المدخل

لابن الحاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي

المتوفى في ٧٢٧ هـ

تحقيق

أحمد فريد المزيدي

المجلد الأول

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ / ٥٩٢٢٤١٠

المدخل

لابن الحاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي

المتوفى في ٧٣٧ هجرية

تحقيق

أحمد فريد المزيدي

الجزء الأول



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠



المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt
Add.: In Front of the Green Door Of El Hussen
Tel. : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

نقلا عن كشف الظنون وطبقات الشعراني وحسن المحاضرة

هو الامام العالم العامل أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. كان فاضلا عارفًا يقتدي به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة وله التأليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمي بمدخل الشرع الشريف علي المذاهب قال العلامة ابن حجر: هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبدالله بن أبي جمرة أشار إلي تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الي تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ. فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢هـ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ نفعنا الله به وبعلومه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُضْطَرُّ لِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ الْقَبِيلِيُّ الْفَاسِيُّ الدَّارِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلَطَفَ بِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَرِدِ بِالدَّوَامِ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الأَيَّامِ الْمُوجِدِ لِلْخَلْقِ بَعْدَ الْعَدَمِ الْمُفْنِي لَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَبَتَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الصُّحُفِ كَمَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ الْعَالِمِ بِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ أَسْرَارُهُمْ فِي الْحَالِ وَفِي الْقِدَمِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ عَبْدٍ مُضْطَرٍّ إِلَيْهَا عِنْدَ زَلَّةِ الْقَدَمِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى أَكْرَمِ الأُمَمِ.

وَبَعْدُ: فَإِنِّي كُنْت كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ سَيِّدِي الشَّيْخَ الْعُمْدَةَ الْعَالِمَ الْعَامِلَ الْمُحَقِّقَ الْقُدْوَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ يَقُولُ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَيَقْعُدَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إِلاَّ أَوْ كَلاَمًا هَذَا مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ مَا أَتَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ إِلاَّ مِنْ تَضْيِيعِ النِّيَّاتِ فَقَدْ رَآنِي ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا كَانَ يُجْرَى عِنْدَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَائِدِ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الإِخْوَانِ فَطَلَبَ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ شَيْئًا لِكَيْ يَعْرِفَ تَصَرُّفَهُ فِي نِيَّتِهِ وَفِي عِبَادَتِهِ وَعَلَيْهِ وَتَسَبُّبُهُ فَامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ يَمْضُغُونَ أَلْسِنَتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لاَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **(أَوَّلُ مَا تُسَعَّرُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ عَالِمٍ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ خَلْفَهُ فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ لَهُ يَا هَذَا أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ)**[1] أَوْ كَمَا قَالَ. وَفِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/بدء الخلق ب/صفة النار وأنها مخلوقة (ح/٣٢٦٧) (٦/٣٣١) ومسلم في صحيحه ك/ الزهد ب/عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهي عن المنكر ويفعله (ح/٢٩٨٩) (٤/٢٢٩٠،٢٢٩١) وأحمد في مسنده (٥/٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٩) والحميدي في مسنده (٥٤٧)

الْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَيْضًا: (**أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ لِعَمَلِهِ بِهِ وَهُوَ يَدْخُلُ النَّارَ لِتَضْيِيعِهِ الْعَمَلَ بِهِ وَرَجُلٌ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ وَتَرَكَهُ لِوَارِثِهِ فَعَمِلَ بِهِ الْخَيْرَ فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَدْخُلُ النَّارَ**)(١) أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ**)(٢) وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا فَامْتَنَعْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَحْتَوِ عَلَيْهِ عَمَلٌ فَأَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَكِنْ عَارَضَتْنِي أَحَادِيثُ أُخَرُ لَمْ يُمْكِنِّي الِامْتِنَاعُ لِأَجْلِهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ مَعْصِيَةٌ وَتَرْكَ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى سِيَّمَا إذَا طُلِبَ مِنِّي فَارْتِكَابُ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَخَفُّ بِالْمَرْءِ مِنْ ارْتِكَابِ مَعْصِيَتَيْنِ بِالضَّرُورَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**)(٣) أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ أَعْمَلَ بِهِ مِمَّنْ بَلَّغَهُ إلَيْهِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**إِذَا ظَهَرَتْ الْفِتَنُ وَشُتِمَ أَصْحَابِي فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَكَتَمَهُ فَهُوَ كَجَاحِدِ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**)(٤) انْتَهَى وَهَذَا أَمْرٌ خَطَرٌ. وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى

والبيهقي في السنن (ك/آداب القاضي) (١٠/٩٥) كلهم من طرق عن أسامة بن زيد بلفظ: يجاء بالرجل يوم القيامة... الحديث.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ب/في نشر العلم (ح/١٧٧٨) (٢/٢٨٤،٢٨٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ح/١٠٧٩) وأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٨٣) وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٨٥) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه: عثمان البري قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ك/العلم (ح/١٥) (١/١٢٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير والبيهقي. كلهم عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك/العلم ب/قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعي من سامع" (ح/٦٧) (١/١٥٨) وفي ك/العلم ب/ليبلغ العلم الشاهد الغائب (ح/١٠٤) (١/١٩٨) وأخرجه مسلم في صحيحه ك/القسامة ب/تغليظ تحرم الدماء والأعراض والأموال (ح/١٦٧٩) (٣/١٣٠٥،١٣٠٦) وأخرجه الترمذي في سننه ك/الحج ب/ماجاء في حرمة مكة (ح/٨٠٩).

(٤) أورده الذهبي في الميزان (٧٨٨٧) (٣/٦٣٠) وفي لسان الميزان (٧٦٩٦) في ترجمة محمد بن عبدالمجيد التميمي المفلوج وهو من مناكيره.

الْعُلَمَاءِ أَنْ يُعَلِّمُوا وَأَخَذَ إِذْ ذَاكَ الْعَهْدَ عَلَى الْجُهَّالِ أَنْ يَسْأَلُوا فَأَشْفَقْتُ مِنْ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ الأَوَّلِ فَآثَرْتُهُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ فِيهِ فَائِدَةً أُخْرَى كَبِيرَةً وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَذْكِرَةً لِي فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَمُطَالَعَتِهِ فَأَتَذَكَّرُ بِهِ مَا كَانَ يَمْضِي مِنْ بَعْضِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فِي مَجَالِسِ سَيِّدِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رحمه الله فَرَأَيْتُ أَنَّ الإِجَابَةَ قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيَّ مِنْ وُجُوهٍ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ: مِنْ قِبَلِ نَفْسِي لِلتَّذْكِرَةِ. الثَّانِي: مِنْ قِبَلِ طَالِبِهِ لِئَلاَ أَدْخُلَ بِذَلِكَ فِيمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ. الثَّالِثُ: لَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ وَيَعْمَلُ بِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ يَدْعُو لِمُؤَلِّفِهِ الْمُنْكَسِرِ خَاطِرُهُ مِنْ قِلَّةِ الْعَمَلِ لَعَلَّ أَنْ يُوَفِّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَمَلِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رحمه الله إِنِّي لاَ أَكْرَهُ الْقَصَصَ إِلاَ لِثَلاَثٍ قُلْتُ إِحْدَاهُنَّ قوله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ**﴾(١) الثَّانِيَةُ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾(٢) الثَّالِثَةُ قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾(٣) انْتَهَى. لَكِنْ قَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لاَ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مَا أَمَرَ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ مَالِكٌ صَدَقَ وَمِنْ هَذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ انْتَهَى. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ارْتِكَابَ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَخَفُّ مِنْ ارْتِكَابِ مَعْصِيَتَيْنِ وَلَقَدْ بَدَأْتُهُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَرُّكًا وَاسْتَدْلَلْتُ عَلَى مَا أُرِيدُهُ بِآيَاتٍ وَأَحَادِيثَ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَبَعْضُ الأَحَادِيثِ أَتَيْتُ بِهَا بِالنَّصِّ وَالنِّسْبَةِ لِنَاقِلِهَا وَبَعْضُهَا بِالْمَعْنَى وَعَدَمُ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى نَقْلِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْكُتُبِ الْحَاضِرَةِ فِي الْوَقْتِ وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى بَعْضِ حِكَايَاتٍ تَكُونُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا لِمَا الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِهِ وَرُبَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى بَعْضِ الآدَابِ وَوَجَدْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ بِضِدِّهَا فَاحْتَجْتُ إِلَى الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ مَعَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُ الصَّوَابِ وَيَتَّضِحَ بِحَسَبِ مَا

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٤).

يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَدَأْتُ فِيهِ بِمَا هُوَ الأَوْلَى وَالآكَدُ وَالأَهَمُّ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَتَّبْتُ ذَلِكَ عَلَى فُصُولٍ لِيَكُونَ كَلَّ فَصْلٍ مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ فَيَكُونَ أَيْسَرَ لِلْفَهْمِ وَأَهْوَنَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَالِعَ مَسْأَلَةً مُعَيَّنَةً بِحَسَبِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ وَمَسْطُورٌ فِيهِ وَهَذَا بِحَسَبِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَقْتِ فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُورًا لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلَّمًا يَتَرَقَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرَ فِيمَا ذَكَرْتُهُ فَلَعَلَّهُ يَبْلُغُ الْكَمَالَ وَيَعْذُرُ مَنْ اعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ فَإِنْ ظَهَرَ غَلَطٌ أَوْ وَهْمٌ أَوْ تَقْصِيرٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ جَهْلٌ أَوْ عِيٌّ فَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِذَلِكَ كَثِيرًا وَهُوَ مِنِّي وَمِنْ الشَّيَاطِينِ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً ظَهَرَتْ لَهُ عَوْرَةٌ أَوْ عَيْبٌ فَسَتَرَ أَوْ عَذَرَ فَاسْتَعْذَرَ وَإِنْ ظَهَرَ خَيْرٌ فَبِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَالْمَنِّ لَهُ بَدْءًا وَعَوْدًا وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ مِنْ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ فِي الإِصْلاَحِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَنَّ الْبِرَّ خَيْرٌ. وَسَمَّيْتُهُ بِمُقْتَضَى وَضْعِهِ كِتَابَ الْمَدْخَلِ إِلَى تَنْمِيَةِ الأَعْمَالِ بِتَحْسِينِ النِّيَّاتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْبِدَعِ وَالْعَوَائِدِ الَّتِي انْتُحِلَتْ وَبَيَانِ شَنَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا. فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ وَأَنْ يُرِيَنَا بَرَكَتَهُ يَوْمَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحِينَ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَضَّ عَلَيْهِ أَوْ كَتَبَهُ أَوْ كَسَبَهُ أَوْ طَالَعَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ وَاعْتَبَرَ وَسَتَرَ وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ وَالإِقَالَةَ وَسَتْرَ الْعَوْرَاتِ وَتَأْمِينَ الرَّوْعَاتِ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِوَالِدِ وَالِدَيْنَا وَلِمَشَايِخِنَا وَمَشَايِخِهِمْ وَلِمَنْ عَلَّمَنَا وَلِمَنْ عَلَّمْنَاهُ وَلِمَنْ أَفَادَنَا وَلِمَنْ أَفَدْنَاهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فَصْلٌ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى الأَفْعَالِ كُلِّهَا أَنْ تَكُونَ بِنِيَّةٍ حَاضِرَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1] قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الإِخْلاَصُ إِنَّمَا يَكُونُ بِـالْقَلْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ جَوَارِحَ ظَاهِرَةً وَجَوَارِحَ بَاطِنَةً فَعَلَى الظَّاهِرَةِ الْعِبَادَةُ وَالاِمْتِثَالُ، وَهُوَ قوله تعالى وَمَا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ، وَعَلَى الْبَاطِنَـةِ أَنْ تَعْتَقِـدَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ مُخْلِصَةً فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قوله تعـالى مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّيـنَ فَـالأَصْلُ الَّـذِي تَتَفَـرَّعُ عَنْـهُ الْعِبَادَاتُ عَلَى أَنْوَاعِهَا هُوَ الإِخْلاَصُ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْقَلْبِ فَعَلَى هَذَا الْجَـوَارِحُ الظَّاهِرَةُ تَبَعٌ لِلْبَاطِنَةِ، فَإِنْ اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ اسْتَقَامَ الظَّـاهِرُ جَبْرًا، وَإِذَا دَخَـلَ الْخَلَـلُ فِـي الْبَاطِنِ دَخَلَ فِي الظَّاهِرِ مِـنْ بَـابٍ أَوْلَـى فَعَلَـى هَـذَا يَنْبَغِـي لِلْمُؤْمِـنِ أَنْ تَكُـونَ هِمَّتُـهُ وَكُلِّيَّتُهُ فِي تَخْلِيصِ بَاطِنِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ إِذْ أَنَّ أَصْلَ الاِسْتِقَامَةِ مِنْهُ تَتَفَرَّعُ، وَهُـوَ مَعْدِنُهَـا، وَقَدْ نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا وَبَيَّنَهُ أَتَمَّ بَيَان فَقَالَ عليه الصلاة والسـلام: (**أَلاَ وَإِنَّ فِـي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّـهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**﴾[2] . وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُـلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَـنْ**

---

(١) سورة البينة: الآية (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحـه ك/الإيمـان ب/فضـل مـن استبرأ لدينـه (ح/٥٢) (١/١٢٦) ومسـلم فـي صحيحه ك/المساقاة ب: أخذ الحلال وترك الشبهات (ح/١٥٩٩) وأبو داود في سننه ك/البيوع ب/في احتناب الشبهات (ح/٣٣٢٩) والنسائي في سننه ك/البيوع ب/احتناب الشهبات (٧/٢٤١) وابن ماجـه في سننه ك/الفتن ب/الوقوف عند الشبهات (ح/٣٩٨٤) والترمذي في سننه ك/البيوع ب/ماجاء في ترك الشبهات (ح/١٢٠٥) وأحمد في مسنده (٤/٢٧٠) وابن حبـان فـي صحيحـه ك/الرقـائق (ح/٧٢١) كلهم من طرق عن النعمان بن بشير.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[(١)] فَالْهِجْرَةُ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فِي الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ لِلَّهِ وَهَذِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ الْبَاطِنَةُ وَهِيَ النِّيَّةُ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله تعالى أَلاَ تَرَى أَنَّ السَّاجِدَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالسَّاجِدَ لِلصَّنَمِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ عِبَادَةً وَهَذِهِ كُفْرًا بِالنِّيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَافِظًا عَلَى نِيَّتِهِ ابْتِدَاءً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَمَلِهِ يَنْظُرُ أَوَّلاً فِي نِيَّتِهِ فَيُحْسِنُهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَيُنَمِّيهَا إِنْ أَمْكَنَ تَنْمِيَتُهَا وَمَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى بَعْضِهِمْ تَقَارُبُ أَفْعَالِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَفْتَرِقُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ بِحَسَبِ مَقَاصِدِهِمْ وَتَنْمِيَةِ أَفْعَالِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ ثَلاَثُ رِجَالٍ يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّلاَةِ أَحَدُهُمْ يَخْرُجُ وَيَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْتِهِ قَضَاهَا فِي طَرِيقِهِ وَهُوَ سَاهٍ عَنْ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا لَهُ أَجْرُ الصَّلاَةِ لَيْسَ إِلاَّ وَالْخُطَى الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا لِلْمَسْجِدِ قَدْ ذَهَبَتْ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**)[(٢)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَشَرَطَ عليه الصلاة والسلام فِي حُصُولِ هَذَا الأَجْرِ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ وَهَذَا الْمَذْكُورُ قَدْ أَرَادَ غَيْرَهَا بِالْحَاجَةِ الَّتِي نَوَى قَضَاءَهَا. وَالثَّانِي خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ لَيْسَ إِلاَّ وَلَمْ يَخْلِطْ مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ غَيْرَهَا، فَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بَرَكَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى مَا أَخْبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/بدء الوحي ب/كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح/١) (٩/١) ومسلم في صحيحه ك/الإمارة ب/قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" (ح/١٩٠٧) (١٥١٥/٣) وأخرجه أبو داود في سننه ك/الطلاق ب/فيما عني به الطلاق والنيات (ح/٢٢٠١) (٢٦٩/٢) والترمذي في سننه ك/فضائل الجهاد ب/ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (ح/١٦٤٧) (١٧٩/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه ك/الطهارة ب/النية في الوضوء (٥٨/١، ٥٩) وابن ماجه في سننه ك/الزهد ب/النية (ح/٤٢٢٧) (١٤١٣/٢) كلهم من طرق عن عمر بن الخطاب به نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك/الصلاة ب/ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (ح/٥٦٣) (١٥٢/١) عن رجل من الصحابة.

بِهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ صلوات الله وسلامه عليه. وَالثَّالِثُ خَرَجَ بِمَا خَرَجَ بِهِ الثَّانِي لَكِنَّهُ حِينَ خُرُوجِهِ نَظَرَ فِي نِيَّتِهِ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَنْمِيَتُهَا أَمْ لاَ فَوَجَدَ ذَلِكَ مُمْكِنًا مُتَحَصِّلاً فَفَعَلَهُ فَخَرَجَ وَلَهُ مِنْ الأُجُورِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَ اللَّهُ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلاَ، بَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ الأَفْعَالِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا مَهْمَا أَمْكَنَ تَنْمِيَتُهَا فَعَلَ ذَلِكَ. فَيَحْصُلُ بِهِ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ وَالسَّعَادَةُ الْعُظْمَى مَعَ رَاحَةِ الْبَدَنِ مِنْ التَعَبِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ ذَلِكَ بِشَرْطٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَهْمَا ظَفِرَ بِشَيْءٍ مِمَّا نَوَاهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ لِلشَّرْعِ فِي فِعْلِهِ فَلْيُبَادِرْ إِلَيْهِ. وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ تَرْكِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ كَانَ الأَوْلَى بِهِ وَالأَفْضَلُ تَرْكَ النِّيَّةِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَوَاهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ دَخَلَ إِذْ ذَاكَ فِي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[1] فَتَكُونُ نِيَّتُهُ تُحَصِّلُهُ فِي هَذَا الْمَقْتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تُنَمِّي هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَعْمَالَهَا لاِهْتِبَالِهِمْ[2] بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ فِيهِ فَإِذَا ظَفِرُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَيَحْصُلُ لَهُمْ أَجْرُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلُ وَمَا لَمْ يَحْصُلْ حَصَلَ لَهُمْ أَجْرُ النِّيَّةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: (**أَوْقَعَ اللَّهُ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ**)[3] انْتَهَى فَلاَ يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ دَائِمٍ وَأُجُورٍ مُتَزَايِدَةٍ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْهُو حِينَ الْفِعْلِ أَوْ يَفْعَلُهُ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ يَفْعَلُهُ وَلَهُ فِيهِ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ. كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ النِّيَّةِ فَمَنْ ثَبَتَتْ نِيَّتُهُ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ وَمَنْ قَصُرَتْ عَنْهُ نِيَّتُهُ قَصُرَ عَنْهُ عَوْنُ اللَّهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَكَتَبَ بَعْضُ

---

(١) سورة الصف: الآية (٣).

(٢) الاهتبال: الاهتمام.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ك/الجنائز ب/فضل من مات في الطاعون (ح/٣١١١) (١٨٥/٣) والنسائي في سننه ك/الجنائز ب/ النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤) وابن ماجه في سننه ك/الجهاد ب/مايرجي فيه الشهادة (ح/٢٨٠٣) وأحمد في مسنده (٤٤٦/٥) ومالك في الموطأ ك/الجنائز ب/النهي عن البكاء على الميت (٢٣٣/١، ٢٣٤) وابن حبان في صحيحه ك/الجنائز ب/فضل في الشهيد (ح/٣١٨٩، ٣١٩٠) (٤٦٢/٧، ٤٦٣) وعبدالرزاق في مصنفه (ح/٦٦٩٥) كلهم من طرق عن جابر بن عتيك.

الصَّالِحِينَ إِلَى أَخِيهِ أَخلِصْ النيَّةَ فِي أَعْمَالِك يَكْفِك قَلِيلُ الْعَمَلِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: مَنْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى النِّيَّةِ بنَفْسِهِ فَلْيَصْحَبْ مَنْ يُعَلِّمُهُ حُسْنَ النِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الْمُحَقِّقُ يُمْنُ بْنُ رِزْقٍ رحمه الله تعالى: نَظَرْت فِي هَذَا الأَمْرِ فَلَمْ يَأْتِنَا إلاَّ مِنْ قِبَلِ الْغَفْلَةِ عَنْ النِّيَّةِ؛ لأَنِّي نَظَرْت فَوَجَدْت الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا حَرَكَةٌ وَإِمَّا سُكُونٌ وَكِلاَهُمَا عَمَلٌ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ تَحَرَّكَ الإِنْسَانُ أَوْ سَكَنَ سَاهِيًا أَوْ غَافِلاً كَانَ ذَلِكَ عَمَلاً عَارِيًا عَنْ النِّيَّةِ فَيَخْرُجُ أَنْ يَكُونَ عَمَلاً شَرْعِيًّا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَعُلِمَ تَحَصَّلَ مِنْهُ أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً وَأَكْثَرَهُمْ خَيْرًا وَبَرَكَةً الْوَاقِفُ مَعَ نِيَّتِهِ فِي حَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلَفِنَا وَخِيَارِ مَنْ تَقَدَّمَنَا رضوان الله عليهم لِتَحْسِينِ نِيَّاتِهِمْ وَتَحْرِيرِهَا فَكَانَتْ حَرَكَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ كُلُّهَا عِبَادَةً. وَنَحْنُ الْيَوْمَ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ عِنْدَنَا مَا كَانَ مِنْ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأُصُولِ الدِّينِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهَذِهِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْمُوَفَّقِينَ مِنَّا أَعْنِي الْمُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ الأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ بِوَاجِبِهَا وَمَنْدُوبِهَا وَبَقِيَ مَا عَدَا هَذِهِ الأَفْعَالِ عِنْدَنَا عَلَى أَقْسَامٍ فَمِنَّا مَنْ يَفْعَلُهَا لِلدُّنْيَا وَمِنَّا مَنْ يَفْعَلُهَا رَاحَةً وَمِنَّا مَنْ يَفْعَلُهَا غَفْلَةً وَنِسْيَانًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَنَا فِي تَصَرُّفِنَا فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلَفِنَا. حَكَى الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله تعالى فِي التَّحْبِيرِ لَهُ قَالَ: قِيلَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ الصَّالِحِينَ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي وَرَفَعَ دَرَجَاتِي فَقِيلَ لَهُ: بِمَاذَا فَقَالَ لَهُ: هَاهُنَا يُعَامِلُونَ بِالْجُودِ لاَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُعْطُونَ بِالنِّيَّةِ لاَ بِالْخِدْمَةِ وَيَغْفِرُونَ بِالْفَضْلِ لاَ بِالْفِعْلِ. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ وَقَعَ قَحْطٌ بِإِفْرِيقِيَّةَ وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الاِسْتِسْقَاءِ فَأَرْسَلَ بَعْضُ الأَكَابِرِ إِلَى أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى الاِسْتِسْقَاءِ فَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: هُوَ فِي أَرْضِهِ يَعْمَلُ فَقَعَدَ يَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ جَاءَ عَشِيَّةً وَمَعَهُ الْبَقَرُ وَآلَةُ الْحَرْثِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَبَلَّغَ إِلَيْهِ مَا جَاءَ بِسَبَبِهِ فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ جَوَابًا فَبَقِيَ عِنْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُنْتَظِرًا رَدَّ الْجَوَابِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي أَرْسَلَهُ فَخَرَجَ وَمَرَّ عَلَى الشَّيْخِ، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي أَرْضِهِ

فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي مَا أَرُدُّ لِسَيِّدِي فُلاَن فِي الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ: لَوْ عَلِمْت أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنِّي نَفسٌ لِغَيْرِ اللَّهِ لَقَتَلْت نَفْسِي فَمَنْ يَرَاهُ يَتسبَّبُ وَيَعْمَلُ فِي الأَرْضِ يَظُنُّ أَنَّهُ طَالِبُ دُنْيَا أَوْ مُبْتَغٍ لَهَا، وَهُوَ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذَا مَعَ غَيْرِهِ فِي الصُّورَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ نَفَسٌ عَلَى مَا ذَكَرَ إلاَ لِلَّهِ تَعَالَى فَافْتَرَقَ الْعَمَلاَن بِمَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَهِيَ النِّيَّةُ وَكَيْفِيَّتُهَا. حَكَى صَاحِبُ الْقُوتِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ شَيْخِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْعِرَاقِ فِي أَرْضٍ لَهُ يَزْرَعُ، وَإِذَا بِرَجُلٍ يَمُرُّ كَالسَّحَابِ فَوَقَفَ مَعَ الشَّيْخِ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ سَاعَةً، وَالشَّيْخُ يَقُولُ: لاَ أَقْدِرُ ثُمَّ مَضَى فَسَأَلْته مَنْ هَذَا الرَّجُلُ: فَقَالَ: هَذَا بَدَلُ الإِقْلِيمِ الْفُلاَنِيِّ فَقُلْت لَهُ وَمَا طَلَبَ مِنْك حَتَّى امْتَنَعْت مِنْ فِعْلِهِ ؟ فَقَالَ: طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَقِفَ مَعَهُ اللَّيْلَةَ بِعَرَفَةَ فَقُلْت لَهُ يَا سَيِّدِي وَمَا مَنَعَك مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِي كُنْت نَوَيْت زِرَاعَةَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ اللَّيْلَةَ فَانْظُرْ كَيْفَ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لأَجْلِ زَرْعِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ فَلَوْ كَانَتْ زِرَاعَتُهَا عِنْدَهُ لأَمْرٍ مُبَاحٍ لَتَرَكَهَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ النِّيَّةُ فِيهَا صَالِحَةً بِحَسَبِ مَا نَوَى لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتْرُكَهَا لِئَلاَ يَدْخُلَ فِي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾(١) وَفِي قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾(٢) حُكِيَ لِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَيِّدِي أَبِي عَلِيٍّ حَسَنٍ الزُّبَيْدِيِّ رحمه الله وَكَانَ إمَامًا مُعَظَّمًا مُحْتَرَمًا مُقَدَّمًا عِنْدَ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ الْمَشَايِخِ مِثْلِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ وَسَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ وَنُظَائِرِهِمَا. قَالَ: كُنْت مَعَ سَيِّدِي حَسَنٍ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ، وَإِذَا بِشَخْصٍ يَدُقُّ الْبَابَ فَمَشَيْت إلَى الْبَابِ لأَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَإِذَا هُوَ سَيِّدِي حَسَنٌ قَدْ لَحِقَنِي فَسَأَلَنِي عَنْ قِيَامِي بِأَيِّ نِيَّةٍ قُمْت فَقُلْت: قُمْت لأَفْتَحَ الْبَابَ قَالَ: لاَ غَيْرَ قُلْت: هُوَ ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: فَقِيرٌ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةٍ عَارِيَّةٍ عَنْ النِّيَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَامَ لِفَتْحِ الْبَابِ وَعَدَّدَ لِي مَا قَامَ بِهِ مِنْ النِّيَّاتِ، فَإِذَا هِيَ نَحْوُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ نِيَّةً وَلاَ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ

---

(١) سورة الصف: الآية (٣).

(٢) سورة محمد: الآية (٣٣).

مِنْ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لاَ تَخْرُجُ إلاَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِفِعْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله لَمَّا جَاءَ إِلَى الْحَجِّ وَوَجَدَ بَعْضَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُسَمِّعْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا خَرَجْتُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ رَحَلَ إِلَى الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ إِلَى بَلَدِهِ بِالْيَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ فَسَمَّعَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهَذَا مِنْهُ رحمه الله لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ. وَهُوَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ إِذْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ)**(١) . فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله أَنْ يَجْعَلَ الرِّحْلَةَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الْأَصْلُ وَالْعُمْدَةُ وَمَا وَقَعَ بَعْدَهَا مِنَ النِّيَّاتِ فَتَبَعٌ لَهَا وَفَرْعٌ عَنْهَا تَحَفُّظًا مِنْهُ رحمه الله أَنْ يَجْعَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَعًا فَيَكُونَ كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَدَحَ الرَّاكِبِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ لِقَضَاءِ مَآرِبِهِ مِنْ شُرْبٍ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجْعَلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ إلاَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ تَحْمِيلِ حَوَائِجِهِ كُلِّهَا عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلاً لاَ فَرْعًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَزِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ**﴾(٢) انْتَهَى. وَمِنْ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَجْعَلَهُ أَصْلاً وَمَتْبُوعًا لاَ فَرْعًا تَابِعًا. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَهُ: وَالنِّيَّةُ وَالْعَمَلُ بِهِمَا تَمَامُ الْعِبَادَةِ فَالنِّيَّةُ أَحَدُ جُزْأَيِ الْعِبَادَةِ لَكِنَّهَا خَيْرُ الْجُزْأَيْنِ؛ لأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْجَوَارِحِ لَيْسَتْ مُرَادَةً إلاَ لِتَأْثِيرِهَا فِي الْقَلْبِ لِيَمِيلَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَنْفِرَ عَنِ الشَّرِّ فَلَيْسَ

---

(١) فيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ك/الصلاة ب/الصلاة علي النبي ﷺ (ح/٣١١٧) (٢/٢١٦) والبزار في المختصر (ح/٢١٦٩) وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (ح/١١٣٢) وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٥٥) وعزاه للبزار وقال: فيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف. وأورده ابن حجر في المطالب العالية (ح/٣٣١٦) وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (ح/٢) عن عمر، وكذا ذكره الترمذي في سننه (٤/٦٣٨) بلفظ: ويروي عن عمر فذكره. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/٢٧١) عن عمر بن الخطاب وعزاه لابن المبارك. وذكره الهندي في الكنز (٤٤٢٠٣) وعزاه لابن المبارك وأحمد في الزهد وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس وغيرها. والآية من سورة الحاقة: الآية (١٨) وقد جاء في الأصل عن علي ولعله تصحيف فلم أقف عليه عن علي.

الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ وَضْعَ الْجَبْهَةِ، بَلْ خُضُوعَ الْقَلْبِ؛ لأَنَّ الْقَلْبَ يَتَأَثَّرُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ الزَّكَاةِ إِزَالَةَ الْمِلْكِ، بَلْ إِزَالَةَ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ عَلاقَةِ الْقَلْبِ مِنْ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ فَاجْتَهِدْ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِك حَتَّى تَنْوِيَ لِعَمَلٍ وَاحِدٍ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً وَلَوْ صَدَقَتْ رَغْبَتُك لَهُدِيت لِطَرِيقِهِ وَيَكْفِيك مِثَالٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْقُعُودَ فِيهِ عِبَادَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ أَوَّلُهَا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ دَاخِلَهُ زَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْوِي ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ إِكْرَامُ زَائِرِهِ)**[1] وَثَانِيهَا الْمُرَابَطَةُ لقوله تعالى: **﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾**[2] قِيلَ: مَعْنَاهُ انْتَظِرُوا الصَّلاَةَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَثَالِثُهَا الاعْتِكَافُ وَمَعْنَاهُ كَفُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالأَعْضَاءِ عَنْ الْحَرَكَاتِ الْمُعْتَادَةِ فَإِنَّهُ نَوْعُ صَوْمٍ قَالَ ﷺ: **(رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)**[3] . وَرَابِعُهَا الْخَلْوَةُ وَدَفْعُ الشَّوَاغِلِ لِلُزُومِ السِّرِّ وَالْفِكْرِ فِي الآخِرَةِ وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِعْدَادِ لَهَا وَخَامِسُهَا التَّجَرُّدُ لِلذِّكْرِ وَإِسْمَاعُهُ وَاسْتِمَاعُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُذَكِّرُ بِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَادِسُهَا أَنْ يَقْصِدَ إِفَادَةَ عِلْمٍ وَتَنْبِيهِ مَنْ يُسِيءُ الصَّلاَةَ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِسَبَبِهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ وَيَكُونَ شَرِيكًا فِيهَا وَسَابِعُهَا أَنْ يَتْرُكَ الذُّنُوبَ حَيَاءً مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ فِي نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَحِيَ مِنْهُ مَنْ رَآهُ أَنْ يُقَارِفَ ذَنْبًا وَقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ الأَعْمَالِ فَبِاجْتِمَاعِ هَذِهِ النِّيَّاتِ تُزَكَّى الأَعْمَالُ وَتَلْتَحِقُ بِأَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ كَمَا أَنَّهُ بِنَقْصِهَا تَلْتَحِقُ بِأَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ كَمَنْ يَقْصِدُ مِنْ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ التَّحَدُّثَ بِالْبَاطِلِ وَالتَّفَكُّهَ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ وَمُجَالَسَةَ إِخْوَانِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَمُلاحَظَةَ مَنْ يَجْتَازُ

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٢٣/١٠) وقال: رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث سليمان وللبيهقي في الشعب نحوه من رواية جماعة من الصحابة ولم يسموا بإسناد صحيح.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٢٠٠).

(٣) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٢٣/١٠) وقال: كذا في القوت، وقال العراقي: لم أجد لـه أصلاً. وذكره العلجلوني في كشف الخفاء (١٤٠٦) وقال: قال القاري: لم يوجد.

بِهِ مِنَ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ يُنَازِعُهُ مِنَ الأَقْرَانِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُرَاءَاةِ بِاقْتِنَاصِ قُلُوبِ الْمُسْتَمِعِينَ لِكَلاَمِهِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَكَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْفُلَ فِي الْمُبَاحَاتِ عَنْ حُسْنِ النِّيَّةِ فَفِي الْخَبَرِ **(إِنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ كُحْلِ عَيْنِهِ وَعَنْ فُتَاتِ الطِّيبِ بِأُصْبُعَيْهِ وَعَنْ لَمْسِ ثَوْبِ أَخِيهِ)**[1].

فَمِثَالُ النِّيَّةِ فِي الْمُبَاحَاتِ أَنَّ مَنْ يَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْصِدَ التَّنْعِيمَ بِلَذَّتِهِ وَالتَّفَاخُرَ بِإِظْهَارِ ثَرْوَتِهِ وَالتَّزْوِيقَ لِلنِّسَاءِ وَأَخْدَانِ الْفَسَادِ وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَنْوِيَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَتَعْظِيمَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْتِرَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَدَفْعَ الأَذَى عَنْ غَيْرِهِ بِدَفْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَإِيصَالَ الرَّاحَةِ إِلَيْهِمْ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَحَسْمَ بَابِ الْغِيْبَةِ إِذَا شَمُّوا مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً وَإِلَى الْفَرِيقَيْنِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(مَنْ تَطَيَّبَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ)**[2] انْتَهَى. وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ فَالْمُحَاسَبَةُ حَبْسُ الأَنْفَاسِ وَضَبْطُ الْحَوَاسِّ وَرِعَايَةُ الأَوْقَاتِ وَإِيثَارُ الْمُهِمَّاتِ. يُبَيِّنُ هَذَا وَيُوضِّحُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا قِيلَ لَهُ: لَوْ قِيلَ لَكَ: إِنَّكَ تَمُوتُ الآنَ بِمَاذَا كُنْتَ تَحْتَرِفُ؟ قَالَ: أَحْتَرِفُ لأَهْلِي بِالسُّوقِ وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَمُوتَ إِلاَّ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاَتِ فَلَمَّا أَنْ اخْتَارَ الْمَوْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فِي السُّوقِ عُلِمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَقَاصِدُهُمْ بِالسُّوقِ مَا كَانَتْ وَلأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا، وَهَلْ هُمْ مُعْرِضُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَوْ حَاضِرُونَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخَيْرِ. وَقَدْ قَالَ رضي الله عنه: إِنِّي لأَنْكِحُ النِّسَاءَ وَمَا لِي إِلَيْهِنَّ حَاجَةٌ وَأَطَأُهُنَّ وَمَا لِي إِلَيْهِنَّ شَهْوَةٌ قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ ظَهْرِي مَنْ يُكَاثِرُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الأُمَمَ يَوْمَ

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف (١٠/٢٠) وقال: نقله صاحب القوت وقال العراقي: لم أجد له إسنادًا قلت: بل رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٦)، (١٠/٣١) بلفظ: يامعاذ إن المؤمن ليسئل يوم القيامة عن جميع سعيه حتي عن كحل عينيه... الحديث.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ك/الصوم ب/المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال (ح/٧٩٣٣) (٤/٣١٩) وذكره الزبيدي في الإتحاف (١٠/٢٥) وقال: هو من مرسل عبدالله بن أبي طلحة رواه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة.

الْقِيَامَةِ، فَهَذَا أَعْظَمُ مَلْذُوذَاتِ الدُّنْيَا رَجَعَ مُجَرَّدًا لِلآخِرَةِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ فَمَا بَالُك بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ لَذَّةً وَشَهْوَةً ؟ فَسُبْحَانَ مَنْ مَنَّ عَلَيْهِمْ وَسَقَاهُمْ بِكَأْسِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَنَحْنُ الْيَوْمَ قَدْ أَخَذْنَا فِي الضِّدِّ مِنْ أَحْوَالِهِمْ هَذِهِ أَحْوَالُ دُنْيَاهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ وَنَحْنُ الْيَوْمَ قَدْ أَخَذْنَا أَعْظَمَ مَا يُعْمَلُ لِلآخِرَةِ وَرَدَدْنَاهُ إِلَى الدُّنْيَا وَلأَسْبَابِهَا بَيَانُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ قَالَ: (**مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ فِي الْجِهَادِ إِلاَ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ وَالْجِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ**)[1]. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَعْظَمَ أَعْمَالِ الآخِرَةِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ وَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الدُّنْيَا صَرْفًا يَقْعُدُ أَحَدُنَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَبْحَثُ فِيهِ ثُمَّ يَطْلُبُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْوَقْتِ مِنْ طَلَبِ الْمَنَاصِبِ بِهِ وَالرِّيَاسَاتِ وَمَحَبَّةِ الظُّهُورِ وَالرِّفْعَةِ بِهِ عَلَى أَبْنَاءِ جِنْسِهِ وَمَحَبَّةِ الْحَظْوَةِ عِنْدَ الأُمَرَاءِ وَالسَّلاَطِينِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِّ إِنْ سَلِمَ مِنْ الدَّاءِ الْعُضَالِ، وَهُوَ التَّرَدُّدُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ وَإِهَانَةُ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرْعِيِّ الْعَظِيمِ بِالْوُقُوفِ بِهِ عَلَى أَبْوَابِ الظَّلَمَةِ وَمُعَايَنَةِ مَا الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَهُ يُحَرِّمُهُ وَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[2] فَجَعَلَ الْعُلَمَاءَ فِي ثَانِي دَرَجَةٍ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ وَفِي ثَالِثِ مَرْتَبَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْنِي فِي الشَّهَادَةِ فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الْعَظِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْعَظِيمَةِ كَيْفَ وَقَعَ وَنَزَلَ بِهِ هَذَا النَّاقِدُ الْمِسْكِينُ الْمُتَشَبِّهُ بِالْعُلَمَاءِ الدَّخِيلُ فِيهِمْ تَسَمَّى بِاسْمٍ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ فَنَزَلَ بِهِ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ ؟ لَكِنَّ الْعِلْمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ نَفْسَهُ وَبَخَسَهَا حَظَّهَا

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٨/٧) وقال: قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس مقتصرًا على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيي بن عطاء مرسلاً أو معضلاً ولا أدري من يحيي بن عطاء أ.هـ، وقال: قلت: لفظ الديلمي ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر، وهكذا رواه أيضًا أبو الشيخ بن حبان من حديث أنس وأما يحيي بن عطاء فليس له ذكر ووجد بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب لعله يحيي عن عطاء، وقال: قلت: فلا يكون الحديث معضلاً وينظر من يحيي هذا الذي روي عن عطاء.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٨).

لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْعِلْمِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ بِهِ تَرَكَ عِلْمَهُ عَلَى رَأْسِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ يُوَبِّخُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَيَكُونُ سَبَبًا لإِهْلاَكِهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُوَضِّحُهُ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَهُ قَالَ: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اُسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْت فِيهَا قَالَ: قَاتَلْت فِيك حَتَّى اُسْتُشْهِدْت قَالَ: كَذَبْت وَلَكِنَّك قَاتَلْت لِيُقَالَ فُلاَنٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْت فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْت الْعِلْمَ وَعَلَّمْته وَقَرَأْت فِيك الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْت، وَلَكِنَّك تَعَلَّمْت الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْت الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْت فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْت مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلاَّ أَنْفَقْت فِيهَا لَك قَالَ: كَذَبْت وَلَكِنَّك فَعَلْت لِيُقَالَ فُلاَنٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**)(١) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِيَّ، وَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلاَثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)(٢) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَمْ يُرِدْ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)(٣) . وَخَرَّجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي رَقَائِقِهِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الإمارة ب/من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (ح/١٩٠٥) (١٥١٣/٣، ١٥١٤) والنسائي في سننه ك/الجهاد ب/من قاتل ليقال فلان جريء (٢٣/٦). وأحمد في مسنده (٣٢١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك/الزهد ب/ماجاء في الرياء والسمعة (ح/٢٣٨٢) (٥٩١/٤، ٥٩٢، ٥٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، والبغوي في شرح السنة (٤١١٣) وابن حبان في صحيحه ك/البر والإحسان ب/الإخلاص وأعمال السر (ح/٤٠٨) (١٣٥/٢، ١٣٦، ١٣٧) والبيهقي في السنن (١٦٨/٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ك/ العلم ب/ ماجاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (ح/٢٦٥٥) (٣٣/٥) وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه في سننه ك/المقدمة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَظْهَرُ هَذَا الدِّينُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْبِحَارَ وَحَتَّى تُخَاضَ الْبِحَارُ بِالْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَإِذَا قَرَءُوهُ قَالُوا: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ فِي أُولَئِكُمْ مِنْ خَيْرٍ قَالُوا: لاَ قَالَ: أُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ)(١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٢) يَعْنِي رِيحَهَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ)(٣) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي كِتَابِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الْوَادِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْوَادِي لَجُبًّا، إِنَّ جَهَنَّمَ وَذَلِكَ الْوَادِي لَيَتَعَوَّذَانِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الْجُبِّ، وَإِنَّ فِي الْجُبِّ لَحَيَّةً إِنَّ جَهَنَّمَ وَالْوَادِي وَالْجُبَّ لَيَتَعَوَّذُونَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ تِلْكَ الْحَيَّةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلأَشْقِيَاءِ

ب/الانتفاع بالعلم والعمل به (ح/٢٥٨) (١/٩٥) والنسائي في الكبري ك/العلم (ح/٥٩١٠) ب/من تعلم العلم لغير الله (٤٥٧/٣) كلهم من طرق عن ابن عمر به نحوه.

(١) ذكره الهندي في الكنز (٢٩١٢١) وعزاه لابن المبارك والطبراني عن العباس بن عبدالمطلب. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٤٢) عن عمر بن الخطاب بلفظ: "يظهر الإسلام حتي يختلف التجار في البحر وحتي تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القرآن...الحديث" وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن زيد بني أسلم إلا خالد بن يزيد العمري.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك/العلم ب/في طلب العلم لغير الله (ح/٣٦٦٤) (٣٢١/٣) وابن ماجه في سننه ك/المقدمة ب/الانتفاع بالعلم والعمل به (ح/٢٥٢) (١/٩٢) وأحمد في مسنده (٣٣٨/٢) وابن حبان في صحيحه ك/العلم (ح/٧٨) (٢٧٩/١) والحاكم في المستدرك (١/٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ك/الزهد ب/ماجاء في الرياء والسمعة (ح/٢٣٨٣) (٥٩٣/٤) وقال: هذا حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه في سننه ك/المقدمة ب/الانتفاع بالعلم والعمل به (ح/٢٥٦) (٩٤/١) وابن عدي في الكامل (٧١/٥) وقال: هذا حديث قد روي عن بكر بن شهاب الدامغاني عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فلا يسوي الروايتين شيئًا، وعمار بن سيف له غير ما ذكرت والضعف بين في حديثه كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ يَعْصُونَ اللَّهَ تَعَالَى) انْتَهَى. نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ فَانْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْصِبِ الْعَظِيمِ وَالرُّتْبَةِ الْعُلْيَا كَيْفَ رَجَعَتْ فِي حَقِّ هَذَا الْقَارِئِ الْمِسْكِينِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ وَالْمَسْكَنَةِ الْعُظْمَى بِسَبَبِ مَا ذُكِرَ مِنْ حُبِّ الرِّيَاسَاتِ وَالْمَنَاصِبِ وَالْمُفَاخَرَةِ ؟ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ رَجَعَ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله إِذَا ذُكِرَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى طَرَفٍ مِمَّا ذُكِرَ وَيُثْنَى عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: نَاقِلٌ نَاقِلٌ خَوْفًا مِنْهُ رحمه الله عَلَى مَنْصِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذِبًا أَيْضًا؛ لأَنَّ النَّاقِلَ لَيْسَ بِعَالِمٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ صَانِعٌ مِنْ الصُّنَّاعِ كَالْخَيَّاطِ وَالْحَدَّادِ وَالْقَصَّارِ هَذَا إِذَا كَانَ نَقْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الصِّحَّةِ وَالأَمَانَةِ، وَإِلاَّ كَانَ دَجَّالاً فَيُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ هُوَ النَّقْلُ لَيْسَ إِلاَّ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رحمه الله لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُلُوبِ. وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ لِلْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ رحمه الله: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ إِنَّمَا الْعِلْمُ لِمَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَاسْتَعْمَلَهُ وَاقْتَدَى بِالسُّنَنِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ انْتَهَى، يُبَيِّنُ هَذَا وَيُوَضِّحُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله تعالى فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَنْبَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ الْبَزَّارِ يَقُولُ: مَا أَظُنُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ عَارِيَّةً فِي أَيْدِينَا، وَذَلِكَ أَنَّا رُوِّينَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا حَفِظَهَا نَحَرَ جَزُورًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ الْغُلاَمَ فِي دَهْرِنَا هَذَا يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُعَلِّمِ فَيَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ لاَ يُسْقِطُ مِنْهُ حَرْفًا فَمَا أَحْسَبُ الْقُرْآنَ إِلاَّ عَارِيَّةً فِي أَيْدِينَا. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لاَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكَتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ فَيَكُونَ قَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْفَرَ بِطَائِلٍ، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا فَلَنْ يَأْجُرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ حَتَّى تَعْمَلُوا قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ قَوْلِ مُعَاذٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هِمَّتُهُمْ الرِّعَايَةُ، وَأَنَّ السُّفَهَاءَ هِمَّتُهُمْ الرِّوَايَةُ انْتَهَى نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله تعالى فَهَذِهِ الآثَارُ

وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ وَتُوَضِّحُ مُرَادَ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله؛ لأَنَّ مَنْ قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ نُورًا كَانَ بَعِيدًا مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا الْمَذْكُورَةُ هَنِيئًا لَهُ فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ بَقِيَ إِمَّا دَجَّالاً أَوْ لِصًّا يَكِيدُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾[1] وَهَذَا الْبَحْثُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا سَلِمَ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ عِوَضٍ يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَعْلُومٌ يَطْلُبُهُ عَلَى عِلْمِهِ فَقَدْ زَادَ ذَمًّا عَلَى مَذْمُومَاتٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَلَوْ وَقَفَ أَمْرُنَا عَلَى هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً بنا؛ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي احْتَوَى عَلَيْهَا عِلْمُهُ يُرْجَى لَهُ أَنَّهُ مَهْمَا قَدَرَ عَلَى التَّرْكِ بَادَرَ إِلَيْهِ وَتَابَ وَأَقْلَعَ وَرَجَعَ إِلَى الأَعْلَى وَالأَكْمَلِ لَكِنَّا لَمْ نَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ زِدْنَا عَلَيْهِ الدَّاءَ الْمُضِرَّ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ مَعَهُ تَوْبَةٌ وَلاَ اسْتِغْفَارٌ، وَهُوَ أَنَّا نَرَى أَنْفُسَنَا فِي طَاعَةٍ وَخَيْرٍ، وَأَنَّ وُقُوفَنَا عَلَى أَبْوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ مَا سَوَّلَتْ لَنَا أَنْفُسُنَا وَزَيَّنَ لَنَا الشَّيْطَانُ فَأَيُّ تَوْبَةٍ تَحْدُثُ مَعَ هَذَا الْحَالِ ؟ وَأَيُّ إِقَالَةٍ تَقَعُ لأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُرْجَى لِمَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ ؟ أَمَّا الطَّاعَةُ فَلاَ يَتُوبُ أَحَدٌ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الأَنْوَارِ رحمه الله تعالى لَمَّا تَكَلَّمَ فِي وَقْتِهِ عَلَى شَيْءٍ ظَهَرَ لَهُ: أَقَلَّ مِنْ هَذَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَوْتِ الأَخْيَارِ وَالْبَقَاءِ مَعَ قَوْمٍ لاَ يَسْتَحْيُونَ مِنْ فَضِيحَةٍ وَلاَ عَارٍ انْتَهَى. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا تَأْخُذُهُ عَلَى الْعِلْمِ مِنَ الْمَعْلُومِ نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ فِي نَفْسِ طَلَبِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ وَهَذَا كُلُّهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ وَلَوْ قُطِعَ عَنَّا مَا نَأْخُذُهُ مِنَ الْمَعْلُومِ وَبَقِينَا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لاَ نَبْرَحُ وَلاَ نَفْتُرُ عَمَّا كُنَّا بِصَدَدِهِ لَكَانَتْ دَعْوَانَا صَحِيحَةً وَلَكِنْ نَنْظُرُ إِلَى أَنْفُسِنَا فَنَجِدُ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا قُطِعَ عَنْهُ الْمَعْلُومُ تَسَخَّطَ إِذْ ذَاكَ وَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُبْتَدِئًا كَيْفَ يُقْطَعُ عَنِّي وَأَنَا قَدْ قَرَأْتُ الْكِتَابَ الْفُلاَنِيَّ وَحَفِظْتُ كَذَا ؟ بَلْ لاَ نَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى قَطْعِ الْمَعْلُومِ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِينَا مَعَ وُجُودِ الْمَعْلُومِ تَجِدُ الطَّالِبَ مِنَّا يَقُولُ: كَيْفَ يَأْخُذُ فُلاَنٌ كَذَا وَأَنَا

---

(١) سورة النور: الآية (٤٠).

أَكْثَرُ بَحْثًا مِنْهُ وَأَكْثَرُ فَهْمًا وَأَكْثَرُ حِفْظًا لِلْكُتُبِ وَأَكْثَرُ نَقْلاً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَنَا الظَّاهِرَةِ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَّا ؟، بَلْ إِذَا أَرَادَ الطَّالِبُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْقِرَاءَةَ يَبْتَدِيهِ بِهَذَا السَّمِّ إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُ فَكَذَلِكَ فَيَدْخُلُ أَوَّلاً بِنِيَّةِ أَنْ يَنْشَطَ فِي الْعِلْمِ وَيَظْهَرَ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مِنْ الْمَعْلُومِ كِفَايَتُهُ وَحَتَّى يَحْصُلَ عَدَالَتُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

مِنْ الْمَنَاصِبِ الَّتِي نَحْنُ عَامِلُونَ عَلَيْهَا فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ لِلَّهِ مَعَ هَذَا الْحَالِ وَإِنْ كَانَ مُنْتَهِيًا تَجِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظَائِرِهِ التَّنَافُسَ عَلَى مَنَاصِبِ التَّدْرِيسِ وَالسَّعْيَ فِيهِ إِلَى أَبْوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ ؟. وَالتَّدْرِيسُ بِالْمَعْلُومِ فِي الْغَالِبِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَ بِالْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ هَؤُلاَءِ وَمُبَاشَرَتِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعَهُ طَرَفٌ مِنْ النُّورِ ؟ وَذَلِكَ بَعِيدٌ جِدًّا ثُمَّ إِذَا قُطِعَ الْمَعْلُومُ تَسَخَّطَ إِذْ ذَاكَ وَيَقُولُ: أَيُّ فَائِدَةٍ لِقُعُودِي وَيُبْطِلُونَ الْمَوَاضِعَ مِنْ الدُّرُوسِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَعْلُومُ فَإِذَا أَتَى الْمَعْلُومُ وَجَدْتَنَا نَتَسَابَقُ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَنَهْرَعُ إِلَيْهَا فَصَارَ حَالُنَا كَمَا قَالَ يُمْنُ بْنُ رِزْقٍ رحمه الله تعالى فَأَصْبَحْنَا نَذُمُّ الدُّنْيَا بِالأَلْسُنِ وَنَجُرُّهَا إِلَيْنَا بِالأَيَادِي وَالأَرْجُلِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ الْعَظِيمِ هَذَا هُوَ حَالُ السَّالِمِ مِنْ النِّيَّةِ السُّوءِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الأَصْلِ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَمْثِيلٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِلاَ فَأَفْعَالُنَا الْغَالِبُ عَلَيْهَا هَذَا الْمَعْنَى أَلاَ تَرَى إِلَى مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ وَمَا فِيهِ وَفِي فَضْلِ الإِمَامَةِ وَمَا فِيهَا، وَالْغَالِبُ عَلَى أَحْوَالِنَا الْيَوْمَ إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مَعْلُومٌ حِينَئِذٍ يُعْمَرُ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ تُرِكَ مُغْلَقًا حَتَّى يُخْرَبَ فَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ بِالْهَدْمِ وَالْبَيْعِ. فَانْظُرْ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَمَيِّزْ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ حَالِ سَلَفِنَا فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ وَحَالِنَا فِي الأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ لِلآخِرَةِ تَجِدُ إِذْ ذَاكَ الْفَرْقَ الَّذِي لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ الاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ الْوَاحِدِ وَقِسْ عَلَى هَذَا وَانْظُرْ بِنَظَرِك أَيَّ شَبَهٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلَفِنَا رضي الله عنهم أَخَذْنَا وَاَللَّهِ فِي الضِّدِّ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَعُلِمَ مِنْ أَحْوَالِنَا وَأَحْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَنَا فَلاَ شَكَّ أَنَّ الْبَقَاءَ فِي هَذَا سُخْفٌ فِي الْعَقْلِ وَحِرْمَانٌ بَيِّنٌ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَهُ لُبٌّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتُوبَ مِنْ

هَذِهِ الأَحْوَالِ الرَّدِيئَةِ وَيَنْظُرَ بعَيْنِ الْعِلْمِ فِيهَا وَيُصْلِحَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ، وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ صَلاَحَهَا لاَ يَكُونُ إلاَ بتَرْكِهَا بَلْ يَكُونُ بتَرْكِهَا وَبالإقَامَةِ فِيهَا هَذَا رَاجعٌ إلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فَرُبَّ شَخْصٍ لاَ يُنظِّفُهُ إلاَ التَّرْكُ، وَآخَرُ لاَ يَحْتَاجُ إلَى التَّرْكِ، بَلْ يُبَدِّلُ النِّيَّةَ وَيُحَسِّنُهَا وَيَسْتَقِيمُ حَالُهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَخْذِ الدَّرْسِ فِي الْمَدَارِسِ فَلْيَلْتَمِسْ هُنَاكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَعْنِي مَنْ هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ التَّرْكُ أَوْ غَيْرُهُ إلاَ لِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ أَوْ مَنْ يُبَاشِرُهُ بعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالتَّمْيِيزِ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلَفِنَا فِي غَالِبِ أَحْوَالِنَا إنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَيْهَا سُوَيْدَاءُ الْقُلُوبِ إذْ أَنَّا نُصَلِّي كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ وَنَصُومُ كَمَا كَانُوا يَصُومُونَ وَنَحُجُّ كَمَا كَانُوا يَحُجُّونَ وَافْتَرَقْنَا لأَجْلِ افْتِرَاقِ النِّيَّاتِ فَبَعْضُنَا يَكُونُ افْتِرَاقُهُ كَثِيرًا، وَبَعْضُنَا يَكُونُ افْتِرَاقُهُ قَلِيلاً بحَسَبِ الأَحْوَالِ. فَمَنْ لَهُ عَقْلٌ يَنْبَغِي لَهُ أَوْ يَجبُ عَلَيْهِ بحَسَبِ حَالِهِ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَقَعَ مِنْ الْخَلَلِ فِي نَفْسِهِ بنَفْسِهِ فَيُحَسِّنَ نِيَّتَهُ وَيُزِيلَ عَنْهَا الشَّوَائِبَ ثُمَّ يُنَمِّيهَا مَا اسْتَطَاعَ جَهْدَهُ وَيَلْجَأُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى مَوْلاَهُ وَيَسْتَغِيثُ بهِ لَعَلَّهُ يَمُنُّ عَلَيْهِ وَيُلْحِقُهُ بسَلَفِهِ. وَكَيْفِيَّةُ الْمَأْخَذِ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ مُحَاوَلَةِ الأَعْمَالِ كُلِّهَا أَنْ تَرْجِعَ إلَى الْوُجُوبِ أَوْ إلَى النَّدْبِ

قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ عَنْهُ ﷺ إخبَارًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **(لَنْ يَتَقَرَّبَ إلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بأَحَبَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْته عَلَيْهِمْ ثُمَّ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بهَا)**[1] . قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْقَى تَصَرُّفُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ لِلَّهِ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ لِلَّهِ وَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ لِلَّهِ وَإِنْ غَضَّ طَرْفَهُ غَضَّهُ لِلَّهِ وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ لِلَّهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الرقاق ب/التواضع (ح/٦٥٠٢) (٣٤١/١١) وابن حبان في صحيحه ك/البر والإحسان ب/ماجاء في الطاعات وثوابها (ح/٣٤٧) (٥٨/٢) كلاهما عن أبي هريرة.

كَانَ سَيِّدِي مُحَمَّدٌ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله تعالى يَقُولُ: إنَّ الْفَقِيرَ حَالُهُ بَيْنَ الْبَاءِ وَالأَلْفِ يَعْنِي أَنَّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ خَالِصَةٌ لِرَبِّهِ قَائِمًا فِيهَا بِهِ إِذْ أَنَّهُ لاَ يَدَّعِي لِنفسِهِ شَيْئًا فَهُوَ بِهِ وَإِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمَلَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ قَوْلَ الْحَلاَجِ رحمه الله وَنَفَعَ بِهِ لِمَا قِيلَ لَهُ: أَيْنَ اللَّهُ قَالَ: فِي الْجُبَّةِ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْجُبَّةِ الَّتِي عَلَيْهِ لِنفْسِهِ تَصَرُّفٌ، وَإِنَّمَا التَّصَرُّفُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ عَلَى مُقْتَضَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِسَبِيلِهِ فَأَفْتَى مَنْ يُشَارُ إلَيْهِ فِي وَقْتِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِقَتْلِهِ؛ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْصِبِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُ مُحَقِّقٍ فَيَدَّعِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ وَيَجْعَلَ قُدْوَتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَلاَجَ رضي الله عنه أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(تَخَلَّقُوا بِأَخْلاَقِ اللَّهِ)**. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلٌ رحمه الله تعالى: " مَنْ انْتَقَلَ مِنْ نَفَسٍ إلَى نَفَسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ فَقَدْ ضَيَّعَ وَأَدْنَى مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ ضَيَّعَ دُخُولُهُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ وَتَرْكُهُ مَا يَعْنِيهِ، وَقَدْ قَالُوا: إنَّ الذِّكْرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ذِكْرٌ بِاللِّسَانِ وَذِكْرٌ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ النِّيَّاتِ وَمِنْ الْوُقُوفِ مَعَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَنُقِلَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ ثُمَّ رَجَعَ إلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: مَا لِي وَهَذَا السُّؤَالُ وَهَلْ هَذِهِ إلاَ كَلِمَةٌ لاَ تَعْنِينِي ؟ فَآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ سَنَةً كَامِلَةً كَفَّارَةً لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَسَبَبُ هَذَا الْوَاقِعِ مِنْهُ وُقُوفُهُ مَعَ نِيَّتِهِ وَالنَّظَرُ فِيهَا وَتَحْرِيرُهَا وَالاهْتِمَامُ بِهَا فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَنْ يَتقرَّبَ الْمُتَقَرِّبُونَ بِأَعْظَمَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ لُبٌّ إنْ قَدَرَ أَنْ يَعْمَلَ الشَّيْءَ عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ كَانَ أَوْلَى بِهِ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى رَبِّهِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي الْفِعْلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَالأَفْعَالُ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ فَالْحَرَامُ قَدْ تُرِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَلاَ سَبِيلَ إلَى فِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ وَالْمَكْرُوهُ مَا كَانَ فِي تَرْكِهِ أَجْرٌ فَلاَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ؛ لأَنَّ فِي فِعْلِهِ تَرْكَ الأَجْرِ، وَذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي دِينِهِ نَهَّابًا. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَنْهَبَانِ فِيكَ فَانْهَبْ فِيهِمَا فَهُوَ يَنْهَبُ فِي الأَعْمَالِ يَفْتَرِسُهَا كَالأَسَدِ عَلَى فَرِيسَتِهِ يَغْتَنِمُهَا وَيُحَصِّلُهَا؛ لأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَضَى عَنْهُ لاَ يَرْجِعُ إلَيْهِ أَبَدًا، وَهُوَ شَاهِدٌ

عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ لأَجْلِ تَرْكِ الأَجْرِ فِيهِ وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ قَالَ: **(إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ)**(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الطَّرِيقِ فَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُمْ كَالْمُحَرَّمِ لاَ سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِهِ فَضْلاً عَنْ فِعْلِهِ وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ قَالَ وَسَمِعْته يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْحُكَمَاءِ قَالَ: مَا كُنْت لاَعِبًا لاَ بُدَّ أَنْ تَلْعَبَ بِهِ فَلاَ تَلْعَبَنَّ بِدِينِك. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: رحمه الله الْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُسَامِحَ أَحَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي مُسَامَحَتِهِ فِيهِ إِثْمٌ وَإِنْ سَامَحَهُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي عِرْضِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَيَدْعُوهُ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ صَنِيعٍ يَصْنَعُهُ فَقَدْ قَالَ مُطَرِّفٌ: أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ أَوْ بِالْعِتْقِ لَيُفْطِرَن فَلْيُحَنِّثْهُ وَلاَ يُفْطِرُ، وَإِنْ حَلَفَ هُوَ فَلْيُكَفِّرْ وَلاَ يُفْطِرُ وَإِنْ عَزَمَ عَلَيْهِ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْفِطْرِ فَلْيُطِعْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رِقَّةً مِنْهُمَا عَلَيْهِ لاِسْتِدَامَةِ صَوْمِهِ انْتَهَى فَبَقِيَتْ الأَفْعَالُ ثَلاَثَةً وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ فَالْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ لاَ فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلاَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيْهِ سَاعَةٌ إِلاَّ، وَهُوَ فِيهَا طَائِعٌ لِرَبِّهِ مُمْتَثِلٌ أَمْرَهُ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا الْمُبَاحَ يَكُونُ عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي. أَمَّا أَهْلُ الطَّرِيقِ فَالتَّصَرُّفُ عِنْدَهُمْ فِي الْمُبَاحِ لاَ يُمْكِنُ أَصْلاً؛ لأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا إِلَى الْمُبَاحِ فَوَجَدْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَنْتَقِلُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/البيوع ب/الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (ح/٢٠٥١) ومسلم في صحيحه ك/المساقاة ب/أخذ الحلال وترك الشبهات (ح/١٥٩٩) وأبو داود في سننه ك/البيوع ب/في اجتناب الشبهات (ح/٣٣٢٩) والنسائي في سننه ك/البيوع ب/اجتناب الشبهات (٢٤١/٧) وابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/الوقوف عند الشبهات (ح/٣٩٨٤) (١٣١٨/٢) وأحمد في مسنده (٢٧٠/٤) وابن حبان في صحيحه ك/الرقائق ب/الورع والتوكل (ح/٧٢١) (٢٩٧/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٠٣١) كلهم من طرق عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

النَّدْبِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَبَقِيَتْ الأَفْعَالُ فِعْلَيْنِ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ لَيْسَ إلاَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَعْظَمُ أَجْرًا فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا إِلَى الْمَنْدُوبِ هَلْ يُمْكِنُ نَقْلُهُ إِلَى الْوَاجِبِ أَمْ لاَ ؟ فَوَجَدْنَاهُ يَنْتَقِلُ إِلَى أَكْثَرِ الأَعْمَالِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَبَقِيَ التَّصَرُّفُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْوَاجِبُ أَعْنِي فِي غَالِبِ الْحَالِ وَالْمَنْدُوبُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

فَصْلٌ فِي الْهُبُوبِ مِنْ النَّوْمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالتَّصَرُّفِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَكَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

فَإِنْ انْتَبَهَ الإِنْسَانُ مِنْ نَوْمِهِ وَقَامَ مِنْ فِرَاشِهِ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ فَإِنَّ اللُّبْسَ مِنْ جِهَةِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ فَذَلِكَ مَوْجُودٌ يَلْبَسُهُ بِنِيَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ ثُمَّ لاَ يَخْلُو الثَّوْبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ضَمَّ إِلَى نِيَّةِ الْوَاجِبِ امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي إِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ **(إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)**[1] . فَيَنْوِي بِذَلِكَ مُبَادَرَتَهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا لاَ يُتَزَيَّنُ بِهِ فَيَنْوِي بِلُبْسِهِ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالانْكِسَارَ وَالتَّذَلُّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِظْهَارَ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِلَيْهِ وَامْتِثَالَ السُّنَّةِ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ **(مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طَخَتِ الْيَاقُوتِ[2])**[3] أَوْ كَمَا قَالَ. وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فِي سُنَنِهِ أَنَّهُ عليه الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٧٤) وذكره في الإتحاف (٤/١٨٠) وقال: قال العراقي رواه أحمد من حديث عمران بن حصين بسند صحيح وحسنه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابًا حسنة تواضعًا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا علي الله أن يدخر له عبقري الجنة وفي رواية في الإكمال كان حقًا علي الله أن يكسوه من عبقري الجنة في نحات الياقوت والنحات كما في القاموس الخالص فلينظر ما معني طخت الياقوت انتهي.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ك/صفة القيامة ب/٣٩ (ح/٢٤٨١) (٤/٦٥٠) عن أنس الجهني بلفظ "دعاه الله يوم القيامة علي رءوس الخلائق حتي يخير من أي حلل الإيمان شاء يلبسها" وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٤٨) والبيهقي في السنن (٣/٢٧٣) والحاكم في المستدرك (٤/١٨٣)

والسلام قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ لُبْسَ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ بِشْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: تَوَاضُعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ)**(١) هَذَا إِذَاً كَانَ مِمَّنْ لَهُ اتِّسَاعٌ وَتَرَكَ اللِّبَاسَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ الثَّوْبِ فَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْوُجُوبِ لَيْسَ إِلاَ لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى نِيَّةِ الْوُجُوبِ الرِّضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَتَرْكَ الإخْتِيَارِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْلِيمَ لَهُ فِي حُكْمِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا إِذَا أَحْسَنَتْ نِيَّتُهُ فِيمَا ذُكِرَ؛ لأَنَّهُ مَقَامُ الرِّضَى، وَمَقَامُ الرِّضَى عَزِيزٌ جِدًّا لاَ يَقُومُ فِيهِ إِلاَ وَاحِدُ عَصْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى ثِيَابٍ كَثِيرَةٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا يَلْبَسُهَا لأَجْلِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَيَنْوِي بِذَلِكَ دَفْعَ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ عَنْهُ مُمْتَثِلاً فِي ذَلِكَ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالإِضْطِرَارَ فِي لُبْسِهِ مَعَ اعْتِقَادِ النِّيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَدْفَعُ الْحَرَّ أَوْ الْبَرْدَ إِلاَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ حَكَى بَعْضُ الْفُضَلاَءِ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ قَاعِدًا لأَجْلِ الدَّرْسِ، وَإِذَا بِهِ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ ثَوْبَهُ وَأَوْمَأَ لِذَلِكَ وَتَحَرَّكَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: حَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ إِلَى ثَوْبِي فَوَجَدْتُنِي قَدْ لَبِسته مَقْلُوبًا فَعَزَمْت عَلَى تَعْدِيلِهِ ثُمَّ إِنِّي فَكَّرْت أَنِّي كُنْت لَبِسْته حِينَ قُمْت مِنْ الْفِرَاشِ بِنِيَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فَاسْتَغْفَرْت اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا أَرَدْت فِعْلَهُ أَوْ كَمَا قَالَ، وَهَذَا السَّيِّدُ رحمه الله تعالى إِنَّمَا جَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَمْ تَخلُصْ لَهُ النِّيَّةُ بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ خَلَصَتْ وَخَافَ أَنْ يَشُوبَهَا شَيْءٌ مَا لأَجْلِ حُضُورِهِمْ فَتَرَكَهُ أَلْبَتَّةَ أَوْ أَرَادَ بِتَرْكِ

وأحمد في المسند (٤٣٩/٣) كلهم عن أنس. ولم أجده بلفظه "طخت الياقوت" وذكره الزبيدي في الإتحاف (٣٨٢/٨) بلفظ "من ترك زينة لله ووضح ثيابًا حسنة تواضعًا لله وابتغاء مرضاته كان حقًا على الله أن يدخر له عبقري الياقوت "وقال: قال العراقي: رواه أبو سعد الماليني في مسند الصوفية وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس وقال الزبيدي ورواه أبو علي الذهلي الهروي في فوائده وابن النجار. قلت: أخرج أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "من ترك زينة الدنيا ووضع ثيابًا حسنة تواضعًا لله عز وجل وابتغاء وجهه كان حقًا على الله عز وجل أن يكسوه من عبقري الجنة في تخات الياقوت (٤٤/٨) وقال: غريب من حديث إبراهيم الصائغ وإبراهيم بن أدهم تفرد به الدعاء عن حازم وهو حازم بن جبلة بن أبي نضرة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك/الأدب ب/من كظم غيظًا (ح/٤٧٧٨) (٢٤٩/٤) عن رجل من أصحاب النبيﷺ عن أبيه وأورده الزبيدي في الإتحاف (٢٥/٨) وعزاه لأبي داود، وذكره المنذري في الترغيب (١٠٧/٣).

ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ مِمَّا أَرَادَ فِعْلَهُ تَعْلِيمَ الطَّلَبَةِ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي الأَفْعَالِ كُلِّهَا فَيَكُونُ لُبْسُ الثَّوْبِ مِنْهُ تَنْبِيهًا عَلَى بَقَائِهَا، وَإِلاَ لَوْ حَوَّلَهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَعَدَّلَهُ بِنِيَّةِ إِكْمَالِ الزِّينَةِ وَإِظْهَارِ النِّعَمِ عَلَى تَرْتِيبِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضَادًّا لِنِيَّتِهِ الأُولَى لَكِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَخَذَتْ بِالْجِدِّ وَالْحَزْمِ فَمَهْمَا وَقَعَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا مِنْ الشَّوَائِبِ أَوْ تَوَهَّمُوهَا بِطَرْفٍ مَا تَرَكُوا الْفِعْلَ أَلْبَتَّةَ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَرَّ بِالْفُرَاتِ وَفِيهِ مَرْكَبٌ مَوْسُوقٌ خَمْرًا، وَكَانَ صَاحِبُ الْخَمْرِ مِنْ الظَّلَمَةِ الْمُسَلَّطِينَ عَلَى الْخَلْقِ فِي وَقْتِهِ لاَ يُطَاقُ لِشِدَّةِ سَطْوَتِهِ فَطَلَعَ الْمَرْكَبَ وَكَسَرَ مَا هُنَاكَ فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَتَعَرَّضُ لَهُ إِلاَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ التَّكْسِيرِ جَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَرَكَهَا يَعْنِي لَمْ يَكْسِرْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ وَمَضَى لِسَبِيلِهِ. فَلَمَّا أَنْ أَخْبَرُوا الظَّالِمَ بِقِصَّتِهِ أَمَرَ بِإِحْضَارِهِ فَأُحْضِرَ فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْت فَقَالَ عَمِلْت مَا خَطَرَ لِي فَاعْمَلْ مَا خَطَرَ لَكَ فَقَالَ لَهُ الظَّالِمُ: فَلأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْت الْجَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَمْ تَكْسِرْهَا وَكَسَرْت الْجَمِيعَ ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لأَنِّي لَمَّا أَنْ رَأَيْت الْمُنْكَرَ لَمْ أَتَمَالَكْ إِلاَ أَنْ أُغَيِّرَهُ فَفَعَلْت فَكَانَ ذَلِكَ خَالِصًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَمَّا أَنْ بَقِيَتْ تِلْكَ الْجَرَّةُ خَطَرَ لِي فِي نَفْسِي أَنِّي مِمَّنْ يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ فَرَأَيْت أَنْ قَدْ حَصَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ دَعْوَى فَخِفْت أَنْ يَكُونَ كَسْرُ مَا بَقِيَ فِيهِ حَظٌّ لِنَفْسِي فَتَرَكْتهَا وَانْصَرَفْت لأَسْلَمَ مِنْ آفَاتِهَا أَوْ كَمَا قَالَ فَرَدَّ الظَّالِمُ رَأْسَهُ إِلَى خَدَمِهِ وَحَشَمِهِ، وَقَالَ لَهُمْ لاَ يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هَذَا مُعَامَلَةٌ يَفْعَلُ مَا يَخْتَارُ السَّلاَمَةَ السَّلاَمَةَ أَوْ كَمَا قَالَ: فَانْظُرْ رَحِمَك اللَّهُ شِدَّةَ مُلاَحَظَتِهِمْ لِنِيَّاتِهِمْ وَإِخْلاَصِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَتَحْرِيمَ رَفْعِ الشَّوَائِبِ عَنْهَا وَتَرْكِ الدَّعَاوَى وَالْمُبَاهَاةِ لاَ جَرَمَ أَنَّ الظَّالِمَ كَانَ لاَ يُطَاقُ رَجَعَ لأَجْلِ بَرَكَةِ مَا ذُكِرَ مِنْ حَالِهِ خَائِفًا مِنْهُ فَزِعًا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى وَسُنَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمْ وَاحِدَةٌ لاَ يَخْذُلُهُمْ وَلاَ يَتْرُكُهُمْ لأَنْفُسِهِمْ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُتْرَكُ لِنَفْسِهِ مَنْ كَانَ مَعَهَا وَلَوْ فِي وَقْتٍ مَا. أَمَّا مَنْ كَانَ مَعَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَتَّ طَلاَقَ نَفْسِهِ فَلاَ شَكَّ أَنَّ أَمْرَ هَذَا لاَ يُطَاقُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْطِقُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرِيًّا عَنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ مُقْبِلاً عَلَى مَا يَلْزَمُهُ وَيَعْنِيهِ مُعْرِضًا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ جَاءَ مَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ عليه الصلاة والسلام إِخْبَارًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **(لَوْ كَادَتْهُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ لَجَعَلْت لَهُ مِنْ أَمْرِهِ فَرَجًا**

وَمَخْرَجًا. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي دُنْيَاهُ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ وَكَرَامَتُهُ حِينَ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(١) وَهَذَا الْخَيْرُ كُلُّهُ أَصْلُهُ النِّيَّةُ وَتَحْرِيرُهَا وَالْوُقُوفُ مَعَهَا وَالاِهْتِمَامُ بِهَا فَكَيْفَ يُغْفَلُ عَنْهَا أَوْ تُتْرَكُ أَوْ يَرْضَى عَاقِلٌ أَنْ يَتْرُكَ لِنَفْسِهِ تَذَكُّرَهَا؟ هَذَا غَيْرُ كَامِلِ الْعَقْلِ ضَرُورَةً نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ فَحَصَلَ لَنَا فِي لُبْسِ الثَّوْبِ مِنْ النِّيَّاتِ سَبْعَ عَشْرَةَ نِيَّةً. وَمَنْ نَظَرَ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ نُورًا ازْدَادَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي الاِسْتِبْرَاءِ وَكَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِيهِ

فَإِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ عَلَى مَا ذُكِرَ يَحْتَاجُ إذْ ذَاكَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ أَوْ يُزِيلَ حُقْنَةً وَيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا فَإِذَا دَخَلَ لِرَاحَةِ نَفْسِهِ فَلَهُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ نِيَّتُهُ وَإِنْ دَخَلَ سَاهِيًا أَوْ غَافِلاً فَكَالأَوَّلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَفْعَالَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ: وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ. وَهَذَا عَلَى الْوُجُوبِ لاَ شَكَّ فِيهِ وَمَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَانَ لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. بَيَانُ وُجُوبِهِ مَا وَقَعَ مِنْ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ وَاجِبٌ أَعْنِي اسْتِفْرَاغَ مَا فِي الْمَحَلِّ مِنْ مَادَّةِ الْبَوْلِ وَكَذَلِكَ إزَالَةُ الْحُقْنَةِ أَيْضًا وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ يَقُولُ: (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**)(٢) . وَهَذَا نَهْيٌ، وَقَدْ قَالَ: عليه الصلاة والسلام (**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَلاَ تَقْرَبُوا**)(٣) انْتَهَى وَمَا لاَ يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلاَ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/المساجد ب/كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (ح/٥٦٠) (٣٩٣/١) وأبو داود في سننه ك/الطهارة ب/أيصلي الرجل وهو حاقن (ح/٨٩) (٢٣/١) وأحمد في مسنده (٤٣/٦، ٥٤، ٧٣) وابن حبان في صحيحه ك/الصلاة ب/فرض الجماعة والأعذار (ح/٢٠٧٣) (٤٢٩/٥) والحاكم في المستدرك (١٦٨/١) والبغوي في شرح السنة (٨٠١، ٨٠٢) والبيهقي في السند الكبري (٧١/٣، ٧٢، ٧٣) كلهم من طرق عن عائشة به نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الاعتصام ب/الاقتداء بسنن النبي ﷺ (ح/٧٢٨٨) (٢٥١/١٣) ومسلم في صحيحه ك/الفضائل ب/توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (ح/١٣٣٧) (١٨٣٠/٤) والترمذي في سننه ك/العلم ب/في الانتهاء عما نهي عنه رسول الله ﷺ (ح/٢٦٧٩) (٤٧/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه ك/المناسك ب/وجوب الحد (١١٠/٥، ١١١) وابن ماجه في سننه ك/المقدمة ب/اتباع سنة رسول الله (ح/٢٢١) (٣/١) وابن حبان في صحيحه

فَالصَّلاَةُ لاَ يُمْكِنُ إِيقَاعُهَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ إِلاَّ بِإِزَالَةِ الْحُقْنَةِ فَصَارَتْ إِزَالَتُهَا وَاجِبَةً فَإِذَا قَامَ إِلَى هَذَا الْوَاجِبِ يَفْعَلُهُ فَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى نِيَّةِ هَذَا الْوَاجِبِ لَيْسَ إِلاَّ، بَلْ يُضِيفُ إِلَيْهَا نِيَّةَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ آدَابَ التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَهِيَ تَنُوفُ عَلَى سَبْعِينَ خَصْلَةً يَحْتَاجُ مَنْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَا، وَهِيَ كُلُّهَا مَاشِيَةٌ عَلَى قَانُونِ الاِتِّبَاعِ **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**(١) . الْأُولَى: الْإِبْعَادُ حَتَّى لاَ يُرَى لَهُ شَخْصٌ وَلاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ. الثَّانِيَةُ: الاِسْتِعْدَادُ لِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ مِنَ الْمَاءِ وَالأَحْجَارِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ الشِّمَالَ وَيُؤَخِّرَ الْيَمِينَ. الرَّابِعَةُ: إِذَا خَرَجَ فَلْيُقَدِّمْ الْيَمِينَ أَوَّلاً وَيُؤَخِّرْ الشِّمَالَ. الْخَامِسَةُ: أَنْ يَتَعَوَّذَ التَّعَوُّذَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ النَّجِسِ الرِّجْسِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. السَّادِسَةُ: أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذْ ذَاكَ. السَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَسْتَدْبِرَهَا إِلاَّ فِي الْمَنَازِلِ الْمَبْنِيَّةِ فَلاَ بَأْسَ فِي الاِسْتِقْبَالِ وَالاِسْتِدْبَارِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي سَطْحٍ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي التَّعْلِيلِ هَلْ النَّهْيُ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ فَيُكْرَهُ أَوْ إِكْرَامًا لِلْمَلاَئِكَةِ فَيَجُوزُ ؟ وَكَذَلِكَ الْجِمَاعُ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَيَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّطْحِ فَيُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ. الثَّامِنَةُ: أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِعَوْرَتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُمَا يَلْعَنَانِهِ. التَّاسِعَةُ: أَنْ يَسْتَتِرَ عِنْدَ التَّبَرُّزِ. الْعَاشِرَةُ: أَنْ يَتَوَقَّى مَسَالِكَ الطُّرُقِ. الْحَادِيَةَ عَشَرَ: أَنْ يَتَوَقَّى مَهَابَّ الرِّيَاحِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَقَّى الْبَوْلَ فِي الْمَرَاحِيضِ الَّتِي فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُشْبِهُهَا فِيمَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّبُوعَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ السَّرَابَ مُتَّسِعًا جِدًّا وَالْمَرَاحِيضُ الَّتِي لِلرَّبْعِ كُلُّهَا نَافِذَةٌ إِلَيْهِ فَيَتَّسِعُ فِيهِ الْهَوَاءُ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْمَرَاحِيضِ وَيَخْرُجُ مِنْ الأُخْرَى وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا مَوْضِعَ مَهَابِّ الرِّيَاحِ، فَمَنْ يَبُولُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبُولَ فِي وِعَاءٍ ثُمَّ يُفَرِّغُهُ فِي الْمِرْحَاضِ فَيَسْلَمُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَهَذَا بَيِّنٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. الثَّانِيَةَ

ك/المقدمة ب/الاعتصام بالسنة (ح/١٨،١٩،٢٠،٢١) (١٩٨/١) وما بعدها وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨/٢،٥١٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة نحوه.

(١) سورة آل عمران: الآية (٣١).

عَشَرَ: أَنْ يَتَوَقَّى مَا عَلاَ مِنْ الأَرْضِ. الثَّالِثَةَ عَشَرَ: أَنْ يُبَالِغَ فِي أَكْثَرِ مَا يَجِدُ مِنْ الأَرْضِ انْخِفَاضًا وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَائِطُ غَائِطًا؛ لأَنَّ الْغَائِطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنْ الأَرْضِ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إذَا ذَهَبَ إلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ قِيلَ: ذَهَبَ لِلْغَائِطِ أَيْ: الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ مِنْ الأَرْضِ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فَسَمَّوْا الْخَارِجَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ تَنْزِيهًا لأَسْمَاعِهَا عَمَّا تَنَزَّهَ عَنْهُ أَبْصَارُهَا وَكَانَتْ تَنْظُرُ إلَى الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ مِنْ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ وَآمَنُ مِنْ مَهَابِّ الرِّيَاحِ. الرَّابِعَةَ عَشَرَ: أَنْ لاَ يَقْعُدَ حَتَّى يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالاً. الْخَامِسَةَ عَشَرَ: أَنْ لاَ يَكْشِفَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ. السَّادِسَةَ عَشَرَ: إذَا قَعَدَ لاَ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً. السَّابِعَةَ عَشَرَ: أَنْ لاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. الثَّامِنَةَ عَشَرَ: أَنْ لاَ يَنْظُرَ إلَى عَوْرَتِهِ. التَّاسِعَةَ عَشَرَ: أَنْ لاَ يَنْظُرَ إلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَ لِضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي النَّظَرِ إلَى الْعَوْرَةِ أَيْضًا. الْعِشْرُونَ: أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ إذْ ذَاكَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجِمَاعِ. الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الْكَلاَمِ بِالْكُلِّيَّةِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِيذَ عِنْدَ الارْتِيَاعِ وَيَجِبُ إذَا اُضْطُرَّ إلَى ذَلِكَ فِي أَمْرٍ يَقَعُ مِثْلِ حَرِيقٍ أَوْ أَعْمَى يَقَعُ أَوْ دَابَّةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لاَ يُسَلِّمُ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ. الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يُقِيمَ عُرْقُوبَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِهَا. الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنْ يَسْتَوْطِئَ الْيُسْرَى. الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ الْحَدَثِ. السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ إلَى أَسْفَلَ خَوْفًا مِنْ الرِّيحِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنْحَدِرَةِ إذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَسْفَلَ؛ لأَنَّ بَوْلَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ. الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: اُخْتُلِفَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ إذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يُمْكِنُ الاِطِّلاَعُ عَلَيْهِ وَكَانَ الْمَوْضِعُ رَخْوًا فَإِنَّهُ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ وَجَعِ الصُّلْبِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُوا مَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا. التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَبْتَدِي بِغَسْلِ قُبُلِهِ قَبْلَ دُبُرِهِ لِئَلاَ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَةِ عِنْدَ غَسْلِ دُبُرِهِ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يَتَنَظَّفُ إلاَ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ فَلاَ فَائِدَةَ لِغَسْلِهِ أَوَّلاً، بَلْ يَغْسِلُ الدُّبُرَ وَيَتَوَقَّى

مِنْ النَّجَاسَةِ أَنْ تُصِيبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ. الثَّلاَثُونَ: يَغْسِلُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ عِنْدَ الْفَرَاغِ فَهُوَ أَنْظَفُ. الْحَادِيَةُ وَالثَّلاَثُونَ: يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا. الثَّانِيَةُ وَالثَّلاَثُونَ: لاَ يَسْتَنْجِي فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. الثَّالِثَةُ وَالثَّلاَثُونَ: لاَ يَسْلُتُ ذَكَرَهُ إلاَ بِرِفْقٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لأَنَّ الْمَحَلَّ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا تَسْلُتُهُ يُعْطِي الْمَادَّةَ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا؛ لِعَدَمِ التَّنْظِيفِ. الرَّابِعَةُ وَالثَّلاَثُونَ: يُفَرِّجُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْهَالِ لِئَلاَ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ. الْخَامِسَةُ وَالثَّلاَثُونَ: أَنْ لاَ يَعْبَثَ بِيَدِهِ. السَّادِسَةُ وَالثَّلاَثُونَ: أَنْ لاَ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ. السَّابِعَةُ وَالثَّلاَثُونَ: إِذَا رَجَعَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا. الثَّامِنَةُ وَالثَّلاَثُونَ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْيَبُ لِلنَّفْسِ. التَّاسِعَةُ وَالثَّلاَثُونَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ أَنْ يُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ بِيَدِهِ لِئَلاَ تَعْلَقَ بِهَا الرَّائِحَةُ. الأَرْبَعُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحْجَارٌ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ فَلاَ يَتْرُكُ الِاسْتِجْمَارَ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَسْتَجْمِرُ بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى أَوَّلاً بَعْدَ غَسْلِهَا فَيَسْمَحُ بِهَا الْمَسْرُبَةَ وَمَوْضِعَ النَّجَاسَةِ عَلَى سُنَّةِ الِاسْتِجْمَارِ وَمَا لِلنَّاسِ فِيهِ مِنْ الْمَقَالاَتِ وَالِاخْتِيَارَاتِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ بِهَا أَيْضًا إِلَى أَنْ يُنَقِّيَ فَإِذَا أَنْقَى طَلَبَ الْوِتْرَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ السَّبْعَ فَإِنْ جَاوَزَهَا سَقَطَ عَنْهُ طَلَبُ الْوِتْرِ. الْحَادِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ: إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَلْيَكُنْ الإِنَاءُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَسْكُبُ بِهَا الْمَاءَ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى الْمَحَلِّ يَعْرُكُهُ وَيُوَاصِلُ صَبَّ الْمَاءِ وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ خِيفَةَ أَنْ يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْفَضَلاَتِ فَيُصَلِّيَ بِالنَّجَاسَةِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. الثَّانِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ لاَ يَتَغَوَّطَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ. الثَّالِثَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ لاَ يَتَغَوَّطَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ الرَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ لاَ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ. الْخَامِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ لاَ يَفْعَلَ ذَلِكَ تَحْتَ ظِلِّ حَائِطٍ؛ لأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مَلاَعِنُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ**)[1] انْتَهَى؛ لأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك/الطهارة ب/المواضع التي نهي النبي ﷺ عن البول فيها (ح/٢٦) (١/٨) وابن ماجه في سننه ك/الطهارة ب/النهي عن الخلاء علي قارعة الطريق (ح/٣٢٨) (١/١١٨) وقال

كُلَّهَا هِيَ لِرَاحَةِ النَّاسِ فِي الْغَالِبِ إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَسْتَرِيحَ يَطْلُبُ ظِلاً أَوْ يَرِدَ النَّهْرَ لِلْمَاءِ فَيَجِدُ مَا يَجْعَلُ هُنَاكَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا. السَّادِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْبَوْلَ فِي كُوَّةٍ فِي الأَرْضِ إِذَا لاقاهَا بعَيْنِ الذَّكَرِ وَاخْتِلِفَ إِذَا بَعُدَ عَنْهَا فَوَصَلَ بَوْلُهُ إِلَيْهَا فَيُكْرَهُ خِيفَةً مِنْ حَشَرَاتٍ تَنْبَعِثُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُوَّةِ وَقِيلَ يُبَاحُ لِبُعْدِهِ مِنْ الْحَشَرَاتِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا. السَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ بِيَعَ الْيَهُودِ. الثَّامِنَةُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ كَنَائِسَ النَّصَارَى سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ لِئَلاَ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِنَا كَمَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الآلِهَةِ الْمَدْعُوَّةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِئَلاَ يَسُبُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. التَّاسِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الأَوَانِي النَّفِيسَةِ لِلسَّرَفِ وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا. الْخَمْسُونَ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي مَخَازِنِ الْغَلَّةِ. الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الدُّورِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ لِلأَذَى. الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: يَسْتَرْخِي قَلِيلاً عِنْدَ الإِسْتِنْجَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ اسْتَرْخَى مِنْهُ ذَلِكَ الْعُضْوُ فَيَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْهُ عَلَى ظَاهِرِ بَدَنِهِ فَيُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ. الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ: يَحْذَرُ أَنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ فِي دُبُرِهِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعَالِ أَشْرَارِ النَّاسِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَفْعَلُ بنفْسِهِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ. الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: يَتَفَقَّدُ نَفْسَهُ فِي الإِسْتِبْرَاءِ فَيَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فَرُبَّ شَخْصٍ يَحْصُلُ لَهُ التَّنْظِيفُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ عَنْهُ وَآخَرُ لاَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ إِلاَ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ وَيَقْعُدَ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي أَمْزِجَتِهِمْ وَفِي مَآكِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الأَمْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْهَدُ مِنْ نَفْسِهِ عَادَةً فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا فَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ يَتَوَسْوَسَ فِي طَهَارَتِهِ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ حَالِ مِزَاجِهِ وَغِذَائِهِ وَزَمَانِهِ فَلَيْسَ الشَّيْخُ كَالشَّابِّ، وَلَيْسَ مَنْ أَكَلَ الْبِطِّيخَ كَمَنْ أَكَلَ الْجُبْنَ وَلَيْسَ الْحَرُّ كَالْبَرْدِ. الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: إِذَا قَامَ لِلإِسْتِبْرَاءِ فَلاَ يَخْرُجُ بَيْنَ النَّاسِ وَذَكَرُهُ فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ ثَوْبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَوْهٌ

البوصيري: إسناده ضعيف ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر. كلاهما عن معاذ بن جبل به فذكره. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/١) عن ابن عباس به فذكره.

وَمُثْلَةٌ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ فِي الاِجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ إِذْ ذَاكَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً يَشُدُّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَإِذَا رَجَعَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَنَظَّفَ إِذْ ذَاكَ. السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نَتْفِ إِبِطٍ أَوْ غَيْرِهِ لِئَلاَ يُبْطِئَ فِي خُرُوجِ الْحَدَثِ، وَالْمَقْصُودُ الإِسْرَاعُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِذَلِكَ وَرَدَتْ السُّنَّةُ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ رحمه الله " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَسَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ ". السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: لاَ يَسْتَجْمِرُ فِي حَائِطِ مَسْجِدٍ؛ لِحُرْمَتِهِ وَلاَ فِي حَائِطٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَلاَ فِي حَائِطِ وَقْفٍ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ، وَهُوَ فِي حَوْزِ مَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ وَكَثِيرًا مَا يُتَسَاهَلُ الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ سِيَّمَا فِيمَا سُبِّلَ لِلْوُضُوءِ فَتَجِدُ الْحِيطَانَ فِي غَايَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْقَذَرِ لأَجْلِ اسْتِجْمَارِهِمْ فِيهَا، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ. الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ فِي حَائِطِ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْمَطَرُ أَوْ يُصِيبُهُ بَلَلٌ مِنْ الْمَاءِ وَيَلْتَصِقُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ إِلَيْهِ فَتُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ فَيُصَلِّي بِهَا. وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَائِطِ حَيَوَانٌ فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَقَدْ رَأَيْت عِيَانًا بَعْضَ النَّاسِ اسْتَجْمَرَ فِي حَائِطٍ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ كَانَتْ هُنَاكَ عَلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ وَرَأَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً عَظِيمَةً. التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: لاَ يَسْتَجْمِرُ بِفَحْمٍ؛ لأَنَّهُ يُلَوِّثُ الْمَحَلَّ وَلاَ بِعَظْمٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُنَقِّي وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ لأَنَّهُ زَادُ إِخْوَانِنَا مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ وَلاَ بِزُجَاجٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُنَقِّي، وَهُوَ مُؤْذٍ وَلاَ بِرَوْثٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَ الدَّعْكِ وَلاَ يُنَظِّفُ وَيَتَفَتَّتُ، وَهُوَ زَادُ دَوَابِّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ وَلاَ بِنَجَسٍ؛ لأَنَّهُ يَزِيدُهُ تَنْجِيسًا وَلاَ بِمَائِعٍ؛ لأَنَّهُ يُلَطِّخُ الْمَحَلَّ وَيَزِيدُهُ تَلْوِيثًا وَلاَ بِطَعَامٍ لِحُرْمَتِهِ وَلاَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ زَبَرْجَدٍ أَوْ يَاقُوتٍ لإِضَاعَةِ الْمَالِ وَلاَ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلاَ بِثَوْبٍ رَفِيعٍ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَرَفٌ وَيَسْتَجْمِرُ بِمَا عَدَا مَا ذُكِرَ. وَقَدْ حَدَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِهَذَا حَدًّا يَجْمَعُ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ آلاَتِ الاِسْتِجْمَارِ يَنْبَغِي الاِعْتِنَاءُ بِهِ فَقَالُوا: يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ قَلاَّعٍ لِلأَثَرِ غَيْرِ مُؤْذٍ لَيْسَ بِذِي حُرْمَةٍ وَلاَ سَرَفٍ وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَهُوَ ضَابِطٌ جَيِّدٌ انْتَهَى وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

خَارِجٌ أَنْ يَعْتَبِرَ إِذْ ذَاكَ فِي الْخَارِجِ وَفِي نَتِنِهِ وَقَذَرِهِ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَعَافُهُ وَيَعْلَمُ وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ بنفسِهِ كَذَلِكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يُطْرَحُ قَذَرًا مُنْتِنًا تَعَافُهُ نَفْسُ كُلِّ مَنْ يَرَاهُ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَإِذَا دُفِنَ فِي قَبْرِهِ تَدَوَّدَ فَأَكَلَتْهُ الدِّيدَانُ فَإِذَا أَكَلَتْهُ الدِّيدَانُ رَمَتْهُ مِنْ جَوْفِهَا قَذِرًا مُنْتِنًا، وَيُعْلَمُ أَنَّ ثَمَّ قَوْمًا لاَ يُدَوِّدُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَلاَ تَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ الأَرْضُ وَلاَ يَتَغَيَّرُونَ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَهُمْ الأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمُؤَذِّنونَ الْمُحْتَسِبُونَ. فَالْمَقَامُ الأَوَّلُ لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ طُوِيَ بِسَاطُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَقِيَتْ الْمَقَامَاتُ الثَّلاَثُ فَيُنْظَرُ مَا فِيهِ الأَهْلِيَّةُ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لِيَسْلَمَ بهِ مِنْ هَذَا الْقَذَرِ وَالنَّتِنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ سَنِيَّةٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ يُعَايِنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي حَالِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَذَلِكَ تَنْبِيهٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا حَتَّى يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مَا هُوَ إِلَيْهِ صَائِرٌ ﴿**وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾[1] فَمَنْ كَانَ لَهُ لُبٌّ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِهِ فَوَجَدَهُ نُطْفَةً كَمَا عَايَنَ وَنَظَرَ إِلَى آخِرِهِ فَوَجَدَهُ كَمَا رَأَى كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِلَى وَسَطِهِ فَوَجَدَهُ حَامِلاً مَا يَرَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَخْرُجُ مِنْهُ وَيُعَايِنُهُ فَأَيُّ دَعْوَى تَبْقَى مَعَ هَذَا الْحَالِ ؟ وَأَيُّ نَفْسٍ تَشْمَخُ وَلَوْ كَانَ ثَمَّ مِنْ الْفَضَائِلِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْفَيْضُ الرَّبَّانِيُّ وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ فَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ وَيُظْهِرُ الْجَمِيلَ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَاتِ وَيُؤْمِنُ الرَّوْعَاتِ، وَإِلاَّ فَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِكُلِّ رَذِيلَةٍ وَنَقِيصَةٍ كَمَا تَرَى. هَذَا وَجْهٌ مِنْ النَّظَرِ وَالاِعْتِبَارِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْظُرَ وَيَعْتَبِرَ فِيمَا انْفَصَلَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا طَيِّبَ الْمَذَاقِ شَهِيًّا لِلنُّفُوسِ لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِعِوَضٍ وَالْعِوَضُ فِي الْغَالِبِ قَدْ جَرَتْ الْحِكْمَةُ بِأَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِمُكَابَدَةٍ وَتَعَبٍ فِي الْغَالِبِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ فَهُوَ عَزِيزٌ إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ أَسْبَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ مَنَعَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهِ الْجَارِيَةِ عَلَى حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَلاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ ثُمَّ، مَعَ هَذِهِ الْعِزَّةِ الَّتِي لَهُ وَالطَّهَارَةِ الَّتِي لَدَيْهِ إِذَا خَالَطَنَا قَلِيلاً سُلِبَتْ طَهَارَتُهُ وَذَهَبَ عِزُّهُ وَصَارَ مُنْتِنًا قَذِرًا يُتَحَامَى عَنْهُ وَيَتَوَلَّى الْوَجْهُ مِنْهُ، فَهَذَا كَانَ سَبَبُهُ خُلْطَتُهُ لَنَا وَمُمَازَجَتُهُ بِنَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمه الله هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ حِينَ

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٧).

تَكَلَّمَ عَلَى تَفْسِيرِ قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ الإنْسَانُ إلَى طَعَامِهِ﴾[1] فَقَالَ: رحمه الله ذَهَبَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ إلَى طَعَامِهِ إذَا صَارَ رَجِيعًا لِيَتَأَمَّلَ حَيْثُ تَصِيرُ عَاقِبَةُ الدُّنْيَا، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَانَى أَهْلُهَا. وَهَذَا نَظِيرُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الإنْسَانَ إذَا أَحْدَثَ فَإِنَّ مَلَكًا يَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ فَيَرُدُّ بَصَرَهُ إلَى نَحْرِهِ مُوقِفًا لَهُ وَمُعْجِبًا فَيَنْفَعُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ عَقْلٌ انْتَهَى ثُمَّ إنَّهُ لَمْ نَجِدْ هَذَا فِي الطَّعَامِ وَحْدَهُ، بَلْ فِي كُلِّ مَا نُبَاشِرُهُ إنْ لَبِسْنَا ثَوْبًا جَدِيدًا فَعَنْ قَلِيلٍ يَتَوَسَّخُ وَيَتَقَذَّرُ وَعَنْ قَلِيلٍ يَتَمَزَّقُ وَيَخْلَقُ وَإِنْ مَسَّنَا طِيبًا فَعَنْ قَلِيلٍ تَذْهَبُ رَائِحَتُهُ وَيُسْتَقْذَرُ وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ فَنَتَجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْتَبِرُ إذْ ذَاكَ وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ فِي الأَدَبِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ: الْهَرَبُ مِنْ خِلْطَةِ مَنْ لاَ يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ؛ لأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْخِلْطَةِ لِغَيْرِ الْجِنْسِ كَمَا صَارَ الطَّعَامُ فِي جَوْفِهِ هُوَ فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ إذَا خَالَطَهُ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي دِينِهِ أَوْ يَنْفَعُهُ هُوَ فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ أَنْ يُغَيِّرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِسَبَبِ خِلْطَتِهِ كَمَا يَتَغَيَّرُ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا ذُكِرَ، إذْ أَنَّ ذَلِكَ فِي طَبْعِهِ وَمِزَاجِهِ أَعْنِي التَّغْيِيرَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّك، وَهَذَانِ وَجْهَانِ عَظِيمَانِ فِي السُّلُوكِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَعَ الْفَوَائِدِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا فَهَذِهِ جُمْلَةُ عِبَادَاتٍ كَثِيرَةٍ وَهِيَ عِنْدَنَا عَلَى طَرِيقِ الرَّاحَةِ وَالإِبَاحَةِ شَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا فَتَحْصُلُ لَنَا مِنْ النِّيَّاتِ فِي الاِسْتِبْرَاءِ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَهَذِهِ الآدَابُ مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْحَضَرِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِيهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيِّنٌ لاَ يَحْتَاجُ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ أَعْنِي مَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِيهِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الاِسْتِبْرَاءِ وَإِزَالَةِ الْحَقْنَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ يَحْتَاجُ إذْ ذَاكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَيُفَرِّغُ قَلْبَهُ وَذِهْنَهُ لِذَلِكَ وَيَنْشَطُ إلَيْهِ وَيُمِرُّ بِبَالِهِ الطَّهَارَةَ لِمَاذَا وَلأَيِّ شَيْءٍ تُرَادُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقِفَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِبَاطِنِهِ وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنْهُ

(١) سورة عبس: الآية (٢٤).

هُوَ بِنَفْسِهِ وَيَنْظُرُ إِلَى حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي غَسْلِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ الْمَعْلُومَةِ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مَا يَتَحَرَّكُ لِلْمُخَالَفَةِ أَسْرَعُ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ فَأَمَرَ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ أَوَّلاً بِغَسْلِهَا تَنْبِيهًا مِنْهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى طَهَارَتِهَا الْبَاطِنَةِ **(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ)**[1] . فَالْمَطْلُوبُ وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْبَاطِنُ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ غَمَرَاتِ هُمُومِ الدُّنْيَا وَمُكَابَدَتِهَا وَالْفِكْرَةِ فِيهَا وَالتَّعَرِّي مِنْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذِهِ هِيَ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ، وَالظَّاهِرَةُ تَبَعٌ لِهَذِهِ وَإِشَارَةٌ إِلَيْهَا وَتَحْرِيضٌ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَنَبَّهَ الْغَافِلُ وَالسَّاهِي لِلْمُرَادِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ عَبْدُ الْجَلِيلِ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ لَهُ: فَالْوُضُوءُ الَّذِي هُوَ غَسْلُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا مِنَ الإِسْلاَمِ وَطَهَارَةُ الْبَاطِنِ عَلَى مَعْنَى التَّوْبَةِ مِنِ اكْتِسَابِ الْجَوَارِحِ إِيمَانًا وَبِهِ يَكْمُلُ الْوُضُوءُ انْتَهَى ثُمَّ إِذَا رَتَّبَ غَسْلَهَا عَلَى تَرْتِيبِ سُرْعَةِ الْحَرَكَةِ فِي الْمُخَالَفَةِ فَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى التَّحْرِيكِ أَسْرَعُ مِنْ غَيْرِهِ أُمِرَ بِغَسْلِهِ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَوَّلاً، وَفِيهِ الْفَمُ وَالأَنْفُ وَالْعَيْنَانِ فَابْتَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ أَوَّلاً عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَعْضَاءِ وَأَشَدُّهَا حَرَكَةً أَعْنِي اللِّسَانَ فِيمَا ذُكِرَ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الأَعْضَاءِ قَدْ يَسْلَمُ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَطَبِ قَلِيلُ السَّلاَمَةِ فِي الْغَالِبِ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَأْنِهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَعْضَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تُنَاشِدُهُ فِي أَنْ يُسْلِمَهَا مِنْ آفَاتِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ لاَ يَهْلَكُ وَحْدَهُ بَلْ يُهْلِكُ نَفْسَهُ وَيُهْلِكُ إِخْوَانَهُ. فَإِذَا جَاءَ الْمُؤْمِنُ إِلَى غَسْلِ فَمِهِ يَذْكُرُ إِذْ ذَاكَ أَنَّ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ إِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى تَطْهِيرِ الْبَاطِنِ فَوَجَدَ إِذْ ذَاكَ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ فَتَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَقْلَعَ مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ لِسَانُهُ وَنَطَقَ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا شَمَّ بِأَنْفِهِ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا نَظَرَتْ عَيْنَاهُ وَالْتَذَّتْ فَإِذَا تَابَ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ دَخَلَ إِذْ ذَاكَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا)**. جَاءَ الْحَدِيثُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك/البر والصلة ب/تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (ح/٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦) وابن ماجه في سننه ك/الزهد ب/القناعة (ح/٤١٤٣) (٢/١٣٨٨) وأحمد في مسنده (٢/٥٣٩) وابن حبان في صحيحه ك/البر والإحسان ب/الإخلاص وأعمال السر (ح/٣٩٤) (٢/١٩٩،١٢٠) والبغوي في شرح السنة (ح/٤١٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٨) كلهم من طرف عن أبي هريرة به.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخرُجَ مِنْ تَحتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُ الشَّرْعُ بغَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تكَلَّمَ اللِّسَانُ وَنَظَرَتْ الْعَيْنَان بَطَشَتْ الْيَدَان وَلَمَسَتَا فَالْيَدَان بَعْدَهُمَا فِي تَرْتِيبِ الْمُخَالَفَةِ فَأَمَرَ بطَهَارَتِهِمَا فَإِذَا جَاءَ إِلَى طَهَارَتِهِمَا ابْتَدَأَ بطَهَارَتِهِمَا بَاطِنًا فَتَابَ مِمَّا لَمَسَتْ يَدُهُ أَوْ تَحَرَّكَتْ النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا جَاءَ الْحَدِيثُ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِ يَدَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُ الشَّرْعُ بِمَسْحِ رَأْسِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْمَسْحِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْغَسْلِ لأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ بنَفسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ لِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ، وَهُوَ اللِّسَانُ وَالْعَيْنَان فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ هُوَ الْمُخَالِفُ لَكِنْ كَانَ مُجَاوِرًا لِلْمُخَالِفِ أُعْطِيَ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَأُمِرَ بِالْمَسْحِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْغَسْلِ. وَأَيْضًا قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الأُذُنَيْنِ هَلْ هُمَا مِنْ الرَّأْسِ أَمْ لاَ ؟ وَالأُذُنَان قَدْ يَسْمَعَان مَا لاَ يَنْبَغِي لَكِنْ لَمَّا كَانَ السَّمْعُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الإِنْسَان فِي غَالِبِ الْحَال، وَهُوَ لاَ يَتَعَمَّدُهُ خُفِّفَ أَمْرُهُ فَكَانَ الْمَسْحُ فَإِذَا مَسَحَهُ قَدَّمَ طَهَارَتَهُ الْبَاطِنَةَ بِالتَّوْبَةِ مِمَّا سَمِعَتْ الأُذُنَان وَمِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ مُجَاوِرِهِ مِنْ تِلْكَ الأَعْضَاء النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا جَاءَ الْحَدِيثُ. فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. ثُمَّ أَمَرَهُ الشَّرْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بغَسْلِ الرِّجْلَيْن؛ لأَنَّ الْعَيْنَيْنِ إِذَا نَظَرَتَا وَتَكَلَّمَ اللِّسَانُ وَلَمَسَتْ الْيَدُ وَسَمِعَتْ الأُذُنُ حِينَئِذٍ تَسْعَى الرِّجْلُ فَالرِّجْلُ آخِرُ الْجَمِيعِ فِي الْمُخَالَفَةِ فَجُعِلَتْ آخِرَ الْجَمِيعِ فِي الْغَسْلِ فَغَسَلَهَا إِذْ ذَاكَ وَقَدَّمَ طَهَارَتَهَا الْبَاطِنَةَ فَابْتَدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِمَّا سَعَتْ فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ. النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِ رِجْلَيْهِ فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَرَادَ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَنْ يُقِيمَهُ فِي أَكْمَلِ الْحَالاَتِ وَأَتَمِّهَا فَقَالَ عليه الصلاة والسلام (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاء فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)[1] .

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٢/٣٧٥) وقال: قال العراقي: رواه أبو داود من حديث عقبه بن عامر وهو عند مسلم دون قوله "ثم رفع" وقال: قلت: لفظ أبي داود "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم

إشَارَةٌ مِنْـهُ عليه الصلاة والسلام إلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنَ الإلْتِفَاتِ إلَى الْعَوَارِضِ وَالْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ وَالنَّزَعَاتِ فَفَهِمَ الْمُؤْمِنُ إذْ ذَاكَ الْمُرَادَ فَامْتَثَلَ طَهَارَةَ الْقَلْبِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ تَجْدِيدِ الإيمَانِ وَتَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَالإخْلاصِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ إيمَانُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ جَدِيدًا يَحْتَرِزُ عَلَيْهِ لِئَلا يَكُونَ خَلَقًا وَالْخَلَقُ أَنْ لا يَتَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِتَجْدِيدِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ يَسْتَفِيقُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَمُرُّ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَيَتَشَهَّدُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا تَشَهُّدِي فَأَتَفَقَّدُ بِهِ الإيمَانَ هَلْ بَقِيَ أَمْ لا ؟ لأَنَّ أَعْمَالِي لا تُشْبِهُ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ. أَمَّا تَمْشِيَةُ يَدِي عَلَى وَجْهِي فَأَتَفَقَّدُهُ أَنْ يَكُونَ حُوِّلَ إلَى الْقَفَا أَوْ مُسِخَ أَمْ لا فَإذَا وَجَدْته سَالِمًا أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيَّ بِفَضْلِهِ وَلَمْ يُعَاقِبْنِي وَيَفْضَحْنِي بِعَمَلِي. هَذَا قَوْلُهُ وَكَانَ لَهُ قَدَمٌ فِي الدِّينِ وَسَبْقٌ وَتَقَدُّمٌ فَمَا بَالُك بِأَحْوَالِنَا الْيَوْمَ عَلَى مَا يُشَاهِدُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ، فَبِالأَحْرَى وَالأَوْلَى أَنْ نَتَفَقَّدَ الإيمَانَ الْيَوْمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ فَلَمَّا أَنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ بِتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ وَتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ عَلَى مَا مَضَى شَرَعَ لَهُ عِنْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ إذْ ذَاكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ)**(١) . وَقَوْلُهُ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ)** إشَارَةٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَبُولِ مَا قَدْ أَتَى بِهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ)**(٢)

يقول حين يفرغ من وضوئه ثم ساق الحديث وفيه "وأن محمدًا وفي لفظ له "فأحسن الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره إلي السماء فقال: وفي هذا إسناد رجل مجهول إلي آخر كلامه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ك/الطهارة ب/فيما يقال بعد الوضوء (ح/٥٥) (١/٧٨) وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث. وأورده الزبيدي في الإتحاف (٢/٣٦٩) عن علي بن أبي طالب وقال: أخرجه ابن منده في كتاب الوضوء والمستغفري في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس وساق الحديث بطوله.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك/الدعاء ب/ماجاء في فضل الدعاء (ح/٣٣٧١) (٥/٤٥٦) عن أنس بن مالك به، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وذكره المنذري في الترغيب (٢/٤٨٢) وقال: رواه الترمذي وقال: حديث غريب وذكره الهندي في الكنز (٣١٤٤) وعزاه للترمذي وذكره الزبيدي في الإتحاف (٢/٣٨٤) وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٢٩٤) وعزاه للترمذي، وأورده الخطيب في المشكاة وعزاه للترمذي، وضعفه الألباني لأنه فيه ابن لهيعة وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٩٤) وعزاه للترمذي.

كَمُلَ الْحَالُ وَتَمَّتْ النِّعْمَةُ وَقُبِلَ الدُّعَاءُ بِتَخْيِيرِهِ عَلَى أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدٌ قَدْ تَابَ مِنْ كُلِّ مَا جَنَى وَتَطَهَّرَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾(١) وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ الْحَدِيثُ فِيمَنْ امْتَثَلَ مَا ذُكِرَ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ أَنَّ صَلاَتَهُ نَافِلَةٌ لَهُ وَالنَّوَافِلُ الزَّوَائِدُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئًا تَكُونُ الصَّلاَةُ لِلتَّوْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالتَّطْهِيرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَبَقِيَتْ صَلاَتُهُ نَافِلَةً أَيْ: زَائِدَةً فَكَانَ مَوْضِعُهَا رَفْعَ الدَّرَجَاتِ لاَ غَيْرَ؛ لأَنَّهُ مَا ثَمَّ شَيْءٌ تُكَفِّرُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَتُوبُ مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ اللِّسَانُ وَشَمَّ الأَنْفُ وَنَظَرَتْ الْعَيْنَان وَسَمِعَتْ الأُذُنَان وَبَطَشَتْ الْيَدَان وَمَشَتْ الرِّجْلاَن وَخَطَرَ بِالْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَانَتْ التَّوْبَةُ لِلْغَفَلاَتِ الْوَاقِعَةِ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنْ الْغَفَلاَتِ كَانَتْ التَّوْبَةُ لِعَدَمِ التَّوْبَةِ بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا يَجِبُ لَهَا، وَذَلِكَ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَصْلاً فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُنْضَمَّةٌ إِلَى شُرُوطِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِيهِ. فَالشُّرُوطُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ. وَالْفَرَائِضُ ثَمَانِيَةٌ: أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَاثْنَتَان مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَهُمَا النِّيَّةُ وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ وَاثْنَتَان مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا وَهُمَا الْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ وَسُنَنُهُ اثْنَا عَشْرَ أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ وَالإِسْتِنْثَارُ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ مَعَ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لَهُمَا وَثَمَانِيَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ السُّنَنِ وَقِيلَ: مِنْ الْفَضَائِلِ، وَهِيَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ إِنْ أَيْقَنَ بِطَهَارَتِهِمَا وَمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ وَالاِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ وَالاِبْتِدَاءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَرَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِهِ وَغَسْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالأُذُن وَاسْتِيعَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ وَتَرْتِيبُ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَسْنُون. وَاسْتِحْبَابَاتِهِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ: وَهِيَ السِّوَاكُ وَيَجْزِي الأُصْبُعُ الْخَشِنُ عَنْهُ وَجَعْلُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ وَالتَّسْمِيَةُ وَأَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ فِي الْخَلاَءِ وَلاَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَذِكْرُ اللَّهِ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ عَنْ الأَرْضِ لِئَلاَ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ مَا يَنْزِلُ فِي الأَرْضِ مِنْ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

الْمَاءِ وَالصَّمْتُ إلاَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالإِقْلاَلُ مِنَ الْمَاءِ مَعَ إحْكَامِ الْغَسْلِ فِي الأَعْضَاءِ فَجُمْلَةُ هَذِهِ الآدَابِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

فَصْلٌ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِيهِ

فَإِذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرَ يَحْتَاجُ إذْ ذَاكَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ صَلاَهُمَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ الْفَرْضَ فَذَلِكَ مُمْكِنٌ بِالنَّذْرِ لَكِنْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْذِرَهُمَا ثُمَّ يَعْجَزَ عَنْ الإِتْيَانِ بِهِمَا نَظَرًا لِلْعَوَارِضِ فَيَحْذَرَ مِنْ هَذَا وَيَتْرُكَ النَّذْرَ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِهِمَا فَذَلِكَ حَسَنٌ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ الْعَائِقِ إذْ ذَاكَ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ وَقِسْمٌ أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ وَكِلاَهُمَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ النَّفْلِ ثُمَّ يُضِيفُ إلَى ذَلِكَ نِيَّةَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ التَّرْغِيبِ وَالنَّدْبِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا ثُمَّ يُضِيفُ إلَى ذَلِكَ نِيَّةَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ إخْبَارًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: (**مَنْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَرْكَعْ فَقَدْ جَفَانِي وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَدْعُنِي فَقَدْ جَفَانِي وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَرَكَعَ وَدَعَانِي فَلَمْ أُجِبْهُ فَقَدْ جَفَوْته وَلَسْت بِرَبٍّ جَافٍ وَلَسْت بِرَبٍّ جَافٍ**)[١] . وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ امْتِثَالَ السُّنَّةِ بِالصَّلاَةِ فِي بَيْتِهِ لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: (**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَجْعَلُوهَا قُبُورًا**)[٢] فَيَحْصُلُ لَهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ بِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنْ النِّيَّاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُ نِيَّاتٍ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) حديث موضوع: ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٦٠) وقال: قال الصغاني في موضوعاته حديث موضوع. وذكره الألباني في الضعيفة (٤٤) وذكر كلام الصغاني وقال: ومما يدل علي وضعه أن الوضوء بعد الحدث والصلاة بعد الوضوء إنما ذلك من المستحبات والحديث يفيد أنهما من الواجبات لقوله: (فقد جفاني) وهذا لا يقال في الأمور المستحبة كما لا يخفي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٥) عن عائشة به فذكره ومالك في الموطأ. و/قصر الصلاة ب/العمل في جامع الصلاة (١/٥٣) عن ابن عمر مرسلاً مختصرًا وقد جاء حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

فَصْلٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ

ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَ مَا ذُكِرَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَنْوِي بِخُرُوجِهِ الْمَشْيَ إِلَى أَدَاءِ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يُخَالِطُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِئَلاَ يَبْطُلَ أَجْرُ الْخُطَى إِلَى الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: لاَ يُرِيدُ غَيْرَ الصَّلاَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَالْأُخْرَى تُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، فَإِذَا كَانَ سَالِمًا مِنْ السَّيِّئَاتِ كَانَتْ الِاثْنَتَانِ بِالْحَسَنَاتِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ خُرُوجِ الْخَطَايَا حَسَنَاتٌ وَرَفْعُ دَرَجَاتٍ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ سَالِمًا مِنْ الذُّنُوبِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَمَرْتَبَتِهِ، حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ يُضِيفُ إِلَى نِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى أَدَاءِ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى نِيَّةَ زِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارَ شِعَارِ الْإِسْلاَمِ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَإِزَالَةَ الْأَذَى مِنْهُ وَالِاعْتِكَافَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ أَوْ الْجِوَارَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ فِي الِاعْتِكَافِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً وَأُمُورًا مَعْلُومَةً عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِمْ وَأَخْذَ الزِّينَةِ لِلْمَسْجِدِ لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(١). وَتَعَلُّمَ الْعِلْمِ مِنْ الْعَالِمِ وَتَعْلِيمَهُ الْجَاهِلَ وَالْبَحْثَ فِيهِ مَعَ الْإِخْوَانِ وَزِيَارَةَ الْإِخْوَانِ فِيهِ وَزِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَزِيَارَةَ الصُّلَحَاءِ فِيهِ وَاقْتِبَاسَ بَرَكَةِ الِاجْتِمَاعِ بِهِمْ فِيهِ وَاقْتِبَاسَ بَرَكَةِ الصَّلاَةِ مَعَهُمْ فِيهِ وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ (**مَنْ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا خَرَجَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ اسْتَقَرَّتْ الرَّحْمَةُ فِيهِ**)(٢) أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام وَتَعْزِيَةَ الْمُصَابِينَ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام:

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٣) عن كعب بن مالك نحوه، ورواه أيضًا في الأوسط عن علي (ح/١٣٠٠، ٢٥٠٦) به نحوه. وأخرجه عن عمرو وبن حزم (٥٢٩٦) به نحوه وزاد فيه: ومن عزي أخاه المؤمن...، وقال: لا يروي هذا الحديث عن عمرو بن حزم إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي أويس. وأخرجه أيضًا في الصغير (١٣٣) عن أبي هريرة به نحوه وفيه أيضًا (٥١٠) عن أنس بن مالك به مطولاً. وأخرجه الحاكم في المستدرك ك/الجنائز (ح/١٢٩٥) عن جابر به نحوه وقال: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأورده الزبيدي في الإتحاف بكل رواياته السابقة وغيرها (٢/٢٩٥).

(مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ الْمُصَابِ)[(١)] . فَيَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ رَأَى شَيْئًا يَعْتَبِرُ فِيهِ وَيَنْوِي السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَنْوِي رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَيَنْوِي ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّوقِ وَامْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّدَقَةَ عَلَى مُحْتَاجٍ إِذَا وَجَدَهُ بِالَّذِي يُمْكِنُهُ وَإِعَانَةَ ذِي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ وَقَضَاءَ حَاجَةِ مُضْطَرٍّ إِنْ وَجَدَهُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ يَخْرُجَ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنْ النَّفَقَةِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ وَيَخْرُجَ مَعَهُ عِدَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا تُرِيدُ أَنْ تَمُوتَ بِنَفْسِهَا فَتَكُونُ مَعَهُ آلَةُ الذَّبْحِ فَيُغِيثُ صَاحِبَهَا وَيَجْبُرُهَا عَلَيْهِ بِالتَّذْكِيَةِ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّفَقَةِ قَدْ يُصَادِفُ مُضْطَرًّا لَهَا فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ، وَإِلَّا إِذَا خَرَجَ عَرِيًّا عَمَّا ذُكِرَ، وَقَدْ نَوَى إِعَانَةَ ذِي الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَكُونُ ذَلِكَ دَعْوَى يُخَافُ عَلَى صَاحِبِهَا.

كُلُّ مَنْ يَدَّعِي بِمَا لَيْسَ فِيهِ ... كَذَّبَتْهُ شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ

وَيَنْوِي إِرْشَادَ الضَّالِّ وَأَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْ يَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَنْ يَحْضُرَهَا إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ الِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الِابْتِدَاعِ، وَأَنْ يُخْمِدَ بِدْعَةً وَيُظْهِرَ سُنَّةً مَهْمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَلْقَى الْمُسْلِمِينَ بِبَشَاشَةِ الْوَجْهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لِقَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِبَشَاشَةِ الْوَجْهِ صَدَقَةٌ)**[(٢)] وَأَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ وَتَأْخِيرِ الشِّمَالِ. وَأَنْ يَتَعَوَّذَ التَّعَوُّذَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ك/الجنائز ب/ماجاء في أجر من عزي مصابًا (ح/١٠٧٣) (٣/٣٧٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروي بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم، بهذا الحديث نقموا عليه. وأخرجه ابن ماجه في سننه ك/الجنائز ب/ماجاء في ثواب من عزي مصابًا (ح/١٦٠٢) (١/٥١١) وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٤) كلهم عن ابن مسعود به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/البر والصلة (ح/٢٦٢٦) ب/استحباب طلاقة الوجه عن اللقاء (٤/٢٠٢٦) عن أبي ذر به نحوه والترمذي في سننه ك/البر والصلة (ج/١٩٧٠) (٤/٣٤٧) عن جابر بن عبدالله وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن وفي الباب عن أبي ذر، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٤٤) عن جابر بن عبدالله.

أَضِـلَّ أَوْ أُضَـلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِـمَ أَوْ أُظْلَـمَ أَوْ أَجْهَـلَ أَوْ يُجْهَـلَ عَلَـيَّ)[١] . وَيَقُولُ: عِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا (**بِسْمِ اللَّهِ آمَنْت بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْت عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إلاَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**)[٢] فَإِنَّهُ إذَا قَالَ ذَلِكَ اعْتَزَلَهُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: قَـدْ هُـدِيَ وَوُقِـيَ فَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ سَبِيلٌ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْعَلُ غِنَاهُ بَيْـنَ عَيْنَيْـهِ. وَيَنْـوِي اتِّبَـاعَ السُّنَّةِ فِـي دُخُولِـهِ الْمَسْجِدَ بِأَنْ يُقَدِّمَ الْيَمِينَ وَيُؤَخِّرَ الشِّـمَالَ وَأَنْ يَخْلَـعَ الشِّـمَالَ أَوَّلاً ثُـمَّ بَعْـدَهُ الْيَمِيـنَ سُنَّتَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَكَيْفِيَّةُ مَا يَفْعَلُ أَنْ يَخْلَعَ الشِّمَالَ أَوَّلاً ثُمَّ يَجْعَلَهَا عَلَـى النَّعْـلِ مِنْ فَوْقِهَا ثُمَّ يَخْلَعَ بَعْدَهَا الْيَمِينَ فَيُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُدْخِلَ رِجْلَهُ الشِّـمَالَ بَعْـدَ ذَلِكَ فَيَجْتَمِعَ السُّنَّتَانِ خَلْعُ الشِّـمَالِ أَوَّلاً وَتَقْدِيـمُ الْيَمِيـنِ فِـي الْمَسْجِدِ أَوَّلاً وَيَنْـوِي اتِّبَاعَ السُّنَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَمْسَحَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ الْبَابِ عِنْدَ دُخُولِـهِ وَيَنْظُـرَ فِـي قَعْرِ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ أَزَالَهُ وَإِلاَ دَخَلَ، وَقَـدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ فَعَـلَ هَـذَا تَقُـولُ لَـهُ الْمَلاَئِكَةُ: اُدْخُلْ فَقَدْ غُفِرَ لَك وَيَنْوِي انْتِظَارَ الصَّـلاَةِ لِمَـا جَـاءَ فِيـهِ (**فَذَلِكُـمْ الرِّبَـاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**)[٣] مَرَّتَيْنِ وَيَنْوِي جُلُوسَهُ فِي مُصَلاَهُ لِمَا جَـاءَ فِيـهِ عَنْـهُ عليـه الصـلاة

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٠٣) عن أم سلمة وكذلك الطيالسي في مسنده (١٦٠٧) والخطيب البغدادي في التاريخ (١٤١/١١) وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب (٣٣٦٣) عن ميمونة وعزاه للطيالسي وأخرجه الطبراني في الدعاء (٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) جميعها عن أم سلمة، وحديث (٤١٩) عن ميمونة، وحديث (٤٢٠) عن عائشة، وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة (١٧٦) عن أم سلمة.

(٢) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة، ١٧٨ عن أبي هريرة به وكذلك الطبراني في الدعاء (٤٠٩) وأخرجه أبو داود في سننه ك/الأدب ب/مايقول إذا خرج من بيته (ج/٥٠٩٥) والترمذي في سننه ك/الدعوات ب/مايقول إذا خرج من بيته (ح/٣٤٢٦) والنسائي في اليوم والليلة (٨٩) وابن حبان في صحيحه ك/الرقائق ب/الأذكار (ح/٨٢٢) (١٠٤/٣) كلهم من طرق عن أنس بن مالك به، وقال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لذا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه في سننه ك/الدعاء ب/مايدعو به الرجل إذا خرج من بيته (ح/٣٨٨٦) عن أبي هريرة وفي الزوائد: في إسناده هارون بن عبدالله وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الطهارة ب/فضل إسباغ الوضوء علي المكاره (ح/٢٥١) (٢١٩/١) والترمذي في سننه ك/الطهارة ب/ماجاء في إسباغ الوضوء (ح/٥١،٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ك/الطهارة ب/الفضل في إسباغ الوضوء (٨٩/١) وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢، ٣٠١، ٤٣٨) ومالك في الموطأ ك/الصلاة ب/انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٨/١) والبيهقي في

والسلام: (**الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**)(١) . وَيَنْوِي الاقْتِدَاءَ وَالاقْتِبَاسَ بِآثَارِ مَنْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِمْ أَعْنِي بِالنَّظَرِ إلَى تَعَبُّدِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ. حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى بِجَنْبِهِ بَعْضُ النَّاسِ فَجَعَلَ يَدْعُو فِي السُّجُودِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أَخِي عَسَى أَنك تَذْهَبُ إلَى فُلاَن، وَكَانَ فُلاَنٌ مِنْ أَكَابِرِ وَقْتِهِ فَصَلِّ إلَى جَنْبِهِ وَاسْتَمِعْ إلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ لَعَلَّكَ تُفِيدُنِي إيَّاهُ فَمَضَى إلَيْهِ فَصَلَّى إلَى جَنْبِهِ أَيَّامًا ثُمَّ رَجَعَ إلَى الأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي هَؤُلاَءِ قُدْوَتُنَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ نَقْتَدِ بِهِمْ فَبِمَنْ نَقْتَدِي فَعَلَّمَهُ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ وَعَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الاقْتِبَاسِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. فَيَنْوِي حِينَ خُرُوجِهِ الالْتِفَاتَ إلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَمُرَاعَاتِهَا فَإِنَّهَا أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي الدِّينِ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَنْظُورُ إلَيْهِ أَهْلاً لِلاقْتِدَاءِ سَالِمًا مِنْ الْبِدَعِ، وَإِلاَّ فَالتَّغَفُّلُ عَنْهُ يَجِبُ إنْ كَانَ الَّذِي يَرَاهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الأَخْذِ عَلَى يَدِهِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ نَهْيُهُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ تَغْيِيرِ الْبِدَعِ وَالْمَنَاكِرِ، وَذَلِكَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِهِمْ مَوْجُودٌ بِمُطَالَعَتِهِ أَوْ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَهُ مِنْ الأَجْرِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَنْ ذَبَّ عَنْ السُّنَّةِ وَحَمَاهَا وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ إزَالَةَ الأَذَى مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَشَوْكٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ إذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ فِي عَمَلِهِ أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُبْتَلَى**

السنن (٨٢/١) وابن حبان في صحيحه ك/الطهارة ب/فضل الوضوء (ح/١٠٣٨) (٣١٣/٣) والبغوي في شرح السنة (١٤٩) كلهم من طرق عن أبي هريرة به فذكره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الصلاة ب/الحدث في المسجد (ح/٤٤٥) (٥٣٨/١) وفي الأذان ب/من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (ح/٦٥٩) (١٤٢/٢) ومسلم في صحيحه ك/المساجد ب/فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (ح/٦٤٩) (٤٥٩/١) وأبو داود في سننه ك/الصلاة ب/في فضل القعود في المسجد (ح/٤٦٩) والنسائي في سننه ك/المساجد ب/ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٥٥/٢) وابن ماجه في سننه ك/المساجد ب/لزوم المساجد وانتظار الصلاة (ح/٧٩٩) (٢٦٢/١) وأحمد في مسنده (٤٢١/٢) ومالك في الموطأ ك/قصر الصلاة ب/انتظار الصلاة والمشي إليها (ح/٥١) (١٤٨/١) وابن حبان في صحيحه ك/الصلاة ب/فضل الصلوات الخمس (ح/١٧٥٣) (٤٨/٥) كلهم من طرف عن أبي هريرة به.

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَهُ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ)(١) انْتَهَى. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مِنْ كَسْرِ الْخَوَاطِرِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ أَوْ التَّشْوِيشِ الْوَاقِعِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ وَيَنْوِي أَنْ يَرْفَعَ وَيُكْرِمَ وَيُعَظِّمَ مَا يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطُّرُق بَيْنَ الأَرْجُلِ مِنْ الأَوْرَاق الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاء عليهم السلام، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا أُجُورٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاء فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّحْبِيرِ لَهُ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى قَالَ: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه " أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(مَا كِتَابٌ يُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ مِنْ الأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ إلاَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلاَئِكَةً يَحُفُّونَهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيَرْفَعَهُ مِنْ الأَرْضِ وَمَنْ رَفَعَ كِتَابًا مِنْ الأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ وَخَفَّفَ عَنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ)**(٢) . وَيُرْوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْت مُولَعًا فِي صِبَايَ بِرَفْعِ الْقَرَاطِيسِ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى عُرِفْت بِذَلِكَ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَحْرَاءَ إذْ وَجَدْت قِرْطَاسًا فِيهِ لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ فَرَفَعْته وَلَمْ يَكُنْ بِإِزَائِي حَائِطٌ وَلاَ شَيْءٌ أَرْفَعُهُ فِيهِ فَبَلَعْته فَرَأَيْت فِي النَّوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ هَاتِفًا يَهْتِفُ بِي، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْصُورُ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَرَى لَك مَا فَعَلْت. وَيَنْوِي أَنْ يَرْفَعَ وَيُكْرِمَ وَيُعَظِّمَ مَا يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطُّرُق بَيْنَ الأَرْجُلِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَهَنَةً فَيُعَظِّمَهَا بِرَفْعِهِ لَهَا وَصِيَانَتِهَا. وَيَنْوِي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ك/الدعوات ب/مايقول إذا رأي مبتلي (ح/٣٤٣١) (٥/٤٩٣) وقال: هذا حديث غريب وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٨) وابن عدي في الكامل (٥/١٣٦) كلهم عن عمر به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح/٥٣٢٤) عن ابن عمر وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم ولا عن المغيرة إلا شبابة تفرد به: زكريا بن يحيي. وأورد الهيثمي في المجمع (١٣٨/١٠) عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن يحيي بن أيوب الضرير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) موضوع: فيه الحسين بن عبدالغفار وهو متروك. أخرجه الطبراني في الصغير (٣٩٥) وقال لا يروي عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به زهير بن عباد. وأخرجه ابن الجوزي في العلل (ج/٩٨) (١/٨٨) والسيوطي في اللآليء (١/٢٠٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٦٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه الحسين بن عبدالغفار متروك كلهم عن علي بن أبي طالب به.

غَضُّ الْبَصَرِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَـذَا وَبَيَّنُوهُ فَقَالُوا: لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ فِي السُّوقِ أَنْ يَنْظُرَ إِلاَّ لِمَوْضِعِ قَدَمِهِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ زَحْمَةٌ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الأَذَى فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ عَيْنَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ وَذِكْرُ اللَّهِ**)(١) وَيَنْوِي خَفْضَ الْجَنَاحِ، وَهُوَ التَّوَاضُعُ لإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالْحُسْنَى وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ تَحْسِينَ الْخُلُقِ لإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي عَدَمِ أَغْرَاضِهِ لأَغْرَاضِهِمْ. وَيَنْوِي حَمْلَ الأَذَى مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكَ الأَذَى لإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَوُجُودَ الرَّاحَةِ لَهُمْ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَيَلْقَى إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ بِسَلاَمَةِ الصَّدْرِ لِمَا جَاءَ فِيهِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**سَلاَمَةُ الصَّدْرِ لاَ تَبْلُغُ بِعَمَلٍ**) انْتَهَى. وَيَنْوِي تَرْكَ التَّكَبُّرِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَيَنْوِي تَرْكَ الإِعْجَابِ بِنِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ. وَيَنْوِي السُّؤَالَ عَمَّنْ غَابَ مِنَ الإِخْوَانِ لَعَلَّ عَارِضًا يَعْرِضُ لأَحَدِهِمْ فَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِعَانَتِهِ وَإِزَالَتِهِ. وَيَنْوِي السُّؤَالَ عَنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَّ يَسْمَعُ عَلَيْهِمْ خَيْرًا فَيُسَرُّ بِهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي غَزْوِهِمْ فِي الأُجُورِ بِالسُّرُورِ الَّذِي وَجَدَهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ فَلَمْ تُوجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِسُرُورِهِ يَوْمًا وَاحِدًا بِمَا ذُكِرَ، وَهَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ مَغْفُولٌ عَنْهُ وَيَنْوِي السُّؤَالَ عَنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ وَشَأْنِهِ لَعَلَّ يَسْمَعُ خَبَرًا يَتَشَوَّشُونَ مِنْهُ فَيُسَرُّ بِهِ فَلَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كَالَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ فِي الْعَكْسِ إِنْ سَمِعَ عَنْهُمْ مَا يَسُرُّهُمْ تَشَوَّشَ هُوَ فَلَهُ الأَجْرُ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الاستئذان ب/قوله تعالي ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾ (ح/٦٢٢٩) (٨/١١) وفي ك/المظالم ب/أمنية الدور والجلوس فيها (ح/٢٤٦٥) (١٢٢/٥) ومسلم في صحيحه ك/اللباس والزينة ب/النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (ح/٢١٢١) (١٦٧٥/٣) وأبو داود في سننه ك/الأدب ب/الجلوس في الطرقات (ح/٤٨١٥) (٢٥٧/٤) وأحمد في مسنده (٣٦/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٣٣٨، ٣٣٣٩) والبيهقي في السنن (٨٩/٧) (٩٤/١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٧٨٦) وابن حبان في صحيحه ك/البر والإحسان ب/الجلوس علي الطريق (ح/٥٩٥) (٣٥٦/٢) كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري به فذكره.

الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ سَمِعَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا يُقْلِقُهُمْ جَزِعَ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَحْصُلُ لَهُ الأَجْرُ الْكَثِيرُ أَجْرٌ بِلاَ عَمَلٍ وَلاَ تَعَبٍ وَلاَ نَصَبٍ. وَيَنْوِي السُّؤَالَ عَنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَعَلَّ يَسْمَعُ مَا يُسَرُّ بِهِ أَيْضًا مِثْلُ الْوَجْهِ الأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ فِي الْخَيْرِ وَضِدِّهِ لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ السُّؤَالِ فَإِذَا حَصَلَ الْمُرَادُ سَكَتَ وَأَقْبَلَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ لِئَلاَ يَكُونَ السُّؤَالُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّحَدُّثِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ عَنْهُ لَمَّا أُثْنِيَ عَلَى رَجُلٍ مَاتَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ وَهَذَا الْبَابُ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَبْتَدِئُونَ بِمِثْلِ مَا ذُكِرَ وَبِمَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالإِقْرَاءِ ثُمَّ يُدْرِجُهُمْ إِلَى الْحَدِيثِ فِيمَا لاَ يَعْنِي إِنْ وَقَعَتْ السَّلاَمَةُ مِنْ ذِكْرِ غَائِبٍ أَوْ جِدَالٍ يَقَعُ أَوْ مُفَاوَضَةٍ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ آدَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَهُ: اعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلاَمِ شُرُوطًا أَرْبَعَةً: لاَ يَسْلَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ الزَّلَلِ إلاَ بِهَا وَلاَ يَعْرَى مِنْ النَّقْصِ إلاَ أَنْ يَسْتَرْعِيَهَا: فَالشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ لِدَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اجْتِلاَبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ. وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَخَيَّرَ اللَّفْظَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُبَاحٍ وَالْكَلاَمُ فِيمَا لاَ يَعْنِي أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُبَاحٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ لَهُ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: شُغْلُ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ الْكَاتِبِينَ بِمَا لاَ خَيْرَ فِيهِ وَلاَ فَائِدَةَ وَحَقٌّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْهُمَا فَلاَ يُؤْذِيهِمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**)[1] . وَالثَّانِي: رَفْعُ الْكِتَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ اللَّغْوُ وَالْهَذْرُ فَلْيَحْذَرْ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَخْشَ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَذُكِرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي الْخَنَا فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّمَا تُمْلِي كِتَابًا إِلَى رَبِّكَ فَانْظُرْ مَا تُمْلِي. وَالثَّالِثُ: قِرَاءَتُهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ بَيْنَ يَدَيْ الشَّدَائِدِ وَالأَهْوَالِ عَطْشَانَ

---

(١) سورة ق: الآية (١٨).

عُرْيَانَ جَوْعَان. وَالرَّابِعُ: اللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ لِمَاذَا قُلْت وَانْقِطَاعُ الْحُجَّةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِيَّاكَ وَالْفُضُولَ فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ وَكَفَى بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَاعِظًا لِمَنْ اتَّعَظَ انْتَهَى. لَكِنْ إِنْ اشْتَغَلَ بَعْدَ السُّؤَالِ بِإِلْقَاءِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِاقْتِبَاسِهَا مِنْهُمْ أَوْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ سُرُورًا؛ لِكَوْنِهِمْ يُسَرُّونَ بِكَلَامِهِ مَعَهُمْ أَوْ يُسَرُّ هُوَ بِكَلَامِهِمْ مَعَهُ فَحَسَنٌ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى حَالِ مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ اجْتِنَابُ الْبَطَالَةِ، وَهُوَ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتٌ هُوَ فِيهِ عَرِيٌّ عَنْ الطَّاعَةِ. وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ **(إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْرِعُونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)**[1] وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ حِينَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك. وَيَنْوِي أَيْضًا امْتِثَالَ السُّنَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يُقَدِّمَ الشِّمَالَ وَيُؤَخِّرَ الْيَمِينَ وَيَنْوِيَ امْتِثَالَ السُّنَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ أَيْضًا فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك. وَيَنْوِيَ امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي أَخْذِ الْقَدَمِ بِالشِّمَالِ حِينَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَحِينَ خُرُوجِهِ مِنْهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ أَنَّ كُلَّ مُسْتَقْذَرٍ يُتَنَاوَلُ بِالشِّمَالِ، وَكُلَّ طَاهِرٍ يُتَنَاوَلُ بِالْيَمِينِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْمُسْتَحَبُّ فِي التَّخَتُّمِ أَنْ يَكُونَ فِي الشِّمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَيُجْعَلُ فِي الشِّمَالِ. فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ وَخَرَجَ بِتِلْكَ النِّيَّةِ لَعَلَّهُ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَتَرَاهُمْ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْمَسْجِدَ يَأْخُذُ قَدَمَهُ بِالْيَمِينِ، وَقَلَّ أَنْ يَخْلُوَ أَحَدُهُمْ مِنْ كِتَابٍ فَيَكُونُ الْكِتَابُ فِي شِمَالِهِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ فِي أُمُورِهِ مَحْذُورَاتٌ. مِنْهَا أَنْ يَجْهَلَ السُّنَّةَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ك/المساجد ب/استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (ح/٦٠٢) والترمذي في سننه ك/الصلاة ب/ماجاء في المشي إلي المسجد (ح/٣٢٩) (١٥٠/٢) والنسائي في سننه ك/الإمامه ب/السعي إلي الصلاة (١١٥،١٤٤/٢) وأحمد في مسنده (٢٣٨/٢) والحميدي في مسنده (٩٣٥) وابن الجارود في المنتقي (٣٠٥) والبيهقي في السنن (٢٩٧/٢) وابن حبان في صحيحه (ك/الصلاة ب/فرض متابعة الإمام (ح/٢١٤٥) (٥١٨/٥) والبغوي في شرح السنة (٤٤١، ٤٤٢) كلهم من طرق عن أبي هريرة.

فِي هَذَا النَّزْرِ الْيَسِيرِ فَإِذَا جَهِلَ الطَّالِبُ السُّنَّةَ فِي مُنَاوَلَةِ كِتَابِهِ وَقَدَمِهِ فَكَيْفَ حَالُهُ فِي غَيْرِهَا ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ. وَمِنْهَا مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ دُخُولِهِ بَيْتَ رَبِّهِ وَإِلَى أَدَاءِ فَرْضِهِ وَمِنْهَا ارْتِكَابُهُ الْبِدْعَةَ فَيَسْتَفْتِحُ عِبَادَتَهُ بِهَا. وَمِنْهَا اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِهِ وَقِلَّةُ تَحَفُّظِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي تَصَرُّفِهِمْ لأَجْلِ تَصَرُّفِهِ وَمِنْهَا مَا فِيهِ مِنْ التَّفَاؤُلِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَخْذُ كِتَابِهِ بِشِمَالِهِ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ. وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ امْتِثَالَ السُّنَّةِ بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ نَعْلَهُ فِي قِبْلَتِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ يَتَشَوَّشُ فِي صَلاَتِهِ وَقَلَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ جَمْعُ خَاطِرٍ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ لِلطَّهَارَاتِ فَمَا بَقِيَ إِلاَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَسَارِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد نَصًّا صَرِيحًا فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ النَّهْيُ عَمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا، وَهُوَ حِينَ رَأَى عليه الصلاة والسلام النُّخَامَةَ فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ الْكَرَاهِيَةُ لِذَلِكَ وَوَقَعَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ النُّخَامَةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَمَا بَالُك بِالْقَدَمِ الَّتِي قَلَّ أَنْ تَسْلَمَ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ؟ فَيَجْعَلَهُ عَلَى يَسَارِهِ اللَّهُمَّ إِلاَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ فَلاَ يَفْعَلُ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى يَمِينِ غَيْرِهِ فَيَجْعَلُهُ إِذْ ذَاكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا سَجَدَ كَانَ بَيْنَ ذَقَنِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَيَتَحَفَّظُ مِنْ أَنْ يُحَرِّكَهُ فِي صَلاَتِهِ؛ لِئَلاَ يَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ فِيهَا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ لأَجْلِ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِحْفَظَةٌ يَجْعَلُ فِيهَا قَدَمَهُ فَهُوَ أَوْلَى. وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَمْكَنَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. وَيَنْوِي امْتِثَالَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ مُنَافَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ وَالْمَنَاكِرِ لِمَا قَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ هِجْرَانُ مَنْ هُوَ مُجَاهِرٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيَنْوِي تَرْفِيعَ بَيْتِ رَبِّهِ وَتَوْقِيرَهُ بِأَنْ لاَ يَنْشُدَ فِيهِ شِعْرًا وَلاَ يَنْشُدَ فِيهِ ضَالَّةً وَلاَ يَرْفَعَ فِيهِ صَوْتًا وَلاَ يُصَفِّقَ فِيهِ بِكَفَّيْهِ وَلاَ يَضَعَ كِتَابًا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ ثَوْبٌ فَلاَ يَضَعُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ فَيَكُونُ لِوَقْعِهِ فِي الأَرْضِ صَوْتٌ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ فَلاَ يُلْقِيهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ فَيَكُونُ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِدِ صَوْتٌ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَلْقَاهُ مِنْ

يَدِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَكُونُ لَهُ صَوْتٌ فَلاَ يَفْعَلُهُ؛ لِئَلاَ يَقَعَ فِي النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ أَنْ يَلْبَسَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَيَتَحَفَّظَ أَنْ يُلْقِيَ نَعْلَهُ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ قَائِمٌ فَيَكُونَ لِوُقُوعِهِ فِي الأَرْضِ صَوْتٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ فَيَقَعَ لِقُوَّةِ الرَّمْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَصَقَ فِي نَعْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلِقُوَّةِ الرَّمْيَةِ يَنْزِلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[1] وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**)[2] . وَالْقَذَاةُ هِيَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَلاَ تُبَالِي الْعَيْنُ بِهَا فَإِذَا كَانَ يُؤْجَرُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّزْرِ الْيَسِيرِ فَكَيْفَ يُدْخِلُ لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَيُخَافُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَقُومَ بِمَا نَوَاهُ كُلِّهِ وَمَا فَعَلَهُ فِي جَنْبِ مَا قَلَّ مِنَ الأَدَبِ مَعَ بَيْتِ رَبِّهِ فَيَحْصُلُ لَهُ النُّقْصَانُ. وَيَنْوِي اجْتِنَابَ اللَّغَطِ فِيهِ وَالْكَلاَمَ فِيمَا لاَ يَعْنِي فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلاَمَ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ أَعْمَالِ الآخِرَةِ كَالنَّارِ فِي الْحَطَبِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ فَيَتَحَفَّظُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلاَ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ إِلَى تِجَارَةٍ فَيَرْجِعَ خَاسِرًا بِسَبَبِ لَغَطِهِ وَكَلاَمِهِ. وَيَنْوِي الصَّلاَةَ بِالسِّلاَحِ وَيَحْمِلُ ذَلِكَ مَعَهُ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّلاَةَ بِالسِّلاَحِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا أَظُنُّهُ بِسَبْعِينَ. وَيَنْوِي الاِجْتِنَابَ وَالْكَرَاهَةَ لِمَا يُبَاشَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنَ الْبِدَعِ. سَمِعْتُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَذْكُرُ عَنْ شَيْخِهِ الْقُدْوَةِ الإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ رحمه الله تعالى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أُبَالِي بِكَثْرَةِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْبِدَعِ، وَإِنَّمَا أُبَالِي وَأَخَافُ مِنْ تَأْنِيسِ الْقَلْبِ بِهَا؛ لأَنَّ الأَشْيَاءَ إِذَا تَوَالَتْ مُبَاشَرَتُهَا اشْتَهَتْهَا النُّفُوسُ، وَإِذَا أَنِسَتْ النُّفُوسُ بِشَيْءٍ قَلَّ أَنْ تَتَأَثَّرَ لَهُ وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يُبَيِّنُ ذَلِكَ

---

(١) سورة النور: الآية (٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك/الصلاة ب/في كنس المسجد (ح/٤٦١) (١/١٢٤) والترمذي في سننه ك/فضائل القرآن (ح/٢٩١٦) (٥/١٧٨) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، وأخرجه البيهقي في السنن ك/الصلاة ب/في كنس المسجد (٢/٤٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٧) وعبدالرزاق في مصنفه (٥٩٧٧) والطبراني في الصغير (٥٣٨) كلهم من طرق عن أنس.

وَيُوَضِّحُهُ مِنْ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**[1] فَأَخبَرَ ﷺ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْقَلْبِ هُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ هُوَ مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْبُغْضِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْئِيِّ وَانْزِعَاجِهِ إِذْ ذَاكَ وَقَلَقِهِ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ. أَمَّا الأَشْيَاءُ الَّتِي تُعْهَدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ فَقَدْ أَنِسَتْهَا النُّفُوسُ وَلاَ يَجِدُ الْقَلَقَ وَالاِنْزِعَاجَ مِنْهَا إِذْ ذَاكَ أَعْنِي مَعَ تَكَرُّرِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا إلاَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُنْتَبِهُونَ لِلسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ الْعَارِفُونَ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخبَرَ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْقَلْبِ هُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَالتَّغْيِيرُ قَدْ عُدِمَ فِي الْغَالِبِ لاِسْتِئْنَاسِ النُّفُوسِ بِمَا يُشَاهَدُ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ فَذَهَبَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَإِذَا عُدِمَ أَضْعَفُهُ فَمَاذَا يُرْجَى أَنْ يَبْقَى بَعْدَ عَدَمِ هَذَا الأَضْعَفِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ. يُبَيِّنُ هَذَا وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْقُوتِ رحمه الله تعالى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ بِدْعَةٍ رَأَيْت بُلْت الدَّمَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بُلْتُهُ أَصْفَرَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الأَمْرُ إِلَى الْعَادَةِ أَوْ كَمَا قَالَ فَلِقُوَّةِ الإِيمَانِ إِذْ ذَاكَ عِنْدَهُ وَمُبَاشَرَةِ مَا لَمْ يَعْهَدْهُ مِنْ السُّنَّةِ قَوِيَ انْزِعَاجُ تِلْكَ النَّفْسِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى تَغَيَّرَ مِزَاجُهُ فَظَهَرَ ذَلِكَ فِي مَائِهِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَطِبَّاءَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَا بِالْمَرِيضِ مِنْ الشِّكَايَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَائِهِ فَلَمَّا أَنْ اسْتَمَرَّ أَمْرُ تِلْكَ الْبِدْعَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهَا لِلأُمُورِ الْمَانِعَةِ لَهُ فِي وَقْتِهِ تَغَيَّرَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الإيمان ب/بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح/٤٩) (١/٢٢،٢٥) والترمذي في سننه ك/الفتن ب/ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (ح/٢١٧٢) (٤٧٠/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه ك/الإيمان ب/تفاضل أهل الإيمان (١١١/٨) وأبو داود في سننه ك/الصلاة ب/الخطبة يوم العيد (ح/١١٤٠) وابن ماجه في سننه ك/الإقامة ب/ماجاء في صلاة العيدين (ح/١٢٧٥) وفي ك/الفتن ب/الأمر بالمعروف (ح/٤٠١٣) وأحمد في مسنده (٣/١٠،٥٢) والطيالسي في مسنده (٢١٩٦) وابن حبان في صحيحه ك/البر والإحسان ب/الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٠٦) والبيهقي في السنن ك/الصدق ب/الرجل يدعي إلي الوليمة (٢٦٦/٧) وفي الشعب (ح/٧٥٥٩) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجه أبو يعلي في مسنده (١٠٠٩، ١٢٠٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٥٦٤٩) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٠/١٠) وابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٨/٨) وذكره التبريزي في المشكاة (٥١٣٧) كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري فذكره.

مِنْ ذَلِكَ الإنْزِعَاجُ الأَوَّلُ لإسْتِئْنَاسِ النَّفسِ بالْعَوَائِدِ وَبَقِيَ عِنْدَهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ بالْقَلْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ بِدْعَةٍ هِيَ الَّتِي بَالَ مِنْهَا هَذَا السَّيِّدُ الدَّمَ ثُمَّ سَكَنَ أَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهَا مَا حَدَثَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُنْخلِ أَوْ الأُشْنَانِ أَوْ الْخِوَانِ أَوْ مَا يُشَاكِلُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي زَمَانِهِمْ. وأَمَّا زَمَانُنَا هَذَا فَمَعَاذَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ إلاَ رَاجِعٌ لِمَا قَالَ الْجُنَيْدُ رحمه الله تعالى وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِيهِ: حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ أَعْنِي مِمَّا رَأَى هَذَا السَّيِّدُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْت عَلَيْهِ النَّاسَ إلاَ النِّدَاءَ بالصَّلاَةِ فَانْظُرْ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ الإِنْكَارُ لِكُلِّ أَفْعَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إلاَ مَا كَانَ مِنْ الأَذَانِ ؟، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابعِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتحَ الْكَلاَمَ فِي طَرِيقِ الْقَوْمِ، وَهُوَ رَضِيعُ إحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها لَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهَا مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَجَدُوهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ يَبْكِي فَسُئِلَ مِمَّ بُكَاؤُك ؟ فَقَالَ: وَمَالِي لاَ أَبْكِي وَمَا أَعْرِفُ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْت عَلَيْهِ النَّاسَ إلاَ الْقِبْلَةَ هَذَا فِي زَمَانِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَمَا بَالُك وَظَنُّك بزَمَانِنَا هَذَا وَمَسَاجِدِنَا هَذِهِ ؟ لَكِنْ قَدْ أَخْبَرَ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فكَانَ كَمَا قَالَ أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(كَيْفَ بك يَا حُذَيْفَةُ إذَا تَرَكْت بِدْعَةً قَالُوا: تَرَكَ سُنَّةً)** لأَنَّ السُّنَّةَ إذَا أَطْلَقَهَا الْعُلَمَاءُ فَالْمُرَادُ بِهَا طَرِيقَةُ صَاحِبِ الشَّرْعِ صلوات الله وسلامه عليه وَعَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ. سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَك مِنْ رُسُلِنَا﴾**(١) . أَيْ: عَادَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَعَادَةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَك مِنْ رُسُلِنَا فَلَمَّا أَنْ ارْتَكَبْنَا عَوَائِدَ اصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا بحَسَبِ مَا سَوَّلَتْ لَنَا أَنْفُسُنَا صَارَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ الَّتِي ارْتَكَبْنَاهَا وَمَضَيْنَا عَلَيْهَا سُنَّةً لَنَا فَإِذَا جَاءَنَا مَنْ يَعْرِفُ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُ بهَا أَنْكَرْنَاهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ بخِلاَفِ سُنَّتِنَا وَقُلْنَا: هَذَا يَعْمَلُ بِدْعَةً بالنِّسْبَةِ إلَى سُنَّتِنَا الَّتِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا نَهَانَا عَنْ عَادَتِنَا وَأَمَرَنَا بِتَرْكِهَا وَتَرَكَهَا هُوَ قُلْنَا: هَذَا يَتْرُكُ

---

(١) الآية الأولى سورة الفتح: الآية (٢٣). والثانية سورة الإسراء: الآية (٧٧).

السُّنَّةَ أَيْ: يَتْرُكُ السُّنَّةَ الَّتِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا فَجَاءَ مَا قَالَ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ (عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ قَرِيبٍ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْت أَنِّي قَدْ رَأَيْت إِخْوَانَنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِك قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَك مِنْ أُمَّتِك ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ دُهْمٌ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ مِنْ غَيْرِهَا ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَك فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا)[1] انْتَهَى. فَأَتَى عليه الصلاة والسلام بِلَفْظِ التَّبْدِيلِ عَلَى طَرِيقِ الْعُمُومِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّبْدِيلُ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَعُلِمَ مِنْ أَحْوَالِنَا فَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْعَوَائِدِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الِاصْطِلَاحَاتِ سُخْفٌ فِي الْعَقْلِ وَحِرْمَانٌ بَيِّنٌ فَيَحْتَاجُ لِأَجْلِ هَذَا أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الْخُرُوجِ التَّحَفُّظَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا حَتَّى يَكُونَ مُتَيَقِّظًا إذَا وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَيُغَيِّرَهُ بِالَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ جُهْدَهُ مَرَّةً بِالْيَدِ وَأُخْرَى بِاللِّسَانِ وَأُخْرَى بِالْقَلْبِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَرَاءٌ فَلْيَتَحَفَّظْ مِنْ تَرْكِ الثَّالِثِ فَإِنَّ تَرْكَهُ خَطَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُ ذَلِكَ. مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ بَيْنَنَا فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا مِنْ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ بِالْمَدِّ الْفَاحِشِ وَالنَّقْصِ بِحَسَبِ مَا يُوَافِقُ نَغَمَاتِهِمْ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا وَمَضَتْ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ك/الطهارة ب/جامع الوضوء (ح/٢٨) (١/٥٤، ٥٥) وأخرجه مسلم في صحيحه ك/الطهارة ب/استحباب الغرة والتحجيل (ج/٢٤٩) (١/٢١٨) والنسائي في سننه ك/الطهارة ب/حلية الوضوء (١/٩٣) وابن حبان في صحيحه ك/الطهارة ب/فضل الوضوء (ح/١٠٤٦) وأحمد في مسنده (٢/٣٠٠، ٤٠٨) وابن ماجه في سننه ك/الزهد ب/ذكر الحوض (ح/٤٣٠٦) والبيهقي في السنن (١/٨٢، ٨٣) والبغوي في شرح السنة (ح/١٥١) كلهم من طرق عن أبي هريرة به فذكره.

عَلَيْهَا سُنَّتهُمْ الذَّمِيمَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّغَنِي بِالْقُرْآنِ أَمْ لاَ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ حَيْثُ يَقُولُ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)(١) . فَذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الأَلْحَانِ فَقَالَ: لاَ تُعْجِبُنِي، وَإِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فَحَمَلُوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَى يَتَغَنَّى يَسْتَغْنِي بِهِ مِنْ الإِسْتِغْنَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْفَقْرِ وَقِيلَ: يَجْهَرُ بِهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**). قَالَ: عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ**)(٢) قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ: رحمه الله تعالى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَيْ: يَسْتَغْنِي بِهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنْ الأَخْبَارِ وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله لإِتِّبَاعِهِ التَّرْجَمَةَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ**﴾(٣) وَالْمُرَادُ الإِسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك/الصلاة ب/استحباب الترتيل في القراءة (ح/١٤٦٩) (٧٥/٢) وابن ماجه في سننه ك/الإقامة ب/في حسن الصوت بالقرآن (ح/١٣٣٧) (٤٢٤/١) والدارمي في سننه (٤٧١/٢) وأحمد في مسنده (١٧٥/١، ١٧٩) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠١) وابن حبان في صحيحه ك/العلم (ح/١٢٠) (٣٢٧/١) والبيهقي في السنن (٢٣٠/١٠) والحميدي في مسنده (٧٧) والحاكم في مستدركه (٥٦٩/١) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طرق عن سعد بن أبي وقاص. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه ك/التوحيد (ح/٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك/فضائل القرآن ب/من لم يتغن بالقرآن (ح/٥٠٢٤) (٦٨/٩) ومسلم في صحيحه ك/صلاة المسافرين ب/استحباب تحسين الصوت بالقرآن (ح/٧٩٢) (٥٤٥/١) وأبو داود في سننه ك/الصلاة ب/استحباب الترتيل في القرآن (ح/١٤٧٣) (٧٦/٢) والنسائي في سننه ك/الافتتاح ب/تزيين القرآن بالصوت (١٨٠/٢) وأحمد في مسنده (٢٧١/٢) والدارمي في سننه ك/الصلاة ب/التغني بالقرآن (٣٥٠/١) وابن حبان في صحيحه ك/الرقائق ب/قراءة القرآن (ح/٧٥١) (٢٧/٣) والبغوي في شرح السنة (ح/١٢١٨) وعبدالرزاق في مصنفه (ح/٤١٦٦) والبيهقي في السنن (٥٤/٢) كلهم من طرق عن أبي هريرة.

(٣) سورة العنكبوت: الآية (٥١).

عَنْ عِلْمِ أَخبَارِ الأُمَمِ قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى يَتَغَنَّى بِهِ يَتَحَزَّنُ بِهِ أَيْ: يَظْهَرُ فِي قَارِئِهِ الْحُزْنُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ السُّرُورِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ وَتِلاَوَتِهِ وَلَيْسَ مِنْ الْغُنْيَةِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْغُنْيَةِ لَقَالَ: يَتَغَانَى بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يَتَغَنَّى بِهِ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَلِيمِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيِّ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ. الأَزِيزُ بِزَاءَيْنِ صَوْتُ الرَّعْدِ وَغَلَيَانُ الْقِدْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَؤُمُّ بِالنَّاسِ فَطَرَّبَ فِي قِرَاءَتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ يَقُولُ: أَصْلَحَك اللَّهُ إِنَّ الأَئِمَّةَ لاَ تَقْرَأُ هَكَذَا فَتَرَكَ عُمَرُ التَّطْرِيبَ بَعْدُ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ النَّبْرِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَأَنْكَرَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُك سَهْلاً سَمْحًا وَإِلاَ فَلاَ تُؤَذِّنْ)**[1] . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ ذَلِكَ فِي الأَذَانِ فَأَحْرَى أَنَّهُ لاَ يُجَوِّزُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الَّذِي حَفِظَهُ الرَّحْمَنُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: وَقَوْلُهُ الْحَقُّ **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[2] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾**[3]. قَال: وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُخَالِفُ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)**[4] فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ أَيْ: زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ كَمَا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ب/تخفيف القراءة لحاجة (٢/٦٨) وفيه إسحاق ابن يحيي الكعبي هالك يأتي بالمناكير ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي يروي نحو عشرة أحاديث مناكير.

(٢) سورة الحجر: الآية (٩).

(٣) سورة فصلت: الآية (٤٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيه ك/الرقائق ب/قراءة القرآن (ح/٧٥٠)(٣/٢٧) عن أبي هريرة.

قَالُوا: عَرَضْتَ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَرَضْتَ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ فَقَدَّمَ الأَصْوَاتَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَرَوَاهُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ)**(١) . أَيْ: الْهَجُوا بِقِرَاءَتِهِ وَاشْغَلُوا بِهِ أَصْوَاتَكُمْ وَاتَّخِذُوهُ شِفَاءً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْحَضُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالدَّأْبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ)**(٢) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: **(حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ)**(٣) . ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: رحمه الله تعالى وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: إنَّ الْقُرْآنَ يُزَيَّنُ بِالأَصْوَاتِ أَوْ بِغَيْرِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ هَذَا فَقَدْ وَاقَعَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَهُوَ أَنْ يُحْوِجَ الْقُرْآنَ إلَى مَنْ يُزَيِّنُهُ كَيْفَ، وَهُوَ النُّورُ وَالضِّيَاءُ وَالزَّيْنُ الأَعْلَى لِمَنْ أُلْبِسَ بَهْجَتَهُ وَاسْتَنَارَ بِضِيَائِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ: إنَّ فِي التَّرْجِيعِ وَالتَّطْرِيبِ هَمْزَ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدَّ مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ فَتَرْجِعُ الأَلِفُ الْوَاحِدَةُ أَلِفَاتٍ كَثِيرَةً فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلَى زِيَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَوْضِعَ نَبْرَةٍ صَيَّرَهَا نَبَرَاتٍ وَهَمَزَاتٍ وَالنَّبْرَةُ حَيْثُمَا وَقَعَتْ مِنْ الْحُرُوفِ فَإِنَّمَا هِيَ هَمْزَةٌ وَاحِدَةٌ لاَ غَيْرَ إمَّا مَمْدُودَةٌ، وَإِمَّا مَقْصُورَةٌ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: **(قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ)**(٤) . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.، وَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك/الصلاة ب/استحباب الترتيل في القراءة (ح/١٤٦٨) (٢/٨٤) والنسائي في سننه ك/ الصلاة ب/ تزيين القرآن بالصوت (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه في سننه ك/إقامة الصلاة ب/في حسن الصوت بالقرآن (ح/١٣٤٢) (١/٤٢٦) وأحمد في مسنده (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤) والحاكم في المستدرك (١/٥٧١، ٥٧٢) وابن حبان في صحيحه ك/الرقائق ب/قراءة القرآن (ح/٧٤٩)(٣/٢٥) والبيهقي في السنن ك/الصلاة ب/كيف قراءة المصلي (٢/٥٣) كلهم من طرق البراء بن عازب.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة الماضية.

(٣) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد (١/١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك/المغازي ب/أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (ح/٤٢٨١) وفي ك/فضائل القرآن ب/القراءة علي الدابة (ح/٥٠٣٤) وفي ب/الترجيع (ح/٥٠٤٧) ومسلم في صحيحه ك/صلاة المسافرين ب/ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (ح/٧٩٤) (١/٥٤٧) وأبو داود في سننه ك/الصلاة ب/استحباب الترتيل في القراءة (ح/١٤٦٧) (٢/٧٥) والترمذي في الشمائل

فِي صِفَةِ التَّرْجِيعِ (آ آ آ) ثَلاثَ مَرَّاتٍ قُلْنَا: ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةُ صَوْتِهِ عِنْدَ هَزِّ الرَّاحِلَةِ كَمَا يَعْتَرِي رَافِعَ صَوْتِهِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا مِنْ انْضِغَاطِ صَوْتِهِ وَتَقْطِيعِهِ وَضِيقِهِ لأَجْلِ هَزِّ الْمَرْكُوبِ، وَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ قَالَ: وَهَذَا الْخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُبْهِمْ مَعْنَى الْقُرْآنِ بِتَرْدِيدِ الأَصْوَاتِ وَكَثْرَةِ التَّرْجِيعَاتِ فَإِذَا زَادَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لاَ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ فَذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ أَمَامَ الْمُلُوكِ وَالْجَنَائِزِ وَيَأْخُذُونَ عَلَيْهِمَا الأُجُورَ وَالْجَوَائِزَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَخَابَ عَمَلُهُمْ فَيَسْتَحِلُّونَ بِذَلِكَ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُهَوِّنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الاِجْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ بِأَنْ يَزِيدُوا فِي تَنْزِيلِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ جَهْلاً بِدِينِهِمْ وَمُرُوقًا عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَرَفْضًا لِسِيَرِ الصَّالِحِينَ فِيهِ مِنْ سَلَفِهِمْ وَتَزْيِيغًا إِلَى مَا يُزَيِّنُ لَهُمْ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا فَهُمْ فِي غَيِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ وَبِكِتَابِ اللَّهِ يَتَلاَعَبُونَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَكِنْ قَدْ أَخْبَرَ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ. ذَكَرَ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رَزِينٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الأُصُولِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَسَيَجِيءُ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ**)(1) اللُّحُونُ جَمْعُ لَحْنٍ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ وَتَحْسِينُهُ بِالْقِرَاءَةِ كَالشِّعْرِ وَالْغِنَاءِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَيُشْبِهُ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ قُرَّاءُ زَمَانِنَا بَيْنَ يَدَيْ الْوُعَّاظِ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ اللُّحُونِ الأَعْجَمِيَّةِ الَّتِي يَقْرَءُونَ

---

(٣٠٤) وأحمد في مسنده (٥٤/٥) (٨٥/٤، ٨٦) وابن حبان في صحيحه ك/الرقائق ب/قراءة القرآن (ح/٧٤٨) (٢٤/٣) كلهم من طرق عن عبدالله بن مغفل.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ب/تعظيم القرآن (ح/٢٦٤٩) (٥٤٠/٢) وقال: بقية ليس له إلا حديث واحد وهو من أهل إفريقية وأخرجه الحكم الترمذي في نوادر الأصول (٣٩٤/٢) في الأصول (٣٩٤/٢) في الأصل الثالث والخمسون والمائتان في أن القرآن مثله كجراب فيه مسك، والطبراني في الأوسط (ح/٧٢٢٣) (١٨٣/٧) وقال: لا يروي هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: فيه راوٍ لم يسم وبقية أيضًا.

بِهَا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالتَّرْجِيعُ فِي الْقِرَاءَةِ تَرْدِيدُ الْحُرُوفِ كَقِرَاءَةِ النَّصَارَى وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ التَّأَنِّي فِيهَا وَالتَّمَهُّلُ وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ تَشْبِيهًا بِالشِّعْرِ الْمُرَتَّلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. قَالَ: وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّغَنِّي أَنْ يُحَسِّنَ الْقَارِئُ صَوْتَهُ مَكَانَ مَا يُحَسِّنُ الْمُغَنِّي صَوْتَهُ بِغِنَائِهِ إِلاَ أَنَّهُ يَمِيلُ بِهِ نَحْوَ التَّحَزُّنِ دُونَ التَّطْرِيبِ أَيْ: قَدْ عَوَّضَ اللَّهُ مِنْ غِنَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرًا مِنْهُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ الْغِنَاءِ فَلَيْسَ مِنَّا إِلاَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لاَ يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغَنِّي وَفُضُولِ الأَلْحَانِ وَتَرْدِيدِ الصَّوْتِ مِمَّا يُلْبِسُ الْمَعْنَى وَيَقْطَعُ أَوْصَالَ الْكَلاَمِ كَمَا قَدْ دَخَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْغِنَاءِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ حُسْنُ الصَّوْتِ وَالتَّحْزِينُ بِهِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً فَقَالَ: ﷺ **(أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ إِذَا سَمِعْتَه يَقْرَأُ رَأَيْت أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى)**[1] . وَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَاقْرَءُوهُ بِحُزْنٍ؛ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا)**[2] انْتَهَى كَلاَمُ الْقُرْطُبِيِّ رحمه الله لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي التَّحَزُّنِ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ مُتَلَبِّسًا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَعَاطَ أَسْبَابَ الْحُزْنِ يُمَثِّلُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَأَنَّ النَّارَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَذَلِكَ؛ لِيَكُونَ ظَاهِرُهُ مُوَافِقًا لِبَاطِنِهِ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ مِنْ التَّحْزِينِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ خُشُوعِ النِّفَاقِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلاً يَمْشِي، وَهُوَ مُنْحَنِي الرَّأْسِ فَضَرَبَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/إقامة الصلاة ب/في حسن الصوت بالقرآن (ح/١٣٣٩) (١/٤٢٥) عن جابر وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه. وذكره الزبيدي في الإتحاف (٤/٥٢١) وذكره الهندي في الكنز (٢٧٤٩، ٧٥٠٢) وعزاه للخطيب والسجزي عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/إقامة الصلاة ب/في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧) (١/٤٢٤) والبيهقي في السنن ك/الشهادات ب/البكاء عند قراءة القرآن (١٠/٢٣١) وأورده المنذري في الترغيب (٢/٣٦٣، ٣٦٤) كلهم من طرق عن سعد بن أبي وقاص. وقال في الزوائد: في إسناده أبو رافع. اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ الْخُشُوعُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى قَلْبِهِ. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا وَصَفَ فَيَحْتَاجُ الْخَارِجُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ يَكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِئَلا يُعْجِبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ يَتَأَثَّرُ قَلْبُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يَرَى وَكَذَلِكَ مَا يُفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ الْجَائِزِ مِنْ جِنْسِ مَا ذُكِرَ مِمَّا تَأْبَاهُ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ تَنَبَّهَ لِذَلِكَ كُلِّهِ فَيَعْرِفُهُ حِينَ رُؤْيَتِهِ، وَقَدْ صَارَتْ كَأَنَّهَا شَعَائِرُ الدِّينِ، وَقَلَّ مَنْ يُنْكِرُهَا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَنْوِي مَعَ مَا ذُكِرَ نِيَّةَ الإِيمَانِ وَالاِحْتِسَابِ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِالْفِعْلِ؛ لأَنَّ مَنْ أَحْضَرَ نِيَّةَ الإِيمَانِ وَالاِحْتِسَابِ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ كَانَ غَافِلاً عَنْهَا أَوْ سَاهِيًا. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ)**(١) . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الصَّوْمِ مَا قَدْ تَقَرَّرَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام مُخْبِرًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)**(٢) فَهَذَا أَجْرُهُ كَمَا تَرَى لَكِنْ لَمَّا أَنْ زَادَ هَذَا نِيَّةَ الإِيمَانِ وَالاِحْتِسَابِ زِيدَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَغْفِرَةٌ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**(٣) . وَقِيَامُ رَمَضَانَ فِيهِ الأَجْرُ ابْتِدَاءً لَكِنْ لَمَّا أَنْ زَادَ هَذَا فِي نِيَّتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الإيمان ب/صوم رمضان إيمانًا واحتسابا (ح/٣٨) (١/٩٢) والنسائي في سننه ك/الصيام ب/ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا (٤/١٥٧) وابن ماجه في سننه ك/الصيام ب/ماجاء في فضل شهر رمضان (ح/١٦٤١) (١/٥٢٦) وأحمد في مسنده (٢/٢٣٢، ٣٨٥) والبيهقي في السنن (٤/٣٠٤) وابن حبان في صحيحه ك/الصوم ب/فضل رمضان (ح/٣٤٣٢) (٨/٢١٨، ٢١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه ك/الصيام ب/ماذكر في فضل رمضان وثوابه (ح/٩) (٢/٤٢٠) كلهم من طرق عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الصوم ب/هل يقول إني صائم إذا شتم (ح/١٩٠٤) (٤/١١٨) ومسلم في صحيحه ك/الصيام ب/فضل الصيام (ح/١١٥١) (٢/٨٠٦) والنسائي في سننه ك/الصيام ب/فضل الصيام (٤/١٦٢، ١٦٣) وأحمد في مسنده (٢/٢٧٣) وابن حبان في صحيحه ك/الصوم ب/فضل الصوم (ح/٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣) (٨/٢١٠) وابن ماجه في سننه ك/الصيام ب/ماجاء في فضل الصيام (ح/١٦٣٨) (١/٥٢٥) كلهم من طرق عن أبي هريرة نحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/الإقامة ب/ماجاء في قيام شهر رمضان (ح/١٣٢٦) (١/٤٢٠) وابن حبان في صحيحه ك/الصوم ب/الاعتكاف وليلة القدر (ح/٣٦٨٢) (٨/٤٣٧، ٤٣٨) كلاهما عن أبي هريرة.

إِحْضَارَ الإِيمَانِ وَالاِحْتِسَابِ زِيدَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَغْفِرَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**)(١) وَالنَّفَقَةُ عَلَى الأَهْلِ وَاجِبَةٌ وَالْوَاجِبُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ أَجْرُهُ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ لَمَّا أَنْ زَادَ هَذَا نِيَّةَ الاِحْتِسَابِ فِي فِعْلِهِ زِيدَ لَهُ عَلَى أَجْرِ الْوَاجِبِ أَجْرُ صَدَقَتِهِ انْتَهَى. وَإِحْضَارُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ يَسْتَحْضِرُ الإِيمَانَ إِذْ ذَاكَ، وَأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ مُنْقَادًا مُطِيعًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لاَ مُجْبَرًا وَلاَ مُسْتَحِيًا، بَلْ مُمْتَثِلاً لِلأَمْرِ لَيْسَ إِلاَّ وَالاِحْتِسَابُ أَنْ يَحْتَسِبَ تَعَبَ الْفِعْلِ الَّذِي يَفْعَلُهُ وَمَشَقَّتَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لاَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِوَضٍ يَأْخُذُهُ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ مِدْحَةٍ أَوْ مَظْلِمَةٍ تَرْتَفِعُ عَنْهُ أَوْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ أَوْ يُسْمَعُ قَوْلُهُ أَوْ إِشَارَتُهُ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ خَالِصًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُرِيدُ بِهِ بَدَلاً فَإِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدْ أَتَى بِالْمَقْصُودِ وَالْمُرَادِ، وَقَدْ كَمَّلَ النِّيَّةَ وَأَتَمَّهَا وَنَمَّاهَا فَيُرْجَى لَهُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا وَعَدَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً**﴾(٢) ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾(٣) ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ كُلِّهَا دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا وَاجِبِهَا وَمَنْدُوبِهَا وَلَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ: كُلُّ مَا ذَكَرْتَه مُتَعَذِّرٌ لاَ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ؛ لأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَالأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ أَرْبَابُ ضَرُورَاتٍ فَلاَ يُمَكِّنُهُمُ الْوُقُوفُ لِمُرَاعَاةِ مَا ذُكِرَ فَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله تعالى فِي شَأْنِ نِيَّةِ الصَّلاَةِ. قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرَوِيُّ رحمه الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الإيمان ب/ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة (ح/٥٥) (١/١٣٦) وفي النفقات ب/فضل النفقة علي الأهل (ح/٥٣٥١) (٩/٤٩٧) ومسلم في صحيحه ك/الزكاة ب/فضل النفقة والصدقة علي الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (ح/١٠٠٢) (٢/٦٩٥) والنسائي في ك/الزكاة ب/أي الصدقة أفضل (٥/٦٩) وابن حبان في صحيحه ك/الرضاع ب/النفقة (ح/٤٢٣٨، ٤٢٣٩) (١٠/٥٠، ٥١) وأحمد في مسنده (٤/١٢٠، ١٢٢) (٥/٢٧٣) والدارمي في سننه (٢/٢٨٤، ٢٨٥) والطبراني في الكبير (١٧/٥٢٢، ٥٢٣) والبيهقي في السنن (٤/١٧٨) كلهم من طرق عن أبي مسعود به فذكره.

(٢) سورة النساء: الآية (٨٧).

(٣) سورة النساء: الآية (١٢٢).

بثغرِ عسقلانَ: سمعت إمامَ الحرمَيْنِ يقولُ يُحضِرُ الإنسانُ عِنْدَ التلبُّسِ بالصَّلاةِ النيَّةَ ويُجرِّدُ النظرَ في الصَّانِعِ وحُدُوثِ العَالَمِ حتَّى ينْتهيَ نظرُهُ إلى نِيَّةِ الصَّلاةِ قالَ ولاَ يَحتاجُ فِي ذَلِكَ إلى زَمَانٍ طَوِيلٍ، وإنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي أدْنَى لحْظةٍ؛ لأنَّ تعْلِيمَ ذلِكَ الجُهَّالِ يَفتقِرُ إلى الزَّمَانِ الطَّوِيلِ وتَذكُّرُهَا يَكُونُ فِي لحْظةٍ انتَهَى. ومِنْ تمَامِ النيَّةِ وتَكْمِلتِهَا وحُسْنِهَا وتنمِيتِهَا أنْ تَكُونَ مُستَصْحَبَةً فِي كُلِّ فِعْلٍ يفعَلُهُ لكِنْ هَذا فِي الغَالِبِ صَعْبٌ عَسيرٌ فِي حَقِّ أكْثَرِ النَّاسِ، وذَلِكَ حَرَجٌ ومَشقَّةٌ فيُجْزَى بالنيَّةِ الَّتِي خرَجَ بهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى فتَحصَّلَ لَنَا مِنَ النيَّاتِ فِي الخُرُوجِ إلَى المَسْجدِ اثْنَانِ وتِسعُونَ مَعَ مَا يُضَافُ إلَى ذَلِكَ مِنْ نِيَّةِ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاةِ وفَرَائِضِهَا وسُنَنِهَا وفَضَائِلِهَا، وذَلِكَ سَبْعٌ وسِتُّونَ. فَالشُّرُوطُ خَمْسَةٌ وَهِيَ الإسْلامُ والعَقْلُ والبُلُوغُ وانقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ ودُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ. وتَختَصُّ الجُمُعَةُ بثمَانِيَةِ شُرُوطٍ: أرْبَعٌ لِلْوُجُوبِ، وأرْبَعٌ: لِلأدَاءِ فأمَّا الأرْبَعُ الَّتِي لِلْوُجُوبِ فَهِيَ الذُّكُورِيَّةُ والحُرِّيَّةُ والإقَامَةُ ومَوْضِعُ الاستِيطَانِ. أمَّا الَّتِي لِلأدَاءِ فَهِيَ إمَامٌ وجَمَاعَةٌ ومَسْجِدٌ وخُطْبَةٌ. والفَرَائِضُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وكَذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ وكَذَلِكَ مِنَ الفَضَائِلِ فَالفَرَائِضُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا عِنْدَ الجَمِيعِ عَشَرَةٌ: وَهِيَ النيَّةُ والطَّهَارَةُ ومَعْرِفَةُ الوَقْتِ والتَّوَجُّهُ إلَى القِبْلَةِ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ ورَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ والقِيَامُ والجُلُوسُ الأخِيرُ وتَرْتِيبُ أفْعَالِ الصَّلاةِ ومِنْهَا ثَلاثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ والسَّلامُ وقِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ عَلَى الإمَامِ والفَذِّ، ومِنْهَا خَمْسٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى وَهِيَ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وطَهَارَةُ الثَّوْبِ والبُقْعَةِ وسَتْرُ العَوْرَةِ وتَرْكُ الكَلامِ والاعْتِدَالُ فِي الفَصْلِ بَيْنَ أرْكَانِ الصَّلاةِ واثْنَتَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا هَلْ هُمَا شَرْطُ صِحَّةٍ أوْ شَرْطُ كَمَالٍ؟ وهُمَا الخُشُوعُ ودَوَامُ النيَّةِ. أمَّا السُّنَنُ فَأوَّلُهَا إقَامَةُ الصَّلاةِ فِي المَسَاجِدِ ورَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ ويَخْتَلِفُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ورَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ والسُّورَةُ الَّتِي تُقْرَأُ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ والجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ والإسْرَارُ بِهَا فِي مَوْضِعِ السِّرِّ، والإنْصَاتُ مَعَ الإمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ والتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ، وقَدْ قِيلَ: أنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ بانفِرَادِهَا سُنَّةٌ وسَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ لِلأَمَامِ وَالْفَذِّ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى مَا يَقَعُ فِيهِ السَّلامُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ سُنَّةً وَفَرِيضَةً مُطْلَقَةً فِي غَيْرِهَا وَرَدُّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلا الضَّالِّينَ وَقَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْقِنَاعُ لِلْمَرْأَةِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَمَّا الْفَضَائِلُ فَأَوَّلُهَا أَخْذُ الرِّدَاءِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلامِ وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَإِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَخْفِيفُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ وَتَقْصِيرُ الْجِلْسَةِ الأُولَى وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَقَوْلُ الْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَصِفَةُ الْجُلُوسِ وَالإِشَارَةُ بِالأُصْبُعِ فِيهِ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَالْقِيَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ سَاعَةَ يُسَلِّمُ وَالسُّتْرَةُ وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ. وَاخْتُلِفَ فِي وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ كَرِهَهَا فِي الْمُدَوَّنَةِ وَمَعْنَى كَرَاهِيَتِهَا أَنْ تُعَدَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ. وَالصَّلاةُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ وَالصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ. وَأَمَّا إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ وَسُنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَهَذَا مُنْتَهَى مَا عَدَّهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَجْتَمِعُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الآدَابِ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِائَةً وَتِسْعَةً وَخَمْسِينَ فَإِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ نِيَّةَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلاةِ وَعِنْدَ اصْطِفَافِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ فِيهِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَرْجُوٌّ فِيهِ قَبُولُ الدُّعَاءِ ثُمَّ يَنْوِي الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ أَعْنِي دُعَاءَ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي سِرِّهِ لِنَفْسِهِ وَلإِخْوَانِهِ دُونَ جَهْرٍ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَيُرِيدَ أَنْ يُعَلِّمَ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فَإِذَا رَأَى أَنَّهُمْ قَدْ تَعَلَّمُوا سَكَتَ ثُمَّ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْبَةَ حِينَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ مِمَّا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ السَّقَطَاتِ فِي الْكَلامِ أَوْ الْغَفَلاتِ وَالْخَطَرَاتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَاقِدِ لِلنِّكَاحِ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْعَقْدِ لِيَحْصُلَ الْعَقْدُ مِنْ تَائِبٍ فَتَكُونُ عَدَالَةُ الْوَلِيِّ حَاصِلَةً بِالتَّوْبَةِ الْوَاقِعَةِ إِذْ ذَاكَ فَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْخِلافِ الَّذِي فِي الْوَلِيِّ غَيْرِ الْعَدْلِ

وَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ يُحَصِّلُ التَّوْبَةَ؛ لِكَيْ يَتَّصِفَ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ لَعَلَّهُ يَدْخُلُ إذْ ذَاكَ فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] . وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ تَجْدِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَوْبَتِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَعَ بَابَ الْمَلِكِ بِالدُّخُولِ فِي مُنَاجَاتِهِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلاَهُ فِي صَلاَتِهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. فَهَذِهِ أَرْبَعٌ مُضَافَةٌ إلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِائَةً وَثَلاَثَةً وَسِتِّينَ مِنْ الآدَابِ فَيَنْوِي ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَا صَادَفَهُ بَادَرَ إلَى عَمَلِهِ وَمَا لَمْ يُصَادِفْهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ الْعَدَدِ عَلَى جِهَةِ التَّقْصِيرِ فِي النَّظَرِ وَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ نُورًا وَتَأْيِيدًا وَتَوْفِيقًا يَرَى أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ وَيَعْلَمُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مَا هُوَ أَكْثَرُ؛ لأَنَّ النُّورَ لاَ يُشْبِهُ الظَّلاَمَ، وَنَظَرُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَنَظَرِ الْعَامِّيِّ، وَنَظَرُ الْعَامِلِ لَيْسَ كَنَظَرِ الْبَطَّالِ، وَنَظَرُ الْمُتَّبِعِ لَيْسَ كَنَظَرِ الْمُبْتَدِعِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ فِي الشَّخْصِ وَتَعَرَّى مِنْ هَذِهِ النَّقَائِصِ حَصَلَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلاَةِ لَيْسَ إلاَّ. لَكِنْ بَقِيَ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ هَلْ يُجْزِي عَنْهُمَا أَوْ لاَ يُجْزِي أَوْ يُجْزِي عَنْ إحْدَاهُمَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ: يُجْزِي عَنْهُمَا لاَ يُجْزِي عَنْهُمَا يُجْزِي عَنْ الْجَنَابَةِ لَيْسَ إلاَّ يُجْزِي عَنْ الْجُمُعَةِ لَيْسَ إلاَّ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَيَقُولُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَنِي عَنْ غُسْلِ جُمُعَتِي أَعْنِي أَنَّهُ يَنْوِي بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَمَسْأَلَتُنَا مِثْلُهَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْخِلاَفِ فَيَنْوِي بِالصَّلاَةِ الْمَشْيَ إلَى أَدَاءِ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ نَفْسِهَا ثُمَّ يَقُولُ: وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَنِي عَنْ كَذَا وَكَذَا فَيَتَعَدَّدُ مَا ذُكِرَ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مَا وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا خَرَجَ بِمَا تَقَدَّمَ فَمَا وَافَقَ مِمَّا نَوَاهُ بَادَرَ إلَيْهِ يَفْتَرِسُهُ فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الْوَقْتِ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (أَوْقَعَ اللَّهُ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ)[2] . وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى حُكِيَ عَنْ بَعْضِ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك/الجنائز ب/فضل من مات في الطاعون (ح/٣١١١)(٣/١٨٥) وأخرجه النسائي في سننه ك/الجنائز ب/النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤، ١٤) وأخرجه مالك في الموطأ

الْعُلَمَاء وَالصُّلَحَاء أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: انْوُوا بِنَا حَجًّا انْوُوا بِنَا جِهَادًا انْوُوا بِنَا رِبَاطًا وَجَعَلَ يُعَدِّدُ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْبِرِّ وَكَثُرَ فَقَالُوا لَهُ: يَا سَيِّدَنَا كَيْفَ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ ؟ فَقَالَ: رحمه الله إِنْ عِشْنَا وَفَّيْنَا وَإِنْ مُتْنَا حَصَلَ لَنَا أَجْرُ النِّيَّةِ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النظَرُ فِي النِّيَّةِ وَتَنْمِيَتِهَا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْغَافِلُ الْمِسْكِينُ صَحِيحٌ مُعَافًى، وَهُوَ فِي عَمًى عَنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ سَاهٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عَمَلِهِ لَكِنْ إِذَا نَوَى مَا ذُكِرَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا مَهْمَا قَدَرَ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ اتِّسَاعِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ فَعَلَهُ لِئَلاَ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ قوله تعالى: **﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾**[1] وَفِي قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾**[2] فَيَقَعُ فِي الْمَقْتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ عَلَى مَا سَبَقَ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَخْطِرَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقَعُ فِي الْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى فَكَانَ تَرْكُهُ لِزِيَادَةِ تِلْكَ النِّيَّاتِ أَوْلَى بِهِ؛ لأَنَّ الْعُجْبَ مُحْبِطٌ لِلأَعْمَالِ إِذَا صَحَّتْ فَكَيْفَ بِهِ فِي عَمَلٍ لَمْ يُعْرَفْ صِحَّتُهُ مِنْ سَقَمِهِ ؟، بَلْ يَخْرُجُ مُحْسِنَ الظَّنِّ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ يُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ فَيَتَّهِمُ نَفْسَهُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهِ الشَّرَّ، وَيَعْتَقِدُ فِي غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَآهُ يَفْعَلُ الشَّرَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ رحمه الله وَنَفَعَنَا بِبَرَكَاتِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ سِرِّهِ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ أَصْحَابِهِ بِمَوْضِعٍ فَرُمِيَ عَلَيْهِ مِنْ كُوَّةِ دَارٍ رَمَادٌ فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يُعَنِّفُوا أَهْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلُوا هَذِهِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَفَأْلٌ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ ثُمَّ صُفِحَ عَنْهُ، وَوَقْعُ الصُّلْحِ عَلَى الرَّمَادِ رَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ فِي حَقِّهِ وَمَا كَانَ سَبَبُ هَذَا الْخُلُقِ مِنْهُ إِلاَ سُوءَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ. وَحُكِيَ عَنْ آخرَ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ أَصْحَابِهِ بِمَوْضِعٍ وَكَانَ رحمه الله قَلَّ أَنْ يُغَيِّرَ مُنْكَرًا فَمَرُّوا بِدُكَّانٍ وَرَجُلٌ يُجَامِعُ امْرَأَةً عَلَى مَسْطَبَةِ الدُّكَّانِ فَغَمَّضَ الشَّيْخُ عَيْنَيْهِ وَمَرَّ فَجَاءَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَمْسَكَهُ.

ك/الجنائز ب/النهي عن البكاء علي الميت (ح/٣٦) (١/٢٠٢) وأحمد في مسنده (٥/٤٤٦) والنسائي في السنن الكبري ك/الجنائز وتمني الموت ب/النهي عن البكاء علي الميت (ح/١٩٧٣) (١/٦٠٦، ٦٠٧).

(١) سورة الفتح: الآية (١٠).

(٢) سورة الصف: الآية (٢).

وَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي مَا بَقِيَ لَكَ هَاهُنَا تَأْوِيلٌ أَوْ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَمَا تَعْذُرُهُمْ يَا أَخِي كَثُرَتْ الْعِيَالُ وَضَاقَتْ الْبُيُوتُ حَتَّى احْتَاجَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِزَوْجَتِهِ لِمِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ صَاحِبُ حَالٍ فَحَمَلَهُ حَالُهُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَإِلاَّ فَتَحْسِينُ الظَّنِّ مُمْكِنٌ وَنَهْيُهُ وَاجِبٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ؛ لأَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْتَمِعُوا بِالنِّسَاءِ فِي الطُّرُقِ لِحَدِيثٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ لَكِنَّ الْحَالَ حَامِلٌ لاَ مَحْمُولٌ. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله تعالى يَقُولُ إذَا مَرَّ عَلَيْك إنْسَانٌ بِجَرَّةِ خَمْرٍ ثُمَّ غَابَ عَنْك وَرَجَعَ عَرِيًّا عَنْهَا لاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَقُولَ: شَرِبَهَا وَلاَ أَوْصَلَهَا لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاهُ وَتَابَ عَلَيْهِ. هَكَذَا تَكُونُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ مَعَ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذِهِ سَبِيلُهُ مَعَهُمْ مَعَ عَدَمِ الْخِلْطَةِ فَيَدْخُلُ إذْ ذَاكَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**سَلاَمَةُ الصَّدْرِ لاَ تُبْلَغُ بِعَمَلٍ**). أَمَّا مَعَ الْخِلْطَةِ، فَالسُّنَّةُ سُوءُ الظَّنِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ سَبَبٌ لِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام: (**مِنْ الْحَزْمِ سُوءُ الظَّنِّ**) فَإِذَا خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ عَلَى مَا وَصَفَ وَدَخَلَ إلَيْهِ يُحَيِّيهِ فَهُوَ فِي تَحِيَّتِهِ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، فَالاِسْتِحْبَابُ بَيِّنٌ وَالْوُجُوبُ بِنَذْرِهَا فَتَصِيرُ وَاجِبَةً ثُمَّ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهَا وَفِعْلُ الْوَاجِبِ فِيهِ مِنْ الثَّوَابِ مَا فِيهِ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ إحْدَى أُمُورٍ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي الدِّينِ كَالْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْمُؤَدِّبِ وَالْمُجَاهِدِ وَالْفَقِيرِ الْمُنْقَطِعِ لِلْعِبَادَةِ التَّارِكِ لِلأَسْبَابِ، فَهَؤُلاَءِ سَبْعَةٌ عَلَيْهِمْ يَدُورُ أَمْرُ الدِّينِ فَأَهَمُّهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ هُوَ الْعَالِمُ إذْ أَنَّ السِّتَّةَ الْبَاقِينَ كُلَّهُمْ رَاجِعُونَ إلَيْهِ دَاخِلُونَ تَحْتَ أَحْكَامِهِ وَإِشَارَتِهِ أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْعِلْمُ إمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ**)[1] . وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك/المساجد ومواضع الصلاة ب/من أحق بالإمامة (ح/٦٧٣) (٤٦٥/١) وأبو داود في سننه ك/الصلاة ب/من أحق بالإمامة (ح/٥٨٢) (١٥٧/١) والترمذي في سننه ك/الصلاة ب/ماجاء من أحق بالإمامة (ح/٢٣٥) (٤٥٩/١) والنسائي في سننه ك/الإمامة ب/من أحق بالإمامة

لِكِتَابِ اللَّهِ) وَكَانَ فِي عَصْرِهِ عليه الصلاة والسلام أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَبِقَوَاعِدِ الأَحْكَامِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَهُ: ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ لَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْرِئُهُمْ الْعَشْرَ فَلاَ يُجَاوِزُونَهَا إِلَى عَشْرٍ أُخْرَى حَتَّى يَتَعَلَّمُونَ مَا فِيهَا مِنْ الْعَمَلِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ جَمِيعًا وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمْ الْعَشَرَةَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نَعْرِفَ حَلاَلَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا انْتَهَى. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِمَامَ يَكُونُ أَعْلَمَ الْقَوْمِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**). وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ حَاجَةً إِلَى الْعِلْمِ وَالإِمَامَةُ أَعْلَى الْمَنَاصِبِ وَأَجَلُّهَا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ عَالِمًا أَعْنِي عَلَى طَرِيقِ الْكَمَالِ، وَإِلاَ فَبِالسُّؤَالِ مِنْ الْعَالِمِ يَسْتَقِيمُ حَالُهُ وَيَصِيرُ عَالِمًا بِأَحْكَامِ خُطَّتِهِ وَمَرْتَبَتِهِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْخَمْسَةِ الْبَاقِينَ كُلٌّ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي أُهِّلَ إِلَيْهِ إِمَّا بِالتَّعْلِيمِ أَوْ بِالسُّؤَالِ مِنْ الْعَالِمِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَهْلِ الْبَلاَءِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْعُلَمَاءُ وُقُوفٌ فِي الْمَحْشَرِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا بِفَضْلِ عِلْمِنَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ أَيْ: أَنَّهُمْ عَلَّمُوهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ الأَحْكَامِ فِي بَلاَئِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الأُجُورِ وَكَيْفِيَّةَ الصَّبْرِ وَمَا لِلصَّابِرِينَ فَامْتَثَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ فَكَانُوا سَبَبًا لِمَا جَرَى ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُجَاهِدِينَ وَالْمُصَابِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَالْعُلَمَاءُ وُقُوفٌ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا بِفَضْلِ عِلْمِنَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتُمْ عِنْدِي كَأَنْبِيَائِي اذْهَبُوا فَاخْتَرِقُوا الصُّفُوفَ فَاشْفَعُوا تُشَفَّعُوا، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِأَمْرِ الْعَالِمِ، وَتُقَدَّمُ رُتْبَتُهُ بِالذِّكْرِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الرُّتَبِ الْبَاقِيَةِ إِذْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لَهُمْ فِي مَقَامِهِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ وَالْبَاقُونَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ

(٧٦/٢) وابن ماجه في سننه ك/إقامة الصلاة والسنة فيها ب/من أحق بالإمامة (ح/٩٨٠) (٣١٤/١) وأحمد في مسنده (١١٨/٤، ١٢١) (٢٧٢/٥) والحميدي في مسنده (٤٥٧) كلهم من طرق عن أبي مسعود البدري واسمه عقبه بن عمرو. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مُضْطَرُّونَ لاَ تَتِمُّ لَهُمْ صَفْقَةٌ وَلاَ يَتَقَوَّمُ لَهُمْ أَمْرٌ إلاَ بدُخُولِ الْعَالِمِ بَيْنَهُمْ، وَإلاَ كَانَ سَعْيُهُمْ هَبَاءً مَنْثُورًا فَجَاءَ مَا قَالَ عليه الصلاة والسلام سَوَاءً بسَوَاء (**نِعْمَ الرَّجُلُ الْعَالِمُ إنْ احْتِيجَ إلَيْهِ نَفَعَ وَإنْ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ بِاللَّهِ**)[1] . وَبِالْكَلاَمِ عَلَى الْعَالِمِ وَتَمْيِيزِ مَقَامِهِ يَنْدَرِجُ غَيْرُهُ فِيهِ مِنْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَأَبْقَيْت بَقِيَّةً مِنْ الْكَلاَمِ عَلَى الْبَاقِينَ وَسَنَذْكُرُ كُلاً مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ فِي الْعَالِمِ وَكَيْفِيَّةِ نِيَّتِهِ وَهَدْيِهِ وَأَدَبِهِ

فَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ جَهْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ إذْ أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ، وَكُلُّ مَنْ بَقِيَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ فَرْعٌ عَنْهُ وَتَابِعٌ لَهُ كَأَصْلِ الشَّجَرَةِ إنْ اسْتَقَامَ اسْتَقَامَتْ الْفُرُوعُ وَإِنْ أَصَابَتْ الأَصْلَ آفَةٌ هَلَكَتْ الْفُرُوعُ وَالنِّيَّةُ هِيَ الأَصْلُ لإِحْرَازِ هَذَا الأَصْلِ إنْ كَانَ حَسَنًا يَسْلَمُ صَاحِبُهُ مِنْ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**)[2] . وَلاَ يُوجَدُ فِي الأَعْمَال كُلِّهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ بشَرْطِ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِيهِ حَسَنَةً فَإِذَا كَانَتْ النِّيَّةُ حَسَنَةً كَانَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، وَإلاَ فَتَكُونُ الأَعْمَالُ تَفْضُلُهُ بحَسَبِ مَا كَانَتْ النِّيَّةُ فِيهِ أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله لاِبْنِ وَهْبٍ لَمَّا أَنْ قَامَ إلَى الصَّلاَةِ مَا الَّذِي قُمْت إلَيْهِ بأَوْجَبَ عَلَيْك مِنْ الَّذِي قُمْت عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَا كَانَتْ فَكَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ لاَ يَفُوقُهُ غَيْرُهُ وَالصَّلاَةُ تُدْرَكُ؛ لأَنَّ وَقْتَهَا مُمْتَدٌّ وَمَسَائِلَ الْعِلْمِ تَفُوتُ؛ لأَنَّهَا لاَ تَكُونُ

---

(١) أورده الهندي في الكنز (٢٨٩٠٧) والألباني في الضعيفة (٧١٢) وقال: موضوع وقال: رواه ابن عساكر عن عباد بن يعقوب الرواجني، أنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أي عن أبيه عن جده عن علي رفعه "نعم الرجل الفقيه، إن احتج إليه انتفع به وإن استغن عنه أغني نفسه" وقال: آفته عيسى بن عبدالله العلوي قال الدارقطني: متروك الحديث وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ب/إخلاص العمل لله وترك الرياء (ح/٦٨٥٩) (٥/٣٤٣) عن أنس بلفظ "نية المؤمن أبلغ من عمله" وقال: هذا إسناد ضعيف وذكره (٦٨٦٠) بلفظ نية المرء خير من عمله. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) (٦/١٨٥، ١٨٦) عن سهل بن سعد الساعدي وفيه: حاتم بن عباد بن دينار وذكره الهيثمي في المجمع (١/٦١) وقال: رواه الطبراني ورجاله موثقون إلا حاتم بن دينار الحرشي لم أر من ذكر له ترجمة. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٩/٢٣٧).

وَلاَ تَتَحَصَّلُ لِلإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِي غَالِبِ الأَمْرِ بذَلِكَ مَضَتْ الْحِكْمَةُ وَبِهِ وَقَعَ التَّكْلِيفُ لِقَوْلِهِ ﷺ : **(وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ)**[١] ، وَهُوَ الآنَ مُتَيَسِّرٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُجَالَسَتِهِ الإِمَامَ مَالِكًا الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْ تَفُوتُهُ مُجَالَسَتُهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالنِّيَّةُ أَوْلَى مَا يُرَاعِي الْعَالِمُ أَوَّلاً ثُمَّ يُنَمِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَسِّنُهَا وَالْعَالِمُ أَوْلَى بِتَنْمِيَتِهَا وَتَحْسِينِهَا، إِذْ الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَهُ يُبَصِّرُهُ بِذَلِكَ وَيَدُلُّهُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **(وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَ الْعَالِمُونَ)**[٢] وَكَيْفِيَّةُ إِخْلاَصِ النِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ تَعَلُّمَ الْعِلْمَ بِنِيَّةِ أَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)**[٣] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **(بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ)**[٤] وَيُقْرَأُ أَيْضًا تَعْلَمُونَ وَتَعَلَّمُونَ بِمَعْنَى تَتَعَلَّمُونَ فَتَجْمَعُ الْقِرَاءَاتُ الثَّلاَثُ الْعِلْمَ وَالتَّعْلِيمَ وَالتَّعَلُّمَ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ)**[٥] ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)**[٦] . وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: **(أَلاَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)**[٧] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنْ أُنْفِذَ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجْهِزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا. وَالأَجْرُ فِي الْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ فِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ**

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ح/٩٠٣) (١/٥٤٥) وإسناده صحيح: عن أبي الدرداء قال: إنما العلم بالتعليم وإنما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه.... الحديث".

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٤٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٨٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٧٩).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الأنبياء ب/ماذكر عن بني إسرائيل (ح/٣٤٦١) (٦/٤٩٦) والترمذي في سننه ك/العلم ب/ماجاء في الحديث عن بني اسرائيل (ح/٢٦٦٩) (٥/٤٠) وأحمد في مسنده (٢/٢٠٢، ٢١٤) وابن حبان في صحيحه ك/التاريخ ك/التاريخ ب/بدء الخلق (ح/٦٢٥٦) (١٤/١٤٩) والبغوي في شرح السنة (ح/١١٣) والدارمي في المقدمة ب/البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن (١/١٣٦) وقال الترمذي: حديث صحيح، كلهم من طرق عن عبدالله بن عمرو.

(٧) تقدم تخريجه.

عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ)(١) وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَسَّمَ بَيْنَ عِبَادِهِ الأَعْمَالَ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالثَّوَابِ. وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْعُبَّادِ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ رحمه الله يَحُضُّهُ عَلَى الإِنْفِرَادِ وَتَرْكِ مُجَالَسَةِ النَّاسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَسَّمَ بَيْنَ عِبَادِهِ الأَعْمَالَ كَمَا قَسَّمَ الأَرْزَاقَ فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصِّيَامِ وَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصِّيَامِ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي كَذَا وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي كَذَا فَعَدَّدَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَظُنُّ مَا أَنْتَ فِيهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَكِلاَنَا عَلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّلاَمُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا، الْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ إِذْ هُوَ الَّذِي يُقِرُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَسْرَةً وَنَدَامَةً رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَ وَسَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَوْ قَالَ لَيْلَةَ تَمَامِهِ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ يَا ابْنَ آدَمَ ؟ مَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟)(٢) . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ (مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لاَ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ أَوْحَى إِلَى بَعْضِ الأَنْبِيَاء قُلْ لِلَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي غَيْرِ الدِّينِ وَيَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الْكِبَاشِ وَقُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِ الذِّئَابِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنْ الصَّبْرِ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ وَبِي يَسْتَهْزِئُونَ لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَذَرُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ)(٣) . وَخَرَّجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ آدَابِ النُّفُوسِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح/٤٤٩) (١٤٢/١) عن عبدالله بن مسعود موقوفًا وفي إسناده شريك بن عبدالله، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٧/١٠) عن ابن مسعود وعزاه للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح غير شريك بن عبدالملك وهو ثقة وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ك/المقدمة ب/العمل بالعلم وحسن النية فيه (٨٢/١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ح/١٠٧٨) (٦٢٧/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٢٣/١) وابن المبارك في الزهد (ح/٤٠) ب/التحضيض علي طاعة الله عز وحل كلهم من طرق عن أبي الدرداء موقوفًا. قلت: وفي إسناد الدارمي ابن القاسم وهو عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد أبو مريم الأنصاري الكوفي قال

صَدَقَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تُخَادِعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعْ اللَّهَ يُخَادِعْهُ اللَّهُ وَنَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ كَانَ يَشْعُرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْف يُخَادَعُ اللَّهُ ؟ قَالَ: تَعْمَلُ بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ وَتَطْلُبُ بِهِ غَيْرَهُ وَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشِّرْكُ، وَإِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاء يُنْسَبُ إِلَيْهَا يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ ضَلَّ عَمَلُك وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلاَ خَلاَقَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْت تَعْمَلُ لَهُ يَا مُخَادِعُ)**[1] انْتَهَى.، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَا جَاءَ فِي نَصِّ التَّنْزِيلِ سَوَاءٌ بِسَوَاء. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ، وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾**[2] قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: مَعْنَاهُ يُقَابِلُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَمِنْ كِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ أَيْضًا رحمه الله تعالى وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو أَوْ يَشِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَتُتَّخَذُ سُنَّةٌ مُبْتَدَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهَا النَّاسُ فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتْ السُّنَّةُ قِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُمْ وَالْتُمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَتُفُقِّهَ الرَّجُلُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بَلَغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لَوْ أَنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ أَخَذُوهُ بِحَقِّهِ أَوْ كَمَا يَنْبَغِي لأَحَبَّهُمْ اللَّهُ وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَأَبْغَضَهُمْ اللَّهُ وَهَانُوا عَلَى النَّاسِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾**[3] قَالَ: قَوْمٌ وَصَفُوا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَخَالَفُوهُ بِقُلُوبِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ انْتَهَى. وَمِنْ كِتَابِ مَرَاقِي الزُّلْفَى لِلأَمَامِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ رحمه الله تعالى قَالَ فِي الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَنْسِبُ الْحِكْمَةَ لِغَيْرِ أَهْلِهَا أَمَّا الْحِكْمَةُ فَقَدْ صَارَ هَذَا الاِسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الطَّبِيبِ، وَعَلَى الشَّاعِرِ، وَعَلَى الْمُنَجِّمِ حَتَّى عَلَى الَّذِي

أحمد بن حنبل: ليس بثقة كان يحدث ببلايا عن عثمان رضي الله عنه وعامة حديثه بواطيل وقال ابن معين: ليس بشئ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان من رؤساء الشيعة وقال أبو زرعة: لين. انظر الجرح والتعديل (٦/٥٣، ٥٤).

(١) أورده الهندي في كنز العمل (٢٩٠٥٤) (١٠/٢٠٠، ٢٠١) وعزاه لأبي سعيد النقاش في معجمه وابن النجار عن أبي الدرداء.

(٢) سورة النساء: الآية (١٤٢).

(٣) سورة الشعراء: الآية (٩٤).

يُخرِجُ الْقُرْعَةَ وَالَّذِي يَجْلِسُ عَلَى شَوَارِعِ الطُّرُقِ لِلْحِسَابِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الَّتِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1] ، وَقَالَ ﷺ: (**كَلِمَةٌ مِنَ الْحِكْمَةِ يَتَعَلَّمُهَا الرَّجُلُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا**)[2] . ثُمَّ قَالَ وَانْظُرْ كُلَّ مَا ارْتَضَاهُ السَّلَفُ مِنَ الْعُلُومِ قَدِ انْدَرَسَ وَمَا رَكِبَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَأَكْثَرُهُ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي وَالَّذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتُوهُ مِنْ سُنَّتِي**)[3] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ مَرْوِيٍّ (**هُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ**). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (**نَاسٌ قَلِيلُونَ صَالِحُونَ بَيْنَ نَاسٍ كَثِيرٍ مَنْ يَبْغُضُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ**)، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْعَالِمَ كَثِيرَ الأَصْدِقَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مُخْلِطٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ أَبْغَضُوهُ انْتَهَى. وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ أَيْضًا وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالصَّوْنِ عَنْ طُرُقِ الشُّبُهَاتِ وَيُقَلِّلَ الضَّحِكَ وَالْكَلامَ بِمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ وَيَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْفُقَرَاءِ وَيَجْتَنِبَ التَّكَبُّرَ وَالإِعْجَابَ وَيَتَجَافَى عَنْ الدُّنْيَا وَأَبْنَائِهَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ انْتَهَى وَإِنْ لَمْ يَخَفْ خَالَطَهُمْ بِالظَّاهِرِ مَعَ سَلاَمَةِ بَاطِنِهِ لِيُبَلِّغَهُمْ أَحْكَامَ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيَتْرُكُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالرِّفْقِ وَالأَدَبِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَيُرْجَى خَيْرُهُ وَيُسْلَمُ مِنْ ضَرِّهِ وَأَنْ لاَ يَسْمَعَ مِمَّنْ نَمَّ عِنْدَهُ وَيُصَاحِبُ مَنْ يُعَاوِنُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيَدُلُّهُ عَلَى الصِّدْقِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَيُزَيِّنُهُ وَلاَ يَشِينُهُ انْتَهَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مُشْفِقًا عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الإيمان ب/بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأزر بين المسجدين (ح/١٤٥) (١/١٣٠) والترمذي في سننه ك/الإيمان ب: ماجاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (ح/٢٦٢٩) (٥/١٨) عن عبدالله بن مسعود. وأخرجه ابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/بدأ الإسلام غريبًا (ح/٣٩٨٦) (٢/١٣٢٠) والدارمي في سننه ك/الرقاق ب/إن الإسلام بدأ غريبًا (٢/٣١١) وأحمد في مسنده (٢/٣٨٩) كلاهم (أحمد ومسلم وابن ماجه) عن أبي هريرة (والترمذي والدارمي) عن ابن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٧٧، ٢٢٢) عن عبدالله بن عمرو وفي سنده ابن لهيعة وذكره الزبيدي في الإتحاف (٨/٢٣٧).

فِي التَّبْلِيغِ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلاً لِذَلِكَ وَيَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ أَقَلُّ عَبِيدِ اللَّهِ وَأَكْثَرُهُمْ حَاجَةً إِلَيْهِ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَى التَّعْلِيمِ كَمَا قِيلَ: الْعَالِمُ عَالِمٌ مَا كَانَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ أَنَّهُ عَالِمٌ فَقَدْ جَهِلَ بَلْ مُسْتَرْشِدٌ مُتَعَلِّمٌ يَقْعُدُ مَعَ إِخْوَانِهِ يُرْشِدُهُمْ وَيَسْتَرْشِدُ مِنْهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ وَقَعَ لِي سُؤَالٌ مَعَ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ رحمه الله لَمَّا جئت أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لِي أَمَا تَقْرَأُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَقُلْت: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْك فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَتْرُكُ الْعُلَمَاءَ وَتَأْتِي تَقْرَأُ عَلَى مِثْلِي فَقُلْت: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْك فَقَالَ: اسْتَخِرْ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْتَخَرْت اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ جئت إِلَيْهِ فَقُلْت: أَقْرَأُ قَالَ: عَزَمْت قُلْت: نَعَمْ فَقَالَ لِي: لاَ يَخْطِرُ بخَاطِرِك وَلاَ يَمُرُّ بِبَالِك أَنَّك تَقْرَأُ عَلَى عَالِمٍ وَلاَ أَنَّك بَيْنَ يَدَيْ شَيْخٍ إِنَّمَا نَحْنُ إِخْوَانٌ مُجْتَمِعُونَ نَتَذَاكَرُ أَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا فَعَلَى أَيِّ لِسَانٍ خَلَقَ اللَّهُ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا مِنْ الْمَكْتَبِ. فَإِذَا قَعَدَ الإِنْسَانُ لِلتَّعْلِيمِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرَ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مَنْزِلَةً وَأَكْثَرِهِمْ خَيْرًا وَبَرَكَةً أَلاَ تَرَى إِلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **(مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ قَعَدَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ نُودِيَ فِي السَّمَوَاتِ عَظِيمًا)**(١) . وَبِهَذَا تَوَاطَأَتْ الأَخْبَارُ وَنَقَلَتْ الأُمَّةُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ أَعْنِي تَعْظِيمَ الْعَالِمِ وَرَفْعَ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الأَنْبِيَاءِ إِلاَ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ بَعْدَ دَرَجَتِهِمْ دَرَجَةُ الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ (لَوْ

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ك/العلم ب/وزن حبر العلماء بدم الشهداء (ح/٨٤) (١/٨٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال: وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: محمد بن يزيد الواسطي لا يروي عن عبدالرحمن بن زياد شيئًا وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢/١٩٣) عن ابن عمر وفي إسناده: محمد بن الحسن بن أزهر. قال الخطيب: غير ثقة، يروي الموضوعات عن الثقات، وأخرجه أيضًا ابن الجوزي في العلل المتناهية ك/العلم ب/وزن حبر العلماء بدم الشهداء (ح/٨٣) (١/٨٠) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وقال الخطيب رجاله كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ونراه مما صنعت يداه. وأخرجه ابن الجوزي أيضًا في العلل ك/العلم ب/وزن حبر العلماء بدم الشهداء (ح/٨٥) (١/٨١) عن النعمان بن بشير وقال: هذا لا يصح أما هارون بن عنترة فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير التي يسبق إلي القلب أنه المعتمد لها ويعقوب القمي ضعيف. وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (ح/١٥٣) (١/١٥٠) عن أبي الدرداء وفي إسناده: إسماعيل بن أبي زياد قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا علي سبيل القدح فيه. وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٨١) وقال: رواه الشيرازي عن أنس، ورواه الموهبي عن عمر بن الحصين، وقال المناوي: وأسانيده ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضًا.

وُزنَ مِدادُ الْعُلَمَاء وَدَمُ الشُّهَدَاءِ لَرَجَحَ عَلَيْهِ مِدادُ الْعُلَمَاءِ)[١] . وَهَذَا بيِّنٌ؛ لأَنَّ دَمَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ أَوْ سَاعَاتٍ ثُمَّ انْفَصَلَ الأَمْرُ فِيهِ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، وَمِدَادُ الْعُلَمَاءِ هُوَ وَظِيفَةُ الْعُمُرِ لَيْلاً وَنَهَارًا ثُمَّ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ فِيهِ لِمُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ لاَ بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُعَلِّمَ أَوْ يَتَعَلَّمَ، وَكِلاَهُمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُجَاهِدَةٍ عَظِيمَةٍ لأَجْلِ خِلْطَةِ النَّاسِ وَمُبَاشَرَتِهِمْ، وَذَلِكَ أَمْرٌ عَسِيرٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنَّ كُلَّ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ يَنْفَصِلُ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ بِذَلِكَ مَضَتْ السُّنَّةُ وَانْقَرَضَ السَّلَفُ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ تَخْلِيصُ الذِّمَّةِ مِمَّا يَتَرَتَّبُ فِيهَا، وَعَلَيْهَا مِنْ حُقُوقِ الإِخْوَانِ فِي الْحَضْرَةِ وَالْغَيْبَةِ وَالسَّلاَمَةِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ وَسَلاَمَةِ الصَّدْرِ لَهُمْ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ وَإِنْصَافِهِمْ فِي الْخِلْطَةِ وَالتَّوْفِيَةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صَعْبٌ عَسِيرٌ فَضْلاً عَنْ مُكَابَدَةِ فَهْمِ الْمَسَائِلِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهَا وَغَامِضِ خَبَايَاهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ مَعَ مَا يَنْزِلُ مِنْ النَّوَازِلِ مِنْ الأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي زَمَانِهِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الأَنْوَارِ رحمه الله، وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ بِفَضِيلَةٍ لاَ يُشَارِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْبَدُ بِتَقْوَاهُمْ وَيُعْرَفُ حَلاَلُهُ وَحَرَامُهُ بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ مُدَافِعُونَ لِوُجُودِ كُلِّ فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ وَحَادِثَةٍ وَبِدْعَةٍ انْتَهَى. وَهَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ إِذْ بِهِ يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُطَاعُ وَبِهِ يُنْهَى عَنْ مَعَاصِيهِ وَتُتْرَكُ فَكُلُّ مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةً أَوْ بِدْعَةً فَفِي صَحِيفَتِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَعَبَدَ اللَّهَ فَذَلِكَ فِي صَحِيفَتِهِ أَيْضًا. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بك رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**) فَكَيْفَ تَكُونُ صَحِيفَةُ هَذَا الْعَالِمِ ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/فضائل الصحابة ب/مناقب علي بن أبي طالب (ح/٣٧٠١) (٧٠/٧) وفي الجهاد ب/دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (ح/٢٩٤٢) (١١١/٦) ومسلم في صحيحه ك/فضائل الصحابة ب/من فضائل علي بن طالب (ح/٢٤٠٦) (١٨٧٢/٤) وأبو داود في سننه ك/العلم ب/فضل نشر العلم (ح/٣٦٦١) (٣٢١/٣) وأحمد في مسنده (٣٣٣/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٩٠٦) وابن حبان في صحيحه ك/إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (ح/٦٩٣٢) (٣٧٧/١٥) كلهم من طرق عن سهل بن سعد، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ب/جامع نشر العلم. وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٤) (٣٣٢/١) والحاكم في مستدركه ك/معرفة الصحابة، ح/ذكر أبي رافع مولي رسول الله (ح/٦٥٣٧) (٥٩٨/٣) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ب/جامع نشر العلم (ح/٧٧٣) (٤٨٨/١) كلهم من طرق عن أبي رافع به فذكره.

مَنْزِلَتُهُ ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ عِنْدَ الْوُفُودِ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ ظُهُورِ السَّرَائِرِ وَالْمُخَبَّآتِ؟ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[1] ، وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الإِحْيَاءِ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ الْعِلْمُ يَحْرُسُك وَالْمَالُ تَحْرُسُهُ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْمَالُ تَنْقِصُهُ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالنَّفَقَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَتْ فِي الإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا إِلَّا خَلَفٌ مِنْهُ**)[2] . وَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رضي الله عنهما خُيِّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْمُلْكِ فَاخْتَارَ الْعِلْمَ فَأُعْطِيَ الْمَالَ وَالْمُلْكَ مَعَهُ. وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْ النَّاسُ فَقَالَ: الْعُلَمَاءُ قِيلَ: فَمَنْ الْمُلُوكُ، قَالَ الزُّهَّادُ: قِيلَ، فَمَنْ السَّفَلَةُ قَالَ الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِ دُنْيَاهُ فَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَ الْعَالِمِ مِنْ النَّاسِ؛ لأَنَّ الْخَاصِّيَّةَ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا النَّاسُ عَنْ سَائِرِ الْبَهَائِمِ هُوَ الْعِلْمُ الإِنْسَانُ إِنْسَانٌ بِمَا هُوَ شَرِيفٌ لأَجْلِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقُوَّةِ الشَّخْصِ فَإِنَّ الْجَمَلَ أَقْوَى مِنْهُ وَلَا بِعِظَمِ جِسْمِهِ فَإِنَّ الْفِيلَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَلَا بِشَجَاعَتِهِ فَإِنَّ السَّبُعَ أَشْجَعُ مِنْهُ وَلَا بِأَكْلِهِ فَإِنَّ الْجَمَلَ أَوْسَعُ بَطْنًا مِنْهُ وَلَا بِمُجَامَعَتِهِ فَإِنَّ أَخَسَّ الْعَصَافِيرِ أَقْوَى مِنْهُ عَلَى السِّفَادِ، بَلْ لَمْ يُخْلَقْ الإِنْسَانُ إِلَّا لِلْعِلْمِ. وَقَدْ ذُكِرَ رحمه الله فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَأَكْثَرُ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِهِ فَإِنَّهُ أَطْنَبَ فِي ذَلِكَ وَأَمْعَنَ فِيهِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. لَكِنْ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَكُونُ الْمُؤَاخَذَةُ أَشَدَّ إِذْ أَنَّهُ يُحَاسِبُ عَلَى أُمُورٍ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا غَيْرُهُ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك/الملاحم ب/الأمر والنهي (ح/٤٣٣٨) (٤/١٢٠) وأخرجه الترمذي في سننه ك/الفتن ب/ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (ح/٢١٦٨) (٤/٤٦٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأخرجه في ك/تفسير القرآن (ح/٣٠٥٨) (٥/٢٥٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢، ٥، ٧، ٩) والحميدي في مسنده (٣) وعبد بن حميد في المنتخب (ح/١) وابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥) (٢/١٣٢٧) كلهم من طرق عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَدَّ رِجْلَهُ لِيَسْتَرِيحَ ثُمَّ قَبَضَهَا وَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَنَا حِسًّا؛ لأَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَنَا لاَ يُؤَاخِذُ السَّائِسَ بِمَا يُؤَاخِذُ بِهِ النَّائِبُ وَالْوَزِيرُ كُلٌّ فِي مَرْتَبَتِهِ، وَكُلٌّ يُخَاطَبُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَعَقْلِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِهَذَا الْعَالِمِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ مِنْ أَنْ يُدَنِّسَهُ بِمُخَالَفَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ يَتَأَوَّلُهَا أَوْ يُبِيحُهَا أَوْ يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا أَوْ يَتْرُكُ بِدْعَةً مَعَ رُؤْيَتِهَا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا أَوْ يَمُرُّ عَلَيْهِ مَجْلِسٌ مِنْ مَجَالِسِ عِلْمِهِ لاَ يَحُضُّ فِيهِ عَلَى السُّنَّةِ وَلاَ يَأْمُرُ فِيهِ بِاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا انْعَقَدَتْ مَجَالِسُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِهَذِهِ الأَشْيَاءِ كَانُوا يُكَرِّرُونَ مَجَالِسَهُمْ حِينَ كَانَتْ السُّنَنُ قَائِمَةً وَالْبِدَعُ خَامِدَةً فَكَيْفَ بِهِ الْيَوْمَ ؟. وَلاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ تَعَيَّنَ الْيَوْمَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَضْلاً عَنْ مَسَائِلَ لِكَثْرَةِ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَشَنَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا إِذْ أَنَّهَا كُلَّهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا شَعَائِرُ الدِّينِ وَمِنْ الأُمُورِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْنَا وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَقْوَالِنَا وَتَصَرُّفِنَا وَلَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ لِمَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ مَجَالِسِ عُلَمَائِنَا فَبَانَ مِنْ هَذَا أَتَمَّ بَيَانٍ أَنَّ الْكَلاَمَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُتَعَيِّنٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُبَاشِرْ الْبِدَعَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرَهَا. أَمَّا مَعَ رُؤْيَتِهَا فَلاَ يُمْكِنُ لِلْعَالِمِ تَرْكُهَا لِمَا وَرَدَ فِي قوله تعالى حِينَ قَرَأَ الْقَارِئُ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾** فَقَالَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لاَ تَأْخُذُوا هَذِهِ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ الْمُنْكَرُ فَلَمْ تُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّ اللَّهُ الْكُلَّ بِعَذَابٍ**) وَسَيَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةُ بَيَانٍ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْقَلْبِ عَلَى مَا مَرَّ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الأُمَرَاءِ وَبِاللِّسَانِ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَبِالْقَلْبِ مُتَعَيِّنٌ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَمَا قَالُوهُ هُوَ فِي غَالِبِ الْحَالِ، وَإِلاَّ فَقَدْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُ يَتَعَيَّنُ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ عَلَى غَيْرِ الأَمِيرِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ فَضْلاً عَنْهُمَا. وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْقَسِمُ التَّغْيِيرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَالِمِ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَتَغَيَّرُ بِالْيَدِ، وَقِسْمٌ يَتَغَيَّرُ بِاللِّسَانِ، وَالشَّاذُّ النَّادِرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله تعالى فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ إِنَّ

الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِمَا لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ إِذْ لاَ يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْمَعْرُوفِ وَيَأْمُرَ بِالْمُنْكَرِ لِجَهْلِهِ بِحُكْمِهِمَا وَتَمْيِيزُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الآخَرِ. وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ إِنْكَارُهُ الْمُنْكَرَ إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيُؤَوِّلُ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ مُؤَثِّرٌ وَنَافِعٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلاَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ. فَالشَّرْطَانِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُشْتَرَطَانِ فِي الْجَوَازِ وَالشَّرْطُ الثَّالِثِ مُشْتَرَطٌ فِي الْوُجُوبِ فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْمُرَ وَلاَ يَنْهَى، وَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ وَوُجِدَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَيْهِ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَمَا دُونَهُ فَيَجُوزُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ لِحَدِيثِ (**أَعْظَمُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ: عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)(١) .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ**﴾(٢) الآيَةَ مَعْنَاهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لاَ يُنْتَفَعُ فِيهِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلاَ يَقْوَى مَنْ يُنْكِرُهُ، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ سِوَى الإِنْكَارِ بِقَلْبِهِ وَلاَ يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ ضَلَّ يُبَيِّنُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يُتْرَكُ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح/٤٠١٢) عن أبي أمامة (١٣٣٠/٢) وفي الزوائد: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي، لا بأس به، وراشد بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٥، ٢٥٦) وأخرجه أبو داود في سننه ك/الملاحم ب/الأمر والنهي (ح/٤٣٤٤) (١٢٢/٤) والترمذي في سننه ك/الفتن ب/ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (ح/٢١٧٤) (٤٧١/٤) وقال: وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح/٤٠١١) (١٣٢٩/٢) كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري نحوه.

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

إِسْرَائِيلَ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفِقْهُ فِي أَرَاذِلِكُمْ)(١) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْت أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْت: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ قُلْت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾**(٢) الآيَةِ فَقَالَ: لِي أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لاَ بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَّامِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ قَبَضَ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**). وَمَا أَشْبَهَ زَمَانَنَا هَذَا بِهَذَا الزَّمَانِ تَغَمَّدَنَا اللَّهُ بِعَفْوٍ مِنْهُ وَغُفْرَانٍ انْتَهَى، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا مُنْتَبِهًا لِتَغْيِيرِ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ عِنْدَنَا مَوْجُودٌ مُبَاشَرٌ فِي بَعْضِ مَجَالِسِ عِلْمِنَا فَضْلاً عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْمَجَالِسِ، وَيَا لَيْتَنَا لَوْ كُنَّا نُبَاشِرُهُ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا كَذَلِكَ لَرُجِيَ لأَحَدِنَا أَنْ يُقْلِعَ عَنْ ذَلِكَ وَيَتُوبَ، وَلَكِنَّا قَدْ أَخَذْنَا أَكْثَرَ ذَلِكَ فَجَعَلْنَاهُ شَعِيرَةً لَنَا وَدِينًا وَتَقْوَى مُقْتَفِينَ فِي ذَلِكَ آثَارَ مَنْ غَلِطَ أَوْ سَهَا أَوْ غَفَلَ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً أَوْ حُجَجًا مَرْدُودَةً عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ حَالِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَقَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ، وَنَجْعَلُ ذَلِكَ قُدْوَةً لَنَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُغَيِّرُ عَلَيْنَا مَا ارْتَكَبْنَا مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ شَنَّعْنَا عَلَيْهِ الأَمْرَ. وَقُلْنَا: إِنْ حَسَّنَّا بِهِ الظَّنَّ وَكَانَ لَهُ تَوْقِيرٌ فِي قُلُوبِنَا هَذَا وَرَعٌ أَوْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/قول الله تعالي **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾** (ح/٤٠١٥) (١٣٣١/٢) وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأورده الهندي في الكنز (٣٨٥٠٢) وعزاه لأحمد وأبي نعيم وابن ماجه عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك/الملاحم ب/الأمر والنهي (ح/٤٣٤١) (١٢١/٤) والترمذي في سننه ك/تفسير القرآن ب/ومن سورة المائدة (ح/٣٠٥٨) (٢٥٧/٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه ك/الفتن ب/قوله تعالي **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾** (٤١٠٤/٢) (١٣٣٠/٢، ١٣٣١) والبيهقي في السنن الكبري (٩٢/١٠) والبغوي في شرح السنة (٣٤٧/١٤) والسيوطي في الدر المنثور (٢١٥/٣).

مَرْبُوطٌ قَدْ أَفْتَى فُلاَنٌ بجَوَازِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغَيِّرُ عَلَيْنَا مِمَّنْ لاَ نَعْرِفُهُ وَلاَ نَعْتَقِدُهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِ مِنَّا مَا لاَ يَظُنُّهُ وَلاَ يَخْطِرُ بِبَالِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَبَبُهُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ فِينَا فَصَارَ حَالُنَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا ذُكِرَ أَنْ بَقِينَا مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ الَّذِي قَسَّمَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: عَالِمٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ فَيُتَعَلَّمُ مِنْهُ وَجَاهِلٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَعَلِّمُوهُ وَعَالِمٌ، وَهُوَ يَجْهَلُ أَنَّهُ عَالِمٌ فَنَبِّهُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ وَجَاهِلٌ، وَهُوَ يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَاهْرُبُوا مِنْهُ فَقَدْ صَارَتْ أَحْوَالُنَا الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ الْجَهْلُ وَالْجَهْلُ بِالْجَهْلِ هَذَا هُوَ السُّمُّ الْقَاتِلُ؛ لأَنَّا لَوْ رَأَيْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ لَرُجِيَ لَنَا الاِنْتِقَالُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الذَّمِيمَةِ وَلَكِنْ مَنْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ لاَ يَنْتَقِلُ أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ وَظَنَّنَا بِأَنْفُسِنَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَوْلاَ مَا تَرَكَّبَ فِينَا مِنْ سُمِّ الْجَهْلِ مَا أَقَمْنَا الْحُجَّةَ فِي دِينِنَا بِمَنْ سَهَا أَوْ غَلِطَ أَوْ غَفَلَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الإِنْسَانُ فِي دِينِهِ إِلاَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ وَذَلِكَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ﷺ لَيْسَ إِلاَّ أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ ﷺ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ الْقَرْنُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ**)[1] . وَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**أَصْحَابِي مِثْلُ النُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**)[2] وَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَقِيلَ لَهُ: فَمَا بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي ذَكَرْتَ**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك/السنة ب/في لزوم السنة (ح/٤٦٠٦) (٤/٢٠٠) والترمذي في سننه ك/العلم ب/ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ح/٢٦٧٦) (٥/٤٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه ك/المقدمة ب/اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح/٤٢، ٤٣) (١/١٥، ١٦) وأحمد في مسنده (٤/١٢٦، ١٢٧) وابن حبان في صحيحه ك/المقدمة ب/الاعتصام بالسنة (ح/٥) (١/١٧٨، ١٧٩) والبيهقي في السنن (٦/٥٤١) والبغوي في شرح السنة (١٠٢) والدارمي في سننه ك/المقدمة ب/اتباع السنة (١/٤٤، ٤٥) كلهم من طرق عن العرباض بن سارية.

(٢) حديث لا يصح: وانظر كلام الشيخ الألباني حفظه الله في "الضعيفة" (٥٨، ٦١) وانظر: جامع بيان العلم وفضله للعلامة ابن عبدالبر (٢/٨٩٨، ٩٢٣).

فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ يَعْنِي لاَ شَيْءَ)[(١)] . وَهَذَا الْكَلاَمُ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام فِي الْقُرُون الْمَذْكُورَةِ يَعْنِي فِي غَالِبِ الْحَالِ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ، وَإِلاَّ فَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ قَوْمٌ لاَ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَالِكٍ رحمه الله إِذْ قَالَ فِي مُوَطَّئِهِ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْت النَّاسَ وَمَا رَأَيْت النَّاسَ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ الْعُلَمَاءَ، فَالنَّاسُ عِنْدَهُمْ هُمْ الْعُلَمَاءُ فَالْحَدِيثُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ لَيْسَ إلاَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ الْمُشَارِ إلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْعِصْمَةِ بِالْخَيْرِ ﷺ. وَانْظُرْ إلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فِي هَذِهِ الْقُرُون وَكَيْفَ خَصَّهُمْ بِالْفَضِيلَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؟ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ الْقُرُون فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ لَكِنْ اخْتَصَّتْ تِلْكَ الْقُرُونُ بِمَزِيَّةٍ لاَ يُوَازِيهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّهُمْ لإِقَامَةِ دِينِهِ وَإِعْلاَءِ كَلِمَتِهِ فَالْقَرْنُ الأَوَّلُ خَصَّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخُصُوصِيَّةٍ لاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ أَنْ يَلْحَقَ غُبَارَ أَحَدِهِمْ فَضْلاً عَنْ عَمَلِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَصَّهُمْ بِرُؤْيَةِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام وَمُشَاهَدَتِهِ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ غَضًّا طَرِيًّا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَتَلَقَّاهُ مِنْ جِبْرِيلَ عليه السلام وَخَصَّهُمْ بِالْقِتَالِ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ وَنُصْرَتِهِ وَحِمَايَتِهِ وَإِذْلاَلِ الْكُفْرِ وَإِخْمَادِهِ وَرَفْعِ مَنَارِ الإِسْلاَمِ وَإِعْلاَئِهِ وَحِفْظِهِمْ آيِ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ نُجُومًا نُجُومًا فَأَهَّلَهُمْ اللَّهُ لِحِفْظِهِ حَتَّى لَمْ يَضِعْ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ فَجَمَعُوهُ وَيَسَّرُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَفَتَحُوا الْبِلاَدَ وَالأَقَالِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَهَّدُوهَا لَهُمْ وَحَفِظُوا أَحَادِيثَ نَبِيِّهِمْ عليه الصلاة والسلام فِي صُدُورِهِمْ وَأَثْبَتُوهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَمِ اللَّحْنِ وَالْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ. وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رحمه الله إذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ تَرَكَهُ أَلْبَتَّةَ فَلاَ يُحَدِّثُ بِهِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ قَرْنِهِمْ بَلْ مِنْ الْقَرْنِ الثَّانِي فَمَا بَالُك بِهِمْ وَهُمْ خَيْرُ الْخِيَارِ ؟ وَصْفُهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ لاَ يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِهِ وَلاَ يَصِلُ إلَيْهِ أَحَدٌ فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ خَيْرًا لَقَدْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى الدَّعْوَةَ وَذَبُّوا عَنْ دِينِهِ بِالْحُجَّةِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ

---

(١) حديث صحيح: رواه البخاري (٢٦٥٢) (٣٦٥١) (٦٤٣٩) (٦٦٥٨) ومسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩/٥) وابن ماجه (٢٣٦٢) وأحمد في المسند (٧٣٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/١٢) وفي المسند (٢١٢) بتحقيقنا.

مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالاً اخْتَارَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ انْتَهَى. فَلَمَّا أَنْ مَضَوْا لِسَبِيلِهِمْ طَاهِرِينَ عَقَبَهُمْ التَّابِعُونَ لَهُمْ رضي الله عنهم فَجَمَعُوا مَا كَانَ مِنْ الْأَحَادِيثِ مُتَفَرِّقًا وَبَقِيَ أَحَدُهُمْ يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَضَبَطُوا أَمْرَ الشَّرِيعَةِ أَتَمَّ ضَبْطٍ وَتَلَقَّوْا الْأَحْكَامَ وَالتَّفْسِيرَ مِنْ فِي الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم مِثْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَلُونِي مَا دُمْت بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَإِنِّي أَعْرَفُ بِأَزِقَّةِ السَّمَاءِ كَمَا أَنَا أَعْرَفُ بِأَزِقَّةِ الْأَرْضِ " وَقَالَ عليه الصلاة والسلام فِي ابْنِ عَبَّاسٍ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، فَمَنْ لَقِيَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُهُ ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ ؟ فَحَصَلَ لِلْقَرْنِ الثَّانِي نَصِيبٌ وَافِرٌ أَيْضًا فِي إقَامَةِ هَذَا الدِّينِ وَرُؤْيَةِ مَنْ رَأَى بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَلِذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا مِنْ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ عَقَبَهُمْ التَّابِعُونَ لَهُمْ وَهُمْ تَابِعُوا التَّابِعِينَ رضي الله عنهم فِيهِمْ حَدَثَ الْفُقَهَاءُ الْمُقَلَّدُونَ الْمَرْجُوعُ إلَيْهِمْ فِي النَّوَازِلِ الْكَاشِفُونَ لِلْكُرُوبِ فَوَجَدُوا الْقُرْآنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَجْمُوعًا مُيَسَّرًا وَوَجَدُوا الْأَحَادِيثَ قَدْ ضُبِطَتْ وَأُحْرِزَتْ فَجَمَعُوا مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا وَتَفَقَّهُوا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتَخْرَجُوا فَوَائِدَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا فَوَائِدَ وَأَحْكَامًا وَبَيَّنُوا عَلَى مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ وَدَوَّنُوا الدَّوَاوِينَ وَيَسَّرُوا عَلَى النَّاسِ وَبَيَّنُوا الْمُشْكِلَاتِ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنْ الْأُصُولِ وَرَدُّوا الْفَرْعَ إلَى أَصْلِهِ وَبَيَّنُوا الْأَصْلَ مِنْ فَرْعِهِ. فَانْتَظَمَ الْحَالُ وَاسْتَقَرَّ مِنْ الدِّينِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِسَبَبِهِمْ الْخَيْرُ الْعَمِيمُ فَحَصَلَتْ لَهُمْ فِي إقَامَةِ هَذَا الدِّينِ خُصُوصِيَّةٌ أَيْضًا بِلِقَائِهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى صَاحِبَ الْعِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبْقُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْئًا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ بِهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ إنَّمَا هُوَ مُقَلِّدٌ لَهُمْ فِي الْغَالِبِ وَتَابِعٌ لَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ فِقْهٌ غَيْرُ فِقْهِهِمْ أَوْ فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَتِهِمْ فَمَرْدُودٌ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا فَذَلِكَ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا مَا

اسْتَخْرَجَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكَامِ فَمَقْبُولٌ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الْقُرْآن **(لاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلاَ يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ)**[1] فَعَجَائِبُ الْقُرْآن وَالْحَدِيثِ لاَ يَنْقَضِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّ قَرْن لاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَوَائِدَ جَمَّةً خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ لِتَكُونَ بَرَكَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَمِرَّةً إِلَى قِيَام السَّاعَةِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام **(أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَيُّهُ أَنْفَعُ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ)**[2] أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام: يَعْنِي فِي الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَبْيِين الأَحْكَامِ لاَ أَنَّهُمْ يُحْدِثُونَ حُكْمًا مِنْ الأَحْكَامِ اللَّهُمَّ إِلاَّ مَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ مِمَّا لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ لاَ بِالْفِعْلِ وَلاَ بِالْقَوْلِ وَلاَ بِالْبَيَان فَيَجِبُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يُنْظَرَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ فِي الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ الْمُبَيَّنَةِ الصَّرِيحَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى أُصُولِهِمْ قَبِلْنَاهُ فَلَمَّا أَنْ مَضَوْا لِسَبِيلِهِمْ طَاهِرِينَ ثُمَّ أَتَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الدِّينِ وَظِيفَةً يَقُومُ بِهَا وَيَخْتَصُّ بِهَا، بَلْ وَجَدَ الأَمْرَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاَتِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلاَ أَنْ يَحْفَظَ مَا دَوَّنُوهُ وَاسْتَنْبَطُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ وَأَفَادُوهُ فَاخْتَصَّتْ إِقَامَةُ هَذَا الدِّينِ بِالْقُرُون الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلاَ، فَلأَجْلِ ذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُمْ وَلاَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُون الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ إِلاَ بِالاتِّبَاعِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ بِالْخَيْرِ فَبَقِيَ كُلُّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ فِي مِيزَانِهِمْ وَمِنْ بَعْضِ حَسَنَاتِهِمْ فَبَانَ مَا قَالَ عليه

(١) حديث صحيح موقوفًا: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/١٠، ٤٨٤) (١٠٠٥٧، ١٠٠٦١) وفي المسند (٣٧٦) بتحقيقنا، وورواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٠،٧٢) والخطيب في الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع (١٠٧/١) رقم (٧٩) ثلاثتهم من طريق أبي معاوية عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٥) رقم (٧) والحاكم في المستدرك (٥٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لصالح بن عمر، فتعقبه الذهبي بقوله: صالح ثقة خرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف "ورواه أبو نعيم في أخبار أصفهان (٢٧٨/٢) والمروزي في قيام الليل (ص ١٢١) وانظر "مجمع الزوائد" للهيثمي (١٦٤/٧) وغريب الحديث لأبي عبيد (١٠٧/٤) والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢٦٧/٢) والجرح والتعديل للرازي (١٣١/٢، ١٣٢) والتهذيب للحافظ (٢٩٦) والميزان للذهبي (٦٦/١) وتحقيقنا في كتاب "المناظرة لأهل البدع في الفرات" لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط قرطبة.

(٢) إسناده ضعيف: رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٩) (١٥٢/٥) وأحمد في المسند (١٤٣/٣) كلاهما من طريق حماد بن يحيي الأبح عن ثابت البناني عن أنس مرفوعًا. قلت: وحماد هذا صدوق يخطئ، وقد تفرد بهذا الحديث. وقال الترمذي: حسن غريب.

الصلاة والسلام: (**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)[1] . فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَعُلِمَ فَكُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ يَقُولُ فِي بِدْعَةٍ إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ أُصُولِهِمْ، فَذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَهُمْ فِي الْبِدَعِ أَوَّلاً كَيْفَ كَانَتْ ؟ وَكَيْفَ كَانُوا يُرَاعُونَ هَذَا الأَصْلَ وَيُسْتَحْفَظُونَ عَلَيْهِ ؟ فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَعُمْدَتِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ وَكَيْفِيَّةِ جَمْعِهِ وَمَا قَالُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ وَإِشْفَاقِهِمْ مِنْ الأَخْذِ فِيهِ مَعَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى جَمْعِهِ إِذْ أَنَّهُ لَوْلاَ جَمْعُهُ لَذَهَبَ هَذَا الدِّينُ فَانْظُرْ مَعَ جَمْعِهِ وَضَبْطِهِ كَيْفَ وَقَعَ الاِخْتِلَافُ الْكَثِيرُ فِي التَّأْوِيلِ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ الاِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ التِّلَاوَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلاَ أَنْ يَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْت لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ ﷺ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ صَدْرِي فَرَأَيْت الَّذِي رَآهُ عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ: وَعُمَرُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّك رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُك قَدْ كُنْت تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْت: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَمَرَ بِهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقُمْت فَتَتَبَّعْت الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعَسِيبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْت مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ انْتَهَى. فَانْظُرْ مَعَ هَذَا النَّفْعِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَقَعَ بِجَمْعِهِ أَشْفَقُوا أَنْ يَفْعَلُوهُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَثًا يُحْدِثُونَهُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عليه الصلاة والسلام فَمَا

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

بَالُك بِبِدْعَةٍ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا نَفْعٌ أَوْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُظُوظُ النُّفُوسِ أَوْ الرُّكُونُ إِلَى الْعَوَائِدِ ؟ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَهَا فَضْلاً عَنْ الْكَلاَمِ فِيهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اخْتِلاَفُهُمْ فِي شَكْلِ الْمُصْحَفِ وَنَقْطِهِ وَتَعْشِيرِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعُظْمَى الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله تعالى فِي تَفْسِيرِهِ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحْكِمُهُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ وَالطِّيبَ فِي الْمُصْحَفِ. وَقَالَ أَشْهَبُ سَمِعْت مَالِكًا حِينَ سُئِلَ عَنْ الْعُشُورِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُصْحَفِ بِالْحُمْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَلْوَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ بِالْحِبْرِ لاَ بَأْسَ بِهِ وَسُئِلَ عَنْ الْمَصَاحِفِ تُكْتَبُ فِيهَا خَوَاتِمُ السُّوَرِ فِي كُلِّ سُورَةٍ مَا فِيهَا مِنْ آيَةٍ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمَصَاحِفِ أَنْ يُكْتَبَ فِيهَا شَيْءٌ أَوْ تُشَكَّلَ فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّمُ بِهِ الْغِلْمَانُ مِنْ الْمَصَاحِفِ فَلاَ أَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا، وَقَالَ قَتَادَةُ: بَدَءُوا فَنَقَّطُوا ثُمَّ خَمَّسُوا ثُمَّ عَشَّرُوا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كَانَ الْقُرْآنُ مُحْكَمًا مُجَرَّدًا فِي الْمَصَاحِفِ فَأَوَّلُ مَا أَحْدَثُوا فِيهِ النُّقَطَ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ هُوَ نُورٌ لَهُ ثُمَّ أَحْدَثُوا نُقَطًا عِنْدَ مُنْتَهَى الآيَةِ ثُمَّ أَحْدَثُوا الْفَوَاتِحَ وَالْخَوَاتِمَ. وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي مُصْحَفٍ فَاتِحَةَ سُورَةِ كَذَا فَقَالَ: امْحُهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لاَ تَخْلِطُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ انْتَهَى فَانْظُرْ مَا تَرَتَّبَ عَلَى نَقْطِهِ وَشَكْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْعُظْمَى لِلصِّغَارِ، وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ مِنْ الْكِبَارِ كَيْفَ كَرِهُوا ذَلِكَ مَعَ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْعُظْمَى ؟ عَلَى هَذَا كَانَ مِنْهَاجُهُمْ فِي تَحَرِّيهِمْ لِلْبِدَعِ. أَلاَ تَرَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا أَنْ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَرَأَى ذُبَابًا قَدْ وَقَعَ عَلَى فَضْلَةٍ كَانَتْ هُنَاكَ ثُمَّ طَارَ وَوَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ فَعَزَمَ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الذُّبَابِ إِذَا خَرَجَ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ غَسْلَهُ أَشْفَقَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَكُونُ بِأَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ انْتَهَى. فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ الْبِدَعُ عِنْدَهُمْ ؟ وَكَيْفَ كَانَ تَحَرِّيهِمْ لَهَا؟ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله تعالى وَرُوِيَ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ مَعَ الْقُرَّاءِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقِيلَ لَهُ: اقْرَأْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرِبَ وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَكَشَفَ أَنَسٌ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ

فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَكَرِهَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ كَرِهُوا رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّطْرِيبِ فِيهِ انْتَهَى. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ عَنْهُمْ فِي أَوْرَادِهِمْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَأَنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ وَيُسْمَعُ لَهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، كُلُّ هَذَا إِشْفَاقٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَدَثًا لاَ سِيَّمَا فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ النَّهْيِ، وَقَدْ خَرَجَ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(لاَ يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)**(١) . وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْحِلْيَةِ رحمه الله وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَ رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْمًا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ

---

(١) حديث صحيح: رواه أحمد في المسند (٣٦/٢، ٦٧، ١٢٩) (٣٤٤/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٢) وأورده العجلوني في كشف الخفاء. قلت: وروي موقوفًا علي ابن مسعود رضي الله عنه: رواه الدارمي في سننه (٣٠٨/٢، ٣١٠) والفريابي في فضائل القرآن (٥٩) وابن المبارك في الزهد (ص ٢٧٢) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٥/٧) والطبراني في الكبير (٨٦٤٦) وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/١) وفي معرفة الصحابة بتحقيقنا ط الوطن الرياضي، كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا. قلت: فهذا اضطراب واضح من رواية: إبراهيم بن مسلم الهجري حيث يرويه مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا. قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن (ص١٦) فيحتمل والله أعلم. أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما هو من كلام ابن مسعود، ولكن له شاهد من وجه آخر. والله أعلم. ولم يذكر الشاهد، ولعله يقصد ماروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه وهو عند أحمد والديلمي وغيرهما وإسناده ضعيف. (١٧٩/٢) وقال: قال الحافظ ابن حجر وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما وقال في موضع آخر: لم يثبت لفظه وثبت معناه، وقال في المقاصد: وحديث البياضي عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن أبي حازم التمار قال...الحديث، وللبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن علي مرفوعًا «لا يجهر بعضكم علي بعض بالقرآن قبل العشاء وبعدها» ، ورواه الغزالي في الأحياء بلفظ بين المغرب والعشاء، وأخرجه أبو عبيد عن علي بلفظ نهي رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة قبل العشاء والآخرة وبعدها يغلط أصحابه، وروي أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة.

الْمَغْرِبِ فِيهِمْ رَجُلٌ يَقُولُ: كَبِّرُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا وَسَبِّحُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا وَاحْمَدُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيَقُولُونَ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا رَأَيْتَهِمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِمَجْلِسِهِمْ قَالَ: فَأَتَيْته فَأَخْبَرْته بِمَجْلِسِهِمْ فَأَتَاهُمْ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ لَهُ فَجَلَسَ فَلَمَّا سَمِعَ مَا يَقُولُونَ قَامَ وَكَانَ رَجُلاً حَدِيدًا فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظُلْمًا أَوْ لَقَدْ فُقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا فَقَالَ: أَحَدُهُمْ مُعْتَذِرًا وَاللَّهِ مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظُلْمًا وَلاَ فُقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالطَّرِيقِ فَالْزَمُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُم لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً لَتَضِلُّونَ ضَلاَلاً بَعِيدًا. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ الْجَامِّ فِي ذَمِّ الْعَوَّام لَهُ: اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً عَلَى ذَمِّ الْبِدْعَةِ وَزَجْرِ الْمُبْتَدِعِ وَتَعْيِيبِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْبِدْعَةِ، فَهَذَا مَفْهُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي مَحِلِّ الظَّنِّ وَذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِدْعَةَ وَعُلِمَ بِتَوَاتُرِ مَجْمُوعِ أَخْبَارٍ تُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ جُمْلَتُهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ**)(١) . وَقَالَ ﷺ : (**اتَّبِعُوا وَلاَ تَبْتَدِعُوا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَا ابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ وَتَرَكُوا سُنَنَ أَنْبِيَائِهِمْ وَقَالُوا بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)(٢) وَقَالَ: ﷺ : (**إِذَا مَاتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَقَدْ فُتِحَ عَلَى الْإِسْلاَمِ فَتْحٌ**)(٣) . وَقَالَ: ﷺ : (**مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ لِيُوَقِّرَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلاَمِ**)(٤) ، وَقَالَ: ﷺ : (**مَنْ أَعْرَضَ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ بُغْضًا لَهُ فِي اللَّهِ مَلاَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أثر صحيح: رواه الدارمي في سننه (٢١١) والطبراني في الكبير (٨٧٠) والبيهقي في المدخل (٢٠٤) وابن حيثمة في العلم (٥٤) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠) عن ابن مسعود موقوفًا.

(٣) موضوع: رواد الخطيب في تاريخ بغداد (٧٩٤/١) والديلمي في مسند الفردوس (١١٢٥/١) من حديث أنس مرفوعًا.

(٤) ضعيف جدًا: رواه أبو نعيم في الحلية (٩٧/٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/١) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: فيه بقيه وهو ضعيف. وأورده السيوطي أيضًا في اللآلئ المصنوعة (١٣١/١).

وَمَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَوْ لَقِيَهُ بِالْبِشْرِ أَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَسُرُّهُ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)[1].

وَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلاَ صَلاَةً وَلاَ زَكَاةً وَلاَ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَادًا وَلاَ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً وَيَخْرُجُ مِنْ الإِسْلاَمِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَوْ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ مِنْ الْعَجِين)**[2] انْتَهَى مَا نَقَلَهُ بِلَفْظِهِ وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا وَلاَ عَدُّهَا وَالْكِتَابُ يَضِيقُ عَنْ الإِكْثَارِ مِنْهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ كَيْفَ كَانَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ عِنْدَنَا مِمَّا نَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى رَبِّنَا ؟ وَكَيْفَ كَانَ إِسْرَاعُهُمْ إِلَى تَغْيِيرِهَا وَانْزِعَاجُهُمْ عِنْدَ سَمَاعِهَا وَشِدَّتُهُمْ فِي أَمْرِهَا ؟ فَانْظُرْ بِنَظَرِك فِي هَذَا الأَمْرِ الْعَجِيبِ مَا بَيْنَ حَالِنَا وَحَالِهِمْ إِذْ مَا نَتَقَرَّبُ بِهِ الْيَوْمَ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ الانْزِعَاجِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَمَا بَالُك بِغَيْرِهِ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى اقْتَصَرْت فِي التَّمْثِيلِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ عَلَى مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَصْلِ الدِّينِ وَعُمْدَتِهِ الَّذِي مَنْ يَفْعَلُهُ الْيَوْمَ عِنْدَنَا هُوَ الرَّجُلُ الأَعْظَمُ الَّذِي تَغْتَنِمُ خَيْرَهُ وَبَرَكَتَهُ فَمَا بَالُك بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَصْلُ الدِّينِ وَعُمْدَتُهُ وَقِوَامُهُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالتِّلاَوَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى إِحْرَازِ هَذَا الأَصْلِ الْعَظِيمِ مِنْ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ الَّتِي تَأْتِي عَلَيْهِ مِنْ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَغَيْرِهَا وَالْقِيَامِ بِوَظِيفَةِ مَا الإِنْسَانُ مُخَاطَبٌ بِهِ فِي تَغْيِيرِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ فِي هَذَا الأَصْلِ الشَّرِيفِ فَيَبْدَأُ أَوَّلاً بِالتَّغْيِيرِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَا حَدَثَ فِي زَمَانِ مَنْ شُهِدَ فِيهِمْ بِالْخَيْرِ فَيُقْبِلُ عَلَيْهِ وَيَتَدَيَّنُ بِهِ وَمَا حَدَثَ بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُونِ فَالتَّرْكُ لِذَلِكَ أَوْلَى مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ

---

(١) موضوع: رواه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٢٠) والخطيب في التاريخ (١٠/٢٦٤) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٧٠) والسيوطي في اللآلئ (١/١٣٠) والشوكاني في الفوائد (٥٠٤) وذكره الذهبي في تلخيص الموضوعات (١٧٦) (ص ٨٠، ٨١) وذكر أن ابن حبان قال: روي عن الرحمن - راوي الحديث- عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة لا يحل ذكرها إلا علي سبيل الاعتبار، وكان لا يدري ما يحدث به.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٩، ٥٠) وقال البوصيري في "الزوائد" رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَمُوَاصَلَةِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ، وَالتَّدَيُّنُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِبَعْضِ ذَلِكَ وَالأَخْذُ عَلَى يَدِ فَاعِلِهِ إِنْ كَانَ لِلإِنْسَانِ شَوْكَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ. قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(١) . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢) وَالْعَالِمُ لَهُ الشَّوْكَةُ بِالضَّرُورَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَهِيَ الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَهُ كَمَا قِيلَ: مَنْ دَرَسَ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَكَلَّمَ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَمَا عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أُمِرَ بِتَغْيِيرِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِالْقَوْلِ فَيَذْكُرُ الْحُكْمَ فِيهِ، فَإِنْ سُمِعَ مِنْهُ وَرُجِعَ إِلَيْهِ حَصَلَ الْمُرَادُ وَإِنْ تُرِكَ قَوْلُهُ كَانَ قَدْ أَقَامَ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهُ وَقَامَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَيَسْلَمُ أَيْضًا مِنَ الإِفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي عَلَيْهِ فِي عَدَمِ الْكَلاَمِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ لاَ يَعْرِفُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ مَا رَأَيْتُكَ قَطُّ فَيَقُولُ: بَلَى رَأَيْتَنِي يَوْمًا عَلَى مُنْكَرٍ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ عَلَيَّ. أَوْ كَمَا قَالَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطَرٌ قَلَّ أَنْ تَقَعَ السَّلاَمَةُ مِنْهُ وَبِالْكَلاَمِ يَنْجُو مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، وَالْكَلاَمُ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَلاَ تَعَبٌ، وَأَكْثَرُ الْمَنَاكِرِ وَالْبِدَعِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ مَشَقَّةٌ وَلاَ خَوْفٌ فِي الْكَلاَمِ فِيهَا وَلاَ فِي الْحَضِّ عَلَى تَرْكِهَا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا مَعَ رُؤْيَتِهَا وَلاَ يَحُضُّ عَلَيْهَا فِي مَجْلِسِهِ فِي الْغَالِبِ لِاسْتِئْنَاسِ النُّفُوسِ بِالْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ مَنْ مَضَى مِنَ الأُمَمِ حَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾(٣) وَكَذَلِكَ ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾(٤) ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مُوسَى عليه السلام مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ، وَقَدْ أَهْلَكَهَا اللَّهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَهْلَكْتَهُمْ وَكُنْتُ أَعْرِفُ فِيهَا رَجُلاً صَالِحًا ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْ لِي مُنْكَرًا فَأَفَادَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ عَلَيْهِمْ أَيْ: مَنَعَهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ مَا هَلَكَ وَلاَ هَلَكُوا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَرْكِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فَلَمَّا أَنْ

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٣١).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) سورة الزخرف: الآية (٢٢).

(٤) سورة الزخرف: الآية (٢٣).

وَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَاتِ وَسَكَتَ هُوَ كَانَ ذَلِكَ وُقُوعًا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ السُّكُوتِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْمُخَالَفَاتِ فَاسْتَوَى مَعَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمَنْهِيَّاتِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَدْفَعُ الْبَلاَءَ عَنْهُمْ إِذْ نَزَلَ بِهِمْ؛ لأَنَّ الْعَذَابَ إِنَّمَا يَرْفَعُهُ الامْتِثَالُ فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِذْ ذَاكَ مُمْتَثِلٌ فَحَصَلَ مَا حَصَلَ وَهَا هُوَ الْيَوْمَ لاَ شَكَّ فِيهِ وَلاَ خَفَاءَ فِي وُقُوعِ هَذَا الأَمْرِ عِنْدَنَا لِوُقُوعِ مَا يَقَعُ وَسُكُوتِ عُلَمَائِنَا فِي الْجَمِيعِ فَلاَ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَلاَ يَحُضُّونَ فِي مَجَالِسِ عِلْمِهِمْ عَلَى تَرْكِهِ فَلاَ شَكَّ أَنَّ مُوجِبَاتِ نُزُولِ الْعَذَابِ كُلَّهَا مُتَوَفِّرَةٌ عِنْدَنَا فِي الْغَالِبِ إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ. لاَ جَرَمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخَسْفُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَعَمَّ الإِفَاقَ وَمِنْ الأَحْيَاءِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْعُلَمَاءُ يُحْشَرُونَ فِي زُمْرَةِ الأَنْبِيَاءِ، وَالْقُضَاةُ يُحْشَرُونَ فِي زُمْرَةِ السَّلاَطِينِ وَفِي مَعْنَى الْقُضَاةِ كُلُّ فَقِيهٍ قَصَدَ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعِلْمِهِ. قَالَ: وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَخْدُمُ مُوسَى ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ حَتَّى أَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ فَفَقَدَهُ مُوسَى فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَلاَ يَحُسُّ لَهُ أَثَرًا حَتَّى جَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ وَفِي يَدِهِ خِنْزِيرٌ وَفِي عُنُقِهِ حَبْلٌ أَسْوَدُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: أَتَعْرِفُ فُلاَنًا ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ هَذَا الْخِنْزِيرُ فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ أَسْأَلُك أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى حَالِهِ حَتَّى أَسْأَلَهُ بِمَ أَصَابَهُ هَذَا ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَوْ دَعَوْتَنِي بِالَّذِي دَعَانِي بِهِ آدَم، فَمَنْ دُونَهُ مَا أَجَبْتُك فِيهِ وَلَكِنْ أُخْبِرُك لِمَ صَنَعْت هَذَا بِهِ ؟ لأَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله يَقُولُ: كَانَ الْخَسْفُ لِمَنْ قَبْلَنَا بِالإِعْدَامِ وَلِكَرَامَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِينَا رُفِعَ عَنَّا خَسْفُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام طَلَبَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَخْسِفَ بِأُمَّتِهِ كَمَا فَعَلَ بِمَنْ مَضَى مِنْ الأُمَمِ فَشَفَّعَهُ اللَّهُ فِيمَا طَلَبَ فِي الظَّاهِرِ لِيَقَعَ بِذَلِكَ السَّتْرُ.. وَأَمَّا خَسْفُ الْبَاطِنِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَلَى مَا وَرَدَ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ لاَ يَرْتَابُ أَحَدٌ فِيهِ وَلاَ يَشُكُّ أَلاَ تَرَى إِلَى الْخِنْزِيرِ وَحَالَتِهِ وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ التَّنْجِيسِ وَالتَّقْذِيرِ فَانْظُرْ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ هَلْ تَجِدُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ؟ إِلاَّ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَانِي قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا نَظَرْت إِلَى الثُّعْبَانِ تَجِدُهُ نَاعِمًا أَمْلَسَ مَلِيحَ الْمَنْظَرِ فَإِذَا قَرَّبْته قَتَلَك بِسُمِّهِ وَأَنْتَ تَرَى

كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْوَقْتِ كَذَلِكَ فَتَنْظُرُ فِي أَحَدِهِمْ تَرَى الْعِبَارَةَ الْعَذْبَةَ وَالْكَلاَمَ الطَّيِّبَ، وَكَأَنَّهُ أَعْظَمُ النَّاسِ لَكَ فِي الْمَحَبَّةِ فَإِذَا اطْمَأْنَنْت إِلَيْهِ أَوْ رَكَنْت إِلَى جَانِبِهِ أَوْ غِبْت عَنْهُ أَهْلَكَك بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَالِك، إِمَّا فِي مَالِك أَوْ عِرْضِك أَوْ دِينِك، وَذَلِكَ سُمُّهُ فَأَيُّ فَرْق بَيْنَهُمَا إلاَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَانِي جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا. أَلاَ تَرَى إِلَى السَّبُعِ وَحَالَتِهِ وَإِيذَائِهِ وَرُعْبِهِ لِلنَّاسِ وَخَوْفِهِمْ مِنْهُ إِذَا سَمِعُوا بِحِسِّهِ فَضْلاً عَنْ رُؤْيَتِهِ، بَلْ مِنْ النَّاسِ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ رُؤْيَتَهُ فَمَا رَآهُ إلاَ وَيَهْلَكُ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى الضَّرَرِ الْكُلِّيِّ أَلاَ تَرَى إِلَى حَالِهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ شَبْعَانًا رَيَّانًا وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى آدَمِيًّا أَوْ مَاشِيَةً لَمْ يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ إلاَ أَنْ يَنْقَضَّ عَلَيْهِ يَعْبَثُ بِهِ وَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَمْضِي وَيَتْرُكُهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لاَ حَاجَةَ لَهُ بِهِ لِشِبَعِهِ فَانْظُرْ إِلَى هَؤُلاَءِ الظَّلَمَةِ وَمَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ حَتَّى لَمْ يُبْقِ لَهُمْ أُمْنِيَّةً إلاَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ فَضْلاً عَنْ الضَّرُورَاتِ ثُمَّ فَضَلَتْ الأَمْوَالُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ بِهَا حَاجَةٌ يُدْبِرُونَ عَلَى بَعْضِهَا بِالدَّفْنِ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِالْحُرُمَاتِ وَفِي الْبُنْيَانِ وَالإِسْرَافِ ثُمَّ مَعَ مَا مُدَّ لَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الأَمْوَالِ لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْغَالِبِ أَنْ يَتْرُكَ لِلضَّعِيفِ الْمِسْكِينِ دِرْهَمًا يَكْتَسِبُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ. بَلْ يَضْرِبُونَ النَّاسَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الضَّرْبَ الْمُؤْلِمَ وَيَسُوءُونَ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَالْغَرَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالرُّعْبِ لِلْمَسَاكِينِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَتَهُمْ لِشِدَّةِ سَطْوَتِهِمْ فَأَيُّ فَرْق بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّبُعِ ؟ إلاَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَانِي جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا. أَلاَ تَرَى إِلَى الْكِلاَبِ وَحَالَتِهَا وَإِيذَائِهَا وَتَسْلِيطِهَا عَلَى رُعْبِ النَّاسِ مَرَّةً بِرُؤْيَتِهَا وَمَرَّةً بِصَوْتِهَا وَمَرَّةً بِتَقْطِيعِهَا الثِّيَابَ وَإِيذَائِهَا فِي الْبَدَنِ، وَقَدْ يُؤَوَّلُ أَمْرُهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ مِنْ الآدَمِيِّينَ سَوَاءٌ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ضَعِيفًا إِلَى الإِعْدَامِ أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَنْ هُوَ كَلْبٌ فَيَهْلَكُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ مُتَعَارَفٌ. فَانْظُرْ إِلَى هَؤُلاَءِ الْحَرَسِ الْمُجْتَرِئَةِ الْجَنَادِرَةِ فِي إِرْعَابِهِمْ الْمُسْلِمِينَ وَتَسْلِيطِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالأَذِيَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ وَالْبَدَنِ وَالْمَالِ وَالرُّوحِ وَالرُّعْبِ الْحَاصِلِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ لِلصِّبْيَانِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الضُّعَفَاءِ الْمَسَاكِينِ فَأَيُّ فَرْق بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكِلاَبِ ؟ إلاَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَانِي. أَلاَ تَرَى إِلَى الْعَقْرَبِ وَحَالَتِهَا وَإِيذَائِهَا وَكَثْرَةِ تَعْقِيدِهَا وَسُمِّهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا صَدْرٌ فَانْظُرْ إِلَى

بَعْضِهِمْ تَجِدُهُ كَذَلِكَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ وَمَعْقُودَ الْوَجْهِ لاَ تَسْتَطِيعُ رُؤْيَتَهُ لِتَعَقُّدِ وَجْهِهِ وَضِيقِ صَدْرِهِ، فَإِنْ قَرُبْته وَأَنْتَ لاَ تَتَحَفَّظُ عَلَى نَفْسِك مِنْهُ حَصَلَ لَك مِنْهُ الأَذِيَّةُ الْعُظْمَى إِمَّا فِي مَالِك أَوْ بَدَنِك أَوْ عِرْضِك، وَذَلِكَ سُمُّهُ فَأَيُّ فَرْق بَيْنَهُمَا إِلاَّ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ؟ وَالْمَعَانِي جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا انْتَهَى بِالْمَعْنَى. وَهَذَا كَثِيرٌ لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهُ وَلاَ عَدُّهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا رحمه الله تَمْثِيلاً لِمَنْ لَهُ لُبٌّ فَيَنْظُرُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْخَسْفِ الْوَاقِعِ لِكُلِّ إِنْسَان بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَال دِينِهِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى خَسْفِ الْقُلُوبِ وَعَدَمِ الإِسْتِحْيَاءِ مِنْ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ كُلُّ هَذَا سَبَبُهُ الْمُوَاطَأَةُ مِنْ الْبَعْضِ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُخَالَفَاتِ وَمِنْ الْبَعْضِ عَلَى السُّكُوتِ عِنْدَ رُؤْيَةِ ذَلِكَ أَوْ سَمَاعِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِالْيَدِ مَرَّةً وَبِاللِّسَان مَرَّةً وَالشَّاذُّ لُزُومُ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ التَّأْثِيرُ وَالْبُغْضُ الَّذِي يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ الآدَابِ فِي ذَلِكَ وَالْكَمَال أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى نَفْسِهِ أَوَّلاً قَبْلَ غَيْرِهِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَان فَإِذَا اسْتَقَامَتْ النَّفْسُ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ الامْتِثَال حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَان بِحَسَبِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوَّلَ دُخُولِهِ لِمَوْضِعِ التَّدْرِيسِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَعْدَهُ قَلِيلاً قَلِيلاً فَلاَ يَخْلُو مَوْضِعُ التَّدْرِيسِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَال إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْتًا أَوْ مَدْرَسَةً أَوْ مَسْجِدًا وَأَفْضَلُ مَوَاضِعِ التَّدْرِيسِ الْمَسْجِدُ؛ لأَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّدْرِيسِ إِنَّمَا فَائِدَتُهُ أَنْ تَظْهَرَ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تَخْمَدُ بِهِ بِدْعَةٌ أَوْ يُتَعَلَّمُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَالْمَسْجِدُ يَحْصُلُ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ مُتَوَفِّرًا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ مُجْتَمَعِ النَّاسِ رَفِيعِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ وَعَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ بِخِلاَفِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ، وَذَلِكَ لأُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ قَدْ أَبَاحَ بَيْتَهُ لِكُلِّ مَنْ أَتَى لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْبُيُوتَ تُحْتَرَمُ وَتُهَابُ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَحْصُلُ لَهُ الإِدْلاَلُ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ الْمَسْجِدُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ فِي تَوْصِيلِ الأَحْكَامِ وَتَبْلِيغِهَا لِلأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْمَسْجِدُ أَفْضَلَ مِنْ الْمَدْرَسَةِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّلَفَ رضوان الله عليهم لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَدَارِسُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدْرَسَةِ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ لَكِنْ لَمَّا أَنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لِلسَّلَفِ

رضي الله عنهم كَانَ أَخْذُهُ فِي الْمَسَاجِدِ فِيهِ صُورَةُ الإِقْتِدَاء بهمْ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَجُوزُ وَكَفَى لَنَا أُسْوَةٌ بهمْ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَدْرَسَةَ لاَ يَدْخُلُهَا فِي الْغَالِبِ إلاَ آحَادُ النَّاسِ بالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْصِدُ الْمَدْرَسَةَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَعَمُّهُمْ الْمَسَاجِدَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ أَيْضًا لَهُ رَغْبَةٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ التَّدْرِيسُ أَيْضًا فِي الْمَدْرَسَةِ امْتَنَعَ تَوْصِيلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ لاَ رَغْبَةَ لَهُ فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ بالتَّدْرِيسِ كَمَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ التَّبْيِينُ لِلأُمَّةِ وَإِرْشَادُ الضَّالِّ وَتَعْلِيمُهُ وَدَلاَلَةُ الْخَيْرَاتِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَدْرَسَةِ ضَرُورَةً، وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الأَفْضَلِ وَيَتْرُكَ مَا عَدَاهُ اللَّهُمَّ إلاَ لِضَرُورَةٍ، وَالضَّرُورَاتُ لَهَا أَحْكَامٌ أُخَرُ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِلنَّاسِ بِمَوْضِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الضَّعِيفُ وَالْمِسْكِينُ وَالْعَامِّيُّ الْجَاهِلُ لِكَيْ يَسْمَعُوا أَحْكَامَ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ يَجْهَلُهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا سَمِعَهَا وَاسْتَفَادَهَا حِينَ إِلْقَاءِ الْمَسَائِلِ وَالإِيرَادِ عَلَيْهَا وَالْجَوَابِ عَنْهَا. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ تَنْشِيطًا لَهُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ وَالْعَمَلِ عَلَى تَحْصِيلِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتُوبُ مِنْ جَهْلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَمَّ آخَرُ يَسْأَلُ عَمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ صَادَفَ الْمَحِلَّ قَابلاً لِلسُّؤَالِ فَسَأَلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1] وَآخَرُ تَحْصُلُ لَهُ بَرَكَةُ الْعِلْمِ وَحُضُورِ الْمَجْلِسِ وَآخَرُ تَحْصُلُ لَهُ بَرَكَةُ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي جَلَسَهُ هَذَا الْعَالِمُ هُوَ الْمَجْلِسُ الْمَشْهُودُ خَيْرُهُ الْمَعْرُوفُ بَرَكَتُهُ الْمُسْتَفِيضُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِرُّهُ وَاحْتِرَامُهُ الشَّائِعُ الذَّائِعُ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إلاَ حَفَّتْ بِهِمْ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)[2] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٣٧٨/٥) وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٣٧٩١/٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا، ورواه مسلم من حديث طويل بلفظ "ما جلس".

النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)[1] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **مَا مَجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ فَقَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلاَئِكَةَ**)[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ انْتَهَى. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: الذِّكْرُ وَالْمَجَالِسُ الْمَذْكُورَاتُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَجْلِسُ الْعِلْمِ وَهِيَ مَجَالِسُ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لاَ يَجُوزُ ؟ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ؟ وَمَا يَجبُ فِيهِ وَمَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيَمْتَنِعُ وَكَيْفَ يُصَلِّي ؟ وَمَا يَجبُ فِيهَا وَيُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيَمْتَنِعُ وَكَيْفَ يَنْكِحُ ؟ وَمَا يَجبُ فِي ذَلِكَ وَيُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيَمْتَنِعُ وَكَيْفَ يَبِيعُ ؟ وَكَيْفَ يَشْتَرِي ؟ وَمَا يَجبُ فِي ذَلِكَ وَيُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيَمْتَنِعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالنُّطْقِ وَالصَّمْتِ فَيَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ الأَحْكَامَ عَلَيْك فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِهَذَا هِيَ الإِشَارَةُ، بَلْ التَّصْرِيحُ مِنْ الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهِمْ مَا بَالُكُمْ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسَّمُ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَأَنْتُمْ مُشْتَغِلُونَ فِي الأَسْوَاقِ فَتَرَكُوا السُّوقَ وَأَتَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدُوا النَّاسَ حِلَقًا حِلَقًا لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ مَا ذَكَرْت يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ: هَذَا مِيرَاثُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ وَهَا هُوَ ذَا أَوْ كَمَا قَالَ فَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه الْمُرَادَ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي قَالَ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّهِ: (**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩/٤) وأبو داود (١٤٥٥/٢) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠١) والترمذي في الدعوات (٤٣٩) والنسائي في آداب القضاة (٢٤٩/٨) وأحمد في مسنده (٩٢/٤) وابن المبارك في "الزهد" (١١٢٠).

عُمَرَ وَقَلْبِهِ)(١) ، وَقَالَتْ الصَّحَابَةُ فِي حَقِّهِ: مَا كُنَّا نَرَى إِلاَ أَنَّ مَلَكًا عَلَى لِسَانِهِ يَنْطِقُ، وَأَنَّ مَلَكًا مَعَهُ يُسَدِّدُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ رِدَاءً يُحِبُّهُ، فَمَنْ طَلَب بَابًا مِنْ الْعِلْمِ رَدَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِدَائِهِ فَإِنْ أَذْنَبَ اسْتَعْتَبَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ لِئَلاَ يَسْلُبَهُ رِدَاءَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ بِهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَعَلَى هَذَا الْكَلاَمِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ انْتَهَى. وَلأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ خَاصَّةً بَلْ الْمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ الإِيمَانِ وَأَحْكَامِهِ وَفُرُوعِهِ وَالْمَشْيِ عَلَى تِلْكَ الأَحْكَامِ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَخُصُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَبِهَا وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ بَابِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ إِنْ قَامَ بِهِ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الأَجْرُ الْكَثِيرُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَقَدْ أَتَى بِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ يَكُونُ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَرْعًا عَنْ هَذَا الأَصْلِ الَّذِي حَصَلَ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام طَبِيبُ الدِّينِ، وَقَدْ عَهِدْنَا فِي مَرَضِ الْبَدَنِ أَنَّ الطَّبِيبَ لاَ يُعْطِي الدَّوَاءَ إِلاَ بَعْدَ الْحِمْيَةِ فَإِذَا احْتَمَى الْعَلِيلُ حِينَئِذٍ يُعْطِيهِ الطَّبِيبُ الدَّوَاءَ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَرْضَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِالْحِمْيَةِ وَيَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِ الْعَلِيلُ فَقَلَّ أَنْ يُعْطِيَهُ الطَّبِيبُ الدَّوَاءَ، وَإِنْ أَعْطَاهُ قَلَّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، بَلْ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ سَوَاءٌ بِسَوَاءِ الْحِمْيَةُ أَوَّلاً وَهِيَ مَجَالِسُ الْعِلْمِ فَيَعْرِفُ مِنْهَا الإِنْسَانُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَمَا هُوَ الأَوْلَى وَالأَوْجَبُ فَيَعْمَلُ عَلَى مُقْتَضَى مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَصَلَ لَهُ الذِّكْرُ بِلِسَانِهِ فِي الامْتِثَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ الاسْتِشْهَادِ عَلَى الْمَسَائِلِ بِمَا يَأْتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم فَتَحْصُلُ لَهُ تِلاَوَةُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّرَضِّي عَنْ أَصْحَابِهِ وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمْ وَمَحَبَّتُهُمْ وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ. وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ تِلاَوَةُ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَحْصُلُ لِقَلْبِهِ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٦٨٢) وأحمد في المسند (٢/٩٩) وفي "الفضائل" (٣١٣) والطبراني في "الأوسط" (٢٩١) واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٢٤٨٥) وابن حبان في صحيحه (٦٨٩٥) وابن عدي في الكامل (٣/٥١) من حديث نافع عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

الذِّكْرُ أَيْضًا، وَهُوَ الْفِكْرَةُ فِي تِلْكَ الأَحْكَامِ وَتَفَهُّمِهَا وَيَحْصُلُ لأَعْضَائِهِ أَيْضًا كَسْبُهَا، وَهُوَ مَا امْتَثَلَتْ مِنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا اسْتَفَادَتْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى هَذَا الذِّكْرَ لِوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَهْلِهِ لِحَمْلِهِ لَهُمْ عَلَى تِلْكَ الأَحْكَامِ وَمَعْرِفَتِهَا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)(١) فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأَحْكَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ لأَجْلِ ذِكْرِهِ هُوَ ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ لِمَعَارِفِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ لِمُعَامَلَتِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ وَتَصَرُّفِهِ مَعَهُمْ بِهِ وَالاِقْتِدَاءِ بِهِ مِمَّنْ خَالَطَهُ أَوْ اقْتَبَسَ مِنْهُ أَوْ رَآهُ أَوْ رَأَى مَنْ رَآهُ ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ لِلثَّقَلَيْنِ جِنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ لِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ لِتَعَلُّمِهِ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْجَمِيعِ وَتَعْلِيمُ ذَلِكَ مِثْلِ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**)(٢) . وَلِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ كَانَ الْعَالِمُ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ كُلُّ الْخَلْقِ حَتَّى الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ لاِنْتِفَاعِهِمْ بِهِ فِي تَبْيِينِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ فَيَرْتَفِعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ لأَجْلِ عِلْمِهِ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِمْ بِالْجَهْلِ عَذَابٌ لَهُمْ نَهَى عليه الصلاة والسلام أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْمَقْتَلِ وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَدٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعُودَ لِمَ خَدَشَ الْعُودَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**)(٣) قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَهْلُ الذِّكْرِ فِي الآيَةِ هُمْ الْعُلَمَاءُ فَهُمْ يُسْأَلُونَ عَنْ النَّوَازِلِ وَبِفَتْوَاهُمْ يُعْبَدُ اللَّهُ وَيُطَاعُ وَيُمْتَثَلُ أَمْرُهُ وَيُجْتَنَبُ نَهْيُهُ فَعَلَى هَذَا فَأَهْلُ الذِّكْرِ هُمْ الْعُلَمَاءُ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَلِهَذَا الْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي الْمَذْكُورِ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**لَمَجْلِسُ عَالِمٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لاَ يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ**)(٤).

---

(١) صحيح: تقدم، وسيأتي قريبًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم في "الصيد والذبائح" (١٩٥٥) وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٥) والترمذي في الديات(١٤٠٩)، والنسائي (٧/٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد في المسند (١٢٣/٤، ١٢٥) والدارمي في سننه (٨٢/٢) وعبدالرزاق في المصنف (٨٦٠٣، ٨٦٠٤) والطيالسي في مسنده (١١١٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) سورة النحل: (٤٣) والأنبياء: (٧).

(٤) ضعيف: ذكر نحوه الزبيدي في الإتحاف (١٧٣/٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(١) وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي أَنَّ الْخَشْيَةَ لِلَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ؛ لأَنَّ الْخَشْيَةَ لِلَّهِ تَعَالَى هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ وَلاَ يُرَادُ الذِّكْرُ إِلاَ لأَجْلِهَا، وَهِيَ لاَ تَحْصُلُ إِلاَ لِلْعُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾ وَإِنَّمَا لِلْحَصْرِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَ الْعَالِمُونَ﴾(٢) وَأَيْنَ هَذَا الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ مِنَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَعَدِّيَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَيْرِ الْقَاصِرِ عَلَى الْمَرْءِ نَفْسِهِ فَبَانَ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَالْقَاعِدَةُ فِي أَلْفَاظِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى وَأَفْضَلُ بَلْ الاِقْتِصَارُ عَلَى الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ دُونَ عِلْمٍ مَكْرُوهٍ لِمَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَظُنُّهُ دَاوُد عليه السلام (يَا دَاوُد قُلْ لِلظَّالِمِينَ لاَ يَذْكُرُونِي فَإِنِّي آلَيْت عَلَى نَفْسِي أَنَّ مَنْ ذَكَرَنِي ذَكَرْته، فَإِنْ هُمْ ذَكَرُونِي ذَكَرْتهم بِالْغَضَبِ). وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: رضي الله عنها (كَمْ مِنْ قَارِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ يَقْرَأُ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَهُوَ ظَالِمٌ) انْتَهَى وَلاَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ مَدَّ يَدَهُ لأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ الظُّلْمُ أَعَمُّ فَقَدْ يَكُونُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ فِي ارْتِكَابِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَأْمُورَاتِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ؛ وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَمَعَانِيهِ، وَذَلِكَ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَتِلاَوَتِهِ بِاللِّسَانِ فَرْعٌ عَنْ هَذَا الأَصْلِ الْمَقْصُودِ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الطَّبِيبِ الأَعْظَمِ وَصَاحِبِ النُّورِ الأَكْمَلِ إِلاَ عَلَى الأَصْلِ وَالْمَقْصُودِ الَّذِي يَجْمَعُ الْخَيْرَاتِ كُلَّهَا. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ رحمه الله تعالى وَعَفَا عَنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا وَسَاقَهَا فِي فَصْلِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ وَالسَّامِعِينَ وَبَيَان فَضِيلَةِ مَنْ حَضَّهُمْ وَجَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمْ بِالدَّلاَئِلِ الظَّاهِرَةِ وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمُتَظَافِرَةِ انْتَهَى. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ شَيْءٌ مِنْ

---

(١) سورة فاطر: الآية (٢٨).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٤٣).

أَفْعَال السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَطَّال رحمه الله فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُمْ قَالُوا: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ تَلَقِّي الصَّحَابَةِ لَهَا كَيْفَ تَلَقَّوْهَا مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالْمَقَال وَأَفْقَهُ بِالْحَال انْتَهَى ؟. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الأَحَادِيثِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَنُصُّ عَلَى أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى مَا تُرْجِمَ عَلَيْهِ أَمَّا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ**)[1] فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ يَتَرَاسَلُونَ بَيْنَهُمْ صَوْتًا وَاحِدًا، بَلْ ذَلِكَ عَامٌّ هَلْ كَانَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ ؟ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ ارْتِكَابِهِمْ ذَلِكَ وَنَهْيِهِمْ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ رحمه الله نُبَذًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ نَفْسِهِ. فَقَالَ وَعَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ وَالأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الدِّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي قُدُومِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُد عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، وَقَالَ: مَا رَأَيْت وَلاَ سَمِعْت وَلاَ أَدْرَكْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهَا وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْت لِمَالِكٍ رضي الله عنه أَرَأَيْت الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الآخَرِ يَعْرِضُهُ فَقَدْ نَقَلَ رحمه الله مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَبَيَّنَهُ، وَقَدْ قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَرْجَمَهَا مَا قَالَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ثُمَّ نَقَلَ فِعْلَهُمْ عَلَى الضِّدِّ مِمَّا تَرْجَمَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ كَيْفَ كَانَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَسْجِدِ يُسْمَعُ لَهُمْ فِيهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ كُلُّ إِنْسَانٍ يَذْكُرُ لِنَفْسِهِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ وَلاَ بِالْقِرَاءَةِ وَلاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ وَقَوْلُهُ لَهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظُلْمًا أَوْ لَقَدْ فُقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ: لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَمُحَالٌ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَكُونَ عليه الصلاة والسلام نَهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

بِالْقُرْآنِ فَيَجْتَمِعُونَ لِلذِّكْرِ رَافِعِينَ أَصْوَاتَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْظَمَ النَّاسِ مُبَادَرَةً لامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ عليه الصلاة والسلام وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ وَلاَ يُظَنُّ فِيهِمْ غَيْرُ مَا وَصَفَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مَنْ قَائِلٍ: ﴿**وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا**﴾[1] ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي إِشْفَاقِهِ مِنْ غَسْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الذُّبَابُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقَوْلُهُ: وَاللَّهِ مَا أَكُونُ بِأَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعَةً فِي الإِسْلاَمِ أَمَّا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ**)[2] . فَالدِّرَاسَةُ الْمَذْكُورَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى التِّلاَوَةِ صَوْتًا وَاحِدًا مُتَرَاسِلِينَ؛ لأَنَّ الْمُدَارَسَةَ إِنَّمَا تَكُونُ تَلْقِينًا أَوْ عَرْضًا، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ. أَمَّا الاجْتِمَاعُ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِمَرْوِيٍّ عَنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ. أَمَّا خُرُوجُهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا مَجْلِسُكُمْ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، فَهَذَا أَفْصَحُ بِالْمُرَادِ فِي الْجَمِيعِ وَكَيْفَ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ ؟؛ لأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ جَهْرًا لَمْ يَحْتَجْ عليه السلام إِلَى أَنْ يَسْتَفْهِمَهُمْ بَلْ كَانَ يُخْبِرُهُمْ بِالْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ فَلَمَّا أَنْ اسْتَفْهَمَ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَهُمْ كَانَ سِرًّا وَكَذَلِكَ جَوَابُهُمْ لَهُ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِمْ جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى سِرًّا إِذْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذِكْرُهُمْ جَهْرًا لَمَا كَانَ لأَخْبَارِهِمْ بِذَلِكَ مَعْنًى زَائِدًا إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَكَانَ جَوَابُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: جَلَسْنَا لِمَا سَمِعْتَه أَوْ لِمَا رَأَيْته مِنَّا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ لأَنَّهُمْ يَتَحَاشَوْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ الْجَوَابُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ فَبَانَ وَاتَّضَحَ أَنَّ ذِكْرَهُمْ كَانَ سِرًّا لاَ جَهْرًا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾[3] أَوْ كَانُوا يَتَذَاكَرُونَ بَيْنَهُمْ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَعْظُمُ عِنْدَهُمْ النِّعَمُ عِنْدَ تَذَكُّرِ ذَلِكَ فَيَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ الَّتِي

(١) سورة الفتح: الآية (٢٦).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) سورة الأعراف: الآية (٥٥).

يَذْكُرُونَهَا. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْعُدُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَتَذَاكَرُونَ بَيْنَهُمْ الأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ يَسْمَعُهُمْ فَيَتَبَسَّمُ أَحْيَانًا مِنْ حِكَايَاتِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْحَلْقَةُ الَّتِي خَرَجَ عليه الصلاة والسلام عَلَيْهَا قَاعِدَةً لِذَلِكَ الْمَعْنَى فَحَصَلَ لَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْ الْمُبَاهَاةِ بِهَا؛ لأَنَّهُمْ إذَا تَذَاكَرُوا ذَلِكَ فِيهِ يَعْرِفُونَ قَدْرَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ وَلاَ بِقُدْرَتِهِمْ فَتَعْظُمُ نِعَمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ وَأَنْقَذَهُمْ وَأَضَلَّ غَيْرَهُمْ وَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَاهُمْ فَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ وَلاَ يُبْصِرُونَ كَمَا جَاءَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الذِّكْرَ الْخَفِيَّ يَفْضُلُ الْجَلِيَّ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً وَمُحَالٌ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَتْرُكُوا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَيَفْعَلُونَ الْمَفْضُولَ وَمُحَالٌ فِي حَقِّهِ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَرَاهُمْ يَفْعَلُونَ الْمَفْضُولَ وَلاَ يُرْشِدُهُمْ إِلَى الأَفْضَلِ وَلاَ يُنَبِّهُهُمْ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (**أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى مَجْلِسَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. أَمَّا هَؤُلاَءِ فَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّمَا بُعِثْت مُعَلِّمًا ثُمَّ عَدَلَ إِلَيْهِمْ وَجَلَس مَعَهُمْ**) انْتَهَى. فَقَدْ فَسَّرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الذِّكْرَ الَّذِي كَانَ بِالْحَلْقَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ الدُّعَاءُ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ لاَ يَكُونُ إلاَ جَهْرًا إِذْ أَنَّهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَاءِ الدَّاعِي وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ كَيْفِيَّةَ الدُّعَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأَحَادِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَصٌّ عَلَى الْمُرَادِ الَّذِي تَرْجَمَ عَلَيْهِ إلاَ مِنْ طَرِيقِ الاحْتِمَالِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ وَتَقَرَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ رضي الله عنهم تَرْكُ ذَلِكَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَيْنَ فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ. رَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا**)[1] . فَانْظُرْ إِنْ كَانَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَمَسُّ مُرَادَهُ إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَصْوَاتٍ جُمْلَةٍ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ بَلْ ذَلِكَ أَعَمُّ، وَإِذَا كَانَ أَعَمَّ فَيُحْمَلُ عَلَى عُرْفِهِمْ وَعَادَتِهِمْ وَلاَ سَبِيلَ إِلَى عُرْفِ غَيْرِهِمْ وَعَادَتِهِمْ. ثُمَّ قَالَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي

---

(١) رواه الدارمي في سننه، وذكره الزبيدي في الإتحاف (٤/٥٠٠).

الدَّرْدَاء رضي الله عنه كَانَ يُدَرِّسُ الْقُرْآنَ مَعَهُ نَفَرٌ يَقْرَءُونَ جَمِيعًا، فَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي أَرَادَ فِي تَرْجَمَتِهِ إِذْ التَّدْرِيسُ لاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ حَضَرَ بِذَلِكَ وَرَدَتْ السُّنَّةُ وَتَعْلِيمُهُ لِوَاحِدٍ لَيْسَ إِلاَّ فِيهِ كَتْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ عَلَى مَا وَرَدَ، وَهَذَا مُتَعَارَفٌ مُتَعَاهَدٌ مِنْ زَمَانِهِمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا فَعَلَى التَّدْرِيسِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ مُجْتَمِعَيْنِ هَذَا فِي آيَةٍ، وَهَذَا فِي أُخْرَى، وَهَذَا فِي سُورَةٍ، وَهَذَا فِي سُورَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا فِي حِزْبٍ، وَهَذَا فِي آخَرَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ رحمه الله فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا اجْتَمَعُوا يُرِيدُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ وَلاَ يَسَعُهُمْ الْوَقْتُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ هَلْ يَقْرَأُ الاِثْنَانِ وَالثَّلاَثَةُ فِي حِزْبٍ وَاحِدٍ؛ لِعُذْرِ ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ لاَ يَقْرَأُ إِلاَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ: مَرَّةً يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ قَرَأَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ بَقِيَ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لِكَثْرَتِهِمْ وَضِيقِ الْوَقْتِ. وَمَرَّةً قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِقَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه عَلَى مَا فُهِمَ هَذَا النَّقْلُ رحمه الله لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَهُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ وَأَبُو الدَّرْدَاء مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَلَمْ يَبْقَ إِلاَ أَنَّهُ كَانَ يُدَرِّسُهُمْ الْقُرْآنَ إِمَّا تَلْقِينًا أَوْ فِي الأَلْوَاحِ أَوْ فِي الْمَصَاحِفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمَاعَةُ يَقْرَءُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ. أَمَّا الْحُفَّاظُ يَجْتَمِعُونَ لِلْقِرَاءَةِ يَقْرَءُونَ مَعًا لِلثَّوَابِ فَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَلاَ بِمَرْوِيٍّ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الأَذَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ عَلَى زَمَانِ مَنْ مَضَى رضي الله عنهم، وَعَلَى رَأْسِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيُصَرِّحُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)(١) . فَذَكَرَ عليه السلام فِي كُلِّ

---

(١) صحيح متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٥) ومسلم في الصلاة (٤٣٧) قال الحافظ في الفتح (٩٧/٢)

شَيْءِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ فَالتَّهْجِيرُ ذَكَرَ لَهُ الإِسْتِبَاقَ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِيهِ وَالْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ ذَكَرَ لَهُمَا الْحَبْوَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ رَاحَةٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْمٍ وَكَسَلٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا يَلِيقُ بِالْكَسَلِ، وَهُوَ الْحَبْوُ، وَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ قَدْ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الإِسْتِبَاقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَدْ يَأْتُونَ مَعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالزَّمَانُ لاَ يَسَعُهُمْ لِلآذَانِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الصَّفُّ الأَوَّلُ لاَ يَسَعُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَى بِهَذِهِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ اسْتَوَوْا فِي الإِتْيَانِ فَاحْتَاجُوا إِلَى الْقُرْعَةِ فِي ذَلِكَ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ. لَكِنْ قَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِذَا تَزَاحَمَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى الأَذَانِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْلَى مِنْ الإِخَرِ فَيَجُوزُ الأَذَانُ جَمَاعَةً وَشَرَطُوا فِي جَوَازِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ نَسَقًا وَاحِدًا بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَالآخَرُ فِي التَّكْبِيرِ وَالآخَرُ فِي الْحَيْعَلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْشِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَوْتِ صَاحِبِهِ هَذَا الَّذِي أَجَازَهُ عُلَمَاؤُنَا. أَمَّا مَا اعْتَادَهُ الْمُؤَذِّنُونَ الْيَوْمَ مِنْ الأَذَانِ جَمَاعَةً مُتَرَاسِلِينَ نَسَقًا وَاحِدًا مُجْتَمِعِينَ فَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ جَوَازُهُ وَهَا هُوَ الْيَوْمَ هُوَ الْمَعْهُودُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَهُ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ كَأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ وَأَتَى بِشَيْءٍ لاَ يُعْرَفُ وَلاَ يُعْهَدُ. وَكَذَلِكَ فِي الْمُدَارَسَةِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ كَانُوا يَدْرُسُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْفُرُوعَ وَالأَحْكَامَ مُجْتَمِعِينَ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حِفْظَ ذَلِكَ وَفَوَائِدَهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ الْيَوْمَ وَصَارَ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْيَوْمَ إِلاَ الْعَوَائِدُ الَّتِي ارْتَكَبْنَاهَا وَمَضَتْ عَلَيْهَا عَادَتُنَا وَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ تَرَكْنَاهُ وَرَجَعْنَا نَنْقُلُ عَنْ عَوَائِدَ اتَّخَذْنَاهَا لأَنْفُسِنَا وَاصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا أَنَّهَا سُنَّةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَلَفِنَا وَخَلَفِنَا أَلاَ تَرَى أَنَّ النَّاقِلَ الْمَذْكُورَ رحمه الله قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَدْ نَقَلَ مَالِكٌ رحمه الله فِعْلَ السَّلَفِ حِينَ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ وَهْبٍ مَا ذَكَرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ نَقْلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ فِعْلِ السَّلَفِ وَلاَ يَرُدُّهُ لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ثِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ فِي نَقْلِهِ عَنْهُمْ. أَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ، فَهَذَا الَّذِي الإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَلَّدَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَلَّدَ غَيْرَهُ. أَمَّا نَقْلُهُ عَنْ السَّلَفِ فَلَيْسَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ مِنْ سَبِيلٍ إِلاَ

قوله: (لا ستهموا) أي لاقترعوا. وحبوا: أي زحفًا.

أَنْ يَتَأَوَّلَ فِعْلَ السَّلَفِ فَذَلِكَ يُمْكِنُ إِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ تَقْبَلُهُ أَحْوَالُهُمْ وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ مَالِكٌ رحمه الله لِكَوْنِ مَذْهَبِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الأَخْذِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَنَّ لَفْظَهُ لاَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا يَكُونُ عَنْهُ مُخْتَصًّا بِبَلَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْت أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا بَلَدُهُ عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ عَنْهُ فِي لَفْظِهِ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِ فَلَمَّا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَهْلَ بَلَدِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَيْضًا فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُهُ ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِهِ وَلَيْسَ بِبَلَدِهِ، بَلْ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهَا فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً وَاضِحًا عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ عَامٌّ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ سَبَبَ هَذَا كُلِّهِ التَّقْلِيدُ فِي أُمُورِ الدِّينِ لِمَنْ سَهَا أَوْ غَفَلَ أَوْ غَلِطَ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ لِخَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ بِالْخَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ رحمه الله فِي الْقِرَاءَةِ جَمَاعَةً وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً أَنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ فَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ أَوْ نَقَلَ لَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَيْفَ يُمْكِنُهُ التَّصْرِيحُ بِكَرَاهِيَتِهِ؟ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ أَوْ يَكْرَهَهُ فَلَمَّا أَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي كَرَاهِيَتِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ فِيهِ إِلاَ التَّرْكَ بِالْكُلِّيَّةِ وَالإِنْكَارَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (**يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْته أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**)[1] إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ أَعْطَيْته أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (**لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**)[2]. وَقَالَ: هُمْ يَتَحَلَّقُونَ الْحِلَقَ وَيَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ هَذَا تَفْسِيرُ خَادِمِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ فَكَيْفَ يُقَابِلُهُ تَفْسِيرُ مُتَأَخِّرِي هَذَا الزَّمَانِ ؟ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَزَالُ الْفَقِيهُ يُصَلِّي قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ: لاَ

---

(١) حسن شواهده: من حديث أبي سعيد (٢٩٢٦) رواه الطبراني في "الكبير" (١٣٤/١١) عن ابن عمر مرفوعًا. وروي عن جابر.

(٢) ضعيف: فيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، ورواه البيهقي في "السنن الكبري" (٧٩/٨) من طريق قتادة ويزيد عن أنس مرفوعًا.

تَلْقَاهُ إلاَ وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِهِ يُحِلُّ حَلاَلاً وَيُحَرِّمُ حَرَامًا. قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: رحمه الله وَقَدْ ظَفِرْت بهَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُهَيْمِنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَارُونَ وَمُوسَى لَمَّا بَعَثَهُمَا إلَى فِرْعَوْنَ: ﴿وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾(١) فَسَمَّى تَبْلِيغَ الرِّسَالَةِ ذِكْرًا فَعَلَى هَذَا يَتَحَقَّقُ أَنَّ حِلَقَ الْعِلْمِ وَمَا يَتَحَاوَرُونَ فِيهِ فِي الْعِلْمِ وَيَتَرَاجَعُونَ مِنْ سُؤَال وَجَوَابٍ أَنَّهَا حِلَقُ الذِّكْرِ، وَهَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾(٢) يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. نَقَلَ ذَلِكَ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الذِّكْرِ لَهُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ الْيَوْمَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَنْظُرُ إلَى الْعَوَائِدِ الَّتِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا وَلاَ لِكَوْنِ سَلَفِنَا مَضَوْا عَلَيْهَا إذْ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهَا غَفْلَةٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ سَهْوٌ وَلَكِنْ يُنْظَرُ إلَى الْقُرُون الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، فَإِنْ فَعَلَ هُوَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا يَرَاهُ مَصْلَحَةً فِي وَقْتِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ وَيَعْتَرِفَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُحْدِثٌ وَيُبَيِّنَ السَّبَبَ الَّذِي لأَجْلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ. قَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رحمه الله يَأْخُذُ هَذِهِ الأَحْزَابَ وَيَقْرَؤُهَا جَمَاعَةً وَيَذْكُرُهَا جَمَاعَةً بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ دَأْبُهُ رحمه الله تعالى إلَى مَوْتِهِ وَكَانَ رحمه الله يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِضَرُورَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْهِمَمَ قَدْ قَلَّتْ وَقَلَّ فَقِيرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَوْ الْعَصْرَ ثُمَّ يَقُومُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقْرَأُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْمَشْهُودَيْنِ إلاَ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ مُصَلاَهُمْ إمَّا لِلنَّوْمِ إنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ أَوْ لِلتَّحَدُّثِ فِيمَا لاَ يَعْنِي إنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ إنْ سَلِمُوا مِنْ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فَلَمَّا أَنْ تَحَقَّقُوا وُقُوعَ هَذَا الْمَحْذُورِ وَدَعْوَهُ لِهَذَا الْمَكْرُوهِ؛ لأَنَّ ارْتِكَابَ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْذُورَاتِ هَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَنِ وَحِفْظِهَا فَيُنَبِّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيُعَلِّمُهُمْ بِالْعَوَائِدِ الْمُتَّخَذَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا وَيُخْبِرُهُمْ بالضَّرُورَاتِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِفِعْلِهَا وَلأَجْلِ الْغَفْلَةِ عَنْ هَذَا التَّنْبِيهِ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ الادِّعَاءِ بهَا بِأَنَّهَا سُنَّةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ تَحْسِينُ ظَنِّهِمْ بِمَشَايِخِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لاَ يُخَالِفُونَ، وَأَنَّهُمْ عَلَى سَبِيلِ الاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الابْتِدَاعِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَرَ خَطَأَ شَيْخِهِ صَوَابًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَيُحْمَلُ

---

(١) سورة طه: الآية (٤٢).

(٢) سورة النحل: الآية (٤٣).

لأَجْلِ هَذَا مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا فَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله يَتَحَفَّظُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ بِذِكْرِهِ لِذَلِكَ وَتَعْلِيلِهِ؛ لِئَلاَ يَعْتَقِدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا. وَقَدْ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ الْقُدْوَةِ الإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْمُحَقِّقِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ السَّمَّاطِ رحمه الله حَكَى لِي ذَلِكَ عَنْهُ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله قَالَ كَانَ عَارِفًا بِالْفِقْهِ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً وَكَانَ الْفُقَرَاءُ عِنْدَهُ فِي مَجَالِسِهِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ لَيْسَ لَهُمْ شُغْلٌ فِي الْغَالِبِ إِلاَ الْبَحْثَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لاَ يَجُوزُ؟ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِيهِ يَأْتُونَ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرِيدُونَهَا فَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْفُقَهَاءِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنْهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحِلْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالنَّوَازِلِ الَّتِي كَانَتْ تَنْزِلُ بِهِمْ فَقَالَ: رحمه الله أَخَافُ أَنْ أُفْتِيَهُمْ فَيَقَعَ لَهُمْ الْخَلَلُ بِسَبَبِ أَنِّي إِنْ مِتُّ بَقِيَ الأَمْرُ بَيْنَهُمْ مَوْقُوفًا عَلَيَّ لاَ يَعْرِفُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ إِلاَ مِنْ جِهَتِي فَيَقُولُونَ: قَالَ الشَّيْخُ كَذَا وَذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى كَذَا، وَكَانَ طَرِيقُ الشَّيْخِ كَذَا. فَيَظُنُّونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ خُرُوجُهَا مِنْ قِبَلِ الْمَشَايِخِ فَيُرْسِلُهُمْ إِلَى الْفُقَهَاءِ لِسَدِّ هَذِهِ الثُّلْمَةِ وَلِكَيْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ إِنَّمَا أَصْلُهُ وَعِمَادُهُ وَالَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحَلُّ وَالرَّبْطُ عِنْدَنَا هُوَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ فَرْعٌ عَنْ ذَلِكَ فَيَنْتَظِمُ الْحَالُ أَوْ كَلامًا هَذَا مَعْنَاهُ. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى مُحَافَظَةِ هَذَا السَّيِّدِ رحمه الله عَلَيْهِ عَلَى مَنْصِبِ الشَّرِيعَةِ كَيْفَ تَرَكَ أَنْ يُجِيبَ الْفُقَرَاءَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؟ لَكِنْ لَمَّا أَنْ كَانَ مَعْرُوفًا وَمَنْسُوبًا إِلَى تَرْبِيَةِ الْمُرِيدِينَ وَتَسْلِيكِهِمْ وَتَرَقِّيهِمْ فِي الْمَقَامَاتِ وَالأَحْوَالِ وَالْمُنَازَلاَتِ خَافَ أَنْ يُنْسَبَ مَا يُفْتِي بِهِ مِنْ الْفِقْهِ إِلَى مَا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ التَّرْبِيَةِ فَتَرَكَ الْمَنْدُوبَ، وَهُوَ الْفَتْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ تَحَفُّظًا مِنْهُ رحمه الله أَنْ يُنْسَبَ شَيْءٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ الَّذِي عَنْهُ يُؤْخَذُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَحَفَّظَ مِنْهُ هَذَا السَّيِّدُ رحمه الله هُوَ الَّذِي أَفْسَدَ الْيَوْمَ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْتِ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَعْمَلُ الْبِدْعَةَ وَيَتَهَاوَنُ بِهَا فَتَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ تُرْشِدُهُ إِلَى التَّرْكِ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِكَوْنِهِ رَأَى شَيْخَهُ وَمَنْ يَعْتَقِدُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ بِدْعَةً. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي فُلاَنٌ يَعْمَلُهَا ؟ فَيَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ سَلَفِهِ وَخَلَفِهِ وَشُيُوخِهِ عَلَى

جَوَازِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فَصَارَ فِعْلُ الْمَشَايِخِ حُجَّةً عَلَى مَا تَقَرَّرَ بِأَيْدِينَا مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ وَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ وَلاَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمْ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ لَوَقَعَ الْخَلَلُ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِهِ فَأَيٌّ مَنْ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا وَفَعَلَهُ وَأَيٌّ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا وَتَرَكَهُ يَقَعُ الإِقْتِدَاءُ بِهِ ؟ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْصًا مَعَاذَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِينَا الْيَوْمَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْمِلَّةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ التَّبْدِيلِ فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مُتَقَدِّمُوا هَذِهِ الأُمَّةِ وَسَلَفُهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مَحْجُوجٌ بِفِعْلِهِمْ وَبِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَذْهَبَ شَرِيعَةَ عِيسَى عليه السلام أَعْنِي التَّقْلِيدَ لأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ دُونَ دَلِيلٍ يَدُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ أَمْرُهُمْ أَنَّهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنَ الأَحَدِ إِلَى الأَحَدِ يُجَدِّدُ لَهُمْ الْقِسِّيسُ شَرِيعَةً جَدِيدَةً بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ لَهُمْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي وَقْتِهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ نَظَرُهُ وَتَسْدِيدُهُ عَلَى زَعْمِهِ فَتَجِدُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ كَنَائِسِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ لَقَدْ جَدَّدَ الْيَوْمَ شَرِيعَةً مَلِيحَةً، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ فَإِنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ مَغْفُولٌ عَنْهُ وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهُ إِلاَ مَنْ كَانَ مُرَاقِبًا لَهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ يَزِنُهَا عَلَى أَفْعَالِ السَّلَفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى لاَ يَقْتَدِيَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ إِلاَ بِمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الاقْتِدَاءِ بِالْمُتَقَدِّمِينَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلاَ فَبِالسُّؤَالِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ. أَمَّا إِنْ نَظَرَ إِلَى أَفْعَالِهِمْ وَوَزَنَهَا بِغَرَضٍ غَيْرِ هَذَا فَلاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشَاغُلِ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَالْبَحْثِ عَنْ مَثَالِبِهِمْ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ الاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ لَكِنْ نَذْكُرُ أَوَّلاً مَا بَقِيَ مِنْ الْفَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا النَّاقِلُ رحمه الله فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ. فَقَالَ رحمه الله بَعْدَ نَقْلِهِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي نَقَلَهَا فِي ذَلِكَ: وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِلاَ مِنْ طَرِيقِ الاحْتِمَالِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ الأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ مَا ذُكِرَ مِنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَ فَلَمَّا أَنْ نَقَلَ قَوْلَ مَالِكٍ لابْنِ وَهْبٍ، وَأَنَّهُ عَابَ مَا ذُكِرَ لَهُ مِنْ الاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَكَرِهَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ فَقَالَ رحمه الله حِينَ نَقَلَ هَذَا عَنْهُ:، فَهَذَا الإِنْكَارُ مِنْهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ

وَالْخَلَفُ وَلِمَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ فَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالإِعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِهَا انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا النَّاقِلِ مَعَ حِذْقِهِ وَحِفْظِهِ كَيْفَ أَتَى بِنَقْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ وَإِعَابَتِهِ ؟ وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ وَلاَ بِنَقْلٍ عَنْ غَيْرِهِمْ بِضِدِّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَأْتِ إِلاَ بِالأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا مِنْ فِعْلِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَقَابَلَ مَا نَقَلَهُ عَنْ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ فِعْلَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ بَلْ نَقَلُوا عَنْ سَلَفِهِمْ وَلَمْ يُقَابِلْهُمْ بِأَنَّ غَيْرَهُمْ خَالَفَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُقَلَّدِينَ. وَنَقْلُ هَؤُلاَءِ إِنَّمَا يَرُدُّهُ النَّقْلُ عَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْهُمْ وَنَقْلُهُمْ يَرُدُّ كُلَّ مَا تُرْجِمَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ فِعْلَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ وَتَفَهَّمْهُ يَظْهَرْ لَكَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا. وَأَمَّا فَضِيلَةُ جَمْعِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**)[١] وَقَوْلِهِ ﷺ : (**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**)[٢] ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٣] انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ هَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَتَى بِهِ مَا يَمَسُّ مُرَادَهُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِلاَ أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ وَفِي نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَهِدَ عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكَ وَمَضَوْا عَلَيْهِ فَظَنَّ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ عَنْهُمْ فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَنَّهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ مِنَ الإِجْتِمَاعِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ فَأَتَى بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ إِلَى الإِتِّبَاعِ وَالْقُرْبِ فَجَعَلَهُ فِيمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَا

---

(١) حديث صحيح: رواه مسلم (١٨٩٣) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧١) وأحمد في مسنده (١٢٠/٤) (٢٧٢/٥، ٢٧٣) وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٠٥٤) والطبراني في الكبير (٦٢٢/١٧، ٦٣١) (٢٢٥، ٢٢٨) والقضاعي في الشهاب (٨٦) وأبو الشيخ في الأمثال (١٧٥) والطحاوي في المشكل (٤٨٤/١) والخرائطي في المكارم (ص١٧) وابن حبان في صحيحه (٨٦٧، ٨٦٨ موارد) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٦) كلهم من طريق سعد بن إياسي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا.

(٢) صحيح: وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري (٢٩٤٢)، (٣٠٠٩)، (٣٧٠١)، (٤٢١٠)، ومسلم (ج٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١)، وأحمد في "مسنده" (٣٣٣/٥) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

هَذَا عَلَيْك بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَآكَدُ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالسُّنَّةِ مِنَّا هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ خَيْرِ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رحمه الله أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ وَالضَّرُورَةَ الدَّاعِيَةَ إلَيْهِ مَخَافَةً مِنْهُ رحمه الله أَنْ يُنْسَبَ إلَى الْمُتَقَدِّمِينَ مَا لَمْ يَفْعَلُوا وَأَنْ يَخْتَلِطَ عَلَى النَّاسِ أَمْرُ الْمُحْدَثِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله يَذْهَبُ إلَى غَيْرِ مَا كَانَ يَذْهَبُ إلَيْهِ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله فِي هَذَا فَكَانَ يَقُولُ إنَّ بَطَالَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالنَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ جَهْرًا إنْ كَانَ الذِّكْرُ جَهْرًا سَالِمًا مِنْ الدَّسَائِسِ الْمَحْذُورَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ فِيهِ فَإِنْ دَخَلَهُ شَيْءٌ مِنْ الدَّسَائِسِ فَهُوَ الْخُسْرَانُ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخُسْرَانِ وَكَانَ يُبَيِّنُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: (**فِي أَنَّ الذِّكْرَ الْخَفِيَّ يَفْضُلُ الْجَلِيَّ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً**). وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ (**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ**)[1] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ**)[2] وَذَكَرَ فِيهِمْ (**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**)[3] وَمِنْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[4] ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَنَا وَعُلِمَ أَنَّ التَّاجِرَ إذَا وَجَدَ الرِّبْحَ فِي سِلْعَةٍ سَبْعِينَ دِينَارًا وَأُخْرَى وَاحِدًا أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا فِيهِ رِبْحُ سَبْعِينَ وَلَا يَأْخُذُ السِّلْعَةَ الَّتِي يَحْصُلُ لَهُ فِيهَا الدِّينَارُ الْوَاحِدُ فَإِنْ عَكَسَ التَّاجِرُ ذَلِكَ وَأَخَذَ السِّلْعَةَ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الدِّينَارُ الْوَاحِدُ وَتَرَكَ السِّلْعَةَ الَّتِي يَأْخُذُ فِيهَا السَّبْعِينَ قُلْنَا عَنْهُ تَاجِرٌ سَفِيهٌ وَالتَّاجِرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ لِأَنَّهُ يَتَّجِرُ فِيمَا يَبْقَى وَغَيْرُهُ يَتَّجِرُ فِيمَا يَفْنَى، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

---

(١) حديث حسن: رواه أبو داود (١٣٣٣) والترمذي (٢٩١٩) والنسائي (٥/٨٠) وأحمد في المسند (٤/١٥١، ١٥٨) والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٤) وابن حبان في صحيحه (٧٣٤) والحاكم في المستدرك (١/٥٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣) من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا. وفي الباب عن معاذ بن جبل مرفوعًا عند الحاكم في المستدرك (١/٥٥٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٠) وفي الزكاة (١٤٢٣) وفي الحدود (٦٨٠٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣١).

(٣) تقدم.

(٤) سورة الصف: الآية (١٠).

كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَقْدُمُ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ سَبْعُونَ هَذَا سَفَهٌ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تَفَاضَلُوا بِحَسَبِ نِيَّاتِهِمْ وَمُحَاوَلَةِ أَعْمَالِهِمْ وَتَنْمِيَتِهَا فَيَحْتَاجُ عَلَى هَذَا أَنْ يُبَادِرَ إِلَى تِلاَوَةِ السِّرِّ وَالذِّكْرِ فِي السِّرِّ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ بِسَبْعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى سِرًّا فَلَوْ ذَكَرَ اللَّهَ مَثَلاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَكُلٌّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِينَ فَتَكُونُ الثَّلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ بِمِائَتَيْ حَسَنَةٍ وَعَشْرِ حَسَنَاتٍ وَلاَ بُدَّ أَنْ يَخْفِقَ رَأْسَهُ فِي نَوْمِهِ مِنْ وَقْتِهِ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ لاَ بُدَّ أَنْ يَسْتَفِيقَ عَلَى نَفْسِهِ قَلِيلاً يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ مَا قَدَرَ لَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِينَ ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ، وَهُوَ مُنْكَسِرُ الْخَاطِرِ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِشَيْءٍ وَيَرَى أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ غَنِمَ وَحَصَّلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَشْهُورِ خَيْرًا، وَهُوَ فِي غَفْلَةٍ وَنَوْمٍ فَيَحْصُلُ لَهُ التَّذَلُّلُ وَالإِنْكِسَارُ فَيَكُونُ مَا تَحَصَّلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا فَاتَهُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام إِخْبَارًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (**يَقُولُ اُطْلُبُونِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي**)[1] . هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَ الأَفْذَاذُ فَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا بِأَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَعْلَى لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**)[2] . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ دُعَاءَ الأَخِ لأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابٌ هَذَا وَأَخُوهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنْ الْخَطَأِ وَلاَ مِنْ الزَّلَلِ فَمَا بَالُك بِاسْتِغْفَارِ الْمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ الَّذِي لاَ يَكُونُ إِلاَ عَنْ رِضًا مِمَّنْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ: ﴿**وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَ لِمَنْ ارْتَضَى**﴾[3] فَتَكُونُ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مُصَلاَّهُ

---

(١) ضعيف: ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٩٤/٨) والزبيدي في "الإتحاف" (٩١/٩) وابن الجوزي في "الموضوعات" (١٥٩/٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢) بنحوه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢١/١، ١٦٨) (٨٦/٣) وأبو داود (٤٦٩) والنسائي (٥٥/٢) وفي الكبرى (٧٢٣) ومالك في الموطأ (١١٧) وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) والبيهقي في السنن (١٨٦/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٣٢/٨).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (٢٨).

﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[(١)]، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا مَعْنَاهُ **(أَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلاَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى كَعُمْرَةٍ مَعَهُ عليه الصلاة والسلام)**[(٢)] وَمَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ أَيَبْقَى عَلَيْهِ ذَنْبٌ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَظُنَّ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إلاَّ خَيْرًا غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ)**[(٣)] انْتَهَى. فَاجْتَمَعَ اسْتِغْفَارُ الْمَلاَئِكَةِ مَعَ بَرَكَةِ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَعَ رَاحَةِ الْبَدَنِ فِي الْمَشْيِ أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّعَبِ مَعَ التَّحَقُّقِ بِالسَّلاَمَةِ مِنْ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي الذِّكْرِ بِالْجَهْرِ مَعَ تَرْكِ التَّعَبِ وَمَعَ حُصُولِ فَضِيلَةِ تَرْكِ الْكَلاَمِ لِمَا نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لَهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْكَلاَمَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَأَقْبَلَ عَلَى الذِّكْرِ أُجِرَ عَلَى الذِّكْرِ، وَعَلَى تَرْكِ الْكَلاَمِ وَإِنْ تَرَكَ الْكَلاَمَ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ أُجِرَ عَلَى تَرْكِ الْكَلاَمِ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله وَهَذَا إذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ نَامَ مِنْ حِينِ صَلاَتِهِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا مُتَيَقِّظًا مُقْبِلاً عَلَى التِّلاَوَةِ وَالذِّكْرِ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ الأُجُورِ بِتَعْظِيمِ النِّيَّةِ وَالأَعْمَالِ وَمُحَاوَلَةِ ذَلِكَ وَتَنْمِيَتِهِ مِمَّا لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَقَامَ مِنْ حِينِهِ مِنْ مُصَلاَهُ حَتَّى لاَ تَجِدُ الْمَلاَئِكَةُ الْكِرَامُ سَبِيلاً إلَى الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ جَهْرًا فَقَدْ يَتْعَبُ مِمَّا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَمْ يَصِلْ إلَى الْمِائَتَيْنِ وَالْعَشَرَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي الثَّلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَتَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إلَى أَجْرِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لأَجْلِ تَضْعِيفِ الأُجُورِ لِذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهَذَا إذَا كَانَ سَالِمًا مِنْ كُلِّ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ رِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةٌ أَوْ حُظْوَةٌ عِنْدَ شَيْخِهِ أَوْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْحَاضِرِينَ أَوْ يُقَالُ

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٧).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٥٨٦) وقال: حسن غريب: قلت: فيه أبي ظلال بن أبي هلال ضعيف الحديث. ونصه: من صلي الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتي تطلع الشمس ثم صلي ركعتين كان له كحجة وعمرة، ثم قال رسول الله: تامة، تامة، تامة. عن أنس مرفوعًا.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود في سننه (١٢٨٧) انظر ضعيف أبي داود للشيخ الألباني (٢٨٠).

عَنْهُ أَوْ يُشَارُ إِلَيْهِ أَوْ تُقَبَّلُ يَدُهُ أَوْ يُثْنَى عَلَيْهِ وَهَذَا أَيْضًا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْعَجَبِ لأَنَّهُ قَدْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ بِسَبَبِ تَعْمِيرِهِ لِذَلِكَ الْوَقْتِ بِالذِّكْرِ وَالاجْتِهَادِ، وَالْبَطَالَةُ لاَ نِسْبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَجَبِ. وَهَذَا أَيْضًا إِذَا سَلِمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى ذَلِكَ صَوْتًا وَاحِدًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْجَوَازِ إِلَى بَابِ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يَجُوزُ لأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ هَلْ يُعْمَلُ رَعْيًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ لِكَيْ يَسْلَمُوا مِنَ الْبَطَالَةِ وَالْكَلاَمِ فِيمَا لاَ يَعْنِي أَوْ لاَ يُعْمَلُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى فِعْلِهِ رَعْيًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنْعِهِ لأَنَّ تِلْكَ صُورَةٌ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ مَضَى وَكَفَى بِهَا وَلَوْ كَانَ فِيهَا التَّنْشِيطُ وَغَيْرُهُ إِذْ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مُخَالِفٌ لِلاقْتِدَاءِ. أَلاَ تَرَى إِلَى جَوَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه لِعَامِلِهِ حِينَ كَتَبَ لَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ كَثُرَ عِنْدَنَا شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَثُرَتْ الْحُدُودُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ أَفَتَرَى أَنْ أَزِيدَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحُدَّهُ فَإِنْ شَرِبَ فَحُدَّهُ فَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فَلاَ رَدَّهُ اللَّهُ أَوْ كَمَا قَالَ وَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ النَّوْمِ وَالْكَلاَمِ فِيمَا لاَ يَعْنِي بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الذِّكْرِ وَالتِّلاَوَةِ وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ فَلاَ رَدَّهُ اللَّهُ وَلَوْ سُومِحَ فِي هَذَا لَذَهَبَ الدِّينُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ لأَنَّهُ إِذَا وَجَدْنَا مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بِالسُّنَّةِ أَحْدَثْنَا لَهُ فِي الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهِمَا شَيْئًا لِيَرْجِعَ بِهِ عَمَّا لاَ يَنْبَغِي وَفِي هَذَا ذَهَابُ الدِّينِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ حَيْثُ سَدَّ هَذَا الْبَابَ فَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَ لَهُ الشَّرْعُ فَلاَ حَاجَةَ بِهِ. ثُمَّ نَرْجِعُ لِمَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ وَهَذَا أَيْضًا إِذَا سَلِمَ مِنَ الاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ مِنْ تَقْطِيعِ الآيَاتِ لأَنَّهُ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ فِي آيَةٍ فَيَتَنَفَّسُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ الآيَةَ فَيَجِدُ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ مَعَهُ قَدْ سَبَقُوهُ بِالآيَةِ وَالآيَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلاَ يَجِدُ سَبِيلاً إِلَى أَنْ يَقْرَأَ مَا فَاتَهُ لأَجْلِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُمْ حَرْفًا بِحَرْفٍ فَيَحْتَاجُ لأَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ آيَاتٍ وَيَتْرُكَ أُخَرَ فَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أُنْزِلَ وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ تَخْتَلِطُ آيَةُ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ وَآيَةُ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِيهِ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ لاَ يَقْدِرُ مَنْ يَقْرَأُ مَعَ

جَمَاعَةٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِ مَا وُصِفَ وَلَوْ احْتَرَزَ مَا عَسَى، وَهَذَا أَيْضًا إِذْ سَلِمَ مِنَ الْجَهْرِ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ لأَنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. أَلاَ تَرَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ الْجَهْرُ لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَعْقِرُ حَلْقَهُ فَإِذَا كَرِهُوا ذَلِكَ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ الْجَهْرُ فَمَا بَالُكَ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ الإِسْرَارُ وَالإِخْفَاءُ وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ مِنْ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ لِقِرَاءَةِ هَذِهِ الأَحْزَابِ تَنْعَقِرُ أَصْوَاتُهُمْ لِشِدَّةِ انْزِعَاجِهِمْ فِي جَهْرِهِمْ وَيَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَهَذَا أَيْضًا مُشَاهَدٌ لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ بَاشَرَهُمْ وَهَذَا أَيْضًا إِذَا سَلِمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ فَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّهْيِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام حِينَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَوَجَدَهُمْ يَتَنَفَّلُونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَلأَنَّ الْمَسْجِدَ إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلاَةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَبَعٌ لِلصَّلاَةِ مَا لَمْ تَضُرَّ التِّلاَوَةُ بِالصَّلاَةِ الَّتِي بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهَا فَإِذَا أَضَرَّتْ بِهَا مُنِعَتْ وَقَلَّ أَنْ يَخْلُوَ مَسْجِدٌ مِنْ الصَّلاَةِ وَإِنْ خَلَتْ فَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَحِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ لِفَرِيضَةٍ فَإِنْ دَخَلَ لِفَرِيضَةٍ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى فَعَلَى كِلاَ الأَمْرَيْنِ فَالدَّاخِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجِدُ التَّشْوِيشَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صَلاَتِهِ فَيُمْنَعُ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّي. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام (**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**)(١) أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ يَتَشَوَّشُ مِنْهُ فَفِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِنَصِّ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ أَوْلاَدٌ وَعَائِلَةٌ يَشْتَغِلُ خَاطِرُهُ بِحَدِيثِهِمْ وَكَلاَمِهِمْ فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولاً لأَنَّهُ أَجْمَعُ لِخَاطِرِهِ وَهَمِّهِ وَتَحْصِيلُ جَمْعِ خَاطِرِهِ وَهَمِّهِ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَضِيلَةِ التَّنَفُّلِ فِي الْبَيْتِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُحَصِّلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لِكَوْنِهَا مَعْدُومَةً فِي بَيْتِهِ فَيَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ مَا هُوَ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِمَّا فِي بَيْتِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام (**لاَ ضَرَرَ**

---

(١) صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١٢٩١) والطبراني في الكبير (٥/٤٨٩٢، ٤٨٩٦) عن زيد بن ثابت مرفوعًا.

وَلاَ ضِرَارَ)[١] . وَقَدْ وَرَدَ (**لأَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِقِرَابِ الأَرْضِ ذُنُوبًا فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِتَبِعَةٍ مِنَ التَّبِعَاتِ**) لأَنَّك إِذَا لَقِيته بِذُنُوبٍ بَيْنَك وَبَيْنَهُ تَلْقَاهُ غَنِيًّا كَرِيمًا مُتَفَضِّلاً مَنَّانًا لاَ تَضُرُّهُ السَّيِّئَاتُ وَلاَ تَنْفَعُهُ الْحَسَنَاتُ وَلاَ يُنْقِصُهُ الْعَطَاءُ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِك غَيْرَ مُحْتَاجٍ لِحَسَنَاتِك، وَإِذَا لَقِيته بِشَيْءٍ مِنَ التَّبِعَاتِ فَصَاحِبُ التَّبِعَاتِ فَقِيرٌ مُضْطَرٌّ شَحِيحٌ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ فَزِعٌ مَذْعُورٌ مُشْفِقٌ مِنْ عَدَمِ الْخَلاَصِ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ وَجَدَ حَقًّا لَهُ عَلَى أَبَوَيْهِ أَوْ بَنِيهِ لَعَلَّهُ يَتَخَلَّصُ مِمَّا هُوَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ لَهُ قِبَلَ أَحَدٍ حَقٌّ قَلَّ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَوْ كَانَ ذَرَّةً وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لاَ يُعْلَمُ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْنِي مَنْعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ وُجُودِ مُصَلٍّ يَقَعُ لَهُ التَّشْوِيشُ بِسَبَبِهِ أَلاَ تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَوْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ مِنْ صَلاَةِ الْجَهْرِ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَيَجْهَرُ فِي ذَلِكَ بِأَقَلِّ مَرَاتِبِ الْجَهْرِ، وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه خِيفَةَ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْبُوقِينَ، هَذَا وَهُوَ فِي نَفْسِ الصَّلاَةِ الَّتِي لأَجْلِهَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ فَمَا بَالُك بِرَفْعِ صَوْتٍ مَنْ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْكَلاَمُ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ذِكْرِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَلأَجْلِ هَذِهِ الأَذِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ تَأَذَّتْ الْمَلاَئِكَةُ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**)[٢] وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ جَهْرًا أَوْ جَمَاعَةً يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ لِنَصِّ الْعُلَمَاءِ وَفِعْلِهِمْ، وَهُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ لأَنَّ مَالِكًا رحمه الله سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ عِلْمٌ وَرَفْعُ صَوْتٍ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ عِلْمٌ فِيهِ رَفْعُ صَوْتٍ، وَقَدْ كَانُوا يَقْعُدُونَ فِي مَجَالِسِ عِلْمِهِمْ كَأَخِي السِّرَارِ فَإِذَا كَانَ مَجْلِسُ عِلْمٍ عَلَى سَبِيلِ الاتِّبَاعِ فَلَيْسَ فِيهِ رَفْعُ صَوْتٍ فَإِنْ وُجِدَ رَفْعُ صَوْتٍ مُنِعَ مِنْهُ وَأُخْرِجَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه في سننه (٢/٢٣٤٠) وأحمد في مسنده (١/٣١٣) عن ابن عباس مرفوعًا ورواه ابن ماجه (٢/٢٣٤١) عن عبادة مرفوعًا. ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨) والدارقطني في سننه (٣/٧٧) عن أبي سعيد بزيادة مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٤) وأحمد في المسند (٣/٢٧٤، ٢٨٧).

(مَسْجِدُنَا هَذَا لاَ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ)[1] . وَهُوَ عَامٌّ وَالضَّرَرُ بِهِ وَاقِعٌ فَيُمْنَعُ، وَإِذَا كَانَ فِي الذِّكْرِ بِالْجَهْرِ وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ وَإِنْ سَلِمَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا فَقَدْ لاَ يَسْلَمُ مِنْهَا الْبَاقُونَ وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فَإِذَا سَلِمْتَ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ لِحُسْنِ نِيَّتِكَ وَقَصْدِكَ الظَّاهِرِ فَيُحْتَاجُ أَنْ تُرَاعِيَ حَقَّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ وَجَلِيسِكَ **(إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ عَنْ صُحْبَةِ سَاعَةٍ)** فَقَدْ لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الدَّسَائِسِ وَغَيْرِهَا فَيَقَعُ فِي الْمَحْذُورِ وَتَكُونُ أَنْتَ بِنِيَّتِكَ الصَّالِحَةِ فِي هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أَصْلَحْتَهُ سَبَبًا لأَخِيكَ وَجَلِيسِكَ وَشَرِيكِكَ فِي ذِكْرِ رَبِّكَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُ وَحَصَلَتْ لَهُ حَتَّى وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ نَامَ عَلَى الْحَالَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ذَكَرَ اللَّهَ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا وَغَيْرُهُ مُعَرَّضٌ لَهَا، وَقَدْ قِيلَ لاَ أَعْدِلُ بِالسَّلاَمَةِ شَيْئًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ جَهْرًا وَجَمَاعَةً فَالْجَوَابُ أَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ وَجَاءَ فِعْلُ السَّلَفِ بِأَحَدِهِمَا فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ. أَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)**[2]. وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي الأُمِّ حَيْثُ قَالَ وَاخْتَارَ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾**[3] يَعْنِي

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤٧٠) عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤) وأبو داود في الصلاة (١٥٠٥) وأحمد في المسند (١/٣٦٧).

(٣) سورة الإسراء الآية (١١٠).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بالدُّعَاءِ لاَ تجْهَرْ تَرْفَعْ وَلاَ تخَافِتْ حَتَّى لاَ تُسْمِعَ نَفْسَكَ وَأَحْسَبُ مَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ تَهْلِيلِ النَّبيِّ ﷺ وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَكْبِيرِهِ كَمَا رَوَيْنَاهُ إِنَّمَا جهَرَ قَلِيلاً لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا مَعَ هَذَا وَغَيْرِهَا لَيْسَ يُذْكَرُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَهْلِيلٌ وَلاَ تَكْبِيرٌ، وَقَدْ يُذْكَرُ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ بِمَا وَصَفْت وَيُذْكَرُ انْصِرَافُهُ بلاَ ذِكْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مُكْثَهُ وَلَمْ تَذْكُرْ جَهْرًا وَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَمْ يَمْكُثْ إلاَ لِيَذْكُرَ ذِكْرًا غَيْرَ جَهْرٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمَا مِثْلُ ذَا؟ قُلْت مِثْلُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ يَكُونُ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ عَلَيْهِ وَيُقَهْقِرُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ وَأَكْثَرُ عُمْرِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ مِمَّا رَأَى أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ مِمَّنْ بَعُدَ عَنْهُ كَيْفَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَعَةً انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظِهِ. فَهَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ فَإِنْ حَصَلَ التَّعْلِيمُ أَمْسَكَ وَهَذَا بخِلاَفِ مَا يُعْهَدُ الْيَوْمَ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَهْرًا وَجَمَاعَةً فَإِنَّهُمْ لاَ يُرِيدُونَ التَّعْلِيمَ بَلْ الثَّوَابَ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّال رحمه الله فِي شَرْحِ الْبُخَارِيّ لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ إِلَى الآنَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ إذَا صَلَّوْا الْخَمْسَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا جَهْرًا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِالإِجْمَاعِ قَالَ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِهِ وَالإِجْمَاعُ لاَ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ انْتَهَى، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله. أَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَيُسْتَحْسَنُ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ بذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَغَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ. أَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد **(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ضَجِيجَ النَّاسِ بِالْمَسْجِدِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَقَالَ طُوبَى لِهَؤُلاَءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الْجَهْرُ لَيْسَ إلاَ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِرَاءَةُ جَمَاعَةً عَلَى مَا يُعْهَدُ الْيَوْمَ لأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَعَادَتَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ وَمَا رُوِيَ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى عَادَتِهِمْ وَعَادَتُهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ التَّلْقِينِ أَوْ الْعَرْضِ فَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَلَقَّنُونَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ يَعْرِضُونَ أَوْ يَدْرُسُونَ كُلُّ وَاحِدٍ

لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى شَيْخِهِ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ وَجَلِيسِهِ فَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ضَجَّتَهُمْ فَذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِي حَقِّهِمْ وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى فَضِيلَةِ مَجْلِسِ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَجَالِسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لأَنَّ الْقُرْآنَ وَمُدَارَسَتَهُ هُوَ أَصْلُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَعْدِنُ الْجَمِيعِ فَإِذَا حُفِظَ فَقَدْ حُفِظَ عَلَى النَّاسِ أَصْلُ دِينِهِمْ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالاِخْتِلاَفِ فَلأَجْلِ ذَلِكَ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ النَّاقِلُ الْمَذْكُورُ أَوَّلاً رحمه الله عَلَى إِبَاحَةِ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً وَجَهْرًا أَيْضًا بِأَنْ قَالَ وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا الآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ. فَهَذَا الاِسْتِدْلاَل مِنْهُ رحمه الله بَيِّنٌ فِي الْجَهْرِ لَيْسَ إِلاَ دُونَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَا يُعْهَدُ الْيَوْمَ مِنْ الْجَمْعِ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُمْ فِيهَا الْجَهْرُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرْوَ عَنْهُمْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بَلْ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ قَدْ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَوَاعَدُونَ لِضَرُورَاتِهِمْ لِقِيَامِ الْقُرَّاءِ بِاللَّيْلِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ فَيَقْرَأُ لَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِكَيْ يَسْمَعُوا كَلاَمَ رَبِّهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ وَتَلْبِيَتِهِمْ طُولَ إِحْرَامِهِمْ وَذِكْرِهِمْ بَعْدَ الإِحْلاَلِ مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِمِنًى كَانُوا يَسْمَعُونَ تَكْبِيرَ أَهْلِ مِنًى وَهُمْ بِمَكَّةَ لأَجْلِ اتِّصَالِ التَّكْبِيرِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ وَكَذَلِكَ فِي مَجَالِسِ عِلْمِهِمْ وَفِي تَعَلُّمِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ وَفِي إِقْرَائِهِمْ وَفِي مُذَاكَرَتِهِمْ وَبَحْثِهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِمَامِ تَعْلِيمَ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ مَا ذُكِرَ مِنْ جَهْرِهِمْ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ الْجَهْرِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ عَنْهُمْ، وَعَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ الاِجْتِمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَكُلُّ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْهَا إِنْ رُجِعَ إِلَى نَقْلِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يَتَأَوَّلُ الأَحَادِيثَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَيَتْرُكُ تَأْوِيلَ الأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ فَلاَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ كُلِّهِ وَزُبْدَتِهِ وَفَائِدَتِهِ هُوَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ فَالْمُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِي جَلَسَهُ هَذَا الْعَالِمُ لِتَعْلِيمِ الأَحْكَامِ، وَغَيْرُهُ مِنْ الأَذْكَارِ دَاخِلٌ مُنْطَوٍ تَحْتَ فَضِيلَةِ هَذَا

الْمَجْلِسِ وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَرِمَهُ وَيُعَظِّمَهُ إِذْ أَنَّهُ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الدِّينِ وَأَزْكَاهَا وَأَرْجَحُهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[1] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[2] وَمِنْ جُمْلَةِ التَّعْظِيمِ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعُظْمَى الإِجْلاَلُ لَهَا بِالْفِعْلِ فَإِذَا نَطَقَ بِلِسَانِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ بِالْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فَيَكُونُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ أَوْ النَّدْبِ لِيَتَّصِفَ بِالْعَمَلِ كَمَا اتَّصَفَ بِالْقَوْلِ لِئَلاَ يَدْخُلَ فِي قوله تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[3] وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُؤَذِّنِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنَّ يُؤَذِّنَ عَلَى طَهَارَةٍ لِيَكُونَ عَقِبَ أَذَانِهِ يَرْكَعُ لأَنَّهُ مُنَادٍ إِلَى الصَّلاَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبَادِرُ لِمَا نَادَى إِلَيْهِ لِيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِأَذَانِهِ لأَجْلِ عَمَلِهِ لأَنَّ الأَمْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ عَامِلٍ انْتَفَعَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَيُسْتَحَبُّ لأَجْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ أَوَّلَ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِأَمْرِهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّرْكِ فَيَكُونُ سَالِمًا مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْذُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ بِحَسَبِ جَهْدِهِ وَطَاقَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَهَذَا آكَدُ مِنْ الأَوَّلِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**)[4] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رضي الله عنهما. فَمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ فَلاَ يُقْرَبُ لِنَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ وَالنَّهْيُ إِذَا وَرَدَ يَتَنَاوَلُ الْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهَ كَمَا أَنَّ الأَمْرَ إِذَا وَرَدَ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا الْعَالِمُ عَلَى التَّرْكِ بِالْكُلِّيَّةِ وَغَلَبَتْهُ نَفْسُهُ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ الْبِدَعِ فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَيَكُونُ مُسْتَتِرًا وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَقْتٍ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهُوَ أَقَلُّ الْمَرَاتِبِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَعْنِي التَّسَتُّرَ بِالْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة

---

(١) سورة الحج: الآية (٣٢).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٠).

(٣) سورة الصف: الآية (٣).

(٤) صحيح: تقدم.

والسلام: (مَنْ بُلِيَ مِنكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ بشَيْءٍ فَلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ)[1] أَوْ كَمَا قَالَ وَالْحُدُودُ رَاجعَةٌ إِلَى حَالِ مَا يَقَعُ مِنْ الشَّخْصِ فَرُبَّ فِعْلٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَآخرَ حَدُّهُ الْهِجْرَانُ وَآخَرَ حَدُّهُ الْبُغْضُ وَآخرَ حَدُّهُ الزَّجْرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَكِنْ الْعَالِمُ يَجبُ عَلَيْهِ التَّسَتُّرُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ لأَنَّ شَرَّهُ وَمَعْصِيَتَهُ وَمُخَالَفَتَهُ وَبدْعَتَهُ إِنْ اُبْتُلِيَ بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ خَيْرَهُ كَذَلِكَ مُتَعَدٍّ لَكِنْ التَّعَدِّي بهَذَا الْفَنِّ أَكْثَرُ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النُّفُوسِ الإقْتِدَاءُ فِي شَهَوَاتِهَا وَمَلْذُوذَاتِهَا وَعَادَاتِهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَقْتَدِي بهِ فِي التَّعَبُّدِ الَّذِي لَيْسَ لَهَا فِيهِ حَظٌّ فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ مِنْ عَالِمٍ وَإِنْ أَيْقَنَتْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ بدْعَةٌ تَعْذِرُ نَفْسَهَا فِي ارْتِكَابهَا لِذَلِكَ إِنْ سَلِمَتْ مِنْ سُمِّ الْجَهْلِ تَقُولُ لَعَلَّ عِنْدَ هَذَا الْعَالِمِ الْعِلْمَ بجَوَازِ ذَلِكَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَوْ رَخَّصَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ لَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرٌ مُشَاهَدٌ فَإِذَا رَأَتْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ يرْتَكِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَقَلُّ مَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ الإسْتِصْغَارُ وَالتَّهَاوُنُ بمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ السُّمُّ الْقَاتِلُ. وَقَدْ قَالُوا ارْتِكَابُ الْكَبَائِرِ أَهْوَنُ مِنْ الإسْتِصْغَارِ بالصَّغَائِرِ لأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يُرْجَى لَهُ أَنْ يَرْجعَ إِلَى اللَّهِ وَيَتُوبَ وَمَنْ تَهَاوَنَ بالصَّغَائِرِ قَلَّ أَنْ يَرْجعَ عَنْ ذَلِكَ لأَنَّهَا عِنْدَهُ لَيْسَتْ بشَيْءٍ، وَقَدْ قَالُوا لاَ كَبيرَةَ مَعَ الإسْتِغْفَارِ وَلاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإصْرَارِ وَهَذَا بَيِّنٌ لأَنَّ الصَّغَائِرَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَارَتْ كَبَائِرَ فَيَكُونُ هَذَا الْعَالِمُ الَّذِي يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ الْبدَعِ سَبَبًا لِعَطَبِ مَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ رُتْبَةً فِي الدِّينِ لاقْتِدَائِهِ بهِ وَاسْتِسْهَالِهِ بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سَبَكَ الْفَقِيهُ أَبُو الْمَنْصُورِ فَتْحُ بْنُ عَلِيٍّ الدِّمْيَاطِيُّ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

مِنْهَا أَيُّهَا الْعَالِمُ إِيَّاكَ الزَّلَلْ وَاحْذَرْ الْهَفْوَةَ فَالْخَطْبُ جَلَلْ

هَفْوَةُ الْعَالِمِ مُسْتَعْظَمَةٌ إِنْ هَفَا أَصْبَحَ فِي الْخَلْقِ مَثَلْ

وَعَلَى زَلَّتِهِ عُمْدَتُهُمْ فِيهَا يَحْتَجُّ مَنْ أَخْطَأَ وَزَلْ

لاَ تَقُلْ يُسْتَرُ عَلَى زَلَّتِي بَلْ بهَا يَحْصُلُ فِي الْعِلْمِ الْخَلَلْ

---

(١) رواه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب الحدود حديث رقم (١٢).

إنْ تَكُـنْ عِنْـدَكَ مُسْتَحْقَرَةً فَهِيَ عِنْدَ اللّـهِ وَالنّاسِ جَبَلْ
لَيْسَ مَنْ يَتْبَعُهُ الْعَالِمُ فِي كُلِّ مَا دَقَّ مِنَ الأَمْرِ وَجَلْ
مِثْلُ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ جَهْلَهُ إنْ أَتَى فَاحِشَةً قِيلَ جَهِلْ
انْظُرْ الأَنْجُمَ مَهْمَا سَقَطَتْ مَنْ رَآهَا وَهْيَ تَهْوِي لَمْ يُبَلْ
فَإِذَا الشَّمْسُ بَدَتْ كَاسِفَةً وَجَلَ الْخَلْقُ لَهَا كُلَّ الْوَجَلْ
وَتَرَامَتْ نَحْوَهَا أَبْصَارُهُمْ فِي انْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ وَزَجَلْ
وَسَرَى النَّقْصُ لَهُمْ مِنْ نَقْصِهَا فَغَدَتْ مُظْلِمَةً مِنْهَا السُّبُلْ
وَكَذَا الْعَالِمُ فِي زَلَّتِهِ يَفْتِنُ الْعَالَمَ طُرًّا وَيُضِلْ
يُقْتَدَى مِنْهُ بِمَا فِيهِ هَفَا لاَ بِمَا اسْتَعْصَمَ فِيهِ وَاسْتَقَلْ
فَهُوَ مِلْحُ الأَرْضِ مَا يُصْلِحُهُ إنْ بَدَا فِيهِ فَسَادٌ أَوْ خَلَلْ

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْتَرِزَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُجَالِسُهُ أَوْ يُبَاشِرُهُ كَمَا يَحْتَرِزُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِحَقِّ أُخُوَّةِ الإِيمَانِ وَلِحَقِّ الصُّحْبَةِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَلِلْوَاجِبِ مِنْ الْخَيْرِ وَالإِرْشَادِ وَالتَّغْيِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِاللِّسَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ جُلَسَائِهِ قَدْ خَالَفَ سُنَّةً أَوْ ارْتَكَبَ بِدْعَةً أَوْ تَهَاوَنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَهَاهُ بِلُطْفٍ وَعَلَّمَهُ بِرِفْقٍ. قَالَ تَعَالَى فِي التَّغْيِيرِ عَلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِهِ مُنَازِعٍ لَهُ فِي مُلْكِهِ ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا﴾[1] فَإِذَا كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حَقِّ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُتَمَرِّدِ فَمَا بَالُك فِي حَقِّ أَخٍ مُسْلِمٍ رَفِيقٍ جَلِيسٍ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا مُتَعَلِّمًا فَيَجِبُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَيَأْخُذَ أَمْرَهُ بِاللُّطْفِ وَالسِّيَاسَةِ لِئَلاَ يَتَغَيَّرَ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النُّفُوسِ النُّفُورُ عِنْدَ زَجْرِهَا عَنْ الشَّيْءِ فَيَحْتَاجُ الْعَالِمُ إذْ ذَاكَ إلَى أَمْرَيْنِ ضِدَّيْنِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا: مُرَاعَاةُ جَانِبِ السُّنَّةِ وَالتَّغْيِيرُ وَالانْزِعَاجُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَالرِّفْقُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي حَقِّ إخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**عَلِّمُوا وَارْفُقُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**)[2] أَوْ كَمَا قَالَ فَيَكُونُ هَذَا الْعَالِمُ إذَا رَأَى

---

(١) سورة طه: الآية (٤٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٥) وأحمد في "المسند" (٢٨٣/١) عن ابن عباس مرفوعًا.

شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَخْلاَقِ فِي أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ جُلَسَائِهِ أَوْ الْمُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ يَنْظُرُ فِيهِمْ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالإِتِّبَاعِ فَيَرْضَى لِرِضَى الشَّرْعِ وَيَغْضَبُ لِغَضَبِ الشَّرْعِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُرْجَى لَهُ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَعْنِي فِي اتِّبَاعِهِ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ الْوَاصِفُ لَهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ حُرَمِ اللَّهِ يُنْتَهَكُ كَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِلَيْهَا نُصْرَةً انْتَهَى. فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْحَمِيَّةُ وَالنُّصْرَةُ لِلْعَالِمِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا الرِّفْقُ فَلاَ يُنَفِّرُهُمْ بَلْ يَسْتَجْلِبُهُمْ وَيَسْرِقُ طَبَائِعَهُمْ بِالسِّيَاسَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى قَانُونَ الإِتِّبَاعِ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَاحَ النَّاسُ بِهِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام لاَ تَزْرِمُوهُ وَتَرَكَهُ حَتَّى أَتَمَّ بَوْلَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ وَإِلَى مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ فَلْيُعَامِلْ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ اللُّطْفِ وَالسِّيَاسَةِ وَالشِّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ لأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَسَاوَوْا فَرُبَّ شَخْصٍ لاَ يَرْجِعُ إِلاَ بِاللُّطْفِ فَإِنْ أَخَذْته بِالشِّدَّةِ نَفَّرْته وَرُبَّ شَخْصٍ لاَ يَرْجِعُ إِلاَ بِالْغِلْظَةِ فَإِنْ أَخَذْته بِاللُّطْفِ أَطْمَعْته وَقَلَّ أَنْ يَنْتَهِيَ.

(فَصْلٌ) فَإِذَا شَرَعَ هَذَا الْعَالِمُ فِي أَخْذِ الدَّرْسِ وَقَرَأَ الْقَارِئُ فَيَحْتَاجُ إِذْ ذَاكَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَيَخْشَعُ قَلْبُهُ وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ لِهَذَا الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَحْكَامَهُ وَلَعَلَّ بَرَكَةَ مَا يَحْصُلُ لَهُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ جُلَسَاؤُهُ فَيَتَأَدَّبُونَ بِأَدَبِهِ وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ حِينَ دَخَلَ عَلَى مَالِكٍ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُرِيدُونَ سَمَاعَ الْحَدِيثِ قَالَ فَدَخَلْت فَوَجَدْت أَصْحَابَهُ قُعُودًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَقُلْت سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَلاَمًا إِلاَ مَالِكًا فَإِنَّهُ رَدَّ السَّلاَمَ فَقُلْت مَا بَالُكُمْ أَفِي الصَّلاَةِ أَنْتُمْ فَرَمَقُونِي بِأَطْرَافِ أَعْيُنِهِمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي قِصَّةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّ مَالِكًا كَانَ عِنْدَهُ التَّعْظِيمُ لِلْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ فَسَرَى ذَلِكَ لِطَلَبَتِهِ. وَكَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ أَبَدًا فِي خَلْقِهِ أَيْ مَنْ قَرَأَ عَلَى شَخْصٍ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَسْرِقَ طِبَاعَهُ وَطَرِيقَهُ وَاصْطِلاَحَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُلَّهَا كَانَ بَعْضُهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ أَوَّلاً بِالأَدَبِ فِيمَا ذَكَرَ فَيَجْمَعُ هِمَّتَهُ وَخَاطِرَهُ

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ فَإِذَا فَرَغَ الْقَارِئُ اسْتَفْتَحَ هُوَ الْإِقْرَاءَ فَيَسْتَعِيذُ إِذْ ذَاكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِكَيْ يُكْفَى شَرُّهُ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى لِكَيْ يَعْتَزِلَهُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ابْتِدَائِهِ عُزِلَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَحَرُمَ عَلَيْهِ حُضُورُهُ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ فِي مَجْلِسِهِ لأَنَّ الْبَرَكَةَ مَعَهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ ذُكِرَ وَحَيْثُ كَانَ ثُمَّ يَتَرَضَّى عَنْ أَصْحَابِهِ لِتَكْمُلَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةُ فِي مَجْلِسِهِ لأَنَّهُمْ الأَصْلُ الَّذِينَ أَسَّسُوا مَا جَلَسَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَتَعَرَّى مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِقَوْلِهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَقُولُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَكُونَ سَبْعًا كَانَ أَحْسَنَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يُسْنِدُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي تَسْدِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَيَفْتَقِرُ فِي ذَلِكَ وَيَضْطَرُّ إِلَيْهِ ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[1] وَيَتَعَرَّى إِذْ ذَاكَ مِنْ فَهْمِهِ وَذِهْنِهِ وَمُطَالَعَتِهِ وَبَحْثِهِ، وَأَنَّهُ الآنَ كَانَ لاَ يَعْرِفُ شَيْئًا فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَتْحًا مِنْهُ وَكَرَمًا لاَ لأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُحَاوَلَةِ الْمُطَالَعَةِ وَالدَّرْسِ وَالْفَهْمِ ثُمَّ يَسْتَجِيرُ بِرَبِّهِ مِنْ عَثَرَاتِ اللِّسَانِ وَمِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِمَا قَدْ تَحَصَّلَ عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَرَأَ الْقَارِئُ وَيَذْكُرُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَيُوَجِّهُ أَقْوَالَهُمْ وَيَرُدُّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ إِلَى أُصُولِهِمْ الَّتِي اسْتَخْرَجُوا الأَحْكَامَ مِنْهَا، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِهِ لِلْعُلَمَاءِ يَتَرَضَّى عَنْهُمْ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَيُعَرِّفُ مَنْ يَحْضُرُهُ بِقَدْرِهِمْ وَفَضِيلَتِهِمْ وَحَقِّ سَبْقِهِمْ. قَالَ الْفَقِيهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مَرَاقِي الزُّلْفَى لَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحِكَايَاتُ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْفِقْهِ لأَنَّهَا آدَابُ الْقَوْمِ وَأَخْلاَقُهُمْ انْتَهَى. ثُمَّ يُوَجِّهُ مَذْهَبَهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ التَّحَفُّظِ عَلَى مَنْصِبِ غَيْرِ إِمَامِهِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ مَا يَنْسِبُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنْ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ لِغَيْرِ إِمَامِهِ فَإِنْ كُنْت عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ مَثَلاً فَلاَ يَدْخُلُك غَضَاضَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ رضي الله عنهم لأَنَّهُمْ الْكُلُّ جَعَلَهُمْ اللَّهُ رَحْمَةً لَك لأَنَّهُمْ أَطِبَّاءُ دِينِك كُلَّمَا اعْوَجَّ أَمْرٌ فِي الدِّينِ قَوَّمُوهُ وَكُلَّمَا وَقَعَ لَك خَلَلٌ فِي دِينِك اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى ذَهَابِهِ عَنْك وَتَلاَفِي

(١) سورة النمل: الآية (٦٢).

أَمْرِك وَإِصْلاَحِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ لَك عَلَى مَا اقْتَضَى اجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُقْتَضَى الْأُصُولِ فِي تَخْلِيصِك مِنْ عِلَّتِك وَحَمِيَّتِك وَإِعْطَاءِ الدَّوَاءِ لَك فَإِذَا رَجَعْت إِلَى طَبِيبٍ مِنْهُمْ وَسَكَنْت إِلَى وَصْفِهِ وَمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ لَك فَلاَ يَكُنْ فِي قَلْبِك حَزَازَةٌ مِنْ الأَطِبَّاءِ الْبَاقِينَ الَّذِينَ قَدْ شَفَوْا مَرَضَ غَيْرِك مِنْ إِخْوَانِك الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَقَامَهُمْ اللَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَتَدْبِيرِ دِينِهِمْ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَجدَ فِي قَلْبِك حَزَازَةً لِبَعْضِهِمْ وَإِنْ قَامَ لَك الدَّلِيلُ وَوَضَحَ عَلَى بُطْلاَنِ قَوْلِ مَنْ قَالَ لأَنَّ مَنْ قَالَ مَا قَالَ مَا قَالَهُ مَجَّانًا بَلْ مُسْتَنِدًا إِلَى الْأُصُولِ وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا يَبْحَثُ مَعَك لَرَأَيْت مَذْهَبَهُ هُوَ الصَّوَابُ لِمَا يَظْهَرُ لَك مِنْ بَحْثِهِ وَاسْتِدْلاَلِهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله لَمَّا أَنْ سُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ رَأَيْته رَجُلاً لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى هَذَا الْعَمُودِ أَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ لَفَعَلَ فَيَكُونُ قَلْبُك وَاعْتِقَادُك مَعَ لِسَانِك مُجلاً لَهُمْ وَمُعَظِّمًا وَمُحْتَرِمًا وَإِنْ كُنْت قَدْ خَالَفْتَهُمْ بالرُّجُوعِ إِلَى إِمَامِك فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ فَإِنَّك لَمْ تُخَالِفْهُمْ فِي أَكْثَرِ الْفُرُوعِ فَالْأُصُولُ قَدْ جَمَعَتْ الْجَمْعَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. أَلاَ تَرَى إِلَى جَوَابِ مَالِكٍ رحمه الله لِلْخَلِيفَةِ لَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الأَقَالِيمِ بِكِتَابِ الْمُوَطَّأِ وَبِالأَمْرِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ أَحَدٌ إِلاَ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي الأَقَالِيمِ، وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ عَنْهُمْ. فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْكَلاَمِ مِنْهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى وَالأَرْجَحُ عَلَى مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالنَّظَرِ فَلَمْ يَطْعَنْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَعِبْهُ وَلَمْ يَقُلْ الأَوْلَى أَنْ يُرْجَعَ إِلَى مَا رَأَيْته فَيَكُونُ هَذَا الْعَالِمُ يَتَأَسَّى بِهَذَا الْإِمَامِ فِي التَّسْلِيمِ لِمَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْفُرُوعِ وَالأَحْكَامِ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّوَابِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دُونَ تَغْلِيطِ غَيْرِهِ أَوْ تَوْهِيمِهِ ثُمَّ يَمْشِي فِيمَا قَعَدَ إِلَيْهِ عَلَى مَا جَلَسَ إِلَيْهِ أَوَّلاً مِنْ التَّأَدُّبِ وَالِاحْتِرَامِ فَيَتَكَلَّمُ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ وَيَحْذَرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ وَأَنْ يَنْزَعِجَ فَيُؤْذِيَ بَيْتَ رَبِّهِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَبِرَفْعِ صَوْتِهِ يَخْرُجُ عَنْ أَدَبِ الْعِلْمِ وَعَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَيُوقِعُ مَنْ جَالَسَهُ فِي ذَلِكَ لاِقْتِدَائِهِمْ بِهِ وَكَذَا أَيْضًا يُحَذِّرُ أَنْ يَرْفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ مِنْ جُلَسَائِهِ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ نَهَاهُ بِرِفْقٍ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَكْرُوهِ لأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِذْ ذَاكَ فِيهِ مَحْذُورَاتٌ. مِنْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِنْكَارُ مَالِكٍ رحمه الله لِذَلِكَ وَمِنْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ فِيهِ،

وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ. وَمِنْهَا قِلَّةُ الأَدَبِ مَعَ الْعَالِمِ الَّذِي حَكَى مَذْهَبَهُ أَوْ كَلاَمَهُ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ كَانُوا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَذَاكَرُونَهُ أَوْ أَوْرَدُوهُ إِذْ ذَاكَ شَاهِدًا لِمَسْأَلَتِهِمْ فَهُوَ أَعْظَمُ فِي النَّهْيِ وَأَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**﴾[1] فَيَقَعُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي حَبْطِ الْعَمَلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ عليه الصلاة والسلام وَبَيْنَ رَفْعِهِ عَلَى حَدِيثِهِ كَذَا قَالَ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله.

(**فَصْلٌ**) وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّرْسِ فَأُورِدَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَالاِعْتِرَاضَاتُ وَالتَّنْظِيرَاتُ أَنْ لاَ يُجِيبَ أَحَدًا عَنْ مَسْأَلَتِهِ وَلْيَمْضِ فِيمَا هُوَ بِسَبِيلِهِ وَيُسْكِتُ مَنْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُسْكِتُهُ لأَنَّ الإِيرَادَ إِذْ ذَاكَ يَخْلِطُ الْمَجْلِسَ وَلاَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ فَيُبَيِّنُ هُوَ الْمَسْأَلَةَ لِنَفْسِهِ وَيُوَجِّهُهَا وَيَسْتَدِلُّ لَهَا وَيُورِدُ عَلَيْهَا وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا تَحَصَّلَ عِنْدَهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَنْظُرُهَا بِمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَمَا يَقْرَبُ مِنْهَا ثُمَّ يُفَرِّعُ عَلَيْهَا مَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّفْرِيعِ بَعْدَ حَلِّهِ أَوَّلاً لِلَفْظِ الْكِتَابِ وَتَبْيِينِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ صُورَةَ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ لِجَمِيعِ مَنْ حَضَرَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ لأَنَّ حَلَّ لَفْظِ الْكِتَابِ مَطْلُوبٌ مِنَ الْجَمِيعِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْكِتَابَ وَمِمَّنْ لاَ يَحْفَظُهُ، وَهُوَ أَقَلُّ فَائِدَةَ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَمَا يَقَعُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلاَمِ فَذَلِكَ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي فَهْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَصِّلُ الْجَمِيعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَصِّلُ الْبَعْضَ عَلَى قَدْرِ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَهْمِ فَيَكُونُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ يَسِيرُ سَيْرَ الضَّعِيفِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام (**سِيرُوا بِسَيْرِ أَضْعَفِكُمْ**) فَإِذَا تَحَصَّلَ لِلضَّعِيفِ مَقْصُودُهُ، وَهُوَ حَلُّ لَفْظِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ثُمَّ يَتَدَرَّجُ بَعْدَ ذَلِكَ قَلِيلاً قَلِيلاً عَلَى مَا مَرَّ وَالتَّأَدُّبُ وَحُسْنُ السَّمْتِ وَالْوَقَارُ مُسْتَصْحَبٌ مَعَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا فَرَغَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَالْبَيَانِ فَلْيُعْطِ إِذْ ذَاكَ سَكْتَةً وَيُعْلِمْ مَنْ

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٢).

حَضَرَهُ مِمَّنْ يُرِيدُ الْكَلامَ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُورِدْهُ الآنَ فَإِذَا كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْرَدُوهُ إِذْ ذَاكَ فَيَتَنَبَّهُ الشَّيْخُ إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ وَالْغَائِبُ أَنَّهُ لا يَبْقَى إِذْ ذَاكَ لأَحَدٍ مَا يَقُولُ لأَنَّ كُلَّ مَا يُرِيدُ الْقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِذَا سَكَتَ لآخِرِ الْمَجْلِسِ يَجِدُ الشَّيْخَ قَدْ أَوْرَدَهُ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَهُ إِلاَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ شَتَّ عَنْهُ فَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَوَابِ مَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ وَبَيَانِهِ فَلْيَقْرَأْ الْقَارِئُ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ يَمْشِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَبَيَّنَتْ الْمَسَائِلُ لِكُلِّ الْحَاضِرِينَ وَانْتَفَعُوا، وَقَدْ يَقْطَعُونَ الْكِتَابَ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ بِخِلافِ أَنْ لَوْ بَقِيَ يُجِيبُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ فِي أَوَّلِ الإِقْرَاءِ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِيرَادٌ وَسُؤَالٌ وَغَرَضٌ فَقَدْ لاَ يَتَخَلَّصُ مِنْ جَوَابِ الْبَعْضِ إِلاَ، وَقَدْ طَالَ الْمَجْلِسُ وَثَقُلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَلَمْ تَحْصُلْ بَعْدُ فَائِدَةٌ فَإِذَا سَكَتُوا إِلَى أَنْ يَفْرُغَ كَلامُ الشَّيْخِ انْتَفَعَ الْجَمِيعُ وَقَلَّ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِشْكَالٌ أَوْ سُؤَالٌ لأَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْمَجْلِسِ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِوَظِيفَتِهِ فَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَحَصَّلَ مَا لَمْ يُحَصِّلْ غَيْرُهُ.

(**فَصْلٌ**) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا إِذَا أُورِدَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَالاعْتِرَاضَاتُ أَنْ لاَ يُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ صَاحِبُ السُّؤَالِ بِكَلامِهِ إِلَى آخِرِهِ أَوْ الْمُعْتَرِضُ بِاعْتِرَاضِهِ إِلَى آخِرِهِ لأَنَّ الْكَلامَ إِنَّمَا هُوَ بِآخِرِهِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي حَقِّ مَنْ جَالَسَهُ أَنْ لاَ يُجِيبُوا عَنْ الْمَسَائِلِ حَتَّى يَفْرُغَ مَنْ يُلْقِيهَا إِلَى آخِرِ كَلامِهِ. وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا الْيَوْمَ تَجِدُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةٍ أَوْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَارِضَهَا أَوْ يَنْظُرَ بِهَا أَوْ يَسْتَدِلَّ لَهَا فَيُقْطَعُ الْكَلامُ فِي فَمِهِ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَنْطِقْ مِنْهُ إِلاَ بِشَيْءٍ مَا وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَسْرِقُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ فَيُقْطَعُ الْكَلامُ عَلَيْهِ وَيَسْتَبِدُّ هُوَ بِالْجَوَابِ أَوْ إِلْقَاءِ الْمَسْأَلَةِ لِنَفْسِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لا يَجُوزُ وَأَصْلُهُ الرِّيَاءُ وَالْعُجْبُ وَالْمُبَاهَاةُ وَالْفَخْرُ وَمَحَبَّةُ النَّقْلِ عَنْهُ وَمَحَبَّةُ الظُّهُورِ عَلَى الأَقْرَانِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله أَدْرَكْت النَّاسَ وَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ السُّكُوتَ ثُمَّ هُمْ الْيَوْمَ يَتَعَلَّمُونَ الْكَلامَ انْتَهَى. فَيَحْذَرُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ فَإِنْ وَقَعَ امْتَثَلَ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّغْيِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يَأْتُونَ بِالْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَلاَ يُرِيدُونَ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِمْ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فَكَانُوا مِنْ ذَلِكَ بُرَآءَ لِشِدَّةِ إِخْلاصِهِمْ وَمُرَاقَبَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ فِي

أَعْمَالِهِمْ.، وَقَدْ قَالَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ أَبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله فِي مَرَاقِي الزُّلْفَى لَهُ رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ انْتَفَعُوا بِهَذَا الْعِلْمِ وَلاَ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَقَالَ رضي الله عنه مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَ أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ وَتَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى. وَنَحْنُ الْيَوْمَ مَعَ قِلَّةِ الإِخْلاَصِ وَقِلَّةِ الْيَقِينِ وَالْجزَعِ مِنْ الْخَلْقِ وَالطَّمَعِ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ نُحِبُّ أَنْ يُسْمَعَ مَا نُلْقِيهِ وَيُخْبَرُ عَنَّا بِهِ وَيُشَاعُ وَيُذَاعُ كُلُّ هَذَا سَبَبُهُ الْمُوَاطَأَةُ لِبَعْضِنَا بَعْضًا فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ حِينَ جُلُوسِهِ يَعْمَلُ عَلَى التَّحَفُّظِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَيَتَنَبَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهَا وَيُنَبِّهُ أَصْحَابَهُ عَلَيْهَا انْحَسَمَتْ وَقَلَّ أَنْ يَقَعَ فِي مَجْلِسِهِ خَلَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَجْحَدَ ضَرُورَةً وَأَنْ لاَ يَنْزَعِجَ عِنْدَ إِيرَادِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ بِهَا لأَنَّ الاِنْزِعَاجَ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْعُلَمَاءِ وَلاَ مِنْ أَخْلاَقِهِمْ وَكَذَلِكَ جَحْدُ الْحَقِّ لَيْسَ مِنْ شِيَمِهِمْ بَلْ مِنْ شِيَمِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ فَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا أَيْضًا فِي نَفْسِهِ وَفِي مَجْلِسِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ حِينَ جُلُوسِهِ لإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ عَلَى لِسَانِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ قِبَلَهُ وَيَسَّرَ بِهِ وَلاَ يَخْتَارُ بِنِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالصَّوَابِ فِي كُلِّ دَرْسِهِ لَيْسَ إِلاَ بَلْ يَخْتَارُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ وَلاَ يُعَيِّنُ جِهَةً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: **(لاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**[1] انْتَهَى وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ فَكَيْفَ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ يَجْهَلُهُ بَلْ النَّاسُ مُطَالَبُونَ بِتَصَرُّفِ هَذَا الْعَالِمِ فِي الاِقْتِدَاءِ بِهِ فَكَمَا لاَ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ وَلاَ يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ إِلاَ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ سَوَاءٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَيَمْتَثِلُ هَذَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ إِلَيْهِ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَفَقَّدَ إِخْوَانَهُ وَجُلَسَاءَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا وَمَعْرِفَةِ فَضْلِهَا وَعُلُوِّ قَدْرِهَا،

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الإيمان (١/ ١٠) ومسلم (١/ ٧١) والترمذي (٤/ ٢٥١٥) والنسائي (٨/ ١١٥، ١٢٥) وابن ماجه (١/ ٦٦) عن أنس مرفوعًا.

وَقَدْرِ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَتْبَعُهَا وَالتَّجَنُّبِ عَنْ الْبِدْعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنْ الْمَقْتِ لِفَاعِلِهَا فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْيَوْمَ هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ لأَنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ هَذَا الزَّمَانِ يَقْعُدُونَ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ صِغَارٌ مِمَّ يَشِيبُونَ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنْ حُضُورِ الْمَجَالِسِ وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ إذَا ذَكَرْت لَهُ سُنَّةً أَوْ بِدْعَةً يَعْرِفُهَا أَوْ يَتَنَبَّهُ لَهَا لِمَا قَدْ تَرَبَّى عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ هَذَا الْفَنِّ إلاَ قَوْلَهُ إنْ كَانَ حَاذِقًا نَبِيهًا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى كَذَا وَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى كَذَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَذَا، وَقَالَ الرَّبِيعُ كَذَا فَيَبْحَثُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ وَلاَ يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذَا قُبْحٌ عَظِيمٌ شَنِيعٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَنْسُوبَةُ لِلْعُلَمَاءِ تَسْأَلُ أَحَدَهُمْ عَنْ السُّنَّةِ فِي بَعْضِ تَصَرُّفِهِ لاَ يَعْرِفُهَا أَوْ بِدْعَةٍ فِي زَمَانِهِ لاَ يَعْلَمُهَا بَلْ يَحْتَاجُ عَلَى جَوَازِهَا لأَجْلِ الْعَوَائِدِ الْمُسْتَمِرَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا نَبَّهَهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَ تَيَقَّظُوا لِلسُّنَّةِ فِي تَصَرُّفِهِمْ فَأَحَبُّوهَا وَتَنَبَّهُوا لِلْبِدْعَةِ فَأَبْغَضُوهَا وَهَذَا الْيَوْمَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ فَكَيْفَ بِهَذَا الْعَالِمِ الَّذِي قَعَدَ يُعَلِّمُ الأَحْكَامَ وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عُرِفَتْ السُّنَّةُ إذْ ذَاكَ مِنْهُ وَعُرِفَتْ الْبِدْعَةُ وَأَقَلُّ مَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ الْفَائِدَةِ أَنْ يَبْقَى كُلُّ مَنْ حَضَرَ يَعْلَمُ مِنْ أَيِّ قِسْمٍ هُوَ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَصَرَّفُ وَهَلْ هُوَ فِي سُنَّةٍ أَوْ فِي بِدْعَةٍ وَهَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ لِبَقَاءِ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ نَظِيفًا لاَ يُنْسَبُ إلَيْهِ غَيْرُ مَا هُوَ فِيهِ فَتَزُولُ بِسَبَبِهِ هَذِهِ الثُّلْمَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا فِي زَمَانِنَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إلَى أَنَّهَا مِنْ السُّنَّةِ فَإِذَا نَبَّهَ عَلَيْهَا هَذَا الْعَالِمُ عُرِفَتْ وَمَعَ ذَلِكَ فَالأَكْثَرُ مِنْهُمْ يَتْبَعُ وَيَمْتَثِلُ لأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يُعْدَمْ مِنْ النَّاسِ وَإِنْ عُدِمَ فِي بَعْضِهِمْ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي آخَرِينَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا إذَا قَعَدَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِتَعَلُّمِ أَحْكَامِ رَبِّهِ وَتَعْلِيمِهَا لَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ قَعَدَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ نُودِيَ فِي السَّمَوَاتِ عَظِيمًا)**(١) أَوْ كَمَا

(١) روي الترمذي نحوه في العلم (٦٨٥) وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر.

قَالَ عليه الصلاة والسلام. وَيَنْفِي عَنْهُ الشَّوَائِبَ مَا اسْتَطَاعَ جَهْدَهُ وَهَذَا الَّـذِي يَلْزَمُـهُ لأَنَّهُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَلَيْسَ هُوَ مُكَلَّفًا بِأَنْ لاَ يَقَعَ إِنَّمَـا عَلَيْـهِ إِذَا وَقَعَ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفسِهِ وَيُبْغِضُهُ لأَنَّ تَكْلِيفَ أَنْ لاَ يَقَـعَ مِمَّـا لاَ يُطَـاقُ، وَقَـدْ رَفَعَـهُ اللَّـهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلاَ يَقْعُدُ لأَنْ يَرْأَسَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ يُقَالَ فُلاَنٌ مُـدَرِّسٌ أَوْ مُفِيدٌ أَوْ يَبْحَثُ أَوْ نَبِيهٌ أَوْ حَاذِقٌ أَوْ صَاحِبُ فَهْمٍ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْيَـوْمَ لِكَثْرَةِ تَغَالِيهِمْ فِي الشَّخْصِ فَإِذَا رَأَوْا أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى مَا يَنْبَغِي قَالُوا عَنْهُ مُجْتَهِـدٌ هَذَا الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرُ هَذَا مَالِكٌ الصَّغِيرُ وَانْسَاغَ لَهُ ذَلِكَ وَمَوَّهَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَحَسِبَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا فَيَكُونُ مِثْلَهُ إِذْ ذَاكَ كَمَا قَالُوا مِثْلَ نَائِمٍ يَرَى فِي نَوْمِهِ مَا يَسُرُّهُ وَيُعْجِبُهُ فَيَفْرَحُ بِهِ وَيُخَيَّلُ لَهُ أَنَّهُ حَقٌّ ثُمَّ يَنْتَبِهُ فَلاَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ حَالُ هَذَا سَوَاءٌ لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ النَّاسُ بِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ حَسِبَ نَفْسَـهُ إِذْ ذَاكَ كَمَـا قَـالُوا هَـذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحِلْمِ فَلَوْ تَيَقَّظَ مِنْ هَذِهِ السِّنَةِ وَالْغَفْلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفَهْمِ الْعَظِيمِ وَالتَّقْوَى الْمَتِينَةِ لَتَلاَشَى عِلْمُهُ إِذْ ذَاكَ وَفَهْمُهُ وَتَقْوَاهُ وَيَجِدُ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ رحمه اللـه لَمَّـا أَنْ رَأَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ بِجَامِعِ مِصْرَ، وَهُوَ يَقُولُ قَالَ مَالِكٌ كَذَا، وَهُوَ خَطَأٌ وَذَهَبَ مَـالِكٌ لِكَذَا، وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ كَذَا فَقَالَ مَا أَرَى هَذَا إِلاَ مِثْلَ رَجُلٍ جَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَرَأَى أَمْوَاجَهُ وَعَجِيجَهُ فَجَاءَ إِلَى جَانِبِهِ فَبَالَ بَوْلَةً، وَقَالَ هَذَا بَحْرٌ آخرَ انْتَهَى فَكَذَلِكَ هَـذَا يَجِدُ نَفْسَهُ سَوَاءً أَوْ أَعْظَمَ فَإِذَا تَيَقَّظَ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِهِ لِكَثْرَةِ مَا يَجِدُ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِـنَ الْفَضَائِلِ تَلاَشَى مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ وَرَأَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ التَّقْصِيرِ وَالْجُمُودِ وَارْتِكَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي فِي عِلْمِهِ وَتَصَرُّفِهِ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ النُّعُوتِ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ وَهِيَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْـهِ مِـنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِهَـذِهِ الأَسْـمَاءِ الْقَرِيبَـةِ الْعَهْـدِ بِالْحُدُوثِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى، بَلْ هِيَ مُخَالِفَـةٌ لِلشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ، وَهِـيَ فُلاَنُ الدِّينِ وَفُلاَنُ الدِّينِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَتَحَفَّظُ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَيَذُبُّ عَـنْ

السُّنَّةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَهُوَ الآنَ رَاعٍ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَهُ **(وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[١] فَإِذَا نَطَقَ أَحَدٌ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ نَهَاهُ بِرِفْقٍ وَتَلَطَّفَ بِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَنَبَّهَهُ بِمَا وَرَدَ فِي التَّزْكِيَةِ مِنَ النَّهْيِ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَادَاهُ أَحَدٌ بِهَذَا الاِسْمِ فَيُعَلِّمُهُ كَمَا ذُكِرَ، وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَنْ لاَ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ نَادَاهُ بِهَذَا الاِسْمِ حَتَّى يُنَادِيَهُ بِالاِسْمِ الْمَشْرُوعِ؛ لأَنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ خُصُوصًا التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ وَالتَّعْلِيمُ بِالرِّفْقِ؛ لأَنَّهُ لِذَلِكَ قَعَدَ. أَلاَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ فِيهَا مِنَ التَّزْكِيَةِ مَا فِيهَا فَيَقَعُ بِسَبَبِهَا فِي الْمُخَالَفَةِ بِدَلِيلِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾**[٢] وقوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾**[٣] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تُزَكُّوا عَلَى اللَّهِ أَحَدًا وَلَكِنْ قُولُوا أَخَالُهُ كَذَا وَأَظُنُّهُ كَذَا)**[٤] . وَأَمَّا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَزْكِيَةِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى مَا قَدْ كَثُرَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلاَدِ الْعِرَاقِ وَالْعَجَمِ مِنْ نَعْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالنُّعُوتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّزْكِيَةَ وَالثَّنَاءَ كَزَكِيِّ الدِّينِ وَمُحْيِي الدِّينِ وَعَلَمِ الدِّينِ وَشِبْهِ ذَلِكَ انْتَهَى. فَإِذَا نَادَاكَ مُنَادٍ بِهَذَا الاِسْمِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَا لاَ يَنْبَغِي لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ زَكَّى الْغَيْرَ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّهْيِ وَأَنْتَ إِذَا اسْتَحْبَبْتَ لَهُ صِرْتَ مِثْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ**

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٣) سورة النساء: الآية (٤٩، ٥٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦١).

وَيَتحرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)[١] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ. وَمِنْهُ أَيْضًا عَنْ ابْـنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَـكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ)**. وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًـا **(لاَ يَـزَالُ الرَّجُـلُ يَتحَـرَّى الصِّـدْقَ حَتَّـى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقًا وَلاَ يَزَالُ الرَّجُـلُ يَتحَرَّى الْكَـذِبَ حَتَّـى يُكْتَـبَ عِنْـدَ اللَّـهِ كَاذِبًا. وَقَدْ سُئِلَ عليه الصلاة والسلام أَيَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ ؟ قَـالَ: قَـدْ يَكُـونُ ذَلِـكَ، قِيلَ: أَيَزْنِي الْمُؤْمِنُ ؟ قَالَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قِيلَ: أَيَكْذِبُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ)**[٢] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لاَ انْتَهَى. وَقَـدْ قَـالَ تَعَـالَى: **﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾**[٣] وَقَدْ وَرَدَ فِيمَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا فَأَرَاهَا الْمِخْلاَةَ فَتَأْتِي عَلَى أَنَّ الْعَلَفَ فِيهَا فَيُمْسِكُهَا أَنَّهَـا تُكْتَـبُ عَلَيْـهِ كَذْبَةٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّهُ مَعْـذُورٌ فِـي ذَلِـكَ؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَـنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَفِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ صِيَانَتِهِ. أَلاَ تَرَى إِلَى الْبُخَارِيِّ رحمه اللـه لَمَّـا أَنْ رَحَلَ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ لِيَسْمَعَ عَلَيْهِ الْحَدِيـثَ فَلَمَّـا أَنْ جَلَـسَ عِنْـدَهُ جَـاءَ صَغِيرٌ لِيَقَعَ مِنْ مَوْضِعٍ فَقَبَضَ الشَّيْخُ يَدَهُ لِكَيْ يَظُنَّ الصَّبِيُّ أَنْ فِي يَدِهِ شَيْئًا يُعْطِيهِ إِيَّـاهُ لِيَأْتِيَ فَيَأْخُذُ مَا فِيهَا، فَقَامَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه وَتَرَكَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لأَنَّـهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبًا وَقَدْحًا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَإِذَا قَالَ مَثَلاً مُحْيِي الدِّينِ أَوْ زَكِيُّ الدِّيـنِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي أَحْيَا الدِّيـنَ وَهَـذَا هُـوَ الَّذِي زَكَّى الدِّينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُـونُ حَالُـهُ إِذْ ذَاكَ حِيـنَ السُّؤَالِ بَـلْ حِيـنَ أَخْذِهِ صَحِيفَتَهُ فَيَجِدُهَا مَشْحُونَةً بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ التَّزْكِيَـةِ، وَقَـدْ اخْتَلَـفَ عُلَمَاؤُنَـا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى الآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ قوله تعالى: **﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَـوْلٍ إِلاَ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيـدٌ﴾**[٤] هَـلْ الْمَلاَئِكَـةُ الْكِرَامُ يَكْتُبُـونَ كُـلَّ مَـا يَتَلَفَّـظُ بِـهِ الشَّـخْصُ الْمُكَلَّفُ كَانَ مَا كَانَ أَوْ لاَ يَكْتُبُونَ إِلاَ مَا تَضَمَّنَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْـيُ. وَعَلَـى هَـذَا الْقَـوْلِ الثَّانِي هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ بِسَبِيلِهَا إِذْ أَنَّهَا احْتَوَتْ عَلَى أَشْيَاءَ مَذْمُومَةٍ فِـي الشَّـرْعِ

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا.
(٢) انظر: الحديث السابق.
(٣) سورة ق: الآية (١٨).
(٤) سورة ق: الآية (١٨).

الشَّرِيفِ، وَهِيَ تَزْكِيَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَتَزْكِيَتُهُ لِغَيْرِهِ وَالْكَذِبُ وَمُخَالَفَةُ السَّلَفِ رضي الله عنهم، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَوْ وَقَفَ أَمْرُنَا عَلَى هَذَا لَكَانَ قَرِيبًا أَنْ لَوْ كَانَ سَائِغًا؛ لأَنَّهُ إِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا كَذِبًا وَتَزْكِيَةٌ يُرْجَى لأَحَدِنَا التَّوْبَةُ وَالإِقْلاَعُ وَلَكِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ الأَمْرَ الْمَخُوفَ وَهُوَ أَنَّا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِحَسَبِ مَا سَوَّلَتْ لَنَا أَنْفُسُنَا مِنْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خُوطِبُوا بِغَيْرِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ تَشَوَّشُوا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَتَوَلَّدَتْ الشَّحْنَاءُ وَالْبَغْضَاءُ فَوَضَعْنَا لَهُمْ التَّزْكِيَةَ الْخَالِصَةَ حَتَّى لاَ يَتَشَوَّشُوا وَلاَ تَتَوَلَّدُ الْبَغْضَاءُ وَلاَ الْعَدَاوَةُ، لاَ جَرَمَ أَنَّ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالشَّحْنَاءَ قَدْ كَمَنَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَحَصَلَ مِنْهَا أَوْفَرُ نَصِيبٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ فَبَقِيَتْ الْبَوَاطِنُ مُتَنَافِرَةً مَعَ الأَذْهَانِ فِي الظَّاهِرِ، فَأَدَّتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ إِلَى الأَمْرِ الْمَخُوفِ؛ لأَنَّ صِفَةَ الْمُنَافِقِ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ وَمُعْتَقَدُهُ خِلاَفَ ظَاهِرِهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَسْمَاءُ تَجُوزُ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَنَّهُمْ شُمُوسُ الْهُدَى وَأَنْوَارُ الظُّلَمِ وَهُمْ أَنْصَارُ الدِّينِ حَقًّا كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاِتِّبَاعِ لَهُمْ فِي الاِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. أَلاَ تَرَى إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللاَّتِي اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لَهُ عليه الصلاة والسلام وَاصْطَفَاهُنَّ لِمَا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا فِيهِنَّ مِنْ الشِّيَمِ الْكَرِيمَةِ وَالأَحْوَالِ الْعَالِيَةِ الْمَرْضِيَةِ لَمَّا أَنْ دَخَلَ عليه الصلاة والسلام بِزَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا: مَا اسْمُكِ فَقَالَتْ: بَرَّةُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الاِسْمَ وَقَالَ: **(لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)**. لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِقَاقِ اسْمِ الْبِرِّ، وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا مَا اُخْتِيرَتْ لِسَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ وَفِيهَا مِنْ الْبِرِّ بِحَيْثُ الْمُنْتَهَى؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَرِهَ ذَلِكَ الاِسْمَ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ التَّزْكِيَةِ فَجَدَّدَ اسْمَهَا زَيْنَبَ، وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ عليه الصلاة والسلام مَعَ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَجَدَّدَ اسْمَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، فَإِذَا كَرِهَ عليه الصلاة والسلام ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ فِيهِ ذَلِكَ حَقِيقَةً وَنَهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: **(لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)** فَمَا بَالُك بِأَحْوَالِنَا الْيَوْمَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ **(عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي**

إذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْـنِ بِحُكْمِـي، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ، فَقَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ، قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)، فَإِنْ قَالَ قَـائِلٌ إِنَّمَـا هَذِهِ الأَسْمَاءُ مَجَازٌ لاَ عِبْرَةَ بِهَا، وَقَدْ صَارَتْ أَيْضًا كَأَسْمَاءِ الأَعْـلاَمِ حَتَّـى لاَ يُعْـرَفُ أَحَدٌ إِلاَ بِهَا فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ بَابِ التَّزْكِيَةِ إِلَى بَابِ أَسْمَاءِ الأَعْلاَمِ كَالْعَبَّـاسِ وَعَلِـيٍّ. فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يَرُدُّهُ مَا نُشَاهِدُهُ فِي الْوُجُودِ مُبَاشَرَةً، وَهُوَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا قِيلَ لَـهُ اسْمُهُ الْعَلَمُ الشَّرْعِيُّ كَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ تَشَوَّشَ مِنْ ذَلِكَ عَلَـى مَـنْ نَـادَاهُ بِذَلِـكَ وَوَجَـدَ عَلَيْهِ الْحَنَقَ لِكَوْنِهِ تَرَكَ ذَلِـكَ الاِسْـمَ وَعَـدَلَ عَنْـهُ إِلَـى غَيْـرِهِ فَهَـذَا يُوَضِّـحُ وَيُبَيِّـنُ أَنَّ التَّزْكِيَةَ بَاقِيَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ وَأَنَّهَا لَمْ تَبْرَحْ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَوْضِعِهَا الَّـذِي وُضِعَتْ لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَ الْكَذِبُ وَالتَّزْكِيَةُ لَكَـانَ مَنْهِيًّـا عَنْـهُ؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَهَذِهِ الأَسْمَاءُ مَا ظَهَرَتْ إِلاَ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْـتُ لِبَعْضِ الشُّيُوخِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى وَالدِّينِ يَقُـولُ: إِنَّـهُ أَدْرَكَ أَبَـاهُ وَمَـنْ كَانَ فِي سِنِّهِ لاَ يَتَسَمَّوْنَ بِهَـذِهِ الأَسْـمَاءِ وَلاَ يَعْرِفُونَهَـا. وَكَـانَ سَـبَبُهَا أَنَّ الـتُّرْكَ لَمَّـا تَغَلَّبُوا عَلَى الْخِلاَفَةِ تَسَمَّوْا إِذْ ذَاكَ هَذَا شَمْسُ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا نَاصِرُ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا نَجْـمُ الدَّوْلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَتَشَوَّفَتْ نُفُوسُ بَعْضِ الْعَوَّامِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ إِلَى تِلْكَ الأَسْمَاءِ لِمَا فِيهَا مِنْ التَّعْظِيمِ وَالْفَخْرِ، فَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلاً إِلَيْهَا لأَجْلِ عَدَمِ دُخُولِهِمْ فِـي الدَّوْلَـةِ فَرَجَعُوا إِلَى أَمْرِ الدِّيْنِ، فَكَـانُوا فِـي أَوَّلِ مَـا حَدَثَـتْ عِنْدَهُـمْ هَـذِهِ الأَسْـمَاءُ إِذَا وُلِـدَ لأَحَدِهِمْ مَوْلُودٌ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُكَنِّيَهُ لِفُـلاَنِ الدِّيـنِ إِلاَ بِـأَمْرٍ يَخْـرُجُ مِـنْ جِهَـةِ السَّلْطَنَةِ فَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى ذَلِكَ الأَمْوَالَ حَتَّى يُسَمَّى وَلَدُ أَحَدِهِمْ بِفُلاَنِ الدِّينِ، فَلَمَّا أَنْ طَالَ الْمَدَى وَصَارَ الأَمْرُ إِلَى التُّرْكِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ بِالدَّوْلَةِ مَعْنًى إِذْ أَنَّهَا قَدْ حَصَلَـتْ لَهُمْ فَانْتَقَلُوا إِلَى الدِّيْنِ، ثُمَّ فَشَا الأَمْرُ وَزَادَ حَتَّى رَجَعُوا يُسَـمُّونَ أَوْلاَدَهُـمْ بِغَيْرِ مَـالٍ يُعْطُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ لاَ عِلْـمَ عِنْـدَهُ وَلاَ عَمَـلَ، ثُـمَّ صَـارَ الأَمْـرُ مُتَعَارَفًا مُتَعَاهَدًا حَتَّى أَنِسَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَتَوَاطَئُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُـونَ. كَانَ النَّاسُ يَقْتَدُونَ بِالْعَالِمِ وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ فَصَارَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ الأَعَاجِمُ، وَمَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ شَيْئًا فَيُقْتَدَى بِالْعَالِمِ وَبِهِمْ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَكْسِ الأُمُورِ

وَانْقِلاَبِ الْحَقَائِقِ. أَلاَ تَرَى إِلَى الإِمَامِ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ رحمه الله مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرْضَ قَطُّ بِهَذَا الاِسْمِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ وَصَحَّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ مِمَّنْ يُسَمِّينِي بِمُحْيِي الدِّينِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْفُضَلاَءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ إِذَا حَكَى شَيْئًا عَنِ النَّوَوِيِّ رحمه الله يَقُولُ قَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ فَسَأَلْته عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ كَانَ يَكْرَهُهُ فِي حَيَاتِهِ. فَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الأَسْمَاءُ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ تَفَعُّلاً وَهُمْ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَمَّى الرَّجُلُ بِيَاسِينَ وَلاَ بِجِبْرِيلَ وَلاَ بِمُهْدٍ. قِيلَ فَالْهَادِي قَالَ هَذَا أَقْرَبُ؛ لأَنَّ الْهَادِيَ هَادِي الطَّرِيقِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الأَسْمَاءِ مِثْلَ حَرْبٍ وَمُرَّةٍ وَجَمْرَةٍ وَحَنْظَلَةٍ انْتَهَى. ثُمَّ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَتَسَمَّى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ فِي كَوْنِهِمْ أَكْثَرُوا النَّكِيرَ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله فِي أَخْذِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، ثُمَّ إِنَّهُمْ اقْتَدُوا فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ بِمَنْ أَحْدَثَهَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَلَيْسُوا بِالْمَدِينَةِ بَلْ بِالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله الْعَمَلُ أَثْبَتُ مِنَ الأَحَادِيثِ قَالَ: مَنْ اقْتَدَى بِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ. وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ التَّابِعِينَ تَبْلُغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ الأَحَادِيثُ فَيَقُولُونَ مَا نَجْهَلُ هَذَا وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ جَرِيرٍ رُبَّمَا قَالَ لَهُ أَخُوهُ لِمَ لَمْ تَقْضِ بِحَدِيثِ كَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْ النَّاسَ عَلَيْهِ قَالَ النَّخَعِيُّ لَوْ رَأَيْت الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم يَتَوَضَّئُونَ إِلَى الْكُوعَيْنِ مَا تَوَضَّأْتُ كَذَلِكَ وَأَنَا أَقْرَؤُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ لاَ يُتَّهَمُونَ فِي تَرْكِ السُّنَنِ وَهُمْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ وَهُمْ أَحْرَصُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يَظُنُّ ذَلِكَ بِهِمْ أَحَدٌ إِلاَ ذُو رِيبَةٍ فِي دِينِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ السُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثُ مَضَلَّةٌ إِلاَ لِلْفُقَهَاءِ يُرِيدُ أَنَّ غَيْرَهُمْ قَدْ يَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَهُ تَأْوِيلٌ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ أَوْ دَلِيلٌ يَخْفَى عَلَيْهِ أَوْ مَتْرُوكٌ أَوْجَبَ تَرْكَهُ غَيْرُ شَيْءٍ مِمَّا لاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَ مَنْ اسْتَبْحَرَ وَتَفَقَّهَ. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَإِنَّمَا فَسَدَتْ الأَشْيَاءُ حِينَ تَعَدَّى بِهَا مَنَازِلُهَا وَلَيْسَ هَذَا الْجَدَلُ مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَمِنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالأَمْرِ الْمَاضِي الْمَعْرُوفِ الْمَعْمُولِ بِهِ. ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى مَكِيدَةِ الشَّيْطَانِ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ وَمَا أَوْقَعَ فِيهَا مِنْ سُمِّهِ السَّمُومِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ نَبِيٍّ إِلاَّ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ انْتَهَى. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُوقِفُ الْعَبْدَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمُهُ أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: عَبْدِي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنِّي وَأَنْتَ تَعْصِينِي وَاسْمُكَ اسْمُ حَبِيبِي مُحَمَّدٍ فَيُنَكِّسُ الْعَبْدُ رَأْسَهُ حَيَاءً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْت فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ خُذْ بِيَدِ عَبْدِي وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أُعَذِّبَ بِالنَّارِ مَنْ اسْمُهُ اسْمُ حَبِيبِي انْتَهى. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْعُظْمَى فِي اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ بِهَا فِي اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَفَى بِهَا بَرَكَةً أَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَتَعُودُ عَلَيْهِمْ بَرَكَتُهُ، فَلَمَّا رَأَى الشَّيْطَانُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ وَعُمُومَهَا أَرَادَ أَنْ يُزِيلَهَا عَنْهُمْ بِعَادَتِهِ الذَّمِيمَةِ وَشَيْطَنَتِهِ الْكَمِينَةِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُزِيلَهَا إِلاَّ بِضِدِّهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الاِسْمُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالضِّدِّ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي لأَحَدٍ إِلاَّ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ الْغَالِبُ عَلَى بَعْضِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ وَالرِّيَاسَةِ أَبْدَلَ لَهُمْ تِلْكَ الأَسْمَاءَ الْمُبَارَكَةَ بِمَا فِيهِ ذَلِكَ نَحْوَ عِزِّ الدِّينِ وَشَمْسِ الدِّينِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عُلِمَ، فَنَزَّلَ التَّزْكِيَةَ مَوْضِعَ تِلْكَ الأَسْمَاءِ الْمُبَارَكَةِ، وَلَمَّا أَنْ كَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ التَّوَاضُعُ وَتَرْكُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلاَءِ أَتَى لِبَعْضِهِمْ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الأَلْقَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ حَمُّو، وَلأَحْمَدَ حَمْدُوسٌ، وَلِيُوسُفَ يَسُّوَ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمُو إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ مُتَعَارَفٌ بَيْنَهُمْ، فَأَعْطَى لِكُلِّ إِقْلِيمٍ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الأَصْلُ هَذَا فَكَيْفَ يُتَّبَعُ أَوْ كَيْفَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ هَذَا إِذَا كَانَ سَالِمًا مِنْ

التَّزْكِيَةِ وَالْكَذِبِ فَكَيْفَ مَعَ وُجُودِهِمَا وَالْعَالِمُ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ أَنْ يَنْصَحَ نَفْسَهُ وَيَنْصَحَ جُلَسَاءَهُ وَإِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ بِإِظْهَارِ سُنَّةٍ وَالإِرْشَادِ إِلَيْهَا وَإِخْمَادِ بِدْعَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَالتَّهَاوُنِ بِهَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَائِدَةِ إِلاَّ مَعْرِفَةُ الذُّنُوبِ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَغْتَنِمَ مَا سِيقَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ الشَّامِلَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ حَصَلَ لَهُ إِذْ ذَلِكَ وَصَارَ مِنْ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ لَهُ بِهَذَا وَالْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ الْعَشَرَةُ رضوان الله عليهم، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضوان الله عليهم، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ رضوان الله عليهم، ثُمَّ مَا جَاءَ مِنْ الأَفْرَادِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ هَذَا الْعَالِمُ الْمَذْكُورُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ فَكَأَنَّمَا أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ)**[1] وَأَيُّ غَنِيمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ مَشْهُودًا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْعَجِيبِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا عَلَى مَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ بِمَنِّهِ. وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلاَمِ عَلَى كُنَى الرِّجَالِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْكَلاَمِ فِي نُعُوتِ النِّسَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ فِي اللِّبَاسِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ وَفِيمَنْ يُجَالِسُهُ بِالْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي تَفْصِيلِ ثِيَابِهِ مِنْ طُولِ هَذَا الْكُمِّ وَالاِتِّسَاعِ وَالْكِبَرِ الْخَارِقِ الْخَارِجِ عَنْ عَادَةِ النَّاسِ، فَيَخْرُجُونَ بِهِ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَيَقَعُونَ بِسَبَبِهِ فِي الْمَحْذُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ كُمَّ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفَصِّلُ مِنْ ذَلِكَ الْكُمِّ ثَوْبًا لِغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ رحمه الله فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ

---

(١) رواه أبو داود في اللباس (٤٠٩٣) وأحمد في المسند (٥/٣، ٦، ٣١، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٩٧، ١٤٠، ٢٤٩، ٢٥٦).

أَنْ يَزِيدُ فِي ثَوْبِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ إِذْ أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ بِهِ حَاجَةٌ فَمَنَعَهُ مِنْهُ وَأَبَاحَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَهَا أَنْ تَجُرَّ مِرْطَهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ التَّسَتُّرُ وَالإِبْلاَغُ فِيهِ إِذْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلاَ مَا اُسْتُثْنِيَ وَذَلِكَ فِيهَا بِخِلاَفِ الرِّجَالِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ سِعَةَ الثَّوْبِ وَطُولَهُ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ. وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفِهْرِيُّ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ سِرَاجِ الْمُلْكِ وَالْخُلَفَاءِ لَهُ قَالَ: وَلَمَّا دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ سَيِّدُ الْعِبَادِ فِي زَمَانِهِ رحمه الله عَلَى بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ وَكَانَ ثَوْبُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ قَالَ لَهُ بِلاَلٌ مَا هَذِهِ الشُّهْرَةُ يَا ابْنَ وَاسِعٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ وَاسِعٍ أَنْتُمْ شَهَرْتُمُونَا هَكَذَا كَانَ لِبَاسُ مَنْ مَضَى وَإِنَّمَا أَنْتُمْ طَوَّلْتُمْ ذُيُولَكُمْ فَصَارَتْ السُّنَّةُ بَيْنَكُمْ بِدْعَةً وَشُهْرَةً انْتَهَى. فَتَوْسِيعُ الثَّوْبِ وَكِبَرُهُ وَتَوْسِيعُ الْكُمِّ وَكِبَرُهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ بِهِ حَاجَةٌ فَيُمْنَعُ مِثْلُ مَا زَادَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَإِنْ كَانَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ لَكِنْ تَصَرُّفًا غَيْرَ تَامٍّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْمِلْكَ التَّامَّ؛ لأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَوَاضِعَ وَمَنَعَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَوَاضِعَ، فَالْمَالُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ مَالُهُ وَإِنَّمَا هُوَ فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ عَلَى أَنْ يَصْرِفَهُ فِي كَذَا وَلاَ يَصْرِفُهُ فِي كَذَا، وَهَذَا بَيِّنٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾**[1] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**يَقُولُ أَحَدُهُمْ مَالِي مَالِي وَلَيْسَ لَك مِنْ مَالِكَ إلاَ مَا أَكَلْت فَأَفْنَيْتَ وَمَا لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ وَمَا تَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ**)[2] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى مَعَهُ عَمَلُهُ**)[3] أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ تَصَرُّفِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَالَ إلاَ حَيْثُ أُجِيزَ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ إِذْ أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِيمَا لاَ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ صِفَةِ الاِتِّسَاعِ وَالْكِبَرِ فِي الثِّيَابِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِذْ أَنَّ

---

(١) سورة الحديد: الآية (٧).

(٢) رواه النسائي في الوصايا (٦/٢٣٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٥١٤) ومسلم في الزهد والرقاق (٢٩٦٠) والترمذي في الزهد (٢٣٧٩) والحميدي في مسنده (١١٨٦) وابن المبارك في الزهد (٦٣٦) عن أنس مرفوعًا.

ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ فَيُمْنَعُ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ لَبِسَ ثَوْبًا فَوَجَدَ كُمَّهُ يَزِيدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فَطَلَبَ شَيْئًا يَقْطَعُهُ بِهِ فَلَمْ يَجِدْ فَأَخَذَ حَجَرًا وَأَلْقَى كُمَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ حَجَرًا آخَرَ فَجَعَلَ يَرُضُّهُ بِهِ حَتَّى قَطَعَ مَا فَضَلَ عَنْ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ كَذَلِكَ مُدَلًّى حَتَّى خَرَجَتْ الْخُيُوطُ مِنْهُ وَتَدَلَّتْ فَقِيلَ لَهُ فِي خِيَاطَتِهِ فَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِثَوْبٍ كَذَلِكَ وَلَمْ يَخِطْهُ بَعْدُ حَتَّى تَقَطَّعَ الثَّوْبُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَطَعَ كُمَّ رَجُلٍ إِلَى قَدْرِ أَصَابِعِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ فَضْلَ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ خُذْ هَذَا وَاجْعَلْهُ فِي حَاجَتِكَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله إِنَّمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه هَذَا؛ لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي طُولِ الْكُمَّيْنِ عَلَى قَدْرِ الأَصَابِعِ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَرَآهُ مِنْ السَّرَفِ وَخَشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنْهُ عُجْبٌ فَأَيْنَ الْحَالُ مِنْ الْحَالِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ قَالَ: وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْبِدَعِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ الأَثْمَانِ قَالَ: وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم ثَوْبُ أَحَدِهِمْ مِنْ سَبْعَةِ دَرَاهِمَ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَكَانُوا لاَ يُجَاوِزُونَ هَذَا إِلاَ نَادِرًا أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ بِهِ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ فَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ حَالُهُمْ بِهِ كَيْفَ هُوَ لِخُرُوجِهِمْ بِهِ عَنْ زِيِّ سَائِرِ النَّاسِ وَتَكَلُّفِهِمْ فِي حَمْلِهِ أَنْ تَرَكُوهُ مُدَلًّى ثَقُلَ عَلَيْهِمْ فِي مَشْيِهِمْ فَتَقِلُ مُرُوءَةُ أَحَدِهِمْ بِسَبَبِهِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِسَبَبِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى تَعَاطِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِسَبَبِهِ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بِهِ احْتَاجَ إِلَى حَمْلِهِ وَفِي حَمْلِهِ كُلْفَةٌ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي ثَقُلَ عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِبِطَانَةٍ وَتَرَكَهُ مُدَلًّى، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بِهِ كَانَ حَامِلاً لِثِقْلٍ فِي صَلاَتِهِ فَهُوَ شُغْلٌ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ شُغْلاً فِي الصَّلاَةِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام نَهَى عَنْ أَنْ يَكْفِتَ أَحَدٌ شَعْرَهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَضُمَّ ثَوْبَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلاَ أَنَّهُ شُغْلٌ فِي الصَّلاَةِ. فَإِذَا ضَمَّ ثَوْبَهُ حِينَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَعَ فِي هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ وَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ انْفَرَشَ عَلَى الأَرْضِ حِينَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ فَيُمْسِكُ بِهِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَتْ تَنْقَطِعُ مِنْ عِنْدِ مَنَاكِبِهِمْ لِشِدَّةِ تَرَاصِّهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ لاَ يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى

يُسَوِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ تَرْصِيصَ الصُّفُوفِ وَكَيْفَ هِيَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ وَرِجَالٌ مُوَكَّلُونَ بِالصَّلاَةِ، فَإِنْ رَأَوْا أَحَدًا صَلَّى فِي صَفٍّ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَهُ ذَهَبُوا بِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلَى الْحَبْسِ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَ مَوْضِعُ قِيَامِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحُصْرُ الْيَوْمَ عَلَى مَا يُعْهَدُ وَيُعْلَمُ، وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَلاَ بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بِدْعَةِ هَذِهِ السَّجَّادَةِ. فَإِذَا بَسَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ احْتَاجَ لأَجْلِ سِعَةِ ثَوْبِهِ أَنْ يَبْسُطَ شَيْئًا كَبِيرًا لِيَعُمَّ ثَوْبَهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ فَيَكُونُ فِي سَجَّادَتِهِ اتِّسَاعٌ خَارِجٌ فَيُمْسِكُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَوْضِعَ رَجُلَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا إِنْ سَلِمَ مِنَ الْكِبْرِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَضُمُّ إِلَى سَجَّادَتِهِ أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ وَوَلَّى النَّاسُ عَنْهُ وَتَبَاعَدُوا مِنْهُ هَيْبَةً لِكُمِّهِ وَثَوْبِهِ وَتَرَكَهُمْ هُوَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُرْبِ إِلَيْهِ فَيُمْسِكُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ غَاصِبًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَنْصُوصِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**)(١) أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَمْسَكَهُ بِسَبَبِ قُمَاشِهِ وَسَجَّادَتِهِ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ حَاجَةٌ فِي الْغَالِبِ إِلاَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ غَاصِبٌ لَهُ فَيَقَعُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ بِسَبَبِ قُمَاشِهِ وَسَجَّادَتِهِ وَزِيِّهِ، فَإِنْ بَعَثَ سَجَّادَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ فَفُرِشَتْ لَهُ هُنَاكَ وَقَعَدَ هُوَ إِلَى أَنْ يَمْتَلِئَ الْمَسْجِدُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ فَيَقَعُ فِي مَحْذُورَاتٍ جُمْلَةً مِنْهَا غَصْبُهُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عُمِلَتْ السَّجَّادَةُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجِزَهُ وَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ إِلاَ مَوْضِعُ صَلاَتِهِ وَمَنْ سَبَقَ كَانَ أَوْلَى وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِأَنَّ السَّبْقَ لِلسَّجَّادَاتِ وَإِنَّمَا

---

(١) صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٢) وفي بدء الخلق (٣١٩٨) ومسلم في المساقاة (١٦١٠) والترمذي في الديات (١٤١٨) وأحمد في المسند (١/١٨٧، ١٩٠) (٢/٩٩، ٢٨٧، ٤٣٢) (٤/١٤٠،١٧٣) والدارمي في سننه (٢/٢٦٧) والطبراني في الكبير (٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣،٣٥٤) وأبو يعلي في مسنده (٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٥) وأبو نعيم في الحلية (١/٩٧) وفي معرفة الصحابة (١/١٤٤، ١٤٥) بتحقيقنا ط أولي دار الوطن الرياض. والحديث عن سعيد من زيد مرفوعًا. وبلفظ "من أخذ" و "من ظلم".

هُوَ لِبَنِي آدَمَ فَيَقَعُ فِي الْغَصْبِ أَوَّلاً لِكَوْنِهِ مَنَعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِمَّــنْ سَبَقَهُ، فَـإِذَا جَـاءَ كَانَ غَاصِبًا لِمَا زَادَ عَلَى مَوْضِعِ صَلاَتِهِ بَلْ غَاصِبًا لِلْمَوْضِعِ كُلِّـهِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّـا أَنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ كَانَ أَحَقَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ فَيَكُونُ غَيْرُهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ هُوَ، فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ كَانَ غَاصِبًا وَمِنْهَا تَخَطِّيهِ لِرِقَابِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ إِتْيَانِهِ لِلسَّجَّادَةِ، وَقَـدْ نَصَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى فَاعِلِ ذَلِـكَ أَنَّـهُ مُـؤْذٍ وَنَهَـى عَنْـهُ فَقَـالَ عليـه الصلاة والسلام لِلَّذِي دَخَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت فَنَهَاهُ وَأَخْبَرَ بِـأَنَّ فَـاعِلَ ذَلِكَ مُؤْذٍ. وَقَدْ وَرَدَ كُلُّ مُؤْذٍ فِي النَّارِ فَيَقَعُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَـالَى، فَـإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا مِنْ نَصْبِ بِسَاطٍ كَبِـيرٍ فِـي الْمَسْـجِدِ لِكَـيْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ هُوَ وَبَعْضُ خَدَمِهِ وَحَشَمِهِ، ثُمَّ يَبْسُطُ عَلَى الْبِسَاطِ هَذِهِ السَّجَّادَةَ فَيُمْسِكُ فِي الْمَسْجِدِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً غَاصِبًا لَهَا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْخُيَلاَءِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَوْ فَعَلَهُ بَعْضُ الأَعَاجِمِ أَوْ الْجُهَلاَءِ بِدِينِهِمْ لَوَجَبَ عَلَى الْعَالِمِ تَحْذِيرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَزَجْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ وَالأَخْذُ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَوْ وَعْظُهُمْ إِنْ كَانَ يَخَافُ شَوْكَتَهُمْ فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ الْعَالِمُ فِي نَفْسِهِ. كَانَ النَّـاسُ يَقْتَبِسُـونَ آثَـارَ الْعَـالِمِ وَيَهْتَـدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَرْجِعُونَ عَنْ عَوَائِدِهِمْ لِعَوَائِدِهِ فَانْعَكَسَ الأَمْـرُ فَصَـارَ مَـنْ لاَ عِلْـمَ عِنْـدَهُ مِـنْ الأَعَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ يُحْدِثُونَ أَشْيَاءَ مِثْلَ هَذَا وَغَيْرِهِ فَيُسْكَتُ لَهُـمْ عَـنْ ذَلِـكَ، ثُـمَّ يَـأْتِي الْعَالِمُ فَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِـي فِعْلِهِـمْ فَكَـانَ النَّـاسُ يَقْتَـدُونَ بِالْعُلَمَـاءِ فَرَجَعْنَـا نَقْتَـدِي بِفِعْـلِ الْجُهَلاَءِ، وَهَذَا الْبَابُ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي تُرِكَتْ مِنْهُ السُّنَنُ غَالِبًا أَعْنِي اتِّخَاذَ عَوَائِدَ يَقَعُ الاِصْطِلاَحُ عَلَيْهَا وَيُمْشَى عَلَيْهَـا فَيَنْشَـأُ نَـاسٌ عَلَيْهَـا لاَ يَعْرِفُـونَ غَيْرَهَـا وَيَتْرُكُونَ مَـا وَرَاءَهَا، فَجَاءَ مَا قَالَ صَاحِبُ الأَنْوَارِ رحمه الله سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيْلَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ السُّوءِ الْجَهَلَةِ بِرَبِّهِمْ جَلَسْتُمْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَـى النَّارِ بِأَعْمَـالِكُمْ فَـلاَ أَنْتُمْ دَخَلْتُمْ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ أَعْمَالِكُمْ وَلاَ أَنْتُمْ أَدْخَلْتُمْ النَّاسَ بِهَا بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ قَطَعْتُـمْ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُرِيدِ وَصَدَدْتُمْ الْجَاهِلَ عَنْ الْحَقِّ فَمَا ظَنُّكُمْ غَدًا عِنْدَ رَبِّكُـمْ إِذَا ذَهَـبَ الْبَاطِلُ بِأَهْلِهِ وَقَرَّبَ الْحَقُّ أَتْبَاعَهُ انْتَهَى. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْقَـلْ عَـنْ أَحَدٍ مِمَّـنْ مَضَـى أَنَّـهُ كَانَ لِعُلَمَائِهِمْ لِبَاسٌ يُعْرَفُونَ بِهِ غَيْرُ لِبَاسِ النَّاسِ جَمِيعًا لاَ مَزِيَّةَ لَهُمْ عَلَـى غَيْرِهِمْ فِي الثَّوْبِ وَلاَ فِي التَّفْصِيلِ بَلْ لِبَاسُ بَعْضِهِمْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ لِتَوَاضُعِهِمْ وَوَرَعِهِمْ

وَزُهْدِهِمْ وَلِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلِفَضِيلَةِ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّرْعِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يُبَادِرُ إِلَى الأَفْضَلِ وَالأَرْجَحِ وَالأَزْكَى فِي الشَّرْعِ. نَعَمْ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ أَسْتَحِبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ أَبْيَضَ يَعْنِي يَفْعَلُ ذَلِكَ تَوْقِيرًا لِلْعِلْمِ فَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا وَسِخًا وَلاَ قَذِرًا بَلْ نَظِيفًا مِنْ الأَوْسَاخِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يُخَالِفُ لِبَاسَ النَّاسِ بِسَبَبِ عِلْمِهِ. قَدْ كَانَ لِمَالِكٍ رحمه الله ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ يُوَقِّرُ بِهَا مَجَالِسَ الْحَدِيثِ حِينَ كَانَ يَقْرَؤُهُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ إلاَ عَلَى الْعَادَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَبَهُ الْفُقَهَاءُ لِلدَّرْسِ سَأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَسَائِلَ الْفِقْهِ خَرَجَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَجِدُونَهُ عَلَيْهَا لاَ يَزِيدُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحَدِيثَ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ وَاغْتَسَلَ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَبَخَّرَ بِالْمِسْكِ وَالْعُودِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْحَدِيثِ وَيُطْلِقُ الْبَخُورَ بِالْمِسْكِ وَالْعُودِ طُولَ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ. وَلَقَدْ حَكَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ رحمه الله أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَلَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ وَيَصْفَرُّ وَيَتَلَوَّنُ إِلَى أَنْ فَرَغَ الْمَجْلِسُ وَانْقَضَى النَّاسُ أَخْرَجَ الْخُفَّ مِنْ رِجْلِهِ، فَإِذَا فِيهِ عَقْرَبٌ قَدْ لَسَعَتْهُ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: فَقُلْت لَهُ يَا إِمَامُ مَا مَنَعَك أَنْ تَخْلَعَهُ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ضَرَبَتْك فَقَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ يُقْرَأُ وَأَقْطَعُهُ لِضُرٍّ أَصَابَ بَدَنِي أَوْ كَمَا قَالَ. فَكَانَ تَعْظِيمُهُ لِلْحَدِيثِ كَمَا تَرَى. وَهَذَا اللِّبَاسُ الْيَوْمَ لَمْ يَجْعَلُوهُ لِمَجْلِسِ الْحَدِيثِ بَلْ لِمَجَالِسِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانُوا فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ فَتَجِدُهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ إِذْ ذَاكَ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لقوله تعالى لِقَوْلِهِ: ﴿**لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ**﴾ الآيَةَ. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ عَلَى حَدِيثِهِ، فَيُوَقِّرُونَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ فِي اللِّبَاسِ وَيُقِلُّونَ الأَدَبَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْبَحْثِ وَالانْزِعَاجِ إِذْ ذَاكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَقْرَؤُنَّهُ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ اللِّبَاسِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عليه الصلاة والسلام عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمِنْ أَمْرِهِ بِإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ وَمَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ التَّأْكِيدِ فِي لُبْسِ الْحَسَنِ مِنْ الثِّيَابِ إِلاَ فِي الْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِفَقِيهٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ اللُّبْسُ لَهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَقَدْ جُعِلَتْ الْيَوْمَ هَذِهِ

الثِّيَابُ لِلْفَقِيهِ كَأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْـهِ وَأَنَّـهُ لاَ بُـدَّ لِلطَّـالِبِ مِنْهَـا وَلاَ يُمْكِـنُ أَنْ يَقْعُـدَ فِـي الدَّرْسِ إلاَ بهَا، فَإِنْ قَعَدَ بغَيْرِهَا قِيلَ عَنْهُ مُهينٌ يَتَهَاوَنُ بمَنْصِبِ الْعِلْـمِ لاَ يُعْطِي الْعِلْـمَ حَقَّهُ لاَ يَقُومُ بمَا يَجبُ لَهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ وَدَثَرَتْ السُّنَّةُ، وَنُسِيَ فِعْلُ السَّلَفِ بفَتْـوَى مَنْ غَفَلَ أَوْ وَهَمَ وَاتِّبَاعِهَا وَشَدِّ الْيَدِ عَلَيْهَـا لِكَـوْنِهَـا جَـاءَتْ فِيـهَـا حُـظُـوظُ النَّفْسِ وَمَلْذُوذَاتُها، وَهِيَ التَّمْيِيزُ عَنْ الأَصْحَابِ وَالأَقْرَان؛ لأَنَّ مَنْ لَبسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ عِنْدَهُـمْ قِيلَ هُوَ فَقِيهٌ فَيَتَمَيَّزُ إذْ ذَلِكَ عَنْ الْعَوَّام وَهَذِهِ دَرَجَةٌ لاَ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ إلاَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ دَرَجَةُ فَضِيلَةٍ تَنْقُلُهُ عَـنْ دَرَجَـةِ الْعَـوَّام فَبنَفْـسِ اللُّبْسِ لِتِلْكَ الثِّيَابِ انْتَقَلَتْ دَرَجَتُهُ عَنْهُمْ وَرَجَعَ مَلْحُوقًا بالْفُقَهَاءِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُـونَ. رَجَعَ الْفِقْهُ بالزِّيِّ دُونَ الدَّرْسِ وَالْفَهْمِ وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الإشَارَةُ مِنْ صَاحِبِ الشَّـرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ بقَوْلِهِ: (**إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُـهُ مِـنْ الْعِبَـادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)[1] انْتَهَى. وَمَعْلُـومٌ بـالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعَـوَامَّ لاَ يَأْتُونَ الْعَوَامَّ يَسْأَلُونَهُمْ وَلاَ يَرْأَسُ عَامِّيٌّ عَلَى آخَرَ مِنْ جهَةِ الْفِقْهِ لَكِنْ لَمَّا صَارَ الْفِقْـهُ عِنْدَهُمْ لَهُ خِلْعَةٌ يَخْتَصُّ بهَا فَجَاءَ هَـذَا الْمُبْتَـدِئُ فَلَبسَ تِلْـكَ الْخِلْعَـةَ، وَهُـوَ بَعْـدُ لَـمْ يَعْرِفْ شَيْئًا أَوْ عَرَفَ الْبَعْضَ وَلَمْ يَعْرِفْ الْبَعْضَ، وَرَآهُ الْعَوَامُّ عَلَى زيٍّ مَنْ هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِمْ فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ تَقَعُ لَهُمْ فِي دِينِهِـمْ وَمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ الْخِلْعَـةِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَقُولَ لاَ أَعْلَمُ لِئَلاَ يُنْسَبَ إلَى قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فَيَسْقُطُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ بَعْـدَ أَنْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَتُجْمَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّسِيسَةُ السُّمِّيَّةُ مَـعَ نَـزْغِ الشَّـيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ فَيُفْتِي برَأْيِهِ وَبمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ وَيَقِيسُ مَسْـأَلَةً عَلَـى غَيْرِهَـا ظَنًّـا مِنْهُ أَنَّهَا مِثْلُهَا أَوْ تُقَارِبُهَا وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَـانَ لَـهُ مَنْصِـبٌ فَيَكُـونُ ذَلِـكَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ فَيَرْتَكِبُ الْمَحْظُورَ وَيُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي الْخَطَرِ وَيُفْتِي فَيَضِلُّ بارْتِكَابهِ لِلْبَاطِلِ وَيُضِلُّ غَيْرَهُ فَحَصَلَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ الْعُظْمَى بسَبَبِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي اللِّبَـاسِ، وَهَـذَا

(١) صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٠) ومسـلم في العلم (٦٧٣) والترمذي (٢٦٥٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/٣٦١) وابن ماجه في المقدمة (٥٢) والدارمي في سننه المقدمة (١/٧٧) وأحمد في المسند (٢/١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

أَمْرٌ مُجَرَّبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا تُرِكَتْ فِي شَيْءٍ لاَ يَأْتِي مَا عُمِلَ عِوَضًا مِنْهَا إِلاَ تُرِكَ الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي قَدَمِهِ عليه الصلاة والسلام كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (**الْخَيْرُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ**). وَالْجَنَّةُ لاَ تُنَالُ إِلاَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ عليه الصلاة والسلام، أَعْنِي بِاتِّبَاعِهِ فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا تَقَدَّمَ وَمَا حُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُقْعَةً إِحْدَاهَا مِنْ أُدْمٍ وَمَا زَالَ النَّاسُ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ إِلاَ بِحُسْنِ هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ أَوْ حُسْنِ كَلاَمِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْعَالِمُ يُعْرَفُ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ مَعَ مَنْ يَخُوضُ وَلاَ يَجْهَلَ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيُصْفَحُ انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هَلْ قَالاَ الْعَالِمُ يُعْرَفُ بِوُسْعِ كُمِّهِ وَطُولِهِ وَوُسْعِ ثَوْبِهِ وَحُسْنِهِ بَلْ وَصَفُوهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَذَلِكَ بَعِيدٌ مِنْ أَوْصَافِنَا الْيَوْمَ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَصِفُوا الْعَالِمَ إِلاَ بِمِثْلِ تِلْكَ الأَوْصَافِ. قَالُوا وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ حَامِدًا وَلِنِعَمِهِ شَاكِرًا وَلَهُ ذَاكِرًا وَعَلَيْهِ مُتَوَكِّلاً وَبِهِ مُسْتَعِينًا وَإِلَيْهِ رَاغِبًا وَبِهِ مُعْتَصِمًا وَلِلْمَوْتِ ذَاكِرًا وَلَهُ مُسْتَعِدًّا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِيًا عَفْوَ رَبِّهِ وَيَكُونَ خَوْفُهُ فِي صِحَّتِهِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ انْتَهَى. فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّهُ يَكُونُ زِيُّهُ كَذَا وَلِبَاسُهُ كَذَا. حِينَ كَانَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا انْتَفَعَ النَّاسُ بِهِمْ وَوَجَدُوا الْبَرَكَةَ وَالْخَيْرَ وَالرَّاحَةَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، حَكَى لِي سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله عَنْ شَيْخِهِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ رحمه الله أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بُسْتَانِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ يَخْرُجُ إِلَى حَائِطِهِ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَإِذَا بِبَعْضِ الظَّلَمَةِ أَخَذُوهُ مَعَ غَيْرِهِ فِي السُّخْرَةِ لِبُسْتَانِ السُّلْطَانِ فَمَضَى مَعَهُمْ وَقَعَدَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ جَاءَ الْوَزِيرُ وَدَخَلَ لِلْبُسْتَانِ لِيَنْظُرَ مَا عُمِلَ فِيهِ فَإِذَا بِهِ، وَقَدْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى الشَّيْخِ، وَهُوَ يَعْمَلُ فَطَأْطَأَ عَلَى قَدَمَيْهِ يُقَبِّلُهُمَا وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي مَا جَاءَ بك هُنَا فَقَالَ: أَعْوَانُكُمْ الظَّلَمَةُ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي عَسَى أَنك تُقِيلُنَا وَتَخْرُجُ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ، قَالَ: هَؤُلاَءِ إِخْوَانِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ

كَيْفَ أَخْرُجُ وَهُمْ فِي ظُلْمِكُمْ لاَ أَفْعَلُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ فَأَبَى فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ لَهُ: غَدًا تَأْخُذُونَهُمْ أَنْتُمْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ بِهِمْ حَاجَةٌ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هُنَاكَ حَتَّى تَابُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَسْتَعْمِلُوا أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا انْتَهَى. فَانْظُرْ إِلَى بَرَكَةِ زِيِّ الْعَالِمِ إِذَا كَانَ مِثْلَ زِيِّ النَّاسِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ هَذَا فِي وَاحِدَةٍ فَمَا بَالُكَ بِغَيْرِهَا وَغَيْرِهَا فَلَوْ كَانَ عَلَى الشَّيْخِ إِذْ ذَلِكَ لِبَاسٌ يُعْرَفُ بِهِ لَمْ يُؤْخَذْ فَكَانَتْ تِلْكَ الْبَرَكَةُ تَمْتَنِعُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ أُخِذُوا إِذْ ذَلِكَ فِي ظُلْمِ السُّلْطَانِ. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِهَذَا السَّيِّدِ الْجَلِيلِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الِاسْتِحْبَابُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ مِثْلَ لِبَاسِ سَائِرِ النَّاسِ لِتَحْصُلَ بِهِ الْمَنْفَعَةُ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ. قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رحمه الله لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَكْرَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَشَحُّوا عَلَى دِينِهِمْ وَأَعَزُّوا الْعِلْمَ وَصَانُوهُ وَأَنْزَلُوهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَخَضَعَتْ لَهُمْ رِقَابُ الْجَبَابِرَةِ وَانْقَادَتْ لَهُمْ النَّاسُ وَكَانُوا لَهُمْ تَبَعًا وَعَزَّ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَذَلُّوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يُبَالُوا بِمَا نَقَصَ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا سَلِمَتْ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ وَبَذَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَبْنَاءِ الدُّنْيَا لِيُصِيبُوا بِذَلِكَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَلُّوا وَهَانُوا عَلَى النَّاسِ انْتَهَى. فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ لاَ يُكَابَرُ فِيهَا لِوُجُودِهَا حِسِّيَّةً مُشَاهَدَةً عِنْدَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَّا مَعَ مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ الْمُفَاخَرَةِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالْخُيَلاَءِ. فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ خِطَامُهُ لِيفٌ وَرَحْلُهُ وَزَادُهُ تَحْتَهُ وَمُرَقَّعَتُهُ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ الأَجْنَادُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا أَبْيَضَ وَأَنْ يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا لِيُرْهِبَ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ فَفَعَلَ، فَلَمَّا أَنْ اسْتَوَى عَلَى الْبِرْذَوْنِ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَقِيلُوا عُمَرَ عَثْرَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَكُمْ فَرَجَعَ إِلَى ثَوْبِهِ وَجَمَلِهِ وَقَالَ بِالْإِيمَانِ اعْتَزَزْنَا فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِفَتْحِ الْبِلاَدِ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ التَّارِيخِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَإِنَّمَا عَزَّ الْفَقِيهُ بِفَهْمِ الْمَسَائِلِ وَشَرْحِهَا وَمَعْرِفَتِهَا وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا وَتَعْظِيمِهَا وَتَرْفِيعِهَا وَتَعْلِيمِ مَا حَصَلَ مِنْ بَرَكَتِهَا وَخَيْرِهَا وَمَعْرِفَةِ الْبِدَعِ وَتَجَنُّبِهَا وَتَبْيِينِ شُؤْمِهَا وَمَقْتِهَا وَظَلاَمِهَا وَمَا يَحْصُلُ مِنْ الْمَقْتِ لِفَاعِلِهَا أَوْ الْمُسْتَهِينِ لِلْقَلِيلِ مِنْهَا وَتَبْيِينِ مَا يَحْصُلُ لِفَاعِلِ هَذَا كُلِّهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَمِنْ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ وَخَشْيَتِهِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ وَالْعَمَلِ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ**

مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(١) فَجَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ خِلْعَةَ الْعُلَمَـاءِ الْخَشْيَةَ وَجَعَلَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ خِلْعَةَ الْعَالِمِ تَوْسِيعَ الثِّيَابِ وَالأَكْمَامِ وَكِبَرِهَا وَحُسْنِهَا وَصِقَالَتِهَا وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ مَعَ الْعِمَامَةِ إِلَى طَيْلَسَانٍ فَتجدُ بَعْضَهُمْ قَدْ خَنَقَ نَفْسَهُ بِهِ وَيَتَفَقَّدُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ مِنْ جَوَانِبِ خَدَّيْهِ أَنْ يَكُونَ مَالَ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَيَظْهَرُ وَجْهُهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ تَحْتَجِبُ تَخَافُ أَنْ تُبَيِّنَ وَجْهَهَا لِلرِّجَالِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَيَغْرِزُ الإِبَرَ فِي الطَّيْلَسَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ حَتَّى لاَ يَكْشِفَهُ الْهَوَاءُ عَنْ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَهَكَذَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ بِالْقِنَاعِ وَالْخِمَارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ تُمْسِكُ ذَلِكَ بِالإِبَرِ وَتَتَحَفَّظُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَنْكَشِفَ رَأْسُهَا مِنْ قِنَاعِهَا أَوْ يَبِينَ وَجْهُهَا لِغَيْرِ مَحَارِمِهَا، وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ الرِّدَاءُ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ وَالْعَذْبَةُ لَكِنَّ الرِّدَاءَ كَانَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا وَنَحْوَهَا، وَالْعِمَامَةُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَنَحْوَهَا يُخرِجُونَ مِنْهَا التَّلْحِيَةَ وَالْعَذْبَةَ وَالْبَاقِي عِمَامَةٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ قَالَ الإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله تعالى: رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ يَحْيَى الصُّولِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهَى عَنْ الاقْتِعَاطِ**). قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُحْكَمِ: قَعَطَ الرَّجُلُ عِمَامَتَهُ يَقْتَعِطُهَا اقْتِعَاطًا أَيْ أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَلَحَّ بِهَا. وَقَدْ نَهَى عَنْهُ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَ الاقْتِعَاطَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَمِنْ مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ الاقْتِعَاطُ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ بِالْعِمَامَةِ، وَلاَ يَتَلَحَّى وَالْمُقْتَعَطَةُ الْعِمَامَةُ، وَقَدْ اقْتَعَطَهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رحمه الله، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رضي الله عنه عَنْ الْمُعْتَمِّ لاَ يُدْخِلُ تَحْتَ ذَقَنِهِ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم. قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله اقْتِعَاطُ الْعَمَائِمِ هُوَ التَّعْمِيمُ دُونَ حَنَكٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ قَدْ شَاعَتْ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ، وَنَظَرَ مُجَاهِدٌ رحمه الله يَوْمًا إِلَى رَجُلٍ قَدْ اعْتَمَّ وَلَمْ يَحْتَنِكْ فَقَالَ: اقْتِعَاطٌ كَاقْتِعَاطِ الشَّيْطَانِ ذَلِكَ عِمَامَةُ الشَّيَاطِينِ وَعَمَائِمُ قَوْمِ لُوطٍ وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَفِكَاتِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ رحمه الله فِي كِتَابِ الْوَاضِحَةِ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَدَارِهِ بِالْعِمَامَةِ دُونَ تَلَحٍّ، وَأَمَّا بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْمَسَاجِدِ فَلاَ

---

(١) سورة فاطر: الآية (٢٨).

يَنْبَغِي تَرْكُ الاِلْتِحَاءِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ مِنْ بَقَايَا عَمَائِمِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ شَدَّدَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم الْكَرَاهَةَ فِي تَرْكِ التَّحْنِيكِ. قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ وَفِي الْمُخْتَصَرِ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْعِمَامَةِ يَعْتَمُّ بِهَا الرَّجُلُ، وَلاَ يَجْعَلُهَا تَحْتَ حَلْقِهِ فَأَنْكَرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَمَائِمِ الْقِبْطِ فَقِيلَ لَهُ، فَإِنْ صَلَّى بِهَا كَذَلِكَ قَالَ: لاَ بَأْسَ وَلَيْسَتْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ إِلاَ أَنْ تَكُونَ عِمَامَةً قَصِيرَةً لاَ تَبْلُغُ. وَقَالَ أَشْهَبُ رحمه الله: كَانَ مَالِكٌ رضي الله عنه إِذَا اعْتَمَّ جَعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ وَسَدَلَ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ رحمه الله فِي كِتَابِ الْمَعُونَةِ لَهُ: وَمِنْ الْمَكْرُوهِ مَا خَالَفَ زِيَّ الْعَرَبِ وَأَشْبَهَ زِيَّ الْعَجَمِ كَالتَّعْمِيمِ مِنْ غَيْرِ حَنَكٍ قَالَ رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا عِمَامَةُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السُّنَّةُ فِي الْعِمَامَةِ أَنْ يُسْدِلَ طَرَفَهَا إِنْ شَاءَ أَمَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ التَّحْنِيكِ فِي الْهَيْئَتَيْنِ، وَأَمَّا حُكْمُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْيِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي سَدْلِهِ إِنْ شَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَفِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَرْخَى طَرَفَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْته يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ الذُّؤَابَةَ وَلَكِنْ يُرْسِلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ إِرْسَالَ الذُّؤَابَةِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ بِدْعَةٌ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ السَّلَفِ فَيَكُونُ هُوَ قَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ وَهُمْ قَدْ أَخْطَؤُهَا وَابْتَدَعُوهَا أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ قَالَ الْقَرَافِيُّ رحمه الله مَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنَّكًا انْتَهَى. وَمَا حَكَاهُ الْقَرَافِيُّ رحمه الله مِنْ أَنَّ مَالِكًا رحمه الله مَا أَفْتَى حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنَّكًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَذَبَةَ دُونَ تَحْنِيكٍ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ الْمَكْرُوهِ؛ لأَنَّ وَصْفَهُمْ بِالتَّحْنِيكِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ امْتَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِلاَ فَمَا كَانَ لِوَصْفِهِمْ بِالتَّحْنِيكِ فَائِدَةٌ إِذْ الْكُلُّ مُجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ فِي الْعِمَامَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَا مَعًا فَهُوَ الْكَمَالُ فِي امْتِثَالِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ خَرَجَ بِهِ عَنْ الْمَكْرُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَعَلَى هَذَا إِذَا أَرْخَى الْعَذَبَةَ وَتَقَنَّعَ أَكْمَلَ السُّنَّةَ كَمَا لَوْ تَحَنَّكَ وَأَرْخَى الْعَذَبَةَ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمُّونَ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ طُلُوعَهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَانِ الْحَرِّ فَيُزِيلُونَهَا عَنْ رُءُوسِهِمْ، وَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الزَّمَانِ كَأَنَّـهُ ابْتَـدَعَ بِدْعَـةً فِـي الدِّيـنِ حَتَّـى أَنَّهُـمْ لَيَرُدُّونَ شَهَادَتَهُ وَيَقَعُونَ فِي حَقِّهِ بِنِسْبَتِهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ بِذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْمُوَلَّهِيـنَ وَأَنَّـهُ لَيْسَـتْ لَـهُ مُـرُوءَةٌ بِسَبَبِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَعَ فِعْلُ السَّلَفِ جُرْحَةً فِي حَقِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِـمْ، وَهَـذَا عِنْدَهُـمْ بِخِـلاَفِ مَـنْ حَضَـرَ السَّـمَاعَ وَرَقَـصَ وَسَـقَطَتْ عِمَامَتُـهُ وَظَهَـرَ مِنْـهُ فِعْـلُ الْمَجَانِينِ، وَمَا يُذْهِبُ الْمُرُوءَةَ وَالْحِشْمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّهُمْ لاَ يُسْقِطُونَهُ وَرُبَّمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ وَرُبَّمَا اعْتَقَدُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَانْظُرْ رَحِمَـكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي الْعِمَامَةِ وَمَا تَكَلَّمُوا عَلَيْهَـا، ثُـمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْعِمَامَةَ دُونَ تَحْنِيكٍ وَدُونَ عَذْبَةٍ جَـائِزَةٌ لَيْسَـتْ بِمَكْرُوهَـةٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِـأَنَّ اللُّبْسَ مِـنْ بَـابِ الْمُبَاحِ وَتَرْكَـهُ وَمَضَـى. فَـانْظُرْ إِلَـى هَـذَا الاِسْتِدْلاَلِ الْعَجِيبِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنْ النُّصُوصِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ فَلَيْـسَ اللُّبْسُ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ مُطْلَقًا. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْفَرْضَ مِنْهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتُرَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهَـا إِلاَ الْوَجْـهَ وَالْكَفَّيْـنِ، وَالسُّنَّةُ فِـي حَـقِّ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتُرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ فَهُـوَ مَطْلُـوبٌ بِذَلِـكَ لأَجْـلِ الاِمْتِثَالِ، ثُمَّ الْعِمَامَةُ عَلَى صِفَتِهَـا فِـي السُّنَّةِ كَمَـا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ وَالـرِّدَاءُ فِـي الصَّـلاَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ بِثِيَابٍ غَيْرِ ثِيَابِ مِهْنَتِهِ، فَأَيْنَ الْمُبَاحُ الْمُطْلَقُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَـرَهُ كُلُّـهُ مَطْلُـوبٌ فِـي الشَّـرْعِ الشَّرِيفِ، ثُمَّ لَوْ تَنَزَّلْنَا مَعَهُ إِلَى مَا قَالَهُ أَنَّهُ مِـنْ قَبِيـلِ الْمُبَـاحِ فَـالأَكْلُ أَيْضًـا مِـنْ قَبِيـلِ الْمُبَاحِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِيـهِ أَنْ يُسَـمِّيَ اللَّـهَ تَعَـالَى عِنْـدَ أَوَّلِـهِ وَيَـأْكُلَ بِيَمِينِـهِ، وَلاَ يَـأْكُلُ بِيَسَارِهِ وَأَنْ لاَ يَنْهَشَ الْخُبْزَ كَاللَّحْمِ وَأَنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ وَيُكْثِرَ مَضْغَهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَاضِرًا وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي شُرْبِهِ الْمَـاءَ وَإِنْ كَـانَ مُبَاحًـا، وَكَذَلِكَ الدُّخُولُ إِلَى الْبَيْتِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ هُـوَ مِنْ بَابِ الْمُبَـاحِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْيُمْنَى وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، فَإِذَا كَانَ نَفْسُ لُبْسِ الْعِمَامَـةِ مِـنْ بَابِ الْمُبَاحِ فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ فِعْلِ سُنَنٍ بِهَا مِنْ تَنَاوُلِهَا بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَالذِّكْـرِ الْوَارِدِ إِنْ كَانَ مَا لَبِسَهُ جَدِيدًا وَامْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي صِفَـةِ التَّعْمِيـمِ مِـنْ فِعْلِ التَّحْنِيـكِ

وَالْعَذَبَةِ وَتَصْغِيرِ الْعِمَامَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي تَارِكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَالْآدَابِ: إنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُقَبَّحَ لَهُ فِعْلُهُ وَيُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ وَإِلاَ هُجِرَ مِنْ أَجْلِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ خِلاَفِ السُّنَّةِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِالْجَوَازِ دُونَ كَرَاهَةٍ مَعَ النُّصُوصِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: بَلَغَنِي أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ وَأَنَّهُ ارْتَدَى بُرْدَةً وَكَانَتْ طَوِيلَةً فَانْجَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ ارْفَعْ فَانْجَرَّتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: هَكَذَا الشَّيْءُ يُجْعَلُ بِغَيْرِ قَدْرٍ وَعَزَلَهُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ارْفَعْ ارْفَعْ لَمَّا انْجَرَّتْ خَلْفَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا)**[1] . فَطُولُ الرِّدَاءِ مَكْرُوهٌ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلَ عَنْهُ فَيَجُرُّهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ فَعَلَهُ بَطَرًا فَالتَّوَقِّي مِنْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي يَنْبَغِي. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الأَرْبَعِينَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّ مِفْتَاحَ السَّعَادَةِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ حَتَّى فِي هَيْئَةِ أَكْلِهِ وَقِيَامِهِ وَنَوْمِهِ وَكَلاَمِهِ لَسْتُ أَقُولُ ذَلِكَ فِي آدَابِهِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لاَ وَجْهَ لإِهْمَالِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِيهَا بَلْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْعَادَاتِ فَبِهِ يَحْصُلُ الاِتِّبَاعُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[2] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[3] فَعَلَيْكَ بِأَنْ تَتَسَرْوَلَ قَاعِدًا وَتَتَعَمَّمَ قَائِمًا وَتَأْكُلَ بِيَمِينِكَ وَتُقَلِّمَ أَظْفَارَكَ وَتَبْتَدِئَ بِمُسَبِّحَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَتَخْتِمَ بِإِبْهَامِهَا، وَفِي الرِّجْلِ تَبْتَدِئُ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى وَتَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِكَ وَسَكَنَاتِكَ فَلَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ لاَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ؛ لأَنَّهُ لَمْ تُنْقَلْ كَيْفِيَّةُ أَكْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهَا أَحَدُهُمْ فَلَبِسَ الْخُفَّ وَابْتَدَأَ بِالْيَسَارِ فَكَفَّرَ عَنْهُ بِكُرِّ حِنْطَةٍ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَسَاهَلَ فِي امْتِثَالِ ذَلِكَ فَتَقُولُ: هَذَا مِمَّا

---

(١) صحيح: رواه أبو داود في اللباس (٤٥٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) وأحمد في المسند (٦/٣) والطيالسي في مسنده (٢٢٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٣١).

(٣) سورة الحشر: الآية (٧).

يَتعلَّقُ بالْعَادَاتِ فَلاَ مَعْنَى لِلاتِّبَاعِ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْلِقُ عَنْك بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ السَّعَادَاتِ انْتَهَى. قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي غَرِيبِهِ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْكُرُّ بِالْبَصْرَةِ سِتَّةُ أَوْقَارٍ وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْكُرُّ سِتُّونَ قَفِيزًا وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ وَالْمَكُّوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَهُوَ ثَلاَثُ كِيلَجَاتٍ، فَالْكُرُّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا انْتَهَى. فَإِنْ زَادَ فِي كِبَرِ الْعِمَامَةِ قَلِيلاً لأَجْلِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَيُسَامَحُ فِيهِ، وَالذُّؤَابَةُ لَمْ يَكُونُوا يُرْسِلُونَ مِنْهَا إلاَّ الْقَلِيلَ نَحْوَ الذِّرَاعِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ قَلِيلاً. وَقَدْ وَرَدَ فِي الطَّيْلَسَانِ أَنَّهُ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ إنَّمَا كَانُوا يُعْرَفُونَ فِي زَمَانِ نَبِيِّنَا ﷺ بِصِفَةِ هَذَا الطَّيْلَسَانِ الْيَوْمَ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَشَبُّهًا بِهِمْ. وَمِنْ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ سُكَيْنَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ أَوْ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ رَأَتْ بَعْضَ وَلَدِهَا مُقَنَّعًا رَأْسَهُ فَقَالَتْ لَهُ: اكْشِفْ عَنْ رَأْسِك، فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ تَقَنَّعَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله الْمَعْنَى فِي هَذَا بَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ إذَا تَقَنَّعَ بِاللَّيْلِ اُسْتُرِيبَ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ تَقَنَّعَ لِسُوءٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ اغْتِيَالِ أَحَدٍ أَوْ شَبَهِ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَنَّعَ بِالنَّهَارِ لَمْ يُكْرِمْهُ مَنْ لَقِيَهُ، وَلاَ وَفَّاهُ حَقَّهُ، وَلاَ عَرَفَ مَنْزِلَتَهُ وَاضْطَرَّهُ إلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ وَذَلِكَ إذْلاَلٌ لَهُ. وَمِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ وَالْمِقْنَعَةُ مَا تُقَنِّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَالْقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنْهَا، وَمِنْ صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ وَالْمِقْنَعُ وَالْمِقْنَعَةُ بِالْكَسْرِ مَا تُقَنِّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنْ الْمِقْنَعَةِ، وَمِنْ النِّهَايَةِ لابْنِ الأَثِيرِ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الْقِنَاعِ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ فَانْكَشَفَ قِنَاعُ قَلْبِهِ فَمَاتَ. قِنَاعُ الْقَلْبِ غِشَاؤُهُ تَشْبِيهًا بِقِنَاعِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ الْمِقْنَعَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ فَضَرَبَهَا بِالدُّرَّةِ وَقَالَ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ لِبَاسِهِنَّ انْتَهَى. فَمَا نَقَلُوهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِقْنَعَةَ وَالْقِنَاعَ مَعًا مُخْتَصَّانِ بِالْمَرْأَةِ، وَأَمَّا قِنَاعُ الرَّجُلِ، وَهُوَ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِرِدَائِهِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْذَارِ، وَالرِّدَاءُ هُوَ السُّنَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ دُونَ أَنْ يُغَطِّيَ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِنْ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ صَارَ قِنَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الطَّيْلَسَانُ الْمَعْهُودُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَيُكْرَهُ

لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ كَـانَ لِضَرُورَةٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِـهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَكَلَّفَ هَذَا التَّكَلُّفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِيهِ وَمَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِلَى حَدِّ هَـذَا الْكِبَرِ الشَّنِيعِ، وَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ أَيْضًا وَالْبَقْيَارُ الَّذِي يُرْسِلُونَهُ بَيْنَ أَكْتَـافِهِمْ لاَ بَأْسَ بِـهِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ حَرِيرًا خَالِصًا، وَلاَ غَالِبُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِلَى حَـدِّ هَـذَا الْكِبْرِ وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى عِطْفِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ فَيَعْدِلُهُ؛ لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى لِبَاسِهَا وَزِينَتِهَا وَتَعْدِيلِهَا؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ الشَّهْوَةِ فَالزِّينَةُ وَالتَّعْدِيلُ لَهَـا زِيَـادَةٌ لِلرَّجُلِ فِي بَاعِثِ الشَّهْوَةِ لَهَا، وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ مِنَ الزِّينَةِ لُبْسُ الْحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ لاَ غَيْرُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مِنَ الزِّينَةِ وَالتَّعْدِيلِ الْخَارِجِ عَـنْ عَوَائِـدِ مَنْ مَضَى مِنَ الرِّجَالِ أَوْ لُبْسِ حَرِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّـا يَفْعَلُـهُ بَعْضُ مَـنْ يُنْسَبُ إِلَـى الْعِلْمِ الْيَوْمَ، فَتَجِدُ كُمَّ أَحَدِهِمْ لَهُ سِجَافٌ مِنْ حَرِيرٍ نَحْـوُ شِبْرٍ، وَكَذَلِـكَ فِي أَذْيَـالِ ثَوْبِهِ وَذَلِكَ شَرَفٌ وَخُيَلاَءُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْحَرِيرِ فِي ثَـوْبِ الرَّجُـلِ الْخَيْـطُ الرَّقِيـقُ وَذَلِكَ قَدْرُ الأُصْبُعِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه اللـه، وَالْخِـلاَفُ مَشْـهُورٌ مَعْرُوفٌ إِلَى كَمَالِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَكَثِيرٌ مِنْ بَعْضِهِمْ تَجِدُ سَرَاوِيلَهُ قَدْ نَزَلَتْ عَنْ حَـدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ لِلنَّهْيِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَيُوَسِّعُونَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَيَتَّخِذُونَـهُ مِـنْ أَرْفَـعِ الْقُمَاشِ حَتَّى تَنْكَشِفَ الْعَوْرَةُ بِسَبَبِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ لَـهُ أَنْ يَتَخَفَّـفَ فِي بَيْتِـهِ وَخَلْوَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَالسَّرَاوِيلُ لاَ تَسْتُرُهُ لِرِقَّـةِ قُمَاشِـهِ فَالْبَشَـرَةُ ظَـاهِرَةٌ مِـنْ تَحْتِـهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ يَجْمَعُ رُكْبَتَيْـهِ، وَهُـوَ قَـاعِدٌ أَوْ اضْطَجَـعَ وَرَفَـعَ رُكْبَتَيْـهِ، فَإِنَّـهُ قَـدْ تَنْكَشِفُ الْعَوْرَةُ أَيْضًا لِسَعَةِ كُمِّهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ، وَكَذَلِـكَ أَيْضًـا مَـا يَفْعَلُـهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الطُّرْزِ فِي أَكْتَافِ ثَوْبِهِ فَتَجِدُهُ يَرْفَعُ الطَّيْلَسَانَ عَـنْ كَتِفَيْـهِ وَيُشَـمِّرُهُ خِيفَـةً عَلَى الطُّرْزِ أَنْ يَتَخَبَّأَ عَنِ النَّاسِ فَلاَ يَرَوْنَهُ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ النِّسَاءِ وَزِينَتِهِـنَّ فَهُـوَ تَشْبِيهٌ بِهِنَّ. وَإِنَّمَا أُبِيحَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ أَنَّهَـا مَحَـلُّ الشَّـهْوَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَاقِصَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **(إِنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ)**. فَأُبِيحَ لَهُـنَّ الْحَرِيرُ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ لِنُقْصَـانِهِنَّ، وَأَمَّـا الرَّجُـلُ فَهُـوَ مَحَـلُّ الْكَمَالِ فَقَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَزَيَّنَهُ فَمَا لَهُ وَلِزِينَةِ النَّاقِصَاتِ ؟ فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ مِمَّا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ نَقْصٌ مِنْ كَمَالِ زِينَتِهِ الَّتِي زَيَّنَهُ اللَّهُ بِهَـا، وَأَمَّـا الْعَـالِمُ فَقَـدْ زَادَهُ اللَّـهُ تَعَـالَى

كَمَالاً عَلَى كَمَالٍ وَزَيَّنَـهُ وَتَوَّجَـهُ بِتَاجِ الرِّيَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَمَا لَـهُ وَلِلزِّينَـةِ وَالرِّيَاسَـةِ بِالْقُمَاشِ بَلْ هِيَ عَاهَةٌ وَآفَةٌ أَتَتْ عَلَى الزِّينَةِ الَّتِي زَيَّنَهُ اللَّهُ بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَلاَ يَجِدُ سَبِيلاً لِذَلِكَ. وَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مَا جَرَّتْ إِلَيْهِ بِدْعَةُ هَذِهِ اللِّبْسَةِ الَّتِي جَعَلُوهَا عَلاَمَةً عَلَى الْفَقِيهِ كَيْفَ جَرَّتْ إِلَى مُحَرَّمٍ اتِّفَاقًا، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُخَايِلِينَ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ إِذَا عَمِلُوا الْخَيَالَ بِحَضْرَةِ بَعْضِ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ يُخْرِجُونَ فِي أَثْنَاءِ لَعِبِهِمْ لُعْبَةً يُسَمُّونَهَا بِأَبَّةِ الْقَاضِي فَيَلْبَسُونَ زِيَّهُ مِنْ كِبَرِ الْعِمَامَةِ وَسِعَةِ الأَكْمَامِ وَطُولِهَا وَطُولِ الطَّيْلَسَانِ فَيَرْقُصُونَ بِهِ وَيَذْكُرُونَ عَلَيْهِ فَوَاحِشَ كَثِيرَةً يَنْسِبُونَهَا إِلَيْهِ فَيَكْثُرُ ضَحِكُ مَنْ هُنَاكَ وَيَسْخَرُونَ بِهِ وَيُكْثِرُونَ النُّقُوطَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ لَسَلِمُوا مِنْ هَذِهِ الإِهَانَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَمَاهُ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْطِنِ سُوءٍ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ لَكَانَ مُحَارِبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام وَكَثُرَ التَّشْنِيعُ عَلَيْهِ وَأُخِذَ عَلَى يَدِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ الْجَنَابُ رَفِيعٌ جِدًّا لاَ يَتَحَمَّلُ الدَّنَسَ، نَعَمْ إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَزَيَّنَ وَيُزَيِّنَ مَا زَيَّنَهُ اللَّهُ بِهِ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا وَإِطْرَاحِهَا وَتَرْكِ الْمُبَاهَاةِ بِهَا وَلُبْسِ الْخَشِنِ وَأَكْلِ الْغَلِيظِ وَالْهَرَبِ مِنْ الدُّنْيَا وَمِنْ زِينَتِهَا وَمِنْ أَبْنَائِهَا مَعَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ وَالرَّغْبَةِ فِي الآخِرَةِ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَطَلَبِهَا وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا وَمَحَبَّةِ أَهْلِهَا وَخِدْمَتِهِمْ وَالنَّصِيحَةِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُعِ لَهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذِهِ هِيَ زِينَةُ الْعَالِمِ الَّتِي تُزَيِّنُهُ وَتَرْفَعُهُ وَتُعَظِّمُهُ وَتَزِيدُ رِيَاسَتَهُ بِسَبَبِهَا وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ وَيَعْلُو أَمْرُهُ وَيَظْهَرُ عِلْمُهُ وَيَتَمَيَّزُ وَيَتَوَاضَعُ لَهُ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ بِهِ مَنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ عَامِّيٍّ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا يُحْكَى عَنْ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله مِنْ هَيْبَةِ الأُمَرَاءِ وَالسَّلاَطِينِ وَالْعَوَامِّ لَهُ مَعَ جُلُوسِهِ فِي الدُّرُوسِ وَغَيْرِهَا مَرَّةً بِكَلُوتَةٍ عَلَى رَأْسِهِ وَمَرَّةً بِقَبَاءٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حُكِيَ عَنْهُ فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلاَّ رِفْعَةً وَعِزًّا لاِتِّصَافِهِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْوَقْتِ مِنْ اسْتِبَاحَةِ مَا يَلْبَسُونَهُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ أَنَّ ذَلِكَ بِفَتْوَاهُ، فَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى فَتْوَاهُ فَهُوَ غَلَطٌ مَحْضٌ وَخَطَأٌ صُرَاحٌ وَوُقُوعٌ فِي حَقِّهِ بِمَا لاَ يَنْبَغِي وَادِّعَاءٌ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لاَ يُجِيزُهُ، وَلاَ يَرْضَاهُ

لِنَفْسِهِ، وَلاَ لأَحَـدٍ مِـنْ إخْوَانـه الْمُسْلِمِينَ يُبَيِّـنُ ذَلِـكَ وَيُوَضِّحُـهُ جَـوَابٌ فِـي فَتَاوِيـهِ الْمَنسُوبَةِ إِلَيْهِ رحمه الله لَمَّا أَنْ سُئِلَ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ: هَلْ فِي لُبْسِ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُوَسَّعَةِ الأَرْدَانِ وَالْعَمَائِمِ الْكَبِيرَةِ بَأْسٌ أَوْ بِدْعَـةٌ تَسْتَعْقِبُ تَوْبِيخًـا فِـي الْقِيَامَـةِ وَالْمُبَالَغَـةِ فِـي تَحْسِينِ الْخِيَاطَةِ وَالزِيقِ وَالتَّضْرِيبِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ أَمْ لاَ ؟. فَأَجَابَ رحمه الله بِمَـا هَذَا نَصُّهُ: الأَوْلَى بِالإِنْسَـانِ أَنْ يَقْتَـدِيَ بِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِي الاقْتِصَـادِ فِـي اللِّبَـاسِ، وَإِفْرَاطُ تَوْسِيعِ الأَكْمَامِ وَالثِّيَابِ بِدْعَـةٌ وَسَـرَفٌ وَتَضْيِيـعٌ لِلْمَـالِ، وَلاَ تُجَـاوِزُ الثِّيَـابُ الأَعْقَابَ فَمَا زَادَ عَلَى الأَعْقَابِ فَفِي النَّارِ، وَلاَ بَـأْسَ بِلُبْسِ شِعَارِ الْعُلَمَـاءِ مِـنْ أَهْـلِ الدِّينِ لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ فَيُسْأَلُوا، فَإِنِّي كُنْتُ مُحْرِمًا فَأَنْكَرْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْرِمِيـنَ لاَ يَعْرِفُونَنِي مَا أَخَلُّوا بِهِ مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ فَلَـمْ يَقْبَلُـوا، فَلَمَّـا لَبِسْـتُ ثِيَـابَ الْفُقَهَـاءِ وَأَنْكَرْتُ عَلَى الطَّائِفِينَ مَا أَخَلُّوا بِهِ مِنْ آدَابِ الطَّـوَافِ سَمِعُوا وَأَطَـاعُوا، فَـإِنَّ لُبْـسَ شِعَارِ الْفُقَهَاءِ لِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ كَانَ فِيهِ أَجْرٌ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَالانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا الْمُبَالَغَـةُ فِـي تَحْسِينِ الْخِيَاطَـةِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ فَمِـنْ فِعْـلِ أَهْـلِ الرُّعُونَةِ وَالالْتِفَاتِ إِلَى الأَغْرَاضِ الْخَسِيسَةِ الَّتِـي لاَ تَلِيـقُ بِأُولِي الأَلْبَـابِ وَاللَّـهُ أَعْلَـمُ بِالصَّوَابِ انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا بِنَظَرِ الإِنْصَافِ فِي جَوَابِ هَذَا الْعَـالِمِ هَـلْ فِيهِ شَيْءٌ يُبِيحُ مَا ذَكَرُوهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُفْهَمَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ هَـذَا الْكَـلاَمِ. أَلاَ تَـرَى أَنَّـهُ قَدَّمَ فِي أَوَّلِ كَلاَمِهِ بِأَنْ قَالَ عَنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَسَرَفٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ فَبَعْدَ أَنْ قَعَّدَ هَـذِهِ الْقَاعِدَةَ وَصَرَّحَ بِهَا حِينَئِذٍ قَالَ: وَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ شِعَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْـلِ الدِّيـنِ لِيُعْرَفُـوا بِذَلِكَ فَتَحَفَّظَ أَوَّلاً بِذِكْرِ الْبِدْعَةِ وَالسَّرَفِ وَإِضَاعَـةِ الْمَـالِ، ثُـمَّ تَحَفَّـظَ ثَانِيًـا بِقَوْلِـهِ: الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ فَلَوْ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَكَتَ لَكَانَ لِلْمُنَازِعِ فِيهِ طَرِيقٌ مَا إِلَى الْمَيْـلِ إِلَى غَرَضِهِ الْخَسِيسِ، فَلَمَّا أَنْ وَصَفَ الْعُلَمَاءَ بِقَوْلِـهِ مِـنْ أَهْـلِ الدِّيـنِ أَزَالَ الاحْتِمَـالَ بِالْكُلِّيَّـةِ؛ لأَنَّ الْعَـالِمَ إِذَا كَـانَ ذَا دِيـنٍ لَـمْ يُسَـامِحْ نَفْسَـهُ فِي ارْتِكَـابِ شَـيْءٍ مِـنْ الْمَكْرُوهَاتِ، وَلاَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ وَاسْتَقَرَّ مِنْ أَحْوَالِهِـمْ سَلَفًا وَخَلَفًا نَقْلاً عَمَّنْ مَضَى وَمُبَاشَرَةً فِيمَنْ يُبَاشِرُهُ مِنْهُمْ وَيُعَايِنُهُ، فَـإِذَا كَـانَ حَـالُهُمْ فِي الْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فَكَيْـفَ يَرْتَكِبُـونَ الْمُحَـرَّمَ الْمَمْنُـوعَ فِعْلُـهُ، وَلاَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ إِضَاعَةَ الْمَـالِ وَالسَّـرَفَ مَمْنُوعَـانِ مُحَرَّمَـانِ لاَ قَـائِلَ

مِنْهُمْ بغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَأْتِي الْعَالِمُ الدَّيِّنُ يَقَعُ فِي مُحَرَّمَاتٍ ثَلاَثٍ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ وَالسَّرَفُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ هَذَا مِمَّا لاَ يُتعقَّلُ لأَحَدٍ. فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحْوَالِنَا أَنَّ لُبْسَنَا تِلْكَ الثِّيَابِ وَتَعَلُّقَنَا بِقَوْلِهِ: وَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ شِعَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَرَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ الْيَوْمَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ يَلْبَسُ تِلْكَ الثِّيَابَ فَقُلْنَا هَذِهِ تِلْكَ الثِّيَابُ جَهْلاً مِنَّا بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنْهُمْ وَصِفَتِهِمْ. وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى حَالِ مَنْ تَعَلَّقُوا بِفَتْوَاهُ وَمَا جَرَى لَهُ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ شَيْءٌ فَقَطَعَ نِصْفَ عِمَامَتِهِ وَدَفَعَهَا لَهُ، ثُمَّ مَرَّ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ خُذْ عِمَامَتِي فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي أَتَمْشِي هَكَذَا بَيْنَ النَّاسِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا وَمَشَى لِسَبِيلِهِ وَشَقَّ الطَّرِيقَ مِنْ بَابِ زُوَيْلَةَ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَصْرَيْنِ، وَالنَّاسُ يَتَزَاحَمُونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَفْتُونَهُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ فِي الْمَدْرَسَةِ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْعِمَامَةَ لِمَنْ جَاءَ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَ إِلَيْكَ أَوْ إِلَيَّ أَوْ كَمَا قَالَ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا اسْتَبَاحُوهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَمَا شَابَهَهُ قَالَ رَزِينٌ رحمه الله مَا أَتَى عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ إلاَ لِوَضْعِهِمْ الأَسْمَاءَ عَلَى غَيْرِ مُسَمَّيَاتٍ؛ لأَنَّ لِبَاسَ الْعُلَمَاءِ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مَعْرُوفٍ فِيمَنْ مَضَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ذَلِكَ وَصَارَ لِبَاسُهُمْ الْيَوْمَ عَلَى مَا يُعْهَدُ، فَجَاءَ هَذَا الْعَالِمُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ شِعَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ فَظَنَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْمَقَالَ أَنَّ هَؤُلاَءِ هُمْ الْعُلَمَاءُ الْمَذْكُورُونَ وَأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ هِيَ الْمُرَادُ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَلِبَاسِهِمْ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَوَقَعَ الإِسْمُ عَلَى غَيْرِ مُسَمًّى فَوَقَعَ مَا وَقَعَ بِسَبَبِ وَضْعِ الأَسْمَاءِ عَلَى غَيْرِ مُسَمَّيَاتٍ. وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى قَوْلِهِ فِي تَحْسِينِ الْخِيَاطَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الرُّعُونَةِ وَالالْتِفَاتِ إِلَى الأَغْرَاضِ الْخَسِيسَةِ مَعَ أَنَّ تَحْسِينَ الْخِيَاطَةِ لَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ مَا ذَكَرَ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُحَرَّمُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يُبِيحُهُ أَوْ يَسْتَحِبُّهُ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنْ الصَّوَابِ، وَلاَ يُتَعَقَّلُ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَالَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ رحمه الله وَشَنَّعَ أَمْرَهُ وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ تَحْسِينُ الْخِيَاطَةِ فَكَيْفَ بِهِ الْيَوْمَ تَرَى عَلَيْهِ هَذِهِ الأَزْيَاقَ وَهَذِهِ التَّضَارِيبَ وَهَذِهِ السُّجُفَ الَّتِي رَجَعَتْ الْيَوْمَ

كُلُّهَا حَرِيرًا الْخِرْقَةُ وَالْخَيْطُ مَعًا فَبَانَ وَاتَّضَحَ بُطْلاَنُ مَا نَسَبُوهُ إِلَى هَذَا الإِمَامِ إِنْ كَانَ تَعَلُّقُهُمْ بِفَتْوَاهُ وَإِنْ كَانَ تَعَلُّقُهُمْ بِفَتْوَى غَيْرِهِ، فَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ. وَإِنْ وُجِدَ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَلاَ مَكْرُوهٍ؛ لأَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلاَ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ لَيْسَ إِلاَ، وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ فَلاَ سَبِيلَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى نَقْلِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى الدِّينِ، وَقَدْ تَقَرَّرَتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَعُرِفَتْ فَأَيُّ مَنْ خَالَفَهَا عُرِفَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّيْخِ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ رحمه الله تعالى فِي هَذَا اللِّبَاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لاَ يَأْخُذُهَا حَصْرٌ لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا عَدَاهَا، فَمِنْهَا مَا ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ يُغْسَلُ لَهُ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلْبَسُهُ فَلَبِسَ ثَوْبَ زَوْجَتِهِ وَجَلَسَ يَشْغَلُ وَلَدَهُ حَتَّى تَفْرُغَ أُمُّهُ مِنْ غَسْلِهِ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى خَبْزِ الْعَجِينِ فِي الْفُرْنِ فَأَخَذَ الطَّبَقَ عَلَى يَدِهِ وَالْوَلَدَ عَلَى ذِرَاعِهِ الآخَرِ وَخَرَجَ لأَنْ يَخْبِزَ، وَإِذَا بِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ لَقِيَتْهُ فَطَلَبَتْ مِنْهُ أَدَاءَ شَهَادَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَذَهَبَ مَعَهَا فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَالْعَجِينُ عَلَى يَدِهِ وَوَلَدُهُ عَلَى ذِرَاعِهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْقَاضِي وَجَمَاعَةُ الشُّهُودِ عِنْدَهُ فَأَدَّى الشَّهَادَةَ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَأْتِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ لَهُ: غَسَلْتُ ثَوْبِي وَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَلْبَسُهُ فَلَبِسْتُ ثَوْبَ الزَّوْجَةِ وَكُنْتُ أَشْغَلُ الْوَلَدَ عَنْ أُمِّهِ، ثُمَّ احْتَجْتُ إِلَى الْخُبْزِ فَخَرَجْتُ لأَخْبِزَ فَلَقِيَتْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَطَلَبَتْ مِنِّي أَدَاءَ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فَخِفْتُ أَنَّهُ لاَ يَطُولُ الْعُمُرُ فَبَادَرْتُ إِلَى خَلاَصِ الذِّمَّةِ، وَبَعْدَهَا أُدْرِكُ قَضَاءَ حَاجَتِي فَرَدَّ الْقَاضِي رَأْسَهُ إِلَى الْعُدُولِ فَقَالَ لَهُمْ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا فَقَالُوا: لاَ فَقَالَ: وَأَيْنَ الْعَدَالَةُ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مُتَقَدِّمِهِمْ وَمُتَأَخِّرِهِمْ مِنْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَغْرِبِ إِلَى الآنَ لاَ يَعْرِفُونَ ثِيَابَ الدُّرُوسِ، وَلاَ يَعْرُجُونَ عَلَيْهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَقَّى مِنْ الأَمْرِ بَقِيَّةً تُعَرِّفُ فِي بِلاَدِ الْمَغْرِبِ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ الْمَرْجُوعَ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى وَالْمُقَلَّدَ فِي النَّوَازِلِ الَّذِي يَحْضُرُ عِنْدَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ إِذَا قَعَدَ لأَخْذِ الدُّرُوسِ لاَ يُعْرَفُ مِنْ بَيْنِهِمْ بَلْ هُوَ أَقَلُّهُمْ لِبَاسًا؛ لأَنَّهُ أَزْهَدُهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ فَهُوَ أَقَلُّهُمْ تَكَلُّفًا مِنْ الدُّنْيَا وَرُبَّمَا يَخْرُجُ لِلسُّوقِ لِشِرَاءِ حَاجَتِهِ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَتَّخِذُونَ لأَنْفُسِهِمْ خَادِمًا، وَلاَ

يَشْتَرُونَ عَبْدًا، وَلاَ يَتَّخِذُونَ مَرْكُوبًا بَلْ يَحْمِلُ أَحَدُهُمْ حَاجَتَهُ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِي يَدِهِ الْخُضْرَةُ وَالْكَانُونُ وَاللَّحْمُ وَالْعَجِينُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا أَتَاهُ الْقَاضِي بِجَمَاعَتِهِ لِيَسْتَفْتِيَهُ فِي بَعْضِ النَّوَازِلِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فِي السُّوقِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ وَيُفْتِيهِمْ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَمُرُّ هُوَ إِلَى بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجْسُرُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا أَوْ يَمْشِيَ مَعَهُ اتِّقَاءً عَلَى خَاطِرِهِ وَعَمَلاً عَلَى مَا يَخْتَارُهُ مِنْهُمْ، وَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ مِنَ الدَّرْسِ خَرَجَ وَحْدَهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَنْ يَتْبَعُهُ اتِّقَاءً عَلَى خَاطِرِهِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو الْحَسَنِ الزَّيَّاتُ رحمه الله إِذَا خَرَجَ مِنْ أَخْذِ الدُّرُوسِ وَوَجَدَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ يَنْتَظِرُونَهُ يَسْأَلُهُمْ مَا تُرِيدُونَ، فَإِنْ أَخْبَرُوهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ يَسْأَلُهُمْ أَيَّ طَرِيقٍ تُرِيدُونَ فَيُخْبِرُونَهُ بِالطَّرِيقِ الَّتِي يُرِيدُهَا هُوَ لِكَيْ يَمْشُوا مَعَهُ فَيَقُولُ هُوَ: أَنَا أَمْضِي مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي يُرِيدُونَهَا فَيُبْعِدُ عَلَى نَفْسِهِ الطَّرِيقَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَارًّا بِالطَّرِيقِ فَلَقِيَهُ أَحَدٌ فَسَأَلَهُ وَقَفَ مَعَهُ حَتَّى يُجِيبَهُ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ سَأَلَهُ أَيَّ طَرِيقٍ تُرِيدُ فَيَقُولُ لَهُ الشَّخْصُ هَذِهِ الطَّرِيقَ لِلطَّرِيقِ الَّتِي يَرَى الشَّيْخَ مَارًّا إِلَيْهَا فَيَقُولُ هُوَ: وَأَنَا أُرِيدُ هَذِهِ الطَّرِيقَ لِطَرِيقٍ غَيْرِ تِلْكَ وَرُبَّمَا رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَيُبْعِدُ عَلَى نَفْسِهِ خَوْفًا مِنْهُ رحمه الله أَنْ يُوطَأَ عَقِبَهُ أَوْ يُقَالُ عَنْهُ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَخْرُجُ لِلْمَسْجِدِ وَالدَّرْسِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ، وَلاَ يَقْصِدُ لِذَلِكَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا إِلاَ مَا كَانَ مِنَ الأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ وَكَانَ يَخْرُجُ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ بِقَمِيصٍ خَامٍ غَلِيظٍ يَصِلُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَلِبَاسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ طَاقِيَّةٌ طَاقٌ وَاحِدٌ وَمِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ يَجْعَلُهَا عَلَى أَكْتَافِهِ حِينَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُزِيلُهَا إِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَيَجْعَلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ زَادَ عَلَى ذَلِكَ دَلَقًا وَاحِدًا غَلِيظًا وَفُوطَةً تُسَاوِي سَبْعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ نَحْوَهَا وَعِمَامَةً خَمْسَ طَيَّاتٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَكَانَ رحمه الله يَخْرُجُ يَمْلأُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَحَدٌ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلاَ أَنْ يَحْلِفَ فَيَبَرَّ قَسَمَهُ، وَنَحْنُ الْيَوْمَ عَكْسُ هَذَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ نَلْبَسُ هَذِهِ الْخِلَعَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا لَعَلَّ أَنْ نُنْسَبَ بِسَبَبِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَعَلَّ أَنْ يُسْمَعَ مِنَّا وَيُرْجَعَ إِلَيْنَا فِي حُظُوظِ أَنْفُسِنَا، وَأَمَّا أَخْذُ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَّا وَالاِقْتِدَاءُ بِنَا فِي الْخَيْرِ

فَبَعِيدٌ إلاَ مَنْ رَحِمَ رَبُّك، وَإِنْ وَطِئَ أَحَدٌ عَقِبَنَـا وَمَشَـى مَعَنَـا نَـرَى لَـهُ تِلْـكَ الْحُرْمَـةَ وَنَنْظُرُ لَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ بِتَنْزِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، كُلُّ هَذَا سَـبَبُهُ حُـبُّ الرِّيَاسَـةِ مِنَّـا وَالْحَظْوَةُ وَإِيثَارُ الظُّهُورِ عَلَى الْخُمُولِ وَمَحَبَّةُ الْقِيـلِ وَالْقَـالِ وَالْجَـاهِ وَمَـا فَعَلْنَـاهُ هُـوَ الَّذِي يُذْهِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنَّا وَيَأْتِي بِضِدِّهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ فِي الأَثَرِ (مَا مِنْ آدَمِـيٍّ إلاَ وَبِرَأْسِهِ حَكَمَةٌ مِثْلُ حَكَمَةِ الدَّابَّةِ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِنْ تَوَاضَـعَ رَفَعَـهُ الْمَلَـكُ وَقَـالَ لَـهُ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ وَإِنْ ارْتَفَعَ ضَرَبَهُ الْمَلَكُ وَقَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَكَ اللَّـهُ). أَوْ كَمَـا قَـالَ مَعَ أَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا يُزَيِّنُهُ مَـا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ مَـعَ زِيَـادَةِ الْفَضِيلَـةِ بِمَعْرِفَـةِ مَذَاهِـبِ النَّـاسِ وَاخْتِلافِهِمْ وَالْمُشَارَكَةِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ عَلَى زِيٍّ مَا يَفْعَلُونَـهُ الْيَـوْمَ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلْمِ بَلْ يُزِيلُ بَهْجَتَهُ وَيَكُونُ سَبَبًا إِلَى ضِدِّ مَا يُوَرِّثُـهُ الْعِلْـمُ مِـنَ الْوَقَـارِ وَالْهَيْبَةِ وَالسُّكُونِ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّينَةُ تَزِيدُ فِي الْعِلْمِ شَيْئًا لَمْ يَجْرِ عَلَى يُوسُـفَ عليـه الصلاة والسلام مَا جَرَى لأَجْلِ حُسْنِ وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ خِلْقَـةٌ خَلَقَـهُ اللَّـهُ عَلَيْهَـا لاَ مُسْتَعَارَةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَلَدِ آدَمَ عليه الصـلاة والسـلام أَجْمَـلُ مِـنْ يُوسُفَ عليه الصلاة والسلام بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَقَدْ سُجِنَ وَضُيِّقَ عَلَيْـهِ مِـنْ أَجْـلِ حُسْنِ وَجْهِهِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَـى بَرَاءَتِـهِ بِالشَّـاهِدِ الَّـذِي أَنْطَقَـهُ اللَّـهُ بِتَصْدِيقِـهِ وَبَيَـانِ بَرَاءَتِهِ، وَبَعْدَ إِقْرَارِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ فَحُبِـسَ بَعْـدَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِحُسْنِ وَجْهِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُـمْ مِـنْ بَعْـدِ مَـا رَأَوْا الآيَـاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[1] فَدَلَّ قوله تعالى عَلَى أَنَّهُ سُجِنَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ لِعِلَّةِ حُسْنِ وَجْهِهِ وَلِيُغَيِّبُوهُ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا فَطَالَ فِي السِّجْنِ حَبْسُهُ حَتَّى إِذَا عَبَّرَ الرُّؤْيَا وَقَـفَ الْمَلِـكُ عَلَى عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَاشْتَاقَ إِلَيْهِ وَرَغِبَ فِي صُحْبَتِهِ قَالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿وَقَـالَ الْمَلِـكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾[2] وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ الْمَلِكِ عِنْدَمَا وَقَفَ عَلَيْـهِ مِـنْ عِلْمِ يُوسُفَ وَمَعْرِفَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ كَلامَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ وَحُسْـنَ عِبَارَتِهِ صَيَّرَهُ عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ وَفَوَّضَ إِلَيْهِ الأُمُورَ فَتَـبَرَّأَ مِنْهَـا وَصَـارَ يُعِيـنُ الْمَلِـكَ كَأَنَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَكَانَ هَذَا الَّذِي بَلَغَهُ ﷺ بِكَلامِهِ وَعِلْمِهِ لاَ بِحُسْـنِهِ وَلاَ بِجَمَالِـهِ

(١) سورة يوسف: الآية (٣٥).

(٢) سورة يوسف: الآية (٥٤).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّك الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِيـنٌ أَمِيـنٌ **﴿قَـالَ اجْعَلْنِـي عَلَـى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾**[١] وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي حَسَنٌ جَمِيلٌ قَالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: **﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَـوَّأُ مِنهَـا حَيْـثُ يَشَـاءُ﴾**[٢] فَوَاللَّـهِ مَـا يُبَـالِي الْمَرْءُ عَلَى هَذَا بِحُسْنِ وَجْهِهِ أَوْ قُبْحِهِ، وَلاَ بِحُسْنِ ثَوْبِهِ وَكُمِّهِ كَانَ مَا كَانَ لاَ مَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشِينُهُ عَـدَمُ عِلْمِهِ وَسُوءُ فَهْمِهِ، وَالَّذِي يُزَيِّنُهُ كَثْرَةُ عِلْمِهِ وَجَوْدَةُ فَهْمِهِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُـرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**)[٣] مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام. أَنَّهُ كَانَ لَهُ لِبَـاسٌ خَـاصٌّ لاَ يَلْبَسُ إِلاَّ إِيَّاهُ بَلْ كَانَ عليه الصلاة والسلام يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّـفَ فَكَـانَ يَخْرُجُ بِالْقَلَنْسُوَةِ وَالْعِمَامَةِ وَالرِّدَاءِ وَرُبَّمَا خَرَجَ بِالْقَلَنْسُوَةِ وَالْعِمَامَةِ دُونَ الرِّدَاءِ وَرُبَّمَـا خَرَجَ بِالْقَلَنْسُوَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ وَالرِّدَاءِ وَرُبَّمَا خَـرَجَ عُرْيًـا مِـنْ الْجَمِيـعِ عَلَـى مَـا نَقَلَـهُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَالْقَلاَنِسُ مَا كَانَ لَهَـا ارْتِفَاعٌ فِي الرَّأْسِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ كَانَتْ انْتَهَى، وَقَدْ لَبِسَ عليه الصلاة والسلام الْقَبَـاءَ وَالضَّيِّقَ مِنْ الثِّيَابِ وَالْوَاسِعَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَـةُ وَالتَّـابِعُونَ وَلَـمْ يَـرِدْ عَنْـهُ عليـه الصلاة والسلام، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ صِفَةُ هَذِهِ الثِّيَابِ الَّتِي فِي وَقْتِنَـا هَـذَا، وَالْعَـالِمُ أَوْلَى مَنْ يُطَالَبُ بِالاِتِّبَاعِ وَالاِقْتِدَاءِ وَالْفَضَائِلِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنْ النَّقْصِ شَيْءٌ إِلاَ أَنَّ صَاحِبَ تِلْكَ الثِّيَابِ لاَ يَتَّصِفُ بِالتَّوَاضُعِ غَالِبًا، وَالتَّوَاضُعُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ يَزْعُمُ فِي نَفْسِهِ التَّوَاضُعَ، فَالتَّوَاضُعُ فِي النَّفْسِ دَعْوَى بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ التَّوَاضُعَ لَظَهَرَ فِي اتِّبَاعِهِ لِسَـلَفِهِ فِـي اللُّبْسِ وَغَـيْرِهِ وَإِنْ كَـانَ لُبْـسُ ذَلِكَ مِنْهُ حُرْمَةً لِلْعِلْمِ لَيْسَ إِلاَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ حُرْمَةَ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَظْهَرُ بِتِلْكَ الْخِلْعَـةِ فَهَـذَا أَمْرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُـوبَ مِنْـهُ وَيَسْتَغْفِرَ وَيَعْتَرِفَ بِخَطَئِـهِ؛ لأَنَّ اعْتِقَـادَ ذَلِـكَ ازْدِرَاءٌ بِالْمَاضِينَ إِذْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَصْلاً فَيَكُونُ هُوَ أَعْرَفُ مِنْهُـمْ بِإِقَامَـةِ حُرْمَـةِ الْعِلْـمِ

---

(١) سورة يوسف: الآية (٥٥).

(٢) سورة يوسف: الآية (٥٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٧) وابن ماجه فـي الزهـد (٤١٤٣) وأحمـد فـي المسند (٢/٢٨٥، ٥٢٩) عن أبي هريرة مرفوعًا.

وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُقِيمُونَ حُرْمَتَهُ فَيَكُونُ هُوَ أَعْـرَفَ مِـنْ سَلَفِهِ وَأَفْضَـلَ. وَانْظُـرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِهَذَا اللِّبَاسِ كَيْفَ جَرَّتْ إِلَى حِرْمَانِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ فَلَقَدْ رَأَيْت وَبَاشَرْت مَنْ لَهُ أَوْلاَدٌ يُرِيـدُ أَنْ يُشْـغِلَهُمْ بِـالْعِلْمِ فَيُمْتَنَـعُ عَلَيْـهِ ذَلِـكَ لأَجْلِ قِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُحَصِّلَ لأَحَدِهِمْ تِلْكَ الثِّيَابَ الَّتِـي اصْطَلَحُـوا عَلَيْهَـا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُحْضِرَهُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ بِغَيْرِهَا فَتَرَكُوا تَعَلُّمَ الْعِلْمِ لأَجْـلِ ذَلِـكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ لإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ إِذْ أَنَّ الْعِلْـمَ بِـهِ يُخَـالَفُ إِبْلِيـسُ وَبِتَرْكِـهِ يُطَاعُ، فَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ فَتَنَبَّهْ لَهَا، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ الْوُقُوعُ فِيمَا وَقَعْنَـا فِيـهِ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ إِذْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَنَا عِلْمٌ وَفَهْمٌ لَعَرَفْنَا أَنَّ الْفَضَائِلَ وَالْخَيْرَاتِ لِمَـنْ تَقَدَّمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلاَ بِاتِّبَاعِهِمْ فَإِذَا خَالَفْنَاهُمْ فَمَا يَحْصُلُ لَنـا إِلاَ النَّقْـصُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: تعالى كَانَ الْعِلْمُ أَوَّلاً فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، ثُـمَّ انْتقَلَ إِلَى جُلُودِ الضَّأْنِ وَبَقِيَتْ مَفَاتِحُهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ وَكَانَ سَيِّدِي أَبُـو مُحَمَّـدٍ رحمه الله يَقُولُ: وَقَدْ قَلَّتْ الْمَفَاتِيحُ وَإِنْ وُجِدَ مِفْتَاحٌ فَقَلَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا انْتَهَى. وَأَمَّا الآنَ فَقَدْ عُدِمَتْ الْمَفَاتِيحُ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ صَارَتْ الْعُلُومُ عِنْـدَ بَعْضِهِـمْ بِحُسْـنِ الثِّيَابِ وَطُولِهَا وَوُسْعِهَا. وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَى هَـذَا اللِّبَاسِ مَا أَشْنَعَهَا؛ لأَنَّ الْعِلْـمَ كَـانَ مُصَانًـا مُرَفَّعًـا مُعَظَّمًـا لاَ يُنْسَـبُ إِلَيْـهِ إِلاَ أَهْلُـهُ الْمُتَّصِفُونَ بِهِ فَلَمَّا أَنْ لَبِسُوا لَهُ خِلْعَةً يَخْتَصُّ بِهَا بَقِيَ يَدَّعِيهِ مَنْ لَيْـسَ عِنْـدَهُ عِلْـمٌ بَـلْ مَغْمُوسٌ فِي الْجَهْلِ وَاخْتَلَطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَالِمُ مَعَ الْعَامِّيِّ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَـا حَتَّـى لَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ عُدُولِ هَذَا الْوَقْتِ الْمَشْهُورِينَ تَيَمَّمَ عَنْ جُرْحٍ أَصَابَ يَدَهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فَمَسَحَ أُصْبُعَ الْجَرِيحِ فِي حَـائِطٍ وَقَالَ هَذَا التَّيَمُّمُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَا قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ: وَيَتَيَمَّمُ عَنْ الْجَرِيحِ أَنَّ ذَلِكَ هُـوَ الْمُرَادُ بِالتَّيَمُّمِ عَنْهُ فَلَوْ بَقِيَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ فِي هَدْيِ الْعَالِمِ وَسَـمْتِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَتَقَشُّفِهِ وَخَوْفِهِ وَقَلَقِهِ وَهَرَبِهِ وَالإِعْـرَاضِ عَـنْ الدُّنْيَـا وَأَبْنَائِهَـا وَحُسْـنِ مَنْطِقِهِ وَعُذُوبَةِ عِبَارَتِهِ وَوُقُوفِـهِ عَلَـى بَـابِ رَبِّـهِ وَدَعْـوَى النَّـاسِ إِلَـى ذَلِـكَ وَتَوَاضُعِـهِ وَإِشْفَاقِهِ عَالِمًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُتَحَفِّظًا مِنْ سُلْطَانِهِ سَاعِيًا فِي خَلاَصِ نَفْسِهِ وَنَجَاةِ مُهْجَتِهِ مُقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَرَضِ دُنْيَاهُ مُجَاهِدًا لِنَفْسِـهِ فِـي ذَلِـكَ مَـا اسْـتَطَاعَ

وَيَكُونُ أَهَمُّ أُمُورِهِ عِنْدَهُ الْوَرَعَ فِي دِينِهِ وَاسْتِعْمَالَ تَقْوَى اللّهِ تَعَالَى وَمُرَاقَبَتَهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَنَهَاهُ عِنْدَهُ، فَلَوْ بَقِيَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَعْضِ هَذَا لَحُفِظَ بِهِمْ الْعِلْمُ وَتَمَيَّزَ أَهْلُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَكِنْ خَلَطُوا فَتَخَلَّطَ الأَمْرُ وَانْدَرَسَ وَصَارَ لاَ يُعْرَفُ الْعَالِمُ مِنْ الْعَامِّيِّ لِتَقَارُبِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا فِي التَّصَرُّفِ وَالْحَالِ، فَتَجِدُ لِبَاسَ بَعْضِ الْعَوَّامِ كَلِبَاسِ الْعَالِمِ لِيُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي مَنْصِبٍ لاَ يَسْتَحِقُّهُ وَلاَ يَعْرِفُهُ. وَتَجِدُ تَصَرُّفَ الْعَالِمِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَتَصَرُّفِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ الْجَائِزِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَمْنُوعِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّرُوسِ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ لَيْسَ إلاَ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّصَرُّفِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ إِذْ ذَاكَ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي الْغَالِبِ يَقُومُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ بِلِسَانِهِ فِي دَرْسِهِ، فَالْعَارِفُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ الْيَوْمَ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمَاهِرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِاللِّسَانِ دُونَ التَّصَرُّفِ أَعْنِي فِي الْغَالِبِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقْعُدُ يَبْحَثُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْبُيُوعِ وَيُحَرِّرُ فِيهَا النَّقْلَ عَنْ الْعُلَمَاءِ بِالْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ وَيَنْفُضُ تِلْكَ الأَكْمَامَ إِذْ ذَاكَ وَيَضْرِبُ عَلَى الْحَصِيرِ وَيُقِيمُ الْغَبَرَةَ الَّتِي تَحْتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ فَيُرْسِلُ إِلَى السُّوقِ مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ وَالصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَالْمَرْأَةَ وَمَنْ لاَ يَعْرِفُ شَيْئًا وَلاَ قَرَأَ، وَفِي السُّوقِ مَا يَعْلَمُ مِنْ الْعَوَّامِ الْجَهَلَةِ بِمَا يَلْزَمُهُمْ فِي سِلَعِهِمْ مِنْ الأَحْكَامِ وَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمِنْ أَيْنَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ الْمَفَاسِدُ وَمِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ الرِّبَا فَيَقَعُ الْبَيْعُ مِنْ جَاهِلٍ وَالشِّرَاءُ مِنْ مِثْلِهِ. هَذَا هُوَ حَالُ بَعْضِهِمْ وَإِلاَ فَالْغَالِبُ مِنْهُمْ يُبَاشِرُونَ شِرَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلاَ يَعْرُجُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي كَوْنِهِ لاَ يُجِيزُ الْبَيْعَ إلاَ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَيْنَهُمْ فِي الْغَالِبِ بَلْ مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله فِي ذَلِكَ مَعْدُومٌ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ؛ لأَنَّهُ يُجِيزُ إِذَا عُدِمَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَا شَارَكَهُمَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الرِّضَى الْبَاطِنِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ فَتَكْفِي الْمُعَاطَاةُ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَيُعْطِيَكَ عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ مَذْكُورٍ فِي كُتُبِهِمْ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ الاِسْتِئْمَانِ وَالاِسْتِرْسَالِ عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لَهُ بِعْنِي كَيْفَ بِعْتَ فَهَذَانِ وَجْهَانِ سَهْلاَنِ قَرِيبَانِ وَمَعَ هَذَا التَّسَاهُلِ وَالتَّرْخِيصِ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ عَلَى مَا يُشَاهَدُ مِنْ بَعْضِهِمْ مُبَاشَرَةً مِنْ شِرَاءِ حَوَائِجِهِمْ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لاَ

يَعْلَمُ، وَفِي السُّوقِ أَيْضًا مِثْلُهُمْ مِمَّنْ لاَ يَعْلَمُ كَمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ يَخرقُونَ الإجْمَاعَ بسَبَبِ التَّعَاطِي فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ إنْ كَانُوا اكْتَسَبُوهُ أَوَّلاً مِنْ وَجْهِ حِلٍّ فَهُوَ يَرْجِعُ إلَى الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ الْكَسْبُ أَيْضًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَفَاسِدِ فَقُبْحٌ عَلَى قُبْحٍ وَسَبَبُ هَـذَا كُلِّهِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالْحَيَاءُ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَحْمِلُ الْحَاجَـةَ بنَفْسِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ وَضْعًا مِنْ حَقِّهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى زَمَانِهِ. وَأَمَّا دُخُولُ الأَسْوَاقِ وَشِرَاءُ الْحَاجَةِ بِالْيَدِ وَمُبَاشَرَتُهَا فَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا فَبَقِيَتْ عِنْدَهُمْ الْيَوْمَ كَأَنَّهَا عَيْبٌ كَمَا صَارَ الثَّوْبُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَهُمْ عَيْبًا أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إلَى ثِيَابِهِمْ وَخِلَعِهِمْ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ الْبَلاَءِ بمَنِّهِ فَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِيهَا وُجُوهٌ مِنْ الْحِكْمَةِ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا التَّوَاضُعُ، وَمِنْهَا امْتِثَالُ السُّنَّةِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِيَدِهِ، وَمِنْهَا لِقَاءُ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَمُبَاشَرَتُهُمْ وَاغْتِنَامُ بَرَكَةِ بَعْضِهِمْ وَإِرْشَادُ الْبَاقِينَ، وَمِنْهَا النَّظَرُ فِي تَصْفِيَةِ الْغِذَاءِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ الرِّبَا وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَمَا لاَ يَنْبَغِي، وَمِنْهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوْضِعِ الْغَفْلَةِ سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي نِيَّةِ الْخُرُوجِ إلَى السُّوقِ وَعَدَدِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَضْرِبُ بِالدُّرَّةِ مَنْ يَقْعُدُ فِي السُّوقِ، وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ وَيَقُولُ: لاَ يَقْعُدُ فِي سُوقِنَا مَنْ لاَ يَعْرِفُ الرِّبَا أَوْ كَمَا كَانَ يَقُولُ. وَقَدْ أَمَرَ مَالِكٌ رحمه الله بِإِقَامَةِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ مِنْ السُّوقَةِ لِئَلاَ يُطْعِمَ النَّاسَ الرِّبَا. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَذْكُرُ أَنَّهُ أَدْرَكَ بِالْمَغْرِبِ الْمُحْتَسِبَ يَمْشِي عَلَى الأَسْوَاقِ وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ دُكَّان فَيَسْأَلُ صَاحِبَ الدُّكَّان عَنْ الأَحْكَامِ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِي سِلَعِهِ وَمِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الرِّبَا فِيهَا وَكَيْفَ يَتَحَرَّزُ عَنْهَا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَبْقَاهُ فِي الدُّكَّان وَإِنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَقَامَهُ مِنْ الدُّكَّان، وَيَقُولُ: لاَ نُمَكِّنُك أَنَّك تَقْعُدُ بِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ تُطْعِمُ النَّاسَ الرِّبَا أَوْ مَا لاَ يَجُوزُ انْتَهَى. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَظَلَّ بِجِدَارِ صَيْرَفِيٍّ مَعَ أَنَّ الأَحْكَامَ كَانَتْ إذْ ذَاكَ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً لِمَعْرِفَتِهِمْ بِالأَحْكَامِ فَعَلَى هَذَا الْفَتْوَى الْيَوْمَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلاَقِ غَالِبًا لِلْجَهْلِ بِالأَحْكَامِ، وَتَصَرُّفُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِمَا لاَ يَنْبَغِي فِي جُلِّ الْبِيَاعَاتِ فَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ الْيَوْمَ حُكْمُ الصَّيْرَفِيِّ إذْ ذَاكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. فَانْظُرْ رَحِمَك اللَّهُ وَإِيَّانَا كَيْفَ كَانَ الْعَوَامُّ فِي هَذَا الزَّمَنِ

الْقَرِيبِ مِنَّا وَكَيْفَ حَالُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ وَمَا بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ أَمْرٌ طَائِلٌ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. سُنَّةٌ فِيهَا وُجُوهٌ مِنَ الْحِكَمِ عَدِيدَةٌ صَارَ الْعَالِمُ مِنَّا يَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهَا وَيَحْتَشِمُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، كُلُّ هَذَا سَبَبُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْعَوَائِدِ فِي التَّصَرُّفِ وَالْمَلْبَسِ وَتَرْكِ النَّظَرِ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَإِلَى فِعْلِ الْمَاضِينَ مِنْ فُضَلاَءِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

فَصْلٌ فِي الْقِيَامِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّزَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ وَفِيمَنْ جَالَسَهُ بِالْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى وَكَثُرَ وُقُوعُهَا عِنْدَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَّا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْعِلْمَ وَمِمَّنْ لاَ يَعْرِفُهُ أَعْنِي فِي الأَكْثَرِ إِلاَ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَهُوَ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي اعْتَادَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ سِيَّمَا إِنْ كُنَّا فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ فِي الْكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدٌ عَلَيْنَا إِذْ ذَاكَ قَطَعْنَا مَا كُنَّا فِيهِ وَقُمْنَا إِلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْنَا، فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ شَابًّا أَوْ مَنْ لاَ بَالَ لَهُ فِي دِينِهِ فَيَكُونُ أَعْظَمَ فِي قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَ الْعَالِمِ الَّذِي حَكَيْنَا إِذْ ذَاكَ قَوْلَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ، فَإِنْ كَانَ مَجْلِسُنَا إِذْ ذَاكَ لِلْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْظَمُ؛ لأَنَّهُ قِلَّةُ أَدَبٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقِلَّةُ احْتِرَامٍ وَعَدَمُ مُبَالاَةٍ أَنْ يُقْطَعَ حَدِيثُهُ لأَجْلِ غَيْرِهِ فَكَيْفَ لِبِدْعَةٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُوَقِّرُونَ مَجْلِسَ الْحَدِيثِ حَتَّى فِي رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَرْفَعُوهَا إِذْ ذَاكَ لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ**﴾[١] الآيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ عَلَى حَدِيثِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ بَلْ كَانُوا لاَ يَقْطَعُونَ حَدِيثَهُ، وَلاَ يَتَحَرَّكُونَ وَإِنْ أَصَابَهُمْ الضُّرُّ فِي أَبْدَانِهِمْ وَيَتَحَمَّلُونَ الْمَشَقَّةَ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ إِذْ ذَاكَ احْتِرَامًا لِحَدِيثِ نَبِيِّهِمْ ﷺ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ صِفَةِ تَوْقِيرِهِمْ لِلْحَدِيثِ كَيْفَ كَانَ وَمَا جَرَى لِمَالِكٍ رحمه الله فِي لَسْعِ الْعَقْرَبِ لَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَهُوَ لَمْ يَتَحَرَّكْ، وَتَحَمُّلُهُ لِلَسْعِهَا تَوْقِيرًا لِجَانِبِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ لِضُرٍّ أَصَابَ بَدَنَهُ مَعَ أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيمَا وَقَعَ بِهِ

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٢).

فَكَيْفَ بِالْحَرَكَةِ وَالْقِيَامِ إِذْ ذَاكَ لاَ لِضَرُورَةٍ بَلْ لِبِدْعَةٍ، سِيَّمَا إِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا لاَ يَنْبَغِي مِنَ الْكَلاَمِ الْمُعْتَادِ فِي سَلاَمِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ مِنَ التَّمَلُّقِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالأَيْمَانِ بِوُجُودِ الْمَحَبَّةِ وَحُلُولِ الْبَرَكَةِ وَإِحْنَاءِ الرَّأْسِ وَرُكُوعِهِ بَلْ يَقْرُبُ بَعْضُهُمْ مِنَ السُّجُودِ بَلْ يَفْعَلُونَهُ لِبَعْضِ كُبَرَائِهِمْ وَمَشَايِخِهِمْ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ بَلاَئِهِ بِمَنِّهِ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (**سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ وَصَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ لاَ قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ لاَ زَادَ رَزِينٌ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ سَفَرٍ**)(١) انْتَهَى. وَهَذَا فِيهِ وُجُوهٌ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ مِنْهَا ارْتِكَابُ النَّهْيِ فِي التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ، وَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَقِيَامُ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ إِذْلاَلاً لِلْقَائِمِ وَإِذْلاَلاً لِلْمَقُومِ إِلَيْهِ. أَمَّا إِذْلاَلُ الْقَائِمِ فَبِقِيَامِهِ حَصَلَتْ لَهُ الذِّلَّةُ. وَأَمَّا الْمَقُومُ إِلَيْهِ فَلأَنَّهُ يَنْحَطُّ إِذْ ذَاكَ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَى الأَرْضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاشِرُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ وَذَلِكَ إِذْلاَلٌ مَحْضٌ لاَ يُرْتَابُ فِيهِ، وَلاَ يُشَكُّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ وَمِنْهَا الْحَلِفُ بِاللَّهِ إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُوَقِّرُونَ الْحَلِفَ كَثِيرًا وَتَكْثِيرُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنَ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ بَعْدَهُمْ، وَالْيَمِينُ هُنَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُوَقِّرُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ حَتَّى إِذَا اضْطُرُّوا فِي الدُّعَاءِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُكَافَأَةِ لَهُ يَقُولُونَ جُزِيت خَيْرًا خَوْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِغَيْرِ صِفَةِ الذِّكْرِ. وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ حِرْمَانِ بَرَكَةِ السُّنَّةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ بِالسَّلاَمِ الْمَشْرُوعِ أَوْ الْمُصَافَحَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**)(٢) . وَمِنْهُ أَيْضًا عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا**)(٣) وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَافَحَ عَالِمًا صَادِقًا فَكَأَنَّمَا صَافَحَ نَبِيًّا**

---

(١) حسن: رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٤) (باب ١٣٥) والترمذي في حسن الاستئذان (٢٧٢٨) عن أنس مرفوعًا. وقال أبو عيسي: حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥٢١٢) وأحمد في المسند (٤/٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣).

(٣) انظر: المتقدم.

مُرْسَلاً) انْتَهى. وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّلاَمِ مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّرْغِيبِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ كَفَى بِهِ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْطِقُونَ بِهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الاِمْتِثَالِ وَالتَّشْرِيعِ فَيَكُونُ بِسَبَبِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِخْبَارًا عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (**مَنْ ذَكَرَنِي ذَكَرْتُهُ وَأَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي**)[1] . فَيَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ وَالنِّعْمَةُ الشَّامِلَةُ، وَالْغَالِبُ أَنَّ السَّلاَمَ الْمَشْرُوعَ إِذْ ذَاكَ بَيْنَنَا مَتْرُوكٌ، وَكَذَلِكَ الْمُصَافَحَةُ، فَإِنْ وَقَعَ مِنَّا السَّلاَمُ كَانَ قَوْلُنَا صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ وَإِنْ كَانَ دُعَاءً وَالدُّعَاءُ كُلُّهُ حَسَنٌ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُصَادِمْ سُنَّةً كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ وَالنِّيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ صَادَمَ سُنَّةً فَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي مَنْعِهِ؛ لأَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْبِدَعِ هَلْ تُمْنَعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ لاَ تُمْنَعُ إِلاَ إِذَا عَارَضَتْ السُّنَنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَهَذَا مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي عَارَضَ سُنَّةً؛ لأَنَّهُ تَرَكَ السَّلاَمَ الشَّرْعِيَّ بِسَبَبِهِ وَأَحَلَّ الْقِيَامَ وَالدُّعَاءَ مَحَلَّهُ، وَلاَ قَائِلٌ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَالَ الْعَالِمُ مَثَلاً أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَوَامَّ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي الْبِدَعِ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ السُّنَّةَ فَيَظُنُّونَ أَنَّ تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا. وَإِنْ وَقَعَتْ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَنَا إِذْ ذَاكَ كَانَ عِوَضًا عَنْهَا تَقْبِيلُ الْيَدِ، وَقَدْ وَقَعَ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَبَّلُ يَدُهُ عَالِمًا أَوْ صَالِحًا أَوْ هُمَا مَعًا فَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ. وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ غَيْرِ هَذَيْنِ فَلاَ يُعْرَفُ أَحَدٌ يَقُولُ بِجَوَازِهِ لاَ سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَبَّلُ يَدُهُ ظَالِمًا أَوْ بِدْعِيًا أَوْ مِمَّنْ يُرِيدُ تَقْبِيلَ يَدِهِ وَيَخْتَارُهُ فَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْوَاقِعُ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَبِمَنْ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ مِنْهُمَا لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَتَرْكِ الاِمْتِثَالِ. كُلُّ هَذَا سَبَبُهُ تَرْكُ السُّنَّةِ أَوْ التَّهَاوُنُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تُتْرَكُ أَبَدًا إِلاَ وَيَنْزِلُ بِمَوْضِعِهَا عُقُوبَةٌ لِتَارِكِهَا بِدْعَةٌ أَوْ بِدَعٌ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا مِنْ سَيِّئَةٍ إِلاَ وَلَهَا أُخَيَّاتٌ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَزَلَ بِالأَبْطَحِ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا تَمَّ نَقَصَ، وَإِنْ هَذَا الْقَمَرَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) (٧٥٢٤) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥).

قَدْ تَمَّ فَهُوَ يَنْقُصُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَإِنِّي لاَ أَرَى الإِسْلاَمَ إِلاَ وَقَدْ تَمَّ، وَإِنِّـي لاَ أَرَاهُ إِلاَ وَسَيَنْقُصُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رحمه الله فَكَانَ الأَمْرُ فِي الإِسْلاَمِ عَلَى مَا قَالَهُ رضي الله عنه مَا زَالَ يَنْقُصُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهُوَ بَعْدُ فِي نَقْصٍ كَمَا سَبَقَ فِـي أُمِّ الْكِتَابِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَـةَ بِرَحْمَتِـهِ انْتَهَـى. وَقَـدْ رَوَى الْبُخَـارِيُّ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ عَامٍ إِلاَ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْـهُ سَـمِعْت ذَلِـكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ**)[1] وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (**مَا مِنْ سَنَةٍ إِلاَ وَتُحْيُونَ فِيهَا بِدْعَةً وَتُمِيتُونَ فِيهَا سُنَّةً وَلَنْ تُمِيتُوا سُنَّةً فَتَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبَـدًا**)[2] وَهَـا هُـوَ ذَا ظَـاهِرٌ بَيِّنٌ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُـوا السَّـلاَمَ وَهُـوَ السُّـنَّةُ وَاسْـتَعْمَلُوا الْقِيَـامَ وَالدُّعَـاءَ صَـارَ السَّلاَمُ عِنْدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ مُنْكَرٌ لاَ يُعْرَفُ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ السَّلاَمَ الشَّرْعِيَّ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ وَقَالُوا عَنْهُ لاَ يُنْصِفُ فِي السَّلاَمِ مَا يُسَاوِي أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْئًا لاَ يَعْبَـأُ بِـأَحَدٍ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى أَحَدٍ مُتَكَبِّرٌ لاَ يُعَاشَرُ مُتَجَـبِّرٌ لاَ يُخَـالَطُ، وَإِنْ حَسَّـنُوا الظَّـنَّ بِـهِ قَـالُوا: مَرْبُوطٌ يَابِسٌ مُشَدِّدٌ ثَقِيلٌ، وَلَرُبَّمَا وَجَدُوا عَلَيْهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَمْ يُقَرِّبُـوهُ مِـنْ أَنْفُسِـهِمْ، وَلاَ مِنْ مَجَالِسِهِمْ حَنَقًا عَلَيْهِ فِيمَا عَامَلَهُمْ بِهِ فَصَارَ مَا مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْـهِ بِقَوْلِهِ ﴿**تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾[3] مَنْ عَامَلَهُمْ بِذَلِكَ وَجَدُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ وَالْجَهْلِ بِهَا وَالْحِرْمَانِ مِنْ بَرَكَتِهَا وَبَرَكَـةِ مَعْرِفَتِهَـا وَبَرَكَةِ مَعْرِفَةِ أَهْلِهَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَتَـى بِالْمُصَافَحَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ وَتَـرَكَ تَقْبِيـلَ الْيَـدِ لَوَجَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا وَجَدُوا عَلَى مَنْ قَبْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَمَا نَحَوْنَـا نَحْـوَهُ قَالَ عليه الصلاة والسلام لِحُذَيْفَةَ: (**كَيْفَ بِك يَا حُذَيْفَةُ إِذَا تَرَكْتَ بِدْعَةً قَالُوا تَـرَكَ سُنَّةً**). وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فَيَكُونُ هَذَا الْعَالِمُ يَتَحَرَّزُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ كُلِّهِ وَيَتَفَطَّنُ لَهُ وَيَرْعَاهُ إِذْ هُوَ رَاعٍ لِمَنْ حَضَرَهُ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَحَصَلَ فِي هَذَا الْقِيَامِ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ مِنْ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا مَا هَـذَا عَـدَدُهُ، وَهِـيَ مَحَبَّـةُ الْقِيَـامِ وَفِعْلِـهِ وَالاِنْحِنَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالْكَذِبِ بِالأَلْفَاظِ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا فِيمَـا بَيْنَهُـمْ مِـنْ التَّزْكِيَـةِ

(١) صحيح: رواه الترمذي في الفتن (٢٢٠٦) عن أنس مرفوعًا. وقال: حسن صحيح.

(٢) روي الترمذي في العلم (٢٦٧٦) عن العرباض بن سارية مرفوعًا، ما يفيد ذلك.

(٣) سورة النور: الآية (٦١).

وَالتَّمَلُّقِ وَتَكْرَارِ ذَلِكَ وَالْيَمِينِ عَلَيْهِ وَتَكْرَارِهَا وَالْمُدَاهَنَةِ، وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلافَ مَا يُبْطِنُ وَالتَّكَبُّرِ بِذَلِكَ وَالاِحْتِقَارِ لِمَنْ لاَ يُقَامُ لَهُ وَالرِّيَاءِ بِالْقِيَامِ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ بَلائِهِ بِمَنِّهِ. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَغْتَرَّ أَوْ يَمِيلَ إِلَى بِدْعَةٍ لِدَلِيلٍ قَامَ عِنْدَهُ عَلَى إِبَاحَتِهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِئْنَاسِ النُّفُوسِ بِالْعَوَائِدِ أَوْ بِفَتْوَى مُفْتٍ قَدْ وَهِمَ أَوْ نَسِيَ أَوْ جَرَى عَلَيْهِ مِنَ الأَعْذَارِ مَا يَجْرِي عَلَى الْبَشَرِ وَهُوَ كَثِيرٌ، بَلْ إِذَا نَقَلَ إِبَاحَةَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَأْخَذِ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ وَتَجْوِيزِهِ إِيَّاهَا مِنْ أَيْنَ اخْتَرَعَهَا وَكَيْفِيَّةِ إِجَازَتِهِ لَهَا؛ لأَنَّ هَذَا الدِّينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَحْفُوظٌ فَلا يُمْكِنُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ فِيهِ قَوْلاً وَيَتْرُكُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلاَ أَنْ تَكُونَ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ فَيُرْجَعُ لِلْقَوَاعِدِ وَلِلدَّلائِلِ الْقَائِمَةِ، وَيَكُونُ قَوْلُ هَذَا الْعَالِمِ بَيَانًا وَتَفْهِيمًا وَبَسْطًا لِلْقَوَاعِدِ وَالدَّلائِلِ، وَإِنْ أَتَى عَلَى مَا يَقُولُهُ بِدَلِيلٍ فَيُنْظَرُ فِي الدَّلِيلِ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا قُبِلَ وَكَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الإِصَابَةِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَمْ يُقْبَلْ وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ هُوَ أَجْرُ الاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نِيَّتِهِ وَجِدِّهِ وَنَظَرِهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مَالِكًا رحمه الله لاَ يَأْتِي بِمَسْأَلَةٍ إِلاَ وَيَأْتِي بِمَأْخَذِهَا وَدَلِيلِهَا فَيُسْنِدُهَا إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَوْ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى إِجْمَاعٍ أَوْ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَوْ فَتَاوِيهِمْ أَوْ أَحْكَامِهِمْ فَيَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَبِذَلِكَ حَكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبِذَلِكَ حَكَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِذَلِكَ أَفْتَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَبِذَلِكَ كَانَ رَبِيعَةُ يُفْتِي وَكَانَ ابْنُ هُرْمُزَ يَفْعَلُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ كُلَّ مَسْأَلَةٍ يَرُدُّهَا إِلَى أَصْلِهَا وَيَعْزُوهَا إِلَى نَاقِلِهَا وَالْمُفْتِي فِيهَا أَوْ الْمُنْفَرِدِ فِيهَا أَوْ إِجْمَاعِ النَّاسِ فِيهَا هَذَا مَعَ أَنَّ الأَئِمَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ وَشَاعَ وَذَاعَ شَهَادَتُهُمْ لَهُ بِالتَّقَدُّمَةِ وَقَدْ سُمِّيَ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا أَتَوْا بِالْمَسْأَلَةِ ذَكَرُوا مَأْخَذَهَا إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُهَا بَيِّنًا جِدًّا لاَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذِكْرِهِ لِكَثْرَةِ وُضُوحِهِ لِلْغَالِبِ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا دَأْبُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُجْمَعِ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ فَكَيْفَ الْمُتَأَخِّرُ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَعُلِمَ فَلْنَرْجِعْ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ

أَمْرِ الْقِيَامِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَـأَخِّرِينَ مِـنْ الْفُضَـلاءِ أَنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الْجَائِزِ أَوْ الْمَنْدُوبِ وَأَلَّفَ عَلَيْهِ تَأْلِيفًا فِي إِبَاحَتِـهِ وَنَدْبِـهِ وَحَـاوَلَ ذَلِـكَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَجَعَلَ التَّأْلِيفَ الَّـذِي أَلَّفَـهُ عَلَـى بَـابَيْنِ: الْبَـابُ الأَوَّلُ: فِيمَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ لِذَلِكَ وَالنَّدْبِ إِلَيْهِ. وَالْبَابُ الثَّانِي: فِيمَـا وَرَدَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَالاِسْتِعْذَارِ عَنْهُ فَمَنْ يَنْظُرُ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ يَقِـفُ عَلَيْـهِ مِمَّـنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَأْخَذًا لِمَسَـائِلَ يَظُـنُّ أَنَّـهُ كَمَـا قَـالَ مِـنْ الْقِسْـمِ الْجَائِزِ أَوْ الْمَنْدُوبِ، فَنَحْتَاجُ إِذَنْ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَأْخَذِ دَلِيلِهِ وَاسْتِبَاحَتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَـى الْقَوَاعِدِ وَشَهِدَتْ لَهُ الأُصُولُ قَبِلْنَا وَسَلَّمْنَا وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِـكَ نَحْتَـاجُ أَنْ نُبَيِّـنَ كَيْفِيَّةَ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا الْجَائِزُ مِنْهُ وَمَا الْمَنْدُوبُ وَمَا الْمَكْرُوهُ مِنْهُ وَمَـا الْمَمْنُـوعُ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ رحمه الله آيَةً وَأَحَـادِيثَ جُمْلَـةً عَلَـى جَـوَازِ الْقِيَـامِ أَوْ النَّـدْبِ إِلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا نَحْتَاجُ أَنْ نَأْتِيَ بِتِلْكَ الأَدِلَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَنُبَيِّنَ مَعْنَى كُلِّ دَلِيـلٍ وَأَنَّـهُ دَلِيلٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ لِلْمَنْعِ لاَ لِلْجَوَازِ بَعْدَ بَيَانِ مَأْخَذِ دَلِيلِهِ وَإِيضَاحِهِ فَمِنْ أَيِّ قِسْمٍ ظَهَرَ لَكَ الصَّوَابُ فَاسْلُكْهُ وَاللَّهُ يُرْشِدُنَا وَإِيَّاكَ لِطَرِيقِ السَّدَادِ وَيُجَنِّبُنَا وَإِيَّاكَ طَرِيقَ الْجَحْـدِ وَالْعِنَادِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكَ الإِنْصَافَ وَالاِتِّصَافَ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالاِعْتِقَـادِ. فَبَـدَأَ رحمه الله هَذَا الْكِتَابَ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿**وَاخْفِـضْ جَنَـاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيـنَ**﴾[1] قَالَ: وَمِنْ الْخَفْضِ لَهُمْ وَالإِكْرَامِ أَنْ يُحْتَرَمُوا بِالْقِيَامِ لاَ عَلَى طَرِيقِ الرِّيَاءِ وَالإِعْظَامِ بَلْ عَلَى طَرِيقِ التَّكَرُّمِ وَالاِحْتِرَامِ وَعَلَى هَـذَا اسْـتَمَرَّ مَـنْ لاَ يُحْصَـى مِـنْ عُلَمَـاءِ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِ الصَّلاَحِ وَالْوَرَعِ وَغَـيْرِهِمْ مِـنْ الأَمَـاثِلِ وَالأَعْـلاَمِ، فَـالَّذِي يَخْتَـارُ الْقِيَـامَ لأَهْـلِ الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِرِ أَخْيَارِ الْبَرِيَّـةِ، فَقَـدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ جُمَلٌ مِنْ الأَخْبَارِ وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَرِيمُ جُمَلاً مِمَّا بَلَغَنِـي فِيمَـا ذَكَرْته لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا حَذَفْتُهُ وَذَلِـكَ مِـنْ الأَحَـادِيثِ النَّبَوِيَّـةِ وَأَقَـاوِيلِ السَّلَفِ النَّيِّرَةِ الْحُكْمِيَّةِ: أَخْرَجَ الأَئِمَّـةُ (**عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رضـي اللـه عنـه وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنـه فَأَرْسَـلَ**

(١) سورة الحجر: الآية (٨٨).

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ إِلَى سَيِّدِكُمْ)[١] . وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمِمَّنْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ فَتَرْجَمَ لَهُ بَابَ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ غَيْرُهُ. وَمِمَّنْ احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الصَّحِيحِ رحمه الله قَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا قَالَ: وَهَذَا الْقِيَامُ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الإِمَامِ فِي الاِسْتِدْلاَلِ بالآيَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَالْمُخَاطَبُ بهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَّتُهُ مُنْدَرِجُونَ بَعْدَهُ فِي الْخِطَابِ وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ فَهَلْ يُنْقَلُ رحمه الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ هَلْ قَامَ لأَحَدٍ أَوْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لأَحَدٍ مَعَ أَنَّهُ نَدَبَ عليه الصلاة والسلام إِلَى تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ فَهَلْ بَعْدَ نَدْبِهِ لِذَلِكَ كَانَ يَقُومُ لِتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ بَلْ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ عَلَيْهِ عليه الصلاة والسلام وَنَدْبِهِ إِلَى تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ كَانَ خَفْضُ جَنَاحِهِ لَهُمْ بِالتَّوَاضُعِ وَالتَّنَازُلِ عَنْ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا الَّتِي وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَكْرَمَهُ بِهَا إِلَى مُخَاطَبَتِهِ الضَّعِيفَ الْفَقِيرَ فِي دُنْيَاهُ أَوْ الْفَقِيرَ فِي إِيمَانِهِ فَيُبَاسِطُهُمْ وَيُؤَانِسُهُمْ بِحَدِيثِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَهْذِيبِهِ وَتَقْوِيَتِهِ يَقِينَ هَذَا وَإِيمَانَ هَذَا وَتَدْرِيبِهِمْ إِلَى الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ وَمَضْمُونِهِ وَمَا وَهَبَ لأَوْلِيَائِهِ وَمَا تَوَعَّدَ بِهِ أَعْدَاءَهُ. هَذَا وَمَا شَابَهَهُ هُوَ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ خَفْضِ جَنَاحِهِ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ عَلَيْهِ لاَ الْقِيَامُ، وَهُوَ عليه الصلاة والسلام الْمُبَيِّنُ لِلأَحْكَامِ وَعَنْهُ تُتَلَقَّى، وَعِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ عَلَيْهِ وَقْتَ الْبَيَانِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ نَدْبُهُ عليه الصلاة والسلام إِلَى تنزيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فَيَلْطُفُ بِالْكَبِيرِ فِي دُنْيَاهُ فِي تَبْيِينِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مَعَ إِظْهَارِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٣) ومناقب الانصار (٣٨٠٤) والمغازي (٤١٢١) والاستئذان (١٧٦٨) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود في الأدب (٥٢١٥) (٥٢١٦) والنسائي في فضائل الصحابة (١١٨) وأحمد في المسند (٣/٢٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١١٢) بتحقيقنا ط أولي دار الوطن، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. قلت: والحديث موجه لسعد بن معاذ رضي الله عنه.

الْبَشَاشَةِ إِلَيْهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْـهِ وَالْمَـوَدَّةِ وَالأُنْـسِ وَالْبَسْـطِ بـالْكَلاَمِ الطَّيِّـبِ وَالدُّنُـوِّ مِـنْ الْمَنْزِلَةِ الْمُقَرِّبَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَهُ وَالْمُبَاسِطِ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًـا مَـنْ كَـانَ كَبِيرًا فِـي دِينِـهِ بِسَبَبِ صَلاَحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ هُمَا مَعًا فَيَلْطُفُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَـرَ قَبْلَـهُ أَعْنِي فِـي الأُنْـسِ وَالدُّنُوِّ وَالْبَسْطِ لَهُ؛ لأَنَّ مَنْزِلَةَ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَنْزِلَةِ الدُّنْيَا فَيَعْظُمُ فِي إِكْرَامِهِ عَلَـى مَـا وَرَدَ لاَ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عليه الصـلاة والسـلام الْمُبَيِّـنُ لِلأَحْكَـامِ فَأَفْعَالُـهُ مُفَسِّـرَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ لأَقْوَالِهِ وَأَحَادِيثِهِ وَلِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِـنْ أَمْـرِهِ وَنَهْيِـهِ فَيَمْتَثِـلُ قَوْلُهُ وَأَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى مَا امْتَثَلَهُ عليه الصلاة والسـلام فِـي حَـقِّ نَفْسِـهِ الْمُكَرَّمَةِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ وَعَلَى مَا امْتَثَلَهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ مَنْ لاَ يُحْصَى مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ - الْفَصْلَ إِلَى آخِرِهِ - فَلَوْ ذَكَرَ رحمـه اللـه هَذَا وَسَكَتَ لَكَانَ يَخْطُرُ لِلسَّامِعِ الَّذِي لَمْ يُحَصِّلْ بَعْدُ شَيْئًا أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَـرَهُ هُـوَ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّهُ رحمه اللـه لَـمْ يَقْتَصِـرْ عَلَـى ذَلِـكَ بَـلْ أَتَـى بِذِكْـرِ الْعُلَمَـاءِ وَالصُّلَحَـاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَى مَا ذَكَرَ وَعَيَّنَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَبَسَطَ وَظَهَّرَ الأَمْرَ لِلْعَالِمِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَوَّلاً الْحَدِيثَ الْمُتَّفَـقَ عَلَـى صِحَّتِـهِ، وَهُـوَ قَوْلُـهُ عليـه الصـلاة والسلام قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ إِلَى سَيِّدِكُمْ فَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُنَازَعُ فِي صِحَّتِـهِ، وَهُـوَ بَيِّنٌ فِي الْقِيَامِ كَمَا ذَكَرَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ فِي الْحَدِيثِ الأَمْرَ بِالْقِيَـامِ لِلأَنْصَـارِ، وَالأَصْـلُ فِـي أَفْعَـالِ الْقُـرَبِ الْعُمُـومُ، وَلاَ يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ قُرْبَةٌ تَخُـصُّ بَعْـضَ النَّـاسِ دُونَ بَعْـضٍ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ قَرِينَـةٌ تَخُـصُّ بَعْضَهُمْ فَتَعُمُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ. فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام لَهُمْ بِالْقِيَـامِ مِنْ طَرِيقِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ لَكَانَ عليه الصلاة والسلام أَوَّلَ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى مَا نَـدَبَ إِلَيْـهِ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ خُصُوصًا بِخَفْضِ الْجَنَاحِ وَأُمَّتُـهُ عُمُومًـا فَلَمَّـا لَـمْ يَقُـمْ عليـه الصـلاة والسلام، وَلاَ أَمَـرَ بِذَلِـكَ الْمُهَـاجِرِينَ، وَلاَ فَعَلُوهُ بَعْدَ أَمْـرِهِ عليـه الصـلاة والسـلام لِلأَنْصَارِ، بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِـهِ الْقِيَـامَ لِلْبِرِّ وَالإِكْـرَامِ إِذْ لَـوْ كَـانَ ذَلِـكَ كَذَلِكَ لاَشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي الأَمْرِ بِهِ وَفِي فِعْلِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُحْمَـلُ أَمْـرُهُ عليه الصلاة والسلام بِالْقِيَامِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الضَّرُورَاتِ الْمُحْوِجَاتِ لِذَلِكَ وَذَلِـكَ بَيِّنٌ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ وَبِسَاطِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ رضي اللـه عنـه وَكَـانَ سَعْدُ بْنُ مُعَـاذٍ إِذْ ذَاكَ خَلَّفَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ فِـي الْمَسْجِدِ مُثْقَلاً بِالْجِرَاحِ لَـمْ يَمْلِـكْ نَفْسَـهُ أَنْ يَخْـرُجَ وَتَـرَكَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ عَجُـوزًا تَخْدُمُهُ، فَلَمَّا أَنْ نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِهِ أَرْسَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَـهُ فَـأُتِيَ بِـهِ عَلَـى دَابَّةٍ وَهُمْ يُمْسِكُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً لِئَلاَ يَقَعَ عَنْ دَابَّتِهِ، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ إِذْ ذَاكَ قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ إِلَى سَيِّدِكُمْ أَيْ قُومُوا فَأَنْزِلُوهُ عَنْ الدَّابَّـةِ. وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ لِيُنْزِلُوهُ عَنْ الدَّابَّةِ لِمَرَضٍ بِهِ انْتَهَى. لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ جَرَتْ أَنَّ الْقَبِيلَةَ تَخْدُمُ سَيِّدَهَا فَخَصَّهُـمْ النَّبِيُّ ﷺ بِتَنْزِيلِهِ وَخِدْمَتِهِ عَلَى عَادَتِهِمْ الْمُسْتَمِرَّةِ بِذَلِـكَ، فَـإِنْ قَـالَ قَـائِلٌ: لَـوْ كَـانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ الدَّابَّةِ لأَمَـرَ عليـه الصـلاة والسـلام بِذَلِـكَ مَـنْ يَقُومُ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ وَهُمْ نَاسٌ مِنْ نَاسٍ، فَلَمَّا أَنْ عَمَّهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمِيـعُ إِذْ أَنَّ بِبَعْضِهِمْ تَزُولُ الضَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى تَنْزِيلِهِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ الْكَرِيمَةِ وَشَمَائِلِهِ اللَّطِيفَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسـلام لَوْ خَصَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ وَالأَمْرِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارًا لِخُصُوصِيَّتِهِ عَلَى غَـيْرِهِ مِـنْ قَبِيلَتِهِ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ انْكِسَارُ خَاطِرٍ فِي كَوْنِـهِ لَـمْ يَـأْمُرْهُ بِذَلِـكَ وَكَانَتْ إِشَارَتُهُ عليه الصلاة والسلام أَوْ نَظَرُهُ أَوْ أَمْرُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَكْـبَرِ الْخُصُوصِيَّـةِ، فَأَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام لَهُمْ بِذَلِكَ عُمُومًا تَحَفُّـظٌ مِنْـهُ عليـه الصـلاة والسـلام أَنْ يَنْكَسِرَ خَاطِرُ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ يَتَغَيَّرَ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ مِثْلَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ مَنْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ عَنْ الْبَاقِينَ، فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ لِلْقَرَائِنِ الَّتِي قَارَنَتْهُ، وَهِيَ هَذِهِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَفْعَالَ الْقُرَبِ تَعُمُّ، وَلاَ تَخُصُّ قَبِيلَةً دُونَ أُخْرَى، وَقَـدْ اخْتَلَفَـتْ الرِّوَايَةُ فِي أَمْـرِهِ عليـه الصـلاة والسـلام بِذَلِـكَ هَـلْ كَـانَ لِلأَنْصَـارِ خُصُوصًـا، وَهُـوَ الْمَشْهُورُ أَوْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَـا وَقَـعَ مِـنْ الْجَـوَابِ يَعُـمُّ الْقَبِيلَتَيْـنِ وَغَيْرَهُمَـا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَائِبٌ قَدِمَ وَالْقِيَامُ لِلْغَائِبِ مَشْرُوعٌ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّـهُ عليـه الصـلاة والسلام أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ لِتَهْنِئَتِهِ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِـهِ مِـنْ هَـذِهِ التَّوْلِيَـةِ وَالْكَرَامَـةِ بِهَـا دُونَ غَيْرِهِ. وَالْقِيَامُ لِلتَّهْنِئَةِ مَشْرُوعٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ يَكُونُ الْقِيَامُ فِيهِ مَحْظُورًا

وَوَجْهٌ يَكُونُ فِيهِ مَكْرُوهًا وَوَجْهٌ يَكُونُ فِيهِ جَائِزًا وَوَجْهٌ يَكُونُ فِيهِ حَسَنًا. فَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَحْظُورًا لاَ يَحِلُّ فَهُوَ أَنْ يَقُومَ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا لِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا عَلَى الْقَائِمِينَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ الْقِيَامُ فِيهِ مَكْرُوهًا فَهُوَ أَنْ يَقُومَ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا وَإِجْلاَلاً لِمَنْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْقَائِمِينَ إِلَيْهِ فَهَذَا يُكْرَهُ لِلتَّشَبُّهِ بِفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ وَمَا يُخْشَى أَنْ يُدْخِلَهُ مِنْ تَغْيِيرِ نَفْسِ الْمَقُومِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ الْقِيَامُ فِيهِ جَائِزًا فَهُوَ أَنْ يَقُومَ تَجِلَّةً وَإِكْبَارًا لِمَنْ لاَ يُرِيدُ ذَلِكَ، وَلاَ يُشْبِهُ حَالُهُ حَالَ الْجَبَابِرَةِ وَيُؤْمَنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ نَفْسُ الْمَقُومِ إِلَيْهِ لِذَلِكَ وَهَذِهِ صِفَةٌ مَعْدُومَةٌ إِلاَ مَنْ كَانَ بِالنُّبُوَّةِ مَعْصُومًا؛ لأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ نَفْسُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالدَّابَّةِ الَّتِي رَكِبَ عَلَيْهَا فَمَنْ سِوَاهُ بِذَلِكَ أَحْرَى، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ الْقِيَامُ فِيهِ حَسَنًا فَهُوَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَادِمِ عَلَيْهِ مِنْ سَفَرٍ فَرِحًا بِقُدُومِهِ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَوْ إِلَى الْقَادِمِ عَلَيْهِ سُرُورًا بِنِعْمَةٍ أَوْلاَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا لِيُهَنِّئَهُ بِهَا أَوْ لِقَادِمٍ عَلَيْهِ مُصَابٍ بِمُصِيبَةٍ لِيُعَزِّيَهُ بِمُصَابِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الآثَارِ، وَلاَ يَتَعَارَضُ شَيْءٌ مِنْهَا انْتَهَى. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ نَدَبَكَ الشَّرْعُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ لأَمْرٍ حَدَثَ عِنْدَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْكَ الْمُتَّصِفُ بِذَلِكَ فَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذْ ذَاكَ عِوَضٌ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي فَاتَ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، فَقَدْ حَصَلَ الْقِيَامُ لِسَعْدٍ رضي الله عنه مِنْ الْقِسْمِ الْمَنْدُوبِ لِتَهْنِئَتِهِ بِمَا أَوْلاَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِعْمَتِهِ بِتِلْكَ التَّوْلِيَةِ الْمُبَارَكَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ. فَقَدْ ذَكَرَ رحمه الله مَنْ احْتَجَّ بِهِ، وَهُوَ أَبُو دَاوُد وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ دَأْبُهُمْ أَبَدًا فِي الْحَدِيثِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى فِقْهِ الْحَدِيثِ فَيُبَوِّبُونَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُونَ فَوَائِدَهُ فِي تَرَاجِمِهِمْ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا قَالُوا فِي الْبُخَارِيِّ: رحمه الله جُلُّ فِقْهِهِ فِي تَرَاجِمِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ، وَلاَ يَتَعَرَّضُونَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِمْ إِلَى التَّفْصِيلِ بِالْجَوَازِ أَوْ الْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِنَّمَا شَأْنُهُمْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَالْفُقَهَاءُ يَتَعَرَّضُونَ لِذَلِكَ كُلِّهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ أَبَا دَاوُد رضي الله عنه قَدْ بَوَّبَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ فِيهِ عَنْ الْقِيَامِ فَقَالَ: بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلنَّاسِ بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ

تَرْجَمَتِهِ وَتَبْوِيبِهِ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ فِقْهَهُ اقْتَضَى مَنْعَ الْقِيَامِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَقُلْ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقِيَامِ، وَلاَ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، وَلاَ جَوَازِ الْقِيَامِ بَلْ قَالَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ وَلَمْ يَزِدْ، وَلَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الآخَرَ قَالَ: بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلنَّاسِ فَيَلُوحُ مِنْ فَحْوَى خِطَابِهِ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ، وَلاَ يَقُولُ بِالْجَوَازِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا لَمْ نَقُلْ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَلَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ الْحُكْمَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَنْ نَحْكُمَ بِأَنَّهُ أَخَذَ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَ الآخَرَ إِلاَ بِقَرِينَةٍ، وَالْقَرِينَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى مَا ذَكَرَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَخْرَجَ الإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ تَوْبَتِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ فَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ انْتَهَى. اسْتَدَلَّ رحمه الله عَلَى الْقِيَامِ بِفِعْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَوْنُهُ قَامَ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ بَلْ لاَ يُعْطِي الْحَدِيثُ وَنَصُّهُ غَيْرَ ذَلِكَ. بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِيَامُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ إِذْ ذَاكَ أَوْ مَشْرُوعًا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتْرُكَهُ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى مَا شَرَعَ ﷺ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ جَالَسَهُ إِذْ ذَاكَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَنْدُوبَ أَوْ الْجَائِزَ حَتَّى لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِحَضْرَتِهِ عليه الصلاة والسلام وَلَمْ يَنْهَهُ، وَهَذَا وَقْتُ الْبَيَانِ وَتَأْخِيرُهُ لاَ يَجُوزُ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالْقِيَامِ لأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَامَ لِتَهْنِئَتِهِ وَمُصَافَحَتِهِ فَكَانَ قِيَامُهُ لِثَلاَثِ مَعَانٍ، وَهِيَ الْبِشَارَةُ وَالْمُصَافَحَةُ وَالتَّهْنِئَةُ وَلَمْ يَكُنْ لِنَفْسِ الْقِيَامِ إِذْ لَوْ كَانَ لَصَرَّحَ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِغَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ إِلاَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ عَلَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ وَالْبِشَارَةَ وَالْمُصَافَحَةَ تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْخُلْطَةِ وَالْمُمَازَجَةِ بِخِلاَفِ السَّلاَمِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَقَدْ يَكُونُ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبٍ مَا ذَكَرَ فَكَانَ مَا صَدَرَ مِنْهُ لأَجْلِ زِيَادَةِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى

غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَمْرٌ تَقَرَّرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَسَاوَوْا فِي كَثْرَةِ الْمَوَدَّةِ وَتَأْكِيدِ الْحُقُوقِ، فَرُبَّ شَخْصٍ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَآخَرَ لَهُ حَقَّانِ وَآخَرَ لَهُ ثَلاثُ حُقُوقٍ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْجَارَ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ لَيْسَ إِلاَّ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَانَ لَهُ حَقَّانِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا كَانَ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ صِهْرًا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا كَانَ لَهُ خَمْسَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ صَدِيقًا صَاحِبَ سِرٍّ كَانَ لَهُ سِتَّةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَنَظَرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، وَلاَ يُخْرَجُ عَنْ رَأْيِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ كَانَ لَهُ سَبْعَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ مُشَارِكًا فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ كَانَ لَهُ ثَمَانِيَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ مُشَارِكًا فِي سَبَبٍ مِنْ الأَسْبَابِ كَانَ لَهُ تِسْعَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا كَانَ لَهُ عَشْرَةُ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا كَانَ لَهُ أَحَدَ عَشَرَ حَقًّا، فَإِنْ كَانَ يُدْلِي بِقَرَابَتَيْنِ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ حَقًّا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ كَثِيرٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُحْمَلُ فِعْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى خُصُوصِيَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَأْتِي عَلَى هَذَا أَنَّ كُلاً مِنْهُمْ كَانَ مُمْتَثِلاً مَا يَلْزَمُهُ وَمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ مَنْ قَامَ حَتَّى بَشَّرَ وَهَنَّأَ وَقَعَدَ. وَهَذَا هُوَ الأَوْلَى بَلْ هُوَ الأَوْجَبُ؛ لأَنَّا إِذَا حَمَلْنَا قِيَامَ طَلْحَةَ لأَجْلِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَأَنَّهُ مِنْ الْمَنْدُوبِ فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ جَلَسَ وَلَمْ يَقُمْ قَدْ زَهِدَ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَقَدْ زَهِدَ فِي فِعْلِ الْمَنْدُوبِ وَتَمَالَئُوا عَلَى تَرْكِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مُبَاشِرٌ لَهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ وَلَمْ يُرْشِدْهُمْ وَلَمْ يُعَلِّمْهُمْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ هَذَا بِالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ صَالِحِي أُمَّتِهِ فَكَيْفَ بِمُتَقَدِّمِيهَا فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ الْخِيَارِ خِيَارِ الْخِيَارِ فَكَيْفَ بِحَضْرَةِ مَنْ لاَ يُقِرُّ عَلَى النِّسْيَانِ، وَلاَ الْغَلَطِ، وَلاَ الْوَهْمِ لِعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ أَوْ الْمَنْدُوبِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الأَمْرُ وَاتَّضَحَ أَنَّ قِيَامَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ لاَ عَلَى الْجَوَازِ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله أَخْرَجَ الأَئِمَّةُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَتْ: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ لَهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

حَسَنٌ انْتَهَى. اسْتَدَلَّ رحمه الله عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَشْرُوعٌ بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي كُلِّ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْبَابِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ مُرَادَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ سَلَّمَ لَهُ ظَاهِرُهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ وَقَعَ الْقِيَامُ، وَهُوَ التَّقْبِيلُ وَإِجْلاَسُ الْوَارِدِ فِي مَجْلِسِ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَدْ نَدَبَ إِلَى تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ عليه الصلاة والسلام، ثُمَّ مَنْزِلَتُهَا بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّهَا: (**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا**)[1] وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّهَا: (**فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**)[2] وَإِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ وَأَنَّهَا بِضْعَةٌ مِنْهُ فَيَجِبُ تَرْفِيعُهَا وَتَعْظِيمُهَا امْتِثَالاً لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾[3] وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: تَرْفِيعُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا تَرْفِيعٌ لِنَفْسِهِ الْمُكَرَّمَةِ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ تَرْفِيعٌ، وَلاَ تَعْظِيمٌ قَطُّ لِنَفْسِهِ الْمُكَرَّمَةِ إِلاَ مَا كَانَ صَادِرًا بِسَبَبِ تَرْفِيعِ جَنَابِ اللَّهِ تَعَالَى. أَلاَ تَرَى إِلَى وَصْفِ وَاصِفِهِ وَكَانَ لاَ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ فَإِذَا رَأَى حُرْمَةً مِنْ حُرَمِ اللَّهِ تُنْتَهَكُ كَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِلَيْهَا نُصْرَةً وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَرَدَ عَنْ نِسَائِهِ الطَّاهِرَاتِ فِي كَلاَمِهِنَّ مَعَهُ عليه الصلاة والسلام فِي تَفْضِيلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِزِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ لَهَا وَسَأَلْنَهُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ فَأَجَابَهُنَّ بِأَنْ قَالَ: لَمْ يُوحَ إِلَيَّ فِي فِرَاشِ إِحْدَاكُنَّ إِلاَ فِي فِرَاشِهَا وَلِكَوْنِ جِبْرِيلَ عليه السلام سَلَّمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ الطَّاهِرَاتِ لِمَا اُخْتُصَّتْ بِهِ وَلِكَوْنِهَا أَيْضًا أُخِذَ عَنْهَا شَطْرُ الدِّينِ، فَلأَجْلِ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ وَمَا شَاكَلَهَا كَانَ إِيثَارُهُ عليه الصلاة والسلام لَهَا عَلَى غَيْرِهَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَحَبَّتُهُ فِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: رضي الله عنهـا مَا غِرْتُ مِنْ أَحَدٍ مَا غِرْت مِنْ خَدِيجَةَ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أُدْرِكْهَا قَدْ كَانَتْ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَأْتِيهِ فَيُكْرِمُهَا وَيَقُولُ: كَانَتْ تَأْتِينَا فِي أَيَّامِ خَدِيجَةَ وَمَا ذَاكَ إِلاَ لِمَا مَيَّزَهَا اللَّهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا. أَلاَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في النكاح (٣٧٦٧) والترمذي (٣٨١٩) وأحمد في المسند (٣٢٨/٤) والحاكم في المستدرك (١٥٨/٣) والبيهقي في الكبير (٦٤/٧) (٢٠١/١٠) والبغوي في شرح السنة (١٥٨/١٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٦٧) (١١٥٤/٣) وأحمد في المسند (٨٠/٣) (٣٩١/٥).

(٣) سورة الفتح: الآية (٩).

تَرَى أَنَّ تفضِيلَهُ لِعَائِشَةَ كَانَ لِلْمَعَانِي الَّتِي تقَـدَّمَ ذِكْرُهَـا، وَخَدِيجَـةُ لَهَـا مَعَـان أُخَرُ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ لِمَنْ طَالَعَ الأَحَادِيثَ أَوْ سَمِعَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَزِيَّةٌ إلاَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهَا عَلَى لِسَانِ جبْرِيلَ عليه السلام فَـأَيْنَ مَـنْ سَـلَّمَ عَلَيْهَـا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى مِمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهَـا جـبْرِيلُ بَيْنَهُمَـا مَـا بَيْنَهُمَـا وَإِنْ كُـنَّ الْكُـلُّ فِيهِـنَّ الْبَرَكَـةُ الْكَامِلَـةُ وَالْخَيْرُ الشَّـامِلُ؛ لأَنَّهُـنَّ مَـا اُخْتِرْنَ لِسَـيِّدِ الأَوَّلِيـنَ وَالآخَرِيـنَ إلاَ لاِحْتِوائِهِنَّ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَمَكْرُمَةٍ لَكِـنَّ زِيَـادَةَ الْخُصُوصِيَّـةِ ظَـاهِرَةٌ بَيِّنَـةٌ فَكَـانَ عليـه الصلاة والسلام يَزِيدُ لِكُلِّ شَخْصٍ فِي الْمَحَبَّـةِ بحَسَـبِ مَـا كَـانَتْ مَنْزِلَتُـهُ عِنْـدَ اللَّـهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي صِفَـةِ أَوْلِيَـاء اللَّهِ تَعَالَى (**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**)[1] أَيْ كَانَتْ أَفْعَالُـهُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَبِاللَّهِ عَلَى مَا مَرَّ لَيْسَ لِلنفْسِ فِيهِ حَظٌّ، وَلاَ لِلْهَوَى فِيهِ مَطْمَـعٌ، وَلاَ لِلْعَـادَةِ فِيهِ مَدْخَلٌ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةُ الأَوْلِيَاء فَمَا بَالُك بِصِفَةِ الأَنْبِيَاء فَمَا بَالُك بِصِفَةِ سَيِّدِ الأَنْبِيَاء وَالأَوْلِيَاء قُطْبِ دَائِرَةِ الْكَمَال وَمَحَـلِّ الْفَضَـائِلِ الْعَلِيَّـةِ الَّتِي يَعْجِـزُ عَنْهَـا كُـلُّ الْبَشَرِ عَدَاهُ عليه الصلاة والسلام. فَحَاصِلُهُ أَنَّ تَعْظِيمَهُ عليه الصـلاة والسـلام لِفَاطِمَـةَ رضي الله عنها فِي تَقْبِيلِهَا حِينَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ وَإِجْلاَسِهَا فِي مَجْلِسِهِ لأَجْلِ مَا خَصَّهَـا اللَّهُ بِهِ مِنْ الشِّيَم الْكَرِيمَةِ وَاللَّطَائِفِ الْجَمِيلَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ تمْتَـازُ بهَـا إلاَ حُصُولُهُ عليه الصلاة والسلام فِي صَحِيفَتِهَا فَأَيُّ صَحِيفَةٍ مِثْلُ هَـذِهِ وَأَيُّ مَزِيَّـةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا وَاللَّهِ مَا وُجِدَتْ قَطُّ، وَلاَ تُوجَدُ أَبَدًا، فَسُبْحَانَ مَنْ مَنَّ عَلَيْهَا بمَا مَنَّ وَتَكَرَّمَ بِمَا تَكَرَّمَ فَكَانَ قِيَامُهُ عليه الصلاة والسلام وَقِيَامُهَا رضي الله عنها؛ لأَنَّ بُيُوتَهُمْ عَلَـى مَـا قَدْ عُلِمَ مِنْ ضِيقِهَا، وَقَدْ كَانَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى مَا قَـدْ عُلِـمَ مِـنْ شَـظَفِ الْعَيْشِ وَقِلَّـةِ الدُّنْيَا سِيَّمَا فَاطِمَةَ رضي الله عنها الَّتِي أَثَّرَتْ الطَّاحُونُ فِي يَدِهَـا فَشَـكَتْ ذَلِـكَ إِلَـى أَبِيهَا عليه الصلاة والسلام وَالرِّفْدُ قَدْ أَتَاهُ فَحَمَلَهَا عَلَـى حَالِـهِ عليـه الصـلاة والسـلام وَاخْتَارَ لَهَا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْمُكَرَّمَةِ فَأَعْطَى النَّاسَ وَتَرَكَهَا لِقُوَّةِ نُور إيمَانِهَا، وَعَلَّمَهَـا عِوَضًا عَنْ الْخَادِمِ الَّتِي طَلَبَتْ إذَا أَوَتْ إلَى فِرَاشِهَا أَنْ تسَـبِّحَ ثَلاَثًـا وَثَلاَثِيـنَ وَتَحْمَـدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِين. وَقَدْ كَانَتْ تَقْعُدُ الأَيَّامَ لاَ تَأْكُلُ شَيْئًا وَفِيهَـا وَفِي

(١) صحيح: رواه البخاري في الرقاق باب (٣٨) وقد تقدم تخريجه.

بَعْلِهَا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[1] الآيَةَ فِي قِصَّةٍ مِنْ الْمُجَاهِدَةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَمَنَاقِبُهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ يَطُول تَتَبُّعُهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَعَرِّضَةِ لِهَذَا الْفَنِّ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِقْلاَلَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ الدُّنْيَا كَانُوا يَمْتَنِعُونَ بِسَبَبِهِ مِنْ فِرَاشٍ زَائِدٍ عَلَى مَا يَضْطَرُّونَ إِلَيْهِ أَوْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ. أَلاَ تَرَى إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حِينَ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَلَوْ كَانَ ثَمَّ وِسَادَةٌ غَيْرُهَا لَجَعَلُوهَا لَهُ دُونَ وِسَادَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا إِلاَ وِطَاءٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَلَيْهِ وَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُوهَا فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ عليه الصلاة والسلام عَلَى الأَرْضِ، وَهِيَ عَلَى حَائِلٍ لاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ أَصْلاً فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهَا حَتَّى يَقْعُدَ أَبُوهَا ﷺ عَلَى الْحَائِلِ، ثُمَّ تَقْعُدُ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى طَرَفِ الْحَائِلِ أَوْ عَلَى الأَرْضِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا دَخَلَتْ هِيَ رضي الله عنها عَلَى أَبِيهَا عليه الصلاة والسلام، وَهُوَ عليه السلام يُفَضِّلُهَا وَيُعَظِّمُهَا بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ عليه الصلاة والسلام عَلَى حَائِلٍ، وَهِيَ تَقْعُدُ مُبَاشِرَةً لِلأَرْضِ فَيَقُومُ عليه الصلاة والسلام حَتَّى يُجْلِسَهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ جَالِسًا لأَجْلِ الْمَنْزِلَةِ الْعُظْمَى الَّتِي لَهَا عِنْدَ رَبِّهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُ وَقِيَامَهَا كَانَ لِمَا ذُكِرَ، وَهُوَ الإِفْسَاحُ فِي الْمَجْلِسِ وَالإِيثَارُ بِهِ مَعَ التَّقْبِيلِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي الْحَدِيثِ مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ نَصٌّ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفِي هَذَا الْجَوَابِ وَإِيضَاحِهِ مَقْنَعٌ مَعَ الإِنْصَافِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَلَوْ جِئْنَا بِقِرَابِ الأَرْضِ أَجْوِبَةً وَاضِحَةً لاَ يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ، وَلاَ الْقَبُولُ؛ لأَنَّ الإِنْصَافَ هُوَ رَأْسُ الْخَيْرِ وَزُبْدَتُهُ وَمَنْبَعُهُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ الأَمْرُ وَاتَّضَحَ فَاسْلُكْ أَيَّ الطَّرِيقَيْنِ شِئْتَ وَاَللَّهُ يُرْشِدُنَا وَإِيَّاكَ لِطَرِيقِ الرَّشَادِ وَيُجَنِّبُنَا وَإِيَّاكَ طَرِيقَ الْجَحْدِ وَالْعِنَادِ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله رَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ عَمْرَو بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ،

---

(١) سورة الإنسان: الآية (٩).

ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَجْلَسَـهُ بَيْـنَ يَدَيْـهِ انْتَهَـى. اسْتَدَلَّ رحمه الله عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَشْرُوعٌ وَمَنْدُوبٌ بِقِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَـى أَخِيـهِ مِـنْ الرَّضَاعَـةِ وَلَقَدْ نَطَقَ مَالِكٌ رحمه الله بِالْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ كَـلاَمٍ مَـأْخُوذٌ مِنْـهُ وَمَـتْرُوكٌ إِلاَّ كَلاَمُ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَـا بِنَظَـرِ الإِنْصَـافِ إِلَـى هَـذَا الْعَـالِمِ كَيْفَ جَعَلَ الْقِيَامَ لِلأَخِ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَـهُ وَنَقَـلَ هَـذَا الْحَدِيـثَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَقُـمْ لأَبِيـهِ، وَلاَ لأُمِّـهِ وَإِنَّمَـا قَـامَ لأَخِيـهِ وَالْقَضِيَّـةُ وَاحِـدَةٌ وَالْمَوْضِعُ وَاحِدٌ، وَقَـدْ قَـدَّمَ رحمـه الله فِـي أَوَّلِ الْفَصْـلِ قَوْلَـهُ الَّـذِي يَخْتَـارُ الْقِيَـامَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ الإِخْوَةَ، ثُمَّ أَتَى بِهَذَا الْحَدِيـثِ دَلِيـلاً عَلَيْـهِ لاَ لَهُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْوَالِدَيْـنِ وَأَنَّـهُ الَّـذِي اخْتَـارَ صَـاحِبُ الشَّـرِيعَةِ صَلَـوَاتُ اللَّـهِ عَلَيْـهِ وَسَلاَمُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْضَحُ دَلِيلٍ وَأَقْوَمُ طَرِيقٍ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ عَنْـهُ عليـه الصـلاة والسلام مِنْ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ لِعُـذْرٍ كَـانَ هُنَـاكَ مَوْجُـودًا مِـنْ غَـيْرِ قَصْدٍ لِلْقِيَامِ نَفْسِهِ أَلاَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَإِكْرَامِهِمَا وَقَرَنَ رِضَاهُمَـا بِرِضَاهُ وَسَخَطَهُمَا بِسَخَطِهِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسـلام لِلَّـذِي سَـأَلَهُ عَـنْ أَفْضَـلِ الأَعْمَالِ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ لَهُمَا مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ لَمْ يَكُنْ عليه الصلاة والسلام لِيَتْرُكَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ عليه الصلاة والسلام قَدْ أَوْجَبَ بِرَّهُمَا مَعَ إِيجَـابِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَقَعَ مِنْـهُ عليـه الصـلاة والسـلام الْقِيَـامُ لأَخِيـهِ وَذَلِـكَ كَافٍ فِي الْجَوَازِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ قِيَامَهُ عليه الصلاة والسلام لأَخِيهِ قَـدْ تَبَيَّـنَ، وَاتَّضَـحَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ السَّبَبُ الَّذِي لأَجْلِهِ وَقَعَ مِنْهُ عليه الصلاة والســلام الْقِيَـامُ لَـهُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُوهُ بَسَطَ لَهُ طَرَفَ رِدَائِهِ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ بَسَطَ لَهَـا طَرَفَ رِدَائِهِ مِنْ الْجَانِبِ الآخَرِ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلَ أَخُوهُ قَـامَ عليـه الصـلاة والسـلام حَتَّـى أَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَلَّ أَنَّ قِيَامَهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ لأَحَدِ وَجْهَيْنِ أَوْ لَهُمَـا مَعًـا، إِمَّا أَنْ يُوَسِّعَ عليه الصلاة والسلام لَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ يُوَسِّعَ لَهُ فِي الـرِّدَاءِ وَإِنَّمَـا قُلْنَـا ذَلِكَ لِمَا قَدْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ وَحَالِ رِدَائِهِ عليه الصلاة والسلام؛ لأَنَّـهُ كَـانَ رِدَاؤُهُ عليـه الصلاة والسلام عَلَى مَا نُقِلَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا وَنَحْوَهَـا فَمِـنْ أَيْـنَ يَسَـعُ عَلَـى هَـذَا أَرْبَعَةً فَضَاقَ الرِّدَاءُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ أَخْلاَقِهِ الْكَرِيمَةِ وَمُعَاشَرَتِهِ الْجَمِيلَةِ لَمْ يَقْدِرْ عليه

الصلاة والسلام أَنْ يَقْعُدَ هُوَ بنفسِهِ الْمُكَرَّمَةِ وَأَبَوَاهُ عَلَى الـرِّدَاءِ وَأَخُـوهُ عَلَـى الأَرْضِ مُبَاشِرًا لَهَا فَقَامَ عليه الصلاة والسلام حَتَّى فَسَحَ لَهُ فِي الرِّدَاءِ حَتَّى وَسِـعَهُمْ أَوْ حَتَّـى وَسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ لِئَلاَ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهُمْ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمَّا أَنْ دَخَلَ الْحَائِطَ وَكَـانَ مَعَـهُ أَعْرَابِـيٌّ فَـأَخَذَ عُـودًا مِـنْ أَرَاكٍ وَقَسَـمَهُ نِصْفَيْـنِ فَكَـانَ أَحَدُهُمَا مُعْوَجًّا وَالآخَرُ مُسْتَقِيمًا فَأَخَذَ الْمُعْوَجَّ وَأَعْطَى الْمُسْتَقِيمَ لِلأَعْرَابِـيِّ فَقَـالَ لَـهُ الأَعْرَابِيُّ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنِي الْمُسْتَقِيمَ وَأَخَـذْتَ الْمُعْـوَجَّ فَقَـالَ عليه الصلاة والسلام: **(إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ عَنْ صُحْبَةِ سَاعَةٍ)** فإذَا سَأَلَنِي أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ فَضَّلْتُـكَ فِيهَـا عَلَى نَفْسِي فَإِذَا كَانَ هَذَا دَأْبُهُ وَخُلُقَهُ وَمُعَامَلَتَهُ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يُشَـارِكْهُ إلاَ فِـي دُخُـولِ حَائِطٍ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ مَعَ مَنْ شَارَكَهُ فِي الرَّضَـاعِ وَالْحِجْـرِ وَالتَّرْبِيَـةِ وَأُمٍّ وَاحِـدَةٍ وَأَبٍ وَاحِدٍ أَعْنِي: الْجَمِيعُ مِنْ الرَّضَاعِ فَكَيْفَ يَكُونُ برُّهُ بِهِ وَإِكْرَامُـهُ لَـهُ فَلَـمْ يُمْكِنْـهُ عليه الصلاة والسلام لأَجْلِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَمَا شَابَهَهَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى حَائِلٍ عَنْ الأَرْضِ وَأَخُوهُ دُونَ حَائِلٍ. وَأَمَّا إِكْرَامُهُ عليه الصلاة والسلام لَهُ بالْقِيَام فَلاَ سَبِيلَ إِلَـى الْقَـوْلِ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ إِكْرَامَ الْوَالِدَيْنِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَحْرَى وَالأَوْلَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَتَرَكَهُ لَكَانَ قَدْ تَرَكَ لِوَالِدَيْـهِ شَيْئًا مِـنْ بَـابِ الْبِرِّ وَالإِكْـرَامِ لَـمْ يَفْعَلْـهُ مَعَهُمَا، وَهَذَا لاَ يَخْطُرُ لِمَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ الإِيمَانِ، وَلَوْ عَلِمَ هَذَا الْقَائِلُ مَا فِي هَذَا الَّذِي قَرَّرَ مِنْ الْخَطَرِ مَا قَالَهُ، وَلاَ تَكَلَّـمَ بِـهِ نَسْأَلُ اللَّـهَ الْعِصْمَـةَ فِـي الْقَـوْلِ وَالْعَمَـلِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ. ثُمَّ قَالَ رحمه الله مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: إِنَّ أُمَّ حَكِيـمٍ بِنْـتَ الْحَـارِثِ ابْنَ هِشَامٍ كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِـنْ الإِسْلاَمِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَـارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيـمٍ حَتَّـى قَدِمَـتْ عَلَيْـهِ الْيَمَـنَ فَدَعَتْـهُ إِلَـى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًـا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ انْتَهَـى. اسْتَدَلَّ رحمـه الله عَلَى النَّدْبِ إِلَى الْقِيَـامِ بِهَـذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا لاَ يُنَازَعُ إلاَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَامٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ قِيَامِهِ عليه الصلاة والسلام لأَبَوَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِيَامُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ لَفَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام لأَبَوَيْهِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَا يَرِدُ مِنْ الْقِيَامِ فَيُحْمَلُ عَلَـى غَـيْرِ الْـبِرِّ وَالاِحْتِرَامِ لِمَـا ذُكِرَ. وَقَدْ أَجَازَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْقِيَامَ لِلْغَائِبِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْـوَارِدِ أَنَّـكَ

تَأْتِي إِلَيْهِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْكَ فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنكَ تَقُومُ مَاشِيًا إِلَيْهِ عِوَضًا عَمَّا فَاتَكَ مِنْ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ نَصَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ بَابِهِ. وَكَذَلِكَ قَامَ عليه الصلاة والسلام لِجَعْفَر بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَبَّلَهُ وَعَانَقَهُ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى بِأَيِّهِمَا أُسَرُّ أَكْثَرَ هَلْ بِقُدُومِ جَعْفَر أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. وَقَدْ حَمَلَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْقِيَامِ لِلْغَائِبِ فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله أَخْرَجَ أَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ النبيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ)** انْتَهَى. فَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ؛ لأَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ لاَ يُمْكِنُ غَيْرُهُ ضَرُورَةً لأَحَدِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ لِسَيِّدِ الْعُلَمَاءِ وَقُدْوَتِهِمْ أَجْمَعِينَ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَعَدَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَلْقَةً كُلُّ إِنْسَان يَتْرُكُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ وَبَحْثٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَجُلُوسٍ فِي مُصَلاَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَسْمَعُ إِذْ ذَاكَ وَيَسْتَفِيدُ مِنْ الْعَالِمِ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَالِمُ وَانْصَرَفَ انْصَرَفَ النَّاسُ بِانْصِرَافِهِ إِلَى مَا كَانُوا بِصَدَدِهِ أَوْ إِلَى قَضَاءِ بَعْضِ ضَرُورَاتِهِمْ أَوْ إِلَى مُصَلاَّهُمْ أَوْ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الضَّرُورَاتِ الْمُحْوِجَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ وَالْقِيَامِ، وَبُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَفْتُوحَةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ إِذْ ذَاكَ فِي الصِّغَرِ بِحَيْثُ قَدْ عُلِمَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِسْرَاعِهِ فِي الْمَشْيِ بِحَيْثُ قَدْ عُلِمَ فَلاَ يُمْكِنُهُمْ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَوُوا قِيَامًا إِلاَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ رحمه الله وَأَخْرَجَ عَنْ بِشْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: رضي الله عنه هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَ صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْته، وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي وَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا بِنَظَرِ الإِنْصَافِ أَيُّ شَيْءٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُصَافَحَةِ وَالالْتِزَامِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بَلْ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِتَرْكِ الْقِيَامِ أَلْبَتَّةَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عليه الصلاة والسلام فِي الْبَيْتِ عَلَى السَّرِيرِ وَالْتَزَمَهُ إِذْ ذَاكَ وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ أَلْبَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَنْدُوبًا إِذْ ذَاكَ لَفَعَلَهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَرْمَيَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله رَوَى الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ **(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ)** انْتَهَى. انْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ مَا أَعْجَبَهُ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ عليه الصلاة والسلام لِيَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ فَفَتَحَهُ لَهُ وَاعْتَنَقَهُ فَأَخَذَ هُوَ مِنْهُ الدَّلِيلَ لِلْقِيَامِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْقِيَامِ إِلَى فَتْحِ الْبَابِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لأَنَّهُ غَائِبٌ قَدْ قَدِمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُجِيزُونَ ذَلِكَ لِلْقَادِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي التَّقْسِيمِ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ فَجَاءَ يُونُسُ فَقَالَ حَمَّادٌ قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ لِسَيِّدِنَا، وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله أَنَّهُ أَتَاهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ لَمَّا رَآهُ أَحْمَدُ وَثَبَ إِلَيْهِ قَائِمًا وَأَكْرَمَهُ فَلَمَّا مَضَى قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَتِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ شَابٌّ عَمِلَ بِهِ هَذَا الْعَمَلَ وَتَقُومُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ لاَ تُعَارِضْنِي فِي مِثْلِ هَذَا أَلاَ أَقُومُ لابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما، وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: قَامَ وَكِيعٌ لِسُفْيَانَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامَهُ فَقَالَ أَتُنْكِرُ عَلَيَّ قِيَامِي وَأَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْلاَلَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ)**(١) وَأَخَذَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كُنْت عِنْدَ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحَافِي الزَّاهِدَ فَجَاءَ رَجُلٌ يُسَلِّمُ عَلَى بِشْرٍ فَقَامَ إِلَيْهِ بِشْرٌ فَقُمْتُ لِقِيَامِهِ فَمَنَعَنِي مِنْ الْقِيَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قَالَ لِي بِشْرٌ يَا بُنَيَّ تَدْرِي لِمَ مَنَعْتُكَ مِنْ الْقِيَامِ لَهُ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَك وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، وَكَانَ قِيَامُكَ لِقِيَامِي فَأَرَدْتُ أَنْ لاَ تَكُونَ لَكَ حَرَكَةٌ إلاَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِ آدَابِ الصُّحْبَةِ قَالَ: وَيَقُومُ لإِخْوَانِهِ إِذَا أَبْصَرَهُمْ مُقْبِلِينَ، وَلاَ يَقْعُدُ إِلاَ بِقُعُودِهِمْ وَأَنْشَدُوا:

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٤٣) باب في تنزيل الناس منازلهم (٤/٢٦٣).

فَلَمَّـا بَصُـرْنَا بِـهِ مُقْـبِلاً حَلَلْنَا الْحَبَا وَابْتَـدَرْنَا الْقِيَامَ
فَـلاَ تُنْكِـرُنَّ قِـيَامِي لَـهُ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يُجِـلُّ الْكِـرَامَ

انْتَهَى. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رحمه الله عَنْ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ الْجُلَّةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِيَامِ الْجَائِزِ الْمَنْدُوبِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا تَقَدَّمَ لاَ عَلَى قَصْدِ قِيَامِ لَيْسَ إِلاَّ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ أَنَّ هَذَا الْعَالِمَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآثَارِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ أَنْكَرُوا عَلَى مَالِكٍ رحمه الله فِي أَخْذِهِ بِعَمَلِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ أَنَّهُمْ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَاتَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ الشَّرِيعَةِ وَبَانَ مَا اُسْتُنْسِخَ وَمَا بَقِيَ وَقَلَّ أَنْ تَذْهَبَ عَنْهُمْ السُّنَنُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْقَرِيبِ، وَمَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ كُلِّهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا أَكْثَرُوا النَّكِيرَ عَلَيْهِ وَشَدَّدُوا، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الْعَالِمُ بَعْدَ إِنْكَارِهِ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله فِيمَا ذَكَرَ يَشْرَعُ النَّدْبَ فِي الْقِيَامِ بِفِعْلِ آحَادِ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَعَلَّهَا لِأَعْذَارٍ وَقَعَتْ لَهُمْ إِذْ ذَاكَ كَامِنَةٍ عِنْدَهُمْ بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ مَوْجُودَةٌ كَمَا أَبْدَيْنَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ رحمه الله لاَ يَنْهَضُ عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله، وَلاَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ رحمه الله مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ: الْقَاعِدَةُ الأُولَى: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ. الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَاسِخٍ، وَلاَ مُعَارِضٍ. الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ إِجْمَاعُ أَكْثَرِهِمْ بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ وَمُنَاظَرَتِهِمْ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله مَبْنِيٌّ عَلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَاسِخٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا ذَكَرَهُ رحمه الله لاَ يَنْهَضُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلِ، بَلْ وَقَعَ لِلْآحَادِ مِنْ النَّاسِ فِي أَقْطَارٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلاَ يَنْهَضُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ لاَ يَأْخُذُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلِ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ هَذَا الْقَائِلُ لِجَوَازِ ذَلِكَ بِعَمَلِ آحَادٍ مِنْ النَّاسِ فِي أَقْطَارٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا وَقَعَ النَّكِيرُ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله فِي كَوْنِهِ يَتَشَرَّعُ بِعَمَلِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَلاَ شَكَّ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي بَابِ الْمَنْدُوبِ، وَبَابُ الْمَنْدُوبِ مَشْرُوعٌ، وَلَوْ جَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ لَكَانَ كَلاَمًا صَحِيحًا مُسْتَقِيمًا أَوْ سَلِمَ مِنْ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،

وَمَعَ ذَلِكَ فَالإِبَاحَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله رَوَى الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ الإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَفَّاصِ قَالَ: النُّبَلاَءُ مِنْ الرِّجَالِ وَالْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ قِيَامَ الرَّجُلِ لَهُمْ لِكَرَاهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَقُومَ لِلنَّاسِ انْتَهَى، وَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْقِيَامَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِكَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مُبَاحٌ لِبَعْضِ النَّاسِ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِيَامِ الْمَنْدُوبِ أَوْ الْجَائِزِ مَا تَقَرَّرَ فَافْهَمْ ذَلِكَ وَاللَّهُ يُوَفِّقُنَا وَإِيَّاكَ. ثُمَّ قَالَ: رحمه الله هَذَا مَا تَيَسَّرَ نَاجزًا مِنْ الأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مِنْ التَّرْخِيصِ فِي الْقِيَامِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَبِأَمْرِهِ بِذَلِكَ لِلأَنْصَارِ وَبِتَقْرِيرِهِ حِينَ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ وَمِنْ فِعْلِ جَمَاعَاتٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مَوَاطِنَ وَجِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ وَمِنْ جِهَةِ أَئِمَّةِ النَّاسِ فِي أَعْصَارِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالزُّهْدِ انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ حِينَ أُتِيَ بِهِ وَمَا الْمُرَادُ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ لِلْجَوَازِ بَلْ لِلْمَنْعِ أَقْرَبُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَقَدْ عَمِلَ رحمه الله هَذَا الْجُزْءَ الَّذِي عَمِلَهُ فِي إِبَاحَةِ الْقِيَامِ عَلَى ثَلاَثَةِ فُصُولٍ: الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا وَرَدَ مِنْ التَّرْخِيصِ فِي الْقِيَامِ. الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ. الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِيَامِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَصْلُ الأَوَّلُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مُسْتَوْفًى وَبَقِيَ الْفَصْلاَنِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ. فَقَالَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[1] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[2]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رحمه الله مُسْلِمٌ لاَ يُنَازَعُ فِيهِ إِلاَ أَنَّ تَعْظِيمَ الْحُرُمَاتِ وَالشَّعَائِرِ قَدْ عُرِفَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْقِيَامِ فِيهَا مَجَالٌ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. ثُمَّ قَالَ رحمه الله رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**)[3]. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) سورة الحج: الآية (٣٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٢).

(٣) رواه أبو داود في الأدب، وقد تقدم آنفًا.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا)**[1] مُسْلِمٌ **(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)**[2] التِّرْمِذِيُّ. **(عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)**[3] انْتَهَى. حَاصِلُهُ أَنَّهُ رحمه الله تَقَرَّرَ عِنْدَهُ، وَفِي نَفْسِهِ أَنَّ الْقِيَامَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ عَلَى مَا قُرِّرَ قَبْلُ فَأَخَذَ يَسْتَدِلُّ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ لَمْ يَكُنْ عليه الصلاة والسلام لِيَتْرُكَ بِرَّ وَالِدِيهِ وَإِكْرَامَهُمَا بِالْقِيَامِ. وَانْظُرْ هَلْ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَتَى بِهَا فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ أَنَّ أَحَدًا قَامَ لأَحَدٍ بَلْ نَزَّلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فِي إِجْلاَسِهِمْ وَفِي إِطْعَامِهِمْ زَائِدًا عَلَى غَيْرِهِمْ فَنَمْتَثِلُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْهُمْ فَلَوْ وَرَدَ عَنْهُمْ الْقِيَامُ لإِشْرَافِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ لاقْتَفَيْنَاهُ وَقَبِلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ؛ لأَنَّهُمْ الْقُدْوَةُ وَنَحْنُ الأَتْبَاعُ وَمَا يُخَالِفُهُمْ إلاَ جَاحِدٌ أَوْ مُعَانِدٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تُوَسَّعُ الْمَجَالِسُ إلاَ لِثَلاَثٍ لِذِي عِلْمٍ وَلِذِي سِنٍّ وَلِذِي سُلْطَانٍ)**[4] انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا كَيْفَ قَالَ عليه الصلاة والسلام: لاَ تُوَسَّعُ الْمَجَالِسُ إلاَ لِثَلاَثٍ وَلَمْ يَقُلْ لاَ يُقَامُ إلاَ لِثَلاَثٍ فَيُحْمَلُ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِجْلاَلُهُ وَبِرُّهُ عَلَى مَا ذُكِرَ عليه الصلاة والسلام فِي هَذَا الْحَدِيثِ لاَ عَلَى مَا يَخْطُرُ لَنَا مِنْ عَوَائِدِنَا الَّتِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا، فَهَلْ يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ مَا نَفْعَلُهُ نَحْنُ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ، وَاحِدٌ نَقُومُ إلَيْهِ وَنَمْشِي إلَيْهِ خُطُوَاتٍ، وَآخَرُ نَقُومُ إلَيْهِ لَيْسَ إلاَ، وَآخَرُ نَقُومُ إلَيْهِ نِصْفَ قَوْمَةٍ، وَآخَرُ رُبْعَ قَوْمَةٍ، وَآخَرُ التَّحَرُّكَ مِنْ الأَرْضِ، وَآخَرُ لاَ نَتَحَرَّكُ لَهُ إلاَ بِالْبَشَاشَةِ، وَآخَرُ لاَ بَشَاشَةَ وَلاَ غَيْرَهَا، وَهَذَا شَيْءٌ لاَ يَقْدِرُ

---

(١) رواه الترمذي في البر (١٩٢١) وأحمد في المسند (٢٥٧/١) وعبد بن حميد في المنتخب (٥٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. ورواه الترمذي (١٩١٩) عن أنس مرفوعًا. وروي عن ابن عمر وأيضًا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود في المناسك (٤٨٤٢) وأحمد في المسند (٣٧٤/٥).

(٣) تقدم في سابقه.

(٤) روي أبو داود في الأدب (٤٨٢٠) عن أبي سعيد مرفوعًا "خير المجالس أوسعها".

أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اعْتِزَائِهِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ أَصْلاً بَلْ لأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ لأَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَلْ لأَحَدٍ مِنْ تَابعِ التَّابِعِينَ، وَشَيْءٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْقُرُون فَإِطْرَاحُهُ يَتَعَيَّنُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ رحمه الله الْبَغَوِيّ: (**قَدْ كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ**)[1] وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَغَوِيّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ انْتَهَى. اُنْظُرُوا رَحِمَكُمْ اللَّهُ وَإِيَّانَا لِهَذَا الْعَجَبِ كَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّ الْقِيَامَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كَانَ خَادِمَهُ عليه الصلاة والسلام فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُخَاطِبُ قَبَائِلَ الْعَرَبِ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ أَذِيَّتَهُ عليه السلام مِنْ الْمُتَمَرِّدِينَ مِنْهُمْ، وَهَذَا لاَ يُنْكَرُ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَامِ لِلْبِرِّ وَالإِكْرَام بَلْ هُوَ لأَجْلِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُغِيرَةِ أَنْ يَقْعُدَ إِذْ ذَاكَ وَيَتْرُكَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْعَدُوِّ، وَهَذَا مِمَّا لاَ يُتَعَقَّلُ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ أَحَدٌ بِهَذَا الأَمْرِ الْعَظِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى الإِنْسَان فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِلدَّاخِلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَلَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ لَكَانَ أَقْرَبَ إِذْ أَنَّ قِيَامَ الْمُغِيرَةِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا بَأَنَ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ وَبَقِيَ الْخَامِسُ الَّذِي هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ مِثْلُ هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ. هَذَا تَمَامُ الْكَلاَمِ عَلَى الْفَصْلِ الثَّانِي الَّذِي قَرَّرَهُ، وَهُوَ تَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ. وَبَقِيَ الْفَصْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ الْقِيَامِ وَمَا أَجَابَ عَنْهُ. فَقَالَ رحمه الله التِّرْمِذِيُّ: (**عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ**)[2] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَرْجَمَ التِّرْمِذِيُّ لِهَذَا بَابُ كَرَاهَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ. أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ (**خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَيَاهُ فَقَالَ: اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ**

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، وأحمد في المسند (٣٢٩/٤) وهو حديث طويل.

(٢) صحيح: رواه الترمذي في الأدب (٢٧٥٤) عن أنس مرفوعًا.

لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَتَرْجَمَ لَهُ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلنَّاسِ. أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[1] وَرَوَى أَبُو مُوسَى الأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَقُومُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ) فَهَذَا مَا بَلَغَنَا فِي النَّهْيِ. فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ الْفِتْنَةَ بِإِفْرَاطِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِ ﷺ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: (لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)[2] فَكَرِهَ ﷺ قِيَامَهُمْ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ يَكْرَهْ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بَلْ قَامَ ﷺ وَقَامُوا لِغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ أَقَرَّهُ وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ الْقِيَامِ لِسَعْدٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ بَيَانَ هَذَا كُلِّهِ، وَهَذَا جَوَابٌ وَاضِحٌ لاَ يَرْتَابُ فِيهِ إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم مِنْ الأُنْسِ وَكَمَالِ الْوُدِّ وَالصَّفَاءِ مَا لاَ يَحْتَمِلُ زِيَادَةً بِالإِكْرَامِ بِالْقِيَامِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقِيَامِ مَقْصُودٌ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، فَإِنْ فُرِضَ صَاحِبُ الإِنْسَانِ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْقِيَامِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَدْ أُولِعَ أَكْثَرُ النَّاسِ بِالاِحْتِجَاجِ بِهِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ الأَصَحُّ وَالأَوْلَى وَالأَحْسَنُ بَلْ الَّذِي لاَ حَاجَةَ إِلَى مَا سِوَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَاهُ الصَّرِيحَ الظَّاهِرَ مِنْهُ الزَّجْرُ الأَكْبَرُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقِيَامِ بِنَهْيٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلآتِي أَنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ مَحَبَّةُ الْقِيَامِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَخُطُورُ ذَلِكَ بِبَالِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِبَالِهِ وَقَامُوا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقُومُوا فَلاَ ذَمَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَحَبَّ فَقَدْ ارْتَكَبَ التَّحْرِيمَ سَوَاءٌ قِيمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُقَمْ، فَمَدَارُ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِقِيَامِ الْقَائِمِ، وَلاَ نَهْيِهِ فِي حَقِّهِ بِحَالٍ، وَلاَ يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٣٠) وابن ماجه (٣٨٣٦) وأحمد في المسند (٢٥٣/٥) عن ابي أمامة الباهلي مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) ومسلم في الحدود (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢) وأحمد في المسند (٢٣/١، ٢٤، ٤٧، ٥٥) عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

قَالَ: مَنْ لاَ تَحْقِيقَ عِنْدَهُ بِأَنَّ قِيَامَ الْقَائِمِ سَبَبٌ لِوُقُوعِ هَذَا فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُلْنَا هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ لاَ يَسْتَحِقُّ سَائِلُهُ جَوَابًا. فَإِنْ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَبَّةِ فَحَسْبُ انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا بِنَظَرِ الإِنْصَافِ كَيْفَ قَرَّرَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَصَحَّحَهَا، ثُمَّ أَجَابَ الْجَوَابَ الأَوَّلَ وَفِيهِ مَا فِيهِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَقُومُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَقَامُوا بِحَضْرَتِهِ ﷺ وَلَمْ يَكْرَهْ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَدْ قَالَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى مَا ظَهَرُوا لَهُ وَاسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَلَمْ يَكُنْ لِضَرُورَةٍ أَدَّتْ إِلَيْهِ كَمَا قَدْ أَبْدَيْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقُمْنَا لَهُ عليه الصلاة والسلام فَأَيُّ إِطْرَاءٍ فِي ذَلِكَ إِنْ جَعَلْنَاهُ عليه الصلاة والسلام كَوَاحِدٍ مِنَّا لَمْ نَزِدْ لَهُ شَيْئًا فِي الإِكْرَامِ فَلَوْ عُكِسَ رحمه الله الأَمْرُ فَقَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَقُومُونَ، وَلاَ قَامَ هُوَ ﷺ لأَحَدٍ، ثُمَّ قَامُوا لَهُ عليه الصلاة والسلام فَنَهَاهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ جَوَابًا مُسْتَقِيمًا إِذْ أَنَّا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لَخَالَفْنَا الْعَادَةَ الَّتِي يُعَامِلُ بَعْضُنَا بَعْضًا بِهَا وَزِدْنَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخَوْفُ مِنَ الإِطْرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا عَامَلْنَاهُ مُعَامَلَةَ بَعْضِنَا مَعَ بَعْضٍ وَمُعَامَلَتَهُ عليه الصلاة والسلام مَعَنَا فَهَذَا لاَ يُقَالُ أَنَّ فِيهِ إِطْرَاءً إِذْ أَنَّا نَزَّلْنَاهُ مَنْزِلَةَ وَاحِدٍ مِنَّا فِي مُعَامَلَةِ بَعْضِنَا مَعَ بَعْضٍ وَمُعَامَلَتِهِ عليه الصلاة والسلام مَعَنَا، وَلَوْ سَلَّمْنَا لِهَذَا السَّيِّدِ رحمه الله مَا ذَكَرَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَوَقَعْنَا فِي مُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. أَلاَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَوْقِيرِهِ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾[1] فَإِذَا قَرَّرْنَا أَنَّ الْقِيَامَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ بِتِلْكَ النِّيَّةِ بَعْضُنَا مَعَ بَعْضٍ، وَلاَ نَفْعَلُهُ مَعَهُ عليه الصلاة والسلام فَنَكُونُ قَدِ ارْتَكَبْنَا النَّهْيَ مُصَادَمَةً إِذْ أَنَّا تَرَكْنَا تَوْقِيرَهُ فِي ذَلِكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَظُنَّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ لَهُ عليه الصلاة والسلام فَكَيْفَ يَتَّفِقُ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ بَلْ فِي هَذَا الْقَوْلِ خَطَرٌ عَظِيمٌ لَوْ تَأَمَّلَهُ هَذَا الْقَائِلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَشَارَ إِلَيْهِ أَلاَ تَرَى إِلَى جَوَابِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا أَنْ سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِهِ عليه الصلاة والسلام فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ مَحْسُوسًا ظَاهِرًا بَيِّنًا فِي عَوَائِدِهِ عليه

---

(١) سورة الفتح: الآية (٩).

الصلاة والسلام وَمُعَامَلَتِهِ الْجَمِيلَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بالأَمْرِ بتَوْقِيرِهِ فَكَيْفَ يَنْهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هَذَا أَمْرٌ لاَ يُتعقَلُ وَإِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ اسْتَمَرَّتْ فَوَقَعَ الإِسْتِئْنَاسُ بهَا لِمُرُورِهَا، وَالإِنْسَانُ لاَ يَخْلُو مِنَ الْغَفْلَةِ فَوَقَعَ مَا وَقَعَ بسَبَبِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ لِلسُّنَّةِ فَبَعِيدَةٌ عَنْ مَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بالأَخْيَارِ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ **(مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)**(١) فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بسَبِيلِهِ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَاللَّهُ يَعْفُو عَنْ الْجَمِيعِ، إذْ لَوْلاَ الْعَفْوُ مَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ النَّجَاةَ مِنْ النَّارِ إلاَ مَنْ اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ قَدْ عَلِمَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ عليه الصلاة والسلام عَنْ الْقِيَامِ إلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَوَاضِعَ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَنزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا بَعْدَ الإِنْزَالِ فَلاَ سَبِيلَ إلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ أَمْرٌ بتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْقِيرِ لَهُ عليه الصلاة والسلام، وَهَذَا بَابٌ ضَيِّقٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْغَلَطِ وَالْغَفَلاَتِ أَلاَ تَرَى قَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى)**(٢) وَقَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تُفَضِّلُوا الأَنْبِيَاءَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)**(٣) وَقَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام: **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلاَ فَخْرَ)**(٤) وَقَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام: **(آدَم فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي)** فَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَرَى وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا هُوَ أَنَّ حَدِيثَ الْمُسَاوَاةِ وَعَدَمِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ الإِنْزَالِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَالإِخْبَارِ لَهُ بالأَمْرِ، وَأَحَادِيثُ التَّفْضِيلِ بَعْدَ الإِخْبَارِ لَهُ بذَلِكَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَعْنِي بالتَّفْضِيلِ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيصٍ يَلْحَقُ الْمَفْضُولَ كَمَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بسَبِيلِهِ سَوَاءٌ بسَوَاءٍ بَلْ مَسْأَلَتُنَا آكَدُ وَأَوْلَى. لأَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ يُتْلَى بقَوْلِهِ تَعَالَى وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ، وَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْقِيَامَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، ثُمَّ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠) (٧٣٥١) ومسلم في الأقضية (١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤) والترمذي في الاحكام (١٣٢٦) والنسائي (٨/٢٢٣، ٢٢٤) وأحمد في المسند (٤/١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥) وابن ماجه (٢٣١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤١٢) ومسلم في الفضائل (١٨٤٦).

(٣) صحيح: رواه النسائي في الكبري (١١٤٥٨) وأحمد في المسند (٣/٤١).

(٤) رواه أبو داود في الفيء (٤٦٧٣) وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) وأحمد في المسند (١/٥) (٢/١٤٤).

مَنَعَهُ وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ مُتَنَاقِضٌ. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَغْشَانَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً فَجَاءَ يَوْمًا فِي وَسَطِ الْقَائِلَةِ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ عَلَى السُّرُرِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلاَّ أَمْرٌ حَدَثَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي قَاعِدٌ عَلَى السَّرِيرِ فَوَسَّعَ لَهُ فِي السَّرِيرِ حَتَّى جَلَسَ مَعَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَقَالَ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصُّحْبَةُ**)(١) فَانظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَسَّعَ لَهُ وَلَمْ يَقُمْ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ بِرًّا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا وَتَرْفِيعًا وَتَوْقِيرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: رحمه الله وَهَذَا جَوَابٌ وَاضِحٌ لاَ يَرْتَابُ فِيهِ إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ انْتَهَى فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى هَذَا اللَّفْظِ مِنْ هَذَا السَّيِّدِ مَا أَعْجَبَهُ. وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله تعالى فِي مُخْتَصَرِهِ الْكَبِيرِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: قِيلَ لِمَالِكٍ رحمه الله فَالرَّجُلُ يَقُومُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْفِقْهُ وَالْفَضْلُ فَيُجْلِسُهُ فِي مَجْلِسِهِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُوَسِّعَ لَهُ قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ تُبَالِغُ فِي بِرِّ زَوْجِهَا فَتَلْقَاهُ فَتَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَنَعْلَيْهِ وَتَقِفُ حَتَّى يَجْلِسَ قَالَ: أَمَّا تَلَقِّيهَا وَنَزْعُهَا ثِيَابَهُ وَنَعْلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ، وَأَمَّا قِيَامُهَا حَتَّى يَجْلِسَ فَلاَ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ رُبَّمَا يَكُونُ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِذَا طَلَعَ قَامُوا إِلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْرِ الإِسْلاَمِ وَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَوَّلَ مَا وَلِيَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنْ تَقُومُوا نَقُمْ وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ وَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَفْظُ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله فَكَيْفَ يَقُولُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا جَوَابٌ وَاضِحٌ لاَ يَرْتَابُ فِيهِ إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ وَعَدَالَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله وَتَقَدُّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ رحمهم الله مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ جَوَابِهِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَالْوَاجِبُ الْعُدُولُ عَنْهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِشِدَّةِ تَوْقِيرِهِمْ لَهُ عليه الصلاة والسلام وَهَيْبَتِهِمْ لَهُ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَتَأَمَّلُوهُ، وَلاَ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ بِحَضْرَتِهِ عليه الصلاة والسلام. فَمِنْ ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا**

---

(١) صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٠٩٤) عن أنس مرفوعًا.

مَلأتُ عَيْنِي مِنْهُ قَطُّ حَيَاءً مِنْهُ وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَلَوْ قِيلَ لِي صِفْهُ لَمَا كِدْت)[١] انْتَهَى.
هَذَا قَوْلُهُ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ جُلَّةِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ عليه الصلاة والسلام يُبَاسِطُهُمْ وَيَتَوَاضَعُ لَهُمْ وَيُؤَانِسُهُمْ لَمَا قَدَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ، وَلاَ أَنْ يَسْمَعَ كَلاَمَهُ عليه الصلاة والسلام لِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ الْمَهَابَةِ وَالْجَلاَلَةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُوضِحُهُ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَالِهِ عليه الصلاة والسلام عِنْدَ رُكُوعِهِ الْفَجْرَ قَالَتْ: إنْ كُنْت مُسْتَيْقِظَةً قَالَ حَدِّثِينِي يَا حُمَيْرَاءُ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ بالأَرْضِ، ثُمَّ خرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الصَّلاَةِ. وَمَا ذَاكَ إلاَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَوْ خرَجَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَمَا تَحَصَّلَ لَهُ مِنْ الْخَلْعِ وَالْقُرْبِ وَالتَّدَانِي فِي مُنَاجَاتِهِ وَسَمَاعِ كَلاَمِ رَبِّهِ وَتِلاَوَتِهِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي يَكِلُّ اللِّسَانُ أَنْ يَصِفَ بَعْضَهَا لَمَا اسْتَطَاعَ بَشَرٌ أَنْ يَتَلَقَّاهُ. وَلاَ يُبَاشِرُهُ، وَلاَ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ فَيَتَحَدَّثُ مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوْ يَضْطَجِعُ بِالأَرْضِ حَتَّى يَحْصُلُ التَّأْنِيسُ بِجِنْسِهِمْ، وَهُوَ حَدِيثُهُ مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوْ جِنْسُ أَصْلِ الْخِلْقَةِ الَّتِي هِيَ الأَرْضُ، فَإِذَا تَحَصَّلَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مَا مِنْ الْمُنَاسَبَةِ حِينَئِذٍ يَخْرُجُ عليه الصلاة والسلام إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا قَبْلَ حُصُولِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُطِيقُونَ مُقَابَلَةَ تِلْكَ الأَنْوَارِ الْجَلِيلَةِ، وَلاَ سَمَاعَ تِلْكَ الأَلْفَاظِ الْعَذْبَةِ الْمَعْدُومَةِ فِي غَيْرِهِ عليه الصلاة والسلام، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ عليه الصلاة والسلام رِفْقًا بِهِمْ وَلِكَيْ يَتَوَصَّلَ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ عَنْ اللَّهِ أَحْكَامَهُ ﴿**وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾[٢] فَهَذَا التَّوْقِيرُ وَالْمَهَابَةُ حَاصِلٌ فِيهِمْ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ مِنْهُمْ كَثِيرًا بَلْ ذَلِكَ فِي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِمَّنْ بَعُدَ عَنْهُ وَأَكْثَرُ. أَلاَ تَرَى إِلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَفِي الْقَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هَابَا الْكَلاَمَ مَعَ قُرْبِهِمَا وَذُو الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ فَعَلَى. هَذَا فَكُلُّ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام وَتَأَكَّدَ أَمْرُهُ مَعَهُ كَانَ أَكْثَرَ هَيْبَةً لَهُ عليه الصلاة والسلام وَأَكْثَرَ تَوْقِيرًا وَأَعْظَمَ احْتِرَامًا وَأَكْبَرَ إِجْلاَلاً، وَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْقِيَامَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَيَكُونُونَ قَدْ تَرَكُوهُ لأَجْلِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ فَتُعْطِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢١) وأحمد في المسند (٥/٢٦) عن عمرو بن العاص.
(٢) سورة الاحزاب: الآية (٤٣).

كَانَ أَقَلَّ تَوْقِيرًا لَهُ عليه الصلاة والسلام لأَجْلِ الأُنْسِ وَكَمَالِ الْمَوَدَّةِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْقِيرِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُونَ وَالأَوْلِيَاءُ أَقَلَّ تَوْقِيرًا مِنْ غَيْرِهِمْ لأَجْلِ الأُنْسِ وَكَمَالِ الْمَوَدَّةِ، وَهَذَا عَكْسُ مَا ظَهَرَ فِي الْوُجُودِ وَمَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَحْوَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ وَنَقْلِ الأُمَّةِ عَنْ الأُمَّةِ فَيَأْتِي عَلَى هَذَا الْجَوَابِ الْجَوَابُ الأَوَّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَلْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ عليه الصلاة والسلام وَجَدْنَا اسْتِعْمَالَ الأَدَبِ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي دُخُولِهِ عَلَى مَالِكٍ وَقِصَّتِهِ مَعَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ كَانُوا كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ لِشِدَّةِ هَيْبَتِهِمْ لَهُ وَتَوْقِيرِهِمْ لِجَنَابِهِ وَتَعْظِيمِهِمْ لِحُرْمَتِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لأَجْلِ بُعْدِهِ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا كَانَ لَهُمْ، فَلَوْ عُكِسَ رحمه الله الأَمْرُ. وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّاحِبُ تَأَكَّدَتْ صُحْبَتُهُ، وَلاَ لَزِمَ أَمْرُهُ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْقِيَامِ لَكَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ الْقَبُولِ مِنْهُ لأَجْلِ أَنَّ مَنْ قَرُبَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ ازْدَادَ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ ازْدَادَ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ ازْدَادَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيرًا وَتَبْجِيلاً وَهَيْبَةً وَإِعْظَامًا وَإِجْلاَلاً، وَهَذَا مَوْجُودٌ مَحْسُوسٌ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَمْرٌ نَافِذٌ وَيَرْجِعُ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيُنَفِّذُ تَجِدُ أَخْوَفَ النَّاسِ مِنْهُ وَأَهْيَبَهُمْ لَهُ وَأَوْقَرَهُمْ لِدِينِهِ مَنْ كَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ الأُمَّةِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَوْلِيَاءَ مُطَالَبُونَ بِآدَابٍ لاَ يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُمْ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ لِزِيَادَةِ خُصُوصِيَّتِهِمْ وَمَزِيَّتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِذَا تَرَكُوا مِنْهَا شَيْئًا عُوقِبُوا عَلَى تَرْكِهَا وَيَتْرُكُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلاَ يُبَالُونَ فَلاَ يُعَاقَبُونَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ؛ لأَنَّ الْقَرِيبَ الْحُرْمَةُ عَلَيْهِ أَقْوَى، وَالآدَابُ تُطْلَبُ مِنْهُ أَكْثَرَ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَدَّ رِجْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيَسْتَرِيحَ، ثُمَّ ضَمَّهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا مُبَاحًا فَقَالَ: أَمَّا لَكُمْ فَنَعَمْ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَاوَرَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ مُدَّةً لَمْ يَبُلْ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ وَلَمْ يَسْتَنِدْ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِلْهَيْبَةِ الْقَائِمَةِ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ لأَجْلِ قُرْبِهِ، وَكَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَنْظُرْ إِلَى السَّمَاءِ لأَجْلِ الْهَيْبَةِ وَالإِعْظَامِ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ رحمه الله حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ

الْمُقَرَّبِينَ وَحِكَايَتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُكْتَبَ أَوْ تُحْصَرَ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ جَوَابِهِ عَنْ الْحَدِيثِ الآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ إِلَى آخرِ كَلاَمِهِ وَعِبَارَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رحمه الله يَرُدُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الأُصُولُ وَاسْتَقَرَّ مِنْ الأَحَادِيثِ. أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ**)[1] ، وَهُوَ قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدَهُ رحمه الله، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)[2] انْتَهَى. فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْك أَخُوك الْمُؤْمِنُ فَقُمْت إِلَيْهِ وَسُرَّ بِذَلِكَ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ قِيَامِك أَنْتَ وَحَرَكَتِك لَهُ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: مَدَارُ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَحَبَّةِ فَحَسْبُ سَوَاءٌ قِيمَ لَهُ أَوْ لَمْ يَقُمْ فَقَدْ ارْتَكَبَ التَّحْرِيمَ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ إِنَّمَا صَدَرَتْ مِنْهُ لِمُشَاهَدَتِهِ لِلْقِيَامِ فَلَوْ كَانَ لاَ يَقُومُ أَحَدٌ لأَحَدٍ لَمْ تَتَشَوَّفْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ تُحِبُّهُ وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَتُهُ فِي تَصَرُّفِهِ كُلِّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ لِسَانُ الْعِلْمِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَار رحمه الله شَيْئَان هُمَا خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنْ عَمِلْت بِهِمَا أَتَكَفَّلُ لَك بِالْجَنَّةِ، وَلاَ أُطَوِّلُ عَلَيْك قِيلَ وَمَا هُمَا قَالَ تَعْمَلُ مَا تَكْرَهُ إِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَتَتْرُكُ مَا تُحِبُّ إِذَا كَرِهَهُ اللَّهُ أَوْ قَالَ: فَلَيْسَ الإِنْسَانُ مُكَلَّفًا بِأَنْ لاَ يَقَعَ لَهُ مَحَبَّةُ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ لاَ يَرْضَى بِهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تُحِبُّهُ فَيَكْرَهُهُ لِكَرَاهِيَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ قِيلَ مِنْ الْعِصْمَةِ أَنْ لاَ تجدَ، فَإِذَا أَحَبَّ وَلَمْ يَجدْ سَبِيلاً إِلَى وُقُوعِ مَا أَحَبَّ فَقَدْ عُصِمَ مِنْ وُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[3] فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي يَكْرَهُ الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَان أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ، وَلاَ يَرْضَاهُ لأَحَدٍ مِنْ الْعُصَاةِ، وَهُوَ تَبَوُّءُ مَقْعَدِهِ مِنْ النَّارِ لاَ يَفْعَلُهُ بِهَذَا الأَخِ الْمُؤْمِنِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

مِنَّا)(١) انْتَهَى، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ بَابِ الْغِشِّ؛ لأَنَّـك تَكْرَهُ الشَّيْءَ لِنَفْسِك وَتُوقِعُ فِيهِ غَيْرَك بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْخَدِيعَةِ وَالْمَكْرِ، وَأَهْلُ الإِيمَان بُعَدَاءُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ)(٢) وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)(٣) فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَكُلُّ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُون كَانَتْ سَبَبًا إِلَى نَجَاةِ أَخِيك مِنْ النَّار وَاجبٌ أَنْ تُعَامِلَهُ بهَا. وَكَذَلِكَ فِي الْعَكْسِ سَوَاءٌ بِسَوَاء، فَكُلُّ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُون كَانَتْ سَبَبًا إِلَى عِقَابِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَدُخُولِهِ دَارَ الْهَوَان وَالْغَضَبِ وَاجبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُعْفِيَهُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)(٤) فَإِذَا قُمْتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّكَ لَمْ تَنْصَحْهُ بَلْ غَشَشْتَهُ بدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ بَلْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ أَنْ يَعْرِضَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْقِيَامَ، فَإِنْ رَأَى نَفْسَهُ أَنهَا تُحِبُّ ذَلِكَ وَتَشْتَهِيهِ وَتُؤْثِرُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لِئَلاَ يُوقِعَهُ فِي الْبَلاَءِ الْعَظِيمِ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ رَأَى نَفْسَهُ أَنَّهَا لاَ تُحِبُّ ذَلِكَ وَتَكْرَهُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُعَامِلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بشَيْءٍ يَكْرَهُهُ هُوَ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ) فَيَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا يُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ مَعَهُ فَعَلَهُ هُوَ مَعَ أَخِيهِ، وَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَ مَعَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَهُ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ كُلُّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا السَّيِّدُ فِيهِ: هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ لاَ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ جَوَابًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَفَهْمُهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِنَا وَفَهْمِنَا بَلْ أَوْجَبَ؛ لأَنَّهُمْ تَلَقَوْهُ مُشَافَهَةً مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَلَقَّى الْحَدِيثَ مِنْ فِي

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠١) وأبو داود (٣٤٥٥) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد في المسند (٢/٢٤٢، ٤١٧) عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي بردة بن نيار وعبدالله بن مسعود، والحارث بن سويد النخعي.

(٢) صحيح: رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٨)، والبيهقي (٣/٣٧٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨) والنسائي (٥/٧٩) وأحمد في المسند (٤/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود في الأدب (باب ٣٦) والترمذي في البر والصلة (١٩٢٦) والنسائي (٧/١٥٧) وأحمد في المسند (٤/١٠٢، ١٠٣) والدارمي في الرقائق (٢/٣١١) باب (٤١).

صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ كَيْفَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ، وَذَلِكَ الَّذِي فَهِمَ فَكَانَ يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِي فَهْمِهِ وَفِقْهِهِ. وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ كَيْفَ بَوَّبُوا عَلَيْهِ بَابَ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلنَّاسِ، بَابَ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلرَّجُلِ، وَلَمْ يَقُولُوا بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ وَلَمْ يَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالُوا فِي عَكْسِهِ. حَيْثُ قَالُوا: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ فَيُعْطِي ذَلِكَ أَوْ يُفِيدُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْكَرَاهَةِ، وَلاَ يَقُولُونَ بِالْجَوَازِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا إِلَيْهِ: **(لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)**[1] جَمَعَ عليه الصلاة والسلام فِيهِ شَيْئَيْنِ الأَوَّلَ النَّهْيَ وَالثَّانِيَ التَّعْلِيلَ، وَهُوَ كَوْنُ الْقِيَامِ إِذَا وَقَعَ بِنَفْسِهِ يَكُونُ تَعْظِيمًا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْقِيَامِ الْجَائِزِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ الْقِيَامَ إِذَا وَقَعَ وَلَمْ يَكُنْ بِنِيَّةِ التَّعْظِيمِ كَانَ جَائِزًا، وَهَذَا وَقْتُ الْبَيَانِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ بَلْ لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ مَا احْتَاجَ عليه الصلاة والسلام إِلَى نَهْيِهِمْ عَنْ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ مِنْهُمْ بِإِكْرَامِهِ وَتَبْجِيلِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَلِعِلْمِهِ مِنْهُ أَنَّهُمْ مُمْتَثِلُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ. ثُمَّ انْظُرْ أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**[2] ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَصْلِ الشَّرْعِ وَالطَّبْعِ وَالْعَادَةِ وَالتَّجْرِبَةِ أَنَّ النَّفْسَ فِي غَالِبِ الأَمْرِ غَالِبَةٌ مَكَّارَةٌ خَدَّاعَةٌ مُتَكَبِّرَةٌ مُتَجَبِّرَةٌ مُنَازِعَةٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ، فَالشَّيْطَانُ عَلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَنَةِ وَالتَّمَرُّدِ وَالْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالْعِصْيَانِ لاَ يُنَازِعُ الرُّبُوبِيَّةَ، وَهِيَ تُنَازِعُهَا، فَإِنْ شَعَرَتْ مِنْ صَاحِبِهَا أَنَّهُ لاَ يَكْرَهُ مِنْهَا مَا تُبْدِيهِ مِنْ أَحْوَالِهَا السَّيِّئَةِ رَمَتْهُ بِالْجَمِيعِ وَأَظْهَرَتْهُ لَدَيْهِ، وَإِنْ شَعَرَتْ مِنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّهَا عَنْ أَحْوَالِهَا الْمُسْتَهْجَنَةِ قَلَّ أَنْ تُظْهِرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ خَبَايَاهَا وَبَقِيَتْ تُمَارِي عَلَيْهِ فِي حُظُوظِهَا وَتَزْعُمُ أَنَّهَا طَالِبَةٌ لِلثَّوَابِ وَالْخَيْرِ، وَهِيَ طَالِبَةٌ لِشَهَوَاتِهَا وَحُظُوظِهَا خِيفَةً مِنْهَا إِنْ أَظْهَرَتْ مَا أَكَنَّتْهُ أَنْ لاَ يُمَكِّنَهَا صَاحِبُهَا مِنْ مُرَادِهَا، وَالْغَالِبُ مِنْهَا مَحَبَّةُ الْحُظْوَةِ وَالشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ عَلَى الأَقْرَانِ، وَمَحَبَّةُ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ عَلَى النَّاسِ وَالْكِبْرِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

مَوْجُودٌ فِي الْقِيَامِ إِلَيْهَا فَأَيْنَ النَّفْسُ الَّتِي تَقِفُ لِذَلِكَ وَيَحْصُلُ لَهَـا الانْكِسَارُ وَالتَّذَلُّلُ وَتَرَاهُ لِلْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَتَنْوِيهِ عَلَى مَا زَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ، وَالْعَجَبُ مِنْ هَـذَا السَّيِّدِ كَيْـفَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا النَّهْيَ الصَّرِيحَ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَيْدٍ وَلَمْ يُخَصِّصْـهُ بِحَالَـةٍ فَقَالَ: هَذَا يَجُوزُ بِنِيَّةِ الْبِرِّ وَالإِكْرَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ. فَإِنْ قَـالَ الْقَـائِلُ: إِنَّمَـا قَالَ ذَلِكَ لِوُرُودِ الأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ فِي فِعْلِ الْقِيَامِ. فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِـنَ الأَجْوِبَـةِ عَنْ الْقِيَامِ الْمَذْكُورِ مَا كَانَ سَبَبُهُ وَمَا جَرَى فِيهِ مِنْ الْكَـلامِ وَلأَيِّ شَـيْءٍ كَـانَ وَفِيمَـا وَقَعَ مِنْ الْجَوَابِ مَقْنَعٌ مَعَ الإِنْصَافِ، وَقَدْ وَقَعَ لِمَالِكٍ رحمه الله تعالى فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَرِيصَةُ الْمُبَالِغَةُ فِـي تَأْدِيَـةِ حَقِّـهِ فَإِذَا رَأَتْهُ دَاخِلاً تَلَقَّتْهُ فَأَخَذَتْ عَنْهُ ثِيَابَهُ وَنَزَعَتْ نَعْلَيْهِ وَلَـمْ تَـزَلْ قَائِمَـةً حَتَّـى يَجْلِسَ فَقَالَ: أَمَّا تَلَقِّيهَا إِيَّاهُ وَنَزْعُهَا ثِيَابَهُ وَنَعْلَيْهِ فَلاَ أَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا، وَأَمَّا قِيَامُهَا فَلاَ أَرَى ذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ تَفْعَلَهُ هَذَا مِنْ التَّجَبُّرِ وَالسُّلْطَانِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ، وَلاَ يَشْتَهِي هَذِهِ الْحَالَةَ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ إِكْرَامَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَتَأْدِيَةَ حَقِّهِ وَأَنَّهُ لَيَنْهَاهَـا عَـنْ ذَلِـكَ وَيَمْنَعُهَا مِنْهُ فَقَالَ لِي: كَيْفَ اسْتِقَامَتُهَا فِـي غَـيْرِ ذَلِـكَ؟ فَقُلْـت لَـهُ: مِـنْ أَقْـوَمِ النَّـاسِ طَرِيقَةً فِي كُلِّ أَمْرِهَا؟ فَقَالَ: تُؤَدِّي حَقَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا فَـلاَ أَرَى أَنْ تَفْعَلَـهُ، إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَبَعْضُ هَؤُلاَءِ الْوُلاَةِ يَكُونُ النَّاسُ جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ قَامُوا لَهُ حَتَّى يَجْلِسَ فَلاَ خَيْرَ فِي هَذَا، وَلاَ أُحِبُّهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْـرِ الإِسْـلاَمِ، فَأَرَى أَنْ تَدَعَ هَذَا وَتُؤَدِّيَ حَقَّهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الَّـذِي أَخْبَرَ اللَّـهُ تَعَـالَى عَنْهُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[١] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلدَّابَّةِ الَّتِي رَكِبَ مَا نَزَلْتُ عَنْهَا حَتَّى تَغَيَّرْت قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَلِعُمَرَ فَضْلُهُ. فَـانْظُرْ رَحِمَـكَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَيْنِ الإِنْصَافِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله مَعَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـدْ قَـالَ: (لَـوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ لأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَـا)[٢] فَـانْظُرْ مَـعَ هَـذِهِ الْحُرْمَةِ وَالْحَقِّ الَّذِي لِلزَّوْجِ بِنَصِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ كَرِهَ لَهَا مَالِكٌ الْقِيَامَ لَهُ لِفَهْمِهِ

---

(١) سورة النمل: الآية (٤٠).

(٢) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٥٢) باب حق الزوج على المرأة (١/٥٩٥) والدارمي في "سننه" (١/٣٤١) باب (١٥٩).

مَنْعَ الْقِيَامِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقِيَامِ لِلْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَالاحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَهَذَا نَصُّ الإِمَامِ. وَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْعُظْمَى الَّتِي وَقَعَتْ بِسَبَبِ جَوَازِ هَذَا الْقِيَامِ كَيْفَ وَقَعَ بِسَبَبِهِ ارْتِكَابُ مَا نُهِينَا عَنْهُ، وَهُوَ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الْقِيَامِ إِذْلالاً لِلْقَائِمِ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(الإِسْلامُ يَعْلُو، وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ)**[(١)] انْتَهَى، وَقَدْ عَلاَ هَذَا الْعَدُوُّ الْكَافِرُ عَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَالِ بِسَبَبِ مَا أُجِيزَ مِنْ الْقِيَامِ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(الْمُؤْمِنُ لاَ يَذِلُّ نَفْسَهُ)**[(٢)] أَوْ كَمَا قَالَ فَهُوَ قَدْ نَهَى أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ مَعَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُنَافِقٍ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ ﷺ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقِيَامُ إِلَيْهِ وَكَيْفَ يَكُونُ الذُّلُّ لَهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاءِ مِنَ الارْتِكَابِ لِمِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ إِذَا خَافُوا الْفِتْنَةَ مِنْهُ. فَالْجَوَابُ أَنَّ خِيفَةَ الْفِتْنَةِ إِنَّمَا سَبَبُهَا اسْتِعْمَالُنَا نَحْنُ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلْنَاهُ بَيْنَنَا شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ وَاحِدٌ مِنَّا لَوَجَدْنَا عَلَيْهِ الْوَجْدَ الشَّدِيدَ، فَلَمَّا أَنْ ارْتَكَبْنَا هَذَا الأَمْرَ بَيْنَنَا وَاصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِنَا طَلَبَهُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ مِنَّا؛ لأَنَّ شَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَالْحُظُوظَ؛ النَّاسُ الْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْقَوْلِ بِهَا إِلاَ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ سِيَّمَا مَنْ كَانَ شَارِدًا عَنْ بَابِ رَبِّهِ مُعْرِضًا عَنْ مَوْلاَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ شُرُودٌ وَإِعْرَاضٌ أَعْظَمُ وَأَدْهَى وَأَمَرُّ مِنْ الْمُخَالَفَةِ بِالْكُفْرِ وَجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ، فَيَكُونُ مَحَبَّةُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ فَلَوْ وَقَفْنَا نَحْنُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ نَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلاَ نَسْتَحْسِنُهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِنَا إِلاَ مَا اسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ شَرِيعَتِنَا ﷺ وَأَمْضَاهُ لَنَا وَرَآهُ مَصْلَحَةً لَنَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُخَالِطُنَا فِيهِ، وَلاَ يَطْلُبُهُ مِنَّا؛ لأَنَّهُمْ لاَ يُقِرُّونَ عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي أَمْرٍ مَا أَبَدًا لِكُفْرِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ. أَلاَ تَرَى أَنَّ السَّلاَمَ الْمَشْرُوعَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حِسًّا وَمَعْنًى كَيْفَ يَتَحَامَاهُ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالضَّلاَلِ عَنْ آخِرِهِمْ،

---

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقًا في الجنائز (٤٠٢/١) باب (٧٩) عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي في الفتن، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٦).

وَلاَ يَفْعَلُونَهُ مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَلاَ مَعَ مَنْ يُعَامِلُونَهُ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَـانَ هَـذَا الْقِيَـامُ مَشْرُوعًا مِنْهُ عليه الصلاة والسلام لَتَحَامَوْهُ كَمَا تَحَامَوْا السَّـلاَمَ؛ لأَنَّ كُـلَّ مَـا شَـرَعَ عليه الصلاة والسلام انْتَفَتْ مِنْهُ حُظُوظُ النَّفْسِ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَيْهِ سَـبِيلٌ، وَمَـا يُسْتَعْمَلُ لِحُظُوظِ النَّفْسِ هُوَ الَّذِي يُشَارِكُنَا فِيهِ أَهْلُ الْمِلَلِ، فَلَوْ أَنْكَرْنَـا الْقِيَـامَ ابْتِـدَاءً بَعْضُنَـا لِبَعْضٍ مَا طَلَبَهُ أَهْلُ الْمِلَلِ مِنَّا، وَقَدْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمَ الْقِيَامِ أَلْبَتَّةَ؛ لأَنَّ الْعَـرَبَ كَـانَتْ لاَ تَعْرِفُهُ، وَلاَ يُعَامِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهِ، فَلَمَّا أَنْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ فِعْـلِ الأَعَـاجِمِ بَانَ أَمْرُهُ وَاتَّضَحَ وَزَالَ إِشْكَالُهُ؛ لأَنَّهُ عليـه الصـلاة والسـلام قَـدْ نَهَـى فِـي غَـيْرِ هَـذَا الْحَدِيثِ عَنْ التَّشَبُّهِ بالأَعَاجِمِ، وَقَدْ عَلَّلَهُ هَاهُنَا بِأَنَّـهُ فِعْـلُ الأَعَـاجِمِ حَتَّـى نَهَـى عَنْـهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ لاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّـا مَـنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَـا لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى)**[1] فَإِنَّ تَسْـلِيمَ الْيَهُـودِ الإِشَـارَةُ بِالأَصَـابِعِ وَتَسْـلِيمَ النَّصَـارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ انْتَهَى. وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا فِتْنَةً أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ الْفِتْنَةَ الْمَخُوفَـةَ مَـا هِيَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَوْ تَسَبَّبَ الذِّمِّيُّ فِي قَطْـعِ رِيَاسَتِهِمْ أَوْ قَطْـعِ مَنْصِـبٍ لَهُـمْ أَوْ قَطْـعِ شَيْءٍ مِنْ جَامِكِيَّتِهِمْ أَوْ عَقَدَ وَجْهَهُ فِي وُجُوهِهِمْ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ عِنْدَ أُسْتَاذِهِ بِـأَمْرٍ مَـا كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُمْ فِي جَوَازِ الْقِيَامِ لأَهْلِ الْمِلَلِ مَعَاذَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْخَوْفُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مَعْلُومٌ بَيْـنَ الْعُلَمَـاءِ مَشْـهُورٌ بَيْنَهُـمْ لَيْـسَ عَلَـى مَـا تُسَـوِّلُ لَنَـا حُظُوظُ أَنْفُسِنَا وَيُزَيِّنُ لَنَا شَـيْطَانُنَا وَيَحْمِلُنَـا عَلَيْـهِ قِلَّـةُ يَقِينِنَـا، وَأَعْظَـمُ فِتْنَـةً وَأَدْهَاهَـا وَأَمَرُّهَا هَذَا الأَمْرُ الْمُفْظِعُ الَّذِي وَقَعْنَا فِيهِ وَاصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّـا نَـرَى ذَلِـكَ كُلَّـهُ جَائِزًا أَوْ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مُعْضِلَةٌ عَظِيمَةٌ لاَ تُسْتَدْرَكُ، وَلاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيهَا لِتَعَذُّرِ وُقُوعِ التَّوْبَةِ مِنْهَا؛ لأَنَّ التَّوْبَةَ لاَ تَكُونُ مِنْ الْجَائِزِ، وَلاَ مِنْ الْمَنْدُوبِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ الْمَعَـاصِي. فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحْوَالِنَا فِيهِ أَعْنِي فِي الْقِيَامِ أَنَّا ارْتَكَبْنَا بِهِ بِدْعَةً جَـرَّتْ إِلَـى حَـرَامٍ مُتَّفَـقٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقِيَـامُ لِلْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى وَالْمُنَـافِقِينَ، فَإِنَّـا لِلَّـهِ وَإِنَّـا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ عَلَـى ارْتِكَابِ الْبِدَعِ، وَالتَّسَامُحِ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي، وَمَعْذِرَةِ بَعْضِ عُلَمَائِنَا وَتَسَامُحِهِمْ وَتَغَافُلِهِمْ

(١) رواه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٥) عن ابـن عمـر مرفوعًـا. وقـال: هـذا حديـث ضعيـف، وروي ابـن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

عَنْ كُلِّ ذَلِكَ حَتَّى ارْتُكِبَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الْكَبِيرُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْئُولُ فِي التَّجَاوُزِ وَالْعَفْوِ عَمَّا مَضَى، وَالتَّدَارُكِ وَاللُّطْفِ وَالإِقَامَةِ مِمَّا بَقِيَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ. وَقَدْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ يَتَعَيَّنُ الْيَوْمَ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَقَدْ أَمَرَنَا بِتَرْكِ ذَلِكَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا**)[1] الْحَدِيثَ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رحمه الله هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى مَا احْتُرِزَ مِنْهُ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَحْوَالٍ ثَلاَثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَقُومَ لِكُلِّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ أَوْ الْعَكْسِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهُوَ مَذْهَبٌ لِحُرْمَةِ الْعِلْمِ وَالْمُرُوءَةِ وَقَلَّ أَنْ يَسْتَقِرَّ لَهُ قَرَارٌ فِي مَجْلِسٍ وَيَشْتَغِلُ عَنْ كُلِّ ضَرُورَاتِهِ لِكُلِّ دَاخِلٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَهَذَا شَنِيعٌ وَمَعَ شَنَاعَتِهِ يَمْنَعُ مَا الإِنْسَانُ قَاعِدٌ إِلَيْهِ وَيَشْتَغِلُ عَنْهُ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ. وَإِنْ قَامَ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ مَوْضِعُ الْفِتْنَةِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ لاَ يَقُومَ لأَحَدٍ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَهُمْ وَتَنْحَسِمُ مَادَّةُ التَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَتَبْقَى حُرْمَةُ الْعِلْمِ قَائِمَةً، وَالْمُرُوءَةُ مَوْجُودَةً، وَبَرَكَةُ الاِتِّبَاعِ حَاصِلَةً، وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَجَزْنَا ذَلِكَ لأَجْلِ مَا يَقَعُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ التَّغْيِيرِ لَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نَسْخِ الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّ الْعَوَامَّ كُلَّمَا أَحْدَثُوا حَدَثًا فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ نُوَافِقْهُمْ عَلَيْهِ حِفْظًا لِخَوَاطِرِهِمْ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى مَا ذُكِرَ، وَهَذَا عَكْسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضي الله عنهم؛ لأَنَّ عَادَتَهُمْ مَضَتْ أَنَّ الْعَوَامَّ يُحْدِثُونَ وَالْعُلَمَاءَ يُنْكِرُونَ وَيَزْجُرُونَ فَصَارَ الْيَوْمَ الْحَالُ بِالْعَكْسِ الْعَوَامُّ يُحْدِثُونَ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَتَّبِعُونَ وَبَعْضُهُمْ لاَ يُنْكِرُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)[2] أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ لاَ يَجْلِسَ عَلَى حَائِلٍ مُرْتَفِعٍ دُونَ مَنْ مَعَهُ؛ لأَنَّ فِي

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٦) ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) والترمذي في البر (١٩٣٥) وأحمد في المسند (٣/١١٠، ١٦٥، ١٩٩، ٢٥٥) ومالك في الموطأ (٢/٩٠٧) عن أنس مرفوعًا.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

ذَلِكَ صُورَةَ التَّرَفُّعِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنْ شِيَمِ الْعُلَمَاءِ إذْ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُدَرِّسِ التَّوَاضُعَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَمَّنْ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى شَيْءٍ مِثْلِ فَرْوَةٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ شَيْءٍ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَعَابَهُ وَقَالَ: أَتُتَّخَذُ الْمَسَاجِدُ بُيُوتًا وَرَخَّصَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ، فَعَلَى هَذَا إنْ اضْطَرَّ الْمُدَرِّسُ، أَوْ غَيْرُهُ إلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ تَحْتَهُ فَلْيَكُنْ قَدْرَ الضَّرُورَةِ وَلْيُبَيِّنْ عُذْرَهُ لِئَلاَ يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْمَاضِينَ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي الشَّيْخُ الإمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله أَصَابَهُ مَرَضٌ فَاتَّخَذَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ لأَجْلِ مَرَضِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَقَعَدَ خَارِجًا عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: هَلاَ تَقْعُدُ بِمَوْضِعِك بالأَمْسِ؛ لأَنَّهُ أَكَنُّ لَك لأَجْلِ مَرَضِك فَقَالَ: إنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَوْقَ جُلَسَائِي وَكَانَ الْمَوْضِعُ عُلُوُّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ عَرْضُ أُصْبُعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي هَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَقَالَ: لَوْ وَجَدْت سَبِيلاً أَنْ أَحْفِرَ حُفْرَةً تَحْتَ الأَرْضِ فَأَقْعُدَ تَحْتَ جُلَسَائِي لَفَعَلْت ذَلِكَ، أَوْ كَمَا قَالَ رضي الله عنه. وَمَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ وَفُضَلاَئِهِمْ يَقْعُدُونَ عَلَى حَائِلٍ دُونَ جُلَسَائِهِمْ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَجْلِسُ إلَى أَخْذِ الدُّرُوسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ بَعَثَ لَهُ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله سَجَّادَةً مِنْ صُوفٍ فَبَقِيَ يَتَعَجَّبُ مِنْ أَمْرِهِ فِي إرْسَالِهَا إذْ أَنَّ السَّجَّادَاتِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِدْعَةٌ، وَمِثْلُهُ بَعِيدٌ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرْسَلَهَا إلاَ لِحِكْمَةٍ فَتَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا فَمَا كَانَ إلاَ قَلِيلٌ وَأَخَذَهُ مَغَصٌ فِي فُؤَادِهِ بِسَبَبِ بُرُودَةِ الْبَلاَطِ الَّتِي تَصْعَدُ مِنْ تَحْتِ الْحَصِيرِ فَبَقِيَ يَخْرُجُ بِهَا إلَى الْمَسْجِدِ وَيَطْوِيهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى قَدْرِ جُلُوسِهِ لَيْسَ إلاَ وَيَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي لأَجْلِهَا أَرْسَلَهَا هَذَا السَّيِّدُ، فَهَذَا دَأْبُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالْعُلَمَاءُ أَوْلَى مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُقْتَفَى آثَارُهُمْ وَيُهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاوِحِ إنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ إذْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ رحمه الله الأَشْيَاءَ الَّتِي تُعْهَدُ فِي الْبُيُوتِ أَنْ تُعْمَلَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ

اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَدَارِسِ لِضَرُورَةِ الْحَرِّ وَالذُّبَابِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا مِنْ رَيْعِ الْوَقْـفِ، أَوْ يُقْطَعُ بِهَا حُصْرُ الْوَقْفِ عِنْدَ الْبَحْثِ وَالانْزِعَاجِ عِنْدَ إِيرَادِ الْمَسَائِلِ، وَمِنَ الطُّرْطُوشِـيِّ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَأَكْرَهُ الْمَرَاوِحَ الَّتِي فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ الَّتِـي يَـرُوحُ بِهَـا النَّـاسُ قَالَ: وَمَا كَانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ فِيمَا مَضَى، وَلاَ أُجِيزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَرَاوِحِ يَتَرَوَّحُونَ

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذِهِ الْحَلْقَةِ الَّتِي تُعْمَلُ لَهُ فِي كَـوْنِ الطَّلَبَـةِ يَبْعُدُونَ عَنْهُ وَالسَّلَفُ كَانُوا لاَ يَبْعُدُونَ بَلْ تَمَسُّ ثِيَابُ الطَّلَبَةِ ثِيَـابَ الْمُـدَرِّسِ لِقُرْبِهِـمْ مِنْهُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلرِّيَاسَةِ فَذَمُّهُ أَشَدُّ مِنَ الأَوَّلِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَجْلِسِهِ مَكَانٌ مُمَيَّزٌ لآحَادِ النَّاسِ بَلْ كُـلُّ مَنْ سَبَقَ لِمَوْضِعٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ كَمَا هُوَ ذَلِكَ مَشْـرُوعٌ فِـي انْتِظَـارِ الصَّـلاَةِ، وَلاَ يُقَـامُ أَحَدٌ مِنْ مَوْضِعِهِ جَبْرًا وَيَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُ لِلنَّهْيِ مِنْ صَـاحِبِ الشَّـرِيعَةِ ﷺ عَـنْ ذَلِـكَ حَتَّى لَوْ قَامَ غَيْرُ مُعْرِضٍ عَنْهُ لِضَرُورَةٍ وَعَادَ كَانَ بِـهِ أَحَـقَّ أَيْضًـا اللَّهُـمَّ إِلاَ أَنْ يَكُـونَ الْمَوْضِعُ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَجْلِسُ فِيهِ إِلاَ فُلاَنٌ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِـي فَتْـوَاهُ وَعِلْمِهِ، فَإِنْ جَلَسَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ أَوْ يُعْلَمْ بِمَشَـقَّةٍ فَهَـذَا مُسْتَثْنًى مِمَّـا نُهِـيَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْبُوقُ صَاحِبَ عِلْمٍ وَفَضِيلَةٍ فَحَيْثُمَا جَلَسَ كَـانَ صَـدْرًا، وَلَيْسَـتْ الْمَوَاضِعُ بِالَّتِي تُصَدِّرُ النَّاسَ، وَلاَ تَرْفَعُهُمْ وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْمَـرْءُ مَـا هُـوَ حَامِلُـهُ مِـنْ عِلْـمٍ وَفَضِيلَةٍ وَدِينٍ وَتَقْوَى، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّخْصِيصُ لِمَـنْ ذُكِـرَ لاِحْتِيَـاجِهِمْ إِلَيْـهِ فِـي فَتْـوَاهُ وَعِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ مُقْتَضَاهُ الْعُمُومُ فَالضَّرُورَةُ خَصَّصَتْ الدَّلِيلَ الْعَامَّ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ دَلِيلٍ خُصَّ وَذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُوَسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الضَّرَرِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**)(١) .

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ لاَ يَنْزَعِجَ عَلَى مَنْ آذَاهُ وَيُجَاهِدَ نَفْسَهُ لِتَرْتَاضَ فَيُحْسِنَ لَهُ بِـالْعَفْوِ وَالصَّفْـحِ عَنْـهُ. وَكَذَلِـكَ لاَ يُؤَاخِـذُ مَـنْ تَسَلَّطَ عَلَيْـهِ بِالأَذِيَّـةِ وَقِلَّـةِ الأَدَبِ وَيُوَاجِهُهُ بِمَا يُوَاجِهُ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحِبِّينَ وَالْمُعْتَقِدِينَ مِنْ طَيِّبِ الْقَوْلِ وَحُسْنِ الْعِبَـارَةِ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/١٧، ٢٢، ١٠٢) (٣/٣٤٢) والدارمي في سننه كتاب الاستئذان (٢/٢٨١) باب (٢٤) عن ابن عمر مرفوعًا.

وَعَدَمِ الْجفَاء تَقَرُّبًا بذَلِكَ إلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يُقَابلُ الشَّرَّ بمِثْلِـهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْعُلَمَاء، وَإِنَّمَا شِيَمُهُمْ الْحِلْمُ وَالإِقَالَةُ وَالصَّفْحُ وَالْعَفْوُ، أَلاَ تَرَى إلَى مُحَمَّدِ ابْنِ سَحْنُونَ رحمه الله وَكَانَ قَاضِي بِلاَدِ إِفْرِيقِيَّةَ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ لأخذِ الدُّرُوسِ أَتَاهُ إِنْسَانٌ لاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ فَيُحَدِّثُهُ فِي أُذُنِهِ سَاعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَبَقِيَ كَذَلِكَ مُدَّةً، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ يَقُولُ الْقَاضِي لِجَمَاعَتِهِ أَفْسِحُوا لَهُ فَيَأْتِي وَيَفْعَلُ الْعَادَةَ، ثُمَّ انْقَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً فَسَأَلَ عَنْهُ مَنْ حَضَرَهُ فَقَالُوا لاَ نَعْرِفُ خَبَرَهُ فَقَالَ اُطْلُبُوهُ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَأْتُونِي بِهِ فَوَجَدُوهُ فَأَتَوْا بِهِ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ وَخَلاَ بِهِ وَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَك مِنْ عَادَتِك فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي لِي بَنَاتٌ قَدْ كَبِرْنَ وَاحْتَجْنَ إِلَى التَّزْوِيجِ وَأَنَا فَقِيرٌ فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ إنْ أَغْضَبْت فُلاَنًا فَنَحْنُ نُزِيلُ فَقْرَك وَنُجَهِّزُ بَنَاتَك، أَوْ كَمَا قَالُوا فَبَقِيتُ تِلْكَ الْمُدَّةَ أَجِيءُ إِلَيْك فَأَقْذِفُك وَأَشْتُمُك وَأَفْعَلُ مَا قَدْ رَأَيْت لَعَلَّك تَغْضَبُ يَوْمًا مَا لِيَحْصُلَ لِي مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَيِسْتُ مِنْ غَضَبِك تَرَكْت ذَلِكَ إذْ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ لَوْ أَخْبَرْتنِي كُنْت أَقُومُ لَك بِضَرُورَتِك أَعَلَيْكَ سَفَرٌ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَيُّ شَيْءٍ أَشَرْت بِهِ عَلَيَّ فَعَلْته، فَأَمَرَ الْكَاتِبَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِالْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ إِلَى نُوَّابِهِ بِالْبِلاَدِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ، وَمِمَّنْ يَعْتَنِي بِهِ الْقَاضِي فَسَافَرَ إِلَى الْبِلاَدِ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ مِنْ الأَمْوَالِ مَا أَزَالَ فَقْرَهُ وَجَهَّزَ بَنَاتَه. فَانْظُرْ رَحِمَك اللَّهُ وَإِيَّانَا مُعَامَلَتَهُ مَعَ مَنْ شَتَمَهُ وَقَذَفَهُ فَيَكُونُ الْعَالِمُ يَقْتَدِي بِهَذَا السَّيِّدِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ فِي الأَخْلاَقِ الْحَسَنَةِ وَالشِّيَمِ الْجَمِيلَةِ، وَقُدْوَتُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(تَخَلَّقُوا بِأَخْلاَقِ اللَّهِ)** انْتَهَى. فَمِنْ جُمْلَةِ أَخْلاَقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالثَّوَابُ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَرُتْبَتُهُ مُنِيفَةٌ وَالصَّبْرُ عَلَى الأَذَى أَوَّلُهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ الَّذِي يُؤْذِيكَ هُوَ الْمُحْسِنُ إِلَيْك. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ أَنَّهُ قَالَ: **(جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا)** وَإِذَا نَظَرْت إِلَى النَّاسِ وَجَدْتَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُحْسِنٌ وَمُسِيءٌ فَالْمُحْسِنُ جُبِلَ قَلْبُك عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَهَذَا الْمُحْسِنُ إِنَّمَا أَحْسَنَ إِلَيْك بِشَيْءٍ يَفْنَى، وَإِذَا نَظَرْت إِلَى الْمُسِيءِ بِعَيْنِ التَّحْقِيقِ فَهُوَ مُحْسِنٌ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْك بِالْبَاقِي إذْ أَنَّك تَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ إنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً

وَإلاَ أَخذَ مِنْ سَيِّئَاتِك، وَشَأْنُ أَهْلِ التَّوْفِيقِ اغْتِنَامُ الْبَاقِي فَيَنْبَغِي لَك أَنْ تُكَافِئَهُ عَلَى إحْسَانِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَ الإِحْسَانُ﴾[1] . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رحمه الله مَا يُبَيِّنُ هَذَا وَيُوَضِّحُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَارًّا بِطَرِيقٍ فَلَقِيَهُ إنْسَانٌ فَصَفَعَهُ وَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ فَرَآهُ جَمَاعَةٌ عَلَى بُعْدٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ قَالُوا لَهُ: أَتَعْرِفُ مَنْ هَذَا الَّذِي صَفَعْتَهُ قَالَ لاَ قَالُوا هُوَ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ فَرَجَعَ إلَيْهِ فَطَأْطَأَ عَلَى قَدَمِهِ فَقَبَّلَهَا وَقَالَ وَاَللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا عَرَفْتُك وَسَأَلَهُ الْمُحَالَلَةَ فَقَالَ لَهُ وَاَللَّهِ مَا ارْتَفَعَتْ يَدُك عَنِّي حَتَّى سَأَلْت اللَّهَ تَعَالَى لَك الْمَغْفِرَةَ فَقَالَ لَهُ وَمَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّك لَمَّا صَفَعْتنِي عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُنِي عَلَى ذَلِكَ وَمَا كُنْت بِاَلَّذِي تُوصِلُ إلَيَّ خَيْرًا فَأُوصِلُ إلَيْك شَرًّا. وَانْظُرْ رَحِمَك اللَّهُ إلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ لَوْ كُنْت مُغْتَابًا لِأَحَدٍ لاَغْتَبْت وَالِدَيْ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي فَهُمْ أَبَدًا يَنْظُرُونَ إلَى بَاطِنِ الأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا، وَغَيْرُهُمْ إلَى ضِدِّهَا. فَانْظُرْ رَحِمَك اللَّهُ تَعَالَى إلَى هَذَا الْمَقَامِ الأَسْنَى الَّذِي يَحْصُلُ لِكَاظِمِ الْغَيْظِ إذْ أَنَّ ذَلِكَ يُدْخِلُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (**سَلاَمَةُ الصَّدْرِ لاَ تُبْلَغُ بِعَمَلٍ**) فَنَفَى عليه الصلاة والسلام أَنْ تُبْلَغَ سَلاَمَةُ الصَّدْرِ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا مُتَحَصِّلٌ بِمَا ذُكِرَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى إذَا جَعَلَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَلِيلاً وَيَتَّكِئَ عَلَى شَحْمَتَيْ أَصْلِ كَفِّهِ تِلْكَ لِمَا وَرَدَ أَنَّ تِلْكَ الْهَيْئَةَ مِنْ فِعْلِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْمَعَ مَنْ يَنِمُّ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَنْقُلُ أَخْبَارَ النَّاسِ وَمَا جَرَى لَهُمْ مِمَّا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ لِلشَّيْطَانِ فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالاً كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ لاَ يَأْتِي لِأَحَدٍ إلاَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ فَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ لِلْعَالِمِ، أَوْ الْعَابِدِ فَيُوَسْوِسُ لَهُ بِالزِّنَا، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ شَخْصٍ غَائِبٍ فَيُذْكَرُ بِخَيْرٍ فَيَقُومُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ وَيَسْتَثْنِي بِقَوْلِهِ: إلاَ أَنَّ فِيهِ كَذَا وَأَنَّهُ كَذَا، فَيَتَرَتَّبُ الإِثْمُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ، فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ

---

(١) سورة الرحمن: الآية (٦٠).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا، وَرَدَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَيَتَنَفَّسَ فَيَحْرِقُ بِنَفَسِهِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، أَوْ كَمَا وَرَدَ وَهَا هُوَ ذَا بَيِّنٌ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُسْتَثْنِي إِذَا اسْتَثْنَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَقَدْ بَاءُوا جَمِيعًا بِالإِثْمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْغِيبَةِ؛ لأَنَّهَا مُصِيبَةٌ عُظْمَى فِي الدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْذِيرِ عَنْ ذَلِكَ إلاَ قوله تعالى: **﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾**[1] ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (**قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيبَةُ قَالَ: ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْت إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْته وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**)[2] وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (**قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبُك مِنْ صَفِيَّةَ قِصَرُهَا قَالَ لَقَدْ قُلْت كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إنْسَانًا فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إنْسَانًا وَلِي كَذَا وَكَذَا**)[3] وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ رَزِينٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**لاَ غِيبَةَ فِي فَاسِقٍ وَلاَ مُجَاهِرٍ وَكُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إلاَ الْمُجَاهِرُونَ**)[4] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَمْشِي بِالْحَدِيثِ إلَى الأَمِيرِ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**)[5] . وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**لاَ يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**)[6]

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٤٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤) والترمذي في البر (١٩٣٤) وأحمد في المسند (٢/٢٣٠، ٤٥٨) والدارمي في سننه (٢/٢٩٧) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٥).

(٤) صحيح: روي البخاري نحوه في الأدب (٦٠٦٩) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) ومسلم في الإيمان (١٦٩) وأبو داود (٤٨٧١) والترمذي (٢٠٢٦) وأحمد في المسند (٥/٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٢) عن همام ابن الحارث مرفوعًا.

(٦) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٦٠).

وَالأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذَا وَأَشْبَاهِهِ كَثِيرَةٌ. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَحْكِي أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبَارَكِينَ بِتُونُسَ فَلَمَّا أَنْ أَرَادُوا الطَّعَامَ أَبْطَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَسَأَلُوا عَنْهُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ مَا زَالَتْ عَادَتُهُ هَكَذَا، فَقَامَ سَيِّدِي حَسَنٌ الزُّبَيْدِيُّ رحمه الله وَقَالَ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ الْيَوْمَ لِي سَنَةٌ لَمْ أَسْمَعْ غِيبَةً فَسَمَّعْتُمُوهَا لِي الْيَوْمَ، وَاَللَّهِ لاَ أَقْعُدُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَخَرَجَ مِنْ حِينِهِ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئًا، فَقِسْ عَلَى هَذَا وَانْظُرْ بِنَظَرِك أَيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَمَا بِالْعَهْدِ مِنْ قِدَمٍ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا رَخَّصَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا: وَهِيَ غِيبَةُ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إلَيْهَا، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ يُخْفِيهَا، فَإِذَا ظَفِرَ بِأَحَدٍ أَلْقَاهَا إلَيْهِ، وَالْغِيبَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِخَصْمِهِ، وَإِذَا سَأَلَ الْحَاكِمُ عَنْ أَحَدٍ فَغِيبَتُهُ جَائِزَةٌ وَعِنْدَ الْعَالِمِ لِلْفَتْوَى، وَعِنْدَ مَنْ يُرْجَى تَغْيِيرُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ، وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَعِنْدَ الْمُرَافَقَةِ فِي السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ لِلشَّرِكَةِ، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ يَشْتَرِي دَارًا فَسَأَلَ عَنْ جَارِهَا أَوْ دُكَّانًا، وَالتَّجْرِيحُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْمُشَاوَرَةُ فِي أَمْرٍ مَا مِنْ أُمُورِ الْمُخَالَطَةِ، أَوْ الْمُجَاوِرَةِ، أَوْ الْمُصَاهَرَةِ، وَتَجْرِيحُ الْمُحَدِّثِينَ لِلرُّوَاةِ، وَذِكْرُ الرَّجُلِ بِاسْمٍ قَبِيحٍ يَشْتَهِرُ بِهِ كَالأَعْمَشِ وَالأَعْرَجِ وَالأَخْفَشِ فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُسْتَثْنَاةُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْمُكُوسِ وَالظَّلَمَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُنْتَصِبِينَ لِظُلْمِ الْعِبَادِ وَأَذِيَّتِهِمْ فِي الْعِرْضِ، أَوْ الْمَالِ، أَوْ الْبَدَنِ، وَلاَ يُعَيِّنُ بَعْضَ هَؤُلاَءِ بِالذِّكْرِ إذَا خَشِيَ الْفِتْنَةَ، فَإِنْ أَمِنَ عَيَّنَ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ الْمَذْكُورُ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْذَرُونَهُ وَيَهْجُرُونَهُ، وَلاَ يَتَعَاطَوْنَ مِثْلَ فِعْلِهِ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنَ النُّعُوتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَذِبِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْكَذِبُ صُرَاحًا، فَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ أَنْ يَقَعَ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فَلْيَنْقِمْ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ، أَوْ يَمْنَعْهُ مِنْ حُضُورِ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَتُوبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُقْلِعَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ وَشُرُوطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِنْكَارِ إلاَ بِقَلْبِهِ قَامَ وَتَرَكَهُ، وَلاَ يَكُونُ مُنْكِرًا بِقَلْبِهِ إنْ قَعَدَ، وَيَأْثَمُ إلاَ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ الْخُرُوجِ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَيْسَ هِيَ الْحَيَاءُ وَتَعْبِيسُ وَجْهِ الْمُنْكَرِ بَلْ مَا يُعَدُّ إنْكَارًا شَرْعِيًّا. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ

الْغَزَالِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الأَرْبَعِينَ لَهُ: كُلُّ مَنْ شَاهَدَ مُنْكَرًا وَلَمْ يُنْكِرْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، فَالسَّامِعُ شَرِيكُ الْمُغْتَابِ وَيَجْرِي هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي حَتَّى فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ وَيَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى الْحَرِيرِ، وَالْجُلُوسِ فِي دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ عَلَى حِيطَانِهَا صُوَرٌ، أَوْ فِيهَا أَوَانٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَالْجُلُوسِ فِي مَسْجِدٍ يُسِيءُ النَّاسُ الصَّلاَةَ فِيهِ فَلاَ يُتِمُّونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسُ فِي مَجْلِسِ وَعْظٍ يَجْرِي فِيهِ ذِكْرُ الْبِدْعَةِ، أَوْ فِي مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ، أَوْ مُجَادَلَةٍ يَجْرِي فِيهَا الأَذَى، أَوْ الأَبْحَاثُ بِالسَّفَهِ وَالشَّتْمِ. وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ كَثُرَتْ مَعَاصِيهِ وَإِنْ كَانَ تَقِيًّا فِي نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ الْمُدَاهَنَةَ فَلاَ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ وَيَشْتَغِلُ بِالْحِسْبَةِ وَالْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُتْرَكْ الْمُنْكَرُ وَنظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الاِسْتِهْزَاءِ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي مُنْكَرَاتٍ يَرْتَكِبُهَا الْفُقَهَاءُ وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ فَهَا هُنَا يَجُوزُ السُّكُوتُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الزَّجْرُ بِاللِّسَانِ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَارِقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَلَيْسَ يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ الْمَعْصِيَةِ بِالاِخْتِيَارِ، فَمَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الشُّرْبِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ وَمَنْ جَالَسَ مُغْتَابًا، أَوْ لاَبِسَ حَرِيرٍ، أَوْ آكِلَ رِبًا، أَوْ حَرَامٍ فَهُوَ فَاسِقٌ وَلْيَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ. الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بِأَنْ يَرَى زُجَاجَةً فِيهَا خَمْرٌ فَيَكْسِرُهَا، أَوْ يَسْلُبَ آلَةَ الْمَلاَهِي مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا وَيَضْرِبَ بِهَا عَلَى الأَرْضِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُضْرَبُ، أَوْ يُصَابُ بِمَكْرُوهٍ فَهَا هُنَا يُسْتَحَبُّ الْحِسْبَةُ لقوله تعالى: **﴿وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾**(١) . ثُمَّ قَالَ عُمْدَةُ الْحِسْبَةِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: اللُّطْفُ وَالرِّفْقُ وَالْبُدَاءَةُ بِالْوَعْظِ عَلَى سَبِيلِ اللِّينِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْعُنْفِ وَالتَّرَفُّعِ وَالإِدْلاَلِ بِدَلاَلَةِ الصَّلاَحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ دَاعِيَةَ الْمَعْصِيَةِ وَيَحْمِلُ الْعَاصِي عَلَى الْمَنَاكِرِ وَعَلَى الأَذَى، ثُمَّ إِذَا آذَاهُ وَلَمْ يَكُنْ حَسَنَ الْخُلُقِ غَضِبَ لِنَفْسِهِ وَتَرَكَ الإِنْكَارَ لِلَّهِ وَاشْتَغَلَ بِشِفَاءِ غَلِيلِهِ مِنْهُ فَيَصِيرُ عَاصِيًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لِلْحِسْبَةِ يَوَدُّ لَوْ تُرِكَتْ الْمَعْصِيَةُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَانَ ذَلِكَ لَمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ دَلاَلَةِ الاِحْتِسَابِ وَعِزَّتِهِ قَالَ ﷺ: **(لاَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَنْهَى عَنْ**

---

(١) سورة لقمان: الآية (١٧).

الْمُنْكَرِ إلاَ رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ حَلِيمٌ فِيمَا يَـأْمُرُ بـهِ حَلِيـمٌ فِيمَـا يَنْهَى عَنْهُ فَقِيهٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَقِيهٌ فِيمَا يَنْهَـى عَنْـهُ)[1] وَوَعَـظَ الْمَـأْمُونَ رحمـه الله وَاعِظٌ بِعُنْفٍ فَقَالَ يَا رَجُلُ: ارْفُقْ فَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْـك إلَى مَـنْ هُـوَ شَـرٌّ مِنِّي وَأَمَرَهُ بالرِّفْقِ فقَالَ لَهُ: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا﴾[2] وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنـه أَنَّ غُلاَمًا شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِـي فِـي الزِّنَـا فَصَاحَ النَّـاسُ بـهِ فَقَـالَ ﷺ أَقِرُّوهُ أَقِرُّوهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام أَتحِبُّهُ لأُمِّك فَقَالَ لاَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاك فَقَالَ عليه الصلاة والسلام كَذَلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عليـه الصلاة والسلام أَتحِبُّهُ لابْنَتِك قَالَ لاَ قَالَ كَذَلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ حَتَّـى ذَكَـرَ الأُخْتَ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ وَهُوَ يَقُولُ كَذَلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ شَـيْءٌ أَبْغَضَ إلَيْـهِ مِنْ الزِّنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِلْفُضَيْلِ إنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَبِلَ جَوَائِزَ السُّلْطَان فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ إلاَ دُونَ حَقِّهِ، ثُمَّ خَلاَ بِهِ وَعَاتَبَـهُ بـالرِّفْقِ فَقَـالَ يَـا أَبَـا عَلِـيٍّ: إنْ لَـمْ نَكُـنْ مِـنْ الصَّالِحِينَ فَإِنَّا نُحِبُّ الصَّالِحِينَ. الْعُمْدَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُـونَ الْمُحْتَسِـبُ قَـدْ بَـدَأَ بنَفْسِـهِ فَهَذَّبَهَا وَتَرَكَ مَا يَنْهَى عَنْهُ أَوَّلاً. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله تعالى إذَا كُنْت تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلْتَكُنْ مُرَاعِيًا لَهُ قَبْلَ أَخْذِ النَّاسِ بِهِ وَإِلاَ هَلَكْت فَهَذَا هُوَ الأَوْلَى حَتَّى يَنْفَعَ كَلاَمُهُ وَإِلاَ اُسْتُهْزِئَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا بَلْ يَجُوزُ الاِحْتِسَابُ لِلْعَـاصِي أَيْضًـا. قَـالَ أَنسٌ قُلْنَـا يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ: لاَ نَـأْمُرُ بـالْمَعْرُوفِ حَتَّـى نَعْمَـلَ بـهِ كُلِّـهُ قَـالَ بَـلْ مُـرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ وَانْهَـوْا عَـنْ الْمُنْكَـرِ وَإِنْ لَـمْ تَجْتَنِبُـوهُ كُلَّـهُ، وَقَـالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُرِيدُ أَنْ لاَ يَظْفَرَ الشَّيْطَانُ مِنْكُـمْ بِهَـذِهِ الْخَصْلَـةِ وَهُـوَ أَنْ لاَ تَـأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَفْعَلُوا الأَمْرَ كُلَّهُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إلَى حَسْمِ بَابِ الْحِسْبَةِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْصَمُ مِنْ الْمَعَاصِي.

---

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/٤٩) وانظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر للصالحي ط نزار، وط بيروت.

(٢) سورة طه: الآية (٤٤).

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتحرَّزَ مِنَ الْمِزَاحِ الْمُخرِجِ عَنْ حَدِّ الْوَقَارِ وَإِنْ كَانَ الْمِزَاحُ جَائِزًا إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ وَإِبْقَاءِ هَيْبَةِ الْعِلْمِ وَوَقَارِهِ أَلاَ تَرَى إِلَى وَاصِفِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ يَمْزَحُ، وَلاَ يَقُولُ إلاَ حَقًّا مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ لَهُ لاَ أَحْمِلُكَ إلاَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام فَخَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ سَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَحْمِلَنِي عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ لاَ أَحْمِلُك إلاَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ فَقَالُوا لَهُ وَهَلْ الْجَمَلُ إلاَ وَلَدُ النَّاقَةِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِلْمَرْأَةِ الَّتِي شَكَتْ زَوْجَهَا فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: هُوَ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ فَأَتَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا فَجَعَلَتْ تَفْتَحُ عَيْنَيْهِ وَتَنْظُرُ الْبَيَاضَ فَاسْتَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ وَسَأَلَهَا عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِكَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا أَمَّا عَلِمْت أَنَّ كُلَّ إنْسَان فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ عليه الصلاة والسلام فِي هَذَا الْبَابِ تَخْفِيفًا لأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ ﷺ، فَهَذَا هُوَ تَوْقِيرُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ لاَ بِالْقُمَاشِ وَحُسْنِ الْمَلْبَسِ بَلْ بِحُسْنِ السَّمْتِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذِكْرِ الآدَابِ سَلَفٌ صَالِحٌ مِنْهُمْ الإِمَامَانِ الْكَبِيرَانِ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ رضي الله عنهم وَإِنَّمَا ذَكَرْت نُبَذًا مِمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ الْوَقْتُ فِي الأَمْرِ الظَّاهِرِ، وَمَنْ طَلَبَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ رضي الله عنهم، ثُمَّ نَرْجِعُ الآنَ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ حِينَ خُرُوجِ الْعَالِمِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَحِيَّتِهِ لَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْفَرْضِ فَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ مُشْتَغِلاً بِإِلْقَاءِ الْعِلْمِ إذْ ذَاكَ فَلْيَتْرُكْ كُلَّ مَا هُوَ فِيهِ هُوَ وَجُلَسَاؤُهُ وَيَشْتَغِلُونَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ مَا هُوَ فَرْضٌ يُتْرَكُ لِفَرْضٍ فَيُقَالُ هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ يُتْرَكُ لأَدَاءِ الصَّلاَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ مَالِكٍ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ لَهُ مَا الَّذِي قُمْت إِلَيْهِ بِأَوْجَبَ عَلَيْك مِنْ الَّذِي قُمْت عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي الْمَسْجِدِ إذْ ذَاكَ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ لَهَا رُكُوعٌ قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَهِيَ مِنْ السُّنَنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فَرْضًا فَلَهُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَنْ يَنْذِرَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِمَا فَتَصِيرُ فَرْضًا فِي سُنَّةٍ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَرْضَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنْ اسْتِحْضَارِ الإِيمَانِ وَالاحْتِسَابِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ قَبْلُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَمِنَ الآدَابِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا بَعْدَهَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيمَا يَجبُ تَقْدِيمُهُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ وَفِيمَا يَجبُ تَأْخِيرُهُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تَقْدِيمِ مَا يَجبُ تَأْخِيرُهُ، أَوْ تَأْخِيرِ مَا يَجبُ تَقْدِيمُهُ فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَشْهُودِ وَهُوَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ الَّذِي يُتَكَلَّمُ فِيمَا يُفْعَلُ فِيهِ مَا هُوَ الأَوْلَى بِهِ فِيهِ فَيُقَدَّمُ فِعْلُهُ بالشُّرُوعِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رحمه الله إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ عِلْمٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَقُولُ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فِي صِفَةِ شَيْطَانٍ وَيَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةِ عِلْمٍ إِنْكَارًا مِنْهُ رحمه الله الاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اقْتِدَاءً مِنْهُ بالسَّلَفِ السَّابِقِينَ رضي الله عنهم وَإِيثَارًا مِنْهُ اشْتِغَالَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بالتَّوَجُّهِ وَالْعِبَادَةِ وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى زَمَنِهِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا رَاغِبِينَ فِي الْعِلْمِ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ انْتَشَرُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ انْتَشَرُوا فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَالاِنْهِمَاكِ عَلَيْهَا غَالِبًا فَقَلَّ أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ وَيَأْتُوا الْمَسَاجِدَ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّ الْعَالِمَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَسَيَأْتِي إِذَا كَانَ فِي الْمَدْرَسَةِ، أَوْ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا فَيَنْبَغِي، أَوْ يَجبُ إِشْغَالُ هَذَا الْوَقْتِ بِالْكَلاَمِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَآكَدُهَا الْفِقْهُ وَالْكَلاَمُ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ وَالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُمْنَعُ لَعَلَّهُمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ وَيَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَالإِصْغَاءِ إِلَى فَوَائِدِهِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَعَهْدِي مِنْ عَادَةِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ يَأْخُذُونَ الدُّرُوسَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيَأْتِي الْعَوَامُّ إِلَيْهِمْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَكَانَ سَيِّدِي الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّيَّاتُ رحمه الله أَحَدُ شُيُوخِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ رحمه الله يَأْخُذُ الدَّرْسَ فِي رِسَالَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله وَيُلِينُ عِبَارَتَهُ لِيُوَصِّلَ إِلَى الْعَوَامِّ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَلاَ يَسْمَعُ سُؤَالَ طَالِبٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَيَقُولُ لَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ دَرْسُ كِتَابِ التَّهْذِيبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لأَنِّي إِذَا اشْتَغَلْت بِالْبَحْثِ مَعَكُمْ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ هَؤُلاَءِ الْمَسَاكِينُ إِلَى أَسْبَابِهِمْ وَدَكَاكِينِهِمْ فَهَذِهِ صِفَةُ الْعُلَمَاءِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ وَالْمُقْتَدَى بِهِمْ رضي الله عنهم لاَ جَرَمَ أَنَّ الْعَوَامَّ صَارُوا فِي

دَكَاكِينِهِمْ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِعِلْمِ مَا يُحَاوِلُونَهُ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَتجدُهُـمْ يَبْحَثُونَ فِي دَكَاكِينِهِم بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الْمَسَائِلِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لِيُوقِـف بَعْـضَ الْفُقَهَـاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ هُـوَ عَلَى وُضُـوءٍ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَـي الإِشْرَاقِ وَتُجْزِئُ عَنْ الضُّحَى إِنْ نَوَاهَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَـا فَرْضًا فَعَلَ كَمَا تَقَـدَّمَ وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِ الْعِلْمِ عِنْدَ الإِشْرَاقِ، أَوْ قَبْلَهُ وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِـي أَثْنَائِهِ فَلاَ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَهُـوَ عَلَى طَهَـارَةٍ فَلْيَرْكَعْ كَمَـا سَبَقَ، ثُـمَّ يَنْصَرِفْ لِسَـبِيلِهِ، فَـإِذَا خَـرَجَ مِـنْ الْمَسْجِدِ فَقَـدْ تَقَدَّمَـتْ الآدَابُ فِـي خُرُوجِـهِ مِنْـهُ وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَنْوِيَ سُرْعَةَ الْعُودِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ عليـه الصـلاة والسـلام: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِـلَّ إِلاَ ظِلُّـهُ**)[١] وَعَـدَّ مِنْهُـمْ وَرَجُـلٌ قَلْبُـهُ مُعَلَّـقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ فَإِذَا ذَهَبَ مَارًّا إِلَى بَيْتِهِ فَلَـهُ فِـي رُجُوعِـهِ إِلَيْـهِ نِيَّاتٌ عَدِيدَةٌ تَارَةً تَكُونُ عَلَى الْوُجُوبِ وَتَارَةً تَكُونُ عَلَى النَّدْبِ، فَأَمَّا الْوُجُـوبُ فَهُـوَ أَنْ يَنْوِيَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ لِيَقُومَ بِـالْحَقِّ الَّـذِي لَهُـمْ عَلَيْـهِ وَأَنْ يُرْشِـدَهُمْ فِي دِينِهِـمْ وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ وَمَا يَتَعَاطَوْنَهُ فِي فَرْضِهِمْ وَغَيْرِهِ مِنْ الأُمُورِ؛ لأَنَّهُـمْ مِـنْ رَعِيَّتِـهِ وَهُـوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ لِمَا وَرَدَ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَشْـيِ النَّـاسِ مَعَـهُ وَمِـنْ خَلْفِـهِ وَمِنْ وَطْءِ عَقِبِهِ وَتَقْدِيمِهِمْ نَعْلَهُ وَاتِّكَائِهِ عَلَى أَحَدٍ إِلاَ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَـإِنَّ هَـذَا كُلَّـهُ مَثَارُهُ مِنْ الْكِبْرِ وَالْخُيَلاَءِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَوَاضِعًا لَكِنْ ظَـاهِرُ هَذِهِ الأَفْعَالِ تُنَافِي ذَلِكَ وَتَجُرُّ إِلَى الْمَذْمُومِ إِلاَ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَكَفَى بِهِ أَنَّهُ مُخَـالِفٌ لِلسَّلَفِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ رضـي اللـه عنه: أَضَرُّ مَا عَلَى الإِنْسَانِ وَطْءُ عَقِبِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ وَوَطْءُ الْعَقِبِ هُوَ الْمَشْيُ خَلْفَهُ

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ يُنْدَبُ لَهُ فِي الطَّرِيقِ حِيـنَ خُرُوجِـهِ فَيَفْعَـلُ مِثْلَهُ فِي رُجُوعِهِ.

---

(١) صحيح: تقدم.

(فَصْلٌ) فَإِذَا بَدَأَ بِدُخُولِ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ مَا شَـاءَ اللَّـهُ لاَ قُـوَّةَ إِلاَ بِاللَّـهِ وَيُقَـدِّمُ الْيَمِينَ وَيُؤَخِّرُ الشِّمَالَ كَمَا وَرَدَ فِي خُرُوجِهِ مِنْهُ بِخِلاَفِ الْمَسْـجِدِ، وَقَـدْ ذُكِـرَ فَـإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِـهِ إِنْ كَـانُوا حُضُورًا وَإِنْ كَـانُوا فِـي غَـيْرِ ذَلِـكَ الْمَوْضِـعِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَقْـرَأَ عِنْدَ دُخُولِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَامِلَةً لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ الثَّوَابِ الْجَزِيـلِ، ثُـمَّ يُصَلِّـي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّـهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا لِمَا جَاءَ فِيهِ أَيْضًا.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ جُلُوسِهِ لِقَوْلِهِ عليـه الصـلاة والسـلام: لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا فَرْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَهْلَهُ بِمَسَائِلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِـنْ تَعْلِيمِ غَيْرِهِمْ طَلَبًا لِثَوَابِ إِرْشَادِهِمْ فَخَاصَّتُهُ وَمَنْ تَحْتَ نَظَرِهِ آكَدُ؛ لِأَنَّهُمْ رَعِيَّتُهُ وَمِـنْ الْخَاصَّةِ بِهِ كَمَا سَبَقَ " كُلُّكُمْ رَاعٍ " الْحَدِيـثَ، فَيُعْطِيهِـمْ نَصِيبَهُـمْ فَيُبَـادِرُ لِتَعْلِيمِهِـمْ لِآكَدِ الْأَشْيَاءِ فِي الدِّينِ أَوَّلاً وَأَنْفَعِهَا وَأَعْظَمِهَـا فَيُعَلِّمُهُـمْ الإِيمَـانَ وَالإِسْـلاَمَ وَيُجَـدِّدُ عَلَيْهِـمْ عِلْـمَ ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانُوا قَـدْ عَلِمُـوهُ وَيُعَلِّمُهُـمْ الإِحْسَـانَ وَيُعَلِّمُهُـمْ الْوُضُـوءَ وَالاِغْتِسَالَ وَصِفَتَهُمَـا وَالتَّيَمُّـمَ وَالصَّلاَةَ وَمَـا فِـي ذَلِـكَ كُلِّـهِ مِـنْ الْفَرَائِـضِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ، وَكُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ الأَهَمَّ فَـالأَهَمَّ سَـمِعْتُ سَيِّدِي أَبَـا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ لَمَّا أَنْ تَأَهَّلْت قُلْت لِلزَّوْجَةِ لاَ تَتَحَرَّكِي، وَلاَ تَتَكَلَّمِي بِكَلِمَـةٍ فِي غَيْبَتِي إِلاَ وَتَعْرِضِيهَا عَلَيَّ حِينَ آتِي لِأَنِّي مَسْئُولٌ عَنْ تَصَرُّفِك كُلِّهِ، كُنْت مَسْئُولاً عَنْ نَفْسِي لَيْسَ إِلاَ وَأَنَا الآنَ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِي وَعَنْكِ فَأُسْأَلُ عَنْ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، ثُـمَّ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ، وَكُلُّ مَا أَنَا مُطَالَبٌ بِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا حَتَّى بَـالَغَ مَعَهَا بِأَنْ قَالَ لَهَا إِنْ نَقَلْتِ الْكُوزَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَـى مَوْضِـعٍ فَـأَخْبِرِينِي بِـهِ قَـالَ وَذَلِـكَ خِيفَةَ مِنْ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَـتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ حُكْـمٌ شَـرْعِيٌّ، وَقَـدْ يَكُـونُ ذَلِكَ فِيهِ فَبَقِيَتْ تُخْبِرُنِي بِكُلِّ تَصَرُّفِهَا إِلَى أَنْ طَالَ عَلَيْهَا ذَلِـكَ فَبَقِيَـتْ تُخْبِرُنِي بِمَـا يَظْهَرُ لَهَا أَنَّ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةً وَتَسْكُتُ عَنْ الْبَاقِي فَوَجَدْت نَفْسِي قَلِقًا خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ

مَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ فِيهِ فَائِدَةً قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ فَبَقِيت إِذَا دَخَلْت الْبَيْتَ يُنْطِقُ اللَّهُ لِي جدَارَ الْبَيْتِ حِينَ أَدْخُلُ فَيَقُولُ لِي جَمِيعَ تَصَرُّفِهَا فَأَجْلِسُ فَتَعْرِضُ عَلَيَّ كُلَّ مَا تُرِيدُهُ مِمَّا يَظْهَرُ لَهَا أَنَّ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةً كَمَا تَقَدَّمَ فَأَقُولُ لَهَا هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ فَتَقُولُ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهَا هُوَ ذَاكَ، فَأَقُولُ لَهَا وَفَعَلْت كَذَا وَكَذَا وَأَذْكُرُ لَهَا بَقِيَّةَ تَصَرُّفِهَا فَتَقُولُ: أَوَحْيٌ بَعْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ الْبَابُ عَلَيَّ مُغْلَقًا، وَلاَ أَجدُ مَعِي فِي الْبَيْتِ أَحَدًا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلْته فَمَنْ أَخْبَرَك فَمَا بَقِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةٍ حَتَّى تُخْبِرَنِي فَانْظُرْ رَحِمَك اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّانَا كَيْفِيَّةَ نَظَرِهِمْ إِلَى تَخْلِيصِ ذِمَمِهِمْ فَهَؤُلاَءِ هُمْ الَّذِينَ فَهِمُوا مَعْنَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)(١) وَعَمِلُوا بِهِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بِمَنِّهِ لاَ رَبَّ غَيْرُهُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ آكَدِ الأَشْيَاءِ وَأَهَمِّهَا تفقُّدُ الْقِرَاءَةِ إِذْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبَةٌ وَسُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ فَالْوَاجِبَةُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَشَدَّاتِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ ذَلِكَ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ إلاَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا وَالسُّنَّةُ سُورَةٌ مَعَهَا وَالْفَضِيلَةُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَهَا طُولُ الْقِيَامِ فِيهَا. أَلاَ تَرَى إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَيْثُ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ آل عِمْرَانَ، ثُمَّ النِّسَاء، ثُمَّ الْمَائِدَةِ حَتَّى سَمِعْت هَذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ رَكَعَ. وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ الْخَتْمَةَ كُلَّهَا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي وَلَدِهِ وَعَبْدِهِ وَأَمَتِهِ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهِمْ عُجْمَةٌ بِحَيْثُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى النُّطْقِ فَلاَ حَرَجَ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالتَّصْرِيحِ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إلاَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَ عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَمَا يَحْتَاجَان إِلَيْهِ مِنْ أُمُور دِينِهِمَا كَمَا يَجبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ إِذْ لاَ فَرْقَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ كَثُرَ الْجَهْلُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ بِهَذَا الْمَعْنَى حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْجَارِيَةَ لاَ حَظَّ لَهُمَا فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَذْكُرُ شَيْئًا لَوْ اعْتَقَدَهُ لَكَانَ كُفْرًا لاَ شَكَّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ جَهْلٌ وَسَخَفٌ وَبِدْعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ وَالإِقْلاَعُ عَنْهُ وَهُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ صَلاَةَ الْعَبْدِ وَصَوْمَهُ وَبَاقِي عِبَادَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لِسَيِّدَتِهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ وَهَذَا لاَ قَائِلَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ. وَكَذَلِكَ يُعَلِّمُهُنَّ مَا يَخُصُّهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي الْحَيْضِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَرِّفَهُنَّ أَنَّ الْحَيْضَ عَلَى سِتِّ مَرَاتِبَ: أَوَّلُهُ أَسْوَدُ، ثُمَّ حُمْرَةٌ، ثُمَّ صُفْرَةٌ، ثُمَّ غُبْرَةٌ، ثُمَّ كُدْرَةٌ، ثُمَّ قَصَّةٌ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ فَتَصِيرُ جَافَّةً، فَالْخَمْسَةُ الأُوَلُ حَيْضٌ وَالْقَصَّةُ وَالْجُفُوفُ نَقَاءٌ وَكَثِيرًا مَا يُتَسَاهَلُ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْبَابِ لِقِلَّةِ سُؤَالِهِنَّ وَمَنْ يُعَلِّمُهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ تَرَى أَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي الْقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَأَمَّا الصُّفْرَةُ وَالْغُبْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فَلاَ بَأْسَ بِالْوَطْءِ فِيهَا عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِي الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ الأُوَلِ وَبَعْدَهَا يَجُوزُ الْوَطْءُ وَمِنْهُنَّ مَنْ تَعْتَقِدُ أَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ مُضِيِّهَا لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ وَانْتَظَرَتْ تَمَامَهَا دُونَ غُسْلٍ وَصَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوَطْءٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَوُطِئَتْ مَعَ وُجُودِ الْحَيْضِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**)[1] انْتَهَى فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَتَغَفُّلِ الأَزْوَاجِ، ثُمَّ يُعَلِّمُهُنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَقَلَّهَا وَمَا بَيْنَهُمَا وَيُعَرِّفُهُنَّ مَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ إِلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَلْ يُقَدَّرُ لَهَا قَدْرَ زَمَنِ الْغُسْلِ بِلاَ تَرَاخٍ، أَوْ زَمَنِ الرَّكَعَاتِ، وَكَذَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالصُّبْحُ إِلَى أَنْ يَبْقَى لَهَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُحَقِّقُ لَهُنَّ الطُّهْرَ بِمَاذَا يَكُونُ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ يَخْتَلِفْنَ فِي هَذَا فَوَاحِدَةٌ يَكُونُ طُهْرُهَا بِالْجُفُوفِ وَأُخْرَى يَكُونُ طُهْرُهَا بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَيُعَلِّمُهُنَّ أَيْضًا مَوَانِعَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً مِنْهَا عَشَرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَهِيَ: مَنْعُ رَفْعِ حَدَثِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا. وَوُجُوبُ الصَّلاَةِ صِحَّةُ فِعْلِهَا. صِحَّةُ فِعْلِ الصَّوْمِ دُونَ وُجُوبِهِ. مَسُّ الْمُصْحَفِ. دُخُولُ الْمَسْجِدِ. الاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. الطَّلاَقُ فِي الْحَيْضِ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي في الطهارة (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد في المسند (٢/٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦) والدارمي في الوضوء (١/٢٦١) باب (١١٤).

الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ. وَمِنْهَا خَمْسَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَهِيَ: مَنْعُ وَطْئِهَا فِيمَا تَحْتَ الإِزَارِ. مَنْعُ وَطْئِهَا بَعْدَ النَّقَاءِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ. الثَّالِثُ مَنْعُ رَفْعِ حَدَثِ غَيْرِهَا. مَنْعُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ مَائِهَا. قِرَاءَتُهَا الْقُرْآنَ ظَاهِرًا الْمَشْهُورُ الْجَوَازُ، وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَهِيَ أَنْ تَقْعُدَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا فَتَطْلُبَ الصَّابُونَ فِي يَوْمٍ وَتَغْسِلَ ثِيَابَهَا فِي الثَّانِي وَتَغْتَسِلَ فِي الثَّالِثِ وَتُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَقْعُدُ مُدَّةً بِغَيْرِ صَلاَةٍ فِي ذِمَّتِهَا، ثُمَّ تَرْتَكِبُ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَهِيَ أَنَّهَا لاَ تُصَلِّي إِلاَ مَا أَدْرَكَتْهُ بَعْدَ غُسْلِهَا، وَلاَ تَقْضِي مَا فَوَّتَتْهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رضوان الله عليهم فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لاَ سَبَبُ الْخِلاَفِ أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ مُسْلِمٌ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُرْتَدٌّ قَالَ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَيَعُودُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ عُظْمَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَقْضِيَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلاَ أَنْ تَظْهَرَ اسْتِقَامَتُهُ. وَكَذَلِكَ يُنَبِّهُهُنَّ أَيْضًا عَلَى مَا إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ وَزَادَ عَلَى عَادَتِهَا وَانْقَطَعَ، وَحُكْمُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَمَادَى بِهَا وَلَمْ يَنْقَطِعْ وَهِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُنَبِّهَهُنَّ عَلَى مَا يَفْعَلُ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَنَّهُنَّ إِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْ إِحْدَاهُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْحَمَّامِ فَتَغْتَسِلُ فِيهِ، وَهِيَ لاَ تَدْرِي أَحْكَامَ الْغُسْلِ وَمَا يَلْزَمُهَا فِيهِ بَلْ تُنَظِّفُ جَسَدَهَا وَتَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، فَلَوْ صَلَّتْ بِهَذَا الْغُسْلِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهَا، وَلاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا إِذْ أَنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدُ مِنْ حَيْضَتِهَا الْغُسْلَ الشَّرْعِيَّ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهَا الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ مِنْ حَيْضَتِهَا، أَوْ جَنَابَتِهَا، أَوْ هُمَا مَعًا، فَإِذَا نَوَتْ النِّيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ فَقَدْ صَحَّ غُسْلُهَا وَاسْتَبَاحَتْ الصَّلاَةَ وَالْوَطْءَ وَكُلَّ مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِزَالَةِ الْوَسَخِ، أَوْ بَعْدَهُ، بِخِلاَفِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا هُوَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ وَالتَّنَظُّفِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِجَهْلِهِنَّ بِالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ وَيُنَبِّهُهُنَّ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النِّسَاءِ بَلْ الْمُحَرَّمَةِ وَهِيَ أَنَّهُنَّ يَعْتَقِدْنَ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ لاَ تَطْهُرُ حَتَّى تُدْخِلَ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا وَتَغْسِلَ دَاخِلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَلاَ غُسْلَ لَهَا فَجَرَّتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ إِلَى مُحَرَّمٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ

فإنَّهَا يَجبُ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَتَرْكُ الْغُسْلِ نَهَارًا مُحَافَظَةً مِنْهَا عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ بسَبَبِ أَنَّهَا تُفْطِرُ بِإِدْخَالِ يَدِهَا فِي فَرْجِهَا، فَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ اغْتَسَلَتْ نَهَارًا وَحَصَلَ لَهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ مَعًا عَلَى أَنَّهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ نَهَارًا لَصَحَّ صَوْمُهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله مَعَ فِعْلِهَا هَذَا الْمُحَرَّمَ الشَّنِيعَ؛ لأَنَّهَا لاَ تُفْطِرُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ وَيَنْتَقِضُ بِهِ وُضُوءُهَا دُونَ غُسْلِهَا؛ لأَنَّ مَالِكًا رحمه الله لَمَّا أَنْ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمَسُّ فَرْجَهَا هَلْ عَلَيْهَا وُضُوءٌ أَمْ لاَ فَقَالَ: إنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ قِيلَ وَمَا مَعْنَى أَلْطَفَتْ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ شِرَارُ النِّسَاءِ وَهِيَ أَنْ تُدْخِلَ أُصْبُعَهَا مَعَهَا انْتَهَى. وَسَبَبُ هَذَا عَدَمُ الْعِلْمِ وَعَدَمُ الْفَهْمِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْحَيْضِ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي ثَلاثًا، ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَى وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَى. وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ لَهُ رَائِحَةٌ فَقَدْ يَشُمُّهَا الرَّجُلُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْفِرَاقِ، وَالْوُضُوءُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْوَضَاءَةِ يُقَالُ: وَجْهٌ وَضِيءٌ أَيْ حَسَنٌ نَظِيفٌ فَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إنَّمَا هُوَ تَنْظِيفُ الْمَحَلِّ وَتَطْيِيبُهُ، وَصِفَةُ مَا تَفْعَلُ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُطْنِ، أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْمِسْكِ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الطِّيبِ إنْ تَعَذَّرَ الْمِسْكُ فَتُرْسِلَهُ مَعَهَا بِرِفْقٍ وَتُلْجِمُ عَلَيْهِ بِحِفَاضٍ وَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَظُنَّ أَنَّ مَا فِي الْمَحَلِّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ هَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلَيْس هُوَ غَسْلُ بَاطِنِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ كَمَا يَزْعُمْنَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ أَذِيَّةٌ لَهَا وَلِلزَّوْجِ؛ لأَنَّ الْمَاءَ إذَا وَصَلَ إلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ مَعَ الأَصَابِعِ أَرْخَى الْمَحَلَّ وَبَرَّدَهُ وَوَسَّعَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إلاَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فَكَيْفَ مَعَ وُجُودِ الضَّرَرِ وَالإِخْلاَلِ بِالْفَرْضِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهَا أَنْ تَغْسِلَ الْمَحَلَّ كَمَا تَغْسِلُهُ الْبِكْرُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ لاَ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ وَغَيْرَهُنَّ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُنَّ بِمَا أَحْدَثَ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ لَهَا مَنْظَرٌ وَسِمَنٌ فَتَخَافُ إنْ صَامَتْ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُ جَمَالِهَا، أَوْ سِمَنِهَا فَتُفْطِرُ خِيفَةً مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لاَ تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِحْلاَلاً فَتَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُرْتَكِبَةٌ لِمَعْصِيَةٍ كُبْرَى يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: التَّوْبَةُ، وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

وَتُؤَدَّبُ إنْ عَثَرَ عَلَيْهَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ فَيَحْتَاجُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَبَتَّلَ لِتَعْلِيمِ هَذِهِ الأَحْكَـامِ لِلْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾[1] إلَى قَوْلِـهِ: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾[2] وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**) فَسَوَّى بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، وَمَا زَالَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ تَجِدُ أَوْلَادَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ وَإِمَاءَهُمْ فِي غَالِبِ أَمْرِهِمْ مُشْتَرِكِينَ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ كُلِّهَا. أَلَا تَرَى إلَى بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رضي الله عنهما لَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَكَانَ مِنْ أَحَدِ طَلَبَةِ وَالِدِهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ أَخَذَ رِدَاءَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: إلَى أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: إلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ أَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فَقَالَتْ: لَهُ اجْلِسْ أُعَلِّمُكَ عِلْمَ سَعِيدٍ. وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله حِينَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْمُوَطَّأُ فَإِنْ لَحَنَ الْقَارِئُ فِي حَرْفٍ، أَوْ زَادَ، أَوْ نَقَصَ تَدُقُّ ابْنَتُهُ الْبَابَ فَيَقُولُ أَبُوهَا لِلْقَارِئِ ارْجِعْ فَالْغَلَطُ مَعَك فَيَرْجِعُ الْقَارِئُ فَيَجِدُ الْغَلَطَ. وَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَأَنَّهُ اشْتَرَى خَضِرَةً مِنْ جَارِيَةٍ وَكَانُوا لَا يَبِيعُونَ الْخَضِرَةَ إلَّا بِالْخُبْزِ فَقَالَ لَهَا: إذَا كَانَ عَشِيَّةً حِينَ يَأْتِينَا الْخُبْزُ فَائْتِينَا نُعْطِيك الثَّمَنَ فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَقَالَ لَهَا: وَلِمَ فَقَالَتْ: لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ غَيْرُ يَدٍ بِيَدٍ فَسَأَلَ عَنْ الْجَارِيَةِ فَقِيلَ لَهُ إنَّهَا جَارِيَةُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى، وَعَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ كَانَ حَالُهُمْ وَإِنَّمَا عَيَّنْت مَنْ عَيَّنْت تَنْبِيهًا عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِنَا هَذَا سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى قَرَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الْخَتْمَةَ فَحَفِظَتْهَا. وَكَذَلِكَ رِسَالَةَ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله وَنِصْفُ الْمُوَطَّأِ لِلإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى. وَكَذَلِكَ ابْنَتَاهَا قَرِيبَانِ مِنْهَا فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَانِنَا فَمَا بَالُكَ بِزَمَانِ السَّلَفِ رضوان الله عليهم أجمعين. وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَحْمِلُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَلُوذُ بِهِ عَلَى طَلَبِ الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ فَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ جُهْدَهُ فَإِنَّهُمْ آكَدُ رَعِيَّتِهِ وَأَوْجَبُهُمْ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ فَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

فَصْلٌ فِي آدَابِ الأَكْلِ

وَيَتحَرَّزُ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أُحْدِثَـتْ وَهِـيَ أَنْ يَكُـونَ لِـلرَّجُلِ طَعَـامٌ خَـاصٌّ بِـهِ وَزُبْدِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ وَكُوزٌ خَاصٌّ بِهِ أَلاَ تَرَى حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (**كُنْت أَشْرَبُ مِنْ الإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعِ فِي**) انْتَهَى. وَهَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام لِتَغْتَنِمَ أُمَّتُـهُ بَرَكَـةَ بَعْضِهِـمْ لِبَعْضٍ وَتَكُونُ مَنْفَعَتُهُمْ عَامَّةً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصـلاة والسـلام: (**سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ**) فَيُحْرَمُ الْمِسْكِينُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أُحْدِثَـتْ وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَـهْوَةِ عِيَالِـهِ**) انْتَهَـى فَـإِذَا كَـانَ لَـهُ طَعَامٌ خَاصٌّ بِهِ فَهُوَ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ نَفْسِهِ فَكَيْـفَ بِالْعَـالِمِ الَّـذِي هُـوَ إِمَـامُهُمْ وَقُدْوَتُهُـمْ وَهَذِهِ دَسِيسَةٌ مِنْ دَسَائِسِ إِبْلِيسَ دَسَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَاسِطَةِ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُنَّ يَجِـدْنَ السَّبِيلَ إِلَى إِطْعَامِ الرَّجُلِ مَا يَخْتَرْنَ مِنْ السِّحْرِ وَغَيْرِهِ لِنُقْصَانِ عَقْلِهِنَّ وَدِينِهِنَّ إِذْ أَنَّهُنَّ مَصَائِدُ الشَّيْطَانِ وَغَيْرَتُهُنَّ تَحْمِلُهُنَّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَـوْ كَـانَ يُشَـارِكُهُنَّ فِي الأَكْـلِ مَـا وَجَدَ إِبْلِيسُ لِفَتْحِ هَذَا الْبَابِ مِنْ سَبِيلٍ. فَـانْظُرْ رَحِمَنَـا اللَّهُ وَإِيَّـاكَ إِلَـى شَيْنِ الْبِدْعَـةِ كَيْفَ تَجُرُّ إِلَى مُحَرَّمَاتٍ، وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ فَاعِلَهُ مُتَّصِفٌ بِـالْكِبْرِ، وَالْعَـالِمُ أَوْلَـى النَّاسِ بِالتَّوَاضُعِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا وَيَنْبَغِـي لَـهُ أَيْضًـا أَنْ يَتَحَـرَّزَ مِـنْ الأَكْـلِ وَحْدَهُ لِمَا وَرَدَ (**شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ**) انْتَهَـى اللَّهُـمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ حِمْيَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ وِصَـالٍ، أَوْ غَـيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ خَرَجَ هَذَا عَنْ هَذَا الْبَابِ إِلَى بَـابِ أَرْبَابِ الأَعْذَارِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يُخَلِّي مَنْ أَتَاهُ بِطَعَامٍ أَنْ يُذِيقَهُ مِنْهُ شَيْئًا مَا وَانْظُـرْ إِلَـى قَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسـلام: (**إِذَا أَتَـى أَحَدَكُـمْ خَادِمُـهُ بِطَعَـامٍ فَلْيُنَاوِلْـهُ لُقْمَـةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ وَلِـيَ عِلاَجَـهُ**) انْتَهَـى. وَمَـا ذَاكَ إِلاَّ لِقُـوَّةِ بَـاعِثِ الشَّهْوَةِ عَلَى الْخَادِمِ، وَلاَ فَرْقَ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ بَيْنَ الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَاشِرُ ذَلِـكَ، أَوْ يَرَاهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الأَكْلِ وَالْعَيْنَانِ تَنْظُـرَانِ حَتَّـى لَـوْ نَظَـرَ إِلَيْـهِ هِـرٌّ، أَوْ كَلْبٌ فَقَدْ جَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ دَاخِلاً فِـي النَّهْـيِ وَيَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يَجْلِـسَ مَعَـهُ مَـنْ عَمِـلَ لَـهُ

الطَّعَامَ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ فَلْيُنَاوِلْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ مَا يُنَاوِلُهُ مِنْ أَوَّلِهِ لاَ مَنْ فَضْلَتِهِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنَ الأَكْلِ وَأَحَدٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ إِذْ ذَاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالتَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ قَلَّ إِنْ سَلِمَ مِنْ وُجُودِ الْكِبْرِ، وَكَثِيرٌ مَنْ يَفْعَلُ الْيَوْمَ هَذَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الذُّبَابُ كَثِيرًا فَيَقُومُ شَخْصٌ عَلَى رُءُوسِ الآكِلِينَ فَيَنُشُّ عَلَيْهِمْ وَيُرَوِّحُ وَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ، فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فَاعِلُهُ جَالِسًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَمِنَ الْخُيَلاَءِ وَالْكِبْرِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، أَوْ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

(فَصْلٌ) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ نَظِيفَةً أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَتْ نَظِيفَةً فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْغَسْلِ، أَوْ التَّرْكِ، وَالْغَسْلُ أَوْلَى إلاَ أَنَّ الْتِزَامَهُ أَعْنِي الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ فَإِنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ شَيْءٌ، أَوْ حَكَّ بَدَنَهُ، أَوْ مَسَّ عَرَقَهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**الْغَسْلُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ**) يَعْنِي الْجُنُونَ وَيَنْوِي بِغَسْلِهَا اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، وَهَذَا فِيمَا كَانَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ دَسَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلا بَأْسَ بِتَرْكِ الْغَسْلِ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَتَمَنْدَلُونَ بِأَقْدَامِهِمْ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهَا وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَرْفِيعِهِمْ لِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِي الْيَدِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ مَا تَمَنْدَلُوا بِالأَقْدَامِ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام بِلَعْقِ الْيَدِ بَعْدَ الأَكْلِ، أَوْ يُلْعِقُهَا أَخَاهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَصْعَةً بَقِيَ لُعَاقُهَا قَالَ فَلَعِقْتُهَا فَشَبِعْت، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله فِي سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ لَهُ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صَالِحٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِالطَّعَامِ وَدَعَا بِالْوَضُوءِ لِغَسْلِ يَدِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْدَءُوا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَغْسِلُ فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لاَ يَغْسِلُ يَدَهُ فَاغْسِلْ أَنْتَ يَدَكَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ الأَمْرِ الأَوَّلِ الَّذِي أَدْرَكْت عَلَيْهِ أَهْلَ بَلَدِنَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَأُمُورَهَا، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَكَلَ مَسَحَ يَدَهُ بِظَهْرِ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ أَفْتَرَى لِي تَرْكَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِيْ وَاَللَّهِ فَمَا عَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَى. فَإِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ

بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى آدَابٍ مِنْهَا أَنْ يُشْعِرَ نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ فِيمَا حَضَرَهُ كَمْ مِـنْ عَـالَمٍ عُلْوِيٍّ وَسُفْلِيٍّ خَدَمَهُ فِيهِ لِمَا قِيلَ: إِنَّ الرَّغِيفَ لاَ يَحْضُرُ بَيْنَ يَدَيْ آكِلِـهِ حَتَّـى يَخْـدُمَ فِيهِ ثَلَثْمِائَةٍ وَسِتُّونَ عَالِمًا عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمه الله فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَهُ فَـإِذَا أَشْعَرَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَيَعْلَمُ قَدْرَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي إِحْضَارِ هَـذَا الرَّغِيـفِ بَيْـنَ يَدَيْـهِ فَيُقَدِّرُ شُكْرَهَا بِأَنْ يَعْلَمَ مَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ وَعَجْزَهُ عَنْ شُكْرِهَا. ثُـمَّ الأَكْـلُ فِي نَفْسِهِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ، فَالْوَاجِبُ مَا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ لأَدَاءِ فَرْضِ رَبِّهِ؛ لأَنَّ مَا لاَ يُتَوَصَّـلُ إِلَـى الْوَاجِـبِ إِلاَ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِـبٌ، وَالْمَنْدُوبُ مَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ وَعَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِـنَ الطَّاعَـاتِ، وَالْمُبَاحُ الشِّبَعُ الشَّرْعِيُّ وَالْمَكْرُوهُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ قَلِيلاً وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِـهِ، وَالْمُحَـرَّمُ الْبِطْنَةُ وَهُوَ الأَكْـلُ الْكَثِيرُ الْمُضِرُّ لِلْبَـدَنِ وَرُتْبَـةُ الْعَالِمِ التَّخْيِيرُ بَيْـنَ الأَكْلِ الْمُبَـاحِ وَالْمَنْدُوبِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدُّهُمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَقُلْ عِنْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنـا فِيهِ وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ قَبْلَ التَّسْـمِيَةِ أَوْ مَعَهَـا كَيْفِيَّـةَ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَكْلِهِ فَيَنْوِيَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَكْلِهِ ذَلِـكَ عَلَى طَلَـبِ الْعِلْمِ لِقَوْلِـهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًـا سَـهَّلَ اللَّـهُ لَـهُ طَرِيقًـا إِلَـى الْجَنَّةِ**) انْتَهَى. وَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ نِيَّةَ الافْتِقَارِ وَالْحَاجَةِ وَالإِضْرَارِ وَالْمَسْكَنَةِ مَـعَ نِيَّـةِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ الْمُتَقَدِّمِي الذِّكْرِ فِي التَّقْسِيمِ، وَنَوْعٌ مِـنَ الاعْتِبَـارِ وَالتَّعَلُّقِ بِمَـوْلاَهُ وَالشُّكْرِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي أَكْلِهِ وَفِـي تَخْلِيصِـهِ مِـنْ آفَـةِ أَكْلِـهِ فَـإِنَّ لَـهُ مَلَكًـا مُوَكَّـلاً بِالطَّعَامِ وَآخَرَ بِالشَّرَابِ فَإِذَا أَخَذَ لُقْمَةً سَوَّغَهَا لَهُ الْمَلَكُ وَمِثْلُهُ فِي الشَّرَابِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَشْرَقُ تَخَلَّى عَنْهُ الْمَلَكُ بِإِذْنِ رَبِّهِ حَتَّى يَنْفُذَ فِيهِ مَا قُدِّرَ عَلَيْـهِ فَيَحْتَـاجُ أَنْ يَعْـرِفَ قَدْرَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي تَسْوِيغِ هَذِهِ اللُّقْمَةِ وَالشَّرْبَةِ فَكَيْفَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُفَكِّرُ فِي حَالِهِ حِينَ الأَكْلِ إِذْ أَنَّهُ مُتَوَقِّعٌ لِلْمَوْتِ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ وَفِي كُلِّ شَرْبَةٍ، وَكَثِيرٌ مَنْ جَرَى لَهُ ذَلِكَ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا جَرَى فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله تعالى حِينَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ بِالنِّعَمِ قَتَلَ بِالنِّعَمِ وَلَوْ كَانَ مَا كَـانَ، أَوْ كَمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَيَقْتُلُ بِالزُّبْدِ فَقَالَ نَعَـمْ فَلَمَّـا أَنْ خَـرَجَ الرَّجُـلُ مِـنَ الْمَجْلِسِ قَالَ: مَا أَتَغَدَّى الْيَوْمَ إِلاَ بِالزُّبْدِ حَتَّى أَرَى مَا قَالَهُ الْحَسَنُ أَأَحَدٌ يَمُـوتُ بِـالزُّبْدِ فَـأَخَذَ

خُبْزًا وَزُبْدًا وَجَاءَ إِلَى بَيْتِهِ فَرَفَعَ لُقْمَةً فَأَكَلَهَا فَشَرِقَ بِهَا فَمَاتَ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ بِمَنِّهِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام لَمَّا أَنْ طَلَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ لِلْمُبَاهَلَةِ فَامْتَنَعُوا (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَعَلُوا لَمَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرِيقِهِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْمَوْتُ مُتَوَقَّعًا مَعَهُ فِي حَالِ بَلْعِهِ رِيقَهُ فَمَا بَالُكَ بِاللُّقْمَةِ، أَوْ الشَّرْبَةِ، وَالْمَوْتُ مُتَوَقَّعٌ مَعَهُ فِي حَالِ طَلَبِهِ لِلْحَيَاةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي غَالِبِ الْحَالِ لاَ يَطْلُبُهُمَا النَّاسُ إِلاَ لِلْحَيَاةِ، وَقَدْ يَمُوتُ بِهِمَا فَنَفْسُ سَبَبِ الْحَيَاةِ يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَكَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ اللُّقْمَةَ وَالآخَرَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الشَّرْبَةَ وَظِيفَتُهُمَا التَّسْوِيغُ لَيْسَ إِلاَ وَلَهُ مَلَكٌ آخَرُ مُوَكَّلٌ بِالْغِذَاءِ فَيَقْسِمُ قُوتَهُ عَلَى الْبَدَنِ فَيُرْسِلُ لِكُلِّ عُضْوٍ وَجَارِحَةٍ وَعِرْقٍ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَيَحْتَمِلُهُ بَعْدَ تَصْفِيَتِهِ فَيُعْطِي اللَّطِيفُ لَطِيفًا وَالْكَثِيفُ كَثِيفًا قُدْرَةُ قَادِرٍ، وَمَلَكٌ آخَرُ يَأْخُذُ مَا لاَ قُوتَ فِيهِ وَهُوَ الْفَضْلَةُ فَيُرْسِلُهُ لِلْمُصْرَانِ فَلَوْ بَقِيَ مَعَهُ ذَلِكَ الثُّفْلُ لَمَاتَ بِهِ، أَوْ زَادَ خُرُوجُهُ عَلَى الْعَادَةِ لَمَاتَ فَهُوَ عَبْدٌ مُفْتَقِرٌ مُضْطَرٌّ مُحْتَاجٌ إِلَى شَيْءٍ يَأْكُلُهُ وَإِلَى مَنْ يُسَوِّغُهُ لَهُ وَإِلَى مَنْ يَدْفَعُهُ عَنْهُ. فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَرَقَّبَ الْمَوْتَ عِنْدَ كُلِّ نَفَسٍ؛ لأَنَّ أَنْفَاسَهُ عَلَيْهِ مَعْدُودَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا**﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَعُدُّ عَلَيْهِمْ الأَنْفَاسَ فَتَصِيرُ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى شَيْخِهِ لِيَزُورَهُ قَالَ فَدَخَلْت عَلَيْهِ فَوَجَدْتُه يُصَلِّي فَأَوْجَزَ فِي صَلاَتِهِ وَقَالَ لِي مَا حَاجَتُك فَإِنِّي مَشْغُولٌ فَقُلْت لَهُ وَمَا شَغَلَكَ؟ قَالَ أُبَادِرُ خُرُوجَ رُوحِي وَقَالَ غَيْرُهُ جِئْت إِلَى شَيْخِي لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَأَى فِي كِسَائِي عُقْدَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقُلْت أَخِي فُلاَنٌ أَعْطَانِي لُوَيْزَاتٍ عَزَمَ عَلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ عَلَيْهَا فَقَالَ لِي وَأَنْتَ تَظُنُّ أَنَّك تَعِيشُ إِلَى الْمَغْرِبِ وَاَللَّهِ لاَ كَلَّمْتُك بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوْ كَمَا قَالَ. وَكَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدُوهُ يَتَلَفَّتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالُوا لَهُ لِمَنْ أَنْتَ تَتَلَفَّتُ قَالَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَنْظُرُ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ يَأْتِي لِقَبْضِ رُوحِي، وَلِمَصَالِحِ الإِنْسَانِ مَلاَئِكَةٌ عَدِيدَةٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِحِفْظِهِ وَحِرَاسَتِهِ وَالاِعْتِنَاءِ بِهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا نَامَ فَهُوَ مَحْرُوسٌ مِنْ الْخَشَاشِ وَالْجَانِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا ذَاكَ إِلاَ لِحِرَاسَتِهِ بِالْمَلاَئِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَمْرًا تَخَلَّوْا عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ دَلِيلُ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ**

خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وَمِنْ مُسْنَدِ ابْنِ قَانِعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَكَّلَ اللَّهُ بِالْعَبْدِ سِتِّينَ وَثَلاَثَمِائَةِ مَلَكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَصَرِ سَبْعَةُ أَمْلاَكٍ وَلَوْ وُكِلَ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ لاَخْتَطَفَتْهُ الشَّيَاطِينُ**) انْتَهَى. فَإِذَا نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى هَذِهِ الْحِكَمِ تَبَيَّنَ لَهُ قَدْرُ نِعَمِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِذْ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَحْفَظُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَتَحْرُسُهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحَفَظَةَ تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَقُولُ يَا رَبَّنَا وَكَّلْتَنَا بِعَبْدِك فُلاَن، وَقَدْ مَاتَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، أَوْ كَمَا قَالَ فَمَا نَفْعَلُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انزلاَ إِلَى قَبْرِهِ وَاعْبُدَانِي وَاكْتُبَا لَهُ ذَلِكَ فِي صَحِيفَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمِنَّةِ الْعُظْمَى وَالْكَرْمِ الشَّامِلِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا ذَلِكَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِي حَالِ أَكْلِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَمْرِهِ فَيَكُونُ مَشْغُولاً بِذَلِكَ التَّفَكُّرِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَجِيءُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَؤُلاَءِ بَقِيَ أَكْلُهُمْ أَكْلَ الْمَرْضَى وَنَوْمُهُمْ نَوْمَ الْغَرْقَى فَيَكُونُ مُشْعِرًا نَفْسَهُ بِذَلِكَ مُتَهَيِّئًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُسَمِّي عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَالإِتِّبَاعُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَلاَ يُسَمِّي عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ إذْ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ فَنَحْنُ مُتَّبِعُونَ لاَ مُشَرِّعُونَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ الْمُتَّبِعِينَ، وَكَذَلِكَ لاَ يَقُولُ بسم الله الرحمن الرحيم لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَفْعَلَ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ لُقْمَةٍ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ وَفِي الثَّالِثَةِ بسم الله الرحمن الرحيم، ثُمَّ يُسَمِّي بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ وَهَذَا مِثْلُ مَا سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله تعالى حِينَ قِيلَ لَهُ كَيْفَ نَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَقُولُ وَبِحَمْدِهِ تَحَفُّظًا مِنْهُ عَلَى الإِتِّبَاعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إذْ أَنَّهُ ذِكْرٌ حَسَنٌ لَكِنَّ الإِتِّبَاعَ لاَ يَفُوقُهُ غَيْرُهُ أَبَدًا، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مَاشٍ بَلْ حَتَّى يَجْلِسَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الْجُلُوسَ إِلَى الطَّعَامِ عَلَى الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا وَالْهَيْئَةُ الثَّانِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ يُقِيمَهُمَا مَعًا وَالْهَيْئَةُ الثَّالِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ يَجْلِسَ كَجُلُوسِهِ لِلصَّلاَةِ، وَأَمَّا جُلُوسُ الْمُتَرَبِّعِ وَالْجَالِسِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْكَابِّ رَأْسَهُ

عَلَى الطَّعَام فَهَاتَان مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَكُبَّ رَأْسَهُ لِئَلاَ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ فَضَلاَتِ فَمِهِ فِي الطَّعَامِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ سُخْنًا فَيَعَافُهُ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَيَعَافُهُ غَيْرُهُ سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ الْعِمَامَةُ كَبِيرَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَنْعِ غَيْرِهِ مِنْ مَدِّ يَدِهِ لِلْمَائِدَةِ، أَوْ حَصْرِهَا وَكَفَى بِهَاتَيْنِ الْهَيْئَتَيْنِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ فِيهِمَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**)[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله يَحْسَبُ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمُتَّكِئَ هُوَ الْمَائِلُ الْمُعْتَمِدُ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ لاَ يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْكَلاَمَ عَلَى مَذْهَبِ الطِّبِّ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْبَدَنِ إِذْ كَانَ مَعْلُومٌ أَنَّ الآكِلَ مَائِلاً عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ ضَغْطٍ يَنَالُهُ فِي مَجَارِي طَعَامِهِ، وَلاَ يُسِيغُهُ، وَلاَ يَسْهُلُ نُزُولُهُ إِلَى مَعِدَتِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمُتَّكِئُ هَا هُنَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ وَكُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وِطَاء فَهُوَ مُتَّكِئٌ وَالِاتِّكَاءُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِكَاءِ وَوَزْنُهُ الافْتِعَالُ وَمِنْهُ الْمُتَّكِئُ وَهُوَ الَّذِي أَوْكَأَ مَقْعَدَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَالْمَعْنَى إِنِّي إِذَا أَكَلْت لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِئًا عَلَى الأَوْطِئَةِ وَالْوَسَائِدِ فِعْلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ الأَطْعِمَةِ وَيَتَوَسَّعَ فِي الأَلْوَانِ وَلَكِنِّي آكُلُ عَلَقَةً وَآخُذُ مِنَ الطَّعَامِ بُلْغَةً فَيَكُونُ قُعُودِي مُتَوَفِّزًا له[2]. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ مُقْعِيًا[3] وَيَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ[4] انْتَهَى. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْمُقْعِي هُوَ الَّذِي

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٣٠) وفي الشمائل المحمدية (١٢٨، ١٢٩) بتحقيقنا، وكذا في اشرف الوسائل شرح الشمائل لابن حجر (١٢٨، ١٢٩) بتحقيقنا، ورواه أيضًا ابن ماجة في الأطعمه (٣٢٦٢) وأحمد في مسنده (٣٠٨/٤، ٣٠٩) والحميدي في المسند (٨٣٢) والبيهقي في الكبري (٤٩/٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة بتحقيقنا ط دار الوطن، الرياض.

(٢) قال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئًا يدل علي استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك علي تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلي أن يتكئ، فإن هذا يجمع بين سود الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئًا لا يصل الغذاء إلي قعر المعدة الذي هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبي ﷺ ونبه علي كراهته، (الآداب الشرعية لابن مفلح ١٦٩/٣١).

(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ مقعيًا، يأكل تمرًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه, والحصين الحبراني الراوي عن أبي سعيد مجهول لا يعرف، قال عنه الحافظ مجهول.

يُلْصِقُ أَلْيَتَهُ بالأَرْضِ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ انْتَهَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ، وَلاَ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ فِي فَمِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْقَصْعَةِ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا شَيْءٌ مِنْ لُعَابِهِ فَيَعَافُهُ هُوَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَعَافُهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَرَاهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِيًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اكْتَفَى مِنْ الطَّعَامِ؛ لأَنَّ لَعْقَ الأَصَابِعِ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَوْفًا مِنْ الإِسْتِقْذَارِ وَحِفْظًا لِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تُمْتَهَنَ وَطَرَدُوا ذَلِكَ حَتَّى فِي التَّمْرِ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَأْخُذُ نَوَاةَ التَّمْرِ عَلَى ظَهْرِ يَدِهِ فَيُلْقِيهَا، أَوْ يُلْقِيهَا بِفِيهِ خِيفَةً مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ النَّوَاةَ مِنْ فِيهِ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ لُعَابُهُ بِالتَّمْرَةِ الَّتِي يَرْفَعُهَا ثَانِيًا، وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ نَوًى وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ حَتَّى يَمَسَّهُ الْجُوعُ، وَلاَ يَأْكُلَ بِالْعَادَةِ دُونَ أَنْ يَجِدَهُ، وَعَلاَمَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطِيبَ لَهُ الْخُبْزُ وَحْدَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَذُمَّ طَعَامًا لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا ذَمَّ طَعَامًا قَطُّ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِلاَ تَرَكَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَسْتَعْجِلَ عَلَى الأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ سُخْنًا لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**رُفِعَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ ثَلاَثٍ الْحَارِّ وَالْغَالِي وَمَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**)[1] وَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا**) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ بِهَذِهِ الْمَلاَعِقِ، وَلاَ بِغَيْرِهَا وَذَلِكَ لِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ فِي فَمِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الطَّعَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِلَّةُ الْمَنْعِ. وَالثَّالِثُ: فِيهِ نَوْعٌ مِنْ الرَّفَاهِيَةِ اللَّهُمَّ إِلاَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ فَأَرْبَابُ الأَعْذَارِ لَهُمْ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهِمْ مَعْلُومٌ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَتْرُكَ الْحَدِيثَ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ تَرْكَهُ عَلَى الطَّعَامِ بِدْعَةٌ، وَلاَ يُكْثِرُ مِنْهُ فَإِنَّ الإِكْثَارَ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَيْضًا وَلأَنَّهُ قَدْ يَشْغَلُ غَيْرَهُ عَنْ الأَكْلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِيَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الْكَلاَمَ، فَإِنَّ الأُنْسَ بِالْكَلاَمِ جَانِبٌ قَوِيٌّ مِنْ الْقِرَى. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَمْزَحَ عَلَى الأَكْلِ خِيفَةَ أَنْ يَشْرَقَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ يَشْتَغِلَ عَنْ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْضَارِ ذِكْرِ اللَّهِ وَشُكْرِ

(١) روي البخاري (٥٣٧٦) و مسلم (٣٠٢٢) وأبو داود (٣٧٧٧) والترمذي في الشمائل المحمدية (١٨٣) بتحقيقنا التوفيقية، وابن ماجه (٣٢٦٧) والنسائي في الكبري (٦٧٥٨) وأحمد في المسند (٢٦/٤) والدارمي في مصنفه (٩٤/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٢) كلهم عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل علي رسول الله ﷺ وعنده طعام. فقال: ادنُ يا بُني، فسم الله تعالي، وكل بيمينك وكل مما يليك، وانظر: أشرف الوسائل إلي فهم الشمائل لابن حجر الهيثمي - بتحقيقنا - ط بيروت. وكذلك الشفا في أحوال المصطفي للقاضي عياض بتحقيقنا ط التوفيقية.

النِّعَمِ وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ مَهْمَا قَدَرَ عَلَى تَكْثِيرِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ فَعَلَ لِمَا وَرَدَ (**أَنَّ خَيْرَ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي**) وَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**أَجْمِعُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ**) وَلِمَا رُوِيَ (**مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ غُفِرَ لَهُ**) وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ مِنْ الْفَوَائِدِ: أَحَدُهُمَا: بَرَكَةُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ. وَالثَّانِي: كَثْرَةُ الْبَرَكَةِ لِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ؛ لأَنَّ الْبَرَكَةَ تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ إِذَا حَضَرَهُ وَاحِدٌ مِنْ الْمُبَارَكِينَ، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْجَمَاعَةِ مَلائِكَةٌ مَعَهُ فَبِقَدْرِ عَدَدِ الْجَمَاعَةِ تَتَضَاعَفُ الْمَلائِكَةُ وَمَهْمَا كَثُرَ عَلَيْهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذُنُوبٌ كَانَتْ الْبَرَكَةُ فِيهِ أَكْمَلَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مِنْ الطَّعَامِ ثُلُثَ بَطْنِهِ وَلِلْمَاءِ الثُّلُثُ وَلِلنَّفَسِ الثُّلُثُ فَهُوَ مِنْ الآدَابِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْعَقَ الإِنَاءَ إِذَا فَرَغَ الطَّعَامُ مِنْهُ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ الْقَصْعَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلاَعِقِهَا اللَّهُمَّ إِلاَ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَبِعَ الشِّبَعَ الشَّرْعِيَّ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجُوعَ فَيَلْعَقَهَا، أَوْ يَأْتِيَ غَيْرُهُ مُحْتَاجًا فَيَلْعَقَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُخَلِّيَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يُلْقِمَ زَوْجَتَهُ اللُّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَأَوْلادِهِ وَخَدَمِهِ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ هَؤُلاَءِ أَصْهَارًا كَانُوا، أَوْ ضُيُوفًا، أَوْ أَصْدِقَاءَ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**حَتَّى اللُّقْمَةُ يَضَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِهِ**)[1] فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ مَعَ أَنَّ وَضْعَ اللُّقْمَةِ فِي فِي امْرَأَتِهِ لَهُ فِيهَا اسْتِمْتَاعٌ فَغَيْرُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى الَّذِي هُوَ مُجَرَّدٌ عَنْ ذَلِكَ إِلاَ لِلَّهِ خَالِصًا، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَعْنِي إِحْضَارَ الطَّعَامِ وَالإِطْعَامِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**)[2] وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الثَّوَابُ ابْتِدَاءً لَكِنْ لَمَّا أَنْ زَادَ هَذَا نِيَّةَ الاحْتِسَابِ جَعَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الاحْتِسَابِ صَدَقَةً، فَإِنْ اسْتَحْضَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِيمَانَ كَانَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَغْفِرَةُ مَا تَقَدَّمَ كَمَا مَرَّ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الوصويا (٢٧٤٢) ومناقب الأنصار (٣٩٣٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٥٥) والمغازي (٤٠٠٦) والنفقات (٥٣٥١) ومسلم، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٥) والنسائي في الزكاة (٥/٦٩) وأحمد في المسند (٤/١٢٠، ١٢٢) (٥/٢٧٣) والدارمي في سننه (٢/٢٨٤، ٢٨٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٩) والنسائي في عشرة النساء (٣٢٣) عن أبي مسعود مرفوعًا.

يُصغِّرَ اللُّقمَةَ ويُكثِرَ الْمَضْغَةَ لِلسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لَهُ فِي أَوَّلِ اللُّقْمَةِ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَضْغِهَا بِنَاحِيَةِ الْيَمِينِ؛ لأَنَّ تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(أَلاَ فَيَمِّنُوا أَلاَ فَيَمِّنُوا أَلاَ فَيَمِّنُوا)**(١) وَهَذَا عَامٌّ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُ كَيْفَ شَاءَ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ شَابًّا جَاءَ لِزِيَارَتِهِ فَقَدَّمَ لَهُ شَيْئًا لِلأَكْلِ فَابْتَدَأَ الأَكْلَ بِجِهَةِ الْيَسَارِ فَقَالَ لَهُ مَنْ شَيْخُك فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي إِنَّ نَاحِيَةَ الْيَمِينِ تُوجِعُنِي فَقَالَ لَهُ كُلْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْك وَعَمَّنْ رَبَّاك، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا وَرَدَ يُعْرَفُ فِي تَصَرُّفِهِ مَا هُوَ فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ عَلَى السُّنَّةِ عُرِفَ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمَّا أَنْ سُئِلَ فِي كَمْ يَعْرِفُ الشَّخْصَ قَالَ إِنْ سَكَتَ فَمِنْ يَوْمِهِ وَإِنْ نَطَقَ فَمِنْ حِينِهِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا ذُكِرَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ مِمَّا يَلِيه اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْلُ مَعَ أَهْلِهِ، أَوْ هُوَ الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ فَلَهُ أَنْ يَجُولَ بِيَدِهِ حَيْثُ شَاءَ. وَكَذَلِكَ فِي الْفَاكِهَةِ وَالتَّمْرِ عُمُومًا مَعَ الأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ، وَلاَ أَعْلاَهَا بَلْ مِنْ جَانِبِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ اللُّقْمَةُ أَمَاطَ عَنْهَا الأَذَى وَأَكَلَهَا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَقْرِنَ فِي التَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْخُذَ لُقْمَةً حَتَّى يَبْتَلِعَ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّ أَخْذَهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْ الشَّرَهِ وَالْبِدْعَةِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَنْظُرَ إِلَى الآكِلِينَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ وَيَتْرُكَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَلِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ يَتَفَقَّدُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَيَأْمُرُهُ بِالأَكْلِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُصَوِّتَ بِالْمَضْغِ، فَإِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ كَمَا لاَ يُصَوِّتُ بِمَجِّ الْمَاءِ مِنْ الْمَضْمَضَةِ حِينَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ أَيْضًا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ عَدَمَ الرِّيَاءِ فِي الأَكْلِ؛ لأَنَّ مَنْ رَاءَى فِي أَكْلِهِ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَائِيَ فِي عَمَلِهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَصْحَابَهُ أَثْنَوْا عَلَى شَخْصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِرَارًا وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يَرُدُّ جَوَابًا فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ سُكُوتِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يُرَائِي فِي أَكْلِهِ وَمَنْ رَاءَى فِي أَكْلِهِ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَائِيَ فِي عَمَلِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَخَذَ لُقْمَةً لاَ يَرُدُّ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الهبة وفضلها (٢٥٧١) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وقال أنس: فهي سُنة فهي سنة، ثلاث مرات.

بَعْضَهَا إِلَى الصَّحْفَةِ خِيفَةً مِنْ إِصَابَةِ لُعَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْ أَلْوَانِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وَلَكِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَالِمِ فِي الأَكْلِ رُتْبَتَيْنِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ فَإِذَا كَانَتْ الأَلْوَانُ اسْتَدْعَى ذَلِكَ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى رُتْبَتَيْهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ لَوْنٍ شَهْوَةً بَاعِثَةً غَالِبًا فَإِنْ كَانَ عَمَلُ الأَلْوَانِ لِأَجْلِ شَهْوَةِ عِيَالِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَلَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَوْنًا وَاحِدًا مِنْ الطَّعَامِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الِاتِّبَاعِ وَبَيْنَ شَهْوَةِ مَنْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قُدِّمَ إِلَيْهِ أَلْوَانَ طَعَامٍ فَفَرَّغَ الْجَمِيعَ فِي صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ خَلَطَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ تَحَفُّظًا مِنْهُ رضي الله عنه عَلَى الِاتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَابِلَ الأَطْعِمَةَ فَيَأْكُلُ ثَقِيلاً بِخَفِيفٍ وَرَطْبًا بِيَابِسٍ وَحَارًّا بِبَارِدٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْسِمَ الصَّائِمُ أَكْلَهُ بَيْنَ الْفُطُورِ وَالسُّحُورِ فَيَسْلَمُ مِنْ الشِّبَعِ وَيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُتَابِعَ الشَّهَوَاتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُسْرِفَ فِي الأَكْلِ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَنْهَشَ الْبِضْعَةَ وَيَرُدَّهَا فِي الْقَصْعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَقْذَرٌ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى حَائِلٍ عَنْ الأَرْضِ، وَلاَ يَأْكُلُ عَلَى هَذِهِ الأَخْوِنَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ وَفِيهَا نَوْعٌ مِنْ الْكِبْرِ. وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الْقُوتِ لَهُ أَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَثَ مِنْ الْبِدَعِ أَرْبَعٌ وَهِيَ الْمُنْخُلُ وَالْخُوَانُ وَالأُشْنَانُ وَالشِّبَعُ انْتَهَى. أَمَّا الْمُنْخُلُ فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَطْحُونُ بِالْيَدِ، أَوْ بِرَحَى الْمَاءِ فَلاَ شَكَّ أَنَّ الْمُنْخُلَ بِدْعَةٌ إِذْ لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ إِلاَّ مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّحِينُ بِالدَّوَابِّ فَلاَ شَكَّ أَنَّ الْمُنْخُلَ يَتَعَيَّنُ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْخُوَانُ فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَفِي بَعْضِهَا يَأْكُلُ عَلَى سُفْرَةٍ. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْخُوَانَ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَهُوَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ جِنْسُهُ مِنْ نُحَاسٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ الْمُتَّبِعِينَ إِذَا جَاءَتْهُ زُبْدِيَّةٌ لَهَا قَعْرٌ مُرْتَفِعٌ يَكْسِرُ قَعْرَهَا وَحِينَئِذٍ يَأْكُلُ مِنْهَا وَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خُوَانًا لِعُلُوِّهَا عَنْ الأَرْضِ فَنَقَعُ فِي التَّشَبُّهِ بِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا الأُشْنَانُ فَلاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ مِصْرَ، أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ لُحُومَهَا لَيْسَتْ

فِيهَا ذَفْرَةٌ بَلْ لَهَا رَائِحَةٌ عِطْرِيَّةٌ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَبِلادِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي دِيَارِ مِصْرَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَظِّفَ يَدَيْهِ مِنْ ذَفَرِ لُحُومِهَا، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَيَّنُ الأُشْنَانُ فَيَسْتَغْنِي بِغَيْرِهِ مَا اسْتَطَاعَ تَحَفُّظًا عَلَى السُّنَّةِ فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى غَسْلِهِ بِهِ فَعَلَ، وَأَمَّا الشِّبَعُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَرَاتِبُ الأَكْلِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْعَالِمُ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإِذَا أَكَلَ مَعَ الضَّيْفِ فَلَهُ زِيَادَةُ آدَابٍ مِنْهَا أَنْ يَخْدُمَ الضَّيْفَ بِنَفْسِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ وَيَنْوِيَ بِذَلِكَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلَّى أَمْرَ أَصْحَابِ النَّجَاشِيِّ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ نَكْفِيكَ فَقَالَ خَدَمُوا أَصْحَابِي فَأُرِيدُ أَنْ أُكَافِئَهُمْ فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الضَّيْفِ حِينَ غَسْلِ يَدَيْهِ، وَيُقَدِّمَ لَهُ مَا حَضَرَ وَلْيَحْذَرْ التَّكَلُّفَ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى التَّبَرُّمِ بِالضَّيْفِ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْكِرَامِ بَلْ هُوَ قَبِيحٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَيَنْبَغِي إِذَا حَضَرَ مَنْ دَعَا أَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ مَا عِنْدَهُ مُعَجَّلاً، وَلاَ يُبْطِئُ لِيَتَكَثَّرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَتَخَيَّرَ الْمَدْعُوُّ عَلَى الدَّاعِي إِنَّمَا يَأْكُلُ مَا حَضَرَ وَيَنْبَغِي إِنْ خُيِّرَ الْمَدْعُوُّ أَنْ لاَ يَتَشَطَّطَ اللَّهُمَّ إِلاَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكَلُّفٌ وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ خَيَّرَهُ، وَالتَّكَلُّفُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا بِالدَّيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ جِهَةٌ يُعَوِّضُ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الدَّيْنَ مُتَكَرِّهًا لِمَا يَبْذُلُ لَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمُتَدَايِنُ يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ وَجْهَهُ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ هُوَ التَّكَلُّفُ الْمَمْنُوعُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الدَّيْنُ يُسَرُّ بِذَلِكَ وَالآخَرُ يُدْخِلُ عَلَيْهِ السُّرُورَ مَعَ كَوْنِ الْوَفَاءِ يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي شَيْءٍ، وَمَا أَعَزَّهُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا بَلْ هَذَا النَّوْعُ مَفْقُودٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا. وَيَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ أَنْ لاَ يُعْطِيَ مِنْ الطَّعَامِ لأَحَدٍ شَيْئًا إِلاَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بَعْضَ مَا تَيَسَّرَ لَهُمْ أَخْذُهُ فَيَخْتَلِسُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ تَحْتَهُمْ حَتَّى إِذَا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَخْرَجُوهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ السَّرِقَةِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَيَنْبَغِي إِذَا حَضَرَ مَنْ دُعِيَ وَأُحْضِرَ الطَّعَامُ فَلاَ يُنْتَظَرُ مَنْ غَابَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْضِرَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحِفَ بِأَهْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْوَانًا؛ لأَنَّ الضَّيْفَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ حُكْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذْ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الأَلْوَانَ فِي عِدَّةِ أَيَّامٍ بِخِلاَفِ الضُّيُوفِ فَقَدْ لاَ يُقِيمُونَ، وَلأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ شَهْوَةُ بَعْضِ الضُّيُوفِ فِي لَوْنٍ، وَآخَرُ شَهْوَتُهُ فِي

آخرَ، فَإِذَا كَانَتْ الأَلْوَانُ لِهَذَا الْغَرَضِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَلَهُ فِي ذَلِكَ جَزِيلُ الثَّوَابِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْجَمِيعِ وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَدْ عُلِمَ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا جَاءَهُ الأَضْيَافُ يُقَدِّمُ لَهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَا يَقُومُ بِنَفَقَتِهِ شَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُ فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ بَقِيَّةَ الضَّيْفِ لاَ حِسَابَ عَلَى الْمَرْءِ فِيهَا فَكَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ فَضْلَةَ الضُّيُوفِ لأَجْلِ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَرُوحَ عَلَيْهِمْ صَاحِبُ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ يَنِشُّ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَائِمًا؛ لأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنْ الْكَرَاهَةِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ أَنْ لاَ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ لِمَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ أَرْبَعَةً لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فَلاَ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا. الآكِلُ وَالْجَالِسُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالْمُؤَذِّنُ وَالْمُلَبِّي وَزَادَ بَعْضُ النَّاسِ قَارِئَ الْقُرْآنِ. وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ مَقَامَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَكْلِ إِينَاسًا لِلضُّيُوفِ فَيُؤَاكِلُهُمْ، وَلاَ يُمْعِنُ فِي الأَكْلِ حَتَّى إِذَا شَبِعَ الأَضْيَافُ، أَوْ قَارَبُوا حِينَئِذٍ يَأْكُلُ بِانْشِرَاحٍ وَيَعْزِمُ عَلَيْهِمْ بِالأَكْلِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ بَعْضُهُمْ بِدُونِ شِبَعٍ، وَقَدْ كَانَ بِمَدِينَةِ فَاسَ رَجُلٌ مِنَ التُّجَّارِ فَكَانَ يَعْمَلُ الطَّعَامَ الشَّهِيَّ فِي بَيْتِهِ وَيَجْمَعُ الْفُقَرَاءَ فَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أَيْدِيهِمْ حِينَ غَسْلِهَا، وَيُقَدِّمُ لَهُمْ الطَّعَامَ، فَإِذَا شَبِعُوا قَعَدَ يَأْكُلُ وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُ وَيَقُولُ لَهُمْ اشْتَهَتْ نَفْسِي هَذَا الطَّعَامَ فَجَعَلْت كَفَّارَةَ شَهْوَتِهَا أَنْ تَأْكُلُوهُ قَبْلِي فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ أَيْدِيهِمْ وَقَفَ لَهُمْ عَلَى الْبَابِ وَدَفَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ شَيْئًا مِنْ الْفِضَّةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْخُبْزَ قَبْلَ الأُدْمِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالأُدْمِ بَعْدَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ غَيْرَ مُتَطَلِّعَةٍ لِشَيْءٍ يَبْقَى بَعْدَ الأَضْيَافِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ النَّاسِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَصِفَ طَعَامًا لِلْحَاضِرِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ التَّشْوِيشُ بِذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ. وَيَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْخَبَرُ بِالدَّعْوَةِ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَذَلِكَ فِقْهُ حَالٍ، فَإِذَا حَضَرَ الْمَدْعُوُّ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِنْدَهُ الْخَبَرُ وَكَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ. وَيَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ أَنْ لاَ يَسْتَحْقِرَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(لَوْ دُعِيت إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْت وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْت)**[1] وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الضَّيْفَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ وَيَجْعَلَ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي في الأحكام (١٣٣٨) وفي الشمائل المحمدية (٣٢٢) بتحقيقنا ط التوفيقية، عـ.

خِيَارَ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ يُحْوِجُهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلاَ أَنْ يَكُونَ الضَّيْفُ فِيهِ مِنْ الإِدْلاَلِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِتَرْكِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَفَرْقَدًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَضَرَا عَلَى طَعَامٍ فَكَانَ فَرْقَدٌ يَلْتَقِطُ اللُّبَابَ مِنْ الأَرْضِ وَيَأْكُلُهُ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ الصَّحْفَةِ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَنْظُرُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ فَيَأْكُلُهُ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا جَاءَ إِنْسَانٌ مِنْ الْحَاضِرِينَ إِلَى فَرْقَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ مَا رَأَى مِنْهُ فَقَالَ: لَهُ أَغْتَنِمُ بَرَكَةَ سُؤْرِ الإِخْوَانِ وَلأُكْرِمَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنِّي إِنْ لَمْ أَلْتَقِطْ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الأَرْضِ فَتَدُوسُهُ الأَقْدَامُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْحَسَنِ فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ فَرْقَدًا فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: رضي الله عنه إِنِّي مَا أَجَبْتُهُ حِينَ دَعَانِي إِلاَ لإِدْخِلَ السُّرُورَ عَلَيْهِ وَكَيْفَمَا بَالَغت فِي الأَكْلِ وَتَنَاوَلْت أَطَايِبَ الطَّعَامِ الَّذِي انْتَخَبَهُ فَفِيهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ مَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ فَرْقَدٍ فِي أَكْلِهِ فَيُؤَكِّدُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ فَيُسَرُّ بِهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ[1] .

وَيَنْبَغِي إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ بَيْنَ يَدَيْ الْجَمَاعَةِ فَلاَ يَنْتَظِرُونَ غَيْرَهُ مِنْ الأُدْمِ؛ لأَنَّ فِيهِ عَدَمَ احْتِرَامٍ لِلْخُبْزِ، وَاحْتِرَامُهُ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَإِنْ كَانَ الْخُبْزُ كَثِيرًا أَبْقَاهُ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً كَسَّرَهُ، وَإِنْ كَسَّرَهُ مَعَ كَثْرَتِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ سَتْرًا عَلَى الآكِلِينَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَتَكْسِيرُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَفِيهِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ الْخُبْزِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَعَضُّ فِي الْخُبْزِ حِينَ الأَكْلِ، وَلاَ يَنْهَشُهُ بِخِلاَفِ اللَّحْمِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَتْ الْعَضَّ وَالنَّهْشَ فِي اللَّحْمِ دُونَ الْخُبْزِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ فَيَقْطَعُونَ اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ إِذَا أَرَادُوا أَكْلَهُ وَمِثْلُهُ الْخُبْزُ، وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَفْعَلَ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَسَّرَ الْخُبْزَ يَجْعَلُ النَّاحِيَةَ الْمَكْسُورَةَ مِنْ جِهَةِ الآكِلِينَ،

أنس مرفوعًا. وهو في أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر الهيثمي (ص٤٩٢) بتحقيقنا ط العلمية بيروت.

(١) رواه الترمذي في "الأحكام" (١٣٣٨) وفي الشمائل (٣٢٢) بتحقيقنا، وكذا هو في أشرف الوسائل شرح الشمائل (٣٢٢) لابن حجر، بتحقيقنا أيضًا، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري نحوه في الهبة (٢٥٦٨) وفي النكاح (٥١٧٨) وأحمد في المسند (٢/٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ إنْ جعَلَهُ لِنَاحِيَةِ الزَّبَادِيِّ فَإِنَّ تعَمُّدَ ذَلِكَ بِدْعَةٌ بَلْ يَضَعُ الْخُبْزَ كَيْفَ تَيَسَّرَ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ، وَلاَ فِي الشَّرَابِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ رِيقِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بُصَاقًا فِيهِ وَهُوَ مُسْتَقْذَرٌ وَفِيهِ امْتِهَانٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَتَنَاوَلُ اللُّقْمَةَ بِشِمَالِهِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ الْيَمِينِ، وَهِيَ الْمُسَبِّحَةُ وَالإِبْهَامُ وَالْوُسْطَى إلاَ أَنْ يَكُونَ ثَرِيدًا وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَأْكُلُ بِالْخَمْسَةِ مِنْهَا كَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَمَضَى عَمَلُهُمْ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُنَّ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَلاَ يَأْكُلُ مُضْطَجِعًا إلاَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ كَالْبَقْلِ وَغَيْرِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَنَاوَلَ تَمرَاتٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَكَذَلِكَ لاَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ إلاَ مِنْ ضَرُورَةٍ خِيفَةَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي شُرْبِهِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ لاَ يُخْلِيَ الْمَائِدَةَ مِنْ شَيْءٍ أَخْضَرَ بَقْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ: إنَّهُ يَنْفِي الْجَانَّ، أَوْ الشَّيَاطِينَ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَإِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ فَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْخُبْزَ خِيفَةَ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لاَ يُخْرِجُ الطَّعَامَ وَيَجْعَلُهُ عَلَى الْخُبْزِ إلاَ أَنْ يَكُونَ يَأْكُلُ ذَلِكَ الْخُبْزَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُلَوِّثُ فَلاَ يُجْعَلُ الْخُبْزُ عَلَيْهِ احْتِرَامًا لَهُ إلاَ أَنْ يَكُونَ يَأْكُلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ فِي الْخُبْزِ فَإِنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُخَلِّيَ أَضْيَافَهُ مِنْ شَيْءٍ حُلْوٍ وَإِنْ قَلَّ، بَلْ هُوَ آكَدُ مِنْ أَلْوَانِ الطَّعَامِ، فَلَوْ أَطْعَمَهُمْ لَوْنًا وَاحِدًا مَعَ شَيْءٍ حُلْوٍ بَعْدَهُ كَانَ أَوْلَى مِنْ عَمَلِ الأَلْوَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حُلْوٌ فَإِنْ جَمَعَهُمَا فَيَا حَبَّذَا، وَيَنْبَغِي لَهُ إنْ كَانَتْ أَلْوَانًا وَقَدَّمَ لَهُمْ بَعْضَهَا، وَقَدْ بَقِيَ بَعْضُهَا أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ الأَلْوَانِ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لاَ يَكْتَفُوا مِنْ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ لَوْ عَلِمَ بِالطَّعَامِ الثَّانِي لاَنْتَظَرَهُ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَتَى بِهِ وَحْدَهُ عَلَى كِفَايَةٍ مِنْ الأَوَّلِ فَيَحْرِمُهُ شَهْوَتَهُ وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنْ سُرُورِهِ بِأَكْلِ الْمَدْعُوِّ فَيَكُونُ قَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا، وَكَذَلِكَ يُخْبِرُهُمْ بِالْحَلاَوَةِ إنْ كَانَ مَا أَحْضَرَهَا مَعَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ الْفَاكِهَةُ وَالنَّقْلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي إنْ كَانَتْ أَلْوَانًا أَنْ يُقَدِّمَ خَفِيفَهَا قَبْلَ ثَقِيلِهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الأَكْلِ الْتَقَطَ مَا سَقَطَ مِنْ اللُّبَابِ. وَيَنْبَغِي لِلأَضْيَافِ أَنْ يَتْرُكُوا فَضْلَةً مِنْ الطَّعَامِ وَإِنْ قَلَّ امْتِثَالاً

لِلسُّنَّةِ، وَقَدْ تكُونُ لأهْلِ الْبَيْتِ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ فِي بَقِيَّةِ سُؤْرِهِ، وَيُقَدِّمُ لَهُمْ مَا يَغْسِلُونَ بِهِ أَيْدِيَهُمْ فَيَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنفسِهِ كَمَا فَعَلَ قَبْلَ الأَكْلِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْغَسْلِ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ يَدُورُ عَلَى يَمِينِ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ الْمَاءَ لِلْغَسْلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ آخِرَهُمْ غَسْلَ يَدٍ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصُبُّ عَلَيْهِمْ الْمَاءَ لِلْغَسْلِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَبْصُقَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ، وَلاَ يَغْسِلُ بِالأُشْنَانِ، وَلاَ بِالتُّرَابِ فَإِذَا غَسَلُوا بِالْمَاءِ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ الْغَسْلِ بِأَخْمَصِ أَقْدَامِهِمْ إِنْ كَانَتْ نَظِيفَةً، أَوْ بِخِرْقَةِ صُوفٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ شَيْءٍ خَشِنٍ عَدَا الْمُحَرَّمِ شَرْعًا لِيُزِيلُوا بِذَلِكَ بَقِيَّةَ الدَّسَمِ عَنْ أَيْدِيهِمْ مُحَافَظَةً عَلَى النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْغَسْلِ بِالأُشْنَانِ وَالتُّرَابِ خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا الْمَاءَ إِذْ أَنَّ شُرْبَهُ شِفَاءٌ وَمَا زَالَ السَّلَفُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ بِالأُشْنَانِ وَالتُّرَابِ يَحْرِمُ بَرَكَةَ ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِلاَ أَنْ يَشْرَبَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ التُّرَابُ وَالأُشْنَانُ وَالْبُصَاقُ وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِمَا شَاءَ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ. وَالْغَسْلُ بِالأُشْنَانِ لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَ مَعَ تَعَذُّرِ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِهَذَا الْمَاءِ وَيَتَشَاحُّونَ عَلَيْهِ وَيَتَنَافَسُونَ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُمْ يُقِيمُونَ النِّدَاءَ عَلَيْهِ وَيَبِيعُونَهُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمْ بَرَكَةُ ذَلِكَ اغْتِنَامًا مِنْهُمْ لِلْبَرَكَةِ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ لَمَّا أَنْ سَأَلَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ حَالُهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ مَعَهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ وَبِبُصَاقِهِ وَمَا شَاكَلَهُمَا فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ عليه الصلاة والسلام، وَكَذَلِكَ الْمُتَّبِعُونَ لَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ هَذِهِ الْبَرَكَةُ حَاصِلَةٌ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِثْلَهَا لَكِنْ بِبَرَكَةِ الاتِّبَاعِ لَهُ ﷺ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ وَرِثُوا مِنْهَا أَوْفَرَ نَصِيبٍ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَنَا بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّ الْقَاضِيَ الأَعْظَمَ بِهَا وَكَانَ يُعْرَفُ بِابْنِ الْمَغِيلِيِّ وَكَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالصُّلَحَاءِ الْكِبَارِ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا إِلَى أَنْ أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ بِالْبَلَدِ طَبِيبٌ حَاذِقٌ فِي وَقْتِهِ عَارِفٌ بِالطِّبِّ فَأَيِسَ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُمْ اُتْرُكُوهُ يَأْكُلُ كُلَّ مَا شَاءَ وَاخْتَارَ فَإِنَّهُ لاَ بَقَاءَ لَهُ عَلَى مُقْتَضَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ الصَّنْعَةِ، فَأَرْسَلَتْ زَوْجَةُ الْقَاضِي إِلَى الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي عُثْمَانَ الْوَرْكَالِيِّ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا جَرَى مِنْ الطَّبِيبِ فَأَخَذَ

الشَّيْخُ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ فِي إِنَاء، ثُمَّ أَرْسَلَ بِمَاء وُضُوئِهِ إِلَى زَوْجَةِ الْقَاضِي وَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ هَذَا الْمَاءَ فَسَقَتْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَقِيَ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ قَضَاءَ حَاجَةِ الإِنْسَانِ فَأُتِيَ لَهُ بِإِنَاء فَقَضَى حَاجَتَهُ فِيهِ فَوَجَدْت فِيهِ كُبَّةً عَظِيمَةً سَوْدَاءَ فَتَعَجَّبَ كُلُّ مَنْ رَآهَا فَأَرْسَلَتْ زَوْجَةُ الْقَاضِي إِلَى الطَّبِيبِ الَّذِي مَا شَكَّ أَنَّهُ يَمُوتُ كَمَا تَقَدَّمَ فَأَرَتْهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا الْبَشَرُ فَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يُخْرِجَ هَذَا مِنْ فُؤَادِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَوْ بَقِيَ مَعَهُ لَقَتَلَهُ، وَأَمَّا الآنَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِ فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ الْبَرَكَةِ كَيْفَ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي الْمُتَّبِعِ لَهُ ﷺ وَهَذِهِ الْعِصَابَةُ فِيهِمْ مَنْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْفَاهُ فَلاَ يُعْرَفُ فَيَغْتَنِمُ بَرَكَةَ الْجَمِيعِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ حَضَرَهُ وَغَيْرَهُمْ عَلَى مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ بَلْ الْمُحَرَّمِ لِلسَّرَفِ وَالْخُيَلاَءِ وَهِيَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ غَسْلِ الأَيْدِي بِمَاء الْوَرْدِ وَتَنْشِيفِهَا بِالْمَنَادِيلِ وَالْفُوَطِ الْحَرِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَظِيفَةَ الْعَالِمِ فِي التَّغْيِيرِ الْكَلاَمُ بِاللِّسَانِ فَيَبُثُّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ إِذَا قَدَرَ بِشَرْطِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَأْكُلَ أَحَدٌ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَاءُ، فَإِنَّ الأَكْلَ بِغَيْرِ حُضُورِهِ بِدْعَةٌ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ وَفِيهِ خَطَرٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَشْرَقُ بِاللُّقْمَةِ فَلاَ يَجِدُ مَا يُسِيغُهَا بِهِ فَيَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ فِي هَلاَكِ نَفْسِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ انْتَشَرَ وَخَرَجَ، وَلاَ يَلْبَثُ، وَلاَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ تَمَامِ الطَّعَامِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْتَعْجِلَ بِرَفْعِ السُّفْرَةِ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: الأَوَّلُ: بَسْطُ الْجَمَاعَةِ بِزِيَادَةِ الأُنْسِ لَهُمْ. الثَّانِي: لَعَلَّ أَنْ يَأْتِيَ وَارِدٌ فَيَحْصُلُ لِمَنْ حَضَرَ بَرَكَتُهُ، أَوْ أَجْرُهُ، أَوْ هُمَا مَعًا. الثَّالِثُ: لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَا دَامَ الْمَأْكُولُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهَذَا عَامٌّ وَلَوْ فَرَغُوا مِنْ الأَكْلِ فَتُتْرَكُ لأَجْلِ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي تَرْكِهَا التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْكِرَامِ فَلاَحٌ. وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْتَثِلُوا السُّنَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ الأَكْلِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ أَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَبَنًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ زِدْنَا مِنْهُ. وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَلَبُ الزِّيَادَةِ مِنْ الْفِطْرَةِ أَعْنِي فِطْرَةَ الإِسْلاَمِ الَّتِي قَبَضَ عَلَيْهَا عليه الصلاة والسلام حِينَ أُتِيَ لَهُ بِطَسْتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَمْلُوءٌ لَبَنًا، وَالآخَرُ خَمْرًا، فَقَبَضَ عليه الصلاة والسلام عَلَى طَسْتِ اللَّبَنِ فَوَقَعَ النِّدَاءُ قَبَضَ

مُحَمَّدٌ عَلَى الْفِطْرَةِ فَهُوَ عليه الصلاة والسلام يَسْتَزِيدُ مِنْهَا فَلَـوْ حَمَلْنَـاهُ عَلَـى ظَـاهِرِهِ لَوَقَعَ الإِشْكَالُ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام خُيِّرَ أَنْ تُسَيَّرَ مَعَهُ جِبَالُ تِهَامَةَ ذَهَبًـا وَفِضَّةً تُسَيَّرُ لِسَيْرِهِ وَتَقِفُ لِوُقُوفِهِ فَأَبَى فَكَيْفَ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ الْيَسِـيرِ؟، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ إِلَـى غَـيْرِ ذَلِـكَ مِمَّـا وَرَدَ، فَـأَيُّ ذَلِكَ قَالَ: فَقَدْ امْتَثَلَ السُّنَّةَ وَإِنْ أَتَى بِالْجَمِيعِ فَيَا حَبَّذَا، وَيَزِيـدُ الضَّيْـفُ مَـا رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْـنِ عُبَـادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَـأَكَلَ، ثُـمَّ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **(أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّـائِمُونَ وَأَكَـلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلاَئِكَةُ)**[1] انْتَهَى زَادَ بَعْضُهُمْ وَذَكَرَكُمْ اللَّهُ فِيمَـنْ عِنْدَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُعَجِّلَ بِشُرْبِ الْمَاءِ؛ لأَنَّهُ مُضِـرٌّ بِـالْبَدَنِ عَلَـى مُقْتَضَـى صِنَاعَـةِ الطِّبِّ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ سُخْنًا فَإِنَّهُ يُبَخِّـرُ الْفَـمَ وَيُتْلِـفُ الأَسْـنَانَ وَيُفَجِّـجُ الطَّعَـامَ وَيُنْزِلُهُ مِنْ الْمَعِدَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ وَذَلِكَ ضَرَرٌ كَبِيرٌ إِلَى غَـيْرِ ذَلِـكَ، فَـإِذَا شَـرِبَ شَـيْئًا نَوَى بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ النِّيَّاتِ فِي الأَكْلِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَنْ يَقُـولَ بِسْـمِ اللَّـهِ فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُتَّصِلاً بِقَوْلِهِ بِسْـمِ اللَّـهِ عِنْـدَ الأَكْـلِ فَفِي الشُّرْبِ هُنَا كَذَلِكَ إِلاَ أَنَّهُ فِي الأَكْـلِ لاَ يُسَـمِّي عِنْـدَ كُـلِّ لُقْمَـةٍ وَفِـي الشُّـرْبِ يُسَمِّي عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْمَرَّاتِ الثَّلاَثِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّـرْبِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَتْ التَّسْمِيَةَ فِـي أَوَّلِ الأَكْـلِ مَـرَّةً وَالتَّحْمِيـدَ فِي آخِرِهِ كَمَا سَبَقَ وَجَعَلَتْ فِي الشُّرْبِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُـصَّ الْمَـاءَ مَصًّـا، ثُـمَّ يَقْطَعَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَشْـرَبَ الثَّانِيَـةَ، ثُـمَّ يَحْمَـدَ اللَّـهَ عَقِبَهَـا، ثُـمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَحْمَدَ اللَّهَ فَهَذِهِ ثَـلاَثُ مَـرَّاتٍ مُتَوَالِيَـاتٍ وَيُـدْرِجَ شُرْبَ الْمَاءِ فَتَكُونُ الأُولَى هِيَ الأَقَلُّ وَالثَّانِيَـةُ أَكْثَرَ مِنْهَـا وَالثَّالِثَـةُ يَبْلُـغُ بِهَـا كِفَايَتَـهُ. وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِنِيَاطِ الْقَلْبِ مَوْضِعًا رَقِيقًا لَطِيفًا فَإِذَا جَاءَ الْمَاءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً قَطَعَـهُ،

---

(١) صحيح: رواه أبـو داود في الأطعمـة (٣٨٥٤) وابـن ماجـه في الصيام (١٧٤٧) وأحمـد في المسند (١١٨/٣، ١٣٨، ٢٠١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٦، ٢٩٧) عن أنس مرفوعًا.

وَقَدْ يَمُوتُ بِسَبَبِهِ فَيُؤْنِسُ الأُولَى بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيمَنْ شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ الْمَاءَ يُسَبِّحُ فِي جَوْفِهِ مَا بَقِيَ فِي جَوْفِهِ فَيَبْقَى فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ غَافِلاً قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِهِ لِمَعَالِمِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد: رحمه الله، وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ الشُّرْبِ نَفَسًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ نَهْيُ تَأْدِيبٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَرَعَهُ جَرْعًا وَاسْتَوْفَى رِيَّهُ مِنْهُ نَفَسًا وَاحِدًا تَكَاثَرَ الْمَاءُ فِي مَوَارِدِ حَلْقِهِ وَأَثْقَلَ مَعِدَتَهُ. وَقَدْ رُوِيَ **(إن الكباد من العب)**[1] الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في أنفاس ثَلاثَةٍ كَانَ أَنْفَعَ لِرِيِّهِ وَأَخَفَّ لِمَعِدَتِهِ وَأَحْسَنَ فِي الأَدَبِ وَأَبْعَدَ مِنْ فِعْلِ ذِي الشَّرَهِ انْتَهَى. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هُوَ فِي شُرْبِ الْمَاء، وَأَمَّا اللَّبَنُ فَيَعُبُّهُ عَبًّا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الأَشْرِبَةِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ الْعَبِّ وَالْمَصِّ وَيَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيُسِرُّ بِالتَّحْمِيدِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُنَبِّهَهُمْ عَلَيْهَا وَعَلَى الأَخْذِ فِي الأَكْلِ، بِخِلاَفِ التَّحْمِيدِ جَهْرًا فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بَعْدُ، وَأَمَّا فِي شُرْبِ الْمَاء فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ لَكِنَّ الْعَالِمَ الْجَهْرُ فِي حَقِّهِ أَوْلَى لِيُقْتَدَى بِهِ. وَيَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدَهُ قَبْلَ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَحْمَدُ جَهْرًا كَمَا تَقَدَّمَ إِذْ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَمَّا هُمْ بِصَدَدِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ عليه الصلاة والسلام عَنْ ذَلِكَ وَكَفَى بِهِ. وَالثَّانِي: خَشْيَةَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالإِنَاءِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَيَتَأَذَّى بِهَا الشَّارِبُ وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة (٣٨٥٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٢٥) والحديث صحيح بشواهده، حيث صححه النووي في الأذكار (ص٢٩٠) فتعقبه الحافظ ابن حجر في أماليه علي الأذكار فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/٤٤٣) في وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لأن معمرًا. وإن احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها ثم ساق أقوال المديني وابن معين والعقيلي في ذلك ثم قال: وفي هذا السند مع ذلك علة أخري، وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي. قلت: للحديث شاهد عند ابن ماجه في الصيام وهو إسناد فيه ضعف أيضًا (١٧٤٧) من حديث مصعب بن ثابت، وبالجملة فللحديث متابعات، وعلي ذلك حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢/١٣) لحديث قتاده عن أنس ورواه البيهقي في السنن (١/٤٠) من طريق أبي داود في مراسيله عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم الماء مصًا ولا يعبه عبًا فإنه من الكباد» .

قَائِمًا لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ لَهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ[1] . وَيَنْبَغِي إِنْ كَانَ فِي كُوزٍ ثُلْمَةٌ أَنْ لاَ يَشْرَبَ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ الْوَسَخِ، وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَشْرَبَ مِنْ نَاحِيَةِ أُذُنِ الْكُوزِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِي السَّقْيِ بِأَفْضَلِهِمْ، ثُمَّ يَدُورُ عَلَى يَمِينِهِ وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَرِمُونَهُ قَامُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ شُرْبِهِ فَيَنْحَنُونَ لَهُ وَيُقَبِّلُونَ أَيْدِيَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَقُومُونَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الشُّرْبِ وَيَفْعَلُونَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُومُونَ نِصْفَ قَوْمَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، أَوْ أَكْثَرَ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى الأَرْضِ بِالتَّقْبِيلِ وَقَوْلِهِمْ صِحَّةٌ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ وَفِيهِ التَّشَبُّهُ بِالأَعَاجِمِ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ يَفْرُغُ مِنْ الشُّرْبِ صِحَّةٌ وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ دُعَاءً حَسَنًا فَاتِّخَاذُهُ عَادَةً عِنْدَ الشُّرْبِ بِدْعَةٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ أَيْمَنَ لَمَّا أَنْ شَرِبَتْ بَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام (**صِحَّةٌ يَا أُمَّ أَيْمَنَ لَنْ تَلِجَ النَّارُ بَطْنَكِ**). فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَاءٌ يُشْرَبُ وَإِنَّمَا هُوَ الْبَوْلُ، وَهُوَ إِذَا شُرِبَ عَادَ بِالضَّرَرِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: صِحَّةٌ لِيَنْفِيَ عَنْهَا مَا تَتَوَقَّعُهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ بَوْلِ غَيْرِهِ عليه الصلاة والسلام فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ دُعَاءً وَإِخْبَارًا وَذَلِكَ بِخِلاَفِ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام هَذَا اللَّفْظُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجمعين فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً، وَلْيَحْذَرْ مِنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٦١٥) وروي البخاري في الحج (١٦٣٧) ومسلم (١٦٠٢/٣) والترمذي في الأشربة (١٨٨٢) وفي الشمائل (١٩٩) بتحقيقنا والنسائي في المناسك (٢٣٧/٥) وابن ماجه (٣٤٢٢) وأحمد في المسند (٢١٤/١، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢) من طريق الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. وروي الترمذي أيضًا في الأشربه (١٨٨٣) وفي الشمائل (٢٠٠) بتحقيقنا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وقال ابن حزم: اتفقوا علي إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام، واختلفوا في الأكل والشرب قائمًا فمن مانع ومبيح. (الآداب الشرعية لابن مفلح ١١٦١/٣).

الْعُلَمَاءُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْمِلَ الآدَابَ مَعَهُمْ حَتَّى يَحُوزَ فَضِيلَةَ الإِتِّبَاعِ وَالسَّبْقِ فَيُقَدِّمُ لَهُمْ نِعَالَهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ وَيَمْشِي مَعَهُمْ خُطُوَاتٍ لِتَوْدِيعِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ **(ثَلاثٌ مُحَقَّرَاتٌ أَجْرُهُنَّ كَبِيرٌ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ أَخِيكَ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَتَقْدِيمُ نَعْلِهِ إِذَا خَرَجَ وَإِمْسَاكُ الدَّابَّةِ لَهُ حَتَّى يَرْكَبَهَا)** فَيَحْصُلُ لَهُ فِي هَذَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ فَيَكُونُ مُتَّصِفًا بِالإِتِّبَاعِ مَعَ حُصُولِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الإِخْوَانِ، وَهَذِهِ مِنْ أَكْمَلِ الْحَالاَتِ. هَذَا حَالُ الْعَالِمِ مَعَ الضَّيْفِ. وَبَقِيَ الْكَلاَمُ فِيمَا إِذَا دُعِيَ الْعَالِمُ إِلَى دَعْوَةٍ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى الدَّعَوَاتِ كُلِّهَا مَا خَلاَ دَعْوَةَ النِّكَاحِ فَإِنَّ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَهُوَ فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ، فَإِنْ أُهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ فَلْيَنْظُرْ فِي ذَلِكَ بِلِسَانِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، فَلِسَانُ الْعِلْمِ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الْوَرَعُ، وَالْوَرَعُ أَعْلَى وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّهِمَا يَسْلُكُ، وَلَهُ فِي الْعِلْمِ سَعَةٌ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْوَرَعُ، وَيَنْظُرُ فِي سَبَبِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا بِلِسَانِ الْعِلْمِ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا قَامَ عَلَيْهِ بِسَطْوَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَزَجَرَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ فَيَتَلَطَّفُ لَهُ فِي الْجَوَابِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ وَهِيَ أَنْ يُهْدِيَ أَحَدُ الأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ طَعَامًا فَلاَ يُمْكِنُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْوِعَاءَ فَارِغًا حَتَّى يَرُدَّهُ بِطَعَامٍ، وَكَذَلِكَ الْمُهْدِي إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِعَاءُ فَارِغًا وَجَدَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ الْمُهَادَاةِ بَيْنَهُمَا، وَلِسَانُ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ غَيْرَ يَدٍ بِيَدٍ، وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُتَفَاضِلاً وَيَدْخُلُهُ الْجَهَالَةُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْبِيَاعَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْهَدَايَا، وَقَدْ سُومِحَ فِي ذَلِكَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ لَوْ مَشَوْا فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْهَدَايَا الشَّرْعِيَّةِ لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ضِدَّ ذَلِكَ لِطَلَبِهِمْ الْعِوَضَ، فَإِنَّ الدَّافِعَ يَتَشَوَّفُ لَهُ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ يَحْرِصُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ، فَخَرَجَ بِالْمُشَاحَّةِ مِنْ بَابِ الْهَدَايَا إِلَى بَابِ الْبِيَاعَاتِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يُنَبِّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ.

فَصْلٌ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَهِيَ أَنَّهُ لاَ يُعَادُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ طَبِيبًا لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ فَمَرِضَ الْمَلِكُ مَرَضًا شَدِيدًا وَكَانَ الْيَهُودِيُّ لاَ يُفَارِقُ عِيدَهُ، فَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَرَادَ الْيَهُودِيُّ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى سَبْتِهِ فَمَنَعَهُ الْمَلِكُ فَمَا قَدَرَ الْيَهُودِيُّ أَنْ يَسْتَحِلَّ سَبْتَهُ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سَفْكَ دَمِهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّ الْمَرِيضَ لاَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ فَتَرَكَهُ الْمَلِكُ وَمَضَى لَسَبْتِهِ، ثُمَّ شَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْبِدْعَةُ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَهَا حَتَّى أَنِّي رَأَيْت بَعْضَ الْفُضَلاَءِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ يَنْسِبُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَيَسْتَدِلُّ بِزَعْمِهِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ الْقُبُورَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا بِزَعْمِهِ أَنَّ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ تَفَاؤُلاً عَلَى مَوْتِ الْمَرِيضِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفَاؤُلِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّشَاؤُمِ وَالطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا، وَالْمُسْلِمُونَ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَيْضًا وَهِيَ أَنَّ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لاَ بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ مَعَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَإِلاَ وَقَعَ الْكَلاَمُ فِيهِ بِمَا لاَ يَنْبَغِي، وَلَمْ تَرِدْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ بَلْ الْمَطْلُوبُ الْعِيَادَةُ لَيْسَ إلاَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْهَدَايَا وَالصَّدَقَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَدَايَا الأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ فِي الطَّعَامِ وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَيَانِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ اُنْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ كَيْفَ جَرَّتْ إِلَى تَرْكِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا اشْتَكَى صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَدْخُلُ بِهِ عَلَيْهِ تَرَكَ عِيَادَتَهُ وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْقَطِيعَةِ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْعَمَى وَالضَّلاَلِ. هَذَا حَالُ الْعَالِمِ فِي مُنَاوَلَةِ غِذَائِهِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَضْيَافِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى ذِكْرِ بَقِيَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي بَيْتِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ بِدْعَةِ هَذِهِ الأَسَامِي الَّتِي أَحْدَثَهَا النِّسَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي نُعُوتِ الرِّجَالِ مَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ الْمَعْرُوفُ بِالنَّوَوِيِّ رحمه الله تعالى وَأَعْظَمَ

الْقَوْلَ فِيهِ فَكَفَى غَيْرَهُ مُؤْنَةَ ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي كِتَابِهِ. لَكِنْ بَقِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ النُّعُوتَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَنِيعٌ قَبِيحٌ وَهُوَ النَّعْتُ بِسِتِّ الْخَلْقِ وَسِتِّ الإِسْلاَمِ وَسِتِّ الْحُكَّامِ وَسِتِّ الْقُضَاةِ وَسِتِّ الْعُلَمَاءِ وَسِتِّ الْفُقَهَاءِ وَسِتِّ النَّاسِ وَسِتِّ النِّسَاءِ وَسِتِّ الْكُلِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ ذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ وَالصُّلَحَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَخْيَارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَالْمُتَلَفِّظُ بِهِ لاَ يَعْتَقِدُونَ دُخُولَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ تَحْتَ الْعُمُومِ، وَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ فَهُوَ تَعَمُّدُ كَذِبٍ مَحْضٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ. وَأَمَّا مَا سِوَاهَا كَسِتِّ الْعِرَاقِ وَسِتِّ الْيَمَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّزْكِيَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ تَسْمِيَتُهُنَّ بِأُمِّ فُلاَنِ الدِّينِ وَفُلاَنُ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّزْكِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نُعُوتِ الرِّجَالِ لَكِنْ نَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ بَيَانٍ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اللاَّتِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَظَّمَ فِيهِ قَدْرَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ**﴾[1] الآيَةَ مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾ ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[2] وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي لاَ يُشَكُّ فِيهَا، وَلاَ يُرْتَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى تَعْظِيمِ الْحُرُمَاتِ وَالشَّعَائِرِ، مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ الطَّاهِرَاتِ رضي الله عنهن بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّعُوتِ الْمُحْدَثَةِ وَكَفَى بِهَا، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّ ابْنَتِهِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي قَالَ فِي حَقِّهَا: (**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**)[3] فَإِذَا كَانَتْ بَضْعَةً مِنْهُ ﷺ فَنَاهِيكَ بِهَا مَنْزِلَةً رَفِيعَةً فَيَجِبُ تَعْظِيمُهَا مَا أَمْكَنَ، ثُمَّ إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَزِدْ عَلَى اسْمِهَا الْمَعْلُومِ شَيْئًا وَوَاجِبٌ الاعْتِقَادُ بِأَنَّهُ ﷺ وَفَّى لَهَا حَقَّهَا وَلِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَتُكْرَمُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الأَسْمَاءِ الْمَعْلُومَةِ لَهُنَّ فِيهَا شَيْءٌ مَا مِنْ الْخَيْرِيَّةِ لَمْ يَتْرُكْهَا عليه الصلاة

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٢).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٠ : ٣٢).

(٣) صحيح متفق عليه، تقدم تخريجه.

والسـلام، وَلَبَيَّـنَ الْجَـوَازَ وَلَـوْ مَـرَّةً وَاحِـدَةً لِتَعْظِيمِـهِ ﷺ لِلشَّـعَائِرِ. وَقَـدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ تَعْظِيمَهُنَّ مِنْ الشَّعَائِرِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ النُّعُوتُ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ أَعْنِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَالِمَةً مِنْ التَّزْكِيَةِ وَالْكَذِبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا بِـالنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّـةِ، وَقَـدْ تَقَدَّمَـتْ لَكَـانَ أَمْرُهَا أَقْرَبَ، وَلَكِنْ وَضَعُوا النُّعُوتَ فِـي بَـابِ الْمَكْـرُوهِ، أَوْ الْمُحَـرَّمِ بِحَسَـبِ حَـالِ الاِسْـمِ وَالْمُسَـمَّى، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ فَهَـؤُلاَءِ أَزْوَاجُ النَّبِـيِّ ﷺ وَبَنَاتُـهُ رضـي الله عنهـن أَسْمَاؤُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَهُنَّ اللاَتِي أُمِرْنَا بِأَخْذِ شَرِيعَتِهِ عليه الصلاة والسـلام عَنْهُنَّ بِقَوْلِـهِ عليه الصلاة والسلام: (**تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي**)(١) انْتَهَى. فَهَذِهِ عِتْرَتُهُ ﷺ يَقُولُ الرَّاوِي عَنْهُنَّ عَنْ خَدِيجَةَ رضي الله عنها عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها عَنْ عَائِشَـةَ رضـي اللـه عنهـا عَـنْ زَيْنَـبَ بِنْـتِ جَحْشٍ رضي الله عنها عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهـا إِلَـى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ زِيَادَةً عَلَى أَسْمَائِهِنَّ الْمَعْرُوفَةِ هَذَا مَعَ عِلْمِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ حُقُوقِهِنَّ بِدَلِيـلِ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ الْكِتَـابِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**خَـيْرُ الْقُـرُونِ قَرْنِـي ثُـمَّ الَّذِيـنَ يَلُونَهُـمْ ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)(٢) فَهَلْ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَظُنَّ فِـي هَـذِهِ الْقُـرُونِ الَّتِـي وَصَفَهُـمْ صَـاحِبُ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ بِالْخَيْرِيَّةِ أَنَّهُمْ بِـأَجْمَعِهِمْ فَـاتَهُمْ تَعْظِيـمُ مَـنْ تَقَـدَّمَ ذِكْرُهُنَّ هَذَا مِمَّا لاَ يُتَعَقَّلُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِـنْ الْخَيْرِيَّـةِ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهِمْ لَكِنَّهُ عَلَى أُصُولِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ فَنَعَمْ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيَرْجِعُ إِلَى بَابِ الْمَكْرُوهِ، أَوْ الْمُحَرَّمِ وَهَذِهِ النُّعُوتُ الْمُحْدَثَةُ لاَ تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مَثَلاً أُمُّ شَمْسِ الدِّينِ وَأُمُّ ضِيَاءِ الدِّيـنِ وَنَحْوُهُمَـا فَـلاَ خَفَـاءَ أَنَّها احْتَوَتْ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّزْكِيَةِ وَهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُمَـا، فَأَمَّـا الْكَـذِبُ فَحَـرَامٌ، وَأَمَّـا التَّزْكِيَةُ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى خِلاَفِ مَا ذُكِرَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّخْصِ فَمَكْـرُوهٌ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِلَّذِيـنَ أَثْنَوْا عَلَى الرَّجُـلِ بِحَضْرَتِهِ قَطَعْتُمْ ظَهْـرَ الرَّجُلِ، أَوْ

(١) صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) وأحمد في المسند (٤/٣، ١٧، ٥٦، ٥٩) (٢٩٦/٤) عن حصين بن سبرة، وعمر بن مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٦٥١) (٦٤٢٨) (٦٦٩٥) (٢٦٥١) وأحمد في المسند (٣٧٣/٢، ٤١٧).

ظَهْرَ أَخِيكُمْ فلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّنا نُنكِرُ الْكُنَى الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ تَزْكِيَةٌ. وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)** فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ التَّزْكِيَةِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ رُومَانَ وَأُمُّ مَعْبَدٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقِسْ عَلَى هَذَا تُصِبْ، فَالْكُنَى الْمَشْرُوعَةُ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، أَوْ بِوَلَدِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَنَّى بِوَلَدِهَا، أَوْ بِوَلَدِ غَيْرِهَا كَمَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ وَجَدَتْ عَلَى كَوْنِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ تَتَكَنَّى بِهِ فَقَالَ لَهَا عليه الصلاة والسلام: **(تَكَنِّي بِابْنِ أُخْتِكِ)** يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِالْحَالَةِ الَّتِي الشَّخْصُ مُتَّصِفٌ بِهَا كَأَبِي تُرَابٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله أَيُكَنَّى الصَّبِيُّ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ كَنَّيْتَ ابْنَكَ أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْعَلُهُ وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُكَنُّونَهُ فَمَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله قَوْلُهُ فِي تَكْنِيَةِ الصَّبِيِّ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَحْسَنُ عِنْدَهُ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي كُنْيَةِ ابْنِهِ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْعَلُهُ وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُكَنُّونَهُ وَإِنَّمَا كَانَ تَرْكُهُ أَحْسَنَ لِمَا فِي ظَاهِرِهِ مِنْ الإِخْبَارِ بِالْكَذِبِ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ لاَ وَلَدَ لَهُ يُكَنَّى بِذَلِكَ لِلإِخْبَارِ بِأَنَّهُ وَالِدُ الْمُكَنَّى بِاسْمِهِ، وَإِنَّمَا تُجْعَلُ الْكُنْيَةُ الَّتِي يُكَنَّى بِهَا عَلَمًا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الإِكْرَامِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي لُبْسِ النِّسَاءِ

قَدْ تَقَدَّمَ رَحِمَكَ اللَّهُ نِيَّةُ الْعَالِمِ وَهَدْيُهُ فِي لُبْسِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَبَقِيَ الْكَلاَمُ هُنَا عَلَى لُبْسِ أَهْلِهِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا النِّسَاءُ فِي لِبَاسِهِنَّ، وَهُنَّ كَمَا وَرَدَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ فَلُبْسُهُنَّ كَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالذِّكْرُ لِلنِّسَاءِ وَالْكَلاَمُ مَعَ مَنْ سَامَحَهُنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالأَزْوَاجِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَأْخُذُ عَلَى أَهْلِهِ وَبِرَدِّهِنَّ لِلاتِّبَاعِ مَهْمَا اسْتَطَاعَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلْبَسْنَ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ الْقَصِيرَةِ وَهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ بِضِدِّهِمَا؛ لأَنَّ الضَّيِّقَ مِنْ الثِّيَابِ يَصِفُ مِنْ الْمَرْأَةِ أَكْتَافَهَا وَثَدْيَيْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، هَذَا فِي الضَّيِّقِ، وَأَمَّا الْقَصِيرُ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُنَّ أَنْ يَجْعَلْنَ الْقَمِيصَ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَإِنْ انْحَنَتْ أَوْ جَلَسَتْ أَوْ قَامَتْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا، وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ أَنَّ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ تَجُرُّهُ خَلْفَهَا وَيَكُونُ فِيهِ وُسْعٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ لاَ يَصِفُهَا، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّ

السَّرَاوِيلَ يُغْنِي مِنْ الثَّوْبِ الطَّوِيلِ فَصَحِيحٌ أَنَّ فِيهِ سُتْرَةً لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ السُّرَّةِ وَهُنَّ يَعْمَلْنَهُ تَحْتَهَا بِكَثِيرٍ. وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَحُكْمُهُمَا أَنَّ مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ لاَ يَكْشِفُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ بِخِلاَفِ سَائِرِ الْبَدَنِ، فَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَتْ النَّهْيَ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى حَدِّ السَّرَاوِيلِ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ كَثِيفًا لاَ يَصِفُ وَلاَ يَشِفُّ وَقَدْ اتَّخَذَ بَعْضُهُنَّ هَذَا السَّرَاوِيلَ عِنْدَ الْخُرُوجِ لَيْسَ إلاَ، وَأَمَّا فِي الْبَيْتِ فَتَقْعُدُ بِدُونِهِ وَهِيَ لاَ تَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ لاَ يَدْخُلُهُ غَيْرُ زَوْجِهَا أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ الرَّفِيعُ وَالضَّيِّقُ الَّذِي يَصِفُ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا جَارِيَةٌ فِي الْبَيْتِ أَوْ عَبْدٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وِلْدَانٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إلاَ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ ظُهُورِ أَطْرَافِهَا لِذِي الْمَحَارِمِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَقْعُدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ بِهَذِهِ الثِّيَابِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ بِغَيْرِ سَرَاوِيلَ بَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَلاَ يَلْبَسْنَ السَّرَاوِيلَ إلاَ عِنْدَ الْخُرُوجِ فَيَكُونُ الْعَالِمُ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ وَيَذُمُّهَا وَيُعَلِّمُهُنَّ أَمْرَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ. وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ قَالَ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله الْقَبَاطِيُّ ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالْجَسَدِ لِضِيقِهَا فَتُبْدِي ثَخَانَةَ جِسْمِ لاَبِسِهَا مِنْ نَحَافَتِهِ وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ وَتُبْدِي مَا يُسْتَحْسَنُ مِمَّا لاَ يُسْتَحْسَنُ فَنَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَلْبَسْنَهَا النِّسَاءُ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ **﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[(١)] .

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ هَذِهِ الْعَمَائِمِ الَّتِي يَعْمَلْنَهَا عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ **(لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)**[(٢)] قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ

---

(١) سورة النور: الآية (٣١).

(٢) صحيح: رواه مسلم في اللباس (٢١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٥، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٧٨، ٤٣٨، ٥٢٠، ٥٣٦، ٥٣٩) والإمام مالك في اللبس حديث رقم (٧).

رحمه الله فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا هَذَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ**) يَعْنِي أَنَّهُنَّ كَاسِيَاتٌ بالثِّيَابِ عَارِيَّاتٌ مِنْ الدِّينِ لِانْكِشَافِهِنَّ وَإِبْدَاءِ بَعْضِ مَحَاسِنِهِنَّ، وَقِيلَ كَاسِيَاتٌ ثِيَابًا رِقَاقًا يَظْهَرُ مَا تَحْتَهَا وَمَا خَلْفَهَا فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ فِي الظَّاهِرِ عَارِيَّاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَقِيلَ كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ مِنْ الْحَرَامِ وَمِمَّا لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ، عَارِيَّاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ**) قِيلَ مَعْنَاهُ زَائِغَاتٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ طَاعَةِ الأَزْوَاجِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنْ صِيَانَةِ الْفُرُوجِ وَالتَّسَتُّرِ عَنْ الأَجَانِبِ وَمُمِيلاَتٌ يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدُّخُولَ فِي مِثْلِ فِعْلِهِنَّ، وَقِيلَ مَائِلاَتٌ مُتَبَخْتِرَاتٌ يُمِلْنَ رُءُوسَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ لِلْخُيَلاَءِ وَالتَّبَخْتُرِ وَمُمِيلاَتٌ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَطِيبِ رَائِحَتِهِنَّ، وَقِيلَ يَتَمَشَّطْنَ الْمَيْلاَءَ يَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، وَالْمُمِيلاَتُ اللَّوَاتِي يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ مِشْطَةَ الْمَيْلاَءِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**) مَعْنَاهُ يُعَظِّمْنَ رُءُوسَهُنَّ بِالْخُمُرِ وَالْمَقَانِعِ وَيَجْعَلْنَ عَلَى رُءُوسِهِنَّ شَيْئًا يُسَمَّى عِنْدَهُنَّ النَّاهِرَةَ لاَ عَقْصُ الشَّعْرِ وَالذَّوَائِبُ الْمُبَاحَةُ لِلنِّسَاءِ انْتَهَى. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**) فَهَذَا مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ، إذْ أَنَّ فِي عِمَامَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَنَامَانِ، وَأَقَلُّ مَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ أَنَّ رَأْسَهَا يَعْتَلُّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ اتَّخَذْنَهَا عَادَةً مِنْ فَوْقِ الْحَاجِبَيْنِ وَفِي ذَلِكَ مَفَاسِدُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحِلٌّ لِاسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ وَأَعْظَمُ جَمَالٍ فِيهَا وَجْهُهَا وَهِيَ تُغَطِّي أَكْثَرَهُ فَتَقَعُ بِذَلِكَ فِي الإِثْمِ؛ لأَنَّهَا تَمْنَعُ زَوْجَهَا حَقَّهُ وَلَوْ رَضِيَ زَوْجُهَا بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْهُ لِمُخَالَفَتِهَا لِلسُّنَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا إذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مَسْتُورَةً، فَإِذَا احْتَاجَتْ إلَى الْوُضُوءِ تَحْتَاجُ إلَى كَشْفِهَا حَتَّى تَغْسِلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا غَسَلَتْهُ فَقَدْ تُسْتَهْوَى؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ قَدْ اعْتَادَ التَّغْطِيَةَ فَإِذَا كَشَفَتْهُ عِنْدَ الْغَسْلِ قَدْ تَتَضَرَّرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ فَرْضَيْنِ: أَحَدُهُمَا: غَسْلُ الْوَجْهِ. وَالثَّانِي: مَسْحُ الرَّأْسِ. وَالثَّالِثُ: الزِّينَةُ الَّتِي جَمَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي وَجْهِهَا سَتَرَتْهَا عَنْ زَوْجِهَا، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ لِلْفِرَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بَشِعَةَ الْمَنْظَرِ، فَإِنْ قِيلَ: إنَّ فِيهِ بَعْضَ جَمَالٍ لَهَا فَهَذَا نَادِرٌ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ جَمَالٌ لَهَا فَتُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا لِلسُّنَّةِ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ تَوْسِيعِ الأَكْمَامِ الَّتِي أَحْدَثْنَهَا مَعَ قِصَرِ الْكُمِّ فَإِنَّهَا إِذَا رَفَعَتْ يَدَهَا ظَهَرَتْ أَعْكَانُهَا وَنُهُودُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْمُتَبَرِّجَاتِ، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْقَصِيرِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَتَرْكِ السَّرَاوِيلِ وَتَقِفُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي بَابِ الرِّيحِ عَلَى هَذِهِ السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوْ الْتَفَتَ رَأَى عَوْرَتَهَا، وَالشَّرْعُ أَمَرَهَا بِالتَّسَتُّرِ الْبَالِغِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُرُوجِ إِنْ اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ فِي حَفْشِ ثِيَابِهَا وَهُوَ أَدْنَاهُ وَأَغْلَظُهُ، وَتَجُرُّ مِرْطَهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا وَيُعَلِّمُهُنَّ السُّنَّةَ فِي مَشْيِهِنَّ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ حَكَمَتْ أَنْ يَكُونَ مَشْيُهُنَّ مَعَ الْجُدْرَانِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**ضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ الطَّرِيقَ**) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ وَقَدْ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ: **اسْتَأْخِرْنَ فَلَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تُضَيِّقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**) فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ رَزِينٌ رحمه الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا: **تَنَحِّي عَنْ الطَّرِيقِ** فَقَالَتْ: الطَّرِيقُ وَاسِعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ**) انْتَهَى. وَلَمَّا كَانَ مَشْيُهُنَّ مَعَ الْجُدْرَانِ نَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ الْبَوْلِ هُنَاكَ لِئَلاَ يَنْجَسَ مِرْطُ مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَوَائِدُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، وَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ السُّنَنِ كَيْفَ انْدَرَسَتْ فِي زَمَانِنَا هَذَا حَتَّى بَقِيَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ لِمَا ارْتَكَبْنَ مِنْ ضِدِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِهِنَّ بِحَفْشِ ثِيَابِهَا وَتَرْكِ زِينَتِهَا وَبِحَمْلِهَا، وَبَعْضُ شَعْرِهَا نَازِلٌ عَلَى جَبْهَتِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْسَاخِهَا وَعَرَقِهَا حَتَّى لَوْ رَآهَا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ لَنَفَرَ بِطَبْعِهِ مِنْهَا غَالِبًا فَكَيْفَ بِالزَّوْجِ الْمُلاَصِقِ لَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ الْخُرُوجَ تَنَظَّفَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَنَظَرَتْ إِلَى أَحْسَنِ مَا عِنْدَهَا مِنْ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَلَبِسَتْهُ،

وَتَخْرُجُ إِلَى الطَّرِيقِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ تُجَلَّي، وَتَمْشِي فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَتُزَاحِمُ الرِّجَالَ وَلَهُنَّ صَنْعَةٌ فِي مَشْيِهِنَّ حَتَّى أَنَّ الرِّجَالَ لَيَرْجِعُونَ مَعَ الْحِيطَانِ حَتَّى يُوَسِّعُوا لَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ أَعْنِي الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ، وَغَيْرُهُمْ يُخَالِطُوهُنَّ وَيُزَاحِمُوهُنَّ وَيُمَازِحُوهُنَّ قَصْدًا، كُلُّ هَذَا سَبَبُهُ عَدَمُ النَّظَرِ إِلَى السُّنَّةِ وَقَوَاعِدِهَا وَمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ رضي الله عنهم، فَإِذَا نَبَّهَ الْعَالِمُ عَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ انْسَدَّتْ هَذِهِ الْمَثَالِمُ وَرُجِيَ لِلْجَمِيعِ بَرَكَةُ ذَلِكَ فَمَنْ رَجَعَ عَمَّا لاَ يَنْبَغِي فَهُوَ الْقَصْدُ الْحَسَنُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ عُلِمَ أَنَّهُ مُكْتَسِبٌ لِلذُّنُوبِ فَيَبْقَى مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ لأَجْلِ ذَلِكَ، وَفِي الْكَسْرِ مِنَ الْخَيْرِ مَا قَدْ عُلِمَ، وَمَنِ انْكَسَرَ رُجِيَ لَهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ.

فَصْلٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شِرَاءِ حَوَائِجِهِنَّ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ

وَيَنْبَغِي لَهُ إِنْ كَانَتْ لأَهْلِهِ حَاجَةٌ مِنْ شِرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ أَوْ بِمَنْ يَقُومُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَلاَ يُمَكِّنُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ أَلْبَتَّةَ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْمُنْكَرِ الْبَيِّنِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْهُنَّ الْيَوْمَ جِهَارًا أَعْنِي فِي جُلُوسِهِنَّ عِنْدَ الْبَزَّازِينَ وَالصَّوَّاغِينَ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهَا تُنَاجِيهِ وَتُبَاسِطُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَهُمَا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى وُقُوعِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ**)، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ (**لَوْ كَانَ عِرْقٌ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالْمَشْرِقِ وَعِرْقٌ مِنَ الرَّجُلِ بِالْمَغْرِبِ لَحَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ، فَكَيْفَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْكَلاَمِ وَالْمُزَاحِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَدَمِ الاِسْتِحْيَاءِ مِنْ عَمَلِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ رضي الله عنهم إِنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي عُمْرِهَا ثَلاَثَ خَرَجَاتٍ: خَرْجَةٌ لِبَيْتِ زَوْجِهَا حِينَ تُهْدَى إِلَيْهِ، وَخَرْجَةٌ لِمَوْتِ أَبَوَيْهَا، وَخَرْجَةٌ لِقَبْرِهَا، فَأَيْنَ هَذَا الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا الْخُرُوجِ، وَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ كُلُّهَا حَاصِلَةٌ فِي خُرُوجِهِنَّ عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِهِنَّ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّرْفِ وَكَيْفِيَّةِ حُكْمِ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِهِنَّ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ أَكْثَرُ

الرِّجَال لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**الْغَيْرَةُ مِنْ الإِيمَانِ**)[١] أَوْ كَمَا قَالَ وَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِسَاءِ الإِفْرِنْجِ شَبَهٌ؛ فَإِنَّ نِسَاءَهُنَّ يَبِعْنَ وَيَشْتَرِينَ وَيَجْلِسْنَ فِي الدَّكَاكِينِ وَالرِّجَالُ فِي الْبُيُوتِ، وَالشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ مِنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

فَصْلٌ فِي السُّكْنَى عَلَى الْبَحْرِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ السُّكْنَى عَلَى الْبَحْرِ مَهْمَا اسْتَطَاعَ جَهْدَهُ وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: نَهْيُهُ عليه الصلاة والسلام عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي دَارٍ عَلَى الْبَحْرِ فَهُوَ كَالْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ طَرِيقٌ لِلْمُرُورِ فِيهِ بِالْمَرَاكِبِ، فَإِذَا نَظَرَ كَشَفَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، إذْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ يَشْتَمِلُ عَلَى عَوْرَاتٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا: كَشْفُ عَوْرَاتِ النَّوَاتِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ مَرْئِيٌّ، وَكَذَلِكَ كَشْفُ عَوْرَاتِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُغْتَسِلِينَ فِيهِ، وَالْكَلاَمُ الْفَاحِشُ الَّذِي يُمْنَعُ لِلرِّجَالِ سَمَاعُهُ فَكَيْفَ بِالْمَرْأَةِ؟ وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ مَعَهُمْ الْمَغَانِي فِي الشَّخَاتِيرِ، وَغَيْرِهَا فَإِحْدَاهُنَّ تَضْرِبُ بِالطَّارِ، وَأُخْرَى بِالشَّبَّابَةِ، وَمَعَهُنَّ مَنْ يُصَوِّتُ بِالْمِزْمَارِ مَعَ رَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ بِالْغِنَاءِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَهُ يَنْكَشِفْنَ بِجُلُوسِهِنَّ فِي الطُّرُقَاتِ وَغَيْرِهَا وَيُشَاهِدْنَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَنَاتٌ أَوْ إمَاءٌ أَوْ غَيْرُهُنَّ فَتَزِيدُ الْمَفَاسِدُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الثَّالِثُ: أَنَّ شَاطِئَ الْبَحْرِ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى وَلاَ لِغَيْرِهَا إلاَ الْقَنَاطِرَ الْمُحْتَاجَ إلَيْهَا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**)[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَمَا ذَاكَ إلاَ لِأَنَّهَا مَرَافِقُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ يَرْتَفِقُ بِهَا يَجِدُ هُنَاكَ نَجَاسَةً فَيَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَإِذَنْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ اللَّعْنَ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّتِهِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَنَهَاهُمْ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَفْعَلُوا

---

(١) صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦١) باب غيرة الله تعالي وتحريم الفواحش، وأحمد في المسند (٢٣٥/٢، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٧٨، ٤٣٨، ٥٢٠، ٥٣٦، ٥٣٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود في الطهارة (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) وأحمد في المسند (٢٩٩/١).

مَا يُلْعَنُونَ بسَبَبِهِ، هَذَا وَهُوَ مِمَّا يَذْهَبُ بالشَّمْسِ، وَالرِّيحِ وَغَيْرِهِمَا فَكَيْفَ بِالْبِنَاءِ عَلَى النَّهْرِ الْمُتَّخَذِ لِلدَّوَامِ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمه الله فِي كِتَابِ اتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلاَفِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ لاَ يَجُوزُ تَضْيِيقُهَا انْتَهَى. وَالْبِنَاءُ عَلَى النَّهْرِ أَكْثَرُ ضَرَرًا وَأَشَدُّ مِنْ تَضْيِيقِ الطَّرِيقِ؛ لأَنَّ الطَّرِيقَ يُمْكِنُ الْمُرُورُ فِيهَا مَعَ تَضْيِيقِهَا بِخِلاَفِ النَّهْرِ فَمَنْ بَنَى عَلَيْهِ كَانَ غَاصِبًا لَهُ؛ لأَنَّهُ مَوْرِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَرِدُ الْمَاءَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدُورَ مِنْ نَاحِيَةٍ بَعِيدَةٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَكَانَ مَنْ أَحْوَجَهُ إِلَى ذَلِكَ غَاصِبًا، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَرْسَلَ سَجَّادَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِتْيَانِهِ فَوُضِعَتْ هُنَاكَ لِيَحْصُلَ بِهَا الْمَكَانُ، أَوْ كَانَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ غَصْبٌ، هَذَا وَهُوَ مِمَّا لاَ يَدُومُ فَكَيْفَ بِالْبِنَاءِ عَلَى النَّهْرِ كَمَا تَقَدَّمَ؟، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّ حَرِيمَ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَحَرِيمَ الأَنْهَارِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَاخْتَلَفُوا فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ فَقِيلَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ خَمْسُونَ، وَقِيلَ ثَلَثُمِائَةٍ، وَقِيلَ خَمْسُمِائَةٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَوْضِعِ الْبِئْرِ وَلأَيِّ شَيْءٍ هِيَ هَلْ هِيَ لِلزَّرْعِ أَوْ لِلْمَاشِيَةِ أَوْ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي الْبَلَدِ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ فِي تَبْصِرَتِهِ وَابْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ رحمه الله فِي ذَلِكَ حَدًّا إِلاَّ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ فَعَلَى هَذَا وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ ذِرَاعٍ إِذَا أَضَرَّ بِهِمْ يُمْنَعُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**[2] وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ أَقَلَّ وَلَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ لَمْ يُمْنَعْ، ثُمَّ أَفْضَى الأَمْرُ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ امْتَنَعَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهُ لِلشُّرْبِ وَغَيْرِهِ إِلاَّ مَوَاضِعَ قَلِيلَةً، وَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِتَنٌ لِمَنْعِ أَصْحَابِ الدُّورِ مَنْ يَرِدُ الْمَاءَ مِنْ السَّقَّائِينَ الَّذِينَ يَبِيعُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ جَرَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى عِمَادِ الدِّينِ وَأَصْلِهِ، وَهُوَ الصَّلاَةُ بِإِفْسَادِهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَقَعَ فِيهَا خِلاَفٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي

---

(١) صحيح متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٢٤٥٢) (٢٤٥٣) ومسلم في المساقاة (١٦١٢) وقد تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

الصِّحَّةِ، وَالْفَسَادِ وَهَذَا مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(مَوْضِعُ الصَّلاَةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ)**(١) انْتَهَى. فَإِذَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ الصَّلاَةِ مِنَ الدِّينِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الْعُظْمَى فَكَيْفَ يَرْضَى لَبِيبٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي مَوْضِعٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْبَحْرِ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَفْضُلَ شَيْءٌ مِنْ آلَةِ الْعِمَارَةِ أَوْ يَنْهَدَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الدُّورِ فَيَقَعُ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ غَالِبًا فَتَجِيءُ الْمَرَاكِبُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ خَبَرٌ فَتَمُرُّ عَلَى ذَلِكَ فَيَكْسِرُهَا غَالِبًا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْحِجَارَةُ مَبْنِيَّةً بَارِزَةً مَعَ الزَّرَابِيِّ الْخَارِجَةِ عَنْ الْبُيُوتِ فِي دَاخِلِ الْبَحْرِ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الأَذِيَّةِ يَمْنَعُونَ أَصْحَابَ الْمَرَاكِبِ مِنْ أَنْ يَلْتَصِقُوا إِلَيْهَا، وَالْمَوْضِعُ مُبَاحٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ اخْتِصَاصٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَرَاكِبَ قَدْ تَأْتِي فِي وَقْتِ هَوْلِ الْبَحْرِ مَعَ ثِقَلِهَا بِالْوَسْقِ فَيُرِيدُ صَاحِبُهَا أَنْ يُرْسِيَ فِي الْمَوْضِعِ الْقَرِيبِ مِنْهُ لِيَسْلَمَ مِنْ آفَاتِ الْبَحْرِ فَلاَ يَجِدُ لِذَلِكَ سَبِيلاً مِنْ كَثْرَةِ الدُّورِ الَّتِي هُنَاكَ فَيَمْضِي لِسَبِيلِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الدُّورَ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِغَرَقِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي ذِمَّةِ الْبَانِي هُنَاكَ. السَّادِسُ: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يَلْبَسْنَ وَيَتَحَلَّيْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ الَّتِي عَلَى الْبَحْرِ عَلَى مَا اعْتَدْنَهُ مِنَ الْعَوَائِدِ الذَّمِيمَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الطُّرُقَاتِ وَعَلَيْهِنَّ مِنْ جَمَالِ الزِّينَةِ، وَالتَّحَلِّي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لأَنَّهُنَّ يُبَالِغْنَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا شَعَرْنَ أَنَّ الْعُيُونَ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَقَدْ يَرَاهَا مَنْ يَشْغَفُ قَلْبَهُ بِصُورَتِهَا فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْهَا فَيَحْتَالُ الْحِيَلَ الْكَثِيرَةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا إِمَّا بِالطَّوَاعِيَةِ مِنْهَا إِنْ قَدَرَ أَوْ يَأْتِي بِاللَّيْلِ قَهْرًا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَقَعَتْ الْفَاحِشَةُ الْكُبْرَى، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَقَدْ يَشْغَفُ آخَرُ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ الْحُلِيِّ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُزُولِ الْمَنَاسِرِ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ وَمَا يُقَارِبُهُ مِنَ السَّرِقَةِ، وَالْخِلْسَةِ، وَقَدْ تَشْغَفُ هِيَ بِبَعْضِ مَنْ تَرَاهُ مِنْ الشُّبَّابِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّجُلِ، وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَتَعَلَّقُ غَالِبًا بِمَا رَأَتْ، وَالْغَالِبُ عَدَمُ الْعِلْمِ عِنْدَهُمَا، فَإِذَا قَرُبَ زَوْجَتَهُ قَدْ يَجْعَلُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ الصُّورَةَ الَّتِي تَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بِهَا، وَكَذَلِكَ هِيَ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ شَرِبَ الْمَاءَ يَعُدُّ أَنَّهُ خَمْرٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَصِيرُ فِي حَقِّهِ حَرَامًا، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

(١) صحيح: تقدم.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. السَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ سَرَفًا وَإِضَاعَةَ مَالٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا، إِذْ لاَ يَخْلُو السَّاكِنُ هُنَاكَ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْكُنَ فِي مِلْكِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْكُنَ بِأُجْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، فَقَدْ أَضَاعَ مَالَهُ لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ الأَمْرُ كَمَا قَدْ عَلِمَ مِنْ مُجَاوِرَةِ الْبَحْرِ فَفِي ذَلِكَ تَغْرِيرٌ بِمَالِهِ وَبِأَهْلِهِ وَبِوَلَدِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وَهَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَإِنْ كَانَ يَسْكُنُ بِالأُجْرَةِ فَلاَ يُثَابُ عَلَى مَا دَفَعَ مِنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِمِصْرَ قَبْلَ هَذَا الزَّمَنِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ الْمِلْكُ لِلْبَيْعِ صَعِدُوا عَلَى سَطْحِهِ، فَإِذَا رَأَوْا الْبَحْرَ لاَ يُعْطُونَ فِيهِ شَيْئًا وَيَقُولُونَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِمَا يَخَافُونَ عَلَيْهِ مِنْ وُصُولِ الْبَحْرِ إِلَيْهِ فَيُتْلِفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الْبَحْرَ حِينَئِذٍ يَتَسَاوَمُونَ فِيهِ، وَهُمْ الْيَوْمَ بِضِدِّ ذَلِكَ يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْنِيَ فِي قَلْبِ الْبَحْرِ وَمَنْ بَنَى فِي قَلْبِ الْبَحْرِ، فَهُوَ شَبِيهٌ بِمَنْ رَمَى مَالَهُ فِيهِ إِلاَ أَنَّ الَّذِي رَمَى مَالَهُ فِيهِ هُوَ الَّذِي عَجَّلَ إِتْلاَفَهُ، وَالَّذِي بَنَى فِيهِ أَجَّلَ إِتْلاَفَهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَعَلَى هَذَا فَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْكَنِ عَلَيْهِ فَلْيَكُنْ بِمَوْضِعٍ يَرَاهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ فِي الْبُعْدِ بِحَيْثُ لاَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ انْزَاحَتْ تِلْكَ الْمَفَاسِدُ كُلُّهَا وَسَقَطَ عَنْهُ التَّغْيِيرُ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا طَرِيقٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ قَبْلُ كَمَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ أَحْدَثَ مِئْذَنَةً عَلَى دُورٍ سَبَقَتْهَا أَنَّهُ إِذَا صَعِدَ الْمُؤَذِّنُ عَلَيْهَا وَرَأَى النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ مَيَّزَ ذَلِكَ مُنِعَ إِحْدَاثُهَا، وَالصُّعُودُ عَلَيْهَا. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله أَنَّ حُكْمَ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ، وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: بَعِيدٌ مِنَ الْعُمْرَانِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ لاَ ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِي إِحْيَائِهِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي إِحْيَائِهِ ضَرَرٌ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ الانْتِفَاعُ بِهِ، فَأَمَّا الْبَعِيدُ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلاَ يَحْتَاجُ فِي إِحْيَائِهِ إِلَى اسْتِئْذَانِ الإِمَامِ إِلاَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ عَلَى مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ، وَأَمَّا الْقَرِيبُ مِنْهُ الَّذِي لاَ ضَرَرَ فِي إِحْيَائِهِ عَلَى أَحَدٍ فَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ إِلاَ بِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَأَمَّا الْقَرِيبُ مِنْهُ الَّذِي فِي إِحْيَائِهِ ضَرَرٌ كَالأَفْنِيَةِ الَّتِي يَكُونُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا ضَرَرًا بِالطَّرِيقِ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ بِحَالٍ، وَلاَ يُبِيحُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْقُبُورِ، وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ مَيِّتٌ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ حَكَمَتْ بِعَدَمِ خُرُوجِهِنَّ (**قَالَ عليه الصلاة والسلام لِنِسَاءٍ خَرَجْنَ فِي جِنَازَةٍ أَتَحْمِلْنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ قُلْنَ لاَ قَالَ: أَفَتُنْزِلْنَهُ قَبْرَهُ فِيمَنْ يُنْزِلُهُ قُلْنَ: لاَ قَالَ: أَفَتَحْثِينَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فِيمَنْ يَحْثِي قُلْنَ: لاَ قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**)[1] (**وَقَالَ عليه الصلاة والسلام لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ رضي الله عنها حِينَ لَقِيَهَا فِي طَرِيقٍ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْت فَقَالَتْ مِنْ عِنْدِ جِيرَانٍ لَنَا عَزَّيْتُهُمْ فِي مَيِّتِهِمْ فَقَالَ لَهَا عليه الصلاة والسلام لَعَلَّك بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَاءَ يَعْنِي الْقُبُورَ فَقَالَتْ: لاَ وَاَللَّهِ سَمِعْتُك تَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ: لَوْ بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَاءَ وَذَكَرَ وَعِيدًا شَدِيدًا**)، وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ**)[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دواد فِي سُنَنِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه نِسَاءً فِي جِنَازَةٍ فَطَرَدَهُنَّ وَقَالَ: وَاَللَّهِ لأَرْجِعُ إنْ لَمْ تَرْجِعْنَ، وَحَصَبَهُنَّ بِالْحِجَارَةِ، فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي حُضُورِ الْجِنَازَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِهِنَّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي بِالْجَوَازِ عَلَى مَا يُعْلَمُ فِي الشَّرْعِ مِنْ السَّتْرِ، وَالتَّحَفُّظِ عَكْسُ مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ. وَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَجَالَّةِ، وَالشَّابَّةِ فَيَجُوزُ لِلْمُتَجَالَّةِ وَيُمْنَعُ لِلشَّابَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلاَفَ الْمَذْكُورَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إنَّمَا

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٧٨) باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز (١/٥٠٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعًا. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمرو) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب. وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ وباقي رجاله ثقات.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٥٦) (٣/٤٤٢، ٤٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

هُوَ فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَكُنَّ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِنَّ فِي الاتِّبَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا خُرُوجُهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ، أَوْ غَيْرَةٌ فِي الدِّينِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَتْ ضَرُورَةٌ لِلْخُرُوجِ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مَا يُعْلَمُ فِي الشَّرْعِ مِنْ السَّتْرِ كَمَا تَقَدَّمَ لاَ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِنَّ الذَّمِيمَةِ فِي هَذَا. وَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ لِبَعْضِهِمْ فِي بناء هَذِهِ الدُّورِ فِي الْقُبُورِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عليه الصلاة والسلام شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إِلاَ أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَةِ، فَإِذَا دُفِنَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَالصَّحْرَاءُ عَطْشَانَةٌ فَأَيُّ فَضْلَةٍ خَرَجَتْ مِنْ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى الشَّيْطَانُ هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُبَارَكَةَ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ سَوَّلَ لَهُمْ ضِدَّهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَيِّتٌ خَرَجُوا بِأَهْلِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ إِلَى قَبْرِهِ فَيَسْكُنُونَ فِي دَارٍ إِلَى جَانِبِهِ وَلاَ بُدَّ لِلدَّارِ مِنْ بَيْتِ الْخَلاَءِ وَلاَ بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمِيَاهِ، فَإِذَا أَقَامُوا هُنَاكَ نَزَلَتْ تِلْكَ الْفَضَلاَتُ وَهِيَ سَرِيعَةُ السَّرَيَانِ فِي الأَرْضِ فَتَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ فَتُنَجِّسُهُ، وَيَنْمَاعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ بِالْفَضَلاَتِ الَّتِي تَخْرُجُ، وَالنَّجَاسَاتُ الَّتِي انْجَذَبَتْ إِلَيْهِ عَكْسُ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُمْ يُقِيمُونَ عَلَى مَيِّتِهِمْ هُنَاكَ بِقَدْرِ عِزَّتِهِ عِنْدَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقِيمُ الشَّهْرَ، وَالشَّهْرَيْنِ، وَالثَّلاَثَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَمَا جَرَّتْ إِلَيْهِ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ، وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ الْمَبِيتِ فِي الْقُبُورِ لِمَا يُخْشَى مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْمَوْتَى، وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنَّا رَحْمَةً بِنَا فَمَنْ يَبِيتُ هُنَاكَ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ إِلَى زَوَالِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَرَى شَيْئًا يَذْهَبُ بِهِ عَقْلُهُ. وَنَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِنَارٍ حِين تَشْيِيعِهِ إِلَى قَبْرِهِ؛ لأَنَّهُ تَفَاؤُلٌ رَدِيءٌ وَهَؤُلاَءِ يُوقِدُونَ الشُّمُوعَ وَغَيْرَهَا عِنْدَهُ مَعَ مَا يُوقِدُونَهُ مِنْ الأَحْطَابِ لِطَعَامِهِمْ اللَّهُمَّ عَافِنَا مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَقَدْ قَالَ لِي مَنْ أَثِقُ بِهِ إِنَّهُ بَنَى دَارًا حَوْلَ الْقُبُورِ فَسَكَنَ هُنَاكَ فَأَصْبَحَتْ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ شَيْخًا كَبِيرًا ذَا شَيْبَةٍ وَجَمَالٍ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ وَهُوَ يَقُولُ نَحْنُ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سُكَّانٌ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَأَنْتُمْ تَدُقُّونَ عَلَى رُءُوسِنَا بِالْهَاوُنِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَقَدْ شَوَّشْتُمْ عَلَيْنَا قَالَ فَأَخْلَيْت ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَأَمَرْت بِهَدْمِهِ عَنْ

آخِرِهِ فَالْبناءُ فِي الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَلاَ يَحِلُّ الْبِنَاءُ فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ رحمه الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ تَارِيخَ مِصْرَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا أَنْ فَتَحَ مِصْرَ وَأَخَذَ الْبِلاَدَ مِنَ الْمُقَوْقِسِ مَلِكِ مِصْرَ أَعْطَاهُ الْمُقَوْقِسُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ الْقَرَافَةِ مَالاً جَزِيلاً فَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْمُقَوْقِسَ أَعْطَاهُ فِي أَرْضٍ مِنَ الأَمْوَالِ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ لاَ تَنْفَعُ لِشَيْءٍ وَرَأَيْت أَنَّ هَذَا الْمَالَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْخُذُ هُوَ أَرْضًا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهَا لَكِنِّي وَقَفْت فِي ذَلِكَ لأَمْرِك فَانْظُرْ مَا تَرَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلْهُ لِمَاذَا بَذَلَ هَذَا الْمَالَ فِيهَا، وَهِيَ لاَ تَنْفَعُ لِشَيْءٍ فَسَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ الأَوَّلِ أَنَّهَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ فَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي لاَ أَعْرِفُ تُرْبَةَ الْجَنَّةِ إِلاَّ لأَجْسَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا لِمَوْتَاهُمْ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَإِذَا جَعَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ مُنِعَ الْبِنَاءُ فِيهَا. وَقَدْ قَالَ لِي مَنْ أَثِقُ بِهِ وَأَسْكُنُ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَلِكَ الظَّاهِرَ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى هَدْمِ كُلِّ مَا فِي الْقَرَافَةِ مِنَ الْبِنَاءِ كَيْفَ كَانَ فَوَافَقَهُ الْوَزِيرُ فِي ذَلِكَ وَفَنَّدَهُ وَاحْتَالَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ لِلأُمَرَاءِ وَأَخَافُ أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْمَلَ فَتَاوَى فِي ذَلِكَ فَيَسْتَفْتِي فِيهَا الْفُقَهَاءَ: هَلْ يَجُوزُ هَدْمُهَا أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالُوا بِالْجَوَازِ فَعَلَ الْمَلِكُ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى فَتَاوِيهِمْ فَلاَ يَقَعُ تَشْوِيشٌ عَلَى أَحَدٍ. فَاسْتَحْسَنَ الْمَلِكُ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَشَارَ بِهِ قَالَ: فَأَخَذَ الْفَتَاوَى وَأَعْطَاهَا إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْشِيَ بِهَا عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي الْوَقْتِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَمَشَيْت بِهَا عَلَيْهِمْ مِثْلُ الظَّهِيرِ التَّزْمَنْتِيِّ وَابْنِ الْجُمَّيْزِيِّ وَنَظَائِرِهِمَا فِي الْوَقْتِ، فَالْكُلُّ كَتَبُوا خُطُوطَهُمْ وَاتَّفَقُوا عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَهْدِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَلِّفَ أَصْحَابَهَا رَمْيَ تُرَابِهَا فِي الْكِيمَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ فَأَعْطَيْت الْفَتَاوَى لِلْوَزِيرِ فَمَا أَعْرِفُ مَا صَنَعَ فِيهَا وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ وَسَافَرَ الْمَلِكُ

الظَّاهِرُ إِلَى الشَّامِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ وَمَاتَ بِهِ، فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ هَؤُلاَءِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِيهَا فَعَلَى هَذَا، فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ بَشِيرٍ: وَلَيْسَتْ الْقُبُورُ مَوْضِعَ زِينَةٍ وَلاَ مُبَاهَاةٍ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ بِنَائِهَا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي الْمُبَاهَاةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَعَ هَذَا الْقَصْدِ وَوَقَعَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ بَيْتٌ أَنَّهُ تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ وَقَالَ: لاَ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلاَ كَرَامَةَ، وَظَاهِرُ هَذَا التَّحْرِيمِ، وَإِلاَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَنَفَذَ وَصِيَّتُهُ، وَنَهَى عَنْهَا ابْتِدَاءً انْتَهَى. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَعُلِمَ فَيَأْتِي عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الاخْتِلاَفِ فِي الصَّلاَةِ فِي الدُّورِ الْمَغْصُوبَةِ، بَلْ هَذَا الْغَصْبُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا غَصْبٌ لِحَقٍّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَالأَوَّلُ لِلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، فَالأَحْيَاءُ قَدْ يُمْكِنُ التَّحَلُّلُ مِنْهُمْ بِخِلاَفِ الأَمْوَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ قَبْرًا لِيُدْفَنَ فِيهِ إِذَا مَاتَ؛ لأَنَّهُ تَحْجِيرٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ سَبَقَ كَانَ أَوْلَى بِالْمَوْضِعِ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ غَصْبَ فِي ذَلِكَ. **وَفِيهِ تَذْكِرَةٌ لِمَنْ حَفَرَ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ كُلُّهَا مَعَ وُجُودِ السَّلاَمَةِ مِنْ هَتْكِ الْحَرِيمِ، وَالْمَخَاوِفِ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ، وَهَذَا مِمَّا لاَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَلاَمٍ وَلاَ بَيَانٍ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَذُبُّ عَنْ الدِّينِ وَيَذْكُرُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَغَيْرَهَا، وَيُعَظِّمُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَيَنْشُرُهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا مِنْ الْقَبَائِحِ، وَيُبَيِّنَ السُّنَّةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَلَّ مَنْ يَعْلَمُ آدَابَهَا فِي الْوَقْتِ أَعْنِي فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَبَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا)**[1] . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى **(فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)** فَجَعَلَ عليه الصلاة والسلام فَائِدَةَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ تَذْكِرَةَ الْمَوْتِ. وَصِفَةُ السَّلاَمِ عَلَى الأَمْوَاتِ أَنْ يَقُولَ **(السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمَاتِ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٣٥) ومسلم في الجنائز (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) والنسائي (٨/٣١٠، ٣١١) وابن ماجه (١٥٧١) وأحمد في المسند (١/٤٥٢) (٣/٦٣) (٥/٣٥٠) (٥/٣٥٥) عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وبريده بن حصين.

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)[١] انْتَهَى. ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)**[٢] وَمَا زِدْت، أَوْ نَقَصْت فَوَاسِعٌ، وَالْمَقْصُودُ الاجْتِهَادُ لَهُمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ لِذَلِكَ لِانْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي قِبْلَةِ الْمَيِّتِ وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْلِسَ فِي نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ، أَوْ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَضَرَهُ مِنْ الثَّنَاءِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمَا أَمْكَنَهُ، وَكَذَلِكَ يَدْعُو عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ عِنْدَ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي زَوَالِهَا وَكَشْفِهَا عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَهَذِهِ صِفَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عُمُومًا. فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْمُزَارُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ فَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَكَذَلِكَ يَتَوَسَّلُ الزَّائِرُ بِمَنْ يَرَاهُ الْمَيِّتُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْ يَبْدَأُ بِالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي التَّوَسُّلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَالْمُشَرِّعُ لَهُ فَيَتَوَسَّلُ بِهِ ﷺ وَبِمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّك ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّك فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ)**[٣] انْتَهَى. ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقَابِرِ أَعْنِي بِالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِأَقَارِبِهِ وَلِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقَابِرِ وَلِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَحْيَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَلِمَنْ غَابَ عَنْهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَيَجْأَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ عِنْدَهُمْ وَيُكْثِرُ التَّوَسُّلَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اجْتَبَاهُمْ وَشَرَّفَهُمْ وَكَرَّمَهُمْ فَكَمَا نَفَعَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، فَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِمْ وَيَتَوَسَّلْ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَعُلِمَ مَا لِلَّهِ تَعَالَى بِهِمْ مِنْ الِاعْتِنَاءِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٥) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد في المسند (٥/٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٩١) عن جابر مرفوعًا. ورواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٤/٩٣، ٩٤)، وأحمد (٦/٧١، ١١١، ٢١٨، ٢٢١) عن عائشة مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٩) (٩٢٠) وأحمد في المسند (٦/٣٠٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧١٠).

الْعُلَمَاءِ، وَالأَكَابِرِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا يَتَبَرَّكُونَ بِزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَيَجِدُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ حِسًّا وَمَعْنًى، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ رحمه الله فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِسَفِينَةِ النَّجَاءِ لأَهْلِ الالْتِجَاءِ فِي كَرَامَاتِ الشَّيْخِ أَبِي النَّجَاءِ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ عَلَى ذَلِكَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: تَحَقَّقَ لِذَوِي الْبَصَائِرِ، وَالاعْتِبَارِ أَنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَحْبُوبَةٌ لأَجْلِ التَّبَرُّكِ مَعَ الاعْتِبَارِ، فَإِنَّ بَرَكَةَ الصَّالِحِينَ جَارِيَةٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالتَّشَفُّعُ بِهِمْ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ انْتَهَى، وَلاَ يَعْتَرِضُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِمْ وَلْيَتَوَسَّلْ بِهِمْ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَ لِثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى)**[(١)] انْتَهَى. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ كِتَابِ الإِحْيَاءِ لَهُ مَا هَذَا نَصُّهُ: الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُسَافِرَ لأَجْلِ الْعِبَادَةِ إِمَّا لِجِهَادٍ، أَوْ حَجٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ زِيَارَةُ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَقُبُورِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَالأَوْلِيَاءِ، وَكُلُّ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِمُشَاهَدَتِهِ فِي حَيَاتِهِ يُتَبَرَّكُ بِزِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: **(لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَ لِثَلاَثِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى)**[(٢)].

لأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لأَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَإِلاَ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ زِيَارَةِ الأَنْبِيَاءِ، وَالأَوْلِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ يَتَفَاوَتُ فِي الدَّرَجَاتِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَذَكَرَ الْعَبْدَرِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَأَمَّا النَّذْرُ لِلْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَلَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ وَإِلَى الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنْ بَيْتِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٧) ومسلم (١٣٩٧) وأبو داود في المناسك (٢٠٣٣) والنسائي في المساجد (٢/٣٧) وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٩، ١٤١٠) وأحمد في المسند (٢/٢٣٤، ٢٣٨) (٣/٣٤، ٥١، ٥٢، ٧١، ٧٧) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) صحيح: تقدم فيما قبله.

الْمَقْدِسِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَجٌّ وَلاَ عُمْرَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ صَحِيحٌ لاَ يَرْتَابُ فِيهِ إلاَ مُشْرِكٌ، أَوْ مُعَانِدٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي كِتَابِ اتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ قَالَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ أَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجبَةٌ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ يُرِيدُ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَالْحَاصِلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّها قُرْبَةٌ مَطْلُوبَةٌ لِنَفْسِهَا لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِغَيْرِهَا فَتَنْفَرِدُ بِالْقَصْدِ وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، وَمَنْ خَرَجَ قَاصِدًا إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا فَهُوَ فِي أَجَلِّ الطَّاعَاتِ وَأَعْلاَهَا فَهَنِيئًا لَهُ، ثُمَّ هَنِيئًا لَهُ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّكَ يَا كَرِيمُ. سَمِعْتُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: اُنْظُرْ إِلَى سِرِّ مَا وَقَعَ مِنْ هِجْرَتِهِ عليه الصلاة والسلام إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِقَامَتِهِ بِهَا حَتَّى انْتَقَلَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ مَضَتْ عَلَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام تَتَشَرَّفُ الأَشْيَاءُ بِهِ لاَ هُوَ يَتَشَرَّفُ بِهَا فَلَوْ بَقِيَ عليه الصلاة والسلام فِي مَكَّةَ إِلَى انْتِقَالِهِ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى لَكَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ تَشَرَّفَ بِمَكَّةَ، إِذْ أَنَّ شَرَفَهَا قَدْ سَبَقَ بِآدَمَ، وَالْخَلِيلِ وَإِسْمَاعِيلَ عليهم الصلاة والسلام فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لِعِبَادِهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ هِجْرَتِهِ عليه الصلاة والسلام إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَشَرَّفَتْ الْمَدِينَةُ بِهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ الْمَوْضِعُ الَّذِي ضَمَّ أَعْضَاءَهُ الْكَرِيمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَفْضَلُ مِنْ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا وَانْظُرْ إِلَى الأَشْيَاءِ الَّتِي بَاشَرَهَا عليه الصلاة والسلام تَجِدْهَا أَبَدًا تَتَشَرَّفُ بِحَسَبِ مُبَاشَرَتِهِ لَهَا وَبِقَدْرِ ذَلِكَ يَكُونُ التَّشْرِيفُ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: **(تُرَابُهَا شِفَاءٌ)**. وَمَا ذَاكَ إِلاَ لِتَرَدُّدِهِ عليه الصلاة والسلام بِتِلْكَ الْخُطَى الْكَرِيمَةِ فِي أَرْجَائِهَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ إِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمَّا أَنْ كَانَ مَشْيُهُ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَرَدُّدِهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَظُمَ شَرَفُهُ بِذَلِكَ فَكَانَتْ الصَّلاَةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلاَةٍ وَلَمَّا أَنْ كَانَ تَرَدُّدُهُ عليه الصلاة والسلام بَيْنَ بَيْتِهِ وَمِنْبَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَرَدُّدِهِ فِي الْمَسْجِدِ كَانَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ الشَّرِيفَةُ بِنَفْسِهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(مَا بَيْنَ**

بَيْتِي وَمِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)[1] انْتَهَى. وَفِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يُحَصِّلُ لِصَاحِبِهِ رَوْضَةً فِي الْجَنَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا بِنَفْسِهَا تُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الآدَابِ، وَهُوَ فِي زِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالصُّلَحَاءِ وَمَنْ يُتَبَرَّكُ بِهِمْ. وَأَمَّا عَظِيمُ جَنَابِ الأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ الزَّائِرُ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَصْدُهُمْ مِنْ الأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ فَلْيَتَّصِفْ بِالذُّلِّ، وَالانْكِسَارِ، وَالْمَسْكَنَةِ، وَالْفَقْرِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْحَاجَةِ، وَالاضْطِرَارِ، وَالْخُضُوعِ وَيُحْضِرْ قَلْبَهُ وَخَاطِرَهُ إِلَيْهِمْ، وَإِلَى مُشَاهَدَتِهِمْ بِعَيْنِ قَلْبِهِ لاَ بِعَيْنِ بَصَرِهِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَبْلَوْنَ وَلاَ يَتَغَيَّرُونَ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَتَرَضَّى عَنْ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَرَحَّمُ عَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ وَيَطْلُبُ حَوَائِجَهُ مِنْهُمْ وَيَجْزِمُ بِالإِجَابَةِ بِبَرَكَتِهِمْ وَيُقَوِّي حُسْنَ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ بَابُ اللَّهِ الْمَفْتُوحِ، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ فَلْيُرْسِلْ بِالسَّلاَمِ عَلَيْهِمْ وَذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَسَتْرِ عُيُوبِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ السَّادَةُ الْكِرَامُ، وَالْكِرَامُ لاَ يَرُدُّونَ مَنْ سَأَلَهُمْ وَلاَ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ، وَلاَ مَنْ قَصَدَهُمْ وَلاَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْكَلاَمُ فِي زِيَارَةِ الأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ عليهم الصلاة والسلام عُمُومًا.

(فَصْلٌ) وَأَمَّا فِي زِيَارَةِ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فَكُلُّ مَا ذُكِرَ يَزِيدُ عَلَيْهِ أَضْعَافَهُ أَعْنِي فِي الانْكِسَارِ، وَالذُّلِّ، وَالْمَسْكَنَةِ؛ لأَنَّهُ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الَّذِي لاَ تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَلاَ يَخِيبُ مَنْ قَصَدَهُ وَلاَ مَنْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ وَلاَ مَنْ اسْتَعَانَ، أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ، إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قُطْبُ دَائِرَةِ الْكَمَالِ وَعَرُوسُ الْمَمْلَكَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[2] قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رَأَى صُورَتَهُ عليه الصلاة والسلام، فَإِذَا هُوَ عَرُوسُ الْمَمْلَكَةِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في مسجد مكة (١١٩٥، ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨) ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١).

(٢) سورة النجم: الآية (٨).

فَمَنْ توسَّلَ بِهِ، أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ، أَوْ طَلَبَ حَوَائِجَهُ مِنْهُ فَلاَ يُرَدُّ وَلاَ يَخِيبُ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْمُعَايَنَةُ، وَالآثَارُ وَيَحْتَاجُ إِلَى الأَدَبِ الْكُلِّيِّ فِي زِيَارَتِهِ عليه الصلاة والسلام، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّ الزَّائِرَ يُشْعِرُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عليه الصلاة والسلام كَمَا هُوَ فِي حَيَاتِهِ، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ أَعْنِي فِي مُشَاهَدَتِهِ لأُمَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ وَعَزَائِمِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ جَلِيٌّ لاَ خَفَاءَ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَقَلَ إِلَى الآخِرَةِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَحْوَالَ الأَحْيَاءِ غَالِبًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ الْمُنْتَهَى مِنْ حِكَايَاتٍ وَقَعَتْ مِنْهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ حِينَ عَرْضِ أَعْمَالِ الأَحْيَاءِ عَلَيْهِمْ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ أَشْيَاءُ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا. وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عليه الصلاة والسلام بِعَرْضِ الأَعْمَالِ عَلَيْهِمْ فَلاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ، وَالْكَيْفِيَّةُ فِيهِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا وَكَفَى فِي هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ**)[1] انْتَهَى. وَنُورُ اللَّهِ لاَ يَحْجُبُهُ شَيْءٌ هَذَا فِي حَقِّ الأَحْيَاءِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ؟، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَذْكِرَتِهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ إِلاَ وَتُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً فَيَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾[2]، قَالَ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ وَعَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَالآبَاءِ، وَالأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ تَعَارُضَ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ نَبِيُّنَا عليه الصلاة والسلام بِالْعَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ انْتَهَى. فَالتَّوَسُّلُ بِهِ عليه الصلاة والسلام هُوَ مَحَلُّ حَطِّ أَحْمَالِ الأَوْزَارِ وَأَثْقَالِ الذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا؛ لأَنَّ بَرَكَةَ شَفَاعَتِهِ عليه الصلاة والسلام وَعِظَمَهَا عِنْدَ رَبِّهِ لاَ

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي في التفسير (٣١٢٥) عن أبي سعيد مرفوعًا. وفي سنده عطية العوفي، وقد ضعفوه، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٠٣/٤) وزاد نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ وابن السني وأبي نعيم معًا في "الطب" وابن مردويه والخطيب.

(٢) سورة النساء: الآية (٤١).

يَتَعاظَمُهَا ذَنْبٌ، إذْ أَنَّها أَعْظَمُ مِنَ الْجَمِيعِ فَلْيَسْتَبْشِرْ مَنْ زَارَهُ وَيَلْجأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام مَنْ لَمْ يَزُرْهُ اللَّهُمَّ لاَ تحْرِمْنَا مِنْ شَفَاعَتِهِ بحُرْمَتِهِ عِنْدَك آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَمَنْ اعْتَقَدَ خِلاَفَ هَذَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوك فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾**(١) فَمَنْ جَاءَهُ وَوَقَفَ بِبَابِهِ وَتَوَسَّلَ بِهِ وَجَدَ اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ خُلْفِ الْمِيعَادِ، وَقَدْ وَعَدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتَّوْبَةِ لِمَنْ جَاءَهُ وَوَقَفَ بِبَابِهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، فَهَذَا لاَ يَشُكُّ فِيهِ وَلاَ يَرْتَابُ إلاَ جَاحِدٌ لِلدِّينِ مُعَانِدٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ نَعُوذُ بَاللَّهِ مِنْ الْحِرْمَان، وَقَدْ جَاءَ بَعْضُهُمْ إِلَى زِيَارَتِهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ الْمَدِينَةَ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، بَلْ زَارَ مِنْ خَارِجهَا أَدَبًا مِنْهُ رحمه الله مَعَ نَبِيِّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ فَقَالَ: أَمِثْلِي يَدْخُلُ بَلَدَ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ لاَ أَجِدُ نَفْسِي تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله لِرَسُول الْخَلِيفَةِ لَمَّا أَنْ أَتى إِلَيْهِ بالْبَغْلَةِ لِيرْكَبهَا حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِعُذْرِهِ فِي كَوْنِهِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ انْخَلَعَتْ يَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ مِنْ الضَّرْبِ الَّذِي قَدْ وَقَعَ بِهِ رضي الله عنه فِي الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، وَقَالَ: مَوْضِعٌ وَطِئَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَقْدَامِهِ الْكَرِيمَةِ مَا كَانَ لِي أَنْ أَطَأَهُ بِحَافِرِ بَغْلَةٍ وَمَشَى إِلَيْهِ مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِلَى الْخَلِيفَةِ فِي خَارِجِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ وَجَرَى لَهُ مَعَهُ مَا جَرَى. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله لِلْخَلِيفَةِ لَمَّا أَنْ سَأَلَهُ إذَا دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَكَيْفَ تَصْرِفُ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ عليه الصلاة والسلام قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ رحمه الله فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ لَهُ: وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي)**(٢). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي**

---

(١) سورة النساء: الآية (٦٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٤).

جواري وكُنت لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ) وَفِـي حَدِيـثٍ آخَـرَ **(مَـنْ زَارَنِـي بَعْـدَ مَوْتِـي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي)**(١) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ رحمه الله تعالى وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ، وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلاَمِـسِ يَدَيْـهِ وَمَوَاطِـئِ قَدَمَيْـهِ، وَالْعَمُودِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَيَنْزِلُ جبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيـهِ عَلَيْـهِ وَبِمَـنْ عَمَّـرَهُ وَقَصَـدَهُ مِـنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالاِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ سَمِعْت بَعْضَ مَـنْ أَدْرَكْته يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّـهُ مَـنْ وَقَـفَ عِنْـدَ قَبْرِ النَّبِـيِّ ﷺ فَتَـلاَ هَـذِهِ الآيَـةَ **﴿إِنَّ اللَّـهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا﴾**(٢)، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْك يَا مُحَمَّدُ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ: صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـك يَـا فُلاَنُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْدِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَّعْته قَالَ لِي أَلَك حَاجَـةٌ إذَا أَتَيْت الْمَدِينَـةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِـيِّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنْ الشَّامِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْـنِ وَهْبٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَـى الْقَبْرِ لاَ إِلَـى الْقِبْلَـةِ، وَيَدْنُـو وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلاَ يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَـرَ يُسَـلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأَيْتـه مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلاَمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ السَّلاَمُ عَلَى أَبِي حَفْصٍ، ثُمَّ يَنْصَـرِفُ وَقَـالَ ابْنُ حَبِيـبٍ: وَيَقُـولُ إِذَا دَخَـلَ مَسْجِدَ الرَّسُول عليه الصلاة والسلام: بِسْمِ اللَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَى رَسُول اللَّهِ عليـه الصـلاة والسلام، وَالسَّلاَمُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُـهُ عَلَـى مُحَمَّـدٍ اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِـي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك وَجَنَّتِك وَاحْفَظْنِي مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيمِ، ثُـمَّ اقْصِـدْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ، وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ وُقُوفِك بِالْقَبْرِ تَحْمَـدُ اللَّهَ فِيهِمَا وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْت إِلَيْهِ، وَالْعَوْنَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَـانَتْ رَكْعَتَـاك فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ أَجْزَأَتْك، وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ، ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًـا مُتَوَقِّـرًا فَتُصَلِّـي عَلَـى

---

(١) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٢٠٠٢) وقال رواه ابن مانع (في المعجم) والبيهقي في الشعب عن حاطب بن الحارث. وانظر: النبذة اللطيفة في مبـاحث شريفة في تـاريخ مكـة المشرفة والمدينة المنورة وبيت المقدس للشيخ القليوبي الشافعي (ص٩٨، ٩٩).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٦).

النَّبيِّ ﷺ وَتُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا يَحْضُرُكَ وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطَةِ: وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لاَ يَقْدِمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلاَ يُرِيدُونَهُ إِلاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ فَيُسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِبَلَدِنَا، وَلاَ يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَ مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْت أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا، أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوْا الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا قَالَ، وَذَلِكَ دَأْبِي قَالَ الْبَاجِيُّ: فَفَرْقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْغُرَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَاصِدُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ، وَالتَّسْلِيمِ. وَفِي الْعُتْبِيَّةِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلاَمِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْهِنْدِيِّ وَمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لاَ يَلْتَصِقْ بِهِ وَلاَ يَمَسَّهُ وَلاَ يَقِفْ عِنْدَهُ طَوِيلاً انْتَهَى. يَعْنِي بِالْوُقُوفِ طَوِيلاً أَنَّ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ دَاخِلُ الدَّرَابِيزِ، فَإِذَا وَقَفَ طَوِيلاً ضَيَّقَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا لَوْ وَقَفَ خَارِجَ الدَّرَابِيزِ فَذَلِكَ الْمَوْضِعُ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ الصَّلاَةِ وَانْتِظَارَهَا، وَالاعْتِكَافَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ مِنْ دَاخِلِ الدَّرَابِيزِ الَّتِي هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ مَحَلُّ احْتِرَامٍ وَتَعْظِيمٍ فَيُنَبِّهُ الْعَالِمُ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ هُنَاكَ فَتَرَى مِنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ يَطُوفُ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ كَمَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ الْحَرَامِ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ وَيُقَبِّلُهُ وَيُلْقُونَ عَلَيْهِ مَنَادِيلَهُمْ وَثِيَابَهُمْ يَقْصِدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاتِّبَاعِ لَهُ عليه الصلاة والسلام وَمَا كَانَ سَبَبُ عِبَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلأَصْنَامِ إِلاَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ التَّمَسُّحَ بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ، أَوْ بِجُدْرَانِ الْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ وَلِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ التَّعْظِيمِ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكُلُّ مَا عَظَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعَظِّمُهُ وَنَتَّبِعُهُ فِيهِ، فَتَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ

لاَ تَقْبِيلُهُ وَلاَ الْقِيَامُ إِلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ تَعْظِيمُـهُ الصَّلاَةُ فِيهِ لاَ التَّمَسُّحُ بِجُدْرَانِهِ. وَكَذَلِكَ الْوَرَقَةُ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام. تَرْفِيعُهُ إِزَالَةُ الْوَرَقَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْمَهَانَةِ إِلَى مَوْضِعٍ تُرْفَعُ فِيهِ لاَ بِتَقْبِيلِهَا، وَكَذَلِكَ الْخُبْزُ يَجِدُهُ الإِنْسَانُ مُلْقًى بَيْنَ الأَرْجُلِ؛ تَعْظِيمُهُ أَكْلُهُ لاَ تَقْبِيلُهُ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ تَعْظِيمُهُ اتِّبَاعُهُ لاَ تَقْبِيلُ يَدِهِ وَقَدَمِهِ، وَلاَ التَّمَسُّحُ بِهِ، فَكَذَلِكَ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ تَعْظِيمُهُ بِاتِّبَاعِهِ لاَ بِالاِبْتِدَاعِ عِنْدَهُ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْمُصْحَفِ مُصَيْحِفٌ، وَفِي الْكِتَابِ كُتَيِّبٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ حِينَ مُنَاوَلَتِهِمْ الْمُصْحَفَ، وَالْكِتَابَ لَفْظَةَ حَاشَاك، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ مُسَيْجِدٌ وَفِي الدُّعَاءِ أُدْعُ لِي دُعَيْوَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ شَنِيعَةٌ قَبِيحَةٌ لَوْ عَلِمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْخَطَرِ مَا تَكَلَّمُوا بِهَا، إِذْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَعْظِيمُهُ مَطْلُوبٌ، وَالتَّصْغِيرُ ضِدُّهُ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**[1] انْتَهَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا الذَّمُّ الْعَظِيمُ فِيمَنْ اتَّخَذَ الْمَوْضِعَ مَسْجِدًا فَكَيْفَ بِالطَّوَافِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا أَكْلُ التَّمْرِ عِنْدَهُ فِي الرَّوْضَةِ الْمُشَرَّفَةِ فَمَمْنُوعٌ، إِذْ أَنَّ فِيهِ قِلَّةَ أَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ مَعَهُ وَمَعَ مَسْجِدِهِ وَمَعَ رَوْضَتِهِ الَّتِي عَظَّمَهَا وَرَفَعَهَا عليه الصلاة والسلام هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ عَامَّتَهُمْ يُلْقُونَ النَّوَى هُنَاكَ وَهُوَ أَذًى فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الذُّبَابُ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الأَذَى لِلْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ مَا فِيهِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُعَامِلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَظَّمَهُ عليه الصلاة والسلام بِالنَّقِيضِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ حَصَلَ لُعَابُهُ فِي النَّوَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَيُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلُعَابُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا بُصَاقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ وَقِلَّةِ الاِحْتِرَامِ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. فَإِذَا زَارَهُ ﷺ، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ لاَ يَجْلِسَ فَهُوَ بِهِ أَوْلَى، فَإِنْ عَجَزَ، فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ بِالأَدَبِ، وَالاِحْتِرَامِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَقَدْ لاَ يَحْتَاجُ الزَّائِرُ فِي طَلَبِ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَنْ يَذْكُرَهَا بِلِسَانِهِ، بَلْ يُحْضِرُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) صحيح متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٥) و(١٣٣٠) (١٣٩٠) (٣٤٥٣) (٤٤٤١) (٤٤٤٣) (٥٨١٥) ومسلم (٥٢٩) والنسائي (٢/٤٠، ٤١) (٤/٩٥) وأحمد في المسند (٦/٨٠، ١٤٦، ١٢١، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥) والدارمي في سننه (١/٣٢٦) عن عائشة مرفوعًا.

ﷺ: لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَعْلَمُ مِنْهُ بِحَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ وَأَرْحَمُ بِهِ مِنْـهُ لِنَفْسِـهِ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا مَثَلِـي وَمَثَلُكُـمْ كَمَثَـلِ الْفَرَاشِ تَقَعُونَ فِي النَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنْهَا**)[(١)] . أَوْ كَمَا قَالَ، وَهَذَا فِي حَقِّـهِ ﷺ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ أَعْنِي فِي التَّوَسُّلِ بِهِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ بِجَاهِهِ عِنْـدَ رَبِّـهِ عَـزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زِيَارَتُهُ ﷺ بِجِسْمِهِ فَلْيَنْوِهَا كُلَّ وَقْتٍ بِقَلْبِهِ وَلْيُحْضِرْ قَلْبَـهُ أَنَّـهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَشَفِّعًا بِهِ إِلَى مَنْ مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ الْبَطَلْيُوسِيُّ رحمه الله تعالى فِي رُقْعَتِهِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ مِنْ أَبْيَاتٍ:

إِلَيْـكَ أَفِـرُّ مِـنْ زَلَلِـي وَذَنْبِـي ... وَأَنْـتَ إِذَا لَقِيـتُ اللَّـهَ حَسْـبِي

وَزَوْرَةُ قَبْـرِكَ الْمَحْجُـوجِ قِدَمًا ... مُنَـايَ وَبُغْـيَتِي لَـوْ شَـاءَ رَبِّـي

فَـإِنْ أُحْـرَمْ زِيَـارَتَـهُ بِجِسْـمِي ... فَلَـمْ أُحْـرَمْ زِيَـارَتَـهُ بِقَلْـبِي

إِلَيْـكَ غَـدَتْ رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي ... تَحِـيَّـةُ مُـؤْمِنٍ دَنِـفٍ مُحِـبٍّ

اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا شَفَاعَتَهُ وَلاَ عِنَايَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ وَأَدْخِلْنَا بِفَضْلِكَ فِي زُمْرَةِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ، فَإِنَّ جَاهَهُ عِنْدَكَ عَظِيـمٌ، ثُـمَّ يُسَـلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَوَّلِ خُلَفَائِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَيَتَرَضَّى عَنْـهُ وَيُثْنِـي عَلَيْـهِ بِمَا حَضَرَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَيَتَوَسَّلُ بِهِمَـا إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ وَيُقَدِّمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ شَفِيعَيْنِ فِي حَوَائِجِهِ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ لِيَزُورَ مَنْ فِيهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَتَـى إِلَـى الْبَقِيـعِ بَـدَأَ بِثَـالِثِ الْخُلَفَـاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْـدَهُ مِنَ الأَكَابِرِ وَيَنْوِي امْتِثَالَ السُّنَّةِ فِي كَوْنِهِ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَزُورُ أَهْـلَ بَقِيـعِ الْغَرْقَدِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الزِّيَارَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا قُرْبَةٌ بِنَفْسِـهَا مُسْتَحَبَّةٌ مَعْمُـولٌ بِهَـا فِـي الدِّينِ ظَاهِرَةٌ بَرَكَتُهَا عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ إِنَّمَا هُـوَ فِيمَـنْ كَـانَتْ

---

(١) صحيح متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٢٦) و (٦٤٨٣) وفي الرقاق (٦٤٨٣) ومسلم في الفضائل (٢٢٨٤) و (٢٢٨٦) والترمذي (٢٨٧٤) وأحمد في المسند (٢/٣١٢، ٥٣٩، ٥٤٠) عن أبي هريرة مرفوعًا.

إقَامَتُهُ كَثِيرَةً بِالْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَم. فَأَمَّا الزَّائِـرُ أَيَّامًـا وَيَرْجِـعُ فَالأَوْلَى لَهُ أَنْ لاَ يَخرُجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَجِوَارِهِ، وَالْمُقَـامُ عِنْـدَهُ عليـه الصلاة والسلام، فَإِنَّـهُ عَـرُوسُ الْمَمْلَكَـةِ وَبَـابُ قَضَـاءِ الْحَوَائِـجِ دِينًـا وَدُنْيَـا وَأُخْـرَى فَيَذْهَبُ إِلَى أَيْنَ، وَقَدْ فَرَّقَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الأَفَّاقِي، وَالْمُقِيمِ فِي التَّنفُّـلِ بِالطَّوَافِ، وَالصَّلاَةِ فَقَالُوا: الطَّوَافُ فِي حَقِّ الأَفَّاقِي أَفْضَلُ لَهُ، وَالتَّنفُّلُ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ أَفْضَلُ، وَمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا خَرَجَ إِلَى زِيَـارَةِ أَهْـلِ الْبَقِيـعِ وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلْيَغْتَنِمْ مُشَاهَدَتَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، وَقَدْ قَالَ لِـي سَـيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى لَمَّا أَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالسَّلاَمِ: مَا جَلَسْت فِي الْمَسْجِدِ إِلاَ الْجُلُوسَ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ كَلاَمًا هَذَا مَعْنَاهُ، وَمَـا زِلْت وَاقِفًا هُنَاكَ حَتَّى رَحَلَ الرَّكْبُ وَلَمْ أَخْـرُجْ إِلَـى بَقِيـعٍ وَلاَ غَـيْرِهِ وَلَـمْ أَزُرْ غَـيْرَهُ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ خَطَرَ لِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقُلْت: إِلَى أَيْنَ أَذْهَبُ؟ هَذَا بَابُ اللَّهِ تَعَـالَى الْمَفْتُـوحُ لِلسَّـائِلِينَ، وَالطَّـالِبِينَ، وَالْمُنْكَسِـرِينَ، وَالْمُضْطَرِّيـنَ، وَالْفُقَـرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْ يُقْصَدُ مِثْلُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى هَـذَا ظَفِـرَ وَنَجَـحَ بِالْمَـأْمُولِ، وَالْمَطْلُوبِ، أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِيـنَ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَقَـدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَارَ فَلْيَعْتَبِرْ فِي حَالِ مَنْ زَارَهُ وَمَا صَارَ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِـنَ الْحَمَـإِ الْمَسْنُونِ وَهِيَ الطِّينَةُ الْحَارَّةُ الْمُنْتِنَةُ الْعَفِنَةُ، وَمَاذَا سُئِلَ عَنْهُ، وَبِمَـاذَا أَجَـابَ وَمَـا هُـوَ حَالُهُ هَلْ فِي جَنَّةٍ، أَوْ ضِدِّهَا، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَرَفْعِ مَا بِهِ مِنْ الْكَرْبِ إِنْ كَانَ بِهِ وَيَسْأَلُ لَهُ جَلْبَ الرَّحْمَةِ وَرَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ حَصَـلَ فِي عَسْكَرِهِمْ، إِذْ كُلُّ آتٍ قَرِيبٌ كَمَا قِيلَ: مَنْ عَاشَ مَاتَ وَمَنْ مَاتَ فَاتَ وَأَنَّهُ الآنَ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ وَيُفَكِّرُ فِي مَاذَا يُجِيبُ، وَهُوَ فِي قَـبْرِهِ وَحِيـدٌ فَرِيـدٌ قَـدْ رَحَـلَ عَنْـهُ أَهْلُـهُ وَمَعَارِفُهُ وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فَيَكُونُ مَشْغُولاً بِهَـذَا الاعْتِبَـارِ، وَهَـذَا هُـوَ الْمُـرَادُ بِقَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسـلام: **(فَزُورُوهَـا فَإِنَّهَـا تُذَكِّـرُ الْمَـوْتَ)**[١] انْتَهَـى. فَيَتَعَلَّـقُ بِمَـوْلاَهُ فِـي الْخَلاَصِ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الْخَطِرَةِ الْعَظِيمَةِ وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ وَيَتَوَسَّـلُ، وَلاَ يَقْـرَأُ الزَّائِـرُ عِنْـدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شُغْلِهِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ الاعْتِبَارِ وَقِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَحْتَـاجُ صَاحِبُهَـا

(١) صحيح: وقد تقدم.

إِلَى التَّدَبُّرِ وَإِحْضَارِ الْفِكْرَةِ فِيمَا يَتْلُوهُ وَفِكْرَتَان فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لاَ يَجْتَمِعَان، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَعْتَبِرُ فِي وَقْتٍ وَأَقْرَأُ فِي وَقْتٍ آخرَ، وَالْقِرَاءَةُ إِذَا قُرِئَتْ تَنزِلُ الرَّحْمَةُ، إِذْ ذَاكَ فَلَعَلَّ أَنْ يَلْحَقَ الْمَيِّتَ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ شَيْءٌ يَنْفَعُهُ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ وَكَفَى بِهَا. الثَّانِي: شَغْلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفِكْرَةِ، وَالاعْتِبَارِ فِي حَالِ الْمَوْتِ وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوَقْتُ مَحَلٌّ لِهَذَا فَقَطْ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى سِيَّمَا لأَجْلِ الْغَيْرِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِي بَيْتِهِ وَأَهْدَى لَهُ لَوَصَلَتْ، وَكَيْفِيَّةُ وُصُولِهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ تِلاَوَتِهِ وَهَبَ ثَوَابَهَا لَهُ، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ بِالثَّوَابِ؛ لأَنْ يَصِلَ إِلَى أَخِيهِ، وَالدُّعَاءُ يَصِلُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَحْتَاجُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْقُبُورِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِهِ سَبَبًا لِعَذَابِهِ، أَوْ لِزِيَادَتِهِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَيُقَالُ لَهُ: أَمَا قَرَأْتَهَا أَمَا سَمِعْتَهَا فَكَيْفَ خَالَفْتَهَا فَيُعَذَّبُ، أَوْ يُزَادُ فِي عَذَابِهِ لأَجْلِ مُخَالِفَتِهِ لَهَا كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ أَنَّهُ رُئِيَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَنْفَعُكَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي تُقْرَأُ عِنْدَكَ لَيْلاً وَنَهارًا فَقَالَ: إِنَّهَا سَبَبٌ لِزِيَادَةِ عَذَابِي وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقُبُورِ بِدْعَةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ الْكَرَاهَةُ انْتَهَى.

فَيَكُونُ الْعَالِمُ يُبَيِّنُ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الزِّيَارَةِ وَيُوَضِّحُهَا حَتَّى تُعْرَفَ وَيَتَعَاهَدَهَا النَّاسُ، وَيُبَيِّنُ لِمَنْ حَضَرَهُ مَا أَحْدَثُوهُ فِي الزِّيَارَةِ مِنَ الْبِدَعِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَكِلُّ السَّمْعُ عَنْهَا فَكَيْفَ بِرُؤْيَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي رُكُوبِهِنَّ عَلَى الدَّوَابِّ فِي الذَّهَابِ، وَالرُّجُوعِ وَفِي مَسِّ الْمُكَارِي لَهُنَّ وَتَحْضِينِهِ لِلْمَرْأَةِ فِي إِرْكَابِهَا، وَإِنْزَالِهَا وَحِينَ مُضِيِّهَا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهَا وَتَجْعَلُ يَدَهَا عَلَى كَتِفِهِ مَعَ أَنَّ يَدَهَا وَمِعْصَمَهَا مَكْشُوفَان لاَ سِتْرَ عَلَيْهِمَا سِيَّمَا مَعَ مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْخَوَاتِمِ، وَالأَسَاوِرِ مِنْ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ، أَوْ هُمَا مَعًا مَعَ الْخِضَابِ فِي الْغَالِبِ وَتَقْصِدُ مَعَ ذَلِكَ إِظْهَارَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ فَعَلَهُ مِنْ النِّسَاءِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ لأَخَذَ عَلَيْهِنَّ وَمُنِعْنَ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَرَاهُ الزَّوْجُ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، أَوْ الْعَالِمُ، أَوْ غَيْرُهُمْ فَيَسْكُتُونَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَعَ أَنَّهَا تُنَاجِي الْمُكَارِيَ وَتُحَدِّثُهُ كَأَنَّهُ زَوْجُهَا،

أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، بَلْ الْعَجَبُ أَنَّ زَوْجَهَا وَغَيْرَهُ مِمَّنْ ذُكِرَ يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ بِالْحَضْرَةِ وَيَعْلَمُونَهُ بِالْغَيْبَةِ، وَهَذَا فِيهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ مَنْ يُعَايِنُهُمْ مِنْ النَّاسِ سُكُوتٌ لاَ يَتَكَلَّمُونَ وَلاَ يُغَيِّرُونَ وَلاَ يَجِدُونَ لِذَلِكَ غَيْرَةً إِسْلاَمِيَّةً فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ يُجَالِسُهُ وَيَرَاهُ تَنَبَّهَ النَّاسُ لِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَلَّ فَاعِلُهَا، فَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَعْلَمُ بِسَبَبِ إِشَاعَةِ الْعَالِمِ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّهُ عَاصٍ وَكَفَى بِهَذِهِ نِعْمَةً؛ لأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ رُجِيَ لَهُمْ التَّوْبَةُ، وَهَذَا الْكَلاَمُ فِي ذَهَابِهِنَّ وَعَوْدِهِنَّ. وَأَمَّا فِي حَالِ زِيَارَتِهِنَّ الْقُبُورَ فَأَشْنَعُ وَأَعْظَمُ؛ لأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَفَاسِدَ عَدِيدَةٍ: فَمِنْهَا: مَشْيُهُنَّ بِاللَّيْلِ مَعَ الرِّجَالِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَعَ كَثْرَةِ الْخَلَوَاتِ هُنَاكَ وَكَثْرَةِ الدُّورِ الْمُتَيَسِّرَةِ، وَكَشْفُهُنَّ لِوُجُوهِهِنَّ وَغَيْرِهَا حَتَّى كَأَنَّهُنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ خَالِيَاتٌ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مُحَادَثَتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ وَمَزْحُهُنَّ وَمُلاَعَبَتُهُنَّ وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ مَعَ الْغِنَاءِ فِي مَوْضِعِ الْخُشُوعِ، وَالاِعْتِبَارِ، وَالذُّلِّ، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْحُزْنِ، وَالْخَوْفِ ضِدَّ مَا يَفْعَلُونَهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ)** انْتَهَى. فَيَحِقُّ لِمَنْ مَصِيرُهُ إِلَى هَذَا عَدَمُ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ، وَخُرُوجُهُنَّ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ لَوْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَخِيفَ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الْكُبْرَى فَكَيْفَ بِهِ لَيْلاً، وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْوُعَّاظِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَالْكَرَاسِيِّ، وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْ الْقُصَّاصِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ وَغَيْرِهَا، وَاجْتِمَاعِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا مُخْتَلِطِينَ، وَكَذَلِكَ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِالتَّرْجِيعِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ، وَالْوَقَارِ، وَالتَّمْطِيطِ، وَالْمَدِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَخْفِيفِ الْمُشَدَّدِ وَعَكْسِهِ، وَتَرْتِيبِهَا عَلَى تَرْتِيبِ هُنُوكِ الْغِنَاءِ، وَالطَّرَائِقِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الزُّوَّارُ رِجَالاً، أَوْ نِسَاءً فَكُلُّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ صِفَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْمَشْرُوعَةِ أَعْنِي لِلرِّجَالِ، إِذْ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ لِلنِّسَاءِ حِينَ رَآهُنَّ فِي

جنازة: (ارجعن مأزورات غير مأجورات) وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيدًا شديدًا، هذا وهن في حال التشييع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور، وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضًا، بل النهار أشد كشفًا لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك كله. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى ما قررة النساء في هذه الزيارة التي ابتدعنها لأنفسهن فإنهن جعلن لكل مشهد يومًا معلومًا في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل إلى وصولهن إلى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء، والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس، والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره لأمواتهن، ثم انظر رحمك الله تعالى إلى هذه المفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد، وذلك أن الرجل الذين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأبى عليه إلا الخروج، أو تفارقه إلى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ما ذكر، أو بعضه، أو زيادة عليه، أو يسمع ويرى وهي كذلك، وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجته بالمزاح، والبسط، والملاعبة معها، واللمس لها بحضوره، وقد يرى هذا من حسن الخلق، والسياسة، والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته. وقد يرى أن ذلك قربة، وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بمنه هذا إن احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة، وإن غلبته الغيرة، وضاق ذرعه على من فعل شيئًا مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب، والخصام، وقد يئول ذلك إلى الوالي، والحاكم، والحبس وغير ذلك. هذا إن كان الزوج سالمًا من الرياسة، فإن كان ممن يترأس، أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونًا على ذلك من صبي، أو عبد، أو عجوز، أو غير ذلك، فإذا فعل هذا كان أكثر فسادًا من خروجها وحدها؛ لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام، أو مزاح، أو غير ذلك هذا إن

كَانَتْ حُرَّةً لَمْ تَبْتَدِئْ أَحَدًا بِكَلَامٍ وَلاَ مُزَاحٍ، فَإِنْ وَجَدُوا مَعَهَا أَحَدًا مِمَّنْ ذُكِرَ تَوَصَّلُوا بِسَبَبِهِ إِلَى مَا يَخْتَارُونَ مِنْهَا بِسَبَبِ تَوَسُّلِ الْوَاسِطَةِ وَتَحْسِينِهِ وَتَزْيِينِهِ لِلْفِعْلِ الذَّمِيمِ وَتَيْسِيرِهِ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ قَدْ عَدِمَ الطَّرَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ زَوْجَتِهِ. وَالثَّانِي لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنْ يُرْسِلُهُ مَعَهَا وَعِنْدَهُ غَيْرَةٌ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَهَا تَخْرُجُ وَحْدَهَا وَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَ الْخُرُوجَ فَيَخْرُجُ مَعَهَا وَيَمْشِي بَعِيدًا عَنْهَا، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي الْفَسَادِ، وَالْفِتْنَةِ بِكَثْرَةٍ تَتَبُّعِ فُرُوعِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعِصْمَةَ فِي الْحَرَكَاتِ، وَالسَّكَنَاتِ، وَقَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الْمَشَايِخِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَكَانَ وَرَدَ إِلَى مَدِينَةِ مِصْرَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا أَحَدٌ بِبَغْدَادَ يَفْعَلُ هَذَا وَلاَ يَرْضَى بِهِ وَلاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ عِنْدَنَا وَنَفَرَ النُّفُورَ الْكُلِّيَّ مِنْ إِقَامَتِهِ بِإِقْلِيمِ مِصْرَ، وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَغْدَادَ، إِذْ أَنَّهَا عِنْدَهُ أَقَلُّ مَفَاسِدَ مِنْ مِصْرَ، فَإِذَنْ كَانَتْ بَغْدَادُ عَلَى هَذَا أَقَلَّ مَفَاسِدَ مِنْ مِصْرَ وَهِيَ مُقَامُ التَّتَارِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا الْمَدِينَةُ الْمَلْعُونَةُ يُخْسَفُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ**)[1] فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فَصْلٌ فِي خُرُوجِهِنَّ إِلَى دُورِ الْبِرْكَةِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الدُّورِ الَّتِي عَلَى الْبِرْكَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، إِذْ أَنَّهَا احْتَوَتْ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَمِنْهَا: رُكُوبُهُنَّ إِلَيْهَا عَلَى الدَّوَابِّ فِي الذَّهَابِ، وَالْعَوْدِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهَا خُرُوجُ بَعْضِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي هُنَاكَ عَلَى شَاطِئِ الْبِرْكَةِ فِي الطَّرِيقِ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَزَيِّنَاتٍ مُخْتَلِطَاتٍ بِالرِّجَالِ، وَبَعْضُهُنَّ يَغْتَسِلْنَ فِي الْبِرْكَةِ، وَبَعْضُ الرِّجَالِ يَنْظُرُونَ فِي الْغَالِبِ إِلَيْهِنَّ وَمَا يَفْعَلْنَ أَيْضًا مِنْ تَبَرُّجِهِنَّ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبُيُوتِ مَنْ يَنْظُرُهُنَّ مِنَ الطَّاقَاتِ وَأَبْوَابِ الرِّيحِ، وَالأَسْطِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُظْهِرْنَ مَا بِهِنَّ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حُسْنِ الثِّيَابِ، وَالْحُلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمُمَازَحَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَيَّامِ الْخَضِيرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَحَلٌّ لِفُرْجَةِ الرِّجَالِ وَفُسْحَتِهِمْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٠٩٢) (٤/٢٢٢٠)

فَقَلَّ مَنْ تَرَاهُ هُنَاكَ إلاَ وَهُوَ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى الطَّاقَاتِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ الزِّينَةُ، وَالتَّبَرُّجُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْغَالِبُ عَلَى بَعْضِ الْمُتَفَرِّجِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ عَنْ الْمَحَارِمِ وَلاَ يَتَفَكَّرُونَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَرْتَكِبُونَ الْمُحَرَّمَ جِهَارًا فَيَمْشُونَ فِي زُرُوعِ النَّاسِ قَصْدًا وَيَتَّخِذُونَهَا طَرِيقًا وَمَجَالِسَ وَرُبَّمَا عَمِلُوا فِيهَا السَّمَاعَ، وَإِنْشَادَ الشِّعْرِ الرَّقِيقِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّغَزُّلاَتِ الَّتِي تُمِيلُ قُلُوبَ الرِّجَالِ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ**)[1] انْتَهَى. يَعْنِي النِّسَاءَ، وَذَلِكَ لِضَعْفِهِنَّ عَنْ سَمَاعِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ فَكَيْفَ بِهِ مَعَ التَّغَزُّلاَتِ، وَقَدْ قَالُوا: إنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ فَتَرِقُّ طِبَاعُهُنَّ لِمَا يَسْمَعْنَ وَيَرَيْنَ مِنْ ذَلِكَ وَيُشَاهِدْنَهُ فَيَمِلْنَ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ الْفَسَادُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَقَدْ يَئُولُ الأَمْرُ إِلَى الْفِرَاقِ، وَالْبَقَاءِ عَلَى دَخَنٍ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَصْلٌ فِي الدُّورِ الَّتِي عَلَى الْبَسَاتِينِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ الدُّورِ الَّتِي عَلَى الْبَسَاتِينِ، إذْ أَنَّ فِي ذَلِكَ كَشْفَةً لَهُنَّ اللَّهُمَّ إلاَ أَنْ يَكُونَ الْبُسْتَانُ لاَ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إلاَ بِإِذْنِهِ فَهُوَ أَخَفُّ؛ لأَنَّهُ إذَا أَذِنَ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْبُسْتَانِ تَحَرَّزَ مِمَّا يَتَوَقَّعُهُ بِغَلْقِ الطَّاقَاتِ، وَالأَبْوَابِ، وَالأَسْطِحَةِ وَيَمْنَعُهُنَّ مِنْ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ إِلَى الْبُسْتَانِ بِشَرْطَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْبُسْتَانُ لاَ يُكْشَفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَأَنْ لاَ يَدْخُلَهُ مَعَ أَهْلِهِ غَيْرُ ذِي مَحْرَمٍ.

فَصْلٌ فِي رُكُوبِهِنَّ الْبَحْرَ

وَيَنْبَغِي لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ يَحْتَجْنَ فِيهِ إِلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْفُرْجَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُبَاحًا، إذْ أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ كَشْفَةٌ لَهُنَّ، وَفِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقَصِّي جُزْئِيَّاتِهِ هَذَا إنْ كَانَ مَوْضِعُ الْفُرْجَةِ لاَ مُنْكَرَ فِيهِ وَلاَ فِتْنَةَ يَتَخَوَّفُ وُقُوعَهَا، وَأَمَّا إذَا انْضَمَّ إِلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ مَفْسَدَةٌ فَالأَوْلَى الْمَنْعُ مِثْلُ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْقَنَاطِرِ وَغَيْرِهَا وَاجْتِمَاعِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ وَمَا يَجْرِي هُنَاكَ مِمَّا يَكِلُّ

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٢١٠) (١٩٥٣/٤).

السَّمْعُ عَنْهُ فَكَيْفَ بِرُؤْيَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كَسْرِ الْخَلِيجِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْغَوْغَاءِ وَمَا فِيهِ الْيَوْمَ مِنَ الْفِتَنِ وَيَئُولُ أَمْرُهُ إِلَى إِزْهَاقِ النُّفُوسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ اعْتَادُوا فِيهِ عَادَةً ذَمِيمَةً وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْحَرَافِيشِ وَغَيْرَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّرِيقِ يُجَرِّدُونَهُ وَيَأْخُذُونَ مَا مَعَهُ وَيَضْرِبُونَهُ وَرُبَّمَا قَتَلُوهُ وَأَعْدَمُوهُ أَلْبَتَّةَ وَلاَ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَاكِمٌ؛ لأَنَّهُ سَبِيلٌ فِيهِمْ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ.

فَصْلٌ فِي خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَحْمَلِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى شُهُودِ الْمَحْمَلِ حِينَ يَدُورُ وَيَمْنَعَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يَسْتَعِدُّ فِيهَا لِدَوَرَانِ الْمَحْمَلِ، إِذْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ أَشْيَاءُ عَدِيدَةٌ فَمِنْهَا تَزْيِينُ الدَّكَاكِينِ فِي الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا بِالْقُمَاشِ مِنْ الْحَرِيرِ، وَالْحُلِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ لاَ يُنَازَعُ فِيهِ، وَتَحْرِيمُهُ لاَ خَفَاءَ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ دَوَرَانِهِ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ، وَيَقَعُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ مِنَ الْمَفَاسِدِ اسْتِمْتَاعُ الرِّجَالِ بِالْحَرِيرِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمْ إِلاَ مَا اُسْتُثْنِيَ فِي الشَّرْعِ لِحَكَّةٍ، أَوْ جِهَادٍ وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَسَمَّى اسْتِعْمَالَ الْحَصِيرِ لُبْسًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَزْيِينِهِمْ بِمَسَانِدِ الْحَرِيرِ وَالْبَشْخَانَاتِ الْمُعَلَّقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَرَامٌ سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ مُحَرَّمَةٌ فَيَتَأَكَّدُ الْوَعِيدُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)**[1] . وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُصَوِّرِينَ فِي الدُّنْيَا: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ انْتَهَى. وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَعْنِي فِي لُحُوقِ الإِثْمِ بَيْنَ مَنْ صَنَعَهَا وَبَيْنَ مِنْ اسْتَحْسَنَهَا وَبَيْنَ مَنْ جَلَسَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠) وأبو داود في الأدب (٥٠٢٤) والترمذي في اللباس (١٧٥١) والنسائي في الزينة (٨/٢١٥) أحمد في المسند (١/٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

إِلَيْهَا وَبَيْنَ مَنْ رَضِيَ بِهَا وَأَحَبَّهَا وَبَيْنَ مَنْ رَآهَا وَلَمْ يُنْكِرْ وَلَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّغْيِيرِ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ التَّغْيِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَلَّهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا فَلاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ عُمُومًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ تَحْتَ الْبَشْخَانَاتِ وَلاَ مَسَانِدِ الْحَرِيرِ وَشِبْهِهَا، وَلاَ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَهَا إِلاَ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلاَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِهَا بِشَرْطِ أَنْ يُزِيلَهَا دُونَ إِفْسَادِهَا وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الإِسْتِمْتَاعَاتِ. أَمَّا الرِّجَالُ فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَيِّنٌ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالأَدِلَّةُ مَانِعَةٌ لَهُنَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَعْنِي مِنَ الْمَسَانِدِ وَالْبَشْخَانَاتِ الْحَرِيرِ وَشِبْهِهَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكَتَّانِ الرَّفِيعِ، أَوْ الْقُطْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ وَلاَ يَصِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ مُبَاحٌ أَعْنِي لُبْسَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ شَرْعًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ، وَفِيهِ ضَرْبٌ لإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا يُبْلِيهَا وَتَتَدَنَّسُ بِمَا يُلاَقِيهَا مِنْ غُبَارٍ وَدُخَانِ مِصْبَاحٍ وَغَيْرِهِمَا دُونَ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَالأَدِلَّةُ دَالَّةٌ عَلَى مَنْعِ اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى النِّسَاءِ كَالرِّجَالِ إِلاَ مَا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُنَّ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَلِهَذَا أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ لَهَا اللِّحَافَ، وَالْفِرَاشَ مِنْ الْحَرِيرِ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لُبْسٌ لَهُنَّ وَلَمْ يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِ اللُّبْسِ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا اتِّخَاذُ الأَوَانِي مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ كَانَتْ لِلزِّينَةِ، أَوْ لِلإِسْتِعْمَالِ فَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَتْ عَاصِيَةً وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ زَكَاةُ تِلْكَ الأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِشُرُوطِهَا مَعَ وُجُودِ الإِثْمِ، إِذْ أَنَّ التَّوْبَةَ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ، وَالتَّوْبَةُ لاَ تَصِحُّ مِنْهَا إِلاَ بَعْدَ الإِقْلاَعِ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي تَابَتْ مِنْهُ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مَا دَامَتْ تِلْكَ الآنِيَةُ عَلَى حَالِهَا إِلاَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ يَدِهَا وَعَنْ مِلْكِهَا لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لَهَا وَذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ فَتَوْبَتُهَا صَحِيحَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْفِرَاشِ، وَاللِّحَافِ مِنْ الْحَرِيرِ وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهَا خَاصَّةً وَأَمَّا زَوْجُهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّهُ لاَ يَجُوز لَهُ ذَلِكَ

إلاَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَهَا فَلاَ يَدْخُلُ الْفِرَاشَ إلاَ بَعْدَ دُخُولِهَا وَلاَ يُقِيمُ فِي الْفِرَاشِ بَعْدَ قِيَامِهَا، وَكَذَلِكَ إنْ قَامَتْ ضَرُورَةٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْهُ لِمَوْضِعٍ يُبَاحُ لَهُ حَتَّى تَرْجِعَ إلَى فِرَاشِهَا وَإِنْ قَامَتْ وَهُوَ نَائِمٌ فَتُوقِظُهُ حَتَّى يَنْتَقِلَ إلَى مَوْضِعٍ يُبَاحُ لَهُ، أَوْ تُزِيلُهُ عَنْهُ انْتَهَى. هَذَا حُكْمُ الزَّوْجِ مَعَهَا إنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْحُكْمِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهَا الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ إذَا كَانَتْ جَاهِلَةً بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يُعَلِّمُهُ فَيُعَلِّمَهَا، أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ لِتَتَعَلَّمَ وَإِنْ أَبَى أَنْ تَخْرُجَ فَلْتَخْرُجْ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهَا وَلاَ تَكُونُ عَاصِيَةً وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَذِنَ لَهَا الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الأَوْلاَدُ الذُّكُورُ فَفِيهِمْ خِلاَفٌ، وَالْمَنْعُ أَوْلَى، وَهَذَا الْكَلاَمُ إنَّمَا هُوَ فِي شَأْنِ الْحَرِيرِ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي الأَسْوَاقِ، وَالدَّكَاكِينِ فَالزِّينَةُ فِيهَا أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ دِينًا وَدُنْيَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ فِي الْغَالِبِ خَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَهْلِ الأَسْوَاقِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ هَذَا مَعَ مَا فِي الزِّينَةِ فِي الأَسْوَاقِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ، وَالْمُبَاهَاةِ، وَالتَّفَاخُرِ الْمَوْجُودِ بِالْفِعْلِ، وَالتَّكَاثُرِ بِعَرَضِ الدُّنْيَا الدَّنِيئَةِ وَكَسْرِ خَوَاطِرِ الْفُقَرَاءِ إذَا رَأَوْا ذَلِكَ أَمَّا إضَاعَةُ الْمَالِ فَلِأَنَّهُمْ يُوقِدُونَ الْقَنَادِيلَ عَلَيْهِ لَيَالِيَ الزِّينَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُقْمِرَةً وَتَبْقَى اللَّيْلَ كُلَّهُ مُوقَدَةً وَذَلِكَ إضَاعَةُ مَالٍ لِلزَّيْتِ الَّذِي يَحْتَرِقُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ لِلْمَضَرَّةِ بِتَسْوِيدِ الْقُمَاشِ مِنْ كَثْرَةِ الدُّخَانِ سِيَّمَا إنْ كَانَ الْوَقُودُ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِهِ وَيُنْقِصُ ثَمَنَهُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: الْخَوْفُ عَلَى الْقُمَاشِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُتَوَقَّعٌ مِنْ السَّرِقَةِ، وَالْخِلْسَةِ وَغَيْرِهِمَا. الْوَجْهُ الثَّالِثُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكَلُّفِ السَّهَرِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلاَ حَاجَةٍ، بَلْ لِلْبِدْعَةِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَكَفَى بِهَا. الْخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ أَعْنِي الزِّينَةَ، فَإِنَّ الَّذِي قَرَّرَهَا كَانَ، وَالِيًا بِمِصْرَ وَصَارَتْ بَعْدَهُ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ حَتَّى شَاعَتْ وَذَاعَتْ، وَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى أَمْرٍ مَهُولٍ، وَهُوَ أَنْ ادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ كَلاَمِ الْعَوَامِّ لَعِيبَ عَلَيْهِمْ وَعُنِّفُوا وَزُجِرُوا عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ يُنْسَبُ إلَى الْعِلْمِ أَنْ يُصَرِّحَ بِذَلِكَ، أَوْ يَعْتَقِدَهُ بِمَقَالِهِ، أَوْ حَالِهِ، وَالْعِلْمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَأْبَى ذَلِكَ فَلاَ الْتِفَاتَ إلَى مَنْ خَالَفَهَا، ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ كَيْفَ تَعَدَّتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ إلَى

مُحَرَّمَاتٍ؟ مِنْهَا أَنَّ النِّسَاءَ، وَالرِّجَالَ يَخْرُجُونَ لَيْلاً وَنَهَارًا وَيَجْتَمِعُونَ فِي لَيَالِي الزِّينَةِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ تَحْتَ سِتْرِ ظَلاَمِ اللَّيْلِ، وَكُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ تَيَسَّرَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي بِخِلاَفِ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى تِلْكَ الأَمَاكِنِ فَلاَ يَجِدُ سَبِيلاً لإِنْفَاذِ غَرَضِهِ الْخَسِيسِ. فَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ فَعَلَهُ فَكَانَتْ الزِّينَةُ سَبَبًا لِتَسْهِيلِ الْمَعَاصِي وَتَيَسُّرِهَا عَلَى مَنْ أَرَادَهَا وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَهُوَ وَقُودُ الْقَنَادِيلِ، وَالشُّمُوعِ نَهَارًا يَوْمَ دَوَرَانِ الْمَحْمَلِ، وَقَدْ نَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْوَقُودَ بِالنَّهَارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ دُونَ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهُ مِنْ الاِجْتِمَاعِ بِالنِّسْوَةِ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ النِّسَاءِ مَنْ يَسْتَحْيِنَ أَنْ يَسْأَلْنَ الرِّجَالَ، وَلاَ يُمْكِنُهُ مُبَاشَرَتُهُنَّ بِالْكَلاَمِ، وَيَرَى أَنَّ بَذْلَ الْعِلْمِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لَهُنَّ فَيَجُوزُ، أَوْ يَجِبُ بِحَسَبِ الْحَالِ الْوَاقِعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَضَى فِعْلُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْعَالِمِ تُبَلِّغُ عَنْهُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ لِلنِّسَاءِ عُمُومًا وَلِبَعْضِ الرِّجَالِ خُصُوصًا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْلِيمِ زَوْجَةِ الْعَالِمِ لِلنَّاسِ قَوْلُهُ ﷺ: **(تَرَكْت فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)**[1] انْتَهَى. لأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ لَمْ يَزَالُوا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ ﷺ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَقَدْ كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِذَا وَقَعَ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَرْسَلُوا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُنَّ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَا يُفْتِينَ بِهِ فَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(خُذُوا عَنْهَا شَطْرَ دِينِكُمْ)** فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَالِمَ يُعَلِّمُ زَوْجَتَهُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَهِيَ تُعَلِّمُهَا النَّاسَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْلُومِ الْمَشْرُوعِ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالزَّوْجَةِ، بَلْ

---

(١) تقدم تخريجه.

كُلُّ مَنْ عَلَّمَهُ الْعَالِمُ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا صَارَ عَالِمًا بِذَلِكَ الْحُكْمِ وَيُعَلِّمُهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ عَلَّمُوا النَّاسَ وَانْتَشَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَكَانَ الْجَمِيعُ فِي صَحِيفَتِهِمْ وَهُمْ وَمَا فِي صَحِيفَةِ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ، وَذَلِكَ مَاضٍ إِلَى أَنْ يُرْفَعَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهَا إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِالْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ طَالَبَتْهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ طَالَبَتْهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى التَّعْلِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَعْنِي طَلَبَ النِّسَاءِ حُقُوقَهُنَّ فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْنَ إِلاَّ لِأَجْلِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ قَدْ أُهْمِلَ الْيَوْمَ وَصَارَ مَتْرُوكًا قَدْ دُثِرَ مَنَارُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِعَدَمِ الْكَلامِ فِيهِ مِنْ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ مُطَالَبَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي غَالِبِ الْحَالِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ وَفِيمَا كَانَ مِنْ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَلاَ يَهُمُّهُمْ شَأْنُهُ غَالِبًا وَلاَ يَكْتَرِثُونَ بِهِ، بَلْ لاَ يَخْطِرُ لِبَعْضِهِمْ بِبَالٍ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْخِطَابِ، فَظَاهِرُ حَالِهِمْ كَحَالِ مَنْ اصْطَلَحُوا عَلَى تَرْكِهِ فَلَوْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَرَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَطَالَبَتْهُ بِالتَّعْلِيمِ لِأَمْرِ دِينِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ إِذْنِهِ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ جَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَجْبُرُهُ عَلَى حُقُوقِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ، إِذْ أَنَّ حُقُوقَ الدِّينِ آكَدُ وَأَوْلَى، وَإِنَّمَا سَكَتَ الْحَاكِمُ عَمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَحْكُمُ إِلاَّ بَعْدَ طَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَاكِمُ قَاضِيًا، أَوْ مُحْتَسِبًا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ يَنْفُذُ أَمْرُهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ زَوْجَةُ الْعَالِمِ بِالنِّسْوَةِ؛ لِأَنْ تُعَلِّمَهُنَّ الأَحْكَامَ فَلْتَحْذَرْ أَنْ يَسْرِيَ إِلَيْهَا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ بِهِنَّ مِنْ النِّسْوَةِ شَيْءٌ مِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، إِذْ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ اجْتِمَاعِهِنَّ لاَ يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الْعَوَائِدِ الْمُتَّخَذَةِ الَّتِي نَشَأْنَ عَلَيْهَا وَتَمَكَّنَتْ مِنْ قُلُوبِهِنَّ حَتَّى كَأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ التَّعْلِيمِ لِلنِّسَاءِ فَيَئُولُ الأَمْرُ إِلَى ضَرَرٍ يَلْحَقُ أَهْلَهُ بِمَعْرِفَةِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، أَوْ بَعْضِهَا وَيَتَضَرَّرُ هُوَ لِذَلِكَ، فَإِذَا آلَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُمَا الأَمْرُ بِالتَّعْلِيمِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَعْنِي تَعْلِيمَهَا لِغَيْرِهَا وَإِذْنَ زَوْجِهَا لَهَا وَيَبْقَى

الْعَالِمُ مَأْمُورًا بِالتَّعْلِيمِ، فَإِنْ تَخَوَّفَ وُقُوعَهُ، فَالتَّعْلِيمُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ لَمْ تُحَقَّقْ لَكِنْ يَحْتَرِزُ مِنْهَا جَهْدَهُ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ فَمِنْ الْعَوَائِدِ الَّتِي اتَّخَذَهَا بَعْضُهُنَّ وَاسْتَحْكَمَ حُبُّهَا فِي قُلُوبِهِنَّ، وَالْعَمَلِ بِهَا الذِّكْرُ لِلنِّسَاءِ، وَالْكَلاَمُ مَعَ مَنْ سَامَحَهُنَّ مِنْ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَاشَرَ، أَوْ رَأَى وَسَكَتَ كَمَنْ فَعَلَ وَمِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ مَا رَتَّبْتَهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَأَيَّامِ الْجُمُعَةِ، فَكُلُّ يَوْمٍ فَعَلُوا فِيهِ أَفْعَالاً مَخْصُوصَةً لاَ تَكُونُ فِي غَيْرِهِ وَمَنْ خَالَفَ مِنْهُنَّ ذَلِكَ يَتَطَيَّرْنَ بِهِ وَيَنْسُبْنَهُ إلَى الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ فَمِنْ ذَلِكَ شِرَاؤُهُنَّ اللَّبَنَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ السَّنَةِ وَيَزْعُمْنَ أَنَّ ذَلِكَ تَفَاؤُلٌ بِأَنْ تَكُونَ سَنَتُهُمْ كُلُّهَا عَلَيْهِمْ بَيْضَاءَ وَهَذَا مِنْهُمْ بِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ؛ أَمَّا الْبِدْعَةُ فَاتِّخَاذُهُمْ ذَلِكَ عَادَةً وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَهُوَ زَعْمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّفَاؤُلِ، وَالتَّفَاؤُلُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي لاَ يَقْصِدُهُ الإِنْسَانُ حَتَّى يَسْمَعَهُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُهُ فَلَيْسَ مِنْ التَّفَاؤُلِ فِي شَيْءٍ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ التَّفَاؤُلُ فِي فَتْحِ الْخَتْمَةِ، وَالنَّظَرِ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ؛ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ لَهُ مِنْهَا آيَةُ عَذَابٍ وَوَعِيدٍ فَيَقَعُ لَهُ التَّشْوِيشُ مِنْ ذَلِكَ فَرَفْعُ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَطِعَ عَنْهُ مَادَّةُ التَّشْوِيشِ، بَلْ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ لَهُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَيَئُولُ أَمْرُهُ إلَى الْخَطَرِ الْعَظِيمِ أَلاَ تَرَى إلَى مَا جَرَى لِبَعْضِ الْمُلُوكِ أَنَّهُ فَتَحَ الْمُصْحَفَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الْفَأْلَ فَوَجَدَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ مِنْهُ ﴿**وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**﴾[١] فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا عَظِيمًا حَتَّى خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَتْ مِنْهُ أُمُورٌ لاَ يُمْكِنُ ذِكْرُهَا لِمُنَافَرَتِهَا لِحَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ الذَّخِيرَةِ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله تعالى: إنَّ أَخْذَ الْفَأْلِ بِالْمُصْحَفِ وَضَرْبَ الرَّمْلِ وَنَحْوَهُمَا حَرَامٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الاِسْتِقْسَامِ بِالأَزْلاَمِ مَعَ أَنَّ الْفَأْلَ حَسَنٌ بِالسُّنَّةِ، وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ هُوَ مَا يَعْرِضُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ مِثْلُ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا مُفْلِحُ وَنَحْوُهُ. وَالتَّفَاؤُلُ الْمُكْتَسَبُ حَرَامٌ كَمَا قَالَهُ الطُّرْطُوشِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ انْتَهَى. أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ شِرَاؤُهُمْ الْفُقَّاعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَيَفْتَحُونَ فَمَهُ فِي الْبَيْتِ فَيَصْعَدُ

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (١٥).

نَاحِيَةَ السَّقْفِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّزْقَ يَفُورُ لَهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَيُوَسَّعُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ مُجَاوَرَةِ الْقِبْطِ، وَالأُنْسِ بِعَوَائِدِهِمْ الرَّدِيئَةِ وَيَفْعَلُونَ فِيهِ أَفْعَالاً مِنْ جِهَةِ الْبَسْطِ قَدْ يَئُولُ الأَمْرُ فِيهِ إِلَى إِزْهَاقِ النُّفُوسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا جَهْلٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا قَبْلَهُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلْنَهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَهُوَ أَنَّهُنَّ لاَ يَشْتَرِينَ فِيهِ السَّمَكَ وَلاَ يَأْكُلْنَهُ وَلاَ يُدْخِلْنَهُ بُيُوتَهُنَّ، وَهَذِهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ لاَ يَصْطَادُونَ السَّمَكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَلاَ يُدْخِلُونَهُ بُيُوتَهُمْ وَلاَ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ فَمَنَعَهُ هَؤُلاَءِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُنَّ لاَ يَدْخُلْنَ فِيهِ الْحَمَّامَ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ قَدْ ارْتَفَعَ عَنْهَا حَيْضُهَا تَتْرُكَ الصَّلاَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَلاَ يَشْتَرِينَ فِيهِ الصَّابُونَ وَلاَ السِّدْرَ وَلاَ الأُشْنَانَ وَلاَ يَغْسِلْنَ فِيهِ الثِّيَابَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ انْتَقَلْنَ مِنْ خَصْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النَّصَارَى فِي كَوْنِهِنَّ لاَ يَعْمَلْنَ فِي لَيْلَةِ الأَحَدِ وَلاَ فِي يَوْمِهِ شُغْلاً، وَأَمَّا يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الثُّلاَثَاءِ فَعِنْدَهُنَّ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ فِيهِمَا جَمِيعُ مَا يَخْتَرْنَهُ، وَيَوْمُ الأَرْبِعَاءِ لاَ يَشْتَرِينَ فِيهِ اللَّبَنَ وَلاَ يُدْخِلْنَهُ بُيُوتَهُنَّ وَلاَ يَأْكُلْنَهُ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ لِلإِشْغَالِ، وَالْحَوَائِجِ الَّتِي لَهُنَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الثُّلاَثَاءِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ لاَ يَعْمَلْنَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ غَزْلِ كَتَّانٍ وَلاَ مَحْرِهِ وَلاَ تَسْرِيحِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ مَنْعُهُنَّ خُرُوجَ النَّارِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَاعُونِ الْبَيْتِ عَشِيَّةَ كُلِّ يَوْمٍ وَيُبَالِغْنَ فِي مَنْعِ ذَلِكَ حَتَّى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ يَتَعَشَّى فِي ضَوْءِ السِّرَاجِ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدٌ يُسْرِجُ مِنْهُ فَلاَ يَتْرُكْنَهُ فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ أَذِنَ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسْرِجَهُ، ثُمَّ يُطْفِئَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ وَيُوقِدَهُ فِي الرَّابِعَةِ وَحِينَئِذٍ يَذْهَبُ بِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله تعالى: إنَّ النَّارَ لاَ اخْتِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ الاِقْتِبَاسِ مِنْهَا، إذْ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ إذَا كَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الضَّرَرِ، وَالضِّرَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إنْ اضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى أَخْذِ الْغِرْبَالِ جَعَلْنَ فِيهِ حَجَرًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ وَهُوَ

مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ الْحِجَامَةِ، وَالاِطِّلاَءِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَرْبعَاءِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُهُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ وَأُكْثِرُهُ وَأَتَعَمَّدُهُ، وَقَدْ احْتَجَمْتُ فِيهِ وَلاَ أَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ حِجَامَةٍ وَلاَ اطِّلاَءِ وَلاَ نِكَاحٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي شَرْحِ ذَلِكَ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ؛ لأَنَّ مَنْ تَطَيَّرَ، فَقَدْ أَثِمَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(وَلاَ طِيرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)**. وَمَعْنَى قَوْلِهِ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ أَيْ عَلَيْهِ إِثْمُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ لاَ أَنَّ مَا تَطَيَّرَ بِهِ يَكُونُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَفَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: وَلاَ طِيَرَةَ انْتَهَى. وَهَذِهِ الْعَوَائِدُ الرَّدِيئَةُ كُلُّهَا وَمَا شَاكَلَهَا إِنَّمَا سَبَبُهَا ارْتِكَابُ مَا نَهَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لاَ يُجَاوِرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَكُونُوا بِمَعْزِلٍ فِي مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مُنْحَازِينَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ هُمْ لاَ يُشَارِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقِيَّةِ الْبَلَدِ فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مَا قَرَّرَ لَهُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ مِنْ هَذِهِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ كَيْفَ جَرَتْ إِلَى مَا هُوَ أَرْدَأُ مِنْهَا مِنْ أَوْجُهٍ سَبْعَةٍ: مِنْهَا فِي التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَا الذِّكْرِ، وَهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الأَحَدِ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ تَشَبُّهُهُمْ أَيْضًا فِي تَرْكِ الشُّغْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لأَنَّ النَّهْيَ قَدْ وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّهُ أَوْقَعَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَمَّ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾**(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ مَاعُونُ الْبَيْتِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَا أَحْرَمَهُمْ مِنْ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَالْخَيْرِ الْجَسِيمِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرِ تَعَبٍ وَلاَ مَشَقَّةٍ، وَهُوَ مَا وَرَدَ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا أَعَارَهَا الإِنْسَانُ، أَوْ الْغِرْبَالَ، أَوْ غَيْرَهُمَا كَانَ لَهُ أَجْرُ مَا يُفْعَلُ بِذَلِكَ فَمَا طُبِخَ فِيهَا كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ قُرِئَ عَلَى ضَوْءِ السِّرَاجِ مِنْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ شَيْءٌ فَلَهُ مِنْ الأَجْرِ كَالْفَاعِلِ لِذَلِكَ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ، أَوْقَعَهُمْ فِي النَّهْيِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الطِّيَرَةِ، وَهُمْ يَتَطَيَّرُونَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: مَا أَوْقَعَهُمْ فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ فِي كَوْنِهِمْ يُحْدِثُونَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ وَلاَ هِيَ مُسْتَحْسَنَةٌ عَقْلاً؛ لأَنَّ فِيهَا تَرْكَ الْمُبَادَرَةِ لِلْمَعْرُوفِ، وَالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي،

---

(١) سورة الماعون: الآية (٧).

فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَدُوا الْمِصْبَاحَ مِنْ عِنْدِهِمْ، أَوْ أَخَذُوا الْغِرْبَالَ فَعَلُوا فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَابْتَدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ الشَّرْعُ فِيهِ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا نَزَلَتْ الشَّمْسُ فِي بُرْجِ الْحَمَلِ فَيَخْرُجُونَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ رِجَالاً وَنِسَاءً وَشُبَّانًا مُخْتَلِطِينَ أَقَارِبَ وَأَجَانِبَ فَيَجْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ يُسَمُّونَهُ بِالْكَرْكِيشِ فَيَقْطَعُونَ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِهِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْخَوَاتِمِ النَّفِيسَةِ، وَالأَسَاوِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحُلِيِّ وَيَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ قَطْعِهِ بِكَلاَمٍ أَعْجَمِيٍّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: وَمَا يُدْرِيه لَعَلَّهُ كُفْرٌ وَيَجْعَلُونَ مَا يَقْطَعُونَ مِنْ تِلْكَ الْحَشِيشَةِ فِي خَرَائِطَ مَصْبُوغَاتٍ بِزَعْفَرَان، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْخَرِيطَةَ فِي الصُّنْدُوقِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ يَكُونُ سَبَبًا لإِكْثَارِ الرِّزْقِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْنَائِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ يُوَلِّي عَنْهُمْ وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ يُذْكَرُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَعْضُهُمْ يَسْتَحْسِنُهُ وَبَعْضُهُمْ يَسْكُتُ وَلاَ يَقُولُ شَيْئًا، وَهَذَا فِيهِ مِنْ الْمَحْذُورِ وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَأَشْبَاهَهُ خَرَجَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْطِ الثَّانِي: مَا فِيهِ مِنْ الْكَشَفَةِ وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ فِي اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَالشَّبَابِ وَرُبَّمَا اخْتَلَطُوا وَتَزَاحَمُوا عَلَى ذَلِكَ. الثَّالِثُ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِغِنَاهُمْ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَرَّضَ مَا مَعَهُ مِنْ الآلَةِ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا إِلَى إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقْطَعُ بِمَا مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَسْقُطُ مِنْ يَدِهِ وَيَقَعُ فِي شَقٍّ مِنْ تِلْكَ الشُّقُوقِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ لِيَأْخُذَهُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَوْتِهِ، أَوْ لِلْوُقُوعِ فِي أَمْرَاضٍ خَطِرَةٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ ثُعْبَانٌ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْحَيَوَانِ الْمُؤْذِي؛ فَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَسْعِهَا وَإِمَّا أَنْ يَمْرَضَ، وَقَدْ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ بِسَبَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا اسْتَعَارَ بَعْضُهُمْ الذَّهَبَ أَوْ غَيْرَهُ لِيَقْطَعَ بِهِ تِلْكَ الْحَشِيشَةَ فَضَاعَ مِنْهُ، أَوْ سَقَطَ فِي تِلْكَ الشُّقُوقِ فَيَقَعُ فِي التَّشْوِيشِ مَعَ غُرْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ فَهَذَا قَدْ عُجِّلَ لَهُ الْفَقْرُ بِمَا سَقَطَ مِنْهُ أَوْ ضَاعَ ضِدَّ مُرَادِهِ، وَهَكَذَا هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا جَارِيَةٌ فِيمَنْ طَلَبَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ الَّذِي شَرَعَهُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَاءَ مُتَوَالِيَاتٍ فَإِنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ بِالدُّنْيَا، وَذَلِكَ قُبْحٌ عَظِيمٌ وَسَخَافَةٌ وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ تَسْوِيلِ اللَّعِينِ حَتَّى يُوقِعَهُمْ فِي ارْتِكَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي، وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ الْحَمَّامِ فِيهِ أَشْيَاءُ مُسْتَهْجَنَةٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ فِيهِ إِحْدَاثًا، وَالْحَدَثُ مَمْنُوعٌ. الثَّالِثُ: مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ عَدَّ فِيهَا طَلَبَ الرِّزْقِ بِالْمَعَاصِي وَلاَ شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مَعْصِيَةٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ**﴾[١] فَلاَ يُنَالُ ذَلِكَ إِلاَّ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونَ حُصُولَ ذَلِكَ بِالْمُخَالَفَةِ نَقِيضُ الْمُرَادِ مِنْهُمْ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

(فَصْلٌ) وَمِنَ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ أَيْضًا مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَوَاسِمِ وَهُمْ فِيهَا عَلَى ثَلاَثَةِ مَرَاتِبَ: الْمَرْتَبَةُ الأُولَى: الْمَوَاسِمُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ ثَلاَثَةٌ. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَوَاسِمُ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ. الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَوَاسِمُ الَّتِي تَشَبَّهُوا فِيهَا بِالنَّصَارَى؛ فَأَمَّا الْمَوَاسِمُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ ثَلاَثَةٌ.

عِيد الأضحي

فَأَوَّلُهَا عِيدُ الأَضْحَى الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مَوَاسِمِ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ بَعْضُهُمْ فِيهِ سُنَّةَ الأُضْحِيَّةِ الَّتِي سَنَّهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ صلوات الله وسلامه عليه وَرَغَّبَ فِيهَا بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**)[٢] وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ**)، أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام، وَقَدْ

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (١٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥١) (٩٦٨) والأضاحي (٥٥٤٥) (٥٥٦٠) ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) وأبو داود (٢٨٠١) والترمذي (١٥٠٨) وأحمد في المسند (٣٠٣/٤).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ هِيَ فَرْضٌ، أَوْ سُنَّةٌ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ يَعْنِي وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَتْرُكُونَ الأُضْحِيَّةَ وَيَشْتَرُونَ اللَّحْمَ وَيَطْبُخُونَ أَلْوَانَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ بِبَعْضِ ثَمَنِ مَا أَنْفَقُوهُ، أَوْ مِثْلِهِ، أَوْ يُقَارِبُهُ حَتَّى حَرَمَهُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ الْعُظْمَى، وَالْخَيْرَ الشَّامِلَ بِتَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ يُضَحِّي مِنْهُمْ يَذْبَحُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَذَلِكَ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الأُضْحِيَّةَ، أَوْ لاَ، فَإِنْ نَوَاهَا فَلاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَيَّنَهَا، أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَهَا أَثِمَ فِي ذَبْحِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَيَكُونُ حَرِجَةً فِي حَقِّهِ إِنْ قَدِمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَهْلاً جَرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْجَاهِلِ هَلْ هُوَ كَالْمُتَعَمِّدِ، أَوْ كَالنَّاسِي، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَالْمُتَعَمِّدِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهَا فِي وَقْتِهَا إِذَا وَجَدَهَا وَلِلْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَنَوَى بِهَا الأُضْحِيَّةَ حِينَ ذَبْحِهَا لَمْ تُجْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهَا فِي وَقْتِهَا إِذَا وَجَدَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا الأُضْحِيَّةَ، فَقَدْ أَسَاءَ فِي فِعْلِهِ بِارْتِكَابِهِ الْبِدْعَةَ، وَالأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى الأُضْحِيَّةِ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا فِي وَقْتِهَا وَيُفْطِرَ عَلَى زِيَادَةِ الْكَبِدِ مِنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى الأُضْحِيَّةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ السَّبَبُ فِي حِرْمَانِ نَفْسِهِ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ يُضَحِّي مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ يَعْمَلُ الطَّعَامَ بِلَيْلٍ حَتَّى إِذَا جَاءُوا مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ وَجَدُوا ذَلِكَ مُتَيَسِّرًا فَأَكَلُوا هُمْ وَمَنْ يَخْتَارُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَغِلُونَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ قَدَّمَ بَعْضُهُمْ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ لأَجْلِ عَمَلِ الطَّعَامِ فَوَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ ارْتِكَابُ بِدْعَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْجَلِيلَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُضَحِّي بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَكْفِيهِ بَاعَ الثَّانِي وَاشْتَرَى بِهِ الأُضْحِيَّةَ، وَكَذَلِكَ فِي ثَوْبِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلَةٌ تَدَايَنَ لِيُحَصِّلَ هَذِهِ الْقُرْبَةَ الْعَظِيمَةَ، وَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مَكِيدَةِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَمَا أَدْخَلَ مِنْ سُمِّهِ السَّمُومِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِتَسْوِيلِهِ لَهُمْ تَرْكَ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعُظْمَى، وَحَرَمَهُمْ جَزِيلَ ثَوَابِهَا بِمَا أَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الْعِلَلِ

الْقَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ فَزَيَّنَ لِكُلِّ أَهْلِ إِقْلِيمٍ مَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ، فَإِذَا قُلْت لِبَعْضِ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: لِمَ لاَ تُضَحِّي؟ فَيَقُولُ: لِي مَعَارِفُ كَثِيرَةٌ وَخَرُوفٌ وَاحِدٌ لاَ يَعُمُّهُمْ، فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ يَلُومَنِي وَلاَ يَلْزَمُنِي أَكْثَرُ مِنْ خَرُوفٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا قُلْتَ لِلْفَقِيرِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: لِمَ تَتَكَلَّفُ الأُضْحِيَّةَ وَهِيَ لاَ تَجِبُ عَلَيْكَ فَيَقُولُ: قَبِيحٌ مِنْ الْجِيرَانِ، وَالأَهْلِ، وَالْمَعَارِفِ أَنْ يَقُولُوا: فُلاَنٌ لَمْ يُضَحِّ فَصَارَتْ هَذِهِ الْقُرْبَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا مَشُوبَةً بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَلْقِ وَتَحْسِينِهِمْ وَتَقْبِيحِهِمْ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ اُنْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذَا الْمَوْسِمِ الْعَظِيمِ كَيْفَ تَرَكُوا بَرَكَتَهُ وَانْحَازُوا عَنْهَا بِمَعْزِلٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَمَرَ بِزِيَادَةِ الْكَبِدِ فَصُنِعَ لَهُ، ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَيْهِ، تَشَبُّهًا مِنْهُ عليه الصلاة والسلام وَتَفَاؤُلاً بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَا يَفْطُرُونَ فِيهَا عَلَى زِيَادَةِ كَبِدِ الْحُوتِ الَّذِي عَلَيْهِ قَرَارُ الأَرَضِينَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عليه الصلاة والسلام لاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَاؤُلِ بِذَلِكَ، إِذْ أَنَّهُ عَرُوسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﷺ وَلَكِنْ يُشَرِّعُ لأُمَّتِهِ ﷺ لِيُنَبِّهَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيِّ الْجَلِيلِ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ يُضَحِّي مِنْهُمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي، بَعْضُهُمْ يَبِيعُ جُلُودَ الأُضْحِيَةِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَحَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**)[1] فَيَدْخُلُ الْمِسْكِينُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبِيعُهُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ فِي تَفْرِقَةِ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ، إِذْ أَنَّهُمْ يُهْدُونَ اللَّحْمَ لِلْجَارِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ تَتَشَوَّفُ نَفْسُهُ لِلْعِوَضِ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْجَارَ وَغَيْرَهُ يُكَافِئُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ بِمِثْلِهِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُعْطِي، وَالآخِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِيمَا يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ مِنْ الْعِوَضِ فَيَرْضَى بِهِ، أَوْ يَسْخَطُهُ، فَقَدْ خَرَجَ هَذَا عَنْ بَابِ الْمُهَادَاةِ بِقَصْدٍ مِنْ قَصْدِ الْعِوَضِ عَنْهُ. وَالأُضْحِيَّةُ لاَ يُتَعَوَّضُ عَنْهَا بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنْ الْهَدَايَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْعِوَضِيَّةُ بِشَرْطِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدِيَّةِ الْجِيرَانِ الطَّعَامُ يَتَعَوَّضُونَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ فَاعِلَ السُّنَّةِ فِيمَا ذُكِرَ قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ، وَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ الْمَذْكُورَ فِي إِهْدَاءِ اللَّحْمِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الذَّمِيمَةِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُعْطِي لِلَّهِ تَعَالَى وَيَأْخُذُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى التَّعْوِيضِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَهَذَا لاَ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَأَسْنَاهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ فِي هَدَايَا الْجِيرَانِ وَالأَقَارِبِ الطَّعَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مَكِيدَةِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ كَيْفَ يَتَّبِعُ السُّنَنَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَيُلْقِي لِمَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ وَسْوَسَتَهُ حُجَجًا لِتَرْكِ تِلْكَ السُّنَّةِ وَاسْتِعْمَالِ غَيْرِهَا بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ مُحَرَّمٌ بَيِّنٌ، أَوْ بِدْعَةٌ بَيِّنَةٌ، يَرَى ذَلِكَ وَيَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ نُورٌ أَلاَ تَرَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْعِيدِ بِإِسْرَاعِ الأَوْبَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلَى الأَهْلِ، وَمَا ذَاكَ إِلاَ لِقَطْعِ تَشَوُّفِ الأَهْلِ لِوُرُودِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَذَكَاةِ الأُضْحِيَّةِ إِنْ كَانَتْ وَاجْتِمَاعِهِمْ وَفَرَحِهِمْ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَذِكْرِ اللَّهِ مَوْضِعَ وَبِعَالٍ انْتَهَى. يَعْنِي بِذَلِكَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلَمَّا عَلِمَ إِبْلِيسُ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ الشَّامِلَةِ، وَالرَّاحَةِ الْمُعَجَّلَةِ الْمُثَابِ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ مِنْهُ مَا يُلْقِيهِ لَهُمْ مِنْ تَرْكِ السُّنَّةِ مُجَرَّدًا، وَمِنْ عَادَتِهِ الذَّمِيمَةِ أَنَّهُ لاَ يَأْمُرُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ حَتَّى يُعَوِّضَ لَهُمْ عَنْهَا شَيْئًا يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ قُرْبَةٌ. عَوَّضَ لَهُمْ عَنْ سُرْعَةِ الأَوْبَةِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَزَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ وَأَرَاهُمْ أَنَّ زِيَارَةَ الأَقَارِبِ مِنَ الْمَوْتَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَزِيَادَةِ الْوُدِّ لَهُمْ وَأَنَّهُ مِنْ قُوَّةِ التَّفَجُّعِ عَلَيْهِمْ، إِذْ فَقَدَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْعِيدِ، وَفِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الْبِدَعِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكَيْفَ بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ وَيَتَحَلَّيْنَ ابْتِدَاءً، وَيَتَجَمَّلْنَ فِيهِ بِغَايَةِ الزِّينَةِ مَعَ عَدَمِ الْخُرُوجِ فَكَيْفَ بِهِنَّ فِي الْخُرُوجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَتَرَاهُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْقُبُورِ مُتَكَشِّفَاتٍ قَدْ خَلَعْنَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْهُنَّ، فَبَدَّلَ لَهُمْ مَوْضِعَ السُّنَّةِ مُحَرَّمًا وَمَكْرُوهًا، فَالْمَكْرُوهُ فِي كَوْنِهِ أَخَّرَهُمْ عَنْ سُرْعَةِ الأَوْبَةِ إِلَى الأَهْلِ؛ لأَنَّهَا السُّنَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُحَرَّمُ مَا يُشَاهِدُ الزَّائِرُ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْمُومَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى

هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ كُلُّهَا لَمْ يَقْنَعْ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ بِهَا، بَلْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُحَرَّمًا شَنِيعًا، وَهُوَ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْعِيدِ وَفِيهِنَّ الأَبْكَارُ، وَالْمُرَاهِقَاتُ وَغَيْرُهُنَّ اللاَتِي يَخْرُجْنَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ ظَاهِرَاتٍ بِذَلِكَ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ وَمَا يَفْعَلْنَهُ مِنْ الْغِنَاءِ، وَالدُّفُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الطُّرُقِ، وَالأَسْوَاقِ وَدُخُولِهِنَّ الْبُيُوتَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ يَفْتَتِنُ بِهِنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، وَيَسْكُتُ لَهُنَّ الْعَالِمُ وَغَيْرُهُ وَيَعِظُونَهُنَّ وَلاَ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.

عِيدُ الْفِطْرِ

(فَصْلٌ) وَالسُّنَّةُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ التَّوْسِعَةُ فِيهِ عَلَى الأَهْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ الْمَأْكُولِ، إذْ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَمَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ، فَقَدْ امْتَثَلَ السُّنَّةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهِ طَعَامًا مَعْلُومًا، إذْ هُوَ مِنْ الْمُبَاحِ لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّكَلُّفِ فِيهِ وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَجْعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً يُسْتَنُّ بِهَا فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَإِذَا وَصَلَ الأَمْرُ إلَى هَذَا الْحَدِّ فَفِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، إذْ أَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ يُنْسَبُ إلَى السُّنَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ شِرَاءِ الْخُشْكِنَانِ فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْكَعْكِ الْمَحْشُوِّ بِالْعَجْوَةِ؛ لأَنَّ مَا فِي بَاطِنِهِ تَبَعٌ لِظَاهِرِهِ بِخِلاَفِ الْخُشْكِنَانِ وَالْبُسْنُدُودِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ تَبَعٌ لِبَاطِنِهِ فَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله لاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إلاَ أَنْ يَكْسِرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَيَرَى جَمِيعَ مَا فِي بَاطِنِهَا. وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ كَسْرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكْسِرَ وَاحِدَةً وَيُعَايِنَ جَمِيعَ مَا فِي بَاطِنِهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَفِيهِ مِنْ الْبِدَعِ كَوْنُهُمْ يُبَخِّرُونَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ. وَالْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَهُمْ صِيَامٌ، وَحَالُ فَمِ الصَّائِمِ كَمَا قَدْ عُلِمَ، وَكَذَلِكَ فِعْلُهُمْ فِي بَخِّ الْكَعْكِ بِالشَّيْرَجِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَهُمْ صِيَامٌ أَيْضًا، وَحَالُ فَمِ الصَّائِمِ كَمَا قَدْ عُلِمَ فَيُعَرِّضُ الصَّائِمُ نَفْسَهُ لِلْفِطْرِ وَيَصِيرُ ذَلِكَ مُسْتَقْذَرًا، وَكَثِيرٌ مِنْ الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهُ وَيَبِيعُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ مِنْ أَنْ يَبُخُّونَهُ

كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا لاَ يَنْبَغِي لِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِي أَفْوَاهِهِمْ نَجَاسَةً فِي وَقْتِ الْفِعْلِ لِذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ قَبْلَهُ وَلَمْ يُطَهِّرْ فَمَهُ بَعْدَهَا، فَمَا أَصَابَهُ بِرِيقِهِ مُتَنَجِّسٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ إِذَا كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلاِقْتِدَاءِ بِالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ، وَالْخَلَفِ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الاِحْتِرَازِ مِنَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَأْكُولُ عَلَى سَبِيلِ السَّلاَمَةِ مِمَّا ذُكِرَ لَكَانَ بَعِيدًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَالطِّبِّ: أَمَّا الشَّرْعُ فَلأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ. وَأَمَّا الطِّبُّ فَإِنَّ الصَّوْمَ يُجَفِّفُ الرُّطُوبَاتِ غَالِبًا وَيَعْصِمُ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنَ الصَّوْمِ أَفْطَرُوا عَلَى الْكَعْكِ الَّذِي يَزِيدُهُمْ جَفَافًا وَإِمْسَاكًا فَيَتَضَرَّرُ الْبَدَنُ بِذَلِكَ، فَقَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الأَدْوِيَةِ، وَالأَشْرِبَةِ، وَالأَطِبَّاءِ وَكَانُوا فِي غِنًى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِمُ السَّمَكَ الْمَشْقُوقَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفَاضِلِ الَّذِي يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الرِّقَابِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ الْمَرْءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى كَسْبِ الْحَسَنَاتِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ كُلِّهِ اتِّقَاءُ الْمَحَارِمِ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَلاَ تَقْرَبُوا**)(١).

فَاتَّخَذَ هَؤُلاَءِ فِطْرَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الشَّرِيفِ عَلَى شَيْءٍ مُمَكَّسٍ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعِدَّ الإِنْسَانُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لإِفْطَارِهِ شَيْئًا حَلاَلاً مِنْ جِهَةٍ يَرْضَاهَا الشَّرْعُ لَعَلَّهُ يَلْحَقُ بِالْقَوْمِ. ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْعَوَائِدِ الذَّمِيمَةِ فِي كَوْنِهِمْ يَتَّبِعُونَ الأَشْيَاءَ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا حَظُّ نَفْسٍ وَمُبَاهَاةٌ وَشَهْوَةٌ خَسِيسَةٌ فَانِيَةٌ يَحْرِصُونَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ وَيَسْتَعِدُّونَ لِذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ شَرْعًا، وَالَّذِي لَهُمْ فِيهِ الثَّوَابُ الْجَسِيمُ وَالْخَيْرُ الْعَمِيمُ يَتَسَاكَتُونَ عَنْهُ وَيُهْمِلُونَ أَمْرَهُ، وَلَمْ يُطَالِبْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا هَذَا الْغَالِبُ مِنْهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ هُوَ مَا شَرَعَهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْيَوْمَ إِخْرَاجُهُ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ، إِذْ أَنَّهُ قُوتُ جَمِيعِهِمْ فَفَعَلَ أَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِثْلَ مَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الفضائل (١٣٣٧)، وأحمد في المسند (٤٨٢/٢) والبيهقي في الكبرى (٢١٥/١) (١٠٣/٧) والحميدي في مسنده (١١٢٥).

فَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي يَوْمِ الأُضْحِيَّةِ فِـي كَوْنِهِـمْ يَتْرُكُونَهَـا لِعَـدَمِ اهْتِمَـامِهِمْ بِهَـا وَيُنْفِقُـونَ أَضْعَافَ ثَمَنِهَا، أَوْ مِثْلَهُ فَعَوَّضُوا مَكَانَ السُّنَنِ الْمُطَهَّرَةِ عَوَائِدَهُمْ الرَّدِيئَةَ فَإِنَّـا لِلَّـهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَفِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مِنْ الْبِدَعِ سَهَرُ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمَا، أَوْ فِي بَعْضِهِمَا لاَ لِعِبَادَةٍ، بَلْ لِلشُّغْلِ بِزَخَارِفِ الدُّنْيَا وَمَا شَاكَلَهَا وَإِضَاعَةِ الْمَالِ بِصَقْلِ الْقُمَـاشِ الَّـذِي يُفْضِي إِلَى تَقْطِيعِهِ وَتَـرْكِ إِحْيَـاءِ اللَّيْلَتَيْـنِ الشَّـرِيفَتَيْنِ بِعِبَـادَةِ الْمَوْلَـى سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْمَنْدُوبِ إِلَى إِحْيَائِهِمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عِيدِ الأَضْحَـى مَـا فِيـهِ مِنْ بَنَاتِ الْعِيدِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَتَـأْخِيرِ الرُّجُـوعِ إِلَـى الْبُيُـوتِ وَتَفْرِقَـةِ اللَّحْـمِ بِتِلْـكَ الْمَقَاصِدِ الذَّمِيمَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ هُنَا، فَتَفْرِقَةُ الْكَعْكِ هَاهُنَا مُقَابِلَةٌ لِتَفْرِقَـةِ اللَّحْـمِ فِي الأَضْحَى.

يَوْمُ عَاشُورَاءَ

الْمَوْسِمُ الثَّالِثُ مِنْ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَالتَّوْسِعَةُ فِيهِ عَلَى الأَهْلِ، وَالأَقَارِبِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ وَزِيَادَةُ النَّفَقَـةِ، وَالصَّدَقَـةِ مَنْـدُوبٌ إِلَيْهَـا بِحَيْـثُ لاَ يُجْهَلُ ذَلِكَ لَكِنْ بِشَرْطٍ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ عَدَمِ التَّكَلُّفِ، وَمِنْ أَنَّهُ لاَ يَصِيرُ ذَلِكَ سُنَّةً يُسْتَنُّ بِهَا لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى هَـذَا الْحَـدِّ فَيُكْـرَهُ أَنْ يَفْعَلَـهُ سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ لَهُ مِـنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ وَمِمَّـنْ يُقْتَـدَى بِـهِ؛ لأَنَّ تَبْيِيـنَ السُّـنَنِ وَإِشَـاعَتَهَا وَشُهْرَتَهَا أَفْضَلُ مِنْ النَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ مَضَى فِيهِ طَعَامٌ مَعْلُومٌ لاَ بُـدَّ مِنْ فِعْلِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَتْرُكُونَ النَّفَقَةَ فِيـهِ قَصْـدًا لِيُنَبِّهُـوا عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّ عَاشُورَاءَ يَخْتَصُّ بِذَبْحِ الدَّجَاجِ وَغَيْرِهَا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَكَأَنَّهُ مَا قَامَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَذَلِـكَ طَبْخُهُمْ فِيهِ الْحُبُوبَ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يَتَعَرَّضُـونَ فِـي هَذِهِ الْمَوَاسِـمِ وَلاَ يَعْرِفُـونَ تَعْظِيمَهَـا إِلاَّ بِكَثْرَةِ الْعِبَـادَةِ وَالصَّدَقَـةِ، وَالْخَيْرِ وَاغْتِنَـامِ فَضِيلَتِهَا لاَ بِالْمَأْكُولِ بَلْ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَى زِيَادَةِ الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْغَـالِبُ أَنَّ الصَّدَقَةَ الْيَوْمَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَعْدُومَةٌ، أَوْ قَلِيلَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُـمْ يَتَصَدَّقُ فَالْغَـالِبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهَا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَضُمُّونَ إِلَى ذَلِكَ بِدْعَةً، أَوْ مُحَرَّمًا، وَذَلِـكَ أَنَّـهُ

يَجبُ عَلَى بَعْضِهِمْ الزَّكَاةُ مَثَلاً فِي شَهْرِ صَفَرٍ، أَوْ رَبِيعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ شُهُورِ السَّـنَةِ فَيُؤَخِّرُونَ إعْطَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ إلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَفِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ بِمَالِ الصَّدَقَـةِ مَـا فِيهِ، فَقَدْ يَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، أَوْ يُفْلِسُ فَيَبْقَـى ذَلِـكَ فِـي ذِمَّتِـهِ، وَأَقْبَـحُ مَـا فِيـهِ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ شَـهِدَ فِيـهِ بِأَنَّـهُ ظَـالِمٌ بِقَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسلام: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**)[1] . وَفِيهِ بِدْعَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الشَّـارِعَ صَلَـوَاتُ اللَّـهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ حَدَّ لِلزَّكَاةِ حَوْلاً كَامِلاً وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ شَـهْرًا، وَفِـي فِعْلِهِـمْ الْمَذْكُـورِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَوْلِ بِحَسَبِ مَا جَاءَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ يَكُـونُ كَثِـيرًا، وَقَـدْ يَكُـونُ قَلِيلاً، وَعِنْدَ بَعْضِ مَنْ ذُكِرَ نَقِيضُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لِأَجْـلِ يَـوْمِ عَاشُورَاءَ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَرْضًا مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَمَذْهَبُ مَـالِكٍ رحمـه الله أَنَّ ذَلِـكَ لَا يُجْزِيه كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيـه عِنْـدَ الْجَمِيـعِ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه اللـه يُجْزِيـه بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ دَافِـعُ الزَّكَاةِ وَآخِذُهَا بَاقِيَيْنِ عَلَى وَصْفَيْهِمَا مِنْ الْحَيَاةِ، وَالْجِـدَةِ، وَالْفَقْـرِ حَتَّـى يَتِـمَّ حَـوْلُ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُزَكَّى عَنْهُ، وَفِي هَذَا مِنْ التَّغْرِيرِ بِمَالِ الصَّدَقَةِ كَالْأَوَّلِ. وَمِمَّـا أَحْدَثُـوهُ فِيهِ مِنْ الْبِدَعِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَنَفْسُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي هَذَا الْيَـوْمِ الْمَعْلُـومِ بِدْعَـةٌ مُطْلَقًـا لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ يَنْضَمُّ إلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ اخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِدُخُولِهِنَّ الْجَامِعَ الْعَتِيقَ بِمِصْرَ وَهُـنَّ عَلَـى مَـا يُعْلَـمُ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْخَسِيسَةِ فِي الْخُرُوجِ مِـنْ التَّحَلِّي، وَالزِّينَـةِ الْحَسَـنَةِ، وَالتَّبَـرُّجِ لِلرِّجَـالِ وَكَشْفِ بَعْضِ أَبْدَانِهِنَّ وَيُقِمْنَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى الزَّوَالِ لَا يُشَارِكُهُنَّ فِيهِ الرِّجَالُ وَيَتَمَسَّحْنَ فِيهِ بِالْمَصَاحِفِ وَبِالْمِنْبَرِ، وَالْجُدْرَانِ وَتَحْتَ اللَّوْحِ الْأَخْضَـرِ، وَمِـنْ هَـذَا الْبَابِ كَانَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَلَائِهِ بِمَنِّهِ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثَهَا النِّسَاءُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْحِنَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَـنْ لَمْ يَفْعَلْهَا مِنْهُنَّ فَكَأَنَّهَا مَا قَامَتْ بِحَقِّ عَاشُورَاءَ، وَمِنْ الْبِدَعِ أَيْضًا مَحْرُهُنَّ فِيهِ الْكَتَّانَ

---

(١) صحيح متفق عليه: رواه البخاري في الحوالـة (٢٢٨٧) (٢٢٨٨) ومسـلم في المسـاقاة (١٥٦٤) وأبـو داود في البيوع (٣٣٤٥) والترمذي في البيوع (١٣٠٨) والنسائي (٣١٧/٧) وابن ماجه في الصدقـات (٢٤٠٣)، وأحمد في المسند (٢٦٠/٢، ٤٦٣) عن أبي هريرة مرفوعًا.

وَتَسْرِيحُهُ وَغَزْلُهُ وَتَبْيِيضُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بعَيْنِهِ وَيَشِلْنَهُ لِيَخِطْنَ بِهِ الْكَفَنَ، وَيَزْعُمْـنَ أَنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا لاَ يَأْتِيَـان مَـنْ كَفَنهَـا مِخَيَّـطٌ بِذَلِـكَ الْغَـزْلِ، وَهَـذَا فِيـهِ مِـنْ الافْتِرَاءِ، وَالتَّحَكُّمِ فِي دِينِ اللَّهِ مَا هُـوَ ظَـاهِرٌ بَيِّـنٌ لِكُـلِّ مَـنْ سَـمِعَهُ فَكَيْـفَ بِمَـنْ رَآهُ، وَمِمَّـا أَحْدَثُوهُ فِيهِ مِنْ الْبِدَعِ الْبَخُورُ. فَمَنْ لَمْ يَشْتَرِهِ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَتَبَخَّـرْ بِـهِ فَكَأَنَّـهُ ارْتَكَبَ أَمْرًا عَظِيمًا وَكَوْنُهُ سُنَّةً عِنْدَهُنَّ لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا، وَادِّخَـارِهِنَّ لَـهُ طُـولَ السَّـنَةِ يَتَبَرَّكْنَ بِهِ وَيَتَبَخَّرْنَ إلَى أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الثَّانِي، وَيَزْعُمْـنَ أَنَّـهُ إذَا بُخِّـرَ بِـهِ الْمَسْجُونَ خَرَجَ مِنْ سِجْنِهِ وَأَنَّهُ يُبْرِئُ مِنْ الْعَيْنِ، وَالنَّظْـرَةِ، وَالْمُصَـابِ، وَالْمَوْعُـوكِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِرٌ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى تَوْقِيفٍ مِنْ صَـاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّـهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فَلَمْ يَبْقَ إلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ بَاطِلٌ فَعَلْنَهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ.

(فَصْلٌ) فَهَذِهِ الْمَوَاسِمُ الثَّلاَثَةُ هِيَ الْمَوَاسِمُ الشَّرْعِيَّةُ فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ كَـمْ مِنْ بِدْعَةٍ أَحْدَثُوا فِي ذَلِكَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُـونَ. الْمَرْتَبَـةُ الثَّانِيَـةُ: الْمَوَاسِـمُ الَّتِـي نَسَبُوهَا إلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَـتْ مِنْـهُ فَمِنْهَـا أَوَّلُ لَيْلَـةٍ مِـنْ شَـهْرِ رَجَـبٍ فَيَتَكَلَّفُـونَ فِيـهِ النَّفَقَاتِ، وَالْحَـلاَوَاتِ الْمُحْتَوِيَـةِ عَلَـى الصُّـوَرِ الْمُحَرَّمَـةِ شَـرْعًا لِقَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسلام: (**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُـخَ فِيهَـا الـرُّوحَ وَلَيْـسَ بِنَـافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**)[1] . فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصُّوَرِ الَّتِي لَهَا رُوحٌ وَدَلِيـلٌ عَلَـى عَـذَابِ مَـنْ صَوَّرَهَا، فَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُعِينٌ لَهُمْ عَلَى تَصْوِيرِهَا، وَمَنْ أَعَانَهُـمْ كَـانَ شَـرِيكًا لَهُمْ فِيمَا تَوَاعَدُوا بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ الْحَلاَوَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِصُورَةٍ؛ لأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ بَيْعِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ وَقَفَ يَنْظُـرُ إلَيْهَـا، أَوْ تُعْجِبُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فَكُلُّ ذَلِكَ إعَانَةٌ عَلَى فِعْلِ مَا لاَ يَجُوزُ، وَكَثِيرٌ مَنْ يَمُرُّ بِهِـمْ مِمَّنْ يَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّغْيِيرِ وَيَسْمَعُ كَلاَمَهُ وَيُرْجَعُ إلَيْهِ فَلاَ يَتَكَلَّمُ عَلَـى ذَلِكَ وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ بَلْ يَقِفُ بَعْضُهُمْ وَيَنْظُرُ إلَى ذَلِكَ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَـا رَأَى، وَمَـنْ مَـرَّ بِهَا مِنْ الْعُدُولِ وَلَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارٌ، فَفِي قَبُولِ شَـهَادَتِهِ نَظَـرٌ فَعَلَى هَذَا لاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ هَؤُلاَءِ حَتَّى تَقَعَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ بِشُرُوطِهَا، وَمَنْ أَخَـذَ

---

(١) صحيح: تقدم تخرجه.

مِنْهُمْ أُجْرَةً عَلَى الشَّهَادَةِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا ذَكَرَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ أَخَذَ حَرَامًا وَلاَ عُذْرَ لَهُ فِي بُكَاءِ وَلَدِهِ، أَوْ سَخَطِ زَوْجَتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الأَعْذَارَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَلاَوَةُ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَى الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فِعْلِهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَنْعِ، وَمَا مُنِعَ فِعْلُهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ فَلَوْ كَسَّرَهَا وَبَاعَهَا مَكْسُورَةً لَجَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا لَكِنْ يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ أَنْ يَشْتَرُوهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صِفَةً فِعْلُهَا مُحَرَّمٌ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِ فَاعِلِهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ آثِمٌ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ التَّصْوِيرِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَكَثْرَتِهَا وَتَشَعُّبِهَا وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِهَذَا الْمَوْسِمِ عَلَى زَعْمِهِمْ، ثُمَّ زَادُوا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى مُهَادَاةِ الأَقَارِبِ وَالأَصْهَارِ سِيَّمَا إِنْ كَانَتِ الْمُصَاهَرَةُ جَدِيدَةً، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ بَعْدُ فَلاَ بُدَّ مِنْ خِرْقَةٍ عَلَى صِينِيَّةٍ مَعَ أَطْبَاقِ الْحَلاَوَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا قَدْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِمْ. وَالْغَالِبُ مِنَ النِّسْوَةِ أَنَّهُنَّ يُكَلِّفْنَ أَزْوَاجَهُنَّ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَرُبَّمَا يَئُولُ أَمْرُهُمْ إِنْ قَصَّرَ فِي التَّوْسِعَةِ إِلَى الْفِرَاقِ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الإِسْتِمْتَاعِ وَمَا شَاكَلَهُ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**أَنَا وَأُمَّتِي بُرَآءُ مِنَ التَّكَلُّفِ**)[1] فَمَنْ تَكَلَّفَ، أَوْ كَلَّفَ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ. وَالتَّكَلُّفُ مَذْمُومٌ فِي الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الدِّينِيَّةِ فَكَيْفَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْسِمٍ شَرْعِيٍّ وَلاَ عُرْفِيٍّ، بَلْ مُحْدَثٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُعَظِّمُونَ هَذَا الشَّهْرَ أَعْنِي شَهْرَ رَجَبٍ وَيَحْتَرِمُونَهُ إِلاَّ بِزِيَادَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَالتَّشْمِيرِ لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِقَامَةِ حُرْمَتِهِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَأَوَّلَ شُهُورِ الْبَرَكَةِ وَافْتِتَاحِ تَزْكِيَةِ الأَعْمَالِ لاَ بِالأَكْلِ وَالرَّقْصِ وَلاَ بِالْمُفَاخَرَةِ بِالطَّعَامِ وَالْهَدَايَا. وَمِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ: أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْهُ يُصَلُّونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْجَوَامِعِ، وَالْمَسَاجِدِ صَلاَةَ الرَّغَائِبِ،

(١) صحيح: روي البخاري بسنده عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلف (٧٢٩٣) (٢٢٧٦/٤) باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ جَوَامِعِ الأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا وَيَفْعَلُونَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَيُظْهِرُونَهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ كَأَنَّهَا صَلاَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَانْضَمَّ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَفَاسِدُ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ فِي اللَّيْلِ عَلَى مَا عُلِمَ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مَا لاَ يَنْبَغِي مَعَ زِيَادَةِ وَقُودِ الْقَنَادِيلِ وَغَيْرِهَا. وَفِي زِيَادَةِ وَقُودِهَا إِضَاعَةُ الْمَالِ لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّيْتُ مِنَ الْوَقْفِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جُرْحَةً فِي حَقِّ النَّاظِرِ لاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعًا. وَزِيَادَةُ الْوُقُودِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ سَبَبٌ لاِجْتِمَاعِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ عَالِمًا بِذَلِكَ فَهُوَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ إِلاَ أَنْ يَتُوبَ، وَأَمَّا إِنْ حَضَرَ لِيُغَيِّرَ وَهُوَ قَادِرٌ بِشَرْطِهِ فَيَا حَبَّذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالطُّرْطُوشِيِّ رحمه الله تعالى تَقْبِيحَ اجْتِمَاعِهِمْ وَفِعْلِهِمْ صَلاَةَ الرَّغَائِبِ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَعْظَمَ النَّكِيرَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ حَدَثَتْ فِي زَمَانِهِ وَأَوَّلُ مَا حَدَثَتْ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَحْدَثَهَا فُلاَنٌ سَمَّاهُ فَالْتَمِسْهُ هُنَاكَ هَذَا قَوْلُهُ فِيهَا، وَهِيَ عَلَى دُونِ مَا يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّدْبِ إِلَى هَذِهِ الصَّلاَةِ ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ الإِحْيَاءِ لَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْكَلاَمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَإِظْهَارِهَا فِي الْجَمَاعَاتِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَفْعَلُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَيُصَلِّيهَا سِرًّا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا سُنَّةً دَائِمَةً لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ بِالسَّنَدِ الضَّعِيفِ قَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: إِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَكِنَّهَا لاَ تُفْعَلُ عَلَى الدَّوَامِ فَإِنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِهَا، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ، فَإِنْ يَكُنْ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَقَدْ امْتَثَلَ الأَمْرَ بِهِ، وَإِنْ يَكُنْ الْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ مَطْعَنٌ يَقْدَحُ فِيهِ فَلاَ يَضُرُّهُ مَا فَعَلَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ خَيْرًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ شَعِيرَةً ظَاهِرَةً مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ كَقِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هَذَا الْكَلاَمُ عَلَى صِفَةِ الْجَمْعِ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيْنَا صِحَّتُهُ، وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله تعالى: فَإِنَّ صَلاَةَ الرَّغَائِبِ مَكْرُوهٌ فِعْلُهَا، وَذَلِكَ جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ؛ لأَنَّ تَكْرِيرَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

يَمْنَعُهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاِتِّبَاعِ لَهُمْ رضي الله عنهم. وَمِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِيهِ أَعْنِي فِي شَهْرِ رَجَبٍ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ الَّتِي هِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ الَّتِي شَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَإِحْسَانِهِ الْجَسِيمِ، وَكَانَتْ عِنْدَ السَّلَفِ يُعَظِّمُونَهَا إِكْرَامًا لِنَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَى عَادَتِهِمْ الْكَرِيمَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَإِطَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالْبُكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عُلِمَ مِنْ عَوَائِدِهِمْ الْجَمِيلَةِ فِي تَعْظِيمِ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لاِمْتِثَالِهِمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ: تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللَّهِ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ جُمْلَةِ النَّفَحَاتِ وَكَيْفَ لاَ، وَقَدْ جُعِلَتْ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِخَمْسِينَ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ مِنْ غَنِيٍّ كَرِيمٍ، فَكَانُوا إِذَا جَاءَتْ يُقَابِلُونَهَا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ شُكْرًا مِنْهُمْ لِمَوْلاَهُمْ عَلَى مَا مَنَحَهُمْ وَأَوْلاَهُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ لاَ يَحْرِمَنَا مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ آمِينَ، فَجَاءَ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَقَابَلُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ الشَّرِيفَةَ بِنَقِيضِ مَا كَانَ السَّلَفُ يُقَابِلُونَهَا بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا مِنْ الْبِدَعِ أَشْيَاءَ، فَمِنْهَا إِتْيَانُهُمْ الْمَسْجِدَ الأَعْظَمَ وَاجْتِمَاعُهُمْ فِيهِ، وَمِنْهَا زِيَادَةُ وَقُودِ الْقَنَادِيلِ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ لِمَا وَقَعَ الْكَلاَمُ عَلَى أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، وَمِنْهَا مَا يَفْرِشُونَهُ مِنْ الْبُسُطِ، وَالسَّجَّادَاتِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْهَا أَطْبَاقُ النُّحَاسِ فِيهَا الْكِيزَانُ، وَالأَبَارِيقُ وَغَيْرِهِمَا كَأَنَّ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْتُهُمْ، وَالْجَامِعُ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْعِبَادَةِ لاَ لِلْفِرَاشِ، وَالرُّقَادِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ. فَإِنْ احْتَجَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ**) وَبِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مُلاَزَمَتِهِ الْمَسْجِدَ وَمَبِيتِهِ فِيهِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَمَّى حَمَامَةَ الْمَسْجِدِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْتِزَامَهُمْ الْمَسْجِدَ رضي الله عنهم وَمَبِيتَهُمْ فِيهِ لِمَعْنًى بَيِّنٍ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ بَرَاحٌ مِنْهُ لاَ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا فَكَيْفِيَّةُ الْتِزَامِهِمْ مَعْلُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ، إِذْ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَزَالُونَ فِي أَحْوَالٍ سَنِيَّةٍ إِمَّا صَلاَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ تِلاَوَةٍ، أَوْ فِكْرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَإِنْ غَلَبَ النَّوْمُ عَلَى أَحَدِهِمْ أَعْطَى الرَّاحَةَ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يَجْلِسَ مُحْتَبِيًا قَلِيلاً، ثُمَّ يَنْهَضُ لِمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُمْ لَيْسُوا كَمِثْلِهِمْ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ زَائِرٌ يَزُورُهُ فَوَجَدَهُ

يُصَلِّي فَانْتَظَرَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ حَالُهُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ أُحَدِّثُهُ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ قَامَ يَتَنفَّلُ فَخَافَ الزَّائِرُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ تَنفُّلَهُ، فَقَعَدَ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الزَّائِرُ: إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ أُكَلِّمُهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَقْبَلَ عَلَى الذِّكْرِ، وَالتِّلاَوَةِ فَخَافَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ وِرْدَهُ فَقَعَدَ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أُكَلِّمُهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَامَ يَتَنفَّلُ كَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَقَامَ يَتَنفَّلُ، فَقَعَدَ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَعَدَ يَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ أَقْبَلَ عَلَى الذِّكْرِ، وَالتِّلاَوَةِ إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ يَتَنفَّلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَالزَّائِرُ يَنْتَظِرُهُ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُكَلِّمَهُ فَخَفَقَتْ رَأْسُ هَذَا السَّيِّدِ فَاسْتَفَاقَ عِنْدَ خَفَقَانِ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَيْنٍ لاَ تَشْبَعُ مِنْ النَّوْمِ فَقَالَ الزَّائِرُ فِي نَفْسِهِ: يَحْرُمُ عَلَيَّ أَنْ أُكَلِّمَ مَنْ هَذَا حَالُهُ. فَانْصَرَفَ عَنْهُ وَمَضَى فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ كَيْفَ صَارَ حَالُ هَذَا، وَهُوَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ دَرَجَةِ مَنْ ذَكَرَ حَالَهُمْ فَجَعَلَ السِّنَةَ الَّتِي لاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ذَنْبًا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَمَا بَالُك بِالسَّادَةِ الْكِرَامِ فَكَيْفَ يَحِلُّ الِاسْتِدْلاَل بِهِمْ عَلَى اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ وَارْتِكَابِ الْبِدَعِ وَاتِّبَاعِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ، وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رضي الله عنه يَقُولُ لِمَنْ يَظُنُّ فِيهِ، أَوْ يَتَوَهَّمُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَشْتَرِيَ: مَا تَفْعَلُ وَمَا تُرِيدُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَوَهَّمَهُ يَقُولُ لَهُ عَلَيْك بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْهَا السَّقَّاءُونَ وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ جُمْلَةٌ فَمِنْهَا الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ رحمه الله جَوَازُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ وَهِيَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَيُعْطِيَك مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْبَيْعِ يَكُونُ بَيْنَكُمَا، وَقَدْ مُنِعَ فِي الْمَسْجِدِ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنْ يُذْكَرَ لَفْظُ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَلَوْ شِرَاءً مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ مِنْ الْعِبَادَةِ فَقَطْ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا

الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ مَنْ سَبَّلَ شَيْئًا مِنْ الْمَاءِ وَهُــوَ فِـي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ بَيْـعٌ كَمَـا تَقَدَّمَ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ لِيَسْقِيَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ لَجَازَ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ لاَ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ غَيْرِهِ، وَمَنْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْجَبُ. الثَّانِي: أَنْ لاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ: الْمَاءُ لِلسَّبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِـنْ قَوْلِهِمْ. الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ. الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ بِقَدَمِهِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَمْشُونَ حُفَاةً وَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَأَقْدَامُهُمْ مُتَنَجِّسَةٌ. الْخَامِسُ: إنْ كَانَ لَهُ نَعْلٌ فَلاَ يَجْعَلُهُ تَحْتَ إبْطِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْـرِهِ دُونَ شَـيْءٍ يُكِنُّـهُ؛ لأَنَّـهُ يَتَحَـرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَذًى وَقَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَلِذَلِكَ لاَ يُصَلِّي وَهُـوَ حَـامِلٌ لَـهُ لِمَـا ذُكِرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَهُ حِينَ صَلاَتِهِ، وَلَوْ تَحَفَّظَ النَّاسُ الْيَـوْمَ كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَتَحَفَّظُونَ لَمَا احْتَاجُوا إلَى بِدْعَةِ السَّجَّادَةِ، وَالْحُصُرِ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ الْبُسُطِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَا ذُكِرَ مِـنْ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ فِـي السَّـقَّاءِ فَلَيْسَ بِخَاصٍّ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي بَلْ الْمَنْعُ عَامٌّ فِي ذَلِكَ كُلِّـهِ فَحَيْـثُ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَقَعَ الْمَنْعُ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَمِنْهَا اجْتِمَاعُهُمْ حَلَقَاتٍ كُلُّ حَلْقَةٍ لَهَا كَبِيرٌ يَقْتَدُونَ بِـهِ فِي الذِّكْـرِ، وَالْقِـرَاءَةِ وَلَيْـتَ ذَلِـكَ لَـوْ كَـانَ ذِكْرًا، أَوْ قِرَاءَةً لَكِنَّهُمْ يَلْعَبُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَالذَّاكِرُ مِنْهُمْ فِي الْغَالِبِ لاَ يَقُولُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، بَلْ يَقُـولُ: لاَ يِـلاَهَ يِلَّلَـهُ فَيَجْعَلُـونَ عِـوَضَ الْهَمْزَةِ يَـاءً وَهِـيَ أَلِـفُ قَطْعٍ جَعَلُوهَا وَصْلاً، وَإِذَا قَالُوا سُـبْحَانَ اللَّـهِ يَمُطُّونَهَـا وَيُرْجِعُونَهَـا حَتَّـى لاَ تَكَـادُ تُفْهَـمُ، وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَزِيدُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْـهُ وَيُنْقِـصُ مِنْـهُ مَـا هُـوَ فِيـهِ بِحَسَـبِ تِلْـكَ النَّغَمَاتِ، وَالتَّرْجِيعَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَالْهُنُوكَ الَّتِي اصْطَلَحُـوا عَلَيْهَـا عَلَـى مَـا قَـدْ عُلِمَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ الذَّمِيمَةِ، ثُمَّ فِيهَا مِنْ الأَمْرِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْقَارِئَ يَبْتَدِئُ بِقِرَاءَةِ الْقُـرْآنِ، وَالآخَرُ يُنْشِدُ الشِّـعْرَ، أَوْ يُرِيـدُ أَنْ يُنْشِـدَهُ فَيُسْكِتُونَ الْقَـارِئَ، أَوْ يَهُمُّـونَ بِذَلِـكَ، أَوْ يَتْرُكُونَ هَذَا فِي شِعْرِهِ، وَهَذَا فِي قِرَاءَتِهِ لأَجْلِ تَشَوُّقِ بَعْضِهِمْ لِسَـمَاعِ الشِّعْرِ وَتِلْـكَ النَّغَمَاتِ الْمَوْضُوعَةِ أَكْثَرَ، فَهَذِهِ الأَحْوَالُ مِنْ اللَّعِبِ فِي الدِّيـنِ أَنْ لَـوْ كَـانَتْ خَـارِجَ الْمَسْجِدِ مُنِعَتْ فَكَيْفَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ سِيَّمَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْـهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ إنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ضَمُّوا إلَيْـهِ اجْتِمَـاعَ النِّسَـاءِ، وَالرِّجَـالِ

فِي الْجَامِعِ الأَعْظَمِ فِي تِلْـكَ اللَّيْلَـةِ الشَّـرِيفَةِ مُخْتَلِطِيـنَ بـاللَّيْلِ، وَخُـرُوجَ النِّسَـاءِ مِـنْ بُيُوتِهِنَّ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِـنْ الزِّينَـةِ، وَالْكِسْـوَةِ، وَالتَّحَلِّـي، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ ذَلِـكَ، وَمِنْهَـا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَحْتَاجُونَ إلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُؤَخَّـرِ الْجَـامِعِ وَبَعْـضُ النِّسَاءِ يَسْتَحْيِينَ أَنْ يَخْرُجْنَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِنَّ فَيَـدُورُ عَلَيْهِـنَّ إنْسَـانٌ بوعَـاء فَيَبُلْـنَ فِيـهِ وَيُعْطِينَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَوْ يُخْرِجُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَعُودُ كَذَلِكَ مِرَارًا، وَالْبَوْلُ فِـي الْمَسْجِدِ فِي وِعَاءٍ حَرَامٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ، وَالشَّنَاعَةِ وَبَعْضُهُمْ يَخْرُجَ إلَـى سِـكَكِ الطُّرُقِ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ يَأْتِي النَّاسُ إلَـى صَـلاةِ الصُّبْـحِ فَيَمْشُـونَ إلَـى الْجَـامِعِ فَتُصِيبُ أَقْدَامَهُمْ النَّجَاسَةُ، أَوْ نِعَالَهُمْ وَيَدْخُلُونَ بهَا فِـي الْمَسْـجِدِ فَيُلَوِّثُونَـهُ. وَدُخُـولُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِيهَا مَا فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الإِثْمِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهَا خَطِيئَةٌ هَذَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ باتِّفَاق فَكَيْفَ بالنَّجَاسَةِ الْمُجْمَـعِ عَلَيْهَـا، وَقَـدْ سَـمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَحْكِي أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَوْمًا مَعَ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِـي مُحَمَّدٍ الزَّوَاوِيِّ رحمه الله تعالى وَكَانَ مِنْ جُلَّةِ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَكَابرِ فِي الْعِلْمِ، وَالدِّيـنِ وَهُوَ شَيْخُ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عَلِـيٍّ الْقَرَوِيَّيْـنِ رَحِمَهُمَـا اللَّـهُ تَعـالَى وَكَانَ شَيْخُهُمَا الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بالْقُرْبِ مِنْـهُ شُبَّاكٌ فِيـهِ عَلَـى الطَّرِيـقِ فَتَنَخَّمَ الشَّيْخُ أَبو مُحَمَّدٍ الزَّوَاوِيُّ رحمه الله وَتَرَكَ النُّخَامَةَ فِي فِيهِ وَلَمْ يُلْقِهَا حَتَّى قَامَ وَمَشَى خُطْوَتَيْنِ وَأَخْرَجَ فَمَهُ مِـنْ الْمَسْـجِدِ وَحِينَئِـذٍ أَلْقَاهَـا خَـارِجَ الْمَسْـجِدِ. قَـالَ: فَقُلْت لَـهُ: لِـمَ لَـمْ تَفْعَـلْ ذَلِـكَ وَأَنْـتَ جَـالِسٌ بمَوْضِعِك؛ لأَنَّهَـا لا تَقَـعُ إلاَ خَـارِجَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ لِي: إنَّ النُّخَامَةَ إذَا خَرَجَتْ لا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ الْبُصَـاقِ، وَلَـوْ مِثْـلَ رُءُوسِ الإِبَـرِ، أَوْ دُونَـهُ فَيَسْـقُطُ ذَلِـكَ فِـي الْمَسْـجِدِ، وَذَلِـكَ بُصَـاقٌ فِــي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ خَطِيئَةٌ فَقُمْت؛ لأَنْ أَسْلَمَ مِنْ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ، فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إلَى احْتِرَازِ هَذَا الْعَالِمِ الْجَلِيلِ فِيمَا فَعَلَ فَأَيْنَ الْحَالُ مِنْ الْحَالِ فَإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْـهِ رَاجِعُونَ عَلَى انْعِكَاسِ الأُمُورِ وَانْقِلابِ الْحَقَائِقِ إلَى ضِدِّهَا فَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ بَعْضُ مَـا أَحْدَثُوهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُورًا وَبَصِـيرَةً رَأَى مَـا هُـوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَعْنِي فِي الْخَيْرِ وَضِدِّهِ.

لَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ

(فَصْلٌ) ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى ذِكْرِ مَوْسِمِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ مَوْسِمًا وَلَيْسَ بِمَوْسِمٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَوَاسِمَ ثَلاَثَةٌ وَهِيَ الْعِيدَانِ وَعَاشُورَاءُ وَلاَ شَكَّ أَنها لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾[1] ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، أَوْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ. الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلَهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَخَيْرٌ جَسِيمٌ وَكَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم يُعَظِّمُونَهَا وَيُشَمِّرُونَ لَهَا قَبْلَ إِتْيَانِهَا فَمَا تَأْتِيهِمْ إِلاَ وَهُمْ مُتَأَهِّبُونَ لِلِقَائِهَا، وَالْقِيَامُ بِحُرْمَتِهَا عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ مِنْ احْتِرَامِهِمْ لِلشَّعَائِرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هَذَا هُوَ التَّعْظِيمُ الشَّرْعِيُّ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ فَعَكَسُوا الْحَالَ كَمَا جَرَى مِنْهُمْ فِي غَيْرِهَا فَمَا ثَمَّ مَوْضِعٌ مُبَارَكٌ، أَوْ زَمَنٌ فَاضِلٌ حَضَّ الشَّرْعُ عَلَى اغْتِنَامِ بَرَكَتِهِ، وَالتَّعَرُّضِ لِنَفَحَاتِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ إِلاَ وَتَجِدُ الشَّيْطَانَ قَدْ ضَرَبَ بِخَيْلِهِ وَرَجِلِهِ وَجَمِيعِ مَكَايِدِهِ لِمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِ، أَوْ يَسْمَعُ مِنْهُ حَتَّى يَحْرِمَهُمْ جَزِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَيُفَوِّتَهُمْ مَا وُعِدُوا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ الْعَمِيمِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تَمَرُّدِهِ وَشَيْطَنَتِهِ وَإِغْوَائِهِ بِمَا نَالَ مِنْهُمْ فِي كَوْنِهِمْ سَمِعُوا مِنْهُ وَنَالَ مِنْهُمْ بِأَنْ حَرَمَهُمْ مَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ حَتَّى أَبْدَلَ لَهُمْ مَوْضِعَ الْعِبَادَةِ وَالْخَيْرِ ضِدَّ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَاثِ الْبِدَعِ وَشَهَوَاتِ النُّفُوسِ مِنْ الْمَأْكُولاَتِ، وَالْحَلاَوَاتِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ، وَالْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حِكَايَةً عَنْ اللَّعِينِ إِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ: ﴿**لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ**﴾[2] ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى

---

(١) سورة الدخان: الآية (٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٧).

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَتجدُ اللَّعِينَ لاَ يَجدُ مَوْضِعًا فِيهِ امْتِثَالُ سُنَّةٍ إلاَ وَيَعْمَلُ عَلَى تَبْدِيلِهَا بِمَا يُنَاقِضُهَا حَتَّى صَارَ مَا أَبْدَلَهُ سُنَةً لَهُمْ أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: **(كَيْفَ بِكَ يَا حُذَيْفَةُ إِذَا تَرَكْت بِدْعَةً قَالُوا تَرَكَ سُنَّةً)** . وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، وَذَلِكَ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ عليه الصلاة والسلام، أَوْ يُشِيرُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَارَةً يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَيُوجِبُهُ وَتَارَةً يُخَفِّفُ عَنْ الْعِبَادِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سُنَّةً، فَإِذَا سَمِعْت بِالسُّنَّةِ فَهِيَ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقَتُهُ، ثُمَّ بِهَذِهِ السُّنَّةِ أَعْنِي فِي اتِّخَاذِ السُّنَّةِ عَادَةً فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ، أَوْ طَرِيقَةٌ فَتِلْكَ سُنَّتُهُ فَلَمَّا أَنْ اعْتَادَ النَّاسُ عَوَائِدَ وَمَضَتْ الأَعْوَامُ عَلَيْهَا كَانَتْ سُنَّتَهُمْ. فَإِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ يَتْرُكُ عَادَتَهُمْ قَالُوا تَرَكَ سُنَّةً، فَإِذَا جَاءَ يَفْعَلُ سُنَّةً أَعْنِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا فَعَلَ بِدْعَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا جَرَى بَعْدَ انْقِطَاعِ الثَّلاَثَةِ قُرُون يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(خَيْرُ الْقُرُون قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**[١]. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمْ خَيْرَ الْقُرُون فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: **(كَيْفَ بِك يَا حُذَيْفَةُ إِذَا تَرَكْت بِدْعَةً قَالُوا تَرَكَ سُنَّةً)**[٢] انْتَهَى. هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ الْقُرُون الثَّلاَثَةِ الْمَذْكُورَةِ، إِذْ أَنَّ أَكْثَرَ الْبِدَعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ مَا حَدَثَتْ إلاَ بَعْدَهُمْ، وَفِي كُلِّ عَامٍ تَزِيدُ الْبِدَعُ وَتَنْقُصُ السُّنَنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رحمه الله قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَيْسَ عَامٌ إلاَ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ مَا أَرَاهُ مُنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ عَامَنَا هَذَا أَخْصَبُ وَأَرْخَصُ سِعْرًا مِنْ الْعَامِ الْمَاضِي فَقَالَ: فَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِقْهًا وَقِرَاءَةً وَأَحْدَثُ عَهْدًا بِالنُّبُوَّةِ فَقَالَ الَّذِي مَضَى فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْت وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي)**[٣] . وَهَا هُوَ ذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ كَانَ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٣٢) عن أبي هريرة مرفوعًا.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَقُولُ: لاَ تَسْأَلُوهُمْ الْيَوْمَ عَمَّا أَحْدَثُوا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَعَدُّوا لَهُ جَوَابًا وَلَكِنْ سَلُوهُمْ عَنْ السُّنَنِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَهَا وَكَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ الرَّأْيِ، وَالْهَوَى يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ الْقُعُودُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ فَمُذْ صَارَ فِيهِ هَؤُلاَءِ الْمُرَاءُونَ، فَقَدْ بَغَضُوا إِلَيَّ الْجُلُوسَ فِيهِ وَلأَنْ أَقْعُدَ عَلَى مَزْبَلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُجَادِلَ عَنْ السُّنَّةِ وَلَكِنَّك تُخْبِرُ بِهَا، فَإِنْ قُبِلَ مِنْك وَإِلاَّ فَاسْكُتْ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ، فَقَدْ صَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَصَارَتْ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً انْتَهَى. وَالْغَرِيبُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِمَنْ أَوْصَاهُ: (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**)[1]. وَلَمَّا قَالَ ﷺ: (**فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ مِنْ أُمَّتِك قَالَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إذَا فَسَدَ النَّاسُ**)[2] انْتَهَى وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**) (**وَلَمَّا أَنْ ذَكَرَ عليه الصلاة والسلام الْفِتَنَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِك**) يَعْنِي أَنْ يَتَّخِذَ بَيْتَهُ كَأَنَّهُ ثَوْبُهُ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ فَيُلاَزِمُهُ وَلاَ يُفَارِقُهُ إذَا عَمَّتْ الْفِتَنُ وَكَثُرَتْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ مُشَاهَدٌ؛ لأَنَّ مَوَاضِعَ الْعِبَادَاتِ رَجَعَتْ لِلْعَادَاتِ، بَلْ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ قَدْ صَارَتْ الْيَوْمَ وَسَائِلَ لِلدُّخُولِ فِي الدُّنْيَا وَأُكْلِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُهَا لِلرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْهَرَبُ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْعَدِيدَةِ إِلَى قُعُودِ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ أَسْلَمُ لَهُ بَلْ أَوْجَبُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الآيَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ مِنْ فَوْقِهِمْ؛ لأَنَّهُ إذَا بَقِيَ لِلْعَبْدِ جِهَةُ الْفَوْقِيَّةِ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ بِالنَّصْرِ مِنْهَا لَهُ فَلاَ يُبَالِي الْمُكَلَّفُ بِتَعَدُّدِ جِهَاتِ اللَّعِينِ إِبْلِيسَ لإِبْقَاءِ الْبَابِ الْعُلْوِيِّ الْمَفْتُوحِ لَهُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ، وَالْكَرَمِ أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مَا لَمْ**

(١) صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم.

يُغَرْغِرْ)[١] انْتَهَى. فَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَمَهْمَا وَقَعَ الْمُؤْمِنُ فِي شَيْءٍ مَا مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ الْعَتَبُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا أَوْقَعَهَا بِشُرُوطِهَا الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا وَجَدَ الْبَابَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَفْتُوحًا لاَ يُرَدُّ عَنْهُ وَلاَ يُغْلَقُ دُونَهُ بِكَرَمِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ التَّائِبِ وَقُوَّةِ صِدْقِهِ مَعَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ تَرَى إِلَى قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رحمه الله تعالى وَمَا جَرَى لَهُ فِي بَدْءِ تَوْبَتِهِ وَنُزُولِهِ عَنْ فَرَسِهِ وَدَفْعِهِ ثِيَابَهُ لِلصَّيَّادِ وَأَخْذِهِ ثِيَابَ الصَّيَّادِ وَمَرَّ لِسَبِيلِهِ فَرَأَى إِنْسَانًا قَدْ وَقَعَ عَنْ قَنْطَرَةٍ فَقَالَ لَهُ: قِفْ. فَوَقَفَ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ وَأَلْقَاهُ عَلَى الْقَنْطَرَةِ سَالِمًا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِصِدْقِ تَوْبَتِهِ وَحُسْنِ نِيَّتِهِ مَعَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَوْبَتِهِ وَفِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَفِي مُلاَزَمَتِهِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ فَسُنَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْكُلِّ وَاحِدَةٌ أَعْنِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ وَيُقِيلُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا مَضَى وَيَعُودُ عَلَيْهِمْ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ عَاجِلاً وَآجِلاً، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ يُونُسَ عليه الصلاة والسلام لَمَّا أَنْ ابْتَلَعَهُ الْحُوتُ وَابْتَلَعَ الْحُوتَ حُوتٌ آخَرُ وَنَزَلَ بِهِ إِلَى قَعْرِ الْبَحْرِ وَهُوَ يُنَادِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿**لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ فَسَمِعَهُ قَارُونُ وَهُوَ يُخْسَفُ بِهِ فَسَأَلَ الْمَلاَئِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِعَذَابِهِ أَنْ يَقِفُوا بِهِ حَتَّى يَسْأَلَ صَاحِبَ الصَّوْتِ فَلَمَّا أَنْ سَأَلَهُ وَأَجَابَهُ قَالَ لَهُ قَارُونُ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ تَجِدْهُ فِي أَوَّلِ قَدَمٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ يُونُسُ عَلَى نَبِيِّنَا عليه الصلاة والسلام فَمَا مَنَعَكَ أَنْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ تَوْبَتِي وُكِّلَتْ إِلَى ابْنِ خَالَتِي مُوسَى فَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنِّي فَهَذَا وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِي قَبُولِ التَّائِبِ عِنْدَ صِدْقِهِ فِي رُجُوعِهِ إِلَى مَوْلاَهُ الْكَرِيمِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (**كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِكَ**)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَاهُ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (**وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَسْلَمُ لِذِي دِينٍ إِلاَّ مَنْ فَرَّ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ كَطَائِرٍ بِأَفْرَاخِهِ، أَوْ**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٨) وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣) وأحمد في المسند (١٣٢/٢، ١٥٣) والحاكم في المستدرك (٢٥٧/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

كَثَعْلَبٍ بِأَشْبَالِهِ). أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام، ثُمَّ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(مَا أَتْقَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَا أَتْقَاهُ)**(١) فَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ هَذَا بِالإِقَامَةِ فِي بَيْتِهِ وَأَمَرَ هَذَا بِالْفِرَارِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الإِقَامَةِ، وَالْفِرَارِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ مَا مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي الْفِرَارِ مَحْمُولٌ عَلَى زَمَانٍ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْمَوَاضِعِ صَالِحًا لِلإِقَامَةِ فِيهَا وَأُخْرَى فَاسِدَةً، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَفِرَّ بِدَيْنِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْفَاسِدَةِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَوَى فِي عُمُومِ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ وَارْتِكَابِ الْبِدَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ يَفِرُّ إِلَيْهِ فَلْيَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِهِ وَكَانَ رحمه الله يَقُولُ: إِذَا رَأَيْت الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ فِي مَوْضِعٍ وَعَلاَ أَمْرُهُ فَلاَ تَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ وَاعْتَزِلْ مَا قَدَرْت عَلَيْهِ وَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِك وَكَانَ رحمه الله يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّك إِذَا خَرَجْت مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ وَصِرْت إِلَى غَيْرِهِ وَجَدْتَهُ أَكْثَرَ فَسَادًا وَمَنَاكِرَ وَبِدَعًا مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجْت عَنْهُ فَتَنْدَمُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى خُرُوجِك مِنْهُ وَتُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِك الَّذِي كُنْت فِيهِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الإِسْتِشَارَةِ، وَالإِسْتِخَارَةِ وَتَبْدِيلِ الْحَالِ بِطُرُقِ الأَسْفَارِ وَمُبَاشَرَةِ مَا كُنْت مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ وَمُلاَقَاةِ الْمَخَاوِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَرِي الْمُسَافِرِينَ، فَإِذَا وَصَلْت إِلَى مَوْضِعِك الَّذِي كُنْت فِيهِ وَجَدْتَهُ قَدْ تَغَيَّرَ حَالُهُ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ فَتَنْدَمُ عَلَى رُجُوعِك إِلَيْهِ، وَتَرَى أَنَّ إِقَامَتَك فِي مَوْضِعِك الَّذِي كُنْت سَافَرْت إِلَيْهِ أَقَلُّ فَسَادًا فَتَقَعُ فِي ضَيَاعِ الأَوْقَاتِ، وَالْمَشَاقِّ وَارْتِكَابِ الأَهْوَالِ وَرُؤْيَةِ الْمُخَالَفَاتِ وَمُبَاشَرَتِهَا عِيَانًا بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُسَافِرْ، ثُمَّ يَبْقَى حَالُهُ كَذَلِكَ مُذَبْذَبًا لاَ يَسْتَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ، أَوْ كَمَا قَالَ وَفِي أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِالإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ رِفْقٌ عَظِيمٌ وَرَحْمَةٌ شَامِلَةٌ لأُمَّتِهِ بِبَرَكَتِهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمَشَقَّاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا بِالْجُلُوسِ فِي، أَوْطَانِهِمْ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(نِعْمَ الصَّوَامِعُ بُيُوتُ أُمَّتِي)**. هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ

(١) رواه ابن ماجه بنحوه (١٩) عن ابن مسعود مرفوعًا. وأحمد في المسند (١/١٢٢، ١٣٠، ٣٨٥، ٤١٥).

الْمَوْضِعَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ الْفَسَادُ، وَأَهْلُهُ الْمُقِيمُونَ مَعَهُ عَلَى حَالِهِمْ لَمْ يُصِبْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَلاَءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ حَال الْوَلِيِّ الْمُقِيم بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّهُ لَوْلاَ قُوَّةُ حَالِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَكَانَتُهُ عِنْدَهُ وَقُرْبُهُ مِنْهُ مَا انْدَفَعَتْ الْعُقُوبَةُ عَنْهُمْ فَبِنَفْسِهِ وَهِمَّتِهِ الْعَالِيَةِ وَحُلُولِهِ بَيْنَهُمْ أَخَّرَ الْمَوْلَى الْكَرِيمُ الْعَذَابَ عَنْهُمْ لِيَتُوبَ مَنْ يَتُوبُ وَيَرْجِعَ مَنْ يَرْجِعُ، أَوْ يُصِيبُ الْعَذَابُ بَعْضَهُمْ خُصُوصًا وَلاَ يَقَعُ عَامًّا. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِالصِّقِلِّيِّ رحمه الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخْلِ الأَرْضَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ؛ إِمَّا قَائِمٌ لَهُ بِحُجَّةٍ، وَإِمَّا مَدْفُوعٌ بِهِ الْبَلاَءُ انْتَهَى. فَالْقَائِمُ بِالْحُجَّةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمَدْفُوعُ بِهِ الْبَلاَءُ قَدْ يُعْرَفُ، وَقَدْ لاَ يُعْرَفُ، وَقَدْ يَعْرِفُهُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ آخَرِينَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُوَضِّحُهُ مَا جَرَى لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْجَلِيلِ الْمَعْرُوفِ بِالْقُرَشِيِّ رحمه الله تعالى لَمَّا أَنْ رَأَى فِي وَقْتِهِ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِأَهْلِ مِصْرَ بَلاَءٌ قَالَ: أَيَقَعُ هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ قِيلَ لَهُ: اخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِمْ فَهَذَا أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ فَخَرَجَ رحمه الله تعالى إِلَى الشَّامِ فَأَقَامَ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ نَزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ أَسْأَلُ اللَّهِ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا عَامًّا وَفِيهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَعَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَمْ يَبْقَ إِلاَ الْفِرَارُ إِلَى الْبُيُوتِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى إِظْهَارِ مَعَالِمِ الشَّرْعِ، وَالنُّهُوضِ إِلَيْهَا فَيُبَادِرُ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهُ أَعْنِي مِنْ الْبِدَعِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لَهُ هَلْ الْمُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الرُّجُوعُ إِلَى بَيْتِهِ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ الَّتِي تَنُوبُهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ نَفْعًا بَادَرَ إِلَى فِعْلِهِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّفْعُ مُتَعَدِّيًا، وَإِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ مِنْ شَيْءٍ فِيهِ فَالرُّجُوعُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ وَإِقَامَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا ذُكِرَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ لَحَصَلَ لَهُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ وَزِيَارَةُ جِوَارِ بَيْتِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالاِعْتِكَافُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ النِّيَّاتِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُرْشِدُهُ، أَوْ يَسْتَرْشِدُ هُوَ مِنْهُ فَبَخٍ عَلَى بَخٍ، إِذْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ، وَالْمَقْصُودَ مِنْ كَوْنِهِ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِهِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ السَّلاَمَةِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي فِي زَمَنِهِ فَيَكُونُ فِرَارًا بِدِينِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ رَبِّهِ وَمِنْ بَيْتِ رَبِّهِ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا

إِلَى اللَّهِ﴾(١) ، وَالْفِرَارُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ فَلاَ يَتْرُكِ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ لأَجْلِ مَا حَدَثَ مِنَ الْبِدَعِ، إِذْ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ وَمِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ الأَبْدَانِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَلاَتِهِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، بَلْ حَيْثُمَا قَلَّتْ الْبِدَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَتْ الصَّلاَةُ فِيهِ أَوْلَى وَأَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْجِدًا سَالِمًا مِمَّا ذُكِرَ وَقَلَّ مَا يَقَعُ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَقَلِّ الْمَسَاجِدِ بِدَعًا فَلْيُصَلِّ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ بِدْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَشَدَّ مِنْ بِدَعٍ جُمْلَةٍ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ وَلْيُصَلِّ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِذَا صَلَّى مَعَ ذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ جَهْدَهُ وَيُغَيِّرْ مَا إِسْتَطَاعَ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْقَلْبِ أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّغْيِيرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْلَةٌ تَزِيدُ فِيهَا الْبِدَعُ وَتَكْثُرُ فَتَرْكُ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، إِذْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَلَكِنْ تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَاجِبٌ وَفِعْلُ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ فَيَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ لَهُ وَهُوَ الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لِلْحَاضِرِينَ فِي أَمَاكِنِ الْبِدَعِ فِي الإِثْمِ هَذَا وَجْهٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَأْنَسُ قَلْبُهُ بِتِلْكَ الْبِدَعِ فَيَئُولُ إِلَى تَرْكِ التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَدْنَى رُتَبِ التَّغْيِيرِ لِمَا وَرَدَ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْسِنَ شَيْئًا مِمَّا يَرَاهُ، أَوْ يَسْمَعَ بِهِ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ مَا فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ مَا كَرِهَهُ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ الإِحْدَاثُ فِي الدِّينِ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**(٢) . يَعْنِي مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: **(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ عَمَلَ امْرِئٍ حَتَّى يُتْقِنَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا إِتْقَانُهُ قَالَ: يُخَلِّصُهُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْبِدْعَةِ)**، وَقَدْ وَرَدَ **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ حَدَثًا: هَبْ أَنِّي أَغْفِرُ لَكَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَالَّذِي أَضْلَلْتَهُمْ مِنَ النَّاسِ)** انْتَهَى.

---

(١) سورة الذاريات: الآية (٥٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية (١٧١٨) وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) وابن ماجه في المقدمة (١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٤٠، ٢٧٠) عن عائشة مرفوعًا.

فَإِذَا وَقَعَ اسْتِحْسَانُ شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ كَائِنًا مَا كَانَ كَانَ دَاخِلاً فِي عُمُومِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ قَلَّ أَنْ يَقَعَ أَعْنِي أَنْ تَعُمَّ تِلْكَ الْبِدَعُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ جَمِيعَ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْكَمَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَاصِلٌ لَهُ أَعْنِي الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ السَّالِمِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، أَوْ مِنْ أَكْثَرِهَا، وَلَوْ امْتَنَعَ بَعْضُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا الْبِدَعُ لاَنْحَسَمَتْ الْمَادَّةُ وَزَالَتْ الْبِدَعُ كُلُّهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا، أَوْ بَعْضُهَا لَكِنْ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْتِ عَلَى تَعَاطِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ أَكَابِرِهِمْ إِذَا خَتَمَ وَلَدُهُ الْقُرْآنَ، أَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ. وَسَنُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَقَعَ بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّهُمْ أَوْقَدُوا جَامِعَهَا الأَعْظَمَ فَزَادُوا فِي الْوَقُودِ الزِّيَادَةَ الْكَثِيرَةَ فَجَاءَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَشْتَالِيُّ رحمه الله تعالى إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ عَلَى عَادَتِهِ فَرَأَى ذَلِكَ فَوَقَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَدْخُلُ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ قَنَادِيلَ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَامْتَثَلُوا إِذْ ذَاكَ قَوْلَهُ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ فَوَقَعَ هَذَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ بِتَغْيِيرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ الشُّيُوخِ فَكَيْفَ بِهِ لَوْ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاحِدِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى التَّسَامُحِ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى جَرَّ الأَمْرُ إِلَى اعْتِيَادِ الْبِدَعِ وَيَنْسُبُهَا أَكْثَرُ الْعَوَّامِ إِلَى الشَّرْعِ بِسَبَبِ حُضُورِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ فَظَنَّ أَكْثَرُ الْعَوَّامِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْرُوعِ، وَهَذَا أَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ، إِذْ ذَاكَ فِي عُمُومِ قوله تعالى: ﴿**وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾[1] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ السَّالِمِ مِنَ الْبِدَعِ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَتَتَأَكَّدُ الصَّلاَةُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ وَحْدَهُ إِحْيَاءُ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالسَّعَادَةِ مَا فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ (**قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي الْبَرِّيَّةِ وَحْدَهُ إِنَّهُ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ**). وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الصَّلاَةُ فِي**

---

(١) سورة الكهف: الآية (١٠٤).

الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ)[1] ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا لَمْ يَمْتَلِئْ بِالنَّاسِ كُمِّلَ بِالْمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ كَانَتْ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَحْضُرُ مَوْضِعًا إِلاَ وَيَقْوَى الرَّجَاءُ فِي قَبُولِ مَا يُعْمَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ إِذَا حَضَرَ مَوْضِعًا، وَمَنْ هَرَبَ مِنْ الْبِدْعَةِ وَأَوَى إِلَى السُّنَّةِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ فَيَقْوَى الرَّجَاءُ فِي وِلاَيَتِهِ، إِذْ أَنَّهُ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الأَوْلِيَاءِ فِيمَا أَخَذَ بِسَبِيلِهِ. وَالتَّشَبُّهُ بِالْكِرَامِ فَلاَحٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله تعالى أَنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ جَمَاعَةٌ بَعْدَهُ فَلاَ يَجْمَعُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا، وَالإِمَامُ لاَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي الشَّيْخُ أَبو مُحَمَّدٍ رحمه الله أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَكَانَ فِيهَا بَعْضُ طِينٍ وَظَلاَمٍ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ هُوَ وَخَادِمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، فَحَصَلَ لَهُ سُرُورٌ فَسَأَلَهُ خَادِمُهُ مَا سَبَبُ سُرُورِهِ فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تَرَى مَا حَصَلَ لَنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَمَا خَصَّصَنَا بِهِ مِنْ إِحْيَاءِ بَيْتِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَنَا وَلَمْ يُشَارِكْنَا فِيهِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ فَهَذَا فَرَحُهُ رحمه الله تعالى وَمَسْجِدٌ سَالِمٌ مِنْ الْبِدَعِ فَكَيْفَ بِالْهَارِبِ مِنْ مَوَاضِعِ الْبِدَعِ إِلَى مَوَاضِعَ تَحْصُلُ فِيهَا السَّلاَمَةُ، وَالْخَيْرُ، وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي إِحْيَاءِ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا طَالَ الْكَلاَمُ فِي ذِكْرِ مَا يُعْمَلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لأَجْلِ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ أَعْنِي فِي صَلاَةِ الرَّغَائِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِيهَا لَكِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ زَادَتْ فَضِيلَتُهَا وَمُقْتَضَى زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ زِيَادَةُ الشُّكْرِ اللاَئِقِ بِهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَأَنْوَاعِهَا فَبَدَّلَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ الشُّكْرِ زِيَادَةَ الْبِدَعِ فِيهَا عَكْسُ مُقَابَلَةِ ذَلِكَ بِالشُّكْرِ لِزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ ضِدَّ شُكْرِ النِّعَمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا فَعَلُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الْوَقُودِ الْخَارِجِ الْخَارِقِ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِي الْجَامِعِ قِنْدِيلٌ وَلاَ شَيْءٌ مِمَّا يُوقَدُ إِلاَ أَوْقَدُوهُ حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا الْحِبَالَ فِي الأَعْمِدَةِ، وَالشُّرَافَاتِ وَعَلَّقُوا فِيهَا الْقَنَادِيلَ

(١) صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٤٧) ومسلم في المساجد (٢٧٢/٦٤٩) بنحوه عن أبي هريرة مرفوعًا.

وَأَوْقَدُوهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْلِيلُ الَّذِي لأَجْلِهِ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى التَّمَسُّحَ بِالْمُصْحَفِ، وَالْمِنْبَرِ، وَالْجُدْرَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ السَّبَبَ فِي ابْتِدَاءِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَزِيَادَةِ الْوَقُودِ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِعَبَدَةِ النَّارِ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ؛ لأَنَّ عَبَدَةَ النَّارِ يُوقِدُونَهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قُوَّتِهَا وَشَعْشَعَتِهَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهَا بِنِيَّةِ عِبَادَتِهَا، وَقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ عَلَى تَرْكِ تَشَبُّهِ الْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِ أَهْلِ الأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ حَتَّى فِي زِيِّهِمْ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اجْتِمَاعُ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ، وَالْوِلْدَانِ الصِّغَارِ الَّذِينَ يَتَنَجَّسُ الْجَامِعُ بِفَضَلاَتِهِمْ غَالِبًا وَكَثْرَةِ اللَّغَطِ، وَاللَّغْوِ الْكَثِيرِ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرُ وَأَشْنَعُ وَأَكْبَرُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْوَقُودِ فِيهَا فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْبِدَعِ كَيْفَ يَجُرُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْجَامِعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ رَجَعَ كَأَنَّهُ دَارُ شُرْطَةٍ لِمَجِيءِ الْوَالِي، وَالْمُقَدَّمِينَ، وَالأَعْوَانِ وَفَرْشِ الْبُسُطِ وَنَصَبِ الْكُرْسِيِّ لِلْوَالِي لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَتُوقَدُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَشَاعِلُ الْكَثِيرَةُ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ وَيَقَعُ مِنْهَا بَعْضُ الرَّمَادِ فِيهِ وَرُبَّمَا وَقَعَ الضَّرْبُ بِالْعَصَا، وَالْبَطْحُ لِمَنْ يَشْتَكِي فِي الْجَامِعِ، أَوْ تَأْتِيهِ الْخُصُومُ مِنْ خَارِجِ الْجَامِعِ وَهُوَ فِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. وَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فِي الْجَامِعِ فَلاَ بُدَّ مِنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ مِنَ الْخُصُومِ، وَالْجَنَادِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ اللَّغَطُ وَاقِعٌ لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ فَكَيْفَ بِهِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الشَّكَاوَى وَأَحْكَامِ الْوَالِي يَا لَيْتَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ زَادُوا عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ إِقَامَةُ حُرْمَةٍ لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمْ أَتَوْهُ لِيُعَظِّمُوهُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْقُرَبِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَشَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ، إِذْ أَنَّهُمْ لَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَكْرُوهٌ لَرُجِيَ لَهُمْ الإِقْلاَعُ عَنْهُ وَلَكِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَلاَ يَتُوبُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَبِ، وَمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾**(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تُرْفَعُ أَيْ تُغْلَقُ وَلاَ تُفْتَحُ إِلاَّ فِي

---

(١) سورة النور: الآية (٣٦).

أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَرْفِيعَهَا إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَامَ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَذَلِكَ يَتَلَقَّى عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم الآخِذِينَ عَنْهُ، وَتَعْظِيمُهُمْ لَهَا إِنَّمَا كَانَ بِالصَّلاَةِ فِيهَا وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مَا يَعُمُّ جَعْفَرًا يَعُمُّنَا إذَا كُنَّا صَالِحِينَ وَمَا يَخُصُّهُ يَخُصُّنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**) أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ بَنَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَحْبَةً خَارِجَ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبَطْحَاءُ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَنْشُدَ ضَالَّةً فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ فَإِنَّمَا الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك**)[1] . وَقَدْ وَرَدَ (**مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْرِمُوهُ**)[2] ، وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَسْجِدُنَا هَذَا لاَ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ**)[3] وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَاجْعَلُوا وُضُوءَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ**)[4] انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى صَلاَةِ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلاَةُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِمَا فِيهَا مِمَّا لاَ يَنْبَغِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِعْلَ صَلاَةِ الرَّغَائِبِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ، وَلَوْ صَلاَّهَا إِنْسَانٌ وَحْدَهُ سِرًّا لَجَازَ ذَلِكَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله تعالى كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ فِي كَرَاهِيَتِهِ تَكْرَارِ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ. يَا لَيْتَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ لَكِنَّهُمْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَشْنَعُ وَهُوَ خُرُوجُ الْحَرِيمِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ فِيهَا زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى غَيْرِهَا أَعْنِي كَثْرَةَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْقُبُورِ، وَمَعَ بَعْضِهِنَّ الدُّفُّ يَضْرِبْنَ بِهِ وَبَعْضُهُنَّ يُغَنِّينَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره السيوطي في الحاوي في الفتاوي (١/١٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح تقدم تخريجه.

وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُنَّ مُتَجَاهِرِينَ بِذَلِكَ لِقِلَّةِ حَيَائِهِنَّ وَقِلَّةِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِنَّ، وَيَزْعُمْنَ أَنَّهُنَّ خَرَجْنَ لِلْعِبَادَةِ وَهِيَ زِيَارَةُ قُبُورِ الأَوْلِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالصُّلَحَاءِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بَعْضُ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ مِنْ الشُّبَّانِ، وَالرِّجَالِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى مَا لاَ يَنْبَغِي وَأَكْثَرُهُمْ مُخْتَلِطُونَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضِ نِسَاءٌ وَشُبَّانٌ وَرِجَالٌ قَدْ رَفَعُوا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، وَالْوَقَارِ عَنْهُمْ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ كَأَنَّهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، إِذْ لاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ فِي الْقُبُورِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ أَعْنِي فِي كَشْفِ الْوُجُوهِ، وَالأَطْرَافِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَوَائِدِهِمْ الرَّدِيئَةِ فَيَا لِلْعَجَبِ فِي انْكِشَافِهِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الاِعْتِبَارِ، وَالتِّذْكَارِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا رَجَعْنَ إِلَى الْبَلَدِ يَرْجِعْنَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنْ كَشْفِ السُّتْرَةِ عَنْهُنَّ، فَإِذَا وَصَلْنَ إِلَى الْبَلَدِ تَنَقَّبْنَ، إِذْ ذَاكَ وَاسْتَتَرْنَ، ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ بَيْنَهُنَّ شَعِيرَةً يَتَدَيَّنُ بِهَا أَعْنِي فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَتِرُ فِي الْبَلَدِ، وَفِي الْقُبُورِ، وَالطَّرِيقِ إِلَيْهَا مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ لاَ تَسْتَتِرُ مِنْ أَحَدٍ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ الْمَفَاسِدِ مِنْهَا اجْتِمَاعُهُمْ كَمَا سَبَقَ. الثَّانِي: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُعَظَّمَةِ، وَهَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ أَعْظَمُوا الْمَعْصِيَةَ بِفِعْلِهَا عَلَى الْقُبُورِ؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ الْخَشْيَةِ، وَالْفَزَعِ، وَالاعْتِبَارِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِهَذَا الْمَصْرَعِ الْعَظِيمِ الْمَهُولِ أَمْرُهُ، فَرَدُّوا ذَلِكَ لِلنَّقِيضِ، وَجَعَلُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَحٍ وَمَعَاصٍ كَحَالِ الْمُسْتَهْزِئِينَ. الرَّابِعُ: أَذِيَّةُ الْمَوْتَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ. الْخَامِسُ: قِلَّةُ احْتِرَامِهِمْ لِتَعْظِيمِ جَنَابِ الْعُلَمَاءِ، وَالأَوْلِيَاءِ، وَالصُّلَحَاءِ؛ لأَنَّهُمْ عَلَى زَعْمِهِمْ يَمْضُونَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ وَيَفْعَلُونَ عِنْدَهُمْ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ. السَّادِسُ: أَنَّهُمْ اتَّصَفُوا بِسَبَبِ مَا ذُكِرَ بِصِفَةِ النِّفَاقِ؛ لأَنَّ النِّفَاقَ صِفَتُهُ قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ وَإِظْهَارُهَا فِي الصُّورَةِ أَنَّهَا طَاعَةٌ فَيَا لِلْعَجَبِ كَيْفَ يَقْدِرُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَسْمَعَ بِهَذِهِ الْمَنَاكِرِ وَلاَ يَتَنَغَّصُ لَهَا وَلاَ يَتَشَوَّشُ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ بِقَلْبِهِ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**). فَكَيْفَ يَتْرُكُ حَرِيمَهُ، أَوْ أَقَارِبَهُ، أَوْ مَنْ يَلُوذُ بِهِ يَخْرُجْنَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ رُكُوبِهِنَّ الدَّوَابَّ مَعَ الْمُكَارِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَنَائِزِ وَلاَ الْقُبُورِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا ثَلاَثُ خَرَجَاتٍ عَلَى مَا سَبَقَ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ

الأَحْوَال الرَّدِيئَةِ فِي الْقُبُورِ حَتَّى صَارَ أَمْرُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقُومُ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ كَالْقُبَّةِ عَلَى عَمُودٍ حَوْلَهَا قَنَادِيلُ كَثِيرَةٌ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ النِّسَاءِ، وَالشُّبَّانِ، وَالرِّجَالِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ يَتَزَاوَرُونَ بِاللَّيْلِ وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مِنْ الآفَاتِ فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا مَا لاَ يُحْصَى كَثْرَةً، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يُقِيمُونَ خَشَبَةً عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ، أَوْ الْمَيِّتَةِ وَيَكْسُونَ ذَلِكَ الْعَمُودَ مِنْ الثِّيَابِ مَا يَلِيقُ بِهِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ الصُّلَحَاءِ جَعَلُوا يَشْكُونَ لَهُ مَا نَزَلَ بِهِمْ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ مَا يُؤَمِّلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الأَهْلِ، وَالأَقَارِبِ، وَالْمَعَارِفِ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَجَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ مَعَهُ وَيَذْكُرُونَ لَهُ مَا حَدَثَ لَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ عَرُوسًا، أَوْ عَرُوسَةً كَسَوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَالِ فَرَحِهِ فَيَكْسُونَ الْمَرْأَةَ ثِيَابَ الْحَرِيرِ وَيُحَلُّونَهَا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُونَ يَبْكُونَ وَيَتَبَاكَوْنَ وَيَتَأَسَّفُونَ، وَهَذِهِ أَشْيَاءُ مُتَنَاقِضَةٌ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَوَّلَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ مِنْ الْكِسْوَةِ عَلَى الْخَشَبَةِ فِيهِ تَشَبُّهٌ فِي الظَّاهِرِ بِالنَّصَارَى فِي كِسْوَتِهِمْ لأَصْنَامِهِمْ، وَالصُّوَرِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا اخْتِلاَقًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فِي مَوَاسِمِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ مِنْ الْخَطَرِ، وَفِي ذَلِكَ مَقْنَعٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ فِي الظَّاهِرِ إِلَى الْمَشْيَخَةِ، وَالْهِدَايَةِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَفَعَلَ فِي زَاوِيَتِهِ بِالْمَقَابِرِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْوَقُودِ بِالْجَامِعِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ إِلَى ذَلِكَ قَصْدًا وَيَتْرُكُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْوَقُودِ فِي الْبَلَدِ لاِشْتِمَالِ مَا عِنْدَهُ مِنْ الزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْجَامِعِ لِتَحْصِيلِ أَغْرَاضِهِمْ الْخَسِيسَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُمْ تَنَاوُلُ تِلْكَ الأَغْرَاضِ فِي الْبَلَدِ وَسَمَّى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ الْمَحْيَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الاِسْمُ يَلِيقُ بِهَا لَكِنْ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْخَيْرِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَطَلَبِ الْفَوْزِ بِطَاعَتِهِ، وَالنَّجَاةِ بِفَضْلِهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ وَمَعَاصِيهِ لاَ بِمَا يَفْعَلُهُ هُوَ وَمَنْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ وَأَمْثَالُهُمْ، وَصَارَ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَتَمَادَى ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ حَتَّى صَارَ عَادَةً لَهُمْ فَبَقِيَ النَّاسُ يَهْرَعُونَ لِذَلِكَ رِجَالاً وَنِسَاءً وَشُبَّانًا وَنَصَبُوا الْخِيَامَ خَارِجَ الزَّاوِيَةِ لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ وَزَادَتْ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ وَكَثُرَتْ الْبِدَعُ وَوَقَعَ الضَّرَرُ لِمَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَوْطِنَ مِنْ الأَحْيَاءِ وَلِمَنْ فِيهِ مِنْ

الأَمْوَاتِ فَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلأَحْيَاءِ بِحُضُورِ ذَلِكَ وَاسْتِحْسَانِهِ. وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلأَمْوَاتِ بِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ الأَحْوَالِ الرَّدِيئَةِ، إِذْ أَنَّهُمْ فِي دَارِ الْحَقِّ وَيَعْظُمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ الأَحْيَاءِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ وَتَأَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي تِلْكَ الْمَوْضِعِ فَلاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَيَقَعُونَ فِي النَّهْيِ الصَّرِيحِ فَلَمَّا أَنْ مَضَى لِسَبِيلِهِ وَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ تَوَلَّى قَامَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَةِ شَيْخِهِمْ وَاسْتَأْكَلُوا بِذَلِكَ بَعْضَ الْحُطَامِ الَّذِي فِي أَيْدِي بَعْضِ مَعَارِفِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ مِنْ الذَّمِّ وَصَارَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ قَلَّمَا يَفُوتُهُمْ الْخُرُوجُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى شُهُودِ ذَلِكَ، فَأَيْنَ الشَّفَقَةُ، وَالرَّحْمَةُ لِلْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِهِ، وَلإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَيْنَ شِعَارُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ؟ أَيْنَ شِعَارُ أَهْلِ الإِيمَانِ؟ أَيْنَ شِعَارُ الْعُلَمَاءِ؟ أَيْنَ شِعَارُ الأَوْلِيَاءِ؟ أَيْنَ شِعَارُ الْمُتَّقِينَ؟ أَيْنَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَزُورُونَهُمْ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ؟ هَيْهَاتَ لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ، إِذْ أَنَّ تَعْظِيمَهُمْ وَحُصُولَ بَرَكَتِهِمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاتِّبَاعِ لَهُمْ وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ لاَ بِالْمُخَالَفَةِ وَاقْتِرَافِ الذُّنُوبِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ مِنْ خَسْفِ الْقُلُوبِ وَانْقِلاَبِ الْحَقَائِقِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ لاَ رَبَّ سِوَاهُ.

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في المولد

فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

المدخل

لابن الحاج

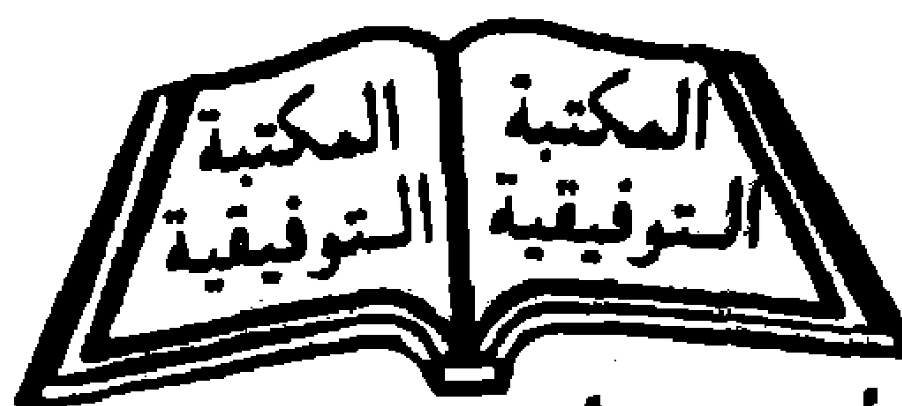
أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي

المتوفى في ٧٣٧ هجرية

تحقيق

أحمد فريد المزيدي

الجزء الثاني



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel. : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

فَصْلٌ فِي الْمَوْلِدِ

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبِدَعِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ الْمَوْلِدِ وَقَدْ احْتَوَى عَلَى بِدَعٍ وَمُحَرَّمَاتٍ جُمْلَةٍ. فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُمْ الْمَغَانِي وَمَعَهُمْ آلاَتُ الطَّرَبِ مِنَ الطَّارِ الْمُصَرْصَرِ وَالشَّبَّابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلُوهُ آلَةً لِلسَّمَاعِ وَمَضَوْا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَوَائِدِ الذَّمِيمَةِ فِي كَوْنِهِمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَكْثَرِ الأَزْمِنَةِ الَّتِي فَضَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَعَظَّمَهَا بِبِدَعٍ وَمُحَرَّمَاتٍ وَلاَ شَكَّ أَنَّ السَّمَاعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيهِ مَا فِيهِ. فَكَيْفَ بِهِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى فَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَضَّلَنَا فِيهِ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ الْكَرِيمِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّلاَحِ رحمه الله تعالى أَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ آلاَتِ الطَّرَبِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّ الطَّارَ الَّذِي فِيهِ الصَّرَاصِرُ مُحَرَّمٌ وَكَذَلِكَ الشَّبَّابَةُ وَيَجُوزُ الْغِرْبَالُ لإِظْهَارِ النِّكَاحِ. فَآلَةُ الطَّرَبِ وَالسَّمَاعِ أَيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعْظِيمِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِيهِ بِسَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْخَيْرِ شُكْرًا لِلْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا أَوْلاَنَا مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِرَحْمَتِهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَرِفْقِهِ بِهِمْ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ كَمَا وَصَفَهُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾. لَكِنْ أَشَارَ عليه الصلاة والسلام إِلَى فَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِلسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ عليه الصلاة والسلام: (**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**) فَتَشْرِيفُ هَذَا الْيَوْمِ مُتَضَمِّنٌ لِتَشْرِيفِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ. فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْتَرِمَهُ حَقَّ الاحْتِرَامِ وَنُفَضِّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الأَشْهُرَ الْفَاضِلَةَ وَهَذَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ**)[1]

---

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) باب ذكر الشفاعة (١٤٤٠/٢) وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقلين (٥٧٢/٧) وقال: رواه الترمذي وأبي ماجة من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم من حديث

وَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**آدم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي**)[1] انْتَهَى. وَفَضِيلَةُ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ بِمَا خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الأَمْكِنَةَ وَالأَزْمِنَةَ لاَ تَتَشَرَّفُ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا التَّشْرِيفُ بِمَا خُصَّتْ بِهِ مِنْ الْمَعَانِي. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذَا الشَّهْرَ الشَّرِيفَ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ. إلاَّ تَرَى أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لأَنَّهُ ﷺ وُلِدَ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي إذَا دَخَلَ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ أَنْ يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ وَيُحْتَرَمَ الاحْتِرَامَ اللائِقَ بِهِ وَذَلِكَ بالاتِّبَاعِ لَهُ ﷺ فِي كَوْنِهِ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَخُصُّ الأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بزِيَادَةِ فِعْلِ الْبِرِّ فِيهَا وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ. إلاَّ تَرَى إلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله تعالى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَنَمْتَثِلُ تَعْظِيمَ الأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِمَا امْتَثَلَهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِنَا.

(فَصْلٌ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ الْتَزَمَ عليه الصلاة والسلام مَا الْتَزَمَهُ فِي الأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ مِمَّا قَدْ عُلِمَ وَلَمْ يَلْتَزِمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَا الْتَزَمَهُ فِي غَيْرِهِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ لَمْ يَلْتَزِمْ عليه الصلاة والسلام شَيْئًا فِي هَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ إنَّمَا هُوَ مَا قَدْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ الْكَرِيمَةِ فِي كَوْنِهِ عليه الصلاة والسلام يُرِيدُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ سِيَّمَا فِيمَا كَانَ يَخُصُّهُ عليه الصلاة والسلام. إلاَّ تَرَى إلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ: (**اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَّمَ بِهِ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**)[2] ثُمَّ إنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَشْرَعْ فِي قَتْلِ صَيْدِهِ وَلاَ فِي قَطْعِ شَجَرِهِ الْجَزَاءَ تَخْفِيفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحْمَةً لَهُمْ فَكَانَ عليه الصلاة والسلام يَنْظُرُ إلَى مَا هُوَ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً فِي نَفْسِهِ يَتْرُكُهُ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ فَمَا أَكْثَرَ شَفَقَتَهُ ﷺ بِأُمَّتِهِ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ رحمه الله فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ أَنَّهُ

=جابر وقال صحيح الإسناد ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٠٤) وقال أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٧) (٦/٤٦٩) ومسلم في الحج (١٣٧٤) باب الترغيب في سكن المدينة (٢/١٠٠١) والترمذي في المناقب (٣٩٢٢) باب في فضل المدينة (٥/٧٢١) وأحمد في مسنده (٣/١٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٧).

لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا شَرَعَهَا الشَّارِعُ عليه الصلاة والسلام فِي الْيَمِينِ الَّذِي أَجَازَ الْحَلِفَ بهَا وَأَمَّا مَنْ يَتَعَمَّدُ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ فَلاَ تَتَعَلَّقُ بهَا الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ وإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَمُوسًا لاِنْغِمَاسِ صَاحِبِهَا فِي النَّارِ وَلَمْ تَرِدْ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَنَحْنُ مُتَّبِعُونَ لاَ مُشَرِّعُونَ. فَكَذَلِكَ قَتْلُ الصَّيْدِ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله تعالى فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكَفَّرَ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام مَنَعَ مِنَ الصَّيْدِ فِيهِ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ جَزَاءً عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الْجَزَاءَ فَلاَ فَرْقَ إِذَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرَمِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لاَ جزَاءَ فِيهِ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فَعَلَى هَذَا فَتَعْظِيمُ هَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ إِنَّمَا يَكُونُ بزِيَادَةِ الأَعْمَالِ الزَّاكِيَاتِ فِيهِ وَالصَّدَقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ فَمَنْ عَجزَ عَنْ ذَلِكَ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لَهُ تَعْظِيمًا لِهَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا فِي غَيْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَكْثَرُ احْتِرَامًا كَمَا يَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَتْرُكُ الْحَدَثَ فِي الدِّينِ وَيَجْتَنِبُ مَوَاضِعَ الْبِدَعِ وَمَا لاَ يَنْبَغِي. وَقَدْ ارْتَكَبَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ ضِدَّ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّهْرُ الشَّرِيفُ تَسَارَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ بِالدُّفِّ وَالشَّبَّابَةِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ. فَمَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الإِسْلاَمِ وَغُرْبَتِهِ وَغُرْبَةِ أَهْلِهِ وَالْعَامِلِينَ بالسُّنَّةِ. وَيَا لَيْتَهُمْ لَوْ عَمِلُوا الْمَغَانِيَ لَيْسَ إِلاَّ بَلْ يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ فَيَبْدَأُ الْمَوْلِدَ بقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَيَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مَعْرِفَةً بالْهُنُوكِ وَالطُّرُق الْمُهَيِّجَةِ لِطَرَبِ النُّفُوسِ فَيَقْرَأُ عَشْرًا. وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وُجُوهٌ. مِنْهَا مَا يَفْعَلُهُ الْقَارِئُ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا وَالتَّرْجِيعُ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ. الثَّانِي أَنَّ فِيهِ قِلَّةَ أَدَبٍ وَقِلَّةَ احْتِرَامٍ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الثَّالِثُ أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ قِرَاءَةَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُقْبِلُونَ عَلَى شَهَوَاتِ نُفُوسِهِمْ مِنْ سَمَاعِ اللَّهْوِ بضَرْبِ الطَّارِ وَالشَّبَّابَةِ وَالْغِنَاءِ وَالتَّكْسِيرِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُغَنِّي وَغَيْرِ ذَلِكَ. الرَّابِعُ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ غَيْرَ مَا فِي بَوَاطِنِهِمْ وَذَلِكَ بعَيْنِهِ صِفَةُ النِّفَاقِ وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ اللَّهُمَّ إِلاَّ فِيمَا اسْتُثْنِيَ شَرْعًا. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَبْتَدِئُونَ الْقِرَاءَةَ وَقَصْدُ بَعْضِهِمْ وَتَعَلُّقُ خَوَاطِرِهِمْ بِالْمَغَانِي. الْخَامِسُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُقَلِّلُ

مِنْ الْقِرَاءَةِ لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى لَهْوِهِ بِمَا بَعْدَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ. السَّادِسُ أَنَّ بَعْضَ السَّامِعِينَ إِذَا طَوَّلَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ يَتَقَلْقَلُونَ مِنْهُ لِكَوْنِهِ طَوَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْكُتْ حَتَّى يَشْتَغِلُوا بِمَا يُحِبُّونَهُ مِنْ اللَّهْوِ. وَهَذَا غَيْرُ مُقْتَضَى مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَهْلَ الْخَشْيَةِ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ لأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ سَمَاعَ كَلامِ مَوْلاَهُمْ لقوله تعالى فِي مَدْحِهِمْ: **﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾**(١) فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ سَمِعَ كَلاَمَهُ بِمَا ذُكِرَ وَبَعْضُ هَؤُلاَءِ يَسْتَعْمِلُونَ الضِّدَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا سَمِعُوا كَلاَمَ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ قَامُوا بَعْدَهُ إِلَى الرَّقْصِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالطَّرَبِ بِمَا لاَ يَنْبَغِي فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَدَمِ الإِسْتِحْيَاءِ مِنْ عَمَلِ الذُّنُوبِ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَ الشَّيْطَانِ وَيَطْلُبُونَ الأَجْرَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ فِي تَعَبُّدٍ وَخَيْرٍ وَيَا لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ سَفَلَةُ النَّاسِ وَلَكِنْ قَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى فَتَجِدُ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ يَفْعَلُهُ وَكَذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَشْيَخَةِ أَعْنِي فِي تَرْبِيَةِ الْمُرِيدِينَ وَكُلُّ هَؤُلاَءِ دَاخِلُونَ فِيمَا ذُكِرَ. ثُمَّ الْعَجَبُ كَيْفَ خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَكِيدَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالدَّسِيسَةُ مِنْ اللَّعِينِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهُ أَوَّلَ مَا تَدِبُّ فِيهِ الْخَمْرَةُ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِذَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ حَيَاؤُهُ وَوَقَارُهُ لِمَنْ حَضَرَهُ وَانْكَشَفَ مَا كَانَ يُرِيدُ سَتْرَهُ عَنْ جُلَسَائِهِ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذَا الْمُغَنِّي إِذَا غَنَّى تَجِدْ مَنْ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْوَقَارُ وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالسَّمْتِ وَيَقْتَدِي بِهِ أَهْلُ الإِشَارَاتِ وَالْعِبَارَاتِ وَالْعُلُومِ وَالْخَيْرَاتِ يَسْكُتُ لَهُ وَيُنْصِتُ فَإِذَا دَبَّ مَعَهُ الطَّرَبُ قَلِيلاً حَرَّكَ رَأْسَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْخَمْرَةِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِذَا تَمَكَّنَ الطَّرَبُ مِنْهُ ذَهَبَ حَيَاؤُهُ وَوَقَارُهُ كَمَا سَبَقَ فِي الْخَمْرَةِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَيَقُومُ وَيَرْقُصُ وَيُعَيِّطُ وَيُنَادِي وَيَبْكِي وَيَتَبَاكَى وَيَتَخَشَّعُ وَيَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ كَأَنَّهُ جَاءَهُ الْمَدَدُ مِنْهَا وَيُخْرِجُ الرَّغْوَةَ أَيْ الزَّبَدَ مِنْ فِيهِ وَرُبَّمَا مَزَّقَ بَعْضَ ثِيَابِهِ وَعَبَثَ بِلِحْيَتِهِ. وَهَذَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلاَ شَكَّ أَنَّ تَمْزِيقَ

(١) سورة المائدة: الآية (٨٣).

الثِّيَابِ مِنْ ذَلِكَ هَذَا وَجْهٌ. الثَّانِي أَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعُقَلاَءِ إِذْ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمَجَانِينِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ. الثَّالِثُ أَنَّهُ أَلْحَقَ نَفْسَهُ بِالْبَهَائِمِ إِذْ التَّكْلِيفُ إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الْعُقَلاَءُ. وَهَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ سُلِبَ عَقْلُهُ وَلَوْ صَدَقَ فِي دَعْوَاهُ لَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مُدَّةً وَلَكِنَّا نَرَاهُ عِنْدَ سُكُوتِ الْمُغَنِّي يَسْكُنُ إِذْ ذَاكَ وَيَرْجِعُ إِلَى هَيْئَتِهِ وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَلُومُ الْمُغَنِّيَ عَلَى سُكُوتِهِ وَلَوْمُهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ بَاقٍ مَعَ حُظُوظِ نَفْسِهِ سَامِعٌ لِقَوْلِ الْمُغَنِّي إِذْ لَوْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَا يَزْعُمُ لَمَا أَحَسَّ بِالْمُغَنِّي وَلاَ غَيْرِهِ إِنْ تَكَلَّمُوا أَوْ سَكَتُوا. يَا لَيْتَهُمْ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى مَا ذُكِرَ وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ الدَّاءَ الْعُضَالَ وَهُوَ الْكَذِبُ الْمَحْضُ الَّذِي لاَ يَشُكُّ فِيهِ عَاقِلٌ وَأَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِأَشْيَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِهَا فِي سِرِّهِمْ فَإِنْ يَكُنْ مَا قَالُوهُ حَقًّا وَهُوَ أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِمَا ذَكَرُوا فَلاَ شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى إِلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ لاَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الشَّيْطَانِ إِذْ أَنَّ نُفُوسَهُمْ أَغْنَتْ الشَّيْطَانَ عَنْ تَكَلُّفِ أَمْرِهِمْ فَهِيَ تُحَدِّثُهُمْ وَتُسَوِّلُ لَهُمْ فَيَتَحَدَّثُونَ فِي سِرِّهِمْ بِمَا يَخْطُرُ لِنُفُوسِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ خُوطِبْنَا بِكَذَا وَكَذَا. وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُطْلِعَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَسْرَارِهِ مَنْ هُوَ مُخَالِفٌ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَقَدْ قَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ رحمه الله فِيمَنْ ذُكِرَ لَهُ بِالْوِلاَيَةِ فَقَصَدَهُ فَرَآهُ يَتَنَخَّمُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمِينًا عَلَى أَسْرَارِ الْحَقِّ. وَقَدْ وَعَظَ مُوسَى عليه السلام يَوْمًا مَنْ حَضَرَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَاحَ وَمَزَّقَ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنْ قُلْ لَهُ يُمَزِّقُ لِي عَنْ قَلْبِهِ لاَ عَنْ جَيْبِهِ انْتَهَى. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَا ذُكِرَ بَلْ ضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الأَمْرِ الْخَطَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُغَنِّي شَابًّا نَظِيفَ الصُّورَةِ حَسَنَ الْكِسْوَةِ وَالْهَيْئَةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَتَصَنَّعُونَ فِي رَقْصِهِمْ بَلْ يَخْطُبُونَهُمْ لِلْحُضُورِ فَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ رُبَّمَا عَادُوهُ وَوَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِ وَحُضُورِهِ فِتْنَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ سِيَّمَا وَهُمْ يَأْتُونَ إِلَى ذَلِكَ شِبْهَ الْعَرُوسِ الَّتِي تَجَلَّى لَكِنَّ الْعَرُوسَ أَقَلُّ فِتْنَةً لأَنَّهَا سَاكِنَةٌ حَيِيَّةٌ وَهَؤُلاَءِ عَلَيْهِمْ الْعَنْبَرُ وَالطِّيبُ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ بَيْنَ أَثْوَابِهِمْ وَيَتَكَسَّرُونَ مَعَ ذَلِكَ فِي مَشْيِهِمْ إِذْ ذَاكَ وَكَلاَمِهِمْ وَرَقْصِهِمْ وَيَتَعَانَقُونَ فَتَأْخُذُهُمْ إِذْ ذَاكَ أَحْوَالُ النُّفُوسِ الرَّدِيئَةِ مِنْ الْعِشْقِ وَالاِشْتِيَاقِ

إِلَى التَّمَتُّعِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنَ الشُّبَّانِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْهُمُ الشَّيْطَانُ وَتَقْوَى عَلَيْهِمُ النَّفْسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَيَنْسَدُّ عَلَيْهِمْ بَابُ الْخَيْرِ سَدًّا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لأَنْ أُؤْتَمَنَ عَلَى سَبْعِينَ عَذْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْتَمَنَ عَلَى شَابٍّ. وَقَوْلُهُ هَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ لأَنَّ الْعَذْرَاءَ تَمْتَنِعُ النُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ ابْتِدَاءً مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا بِخِلاَفِ الشَّابِّ. لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى سُمٌّ وَالشَّابُّ لاَ يَتَنَقَّبُ وَلاَ يَخْتَفِي بِخِلاَفِ الْعَذْرَاءِ. وَالشَّيْطَانُ مِنْ دَأْبِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ كُبْرَى أَجْلَبَ عَلَيْهَا بِخَيْلِهِ وَرَجِلِهِ وَيَعْمَلِ الْحِيَلِ الْكَثِيرَةِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ خَاطِرُ النَّاظِرِ بِالْعَذْرَاءِ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا بِإِذْنِ الشَّرْعِ بِخِلاَفِ الشَّابِّ. هَذَا فِي حُضُورِ الشَّابِّ لَيْسَ إِلاَّ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُغَنِّيًا حَسَنَ الصَّوْتِ وَالصُّورَةِ وَيَنْشُدُ التَّغَزُّلَ وَيَتَكَسَّرُ فِي صَوْتِهِ وَحَرَكَاتِهِ فَيُفْتَنُ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. وَبَعْضُ النِّسْوَةِ يُعَايِنُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ مِنْ نَظَرِهِنَّ مِنَ السُّطُوحِ وَالطَّاقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرَيْنَهُ وَيَسْمَعْنَهُ وَهُنَّ أَرَقُّ قُلُوبًا وَأَقَلُّ عُقُولاً فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ فِي الْفَرِيقَيْنِ. وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ أَوْ لَدَيْهِ بَعْضُ عِلْمٍ أَوْ هُمَا مَعًا وَلَهُ غَيْرَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ كَيْفَ يَهُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِفَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الشُّبَّانِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِهِ. فَإِنَّ سَمَاعَ مِثْلِ ذَلِكَ لَهُنَّ يُهَيِّجُ قُلُوبَهُنَّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِقَّتِهِنَّ وَقِلَّةِ عُقُولِهِنَّ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى رُؤْيَةِ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَتَسَبَّبُ فِي حُضُورِهِنَّ حَتَّى يُعَايِنَّ مَا يَفْتِنُهُنَّ وَيُغَيِّرُهُنَّ عَنْ وُدِّهِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى قَطْعِ الْمَوَدَّةِ وَالأُلْفَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ يَئُولُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إِلَى الْفِرَاقِ فَيَفْسُدُ حَالُ الزَّوْجِ وَحَالُ الزَّوْجَةِ جَزَاءً وِفَاقًا ارْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ فَجُوزُوا عَلَيْهِ بِالنَّكِدِ الْعَاجِلِ إِذْ أَنَّ الْغَالِبَ إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الأَقَارِبُ وَالْجِيرَانُ وَالْجَنَادِرَةُ وَالْقَاضِي بَيْنَهُمْ وَتَشَتَّتَتْ أَحْوَالُهُمْ بَعْدَ جَمْعِهِمْ وَصَارُوا فِرَقًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

يَا عُصْبَةً مَا ضَرَّ أُمَّةَ أَحْمَدَ ... وَسَعَى عَلَى إِفْسَادِهَا إِلاَّ هِيَ

طَارٌ وَمِزْمَارٌ وَنَغْمَةُ شَادِنٍ ... أَرَأَيْت قَطُّ عِبَادَةً بِمَلاَهِي

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ اللُّوطِيَّةُ عَلَى ثَلاَثِ مَرَاتِبَ طَائِفَةٌ تَتَمَتَّعُ بِالنَّظَرِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ لأَنَّ النَّظْرَةَ إِلَى الأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا. بَلْ صَحَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِالْمُلاَعَبَةِ وَالْمُبَاسَطَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَدَا

فِعْلِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمُلاَعَبَةِ وَالْمُبَاسَطَةِ وَالْمُعَانَقَةِ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ بَلْ الدَّوَامُ عَلَيْهِ يُلْحِقُهُ بِهَا لأَنَّهُمْ قَالُوا لاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ وَإِذَا دَاوَمَ عَلَى الصَّغَائِرِ صَارَتْ كَبَائِرَ هَذَا الْكَلاَمُ فِيمَنْ دَاوَمَ عَلَى الصَّغَائِرِ وَصَارَتْ بِدَوَامِهِ عَلَيْهَا كَبَائِرَ. وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى. فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفَاسِدَ جُمْلَةٍ مِنْ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَالاِسْتِمْتَاعِ بِمَا لاَ يَحِلُّ. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الْقُوتِ لَهُ. وَيُقَالُ إِنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ وَيَغْضَبُ الرَّبُّ تَعَالَى لِثَلاَثَةِ أَعْمَالٍ لِقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِتْيَانِ الذَّكَرِ لِلذَّكَرِ. وَرُكُوبِ الأُنْثَى الأُنْثَى. وَفِي الْخَبَرِ (**لَوْ اغْتَسَلَ اللُّوطِيُّ بِالْبِحَارِ لَمْ يُطَهِّرْهُ إِلاَّ التَّوْبَةُ**) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ صُوفِيَّةِ الشَّامِ نَظَرْتُ إِلَى غُلاَمٍ نَصْرَانِيٍّ حَسَنِ الْوَجْهِ فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَمَرَّ بِي ابْنُ الْجَلاَءِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَخَذَ بِيَدِي فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَسَنَةِ وَهَذِهِ الصَّنْعَةِ الْمُحْكَمَةِ كَيْفَ خُلِقَتْ لِلنَّارِ فَغَمَزَ يَدِي وَقَالَ لَتَجِدَنَّ عُقُوبَتَهَا بَعْدَ حِينٍ فَعُوقِبْتُ بِتِلْكَ النَّظْرَةِ بَعْدَ ثَلاَثِينَ سَنَةً. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الأَشْيَاخِ عَنْ مَنْصُورٍ الْفَقِيهِ. قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِيَّ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ. فَقَالَ أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْعَرَقِ حَتَّى سَقَطَ لَحْمُ وَجْهِي. قُلْتُ وَلِمَ ذَلِكَ. قَالَ نَظَرْتُ إِلَى غُلاَمٍ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا. وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ الْمَشْهُورُ بِالطُّرْطُوشِيِّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي إِنْكَارِ الْغِنَاءِ وَالسَّمَاعِ مُطْلَقًا مَعَ سَلاَمَتِهِ مِمَّا ذُكِرَ. وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ فَكَيْفَ بِهِ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ. قَالَ الإِمَامُ السُّهْرَوَرْدِيُّ رحمه الله تعالى مَا مَعْنَاهُ. وَلاَ شَكَّ أَنَّكَ لَوْ مَثَّلْتَ بَيْنَ عَيْنَيْكَ جُلُوسَ هَؤُلاَءِ الْمُغَنِّينَ وَتَزَيُّنَهُمْ. وَهَذِهِ الآلاَتِ وَهَيْئَتَهَا وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ السَّمَاعُ الْيَوْمَ مِنْ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَوَجَدْتَ نَفْسَكَ تُنَزِّهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُضُورِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ وَرُؤْيَتِهَا فَكَيْفَ يَفْعَلُهَا مَنْ يَنْتَمِي إِلَى طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى. لأَنَّ الْفُقَرَاءَ الصَّادِقِينَ شِعَارُهُمْ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ وَهُوَ مَشْيُهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَرْكِ اللَّعِبِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُلْطَةِ وَالْجُمُوعِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَوْمِ الصَّادِقِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ

بإحْسَان إِلَى يَوْمِ الدِّين. فَانظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا أَشْنَعَهَا وَمَا أَقْبَحَهَا وَكَيْفَ تَجرُّ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ. إلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ لمَّا خَالَفُوا السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ وَفَعَلُوا الْمَوْلِدَ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى فِعْلِهِ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الأَبَاطِيلِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ شَدَّ يَدَهُ عَلَى امْتِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ الْمُوصِّلَةِ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ اتِّبَاعُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضوان الله عليهم أجمعين لأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بالسُّنَّةِ مِنَّا إِذْ هُمْ أَعْرَفُ بالْمَقَال وَأَفْقَهُ بالْحَال. وَكَذَلِكَ الاِقْتِدَاءُ بمَنْ تَبعَهُمْ بإحْسَان إِلَى يَوْمِ الدِّين وَلْيَحْذَرْ مِنْ عَوَائِدِ أَهْلِ الْوَقْتِ وَمِمَّنْ يَفْعَلُ الْعَوَائِدَ الرَّدِيئَةَ وَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ مُرَكَّبَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَوْلِدِ إِذَا عَمِلَ بالسَّمَاعِ فَإِنْ خَلاَ مِنْهُ وَعَمِلَ طَعَامًا فَقَطْ وَنَوَى بِهِ الْمَوْلِدَ وَدَعَا إِلَيْهِ الإِخْوَانَ وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَهُوَ بدْعَةٌ بنَفْس نِيَّتِهِ فَقَطْ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الدِّين وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ نِيَّةً مُخَالِفَةً لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ لأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاس اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ وَلِسُنَّتِهِ ﷺ وَلَهُمْ قَدَمُ السَّبْق فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَوَى الْمَوْلِدَ وَنَحْنُ لَهُمْ تَبَعٌ فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ اتِّبَاعَهُمْ فِي الْمَصَادِرِ وَالْمَوَارِدِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَر (**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا**) انْتَهَى. وَقَدْ وَقَعَ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسلام بسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ فِي طَاعَةٍ وَمَنْ لاَ يَعْمَلُ عَمَلَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُقَصِّرٌ بَخِيلٌ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَقَالَ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأُدَبَاء كَلاَمًا مَنْظُومًا فِي وَصْفِ زَمَانِنَا هَذَا كَأَنَّهُ شَاهَدَهُ:

ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ ... وَالْمُنْكِرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرِ
وَبَقِيت فِي خُلْفٍ يُزَكِّي بَعْضُهُمْ ... بَعْضًا لِيَدْفَعَ مُعْوِرٌ عَنْ مُعْوِرِ
أَبُنَيَّ إِنَّ مِنْ الرِّجَالِ بَهِيمَةً ... فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمُبْصِرِ
فَطِنٍ بِكُلِّ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ ... فَإِذَا أُصِيبَ بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرْ

فَسَلْ الْفَقِيـهَ تَكُـنْ فَقِيهًا مِثْلَهُ مَـنْ يَسْـعَ فِي عِلْـمٍ بِلُبٍّ يَظْفَـرْ

(فَصْلٌ) ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا أَشْنَعَهَا إِلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا ابْتَدَعُوا فِعْلَ الْمَوْلِدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَشَوَّفَتْ نُفُوسُ النِّسَاءِ لِفِعْلِ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي مَوْلِدِ الرِّجَالِ مِنْ الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلسَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فَكَيْفَ إِذَا فَعَلَهُ النِّسَاءُ لاَ جَرَمَ أَنَّهُنَّ لَمَّا فَعَلْنَهُ ظَهَرَتْ فِيهِ عَوْرَاتٌ جُمْلَةٌ وَمَفَاسِدُ عَدِيدَةٌ فَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي مَوْلِدِ الرِّجَالِ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْضُ النِّسَاءِ يَنْظُرُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَقَعُ مَا يَقَعُ مِنْ التَّشْوِيشِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي الْمَوْلِدِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَدْهَى لِأَنَّ بَعْضَ الرِّجَالِ يَتَطَلَّعُ عَلَيْهِنَّ مِنْ بَعْضِ الطَّاقَاتِ وَمِنْ السُّطُوحِ وَرُبَّمَا عَرَفَ الرِّجَالُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَعْضَ النِّسْوَةِ الْحَاضِرَاتِ فَيَقُولُونَ هَذِهِ زَوْجَةُ فُلاَنٍ وَهَذِهِ بِنْتُ فُلاَنٍ وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ نُفُوسُ بَعْضِ الرِّجَالِ بِبَعْضِ مَنْ يَرَوْنَ. وَكَذَلِكَ بَعْضُ النِّسْوَةِ رُبَّمَا تَعَلَّقَ خَاطِرُهَا بِمَنْ رَأَتْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ وَالشُّبَّانِ. فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى وُقُوعِ الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى وَالْمَفْسَدَةِ الْعُظْمَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْلِدِ الرِّجَالِ بَلْ هُوَ أَشَدُّ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُنَّ اقْتَدَيْنَ بِالرِّجَالِ فِي الذِّكْرِ جَمَاعَةً بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ كَمَا يَفْعَلُ الرِّجَالُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بِأَدِلَّتِهِ سِيَّمَا وَأَصْوَاتُ النِّسَاءِ فِيهَا مِنْ التَّرْخِيمِ وَالنَّدَاوَةِ مَا هُوَ فِتْنَةٌ فِي الْغَالِبِ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ فَتَكْثُرُ الْفِتْنَةُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَسْمَعُهُنَّ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الشُّبَّانِ وَأَصْوَاتُهُنَّ عَوْرَةٌ فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ الْمَوْلِدُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى السُّوقِ زَادَتْ الْفِتْنَةُ وَعَمَّتْ الْبَلْوَى لِكَثْرَةِ مَنْ يَسْمَعُ أَوْ يَرَى ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ. الثَّالِثُ: أَنَّ تَصْفِيقَهُنَّ بِالأَكُفِّ فِيهِ فِتْنَةٌ وَزِيَادَةٌ فِي إِظْهَارِ الْعَوْرَاتِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلاَتِهَا وَاضْطُرَّتْ إِلَى التَّصْفِيقِ أَنَّهَا تُصَفِّقُ بِبَعْضِ أَصَابِعِهَا عَلَى ظَهْرِ يَدِهَا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ خِيفَةَ صَوْتِ بَاطِنِ كَفَّيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ بَعْضَهُنَّ يَرْقُصْنَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي رَقْصِ الشُّبَّانِ وَالرِّجَالِ مِنْ الْعَوْرَاتِ وَالْمَفَاسِدِ وَفِي رَقْصِهِنَّ أَكْثَرُ وَأَشْنَعُ. وَلِذَلِكَ أُمِرْنَ بِالسِّتْرِ أَكْثَرَ مِنْ الرِّجَالِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ**

زِينَتِهِنَّ﴾(١) وَقَدْ عُلِمَ مِنْ أَحْوَالِ النِّسْوَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي الْغَالِبِ حَتَّى تَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَتَتَطَيَّبُ وَتَتَزَيَّنُ ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَيْهَا مِنْ الْحُلِيِّ مَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَإِذَا رَقَصَتْ وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ زَادَتْ خَشْخَشَةُ الْحُلِيِّ فَقَدْ تُسْمَعُ مِنْ بَعِيدٍ فَتَزِيدُ الْفِتْنَةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِذْ لاَ يَخْلُو أَمْرُهُنَّ فِي الْغَالِبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرِّجَالِ يَسْتَمِعُونَ وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُونَ فَتَكْثُرُ الْفِتَنُ وَتَفْسُدُ الْقُلُوبُ وَتَتَشَوَّشُ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَطَرَأَ عَلَيْهِ سَمَاعُ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ رُؤْيَتُهُ تَشَوَّشَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ بَاطِنُهُ مِنْ الْفِتْنَةِ الْمَعْهُودَةِ لَوَقَعَ لَهُ التَّشْوِيشُ مِنْ جِهَةِ مَا يَرَى أَوْ يَسْمَعُ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ فَإِنْ كَانَ التَّشْوِيشُ الْوَاقِعُ فِي بَاطِنِهِ مِنْ جِهَةِ مَا يَجِدُهُ الْبَشَرُ غَالِبًا فَقَدْ يُؤَوَّلُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ تَعَبُّدِهِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ الأَوَّلِ فَيَخَافُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْعُقُوبَةِ إِمَّا عَاجِلاً وَإِمَّا آجِلاً لأَجْلِ فَسَادِ حَالِهِ مَعَ رَبِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَخُرُوجُهَا لِلْمَوْلِدِ لَيْسَ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ لِلْبِدَعِ وَالْمَنَاكِرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ لاَ يَجْتَمِعْنَ لِلْمَوْلِدِ الَّذِي احْتَوَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ إِلاَّ بِحُضُورِ مَنْ يَزْعُمْنَ أَنَّهَا شَيْخَةٌ عَلَى عُرْفِهِنَّ وَقَدْ تَكُونُ وَهُوَ الْغَالِبُ مِمَّنْ تُدْخِلُ نَفْسَهَا فِي التَّفْسِيرِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتُفَسِّرُ وَتَحْكِي قَصَصَ الأَنْبِيَاءِ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وَتَزِيدُ وَتُنْقِصُ وَرُبَّمَا وَقَعَتْ فِي الْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَهِيَ لاَ تَشْعُرُ بِنَفْسِهَا وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْ يَرُدُّهَا وَيُرْشِدُهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي بَيْتِ شَيْخٍ مِنْ الشُّيُوخِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي الْوَقْتِ وَلاَ غَيَّرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بَلْ أَكْرَمُوهَا وَأَعْطَوْهَا. وَقَدْ مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْجُلُوسَ إِلَى الْقُصَّاصِ مِنْ الرِّجَالِ أَعْنِي الْوُعَّاظَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ كَانُوا يَرَوْنَ الْقِصَصَ بِدْعَةً وَيَقُولُونَ لَمْ يُقَصَّ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَلاَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى ظَهَرَتْ الْفِتْنَةُ فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ ظَهَرَ الْقُصَّاصُ. وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى مَجْلِسِهِ مِنْ

(١) سورة النور: الآية (٣١).

الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ قَاصًّا يَقُصُّ فَوَجَّهَ إِلَى صَاحِبَ الشُّرْطَةِ أَنْ أَخرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخْرَجَهُ فَلَوْ كَانَتْ الْقِصَصُ مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْقُصَّاصُ عُلَمَاءَ لَمَا أَخرَجَهُمْ ابْنُ عُمَرَ مِنْ الْمَسْجِدِ هَذَا مَعَ وَرَعِهِ وَزُهْدِهِ. وَرَوَى أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ الْقَصَصُ بِدْعَةٌ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَأَلْت الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رحمه الله تعالى قُلْت أَعُودُ مَرِيضًا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَجْلِسُ إِلَى قَاصٍّ قَالَ عُدْ مَرِيضَكَ قُلْت أُشَيِّعُ جِنَازَةً أَحَبُّ إِلَيْك أَوْ أَجْلِسُ إِلَى قَاصٍّ قَالَ شَيِّعْ جِنَازَتَكَ قُلْت إِنْ اسْتَعَانَ بِي رَجُلٌ فِي حَاجَتِهِ أُعِينُهُ أَوْ أَجْلِسُ إِلَى قَاصٍّ قَالَ اذْهَبْ فِي حَاجَتِك. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَقَالَ مَا أَخرَجَنِي مِنْ الْمَسْجِدِ إلاَّ الْقَاصُّ وَلَوْلاَهُ مَا خَرَجْت. وَقَالَ ضَمْرَةُ قُلْت لِلثَّوْرِيِّ نَسْتَقْبِلُ الْقَاصَّ بِوُجُوهِنَا فَقَالَ وَلُّوا الْبِدَعَ ظُهُورَكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَوْن دَخَلْت عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ مَا كَانَ الْيَوْمَ مِنْ خَبَرٍ فَقُلْت نَهَى الأَمِيرُ الْقُصَّاصَ أَنْ يَقُصُّوا. وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ فَوَصَفَهُمْ بِأَمَاكِنِهِمْ فَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ ثَلاَثَةٌ أَصْحَابُ الْكَرَاسِيِّ وَهُمْ الْقُصَّاصُ وَأَصْحَابُ الأَسَاطِينِ وَهُمْ الْمَفْتُون وَأَصْحَابُ الزَّوَايَا وَهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ انْتَهَى. وَقَدْ مَنَعَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كُلَّ مَنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ حِينَ مَشَى عَلَيْهِمْ وَسَمِعَ كَلاَمَهُمْ مَا خَلاَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ سَمِعَ كَلاَمَهُ وَسَأَلَهُ فَأَجَابَهُ بِمَا يَنْبَغِي أَبْقَاهُ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَلاَلَةِ قَدْرِهِ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى امْتَحَنَهُ فَكَيْفَ الْحَالُ فِي زَمَانِنَا هَذَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ وَأَدْيَنُ وَأَوْرَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا هَذَا وَصُلَحَائِهِمْ إذْ أَنَّهُمْ فِي خَيْرِ الْقُرُون الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِذَلِكَ وَنَحْنُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ فِيهِمْ بِضِدِّ حَالِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ بَعْضِ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ وَصِفَةُ مَا يُفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَبَبُ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الْقِصَّةَ عَلَى مَا نُقِلَ فِيهَا مِنْ الأَقْوَالِ وَالْحِكَايَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لاَ تَصِحُّ أَنْ تُنسَبَ لِمَنْصِبِ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَنْ قَالَ عَنْ نَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ فِي غَيْرِ التِّلاَوَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُ عَصَى أَوْ خَالَفَ فَقَدْ كَفَرَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَثِيرٌ

مِنْ الرِّجَالِ مِمَّنْ يُطَالِعُ الْكُتُبَ وَيَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ هَذِهِ الْمُخَاصَمَةِ فَكَيْفَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ مُعْوَجَّةٌ أَصْلاً وَفَرْعًا ثُمَّ إِنَّهَا مَعَ اعْوِجَاجِهَا قَلِيلَةُ الْمُطَالَعَةِ وَإِنْ طَالَعَتْ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَسْتَوِي عِنْدَهَا الصَّحِيحُ وَالسَّقِيمُ وَالْغَالِبُ فِي الْقَصَصِ وَالْحِكَايَاتِ الضَّعْفُ وَالْكَذِبُ فَتَنْقُلُهُ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً عَلَى مَا رَأَتْهُ فَيَقَعُ الْخَطَأُ فَكَيْفَ بِهَا إِذَا حَرَّفَتْهُ فَزَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ فِيهِ فَتَضِلَّ وَتُضِلَّ فَيَدْخُلْنَ النِّسْوَةُ فِي الْغَالِبِ وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ فَيَخْرُجْنَ وَهُنَّ مُفْتَتَنَاتٌ فِي الاِعْتِقَادِ أَوْ فُرُوعِ الدِّينِ. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَهُ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾[1] الآيَةَ فِي سُورَةِ طَه قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رضي الله عنه لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنَّا الْيَوْمَ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ عَنْ آدَمَ إِلاَّ إِذَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ قوله تعالى عَنْهُ أَوْ قَوْلِ نَبِيِّهِ فَأَمَّا أَنْ نَبْتَدِئَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِنَا فَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَنَا فِي آبَائِنَا الأَدْنَيْنَ إِلَيْنَا الْمُمَاثِلِينَ لَنَا فَكَيْفَ بِأَبِينَا الأَقْدَمِ الأَعْظَمِ الأَكْبَرِ النَّبِيِّ الْمُقَدَّمِ ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ انْتَهَى. ثُمَّ الْعَجَبُ الْعَجِيبُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ الْمَوْلِدَ بِالْمَغَانِي وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ كَمَا تَقَدَّمَ لأَجْلِ مَوْلِدِهِ عليه الصلاة والسلام كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَهُوَ عليه الصلاة والسلام فِيهِ انْتَقَلَ إِلَى كَرَامَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفُجِعَتْ الأُمَّةُ فِيهِ وَأُصِيبَتْ بِمُصَابٍ عَظِيمٍ لاَ يَعْدِلُ ذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ الْمَصَائِبِ أَبَدًا فَعَلَى هَذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ الْكَثِيرُ وَانْفِرَادُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ لِمَا أُصِيبَ بِهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ الْمُصِيبَةُ بِي**)[2] انْتَهَى فَلَمَّا ذَكَرَ عليه الصلاة والسلام الْمُصِيبَةَ بِهِ ذَهَبَتْ كُلُّ الْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُ الْمَرْءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَبَقِيَتْ لاَ خَطَرَ لَهَا. وَلَقَدْ أَحْسَنَ حَسَّانُ حِينَ رَثَاهُ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ:

كُنْتَ السَّوَادَ لِنَاظِرِي فَعَمَى عَلَيْكَ النَّاظِرُ

مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلْيَمُتْ فَعَلَيْكَ كُنْتُ أُحَاذِرُ

---

(١) سورة طه: الآية (٢٢).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز (١٥٩٩).

فَانْظُرْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَيْفَ يَلْعَبُونَ فِيهِ وَيَرْقُصُونَ وَلاَ يَبْكُونَ وَلاَ يَحْزَنُونَ وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَالِ لأَجْلِ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ وَالْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ مِنْ أَجْلِ فَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ مُذْهِبًا لِلذُّنُوبِ وَمُمْحِيًا لآثَارِهَا مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَالْتَزَمُوهُ لَكَانَ أَيْضًا بِدْعَةً وَإِنْ كَانَ الْحُزْنُ عَلَيْهِ ﷺ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ دَائِمًا لَكِنْ لاَ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الاِجْتِمَاعِ لِذَلِكَ وَالتَّبَاكِي وَإِظْهَارِ التَّحَزُّنِ بَلْ ذَلِكَ أَعْنِي الْحُزْنَ فِي الْقُلُوبِ فَإِنْ دَمَعَتْ الْعَيْنُ فَيَا حَبَّذَا وَإِلاَّ فَلاَ حَرَجَ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ عَامِرًا بِالْحُزْنِ وَالتَّأَسُّفِ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الذِّكْرُ لِهَذَا الْفَصْلِ لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا الطَّرَبَ الَّذِي لِلنُّفُوسِ فِيهِ رَاحَةٌ وَهُوَ اللَّعِبُ وَالرَّقْصُ وَالدُّفُّ وَالشَّبَّابَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ بِخِلاَفِ الْبُكَاءِ.وَالْحُزْنِ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْسِ فِيهِ رَاحَةٌ بَلْ الْكَمَدُ وَحَبْسُ النُّفُوسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَمَلاَذِّهَا. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ أَنَا أَعْمَلُ الْمَوْلِدَ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ لِوِلاَدَتِهِ ﷺ ثُمَّ أَعْمَلُ يَوْمًا آخَرَ لِلْمَأْتَمِ وَالْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ طَعَامًا بِنِيَّةِ الْمَوْلِدِ لَيْسَ إِلاَّ وَجَمَعَ لَهُ الإِخْوَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ. هَذَا وَهُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ ظَاهِرُهُ الْبِرُّ وَالتَّقَرُّبُ لَيْسَ إِلاَّ فَكَيْفَ بِهَذَا الَّذِي جَمَعَ بِدَعًا جُمْلَةً فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. فَكَيْفَ إِذَا كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِلْفَرَحِ وَمَرَّةً لِلْحُزْنِ فَتَزِيدُ الْبِدَعُ وَيَكْثُرُ اللَّوْمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ كَيْفَ زَادَتْ عَلَى مَا فِي مَوْلِدِ الرِّجَالِ فَتَعَدَّتْ فِتْنَةُ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَهَتْكِ الْحَرِيمِ هُنَاكَ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّبَّانِ مُخْتَلِطِينَ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْوَاعِظَةِ وَتُنْصَبُ لَهُمْ الْمَنَابِرُ وَيَصْعَدُونَ عَلَيْهَا يَعِظُونَ وَيَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ وَيَتَمَايَلُونَ كَمَا قَدْ عُلِمَ مِنْ أَفْعَالِ الْوُعَّاظِ وَزَعَقَاتِهِمْ بِتِلْكَ الطُّرُقِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ وَالْهُنُوكُ الْمَذْمُومَةُ شَرْعًا الَّتِي لاَ تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ أَعْجَبَهُمْ شَأْنُهُمْ وَيَتَمَايَلُونَ مَعَ كُلِّ صَوْتٍ وَيَرْجِعُونَ بِحَسَبِ حَالِ ذَلِكَ الصَّوْتِ مَعَ التَّكْسِيرِ وَالضَّرْبِ بِأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْكُرْسِيِّ وَإِظْهَارِ التَّحَزُّنِ وَالْبُكَاءِ وَهُوَ خَالٍ مِنْ الْبُكَاءِ وَالْخَشْيَةِ وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ

عَرِيٌّ عَنْ التَّوْفِيقِ فِيهِ. إلاَّ تَرَى إلَى مَا وَرَدَ (**إذَا اسْتَكْمَلَ نِفَاقُ الْمَـرْءِ كَـانَتْ عَيْنَـاهُ بِحُكْمِ يَدِهِ يُرْسِلُهُمَا مَتَى شَاءَ**) انْتَهَى وَهَذَا نُشَاهِدُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فَتَجِدُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْمَكَّاسِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الظَّلَمَةِ تُذَكِّرُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَوَاعِظِ أَوْ التَّخْوِيفِ فَيُرْسِلُونَ دُمُوعَهُمْ إذْ ذَاكَ وَيَتَخَشَّعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ ثُمَّ يَبْقَوْنَ عَلَى حَالِهِمْ لاَ يُقْلِعُونَ وَلاَ يَرْجِعُونَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَفِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إلَى الْقُبُورِ مِنْ الْكَشْفَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ وَإِنَّ النِّسَاءَ كَأَنَّهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ لاَ يَحْتَجِبْنَ فَكَأَنَّ الرِّجَالَ فِي الْقُبُورِ صَارُوا نِسَاءً فَإِذَا دَخَلُوا الْبَلَدَ رَجَعُوا رِجَالاً يُسْتَحْيَا مِنْهُمْ فِيهَا.

(فَصْلٌ) ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إلَى نِكَايَةِ هَذَا الْعَدُوِّ اللَّعِينِ بَلْ بَعْضُهُمْ لاَ يَفْتَقِرُ إلَى وَسْوَسَتِهِ إذْ أَنَّهُمْ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَقَدْ قَرَّرُوا وَأَصَّلُوا أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فَاضِلٍ يَشْغَلُونَهُ فِي الْغَالِبِ بِارْتِكَابِ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ الأَكْثَرُ إلاَّ تَرَى أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ إلَى الْقُبُورِ فِيهِ مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ مِمَّا يَعُمُّ وُجُودُهُ مِنْهُنَّ غَالِبًا وَلاَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إلاَّ فِي الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الشَّرِيفَةِ كَلَيَالِي الْجُمَعِ سِيَّمَا الْمُقْمِرَةُ مِنْهَا فَإِنَّ الْفِتْنَةَ فِيهَا تَكْثُرُ فَعَامَلُوهَا بِالنَّقِيضِ عَلَى عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ إذْ أَنَّ اللَّيَالِيَ الْمُقْمِرَةَ هِيَ لَيَالِي الأَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا إذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ اللَّيَالِي الْمَعْلُومِ فَضْلُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى فَإِنْ اجْتَمَعَ إلَى الأَيَّامِ الْبِيضِ وَلَيَالِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الأَشْهُرِ أَوْ الأَيَّامِ أَوْ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ فَتَزِيدُ الْفَضَائِلُ إلَى فَضَائِلَ أُخَرَ فَتَتَأَكَّدُ الْحُرْمَةُ وَيَقَعُ تَعْظِيمُ الثَّوَابِ وَالْخَيْرَاتِ لِمَنْ قَامَ بِحُرْمَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. فَلَمَّا أَنْ زَادَتْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ قَابَلْنَهَا بِضِدِّ مَا يُرَادُ مِنْهُنَّ عَلَى عَوَائِدِهِنَّ الذَّمِيمَةِ وَإِنْ كُنَّ لَمْ يَقْصِدْنَ ذَلِكَ لَكِنَّ الْوَاقِعَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ بِالنَّقِيضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَيَنْهَتِكْنَ فِي الْغَالِبِ فِي الْجُمُعَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْخُرُوجِ إلَى الْقُبُورِ وَالْجُمُعَةِ فِي إقَامَتِهِنَّ فِيهَا وَالسَّبْتِ فِي رُجُوعِهِنَّ إلَى بُيُوتِهِنَّ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ وَكَذَلِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَالْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَكِنْ زَادَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِسَبَبِ الْوُقُودِ فِي الزَّاوِيَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ بِسَبَبِ الْوَقُودِ فِيهَا وَفِي الْقُبُورِ أَشْنَعُ إذْ فِيهِ تَفَاؤُلٌ لِمَنْ

هُنَاكَ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِنَارٍ فَكَيْفَ يُفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى قَبْرِهِ وَأَعْظَمُ فِتْنَةٍ فِيهَا اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ وَالشُّبَّانِ وَالرِّجَالِ مُخْتَلِطِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ فِتْنَةٌ حَيْثُ وُجِدُوا لَكِنْ فِي الْقُبُورِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ إِنَّهُمْ ضَمُّوا لِهَذِهِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِزِيَارَةِ السَّيِّدِ الْحُسَيْنِ وَحُضُورِ بَعْضِهِنَّ سُوقَ الْقَاهِرَةِ لِمَا يَقْصِدْنَ فِيهِ مِنَ الأَغْرَاضِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا. وَجَعَلْنَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِزِيَارَةِ السِّتِّ نَفِيسَةَ أَوْ حُضُورِ سُوقِ مِصْرَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ عَلَى مَا يَزْعُمْنَ. وَيَوْمَ الأَحَدِ لِحُضُورِ سُوقِ مِصْرَ أَيْضًا فَلَمْ يَتْرُكْنَ الإِقَامَةَ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ يَوْمًا وَاحِدًا وَهُوَ يَوْمُ الثُّلاثَاءِ إِنْ سَلِمْنَ فِيهِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَنْ يَخْتَرْنَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَأَيْنَ الضَّرُورَةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَلَوْ حُكِيَ هَذَا عَنِ الرِّجَالِ لَكَانَ فِيهِ شَنَاعَةٌ وَقُبْحٌ فَكَيْفَ بِهِ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا لاَ تَأْتِي إِلاَّ بِالشَّرِّ. وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ قَدْ وَقَعَتْ بِهَدْمِ بُنْيَانِ الْبُيُوتِ الَّتِي فِي الْقُبُورِ عَلَى مَا سَبَقَ فَلَوْ امْتَثَلْنَا أَمْرَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ لاَنْسَدَّتْ هَذِهِ الْمَثَالِمُ كُلُّهَا وَكُفِيَ النَّاسُ أَمْرَهَا فَبِسَبَبِ مَا هُنَاكَ مِنَ الْبُنْيَانِ وَالْمَسَاكِنِ وَجَدَ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ السَّبِيلَ إِلَى حُصُولِ أَغْرَاضِهِ الْخَسِيسَةِ وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ. إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا قَدْ قِيلَ مِنَ الْعِصْمَةِ أَنْ لاَ تَجِدَ فَإِذَا هَمَّ الإِنْسَانُ بِالْمَعْصِيَةِ وَأَرَادَهَا وَعَمِلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَفْعَلُهَا أَوْ وَجَدَهُ وَلَكِنْ لاَ يَجِدُ مَكَانًا لِلاجْتِمَاعِ فِيهِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِصْمَةِ. فَكَانَ الْبُنْيَانُ فِي الْقُبُورِ فِيهِ مَفَاسِدُ. مِنْهَا هَتْكُ الْحَرِيمِ بِخُرُوجِهِنَّ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَيَجِدْنَ أَيْنَ يُقِمْنَ أَغْرَاضَهُنَّ هَذَا وَجْهٌ. الثَّانِي تَيْسِيرُ الأَمَاكِنِ لاجْتِمَاعِ الأَغْرَاضِ الْخَسِيسَةِ فَتَيْسِيرُ الْمَسَاكِنِ هُنَاكَ سَبَبٌ وَتَسْهِيلٌ لِوُقُوعِ الْمَعَاصِي هُنَاكَ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَبْنِي الْبَيْتَ مُجَاوِرًا لِلتُّرْبَةِ الَّتِي تَكُونُ لَهُ ثُمَّ يَمُوتُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَعَارِفُهُ وَتَنْقَطِعُ آثَارُهُمْ وَتَبْقَى الدِّيَارُ خَالِيَةً فَيَجِدُ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ السَّبِيلَ إِلَى مُرَادِهِ وَقَدْ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ حَيَاةِ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ. وَقَدْ يَنْقَلِعُ بَابُهَا فَتَبْقَى مَأْوَى لِلْفَسَقَةِ وَاللُّصُوصِ. الثَّالِثُ: وَهُوَ أَكْبَرُ وَأَشْنَعُ مِمَّا تَقَدَّمَ

ذِكْرُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مِنْهُ شَيْءٌ مَا مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى فَإِذَا فَنِيَ حِينَئِذٍ يُدْفَنُ غَيْرُهُ فِيهِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مَا مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ قَائِمَةٌ كَجَمِيعِهِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَلَيْهِ وَلاَ يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلاَ يُكْشَفَ عَنْهُ اتِّفَاقًا إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قَدْ غُصِبَ. إلاَّ تَرَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَلْحَدَ مَيِّتًا وَأُهِيلَ عَلَيْهِ بَعْضُ التُّرَابِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ يَاقُوتَةً وَقَعَتْ فِي الْقَبْرِ لَهَا قِيمَةٌ أَوْ نَفَقَةٌ كَثِيرَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ مَا أُهِيلَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ لِأَخْذِ مَا وَقَعَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَجْلِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ فَلاَ يَجُوزُ الْكَشْفُ بَعْدَ إهَالَةِ شَيْءٍ مِنْ التُّرَابِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْكَشْفِ عَنْهُ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ حَالُ الْمَيِّتِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَمَنَعُوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّتْرِ عَلَيْهِ. وَقَدْ امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[1] فَالسَّتْرُ فِي الْحَيَاةِ سَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَفِي الْمَمَاتِ سَتْرُ جِيَفِ الأَجْسَادِ وَتَغَيُّرِ أَحْوَالِهَا فَكَانَ الْبُنْيَانُ فِي الْقُبُورِ سَبَبًا إلَى خَرْقِ هَذَا الإِجْمَاعِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فِي حَفْرِ قُبُورِهِمْ وَالْكَشْفِ عَنْهُمْ بَلْ يَأْخُذُونَ مَا وَجَدُوا مِنْ الأَمْوَاتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مِنْ قِدَمٍ أَوْ طَرَاوَةٍ فِي الْقِفَافِ فَيَرْمُونَ ذَلِكَ فِي الْمَزَابِلِ أَوْ يَدْفِنُونَهُ بَعْضَ دَفْنٍ وَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَفْعَلُهُ إلاَّ مَنْ لَهُ شَوْكَةٌ فَيَعْمَلُونَ فِي مَوَاضِعِ الْقُبُورِ الْبُيُوتَ الْعَالِيَةَ وَالْمَرَاحِيضَ وَالسَّرَابَاتِ وَيَنْقُلُونَ الْمَوْتَى وَفِيهِمْ الْعُلَمَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ وَالأَشْرَافُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهم لأَنَّهُمْ مَاتُوا بِمِصْرَ فَيَعْمَلُونَ فِي مَوَاضِعِهِمْ السَّرَابَاتِ الَّتِي لِلْمَرَاحِيضِ فَتَعُمُّ الأَذِيَّةُ لِمَنْ نُقِلَ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يُنْقَلْ لِقُوَّةِ سَرَيَانِ النَّجَاسَةِ الْمُنْبَعِثَةِ إلَيْهِمْ فِي قُبُورِهِمْ. وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ لاَ شَوْكَةَ لَهُ وَيَسْكُتُ لَهُ لِلْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ الْجَارِيَةِ فِيهِمْ وَبَيْنَهُمْ. وَقَدْ رَأَيْت ذَلِكَ عِيَانًا حَفَرَ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لاَ شَوْكَةَ لَهُ مَوْضِعَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَيْت الْفَعَلَةَ وَهُمْ يَنْقُلُونَ عِظَامَ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ فَيَرْمُونَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَتَّى بَنَى دَارًا عَظِيمَةً عَلَى زَعْمِهِمْ وَحَمَّامًا وَإِصْطَبْلاً وَبِئْرًا وَحَوْضًا لِلسَّبِيلِ عَلَى زَعْمِهِ بَلْ ارْتَكَبَ بَعْضُ مَنْ لَهُ

---

(١) سورة المرسلات: الآية (٢٥).

شَوْكَةً أَمْرًا عَظِيمًا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا ذُكِرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ يُبَاشِرُ نَبْشَ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُبُورِهِمْ الأُسَارَى مِنْ كُفَّارِ الإِفْرِنْجِ وَغَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُونَ عِظَامَ الْمَوْتَى فِي الْقُفَفِ بَعْدَ حَفْرِهِمْ عَلَيْهِمْ أَذِيَّةً وَنِكَايَةً وَخَسِيفَةً فَيَكْسِرُونَ الْعِظَامَ وَيَخْرِقُونَ حُرْمَةَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا**)[1] انْتَهَى ثُمَّ إِذَا أَخْرَجُوا الْعِظَامَ فِي الْقُفَفِ لِيَرْمُوهَا يَتَضَاحَكُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَهْزِئُونَ وَقَدْ يُنَادِي بَعْضُ الأُسَارَى عَلَى الْقُفَّةِ الَّتِي مَعَهُ فِيهَا عِظَامُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْئًا يَقُولُ قُفَّةٌ بِرُبْعٍ قُفَّةٌ بِأَرْبَعِ فُلُوسٍ قُفَّةٌ بِفَلْسَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اسْتِهْزَائِهِمْ. وَكَيْفَ لاَ وَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَقَدْ وَجَدُوا السَّبِيلَ إِلَى الْجِهَادِ عَلَى زَعْمِهِمْ فَانْتَهَكُوا ذَلِكَ وَطَابَتْ خَوَاطِرُهُمْ بِمَا نَالُوا مِنْهُ، فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ مَا أَعْظَمَ قُبْحَهَا وَمَا أَشْنَعَهَا وَارْتِكَابِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ فِيهَا كُلُّ ذَلِكَ سَبَبُهُ تَسَامُحُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبُنْيَانِ فِي الْقُبُورِ وَوَقَعَ ذَلِكَ لِوُلاَةِ الأُمُورِ بَلْ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْوُصُولِ إِلَى أَرْبَابِ الأُمُورِ تَجِدُ لَهُمْ فِيهَا مَوَاضِعَ عَالِيَةً عَظِيمَةً عِنْدَهُمْ وَتَشَبَّهُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ يَقِفُ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى عَلَى تُرَبِهِمْ الأَوْقَافَ عَلَى الْقُرَّاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالذَّاكِرِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ حَالِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تِلْكَ الطُّرُقِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَقِفُونَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْبَوَّابِ وَالْقَيِّمِ وَالْمُؤَذِّنِ وَعَلَى الزَّيْتِ لِوَقُودِ الْمَكَانِ وَيُمْنَعُ الْوَقُودُ هُنَاكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ. وَالثَّانِي: مَا فِيهِ مِنْ التَّفَاؤُلِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِنَارٍ فَكَيْفَ بِهِ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبْرِهِ. وَالثَّالِثُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْعَجَبُ الْعَجِيبُ مِنْ كَوْنِهِمْ يُفْتُونَ فِي مَجَالِسِ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْبَشَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ وَلاَ أَنْ يُتَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمَرَاحِيضِ وَالْفَسَاقِي الْمَمْلُوءَةِ بِالْمَاءِ لِلاسْتِعْمَالِ ثُمَّ يَقِفُونَ عَلَى ذَلِكَ وَقْفًا

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب في النهي عن كسر عظام الميت والبيهقي (٥٨/٤) وأحمد في مسنده (١٠٥/٦) والدارقطني (١٨٨/٣) ومالك في الموطأ في الجنائز باب ماجاء في الاختفاء (٢٣٨/١) وأبو نعيم في اخبار اصبهان (١٨٦/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨/٢).

فَيَكُونُ الْوَقْفُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَنْ يَبُولُ عَلَيْهِمْ وَيُنَجِّسُهُمْ فَتجدُ أَكْثَرَ دُورِهِمْ أَكْثَرَ تَنْجِيسًا لِزِيَادَةِ الاجْتِمَاعِ عِنْدَهُ مِنْ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَقَوْمَةِ الْمَكَانِ وَمَنْ كَانَ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَإِلَى زِيَارَتِهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَإِذَا عُلِمَ مَا ذُكِرَ وَتَحَقَّقَ بِمُشَاهَدَتِهِ عِيَانًا بَطَلَ إِذْ ذَاكَ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا كَمَا تَرَاهُ مُنَافٍ لِلْقُرْبَةِ قَطْعًا فَأَيْنَ الْقُرْبَةُ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَا ذُكِرَ بَلْ يَتَفَاخَرُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي صِفَةِ الرُّخَامِ الَّذِي يَفْرِشُونَهُ حَوْلَ الْقَبْرِ وَعَلَيْهِ. وَأَمَّا بُنْيَانُ الْقَبْرِ وَالأَعْمِدَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالسُّقُوفِ الْمُذَهَّبَةِ وَالتَّصَاوِيرِ الَّتِي فِي بَعْضِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ كَيْفَ يَنْعَكِسُ مُرَادُ مَنْ خَالَفَهُ إِلَى ضِدِّهِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا وَقَفُوا الأَوْقَافَ عَلَى مَنْ ذُكِرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَمَا قَصَدُوا بِالأَوْقَافِ إِلاَّ كَثْرَةَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَنْ جَعَلُوهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ انْعَكَسَ عَلَيْهِمْ الأَمْرُ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ مِمَّنْ يَأْتِي لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَوْ يَمُرُّ بِهَا إِذْ أَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِتِلْكَ الْقُصُورِ وَالأَبْوَابِ وَالْحُجَّابِ مِنْ الطَّوَاشِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى حَالِ رِيَاسَتِهِمْ وَمُفَاخَرَتِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَصْحَبُوا ذَلِكَ حَتَّى فِي الْقُبُورِ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ الْعَجَبُ كَيْفَ غَابَ عَنْهُمْ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ وَعُمْدَتُهَا إِذْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الشَّرْعِ الْوَرَعُ وَكُلُّ أَحَدٍ فِيهِ عَلَى مَرْتَبَتِهِ وَالْوَرَعُ بِالْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْلَى بِهِ بَلْ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ فِي حَيَاتِهِ إِذْ أَنَّهُ مَا بَقِيَ لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِقَامَةٌ إِلاَّ أَنْفَاسٌ يَسِيرَةٌ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلِقَاءِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلاَ شَيْءَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ الْوَرَعِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: **(لَوْ قُمْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَايَا وَصُمْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالأَوْتَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَرَعٌ حَاجِزٌ لَمْ يَمْنَعْكُمْ ذَلِكَ مِنْ النَّارِ)**[1] انْتَهَى. فَعَكَسَ هَؤُلاَءِ الأَمْرَ وَجَمَعُوا الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ وَمِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ وَغَصَبُوا مَوَاضِعَ قُبُورِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ رَاحِلُونَ لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ وَبَنَوْا وَشَيَّدُوا الدِّيَارَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَالٍ جُمِعَ مِنْ الشُّبُهَاتِ، أَوْ مِنْ الْحَرَامِ أَوْ هُمَا مَعًا

---

(١) لم أقف عليه.

عَكْسُ خِصَالِ الْمُتَّقِينَ بَلْ الْمُسْلِمِينَ وَالْغَصْبُ مِنْ الْكَبَائِرِ فِيمَا هُوَ لِلأَحْيَاءِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ لِلْمَوْتَى خُصُوصًا فغصَبُوا حُقُوقَ الْمَوْتَى وَبَنَوْا فِيهَا بِتِلْكَ الأَمْوَالِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**)[1] انْتَهَى. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّى وَقَفُوا مِنْ تِلْكَ الْجِهَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَوْقَافًا عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْمَغْصُوبَةِ وَتَسَبَّبُوا بِذَلِكَ حَتَّى وَقَفُوا عَلَى انبِعَاثِ النَّجَاسَاتِ عَلَى قُبُورِ أَنْفُسِهِمْ وَقُبُورِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. ثُمَّ الْعَجَبُ فِي حُكْمِهِمْ بِصِحَّةِ هَذَا الْوَقْفِ كَيْفَ يُمْكِنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَاقِفُ لِلْوَقْفِ مَصْرِفًا غَيْرَ مَا وَقَفَهُ عَلَيْهِ فَلِمَنْ يَرْجِعُ ذَلِكَ مَعَ الْحُكْمِ بِبُطْلاَنِهِ وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ.

(فَصْلٌ) فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَعُلِمَ فَلاَ يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ لِلتَّرَحُّمِ وَلاَ لِحُضُورِ دَفْنِ الْجِنَازَةِ هُنَاكَ وَلاَ لِغَيْرِهِمَا إِذْ أَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ مَغْصُوبَةٌ لِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَا لاَ يَنْبَغِي وَمَعَ ذَلِكَ يَخْرُجُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَنْ أَقَلِّ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ، وَهُوَ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ لِنَصِّ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ انْتَهَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ الإِنْكَارُ هَاهُنَا لاَ مَحَلَّ لَهُ إِذْ أَنَّ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ قَدْ مَاتَ فَلاَ فَائِدَةَ فِيهِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ فِي تَرْكِ الدُّخُولِ فِيهِ فَائِدَةً كُبْرَى إِذْ أَنَّ فِيهِ رَدْعًا وَزَجْرًا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِ مِنْ الأَحْيَاءِ، ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ كَيْفِيَّةَ تَتَبُّعِ اللَّعِينِ إِبْلِيسَ السُّنَنَ الشَّرِيفَةَ لاَ يَجِدُ سُنَّةً إِلاَّ وَيَعْمَلُ عَلَى تَرْكِهَا بِكَيْدِهِ وَتَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ ثُمَّ يُبَدِّلُهَا بِضِدِّهَا إِلاَّ تَرَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي النِّسَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهِنَّ الاِخْتِفَاءُ وَالْحِجَابُ الْمَنِيعُ وَمَهْمَا أَمْكَنَ كَانَ أَوْلَى وَأَوْجَبَ وَفِي حَالِ الْمَمَاتِ لَمْ تُفَرِّقْ السُّنَّةُ بَيْنَ قُبُورِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَعْنِي فِي كَيْفِيَّةِ الْقُبُورِ لَيْسَ لأَحَدِهِمَا زِيٌّ يَخْتَصُّ بِهِ. وَأَنْتَ تَرَى حَالَ بَعْضِ النِّسْوَةِ الْيَوْمَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ فَتَرَاهُنَّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ يَتَبَرَّجْنَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَغَيْرِهَا ثُمَّ إِنَّهُنَّ إِذَا مُتْنَ يَجْعَلْنَ عَلَى قُبُورِهِنَّ أَعْنِي مَنْ قَدَرَ مِنْهُنَّ فَيَجْعَلْنَ فِي التُّرَبِ الْحُجَّابَ مِنْ

(١) صحيح: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٥) باب ماجاء في سبع أرضين ومسلم في المساقاة (١٣٧) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها حديث صحيح.

الطَّوَّاشِيَةِ وَالْبَوَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ فَلاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَوْهُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ فَعَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُنَّ فِي قُبُورِهِنَّ عَكْسُ الْحَيَاةِ فَانْتَهَى الأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِنَّ شَيْءٌ مِنْ بَرَكَةِ مَنْ يَزُورُ الْقُبُورَ، أَوْ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهَا، أَوْ يَمُرُّ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَقِّ مَنْ يُبَكِّرُ مِنَ الرِّجَالِ وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ؛ لأَنَّ الْمَلِكَ لاَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ أَعْنِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يَتَّصِفُ بِهِ وَلاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ الْغَنِيُّ الْكَرِيمُ، وَإِنَّمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالذُّلِّ وَالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالتَّصَاغُرِ فَهَذِهِ الْمَعَانِي وَمَا أَشْبَهَهَا هِيَ الَّتِي تَنَزَّهَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَرَفٌ وَلاَ تَقَرُّبٌ إِلاَّ بِهَا فَإِنْ انْخَرَمَ شَيْءٌ مِنْهَا نَقَصَ مِنْ حَالِهِ مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ ذَلِكَ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَكْسِ الْحَالِ. كَانَ النَّاسُ يَقْتَدُونَ بِالْعُلَمَاءِ فَصَارَ الْيَوْمَ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ يَرْتَكِبُ مَا لاَ يَنْبَغِي كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيَأْتِي الْعَالِمُ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ فَعَمَّتْ الْفِتْنَةُ وَاسْتَحْكَمَتْ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ فَلاَ تَجِدُ فِي الْغَالِبِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ وَلاَ مَنْ يُعِينُ عَلَى زَوَالِهِ، أَوْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُحَرَّمٌ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَى الْقُبُورِ اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي تَرَحُّمِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَ بُنْيَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ قَصْدَ الزَّائِرِ أَوْ الْمَارِّ التَّرَحُّمُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ وَمَنْ رَآهُمْ مِنْ الْقُبُورِ. وَأَمَّا مَنْ هُوَ خَلْفَ حِجَابٍ وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تَرَحُّمِهِ لاِنْعِزَالِ الْمَدْفُونِ بِحِجَابِ مَا بِالتُّرْبَةِ الْمُشَيَّدَةِ وَغَيْرِهَا اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَعُمَّ بِدُعَائِهِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ فَيَدْخُلُ فِيهِمْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ. وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ بِالْقَلْبِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُؤْمِنُ الْعَارِفُ بِلِسَانِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّى الدُّعَاءَ وَالتَّرَحُّمَ لِمَنْ قَبْرُهُ عَلَى مَا وُصِفَ؛ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِهِ مَا بَنَوْهُ وَشَيَّدُوهُ وَغَصَبُوهُ لِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَوَاضِعِ دَفْنِهِمْ وَمَنْ دَعَا لَهُمْ أَوْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ تَرَكَ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا اتَّصَفُوا بِمَا ذُكِرَ لاَمْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى أُمِرْنَا بِهِجْرَانِ مَنْ أُمِرْنَا بِهِجْرَانِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا فِي حَقِّ الأَحْيَاءِ، وَأَمَّا الأَمْوَاتُ فَلاَ فَائِدَةَ

فِي هِجْرَانِهِمْ بِتَرْكِ الدُّعَاءِ لَهُمْ فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْعَالِمَ بِلِسَانِ الْعِلْمِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَخرُجَ عَنْ أَقَلِّ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ، وَهُوَ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي حَقِّ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ مِنْهُمْ فَلاَ يَدْعُو لَهُمْ. وَفِي عَدَمِ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا فَائِدَةٌ كُبْرَى، وَهُوَ الرَّدْعُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ وَيَحْذُوَ حَذْوَهُمْ وَلَوْ فِي بَعْضِ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. فَمَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَبْكِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْحَالِ لَعَلَّهُ يَحْصُلُ لَهُ عِوَضًا مِنْ ذَلِكَ ثَوَابُ التَّأَسُّفِ وَالتَّحَسُّرِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ يُكْتَبُ مِنْ حِزْبِهِمْ إِذْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا كَمَا يَنْبَغِي شَرْعًا أُلْحِقَ بِهِمْ. وَلَمْ تَزَلْ الأَكَابِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُوصُونَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ بِأَنْ يُدْفَنُوا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِكَيْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ بَرَكَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَرَحَّمُ، أَوْ يَسْتَغْفِرُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَقَدْ خَرَجْنَا عَمَّا كُنَّا بِصَدَدِهِ مِنْ فِعْلِ الْمَوْلِدِ بِالْقُبُورِ وَوَقَعَ الْكَلاَمُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِهَا. ثُمَّ نَرْجِعُ الآنَ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمَوْلِدِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنْ فِعْلِ الْمَوْلِدِ بِالْمَغَانِي الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَيُعَوِّضُ عَنْ ذَلِكَ الْقُرَّاءَ وَالْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مُجْتَمِعِينَ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ وَالْهُنُوكِ كَمَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْقُرَّاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَكَذَلِكَ الْفُقَرَاءُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْع ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَوْلِدِ فَكَيْفَ بِهِ فِي الْمَوْلِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الإِخْوَانَ لَيْسَ إِلاَّ بِنِيَّةِ الْمَوْلِدِ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ فَكَيْفَ بِهِ هُنَا فَمِنْ بَابِ أَحْرَى الْمَنْعُ مِنْهُ. وَقَدْ يَحْصُلُ فِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ مِثْلُهُ. وَبَعْضُهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنْ هَذَا وَيَعْمَلُ الْمَوْلِدَ بِقِرَاءَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهَا مِنْ أَكْبَرِ الْقُرَبِ وَالْعِبَادَاتِ وَفِيهَا الْبَرَكَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ اللاَّئِقِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ كَمَا يَنْبَغِي لاَ بِنِيَّةِ الْمَوْلِدِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ الصَّلاَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَشْرُوْعِ لَهَا لَكَانَ مَذْمُومًا مُخَالِفًا فَإِذَا كَانَتْ الصَّلاَةُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَا بَالُك بِغَيْرِهَا.

(فَصْلٌ) وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ الْمَوْلِدَ لاَ لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ وَلَكِنْ لَهُ فِضَّةٌ عِنْدَ النَّاسِ مُتَفَرِّقَةٌ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا فِي بَعْضِ الأَفْرَاحِ وَالْمَوَاسِمِ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا وَيَسْتَحْيِي أَنْ

يَطْلُبَهَا بُدَاءَةً فَيَعْمَلُ الْمَوْلِدَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لأَخْذِ مَا اجْتَمَعَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَهَذَا فِيهِ وُجُوهٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ: أَحَدُهَا: وَهُوَ أَشَدُّهَا أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِصِفَةِ النِّفَاقِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُظْهِرُ خِلافَ مَا يُبْطِنُ إِذْ ظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ عَمِلَ الْمَوْلِدَ يَبْتَغِي بِهِ الدَّارَ الآخِرَةَ وَبَاطِنُهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بِهِ فِضَّتَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ لأَجْلِ جَمْعِ الدَّرَاهِمِ وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا عَلَى قِسْمَيْنِ، فَالقِسْمُ الأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ دُنْيَا وَيَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ فَيَعْمَلُ الْمَوْلِدَ لِتَزِيدَ دُنْيَاهُ بِمُسَاعَدَةِ النَّاسِ لَهُ فَيَزْدَادَ هَذَا فَسَادًا عَلَى الْمَفَاسِدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَوَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الأَوَّلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَالنَّفْسُ تُحِبُّ الْمَحَامِدَ كَثِيرًا، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ. الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ إِلاَّ أَنَّهُ مِمَّنْ يَخَافُ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَرِّهِ فَيَعْمَلُ الْمَوْلِدَ حَتَّى يُسَاعِدَهُ النَّاسُ تَقِيَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ فَيَزْدَادَ مِنَ الْحُطَامِ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِرٌ؛ لأَنَّهُ زَادَ عَلَى الأَوَّلِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخَافُ مِنْ شَرِّهِ فَهُوَ مَعْدُودٌ بِفِعْلِهِ مِنَ الظَّلَمَةِ. الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ التَّقْسِيمِ الأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَيُرِيدَ أَنْ يَتَّسِعَ حَالُهُ فَيَعْمَلَ الْمَوْلِدَ لأَجْلِ ذَلِكَ. الثَّانِي مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ لَكِنْ لَهُ لِسَانٌ يُخَافُ مِنْهُ وَيُتَّقَى لأَجْلِهِ فَيَعْمَلُ الْمَوْلِدَ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَعَذَّرَ مِنْ حُضُورِ الْمَوْلِدِ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ مَعَارِفِهِ لَحَلَّ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا يَتَشَوَّشُ بِهِ وَقَدْ يَئُولُ ذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ، أَوْ الْوُقُوعِ فِي حَقِّهِ فِي مَحَافِلِ بَعْضِ وُلاَةِ الأُمُورِ قَاصِدًا بِذَلِكَ حَطَّ رُتْبَتِهِ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ، أَوْ نَقْصَ مَالِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُهُ مَنْ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُرَاعَاةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ)**(١) ، أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَتَشَوَّفُ نَفْسُهُ إِلَى الثَّنَاءِ وَالْمِدْحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفَاسِدِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّسَائِسِ وَدُخُولِ وَسَاوِسِ النُّفُوسِ وَشَيَاطِينِ الأِنْسِ وَالْجِنِّ مِمَّا يَتَعَذَّرُ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٤) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٤٨٦/١٠) ومسلم في الأدب (٢٥٩١) باب مداراه من ينفي فحشه (٢٠٠٢/٤) ومالك في الموطأ في حسن الخلق (٦٨٩/٢) والزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٥٦٥/٧).

حَصْرُهُ. فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ أَعْطَى قِيَادَهُ لِلإِتِّبَاعِ وَتَرَكَ الأِبْتِدَاعَ. وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ بِمَنِّهِ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ عليه الصلاة والسلام خُصَّ مَوْلِدُهُ الْكَرِيمُ بِشَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَبِيَوْمِ الأِثْنَيْنِ مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاخْتُصَّ بِفَضَائِلَ عَدِيدَةٍ وَلاَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا الْحُرْمَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلاَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلاَ فِي لَيْلَتِهَا. فَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى خَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الأِثْنَيْنِ انْتَهَى. وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّ خَلْقَ الأَقْوَاتِ وَالأَرْزَاقِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْخَيْرَاتِ الَّتِي يَتَغَذَّى بِهَا بَنُو آدَمَ وَيَحْيَوْنَ وَيَتَدَاوَوْنَ وَتَنْشَرِحُ صُدُورُهُمْ لِرُؤْيَتِهَا وَتَطِيبُ بِهَا نُفُوسُهُمْ وَتَسْكُنُ بِهَا خَوَاطِرُهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا لأِطْمِئْنَانِ نُفُوسِهِمْ بِتَحْصِيلِ مَا يُبْقِي حَيَاتَهُمْ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ حِكْمَةِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوُجُودُهُ ﷺ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قُرَّةُ عَيْنٍ بِسَبَبِ مَا وُجِدَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَالْبَرَكَةِ الشَّامِلَةِ لأُمَّتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ. الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ ظُهُورَهُ عليه الصلاة والسلام فِي شَهْرِ رَبِيعٍ فِيهِ إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَفَطَّنَ إِلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اشْتِقَاقِ لَفْظَةِ رَبِيعٍ إِذْ أَنَّ فِيهِ تَفَاؤُلاً حَسَنًا بِبِشَارَتِهِ لأُمَّتِهِ عليه الصلاة والسلام وَالتَّفَاؤُلُ لَهُ أَصْلٌ أَشَارَ إِلَيْهِ عليه الصلاة والسلام. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ هَذَا فِي الأَشْخَاصِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَصْلُ الرَّبِيعِ فِيهِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَمَّا فِي بَاطِنِهَا مِنْ نِعَمِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَرْزَاقِهِ الَّتِي بِهَا قِوَامُ الْعِبَادِ وَحَيَاتُهُمْ وَمَعَايِشُهُمْ وَصَلاَحُ أَحْوَالِهِمْ فَيَنْفَلِقُ الْحَبُّ وَالنَّوَى وَأَنْوَاعُ النَّبَاتِ وَالأَقْوَاتِ الْمُقَدَّرَةِ فِيهَا فَيَبْتَهِجُ النَّاظِرُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا وَتُبَشِّرُهُ بِلِسَانِ حَالِهَا بِقُدُومِ رَبِيعِهَا وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ إِلَى الأِسْتِبْشَارِ بِابْتِدَاءِ نِعَمِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. إِلاَّ تَرَى أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ بُسْتَانًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَيَّامِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ يَضْحَكُ لَكَ وَتَجِدُ زَهْرَهُ كَأَنَّ لِسَانَ حَالِهِ يُخْبِرُكَ بِمَا لَكَ مِنَ الأَرْزَاقِ

الْمُدَّخَرَةِ وَالْفَوَاكِهِ. وَكَذَلِكَ الأَرْضُ إِذَا ابْتَهَجَ نَوَارُهَا كَأَنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِلِسَانِ حَالِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَمَوْلِدُهُ عليه الصلاة والسلام فِي شَهْرِ رَبِيعٍ فِيهِ مِنْ الإِشَارَاتِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى التَّنْوِيهِ بِعَظِيمِ قَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ وَأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَحِمَايَةٌ لَهُمْ مِنْ الْمَهَالِكِ وَالْمَخَاوِفِ فِي الدِّينِ وَحِمَايَةٌ لِلْكَافِرِينَ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا لأَجْلِهِ ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[1] وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الأِتِّبَاعِ، وَإِدْرَارُ نِعَمِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا يَكْثُرُ عِنْدَ الأِمْتِثَالِ لأَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَنِ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلامُهُ وَمُخَالَفَةِ الْعَدُوِّ اللَّعِينِ وَجُنُودِهِ. إلاَّ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذَا الْوُجُودِ لَمْ يَقْدِرْ اللَّعِينُ إِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى الْقَرَارِ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَلاَ فِي الثَّانِيَةِ وَلاَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى أَنْ نَزَلُوا إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ فَخَلَتْ الأَرْضُ مِنْهُمْ بِبَرَكَةِ وُجُودِهِ ﷺ فِيهَا. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى خُلُوِّ الأَرْضِ مِنْ هَذَا اللَّعِينِ وَجُنُودِهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ يُقَيَّدُونَ فَأَيْنَ التَّقْيِيدُ مِنْ نَفْيِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى تُخُومِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى كَرَامَتِهِ عليه الصلاة والسلام عِنْدَ رَبِّهِ وَالأِعْتِنَاءِ بِهِ وَبِمَنْ تَبِعَهُ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تُقَيَّدُ الشَّيَاطِينُ فِي جَمِيعِهِ. فَلاَ شَكَّ أَنَّ نَفْيَهُمْ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى فِي يَوْمِ مَوْلِدِهِ عليه الصلاة والسلام أَعْظَمُ مِنْ تَقْيِيدِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ إِذْ فِيهِ ظُهُورُ مَزِيَّةِ الْوَقْتِ الَّذِي خَلَتْ الأَرْضُ مِنْ الْعَدُوِّ وَجُنُودِهِ فِيهِ فَلْيَفْهَمْ مَنْ يَفْهَمُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. فَوَقَعَتْ الْبَرَكَاتُ وَإِدْرَارُ الأَرْزَاقِ وَمِنْ أَعْظَمِهَا مِنَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِهِدَايَتِهِ عليه الصلاة والسلام لَهُمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَرِّفَنَا بَرَكَةَ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ دِينًا وَدُنْيَا وَآخِرَةً بِفَضْلِهِ لاَ رَبَّ سِوَاهُ آمِينَ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: مَا فِي شَرِيعَتِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ شَبَهِ الْحَالِ. إلاَّ تَرَى أَنَّ فَصْلَ الرَّبِيعِ أَعْدَلُ الْفُصُولِ وَأَحْسَنُهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَرْدٌ مُزْعِجٌ وَلاَ حَرٌّ مُقْلِقٌ وَلَيْسَ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ طُولٌ خَارِقٌ بَلْ كُلُّهُ مُعْتَدِلٌ وَفَصْلُهُ سَالِمٌ مِنْ الْعِلَلِ وَالأَمْرَاضِ وَالْعَوَارِضِ

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٣٣).

الَّتِي يَتَوَقَّعُهَا النَّاسُ فِي أَبْدَانِهِمْ فِي زَمَانِ الْخَرِيفِ بَلْ النَّاسُ تَنْتَعِشُ فِيهِ قُوَاهُمْ وَتَصْلُحُ أَمْزِجَتُهُمْ وَتَنْشَرِحُ صُدُورُهُمْ؛ لِأَنَّ الأَبْدَانَ يُدْرِكُهَا فِيهِ مِنْ إِمْدَادِ الْقُوَّةِ مَا يُدْرِكُ النَّبَاتَ حِينَ خُرُوجِهِ إِذْ مِنْهَا خُلِقُوا فَيَطِيبُ لَيْلُهُمْ لِلْقِيَامِ وَنَهَارُهُمْ لِلصِّيَامِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِدَالِهِ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ شَبَهَ الْحَالِ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مِنْ رَفْعِ الإِصْرِ وَالأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**[1] . الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ شَاءَ الْحَكِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام تَتَشَرَّفُ بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالأَمَاكِنُ لاَ هُوَ يَتَشَرَّفُ بِهَا بَلْ يَحْصُلُ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُبَاشِرُهُ عليه الصلاة والسلام الْفَضِيلَةُ الْعُظْمَى وَالْمَزِيَّةُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ جِنْسِهِ إِلاَّ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الأَعْمَالِ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَوْ وُلِدَ ﷺ فِي الأَوْقَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا لَكَانَ ظَاهِرُهُ يُوهِمُ أَنَّهُ يَتَشَرَّفُ بِهَا فَجَعَلَ الْحَكِيمُ جَلَّ جَلاَلُهُ مَوْلِدَهُ ﷺ فِي غَيْرِهَا لِيَظْهَرَ عَظِيمُ عِنَايَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِلسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ ﷺ: **(ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْت فِيهِ)** وَلَمَّا أَنْ صَرَّحَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ: **(ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْت فِيهِ)** عُلِمَ بِذَلِكَ مَا اخْتُصَّ بِهِ يَوْمُ الاثْنَيْنِ مِنْ الْفَضَائِلِ وَكَذَلِكَ الشَّهْرُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ الْمَشْهُورُ بِالطُّرْطُوشِيِّ رحمه الله تعالى مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ وَالأَخْيَارِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَوَّى رحمه الله ذَلِكَ بِحَدِيثٍ قَالَ فِي كِتَابِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَذَكَرَ فِيهِ **(أَنَّ آدَمَ خُلِقَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ)** انْتَهَى؛ لِأَنَّ آدَمَ عليه الصلاة

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٥٧).

والسلام، وَهُوَ سَاكِنُ الدَّارِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخِطَابِ إِذْ أَنَّ الدَّارَ لاَ تُرَادُ لِنَفْسِهَا بَلْ لِسَاكِنِهَا. قَالَ وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إذَا صَلَّتْ الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُقْبِلُ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَلاَ تُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَتَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتُؤْثِرُ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهَا ﷺ. فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا آدَم عليه الصلاة والسلام لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ صَادَفَ السَّاعَةَ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا عليه الصلاة والسلام إِلَى الْوُجُودِ، وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا أَنَّهُ قَدْ نَجَحَ سَعْيُهُ وَظَفِرَ بِمُرَادِهِ. إِذْ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هُوَ خَلْقُ آدَمَ عليه الصلاة والسلام فَمَا بَالُكَ بِالسَّاعَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﷺ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ**)[1] وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**آدَم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي**)[2] انْتَهَى. وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ أُهْبِطَ آدَم وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَيَوْمُ الإِثْنَيْنِ خَيْرٌ كُلُّهُ وَأَمْنٌ كُلُّهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ خُصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام مَا يَخُصُّهُ فِي نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ يُخَفِّفُ فِيهِ الأَمْرَ عَنْ أُمَّتِهِ فَلاَ يُكَلِّفُهُمْ فِيهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ؛ لأَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الْوُجُودِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يُكَلِّفْ الأُمَّةَ فِيهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ إِكْرَامًا لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ بِسَبَبِ عِنَايَةِ وُجُودِهِ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[3] فَهُوَ عليه الصلاة والسلام رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ عُمُومًا وَلأُمَّتِهِ خُصُوصًا. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ الدَّلاَلاَتِ لَهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلاَ أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ نَبِيِّهَا ﷺ ثُمَّ النَّبِيِّينَ بَعْدَهُ ثُمَّ الصِّدِّيقِينَ وَالأَوْلِيَاءِ الْمُخْتَارِينَ.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في أشرف الوسائل شرح الشمائل، لابن حجر الهيثمي بتحقيقنا العلمية بيروت.

(٢) تقدم تخريجه، وهو كسابقة.

(٣) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ نُورَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَجَعَلَهُ فِي عَمُودٍ أَمَامَ عَرْشِهِ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُقَدِّسُهُ ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ عليه الصلاة والسلام مِنْ نُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخُلِقَ نُورُ النَّبِيِّينَ عليهم السلام مِنْ نُورِ آدَمَ عليه الصلاة والسلام انْتَهَى. وَقَدْ أَشَارَ الْفَقِيهُ الْخَطِيبُ أَبُو الرَّبِيعِ فِي كِتَابِ شِفَاءِ الصُّدُورِ لَهُ أَشْيَاءُ جَلِيلَةٌ عَظِيمَةٌ. فَمِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا شَاءَ الْحَكِيمُ خَلْقَ ذَاتِهِ ﷺ الْمُبَارَكَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جِبْرِيلَ عليه السلام أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ وَأَنْ يَأْتِيَهُ بِالطِّينَةِ الَّتِي هِيَ قَلْبُ الأَرْضِ وَبَهَاؤُهَا وَنُورُهَا. قَالَ فَهَبَطَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَمَلاَئِكَةُ الْفِرْدَوْسِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّفِيقِ الأَعْلَى وَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُنِيرَةٌ فَعُجِنَتْ بِمَاءِ التَّسْنِيمِ وَغُمِسَتْ فِي مَعِينِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَتَّى صَارَتْ كَالدُّرَّةِ الْبَيْضَاءِ وَلَهَا نُورٌ وَشُعَاعٌ عَظِيمٌ حَتَّى طَافَتْ بِهَا الْمَلاَئِكَةُ حَوْلَ الْعَرْشِ وَحَوْلَ الْكُرْسِيِّ وَفِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَفِي الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ فَعَرَفَتْ الْمَلاَئِكَةُ وَجَمِيعُ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا ﷺ وَفَضْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ آدَمَ عليه الصلاة والسلام. فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عليه الصلاة والسلام وَضَعَ فِي ظَهْرِهِ قَبْضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ آدَم فِي ظَهْرِهِ نَشِيشًا كَنَشِيشِ الطَّيْرِ. فَقَالَ آدَم يَا رَبِّ مَا هَذَا النَّشِيشُ. قَالَ هَذَا تَسْبِيحُ نُورِ مُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِي أُخْرِجُهُ مِنْ ظَهْرِكَ فَخُذْهُ بِعَهْدِي وَمِيثَاقِي وَلاَ تُودِعْهُ إِلاَّ فِي الأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ. فَقَالَ آدَم يَا رَبِّ قَدْ أَخَذْتُهُ بِعَهْدِكَ وَمِيثَاقِكَ وَلاَ أُودِعُهُ إِلاَّ فِي الْمُطَهَّرِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنْ النِّسَاءِ. فَكَانَ نُورُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَتَلأْلأُ فِي ظَهْرِ آدَمَ وَكَانَتْ الْمَلاَئِكَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ صُفُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَى نُورِهِ ﷺ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ اسْتِحْسَانًا لِمَا يَرَوْنَ. فَلَمَّا رَأَى آدَم ذَلِكَ. قَالَ أَيْ رَبِّ مَا بَالُ هَؤُلاَءِ يَقِفُونَ خَلْفِي صُفُوفًا. فَقَالَ الْجَلِيلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ يَا آدَم يَنْظُرُونَ إِلَى نُورِ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِي أُخْرِجُهُ مِنْ ظَهْرِكَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ أَرِنِيهِ فَأَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَآمَنَ بِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ مُشِيرًا بِأُصْبُعِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ الأِشَارَةُ بِالأِصْبَعِ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ آدَم رَبِّ اجْعَلْ هَذَا النُّورَ فِي مُقَدَّمِي كَيْ تَسْتَقْبِلَنِي الْمَلاَئِكَةُ وَلاَ تَسْتَدْبِرَنِي فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورَ فِي جَبْهَتِهِ فَكَانَ يُرَى فِي غُرَّةِ آدَمَ دَائِرَةٌ كَدَائِرَةِ الشَّمْسِ فِي دَوَرَانِ فَلَكِهَا أَوْ كَالْبَدْرِ فِي تَمَامِهِ وَكَانَتْ الْمَلاَئِكَةُ

تَقِفُ أَمَامَهُ صُفُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَى ذَلِكَ النُّورِ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّنَا اسْتِحْسَانًا لِمَا يَرَوْنَ. ثُمَّ إِنَّ آدَمَ عليه الصلاة والسلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ هَذَا النُّورَ فِي مَوْضِعٍ أَرَاهُ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ النُّورَ فِي سَبَّابَتِهِ فَكَانَ آدَمُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ النُّورِ. ثُمَّ إِنَّ آدَمَ قَالَ يَا رَبِّ هَلْ بَقِيَ مِنْ هَذَا النُّورِ شَيْءٌ فِي ظَهْرِي. فَقَالَ نَعَمْ بَقِيَ نُورُ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَيْ رَبِّ اجْعَلْهُ فِي بَقِيَّةِ أَصَابِعِي فَجَعَلَ نُورَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْوُسْطَى وَنُورَ عُمَرَ فِي الْبِنْصِرِ وَنُورَ عُثْمَانَ فِي الْخِنْصَرِ وَنُورَ عَلِيٍّ فِي الإِبْهَامِ فَكَانَتْ تِلْكَ الأَنْوَارُ تَتَلأْلأُ فِي أَصَابِعِ آدَمَ مَا دَامَ فِي الْجَنَّةِ. فَلَمَّا صَارَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ انْتَقَلَتْ الأَنْوَارُ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى ظَهْرِهِ انْتَهَى. وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَقْبَلَ ذَلِكَ النُّورُ يَتَرَدَّدُ وَيَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاء. فَخَلَقَ مِنْ الْجُزْءِ الأَوَّلِ الْعَرْشَ. وَمِنْ الثَّانِي الْقَلَمَ. وَمِنْ الثَّالِثِ اللَّوْحَ ثُمَّ قَالَ لِلْقَلَمِ اجْرِ وَاكْتُبْ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا أَكْتُبُ. قَالَ مَا أَنَا خَالِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَجَرَى الْقَلَمُ عَلَى اللَّوْحِ وَكَتَبَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ. وَأَقْبَلَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَسَمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَجْزَاء فَخَلَقَ مِنْ الْجُزْءِ الأَوَّلِ الْعَقْلَ وَمِنْ الثَّانِي الْمَعْرِفَةَ وَأَسْكَنَهَا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ وَمِنْ الْجُزْءِ الثَّالِثِ نُورَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنُورَ الأَبْصَارِ وَالْجُزْءُ الرَّابِعُ جَعَلَهُ اللَّهُ حَوْلَ الْعَرْشِ حَتَّى خَلَقَ آدَمَ عليه الصلاة والسلام فَأَسْكَنَ ذَلِكَ النُّورَ فِيهِ، فَنُورُ الْعَرْشِ مِنْ نُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنُورُ الْقَلَمِ مِنْ نُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنُورُ اللَّوْحِ مِنْ نُورِهِ ﷺ وَنُورُ النَّهَارِ مِنْ نُورِهِ ﷺ وَنُورُ الْعَقْلِ مِنْ نُورِهِ ﷺ وَنُورُ الْمَعْرِفَةِ وَنُورُ الشَّمْسِ وَنُورُ الْقَمَرِ وَنُورُ الأَبْصَارِ مِنْ نُورِهِ ﷺ انْتَهَى. وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ لأَبِي الرَّبِيعِ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ آدَمُ عليه الصلاة والسلام لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُقِلَ يَا أَبَا مَعْنَايَ وَيَا ابْنَ صُورَتِي. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ**) انْتَهَى. فَلَئِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ اخْتَصَّ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَظِيمِ قَدْرِهَا الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ عَلَى الرَّاجِحِ، وَأَنَّ قِيَامَهَا يَعْدِلُ عِبَادَةَ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي أَشَقِّ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. فَعِلْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَصَلَ لَنَا

بِإِخْبَارِهِ عليه الصلاة والسلام وَفَضِيلَةُ الأَوْقَاتِ تَلَقَّيْنَاهَا مِنْهُ وَعَنْهُ عليه الصلاة والسلام. وَشَهْرُ رَبِيعٍ وَيَوْمُ الاثْنَيْنِ وَلَيْلَتُهُ عَلِمْنَا فَضْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِظُهُورِهِ عليه الصلاة والسلام فِيهَا فَهُوَ ﷺ قُطْبُ دَائِرَةِ الْكَوْنِ وَالَّذِي خُلِقَ الْوُجُودُ لأَجْلِهِ وَالَّذِي فُضِّلَتْ الأَوْقَاتُ بِبَرَكَتِهِ وَالَّذِي خُصَّتْ أُمَّتُهُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ أَجْلِهِ وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُنَاظَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ رضي الله عنه حَيْثُ يَقُولُ لَهُ أَأَنت الْقَائِلُ مَكَّةُ خَيْرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رضي الله عنه هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا أَأَنت الْقَائِلُ إِلَى آخِرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَمِنْ الْمُنْتَقَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ لَضَرَبَهُ يُرِيدُ لأَدَبِهِ عَلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ لاعْتِقَادِهِ تَفْضِيلَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، أَوْ هُوَ يَرَى تَرْكَ الأَخْذِ فِي تَفْضِيلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى إِلاَّ أَنَّ الْوَجْهَ الأَوَّلَ أَظْهَرُ لِمَا شُهِرَ مِنْ أَخْذِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ دُونَ نَكِيرٍ. فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ. وَمِنْ كِتَابِ مُسْنَدِ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَافِقِيِّ الْجَوْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**افْتُتِحَتْ الْقُرَى بِالسَّيْفِ وَافْتُتِحَتْ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ**)[1] وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ تَكَلَّمَ مَرْوَانُ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَدِينَةَ فَقَامَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَالَك يَا هَذَا ذَكَرْت مَكَّةَ فَأَطْنَبْت فِي ذِكْرِهَا وَلَمْ تَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَشْهَدُ لَسَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**)[2] انْتَهَى. مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَصَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عُمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ إِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فِي كَثْرَةِ الرِّزْقِ وَبَرَكَةِ الثِّمَارِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ: (**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْت لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[3]

---

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (١٢/٢٣٠) وعزاه لابن وهب في جامعة عن عائشة.

(٢) صحيح: رواه البخاري في المدينة (٨٧٥) وأحمد في المسند (٢/٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٩، ٤٠٣، ٤٣٩، ٤٦٥).

(٣) صحيح رواه مسلم في الحج (١٣٧٧) باب الترغيب في سكني المدينة والصبر علي لأوائها (٢/١٠٠٤) والترمذي في المناقب (٣٩٢٤) باب في فضل المدينة (٥/٧٢٢) البغوي في شرح السنة (٧/٣٢٤) وقال حديث صحيح والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢١٩).

وَمَعْنَى لأَوَائِهَا هُوَ الْجُوعُ وَالشِّدَّةُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَبَعِيدٌ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى كَثْرَةِ الثِّمَارِ إِذْ هُوَ عليه الصلاة والسلام الْمُشَرِّعُ وَالْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادَهُ وَمَا هُوَ الأَفْضَلُ عِنْدَ رَبِّهِ وَالأَعْلَى وَالأَخَصُّ. وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُخَصِّصَ عُمُومُ الْحَدِيثِ وَالْمَدِينَةُ قَدْ اشْتَمَلَتْ وَاخْتَصَّتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ رَزِينٌ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْكُتُبَ الصِّحَاحَ وَذَكَرَ فِي بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ مَا هَذَا لَفْظُهُ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِئْسَمَا قُلْت**. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا إِنَّمَا أَرَدْت الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَلاَ مِثْلُ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاَثًا**)[1] انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مَا احْتَوَى عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ وَالأَسْرَارِ الْبَيِّنَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ بِحُلُولِهِ ﷺ فِيهَا حَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ الْعُظْمَى. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام عَابَ قَوْلَ الْقَائِلِ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام بِئْسَمَا قُلْت فَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرُ مَضْجَعِ الْمُؤْمِنِ. ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ عليه الصلاة والسلام بِجَوَابِهِ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَرَدْت الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ عليه الصلاة والسلام. وَلاَ مِثْلَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ الْفَضَائِلِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِثْلُ قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ**﴾[2] الآيَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**وَدِدْت أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ**)[3] وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مَشْهُورَةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام فَضَّلَ الدَّفْنَ فِيهَا لِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَلِغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْفَضَائِلِ

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن (٦/١٣٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٦٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/٤٩٦).

وَالْخُصُوصِيَّةِ الْعُظْمَى. هَذَا، وَهُوَ عليه الصلاة والسلام عَلَى ظَهْرِهَا فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ فِي جَوْفِهَا ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(١) فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تُحْصَرَ فَضِيلَةُ ذَلِكَ وَلاَ يُقَدَّرُ قَدْرُهَا. وَمِنْ الْمُوَطَّأِ أَنَّ مَوْلاَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَتْهُ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْت الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اُقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إلاَّ كُنْت لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٢) انْتَهَى. قَالَ الْبَاجِيُّ قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ هُوَ شَكٌّ مِنْ الْمُحَدِّثِ وَلأْوَاؤُهَا هُوَ الْجُوعُ وَالشِّدَّةُ وَتَعَذُّرُ الْكَسْبِ وَالشِّدَّةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا اللأْوَاءَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا كُلَّ مَا يَشْتَدُّ بِسَاكِنِهَا وَتَعْظُمُ مَضَرَّتُهُ وَقَوْلُهُ شَفِيعًا الشَّفَاعَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ شَفَاعَةٌ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَشَفَاعَةٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْ النَّارِ خَاصَّةً وَقَوْلُهُ، أَوْ شَهِيدًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ لَهُ بِالْمَقَامِ الَّذِي فِيهِ الأَجْرُ وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ لِشَهَادَتِهِ فَضْلاً فِي الأَجْرِ وَإِحْبَاطًا لِلْوِزْرِ فَإِنَّهُ لاَ شَكَّ أَنَّ سُكْنَاهُ فِي الْمَدِينَةِ وَالْبَقَاءَ بِهَا يَثْبُتُ لَهُ وَيُوجَدُ ثَابِتًا فِي جُمْلَةِ حَسَنَاتِهِ إلاَّ أَنَّ شَهَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ زِيَادَةٌ فِي الأَجْرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ فَضِيلَةَ اسْتِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَالْبَقَاءِ بِهَا بَاقِيَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى، وَهَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِمَّا جَاءَ فِي الصَّائِمِ مِنْ قوله تعالى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)(٤) وَإِذَا كَانَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ الْمُجَازِي عَلَيْهِ فَلاَ يَقْدِرُ

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: رواه البخاري في الجنائز (٧٠٨) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٢٨٨/٧) وأبو داود في الجنائز (٣١٣٨) باب في الشهيد يغسل والسر (١٩٢/٣) و الترمذي في الجنائز (١٠٣٦) باب ماجاء في ترك الصلاة علي الشهيد (٣٤٥/٣) وابن ماجه في الجنائز (١٥١٥) باب ماجاء في الصلاة والبغوي في شرح السنة (٣٦٥/٥) والبيهقي في السنن الكبري (١٠/٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٤) باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب فضل الصيام والنسائي في الصيام باب فضل الصيام (١٦٣/٤-١٦٤).

قَدْرَهُ وَلاَ تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ وَفِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ شَبَهٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ بِحُلُولِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الْبَلَدِ عَمَّتْ بَرَكَتُهُ لِجَمِيعِ مَنْ دُفِنَ فِيهَا وَمَنْ لَمْ يُدْفَنْ فَبَرَكَتُهُ لِلأَحْيَاءِ مَعْلُومَةٌ وَكَذَلِكَ لِلأَمْوَاتِ. إلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا)**[1] فَلَمْ يَكْتَفِ عليه الصلاة والسلام فِي فَضِيلَتِهَا بِمَا بَيَّنَهُ وَصَرَّحَ بِهِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ حَتَّى قَالَ: **(مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاَثًا)** انْتَهَى. وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَدِينَةِ كُلِّهَا. ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى بَعْضِ سِرِّ تَكْرَارِهِ ذَلِكَ ثَلاَثًا إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْكَرِيمَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْقَى أَمْرًا لَهُ خَطَرٌ وَبَالٌ كَرَّرَهُ ثَلاَثًا فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَمَا قَارَبَهَا وَمَا خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ الْعَمِيمَةِ وَالْبَرَكَاتِ الشَّامِلَةِ الْعَظِيمَةِ إِذْ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حَاكِيًا عَنْ حَالِهِ عليه الصلاة والسلام: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**[2] فَمَا يَفْضُلُهُ عليه الصلاة والسلام وَيَعْظُمُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَيُّ بَلَدٍ وَأَيُّ بُقْعَةٍ تَصِلُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ. وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبِ فِيهِ وَالْقَاضِي فِي الْمَعُونَةِ وَتَدَاخَلُ كَلاَمِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ)**[3] وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)** وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا)**[4] وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ. وَأَوْضَحُهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا**

---

(١) رواه النسائي في الحج (٣٤٦/٣٤٥/١١) والطبراني في الكبير (٨٢٤/٢٤) وابن حبان في صحيحة (٣٧٤٢).

(٢) سورة النجم: الآية (٣).

(٣) صحيح: رواه البخاري في الفتن (٧١٣٣) باب لا يدخل الرجال المدينة (١٠٩/١٣) وفي فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة وفي الطب باب ما يذكر في الطاعون ومسلم في الحج (١٣٧٩) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها والبغوي في شرح السنة (٣٢٥/٧) ومالك في الموطأ في الجامع (٦٨٠/٢).

(٤) لم أقف عليه.

أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ)[١] وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ؛ لأَنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِ الدَّاعِي. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا لَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**)[٢] وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الأَدْوَنَ عَلَى الأَعْلَى. وَمِنْهَا مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ السَّلَفِ رضي الله عنهم حَتَّى قَالَ عُمَرُ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ أَأَنْت الْقَائِلُ مَكَّةُ خَيْرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ثَلاَثًا وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**لاَ يَخْرُجُ مِنْ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ**)[٣] وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**أُمِرْت بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**)[٤] وَلاَ مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَأْكُلُ الْقُرَى إلاَّ رُجْحَانُ فَضْلِهَا عَلَيْهَا وَزِيَادَتُهَا عَلَى غَيْرِهَا. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**إنَّ الأيمَانَ لَيَأْرِزُ إلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا**)[٥] وَتَخْصِيصُهُ إيَّاهَا بِذَلِكَ لِفَضْلِهَا عَلَى جَمِيعِ الْبِقَاعِ الَّتِي لاَ يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا وَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْبَشَرِ فَتُرْبَتُهُ أَفْضَلُ التُّرَبِ وَلأَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ إلَيْهَا يُوجِبُ كَوْنَ الْمُقَامِ بِهَا طَاعَةً وَقُرْبَةً وَالْمُقَامُ بِغَيْرِهَا ذَنْبًا وَمَعْصِيَةً وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ انْتَهَى كَلاَمُهُمَا. فَلَمَّا أَنْ عُلِمَ عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦) باب مقدم النبي ص وأصحابه المدينة وفي المرض (٥٦٥٤) باب عيادة النساء والرجال وفي الدعوات (٦٣٧٢) باب الدعاء برفع الوباء والوجع و مسلم في الحج (١٣٧٦) باب الترغيب في سكني المدينة والصبر علي لأوائها وأحمد في مسنده (٦/٦٥/٢٢١) والنسائي في الطب (١٢/١٩٥) والبيهقي (٣/٣٨٢) والبغوي (٢٠١٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٦٣) باب فضل المدينة (٢/٩٩٢) وأحمد في مسنده (١/١٨١، ١٨٥، وعبد البزار (١١٨٦).

(٤) صحيح: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ومسلم في الحج (١٣٨٢) باب المدينة تنفي شرارها والنسائي في التفسير (١٠/٧٦) وأحمد في مسنده (٢/٣٨٤) والبغوي في شرح السنة (٢٠١٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٣٢/٣٣٣).

(٥) صحيح: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٦) باب الإيمان يأرز إلي المدينة (٤/١١١) ومسلم في الإيمان (١٤٧) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا (١/١٣١) وابن ماجه في المناسك (٣١١١) باب فضل المدينة (٢/١٠٣٨) وأحمد في مسنده (٢/٢٨٦/٤٩٦) والبغوي في شرح السنة (١/١٩٩).

الصلاة والسلام أَنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى رَبِّهِ هَذِهِ الْبُقْعَةُ أَحَبَّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُعْلَمْ لَهُ شَيْءٌ قَطُّ يُفَضِّلُهُ لِنفسِهِ الْكَرِيمَةِ بَلْ بِحَسَبِ مَا فَضَّلَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام جَوَابًا لِنِسَائِهِ حِينَ تَكَلَّمْنَ مَعَهُ فِي تَفْضِيلِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَيْهِنَّ رضي الله عنهن فَأَجَابَهُنَّ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ: (**إِنَّهُ لَمْ يُوحَ إِلَيَّ فِي فِرَاشِ إِحْدَاكُنَّ إِلاَّ فِي فِرَاشِهَا**). فَكَانَ عليه الصلاة والسلام يُفَضِّلُ الأَشْيَاءَ بِحَسَبِ مَا فَضَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا التَّنْبِيهُ كَافٍ. وَمَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِدُون الأَلْفِ، وَأَنَّهَا تَفْضُلُ غَيْرَهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ بِالأَلْفِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ. وَبِقَوْلِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله تعالى إِنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مَكَّةُ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَاضِلَةً فِي نَفْسِهَا فَإِذَنْ فَضَلَتْهَا الْمَدِينَةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ وَكَفَى بِهَا مِنْ الْفَضِيلَةِ أَنَّهَا مَطْلَعُ شَمْسِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام وَفِيهَا نُبِّئَ وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَمِنْهَا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ فَحَصَلَتْ لَهَا الْفَضِيلَةُ الْعُظْمَى بِهِ عليه الصلاة والسلام وَبِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ الأَنْبِيَاء عليهم الصلاة والسلام. لَكِنْ جَرَتْ حِكْمَةُ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَ نَبِيَّهُ عليه الصلاة والسلام مَتْبُوعًا، وَأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا تَتَشَرَّفُ بِهِ وَيَعْلُو قَدْرُهَا وَفَضْلُهَا بِسَبَبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَوْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَظَهَرَ أَمْرُهُ بِهَا حَتَّى انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى رَبِّهِ لَكَانَ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ تَشَرَّفَ بِمَكَّةَ فَكَانَ انْتِقَالُهُ عليه الصلاة والسلام إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَخُصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَلَدٍ وَحْدَهُ وَحَرَمٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَرَوْضَةٍ وَوُفُودٍ تَسِيرُ إِلَيْهِ عليه الصلاة والسلام، وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ الْفَرْضِ الَّذِي لاَ يَتِمُّ الإِسْلاَمُ إِلاَّ بِهِ، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ اقْتَصَرَ أَحَدٌ عَلَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَمْ يُقِرَّ عليه الصلاة والسلام بِالرِّسَالَةِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ إِسْلاَمٌ وَلاَ إِيمَانٌ فَلَمْ يَصِحَّ التَّوْحِيدُ إِلاَّ مَعَ الإِقْرَارِ لَهُ عليه الصلاة والسلام بِالرِّسَالَةِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَضَّلَهَا بِذَلِكَ جَعَلَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مُقَابِلَتَهَا فَالْوُفُودُ تَسِيرُ

مِنْ كُلِّ الآفَاق إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق وَكَذَلِكَ تَسِيرُ إِلَى زِيَارَتِهِ عليه الصلاة والسلام وَلَمَّا أَنْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْبَيْتَ الْعَتِيقَ حَرَمًا جَعَلَ لِنَبِيِّهِ ﷺ حَرَمًا يُقَابِلُهُ. وَلَمَّا أَنْ جَعَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَهُ فَضِيلَةً فِي الصَّلاَةِ فِيهِ جَعَلَ مَسْجِدَ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام كَذَلِكَ فِي تَضْعِيفِ الأُجُورِ وَلَمَّا أَنْ كَانَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَشْهَدُ لِلاَمِسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِذَا شَهِدَ لِلاَمِسِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ جَعَلَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي مُقَابَلَتِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ رحمه الله فِي كِتَابِ الْمَعُونَةِ لَهُ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ خَصَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فِيهَا لِفَضْلِهِ عَلَى بَقِيَّتِهَا فَكَانَ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى فَضْلِهَا عَلَى سِوَاهَا أَوْلَى انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَلْ هِيَ بِنَفْسِهَا فِي الْجَنَّةِ أَوْ الْعَمَلُ فِيهَا يُوجِبُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ خَرَّجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاَةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلاَةٍ**)[1] قَالَ وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَالِكًا رحمه الله تَعَالَى قَاعِدَةُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ عَارَضَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ إِلاَّ لأَمْرٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَكَانَ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله أَقْوَى؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ كَالأَجْمَاعِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُخْرِجْهُ مَنْ اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالرُّجُوعُ إِلَى الْعَمَلِ أَرْجَحُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ شَرَعَ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَلَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ فَلاَ فَرْقَ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بِعَدَمِ الْجَزَاءِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَخْبَرَهُمْ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنْ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ عَمَلاً؛ لأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَمَلِ قَدْ يَقَعُ بَعْضُهُمْ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي تَرْكِهِ فَيَئُولُ أَمْرُهُمْ إِلَى الْخُسْرَانِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَرَفَعَ عَنْهُمْ عليه الصلاة والسلام مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ التَّقْصِيرِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى رَدَّ الْخَمْسِينَ إِلَى

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٠) (٤٨٤/٣) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢١٦/٢).

خَمْسٍ بِبَرَكَةِ شَفَاعَتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَسُؤَالِهِ فِي الرِّفْقِ بِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَالْوُفُودُ تَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ بِخِلَافِ زِيَارَتِهِ عليه الصلاة والسلام. فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام يَنْظُرُ أَبَدًا مَا فِيهِ الأَفْضَلُ لِأُمَّتِهِ فَيُرْشِدُهُمْ إِلَيْهِ وَمَا كَانَ فِيهِ تَكْلِيفٌ يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ مُكْتَفِيًا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فَتَجِدُهُ عليه الصلاة والسلام فِي كُلِّ مَا يَخُصُّ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ يُخَفِّفُهُ عَنْ أُمَّتِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَحْرِمَنَا مِنْ بَرَكَاتِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَى رَبِّهِ وَشُمُولِ عِنَايَتِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى**﴾[1] فَكُلُّ مَقَامٍ، أَوْ مَكَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُقِيمَ فِيهِ عليه الصلاة والسلام فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي الْفَضِيلَةِ بِحَيْثُ الْمُنْتَهَى ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَا يَشُكُّ وَلَا يُرْتَابُ أَنَّ حَالَه عليه الصلاة والسلام عِنْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى رَبِّهِ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِهِ وَأَتَمِّهَا إِذْ هُوَ الْخِتَامُ وَالْخِتَامُ يَكُونُ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهُ وَأَعْظَمَ مِنْهُ فَلَئِنْ كَانَتْ مَكَّةُ مَوْضِعَ شَمْسِ مَشْرِقِهِ عليه الصلاة والسلام فَالْمَدِينَةُ مَوْضِعُ شَمْسِ مَغْرِبِهِ عليه الصلاة والسلام وَفِيهَا حَلَّ وَأَقَامَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**الْإِيمَانُ يَأْرِزُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**)[2] يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا بَيْنَ مَطْلِعِهِ عليه الصلاة والسلام وَمَغْرِبِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مِثْلُهُ أَعْنِي بِذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ وَمَا وَقَعَ فِي شَهْرِ مَوْلِدِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ مِنْ إِخْمَادِ نَارِ فَارِسَ وَانْشِقَاقِ إِيوَانِ كِسْرَى وَمَنْعِ الشَّيَاطِينِ مِنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَنُزُولِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ لَاكْتَفَى فِي فَضِيلَتِهِ بِوُجُودِهِ عليه الصلاة والسلام فِيهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[3] وَمَعْنَى لَعَمْرُكَ لَحَيَاتُكَ فَأَقْسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَيَاتِهِ ﷺ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِمَخْلُوقٍ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ

---

(١) سورة الضحى: الآية (٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة الحجر: الآية (٧٢).

تَعَالَى: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[(١)] قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لاَ بِمَعْنَى التَّأْكِيدِ. وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله تعالى يَقُولُ إِنَّمَا تَكُونُ لاَ لِلتَّأْكِيدِ إِذَا عُدِمَتْ الْفَائِدَةُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا لَفْظَةُ لاَ وَالْفَائِدَةُ مَوْجُودَةٌ وَذَلِكَ أَنَّ قوله تعالى: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ مَعْنَاهُ أَيُّ قَدْرٍ وَأَيُّ خَطَرٍ لِهَذَا الْبَلَدِ حَتَّى يُقْسَمَ بِهِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْقَدْرُ وَالْخَطَرُ لَكَ فَأَنْتَ الَّذِي يُقْسَمُ بِكَ لِعَظِيمِ جَاهِكَ وَحُرْمَتِكَ عِنْدَنَا. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى سِرِّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ رحمه الله فِي مَعْنَى الآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِذْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَلَدِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَكَّةُ اتِّفَاقًا، وَمَكَّةُ قَدْ تَظَافَرَتْ النُّصُوصُ عَلَى تَفْضِيلِهَا. فَإِذَا كَانَتْ مَكَّةُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْعُظْمَى وَمَعَ ذَلِكَ لاَ يُقْسِمُ بِهَا مَعَ وُجُودِهِ عليه الصلاة والسلام فِيهَا إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَالشَّمْسِ لاَ تَظْهَرُ الْكَوَاكِبُ مَعَهَا بَلْ هُوَ الَّذِي كُسِيَتْ الأَكْوَانُ مِنْ بَهَاءِ نُورِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ. إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ مَنْ مَدَحَهُ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

إِلَى الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ أَحْمَدُ قَدْ دَنَا ... وَنُورُهُمَا مِنْ نُورِهِ يَتَلأْلأُ

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَوْضِعُ مَقَامِهِ عليه الصلاة والسلام دَائِمًا لاَ يُوَازِيهِ غَيْرُهُ وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ الأَدِلَّةُ بِالْفَضِيلَةِ الْعُظْمَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَمَا شَابَهَهُ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُوَ فَاضِلٌ وَبَيْنَ مَا هُوَ أَفْضَلُ فَإِنَّك إِذَا قُلْت مَثَلاً الشَّمْسُ أَكْثَرُ ضَوْءًا مِنْ الْبَدْرِ السَّالِمِ مِنْ كُلِّ مَا يَعْتَرِيهِ فَهُوَ كَلاَمٌ صَحِيحٌ إِذْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ شَارَكَهَا الْبَدْرُ فِي بَعْضِ الضِّيَاءِ لَكِنْ لِلشَّمْسِ زِيَادَةُ ضِيَاءِ أَضْعَافُ ذَلِكَ فَظَهَرَتْ فَضِيلَةُ الشَّمْسِ عَلَى الْبَدْرِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا فَضَلَتْ عَلَى الْبَدْرِ فَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَالْبَدْرُ يَفْضُلُ عَلَى مَا دُونَهُ فِي الضِّيَاءِ وَالْجُرْمِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمَدِينَةُ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ مُقَامِهِ عليه الصلاة والسلام حَيًّا وَمَيِّتًا الَّتِي قَدْ خُصَّتْ بِهِ عليه الصلاة والسلام أَكْرَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِوُجُودِهِ عليه الصلاة والسلام فِيهَا. إِلاَّ تَرَى أَنَّ مَكَّةَ مَعَ عَظِيمِ قَدْرِهَا لَمْ يُقْسِمْ بِهَا لأَجْلِ حُلُولِهِ إِذْ ذَاكَ بِهَا فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَفْضُلَ مَوْضِعًا حَلَّ فِيهِ وَأَقَامَ

---

(١) سورة البلد: الآية (١).

بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَكَيْفَ يَفْضُلُهُ غَيْرُهُ وَكُلُّ مَا ذُكِرَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي وُجُودِ الْفَضِيلَةِ إِذْ لاَ فَرْقَ فِي الأَحْتِرَامِ لِرَفِيعِ جَنَابِهِ الْعَزِيزِ عليه الصلاة والسلام بَيْنَ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ. وَقَدْ رَأَيْت لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ نَبِيٍّ دُفِنَ إِلاَّ وَقَدْ رُفِعَ بَعْدَ ثَلاَثٍ غَيْرِي فَإِنِّي سَأَلْت اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**﴾[1] ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ كُنْت لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[2] فَسَوَّى عليه الصلاة والسلام بَيْنَهُمَا فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عليه الصلاة والسلام عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَصَّصَ الْمَدِينَةَ بِالذِّكْرِ وَحَضَّ عَلَى مُحَاوَلَةِ ذَلِكَ بِالأَسْتِطَاعَةِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**) وَالأَسْتِطَاعَةُ هِيَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي ذَلِكَ فَزِيَادَةُ عِنَايَتِهِ عليه الصلاة والسلام بِإِفْرَادِ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى تَمْيِيزِهَا. إلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ**)[3] فَجَعَلَ عليه الصلاة والسلام حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ كِلَيْهِمَا سِيَّانِ فِي الْفَضِيلَةِ فِي تَعَدِّي نَفْعِهِ وَبَرَكَتِهِ عليه الصلاة والسلام لِأُمَّتِهِ أَوَّلِهَا وَوَسَطِهَا وَآخِرِهَا فَنَصَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى عُمُومِ نَفْعِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا. كَيْفَ لاَ، وَهُوَ سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَسَيِّدُ مَنْ وَطِئَ الْحَصَى وَكَانَ مِنْ رَبِّهِ فِي الْقُرْبِ وَالتَّدَانِي مَعَ التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ كَقَابَ قَوْسَيْنِ، أَوْ

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٣٣).

(٢) رواه الدارقطني في المستدرك (٢/٢٧٨) بلفظ من مات بأحد الحرمين بعث من الأمتين. وذكره الزبيدي في إتحاف الساده المتقين (٤/٤١٦) بلفظ السابق وليس بلفظ كنت له شفيعًا يوم القيامة، والهندي في كنز العمال (٣٤٩١٦) وعزاه لابن عساكر بلفظ من مات بالمدينة كنت له يوم القيامة شفيعًا وليس بلفظ من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعًا يوم القيامة.

(٣) ذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٩/١٧٦/١٧٧) والعجلواني في كشف الخفاء (١١٧٨) قال: رواه الديلمي عن أنس وعزاه في الجامع الصغير للحارث عن أنس وفيه عند ابن سعد بن بكر بن عبد الله مرسلاً بلفظ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرًا لكم تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرًا حمدت الله وإن رأيت شرًا استغفرت لكم وذكره ابن حجر الهيثمي في فتاواه ولم يبين مخرجه ولا رتبته وإنما ذكر معناه فقال: الإشكال إنما يتأتي علي تقدير خير أفعل تفضيل وليس كذلك بل وهو علي حد قوله تعالي (افمن يلقي في النار خير) ففي كل من حياته وموته ﷺ خير.

أَدْنَى. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى كَلَامِ سَيِّدِي الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رحمه الله تعالى فَقَالَ ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ عليه الصلاة والسلام وَبِأُمَّتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾[1]؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى هُوَ عليه الصلاة والسلام وَأُمَّتُهُ أَوْلَادُهُ. إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ سَبَبًا لِلْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ بِالْحَيَاةِ السَّرْمَدِيَّةِ وَالْخُلُودِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَسَلَامَتِهِمْ مِمَّا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَثَابَةِ الْوَالِدِ)[2] انْتَهَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3] فَحَقُّهُ عليه الصلاة والسلام أَعْظَمُ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)[4] فَقَدَّمَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَدَّمَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِ كُلِّ مُؤْمِنٍ. وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَ لَهُ حَقَّانِ حَقٌّ لِنَفْسِهِ وَحَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَآكَدُهُمَا عَلَيْهِ وَأَوْجَبُ. حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَجْعَلُ حَقَّ نَفْسِهِ تَبَعًا لِلْحَقِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَذَلِكَ فِي تَتَبُّعِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَ فِي الشَّاهِدِ وَجَدْتَ نَفْعَهُ عليه الصلاة والسلام لَكَ أَعْظَمَ مِنْ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ إِذْ أَنَّ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ وَجَدَكَ غَرِيقًا فِي بِحَارِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا الْمُوجِبَةِ لِغَضَبِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَنْقَذَكَ وَأَنْقَذَ آبَاءَكَ وَأَبْنَاءَكَ وَمَنْ مَشَى عَلَى مَشْيِكَ، وَغَايَةُ أَمْرِ أَبَوَيْكَ أَنَّهُمَا أَوْجَدَاكَ فِي الْحِسِّ فَكَانَا سَبَبًا لِإِخْرَاجِكَ إِلَى دَارِ التَّكْلِيفِ وَمَحَلِّ الْبَلَايَا وَالْمِحَنِ فَأَوَّلُ ذَنْبٍ يُوقِعُهُ الْمَرْءُ فِيهَا اسْتَحَقَّ بِهِ النَّارَ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي

---

(١) سورة البلد: الآية (٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٥) باب الاستطابة وأبو داود في الطهارة (٨) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث (٣٨/١) وابن ماجه في الطهارة (٣١٣) باب الاستجمار بالحجارة والنهي عن الروث والرمة وفي (٣١٢) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين وأحمد في مسنده (٢٥٠/٢) والبيهقي في السنن (١١٢/١) والشافعي في مسنده (٢٥/٢٤/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) والبغوي (١٧٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٧) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة والنسائي في البيوع باب بيع المدبر (٣٠٤/٧) وأحمد في مسنده (٣٦٩/٣) والبيهقي (٣٠٩/١٠) وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٩).

الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ بِالْعَدْلِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا بِالْفَضْلِ. فَبِبَرَكَتِهِ ﷺ وَبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ أَنْقَذَكَ اللَّهُ الْكَرِيمُ مِمَّا قَدْ كَانَ حَلَّ بِك وَنَزَلَ بِسَاحَتِك مِمَّا لاَ طَاقَةَ لَك بِهِ فَتَنَبَّهْ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَرَفِيعِ مِقْدَارِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعَظِيمِ إِحْسَانِهِ وَجُودِهِ عَلَيْك قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَتِهِ: ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[1] إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ**)[2] انْتَهَى فَخَيْرُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ بَيِّنٌ جدًّا. إِلاَّ تَرَى أَنَّ مَنْ رَآهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ لاَ يَفُوقُهُ غَيْرُهُ أَبَدًا فِي فَضِيلَةِ مَزِيَّةِ رُؤْيَتِهِ عليه الصلاة والسلام وَوُقُوعِ ذَلِكَ النَّظَرِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَوْتُهُ عليه الصلاة والسلام فَلأَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ﷺ وَكَذَلِكَ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَالأَقَارِبِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَمَا رَآهُ ﷺ مِنْ الأَعْمَالِ حَسَنًا سُرَّ بِهِ وَدَعَا لِصَاحِبِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ لِصَاحِبِهِ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ زِيَادَةٌ فِي التَّلَطُّفِ بِك وَالإِحْسَانِ إِلَيْك بِخِلاَفِ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ فَإِنَّهُمْ يُسَرُّونَ، أَوْ يَحْزَنُونَ لَيْسَ إِلاَّ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. اللَّهُمَّ بِحُرْمَتِهِ عليه الصلاة والسلام عِنْدَك عَرِّفْنَا قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي مَنَنْت عَلَيْنَا بِدَوَامِهَا وَلاَ تُعَرِّفْهَا لَنَا بِزَوَالِهَا عَنَّا إِنَّك وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ آمِينَ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَكْرِيِّ عُرِفَ بِابْنِ السَّمَّاطِ، وَهُوَ أَخُو الشَّيْخِ الأَجَلِّ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّمَّاطِ شَيْخِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنْ الأَكَابِرِ رحمهم الله حَيْثُ قَالَ:

أَعَلِمْتَ أَنَّك يَا رَبِيعَ الأَوَّلِ ... تَاجٌ عَلَى هَامِ الزَّمَانِ مُكَلَّلُ

مُسْتَعْذَبُ الإِلْمَامِ مُرْتَقَبُ اللِّقَا ... كُلُّ الْفَضَائِلِ حِينَ تُقْبِلُ تُقْبِلُ

مَا عُدْت إِلاَّ كُنْت عِيدًا ثَالِثًا ... بَلْ أَنْتَ أَحْلَى فِي الْعُيُونِ وَأَجْمَلُ

شَرَفًا بِمَوْلِدِ مُصْطَفَى لَمَّا بَدَا ... أَخْفَى الأَهِلَّةَ وَجْهُهُ الْمُتَهَلِّلُ

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وَحَوَيْت مَنْ أَصْبَحْت ظَرْفَ زَمَانِهِ ... ظَرْفًا بِـهِ فِي بُـرْدِ حُسْنِـك تَرْفُلُ

وَمَلَكْت أَنْفُسَهَـا بِلُطْـفِ شَمَائِـلَ ... بِنَسِيمِهَا نَفْسُ الْعَلِيـلِ تَعَـلَّـلُ

وَإِذَا حَـدَا الْحَـادِي بِمَنْزِلَةِ الْحِمَى ... فَالْقَصْدُ سُكَّـانُ الْحِمَى لاَ الْمَنْزِلُ

فَضْـلُ الشُّهُـورِ عَلاَ فَفَاخَـرَهَا فَإِنْ ... فَخَـرْت بِأَطْوَلِهَـا فَـأَنْتَ الأَطْـوَلُ

وَاسْتَثْنِ مِنْهَـا لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ الَّتِي ... أَثْنَـاءَهَا نَـزَلَ الْكِتَـابُ الْمُـنْـزَلُ

وَاصْـغَ لِقَـوْلِ اللَّـهِ فِيهَـا إِنَّهَـا ... مِنْ أَلْـفِ شَهْـرٍ فِي الإِبَانَةِ أَفْضَلُ

وَاسْتَكْمِـلْ الْبُشْرَى فَإِنَّك لَـمْ تَزَلْ ... لَك فِي الْقُلُـوبِ مَكَانَـةٌ لاَ تُجْهَلُ

لِمَ لاَ وَعَشْرُك وَاثْـنَـتَـاك أَرَيْـنَـنَا ... قَمَرًا بِهِ شَمْسُ الضُّحَى لاَ تَعْـدَلُ

وَمِــنْ الْعَجَـائِبِ أَنَّ بَـدْرًا يَسْتَوِي ... لِتَمَـامِ عَشْرٍ وَاثْنَـتَيْنِ وَيَكْـمُـلُ

وَيَفُـــوقُ أَقْمَارَ السَّمَـاءِ لأَنَّهَـا ... لِلنَّقْـصِ مِنْ بَعْـدِ الزِّيَـادَةِ تُنْقَـلُ

وَكَمَالُ هَذَا الْبَـدْرِ لاَ يُعْـــزَى إِلَى ... نَقْصٍ وَلاَ عَــنْ حَـالِـهِ يَتَحَـوَّلُ

بَـلْ نُـورُهُ يَـزْدَادُ ضَعْفًـا كُلَّمَـا ... طَفِقَ الْمَحَـاقُ سَنَا الْبُدُورِ يُبَدِّلُ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَذَا الشَّهْرُ لَمْ نَجِدْ فِيهِ زِيَادَةً فِي الأَعْمَالِ كَمَا نَجِدُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الشُّهُورِ وَاللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ تِلْكَ الأَزْمِنَةَ حَصَلَتْ لَهَا الْفَضِيلَةُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ فِيهَا، وَهَذَا الشَّهْرُ حَصَلَ لَهُ التَّشْرِيفُ بِظُهُورِ مَنْ جَاءَتْ الأَعْمَالُ وَالْخَيْرَاتُ الَّتِي حَصَلَتْ بِهَا الْفَضِيلَةُ لِتِلْكَ الأَوْقَاتِ عَلَى يَدَيْهِ وَبِسَبَبِهِ ﷺ هَذَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ لاَ يُرْتَابُ فِيهِ. وَوَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حَيْثُ يَقُولُ فِي صِفَتِهِ: ﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[1] فَكَانَ دَأْبُهُ ﷺ طَلَبَ التَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ مَهْمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَوَجَدَ

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَعَلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ هَذَا الشَّهْرُ اُخْتُصَّ بِظُهُورِهِ عليه الصلاة والسلام فِيهِ لَمْ يُكَلِّفْ أُمَّتَهُ زِيَادَةَ عَمَلٍ فِيهِ بَلْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الآفَاقِ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ أَنَّ الْحَاجَّ ضَيْفُ اللَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَتْ الضِّيَافَةُ لِأَهْلِ الأَقَالِيمِ كُلِّهَا كَرَامَةً لَهُمْ فَكَيْفَ بِالزَّمَنِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مَنْ شُرِعَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يُخَاطِبُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَوْلاَ أَنْتَ مَا صُمْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا وَلاَ حَجَجْنَا بَيْتَ رَبِّنَا انْتَهَى فَكَانَ عَدَمُ تَكْلِيفِ الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ غَالِبًا وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُعْتَادِ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ فِي الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ فِي ضِيَافَةِ وُجُودِهِ ﷺ . وَلَمَّا أَنْ كَانَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ كَرَامَةً لِلْحُجَّاجِ الَّذِينَ هُمْ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الْخَلِيلِ وَوَلَدِهِ الْكَرِيمِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَسَلاَمُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَلَمَّا أَنْ كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ عليه الصلاة والسلام لِلْوُجُودِ. كَانَتْ الضِّيَافَةُ الشَّهْرَ كُلَّهُ لَكِنْ تَرَكَ عليه الصلاة والسلام أُمَّتَهُ رَحْمَةً بِهِمْ فِي عَدَمِ التَّكْلِيفِ لَهُمْ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ وَالْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ خُصُوصًا لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا سَبَقَ وَشَأْنُ الرَّحْمَةِ التَّوْسِعَةُ إلاَّ تَرَى إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَلْيَفْهَمْ مَنْ يَفْهَمُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

فَهَذَا بَعْضُ الْكَلاَمِ عَلَى الْمَوَاسِمِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ وَبَقِيَ الْكَلاَمُ عَلَى الْمَوَاسِمِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمُ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَتَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ بِهِمْ فِيهَا وَشَارَكُوهُمْ فِي تَعْظِيمِهَا يَا لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ خُصُوصًا وَلَكِنَّك تَرَى بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ وَيُعْجِبُهُ مِنْهُمْ وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ بِتَوْسِعَةِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى زَعْمِهِ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يُهَادُونَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ وَيُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِمَوَاسِمِهِمْ فَيَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ كُفْرِهِمْ وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمْ الْخِرْفَانَ وَبَعْضُهُمْ الْبِطِّيخَ الأَخْضَرَ وَبَعْضُهُمْ الْبَلَحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ

مِمَّا يَكُونُ فِي وَقْتِهِمْ وَقَدْ يَجْمَعُ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ. وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ قَالَ أَشْهَبُ قِيلَ لِمَالِكٍ أَتَرَى بَأْسًا أَنْ يُهْدِيَ الرَّجُلُ لِجَارِهِ النَّصْرَانِيِّ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾[(١)] الآيَةَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله تعالى قَوْلُهُ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ إِذْ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةً؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْهَدَايَا التَّوَدُّدُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**تَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ**)[(٢)] ، فَإِنْ أَخْطَأَ وَقَبِلَ مِنْهُ هَدِيَّتَهُ وَفَاتَتْ عِنْدَهُ فَالأَحْسَنُ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهَا حَتَّى لاَ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي مَعْرُوفٍ صَنَعَهُ مَعَهُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ مُؤَاكَلَةِ النَّصْرَانِيِّ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلاَ يُصَادِقُ نَصْرَانِيًّا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله الْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ مُصَادَقَةِ النَّصْرَانِيِّ بَيِّنٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[(٣)] الآيَةَ. فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا غَيْرَهُ وَيُكَذِّبُ رَسُولَهُ ﷺ، وَمُؤَاكَلَتُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَقْتَضِي الأُلْفَةَ بَيْنَهُمَا وَالْمَوَدَّةَ فَهِيَ تُكْرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ عَلِمْتَ طَهَارَةَ يَدِهِ. وَمِنْ مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا النَّصَارَى لأَعْيَادِهِمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ لِكُفْرِهِمْ الَّذِي اجْتَمَعُوا لَهُ. قَالَ وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ. وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفْرِهِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لاَ لَحْمًا وَلاَ إِدَامًا وَلاَ ثَوْبًا وَلاَ يُعَارُونَ دَابَّةً وَلاَ يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٧٦) وقال أخرجه المصنف في السنن (١٦٩/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والطبراني في الأوسط (٧٢٤٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤) وعزاه للطبراني في الأوسط والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٣٤/٣) وعزاه للإمام مالك وهكذا معضلاً وقد أسند من طرق فيها مقال والعسقلاني في تلخيص الحبير (١٠٤٧/٣) (ح١٣١٥) والهندي في كنز العمال (١٥٠٥٥).

(٣) سورة المجادلة: الآية (٢٢).

مِنْ التَّعْظِيمِ لِشِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى. وَيُمْنَعُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**)[1] وَمَعْنَى ذَلِكَ تَنْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا اخْتَصُّوا بِهِ. وَقَدْ كَانَ عليه الصلاة والسلام يَكْرَهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى قَالَتْ الْيَهُودُ إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ لاَ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. وَقَدْ جَمَعَ هَؤُلاَءِ بَيْنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيمَا ذُكِرَ وَالإِعَانَةِ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ فَيَزْدَادُونَ بِهِ طُغْيَانًا إِذْ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يُوَافِقُونَهُمْ أَوْ يُسَاعِدُونَهُمْ، أَوْ هُمَا مَعًا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغِبْطَتِهِمْ بِدِينِهِمْ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَكَثُرَ هَذَا بَيْنَهُمْ. أَعْنِي الْمُهَادَاةَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيُهَادُونَ بِبَعْضِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي مَوَاسِمِهِمْ لِبَعْضِ مَنْ لَهُ رِيَاسَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَشْكُرُونَهُمْ وَيُكَافِئُونَهُمْ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَغْتَبِطُونَ بِدِينِهِمْ وَيُسَرُّونَ عِنْدَ قَبُولِ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ صُوَرٍ وَزَخَارِفَ فَيَظُنُّونَ أَنَّ أَرْبَابَ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ وَتَعَدَّى هَذَا السُّمُّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَسَرَى فِيهِمْ فَعَظَّمُوا مَوَاسِمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَكَلَّفُوا فِيهَا النَّفَقَةَ. وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَقِيرًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ فَيُكَلِّفُهُ أَهْلُهُ وَأَوْلاَدُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَدَايَنَ لِفِعْلِهِ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَفْعَلُ إِلاَّ ضَحِيَّةً لِجَهْلِهِ وَجَهْلِ أَهْلِهِ بِفَضِيلَتِهَا، أَوْ قِلَّةِ مَا بِيَدِهِ فَلاَ يَتَكَلَّفُ هُوَ وَلاَ هُمْ يُكَلِّفُونَهُ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَتَدَايَنُ لِلأُضْحِيَّةِ

---

(١) رواه أبو داود في اللباس (٤٠٣١) باب في لبس الشهره (٤٣/٤) وأحمد في مسنده (٩٢/٥٠/٢) و النسائي في تحريم الدم باب في شهر سبعة تم وضعه في الناس (١٧٣/٢) والزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/١٠) وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد و ضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات والطبراني في الاوسط (٨٣٢٧) العجلواني في كشف الخفاء (٢٤٣٦) و قال رواه أحمد في مسنده وابو داود والطبراني في الكبير عن ابن عمر رفعه وفي سنده ضعيف كما في اللألي والمقاصد لكن قال العراقي سنده صحيح وله شاهد عن البزار عن حذيفه وأبي هريرة وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان عن أنس وعند القضاعي عن طاوس مرسلا وصححه ابن حبان وفي الاثر عن الحسن فلما تشبه رجل بقوم الأكان منهم وقال النجم: قلت روي العسكري عن حميد الطويل قال كان الحسن يقول: إذا لم تكن حليما فتحلم وإذا لم تكن عالمًا فتعلم فلما تشبه رجل بقوم الاّ كان منهم.

حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ بَاعَ أَحَدَهُمَا وَأَخَذَ بِهِ الأُضْحِيَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَأْكِيدِ أَمْرِهَا فِي الشَّرْعِ. فَأَوَّلُ مَا أَحْدَثُوهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا طَعَامًا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي فِعْلِ النَّيْرُوزِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِوُقُوعِ التَّشْوِيشِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فَلاَ بُدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الزَّلاَبِيَةِ وَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِهِمَا كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالصَّانِعِ يَبِيتُ عِنْدَهُ فَيَقْلِيهَا لَيْلاً حَتَّى لاَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلاَّ وَهِيَ مُتَيَسِّرَةٌ فَيُرْسِلُونَ مِنْهَا لِمَنْ يَخْتَارُونَ وَيَجْمَعُونَ الأَقَارِبَ وَالأَصْحَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ عِيدٌ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَأْكُلُونَ فِيهِ الْبِطِّيخَ الأَخْضَرَ وَالْخَوْخَ وَالْبَلَحَ إِذَا وَجَدُوهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْزِمُهُ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِنَّ؛ لأَنَّهُ نَّ اكْتَسَبْنَ ذَلِكَ مِنْ مُجَاوَرَةِ الْقِبْطِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ بِهِمْ فَأَنِسْنَ بِعَوَائِدِهِمْ الرَّدِيئَةِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْعَالاً قَبِيحَةً مُسْتَهْجَنَةً شَرْعًا وَطَبْعًا. فَمِنْ ذَلِكَ مُضَارَبَتُهُمْ بِالْجُلُودِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ أَكْلِهِمْ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ. فَبَعْضُ مَنْ لَهُ رِيَاسَةٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بُيُوتِهِمْ، أَوْ فِي بَسَاتِينِهِمْ. وَبَعْضُ مَنْ لاَ يَسْتَحْيِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ رِيَاسَةٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الطُّرُقِ وَالأَزِقَّةِ وَالأَسْوَاقِ وَعَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ الْمُرُورِ فِيهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَلْ صَارَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ عِنْدَهُمْ حَتَّى إِنَّ الْوَالِيَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لاَ يَحْكُمُ لأَحَدٍ مِمَّنْ زَهَقَتْ نَفْسُهُ بِضَرْبِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ سُلِبَ مَا مَعَهُ كَأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمْ فِيهِ نَهْبُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاحَةُ دِمَائِهِمْ أَعْنِي مَنْ وَجَدُوهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ. وَهَذَا الْيَوْمُ شَبِيهٌ بِمَا يَفْعَلُونَهُ فِي يَوْمِ كَسْرِ الْخَلِيجِ وَهُمَا خَصْلَتَانِ مِنْ خِصَالِ فِرْعَوْنَ بَقِيَتَا فِي آلِهِ وَهُمْ الْقِبْطُ فَسَرَى ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ جَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ السَّفَلَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يُخَبِّئُ لَهُ ذَلِكَ لأَحَدِ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَيَأْخُذُ جِلْدَةً، أَوْ غَيْرَهَا فَيَجْعَلُ فِيهَا حَجَرًا، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُمْكِنُ الْقَتْلُ بِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَدُوَّهُ عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ فَيَهْلِكُ فَيَذْهَبُ دَمُهُ هَدَرًا لاَ يُؤْخَذُ لَهُ بِثَأْرٍ لأَجْلِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَلَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ بَلْ سَرَى ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَتَرَى الْمَدَارِسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لاَ تُؤْخَذُ فِيهَا الدُّرُوسُ أَلْبَتَّةَ. وَلاَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ بَلْ تَجِدُ بَعْضَ الْمَدَارِسِ مُغْلَقَةً فَيَلْعَبُونَ فِيهَا حَتَّى لَوْ جَاءَهُمْ الْمُدَرِّسُ، أَوْ غَيْرُهُ وَثَبُوا عَلَيْهِ وَأَسَاءُوا

الأَدَبَ فِي حَقِّهِ وَرُبَّمَا أَحْرَقُوا الْحُرْمَةَ وَأَلْقَوْهُ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ، أَوْ صَالَحَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِحْرَاقِ بِهِ بِدَرَاهِمَ يَأْخُذُونَهَا مِنْهُ تَقْرُبُ مِنَ الْغَصْبِ الَّذِي يَبْحَثُونَ فِيهِ فِي مَجَالِسِهِمْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا فَيَأْكُلُونَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ لاَ أَصْلَ لَهُ وَلاَ فَرْعَ، وَهَذِهِ خِصَالٌ مُسْتَهْجَنَةٌ مِنَ الْعَوَامِّ فَكَيْفَ يَفْعَلُهَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، أَوْ مَنْ يَزْعُمُ عِنْدَ نَفْسِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُشَارَ إِلَيْهِ حَصَلَتْ لَهُ غَيْرَةُ أَهْلِ الدِّينِ كَمَا يَزْعُمُ لَغَيَّرَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَزَجَرَهُمْ عَنْهُ إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ مَا فَلَوْ قَالَ امْنَعُوا هَذَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْرَسَةَ، أَوْ أَخْرِجُوهُ مِنْهَا، أَوْ لاَ يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِي، أَوْ قَالَ لِأَحَدِهِمْ مَا كُنْت أَظُنُّ أَنَّ فِيك قِلَّةَ هَذَا الأَدَبِ، أَوْ أَنْتُمْ لاَ تَتَأَدَّبُونَ بِآدَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمُرُوءَةِ مِنْ الْعَوَّامِ، أَوْ مَنْ لَهُ حَسَبٌ وَنَسَبٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلُكُمْ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ لاَ كَثَّرَ اللَّهُ مِنْكُمْ، أَوْ أَدَّبَ بَعْضَ أَكَابِرِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لاَنْزَجَرَ مَنْ دُونَهُ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي وَالتَّوَاضُعِ فِي الْعِشْرَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الرِّيَاسَةِ وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَيْسَتْ الرِّيَاسَةُ بِمَا تُسَوِّلُ النُّفُوسُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالِاتِّبَاعِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَآدَابِهَا الْحَسَنَةِ وَأَخْلَاقِهَا الْجَمِيلَةِ. وَلَوْ تَأَمَّلَ هَذَا مَنْ وَقَعَ فِيهِ لَحَقَّ لَهُ الْبُكَاءُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْ قَبِيحِ فِعْلِهِ إِذْ أَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَقَلِّ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ وَالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لِلْأُمَرَاءِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ وَبِاللِّسَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ وَبِالْقَلْبِ لِلْعَوَامِّ. وَهَذَا قَدْ نَزَلَ عَنْ رُتْبَتِهِ الَّتِي هِيَ التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ بَلْ تَرَكَ رُتْبَةَ الْعَوَّامِ الَّتِي هِيَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)(١) انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى بَلِيَّةِ هَذِهِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَقُوَّةِ سَرَيَانِ سُمِّهَا فِي الْقُلُوبِ كَيْفَ أَوْقَعَتْ هَذَا الْعَالِمَ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ الْعَظِيمَةِ فَتَرَكَ التَّغْيِيرَ وَكَانَ سَهْلاً عَلَيْهِ بِأَدْنَى إِشَارَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذِهِ خِصَالٌ ذَمِيمَةٌ كَمَا تَرَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٠) وعنه ابي نعيم الاصبهاني في مسنده علي مسلم (٨٥).

والسلام: (**لَعِبُ الْمُؤْمِنِ فِي ثَلاَثٍ**)[١] ، وَهَذَا عَرِيَ عَنْهَا كُلِّهَا. ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَّام جَمَعُوا فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ مَفَاسِدَ جُمْلَةً مُسْتَهْجَنَةً. فَمِنْهَا إِحْرَاقُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِإِدْخَالِ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ وَوُقُوعِ الضَّرَرِ بِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنْ قَضَاءِ ضَرُورَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ سِيَّمَا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يُلاَطِفُهُ بِهِ، أَوْ مَيِّتٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ، أَوْ غَرِيبٌ لاَ يَعْرِفُ عَادَتَهُمُ الذَّمِيمَةَ، أَوْ نَاسٍ لِمَا يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَمَا شَعَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى حَصَلَ بَيْنَهُمْ فَأَوْقَعُوا بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى الْخِصَالِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ لاَ يُنْتِجُ مِنْهَا إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْقَبَائِحِ. ثُمَّ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَأْبَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمُونَ إِحْدَاهُمَا شُرْبُ الْخَمْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلنَّصَارَى لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُهُ جِهَارًا وَتَعَدَّى ذَلِكَ لِبَعْضِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَسْتَحْيُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَلْعَبْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ مُخْتَلِطِينَ نِسَاءً وَرِجَالاً وَشُبَّانًا وَبَنَاتٍ أَبْكَارًا وَيَبُلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِذَا ابْتَلَّ ثَوْبُ أَحَدِهِمْ بَقِيَ بَدَنُهُ مُتَّصِفًا يَحْكِي النَّاظِرُ أَكْثَرَهُ فَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لاَ يُحْصَى وَلاَ يُعَدُّ مِنْ الْقَبَائِحِ الرَّدِيئَةِ. وَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ أَعْظَمُ فَسَادًا وَفِتْنَةً مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَوْلِدِ مِمَّا ذُكِرَ؛ لأَنَّهُمْ فِي الْمَوْلِدِ يَخْتَلِطُونَ لَكِنْ بِثِيَابِهِمْ مُسْتَتِرِينَ بِخِلاَفِ فِعْلِهِمْ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ فَإِنَّهُمْ فِيهِ مُنْهَتِكُونَ؛ لأَنَّهُمْ نَزَعُوا فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَخَلَعُوا فِيهِ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ عُرْيَانًا عَدَا الْمِئْزَرِ وَآخَرَ عَلَيْهِ خِلْقَةٌ أَوْ قَمِيصٌ رَفِيعٌ لِلْمُحْتَشِمِ أَوْ الْمُحْتَشِمَةِ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْمَاءُ صَارَ كَأَنَّهُ عُرْيَانًا وَالْغَالِبُ مِنْ عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ أَنَّ الْجَارَةَ لاَ تَسْتَحِي مِنْ الْجَارِ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا تَرَبَّى بَيْنَهُنَّ لاَ يَسْتَحْيِينَ مِنْهُ وَإِنْ صَارَ رَجُلاً وَلاَ يَسْتَحْيِينَ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ وَلاَ مِمَّنْ شَابَهَهُ مِنْ الأَقَارِبِ وَكَذَلِكَ أَصْدِقَاءُ الزَّوْجِ وَأَصْدِقَاءُ الأَبِ وَالأَصْهَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ هَذِهِ أَحْوَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ وَزَادُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ رَفْعِ بُرْقُعِ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ مَا هُوَ شَنِيعٌ فِي ذِكْرِهِ فَكَيْفَ بِرُؤْيَتِهِ فَكَيْفَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا لاَ

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٣) والنسائي في الخيل (٦/٢٢٣) وفي الكبري (٤٤٢٠) وأحمد في المسند (١٤٦/٤).

تَمْنَعُ النَّظَرَ لأَكْثَرِ الْبَدَنِ وَلاَ تَمْنَعُ نُعُومَةَ الْبَدَنِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جِهَةِ أَنَّهُ يَلْعَبُ مَعَهُ وَيُبَاسِطُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَسْتَمْتِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَيَتَلَذَّذُونَ بِذَلِكَ كَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلَّهُمْ نِسَاءٌ لِعَدَمِ حَيَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَتَصَارَعُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فَمَا أَقْبَحَ هَذَا وَأَشْنَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ الإِسْلاَمَ وَيَدِينُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ فَمَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَبْكِ عَلَى غُرْبَةِ الإِسْلاَمِ وَغُرْبَةِ أَهْلِهِ وَدُثُورِ أَكْثَرِ مَعَالِمِهِ. إلاَّ تَرَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الدِّينِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْغَالِبِ إلاَّ كَمَا قَالَ الإِمَامُ رَزِينٌ رحمه الله تعالى إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ مُسَمَّيَاتٍ. فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(فَصْلٌ) وَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ فَيُخَالِفُونَ فِيهِ السُّنَّةَ أَعْنِي فِي تَغْيِيرِ ظَاهِرِ صُورَتِهِ وَخِلْقَتِهِ فَيَدْخُلُونَ بِذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**لَعَنَ اللَّهُ الْمُغَيِّرَاتِ وَالْمُغَيِّرِينَ لِخَلْقِ اللَّهِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام فَيُغَيِّرُونَ وَجْهَهُ بجير، أَوْ دَقِيقٍ ثُمَّ يَجْعَلُونَ لَهُ لِحْيَةً مِنْ فَرْوَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا وَيُلْبِسُونَهُ ثَوْبًا أَحْمَرَ، أَوْ أَصْفَرَ لِيُشْهِرُوهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ ذُلٍّ وَصَغَارٍ ثُمَّ أَشْعَلَهُ عَلَيْهِ نَارًا**)[1] انْتَهَى ثُمَّ يَجْعَلُونَ عَلَى رَأْسِهِ طُرْطُورًا طَوِيلاً ثُمَّ يُرَكِّبُونَهُ عَلَى حِمَارٍ دَمِيمٍ فِي نَفْسِهِ وَيَجْعَلُونَ حَوْلَهُ الْجَرِيدَ الأَخْضَرَ وَشَمَارِيخَ الْبَلَحِ وَيَجْعَلُونَ فِي يَدِهِ شَيْئًا يُشْبِهُ الدَّفْتَرَ كَأَنَّهُ يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ مِنَ السُّحْتِ وَالْحَرَامِ فَيَطُوفُونَ بِهِ فِي أَزِقَّةِ الْبَلَدِ وَشَوَارِعِهَا عَلَى الأَبْوَابِ وَفِي الأَسْوَاقِ عَلَى أَكْثَرِ الدَّكَاكِينِ وَالْبُيُوتِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ عَلَى شَبَهِ الظُّلْمِ وَالْغَصْبِ وَالتَّعَسُّفِ وَيَأْكُلُونَهُ وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ آذَوْهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ التُّرَابُ فَيُهِينُونَهُ بِالضَّرْبِ وَالْكَلاَمِ الْفَاحِشِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا وَإِنْ رَضِيَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ وَالْمِزَاحِ فَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا. إِذْ شَرْطُ الْمِزَاحِ وَالْبَسْطِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَمِزَاحُهُمْ قَلَّمَا يَسْلَمُ مِنَ الْكَذِبِ وَذِكْرِ الْفَوَاحِشِ

(١) رواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٧) باب من لبس شهره من الثياب (١١٩٣/٢) وأحمد في مسنده (٩٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٦/١٢) (ح/٣١١٦).

وَمَنْ تَحَصَّنَ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ فَأَغْلَقَ بَابَهُ عَلَيْهِ لِيَسْلَمَ مِنْ أَذَاهُمْ عَظُمَتْ بَلِيَّتُهُمْ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا كَسَرُوا بَعْضَ الأَبْوَابِ الضَّعِيفَةِ وَرُبَّمَا صَبُّوا الْمِيَاهَ الْكَثِيرَةَ فِي الْبَابِ حَتَّى قَدْ يُمْنَعُ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ وَرُبَّمَا أَخرَجُوا صَاحِبَ الْبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُمْ مَا يَخْتَارُونَهُ وَإِلاَّ أَحْرَقُوا حُرْمَتَهُ وَزَادُوا فِي أَذِيَّتِهِ وَيَحْتَجُّونَ بِالنَّيْرُوزِ وَيَقُولُونَ لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ وَلاَ أَحْكَامٌ تَقَعُ، وَأَمَّا الْمُشَالِقُونَ فَأَكْثَرُ قُبْحًا وَشَنَاعَةً مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فَلاَ حَاجَةَ لِذِكْرِهِ لِشُهْرَتِهِ وَمُعَايَنَةِ مَا فِيهِ مِنْ الْمَثَالِبِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ مِنَ الرَّذَائِلِ وَالأَفْعَالِ الْخَسِيسَةِ مَا لاَ يَلِيقُ بِذَوِي الْعُقُولِ فَكَيْفَ بِأَهْلِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَكُلُّ هَذَا فِي ذِمَّةِ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى تِلْكَ الأَشْيَاءِ وَيَنْهَ عَنْهَا وَيُقَبِّحْهَا وَيُكْثِرْ التَّشْنِيعَ عَلَى فَاعِلِهَا وَلاَ يَخْتَصُّ هَذَا بِالْعَالِمِ وَحْدَهُ بَلْ فِي أَرْبَابِ الأُمُورِ أَشَدُّ كَالْمُحْتَسِبِ وَالْحَاكِمِ وَمَنْ لَهُ أَمْرٌ نَافِذٌ؛ لأَنَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجَزَ عَنْ التَّغْيِيرِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ لِوُلاَةِ الأُمُورِ، فَإِنْ غَيَّرُوا وَقَامُوا بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أُجِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ تَرَكُوا ذَلِكَ أَثِمُوا وَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ مَنْ بَلَّغَهُمْ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ تَغْيِيرَ غَيْرِ الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَلاَمِ الْحَسَنِ وَالرَّدْعِ الْجَمِيلِ، أَوْ يُوصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَعْنِي وُلاَةَ الأُمُورِ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْسِمُ الَّذِي تَشَبَّهُوا فِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْقَبَائِحِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالرَّذَائِلِ الْفَظِيعَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إلاَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَنَهْبِ الأَمْوَالِ لَكَانَ فِيهِ مَا فِيهِ فَكَيْفَ وَالأَمْرُ عَلَى مَا تَرَى، وَمَا بَقِيَ أَكْثَرُ مِمَّا وُصِفَ فَلَوْ كَانَ مَنْ مَعَهُ عِلْمٌ يَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَتَحَفَّظُ مِنْهُ لاَنْسَدَّتْ هَذِهِ الْمَثَالِمُ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى اشْتَهَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَوْلاَدِهِ شَهْوَةً وَكَانَتْ تِلْكَ الشَّهْوَةُ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْمَوَاسِمِ الَّتِي لأَهْلِ الْكِتَابِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ رحمه الله أَنْ لاَ يَأْكُلَ إلاَّ بِشَهْوَتِهِمْ امْتِثَالاً لِلسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ**) وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَجُوزُ شَرْعًا أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ عَوَائِدِ الْوَقْتِ مِنْ الأَشْيَاءِ الْمُمَكْسَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ شَرْعًا وَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ مَوْسِمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ مَا يُفْعَلُ فِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَا أَرَادُوهُ فَعَزَمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَ إِجَابَتَهُمْ رحمه الله تعالى لأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ. وَالثَّانِي: رُبَّمَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي فِعْلِهِ فَحُسِمَ الْبَابُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ يَمْشُونَ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلاَّ نَادِرًا إِذْ أَنَّ الْعَالِمَ هُوَ الْقُدْوَةُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ جَيِّدُهُمْ وَرَدِيئُهُمْ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ إِمَّا بِالطَّوَاعِيَةِ، أَوْ بِالْجَبْرِ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لأَتِّبَاعِ السُّنَّةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ لاَ رَبَّ سِوَاهُ.

فَصْلٌ فِي خَمِيسِ الْعَدَسِ

وَهُوَ الْمَوْسِمُ الثَّانِي مِنْ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي شَارَكَهُمْ فِيهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اتُّخِذَتْ فِيهِ أَشْيَاءُ لاَ تَنْبَغِي. فَمِنْهَا خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِشِرَاءِ الْبَخُورِ وَالْخَوَاتِمِ وَغَيْرِهِمَا فَتَجِدُهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي الأَسْوَاقِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ فَمَنْ يَمُرُّ بِالسُّوقِ مِنْ الرِّجَالِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فِيهِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ لِزَحْمَةِ النِّسَاءِ وَقَدْ يُزَاحِمُهُنَّ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مَا فِي خُرُوجِهِنَّ وَاجْتِمَاعِهِنَّ بِالرِّجَالِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لاَ دَوَاءَ لَهَا فِي الْغَالِبِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ أَهْلَهُ مِنْ الْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَوَقَعَ التَّشْوِيشُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يَئُولُ الأَمْرُ إِلَى الْفِرَاقِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَمْرُ مَا أَحْدَثَهُ النِّسَاءُ مِنْ جُلُوسِهِنَّ عِنْدَ الصَّوَّاغِينَ حَتَّى يَمْتَنِعْنَ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى عَلَى الصَّوَّاغِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ إِلاَّ عِنْدَ الصَّوَّاغِينَ مَعَ أَنَّهُنَّ كُنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ السَّتْرِ الشَّرْعِيِّ وَالدِّينِ الْمَتِينِ وَكَذَلِكَ الصَّوَّاغُونَ إِذْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَنَحْنُ الْيَوْمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِضِدِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الصَّوَّاغِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْبَيَّاعِينَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَوْنَهُ الْغَالِبُ أَنَّ النِّسَاءَ هُنَّ اللاَّتِي يُبَاشِرْنَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَلْ تَجِدُ الْمَرْأَةَ فِي الْغَالِبِ تَشْتَرِي لِزَوْجِهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ لِبَاسِهِ لِنَفْسِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ لأَرْبَابِ الأُمُورِ حَتَّى يَمْنَعُوهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَمَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْبَخُورِ لَهُنَّ وَلِغَيْرِهِنَّ مِنْ الرِّجَالِ فَيُبَخِّرُونَ بِهِ ثُمَّ يَتَخَطَّوْنَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَلَيْهِ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَيَتْفُلُونَ عَلَيْهِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ

ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْعَيْنَ وَالْكَسَلَ وَالْوَعْكَةَ مِـنْ الْجَسَـدِ وَيَتَكَلَّـمُ مِنْ يَرْقِي الْبَخُـورَ بِكَلاَمٍ لاَ يُعْرَفُ وَلَعَلَّهُ كُفْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ ذَلِـكَ اسْتِعْمَالُهُمْ فِيـهِ الْعَـدَسَ الْمُصَفَّـى وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَالْبِدْعَةُ تَحَرِّيهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ مُوَافَقَـةً لأَهْـلِ الْكِتَـابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهُمْ تَشَوَّشَ هُوَ وَأَهْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِـنْ ذَلِـكَ صَبْغُهُـمْ فِيـهِ الْبَيْضَ أَلْوَانًا لأَوْلاَدِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَتَعَـدَّى ذَلِـكَ فِي الْكَثْرَةِ إِلَـى أَنْ صَـارَ الْمُقَـامِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يَلْعَبُونَ بِهِ جِهَارًا وَلاَ أَحَدَ فِيمَا أَعْلَمُ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ. وَمِـنْ ذَلِـكَ شِـرَاؤُهُمْ فِيـهِ السَّلاَحِفَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ وَهَيْهَاتَ هَيْهَـاتَ الشَّيْطَانُ لاَ يُطْرَدُ بِالأَبْتِدَاعِ، وَإِنَّمَا يُطْرَدُ بِالأَتِّبَـاعِ فَكُـلُّ مَـا يَفْعَلُونَـهُ مِـنْ ذَلِـكَ، وَمَـا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا هُوَ مِـنْ الْبِـدَعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالْعَوَائِـدِ الذَّمِيمَـةِ وَفِيـهِ تَعْظِيـمُ مَوَاسِـمِ أَهْـلِ الْكِتَابِ وَتَغْبِيطُهُمْ بِدِينِهِمْ الْبَاطِلِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِـمْ أَعْنِي فِي تَعْظِيمِ مَوَاسِمِهِمْ يَقْوَى ظَنُّهُمْ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُـوَ الْحَـقُّ. فَـانْظُرْ رَحِمَنَـا اللَّـهُ تَعَـالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الثُّلْمَةِ مَا أَشَدَّ قُبْحَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قُبْحُ مَا أَحْدَثُوهُ فِي النَّـيْرُوزِ مَـا أَغْنَـى عَنْ ذِكْرِ مِثْلِهِ هُنَا إِذْ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ تَعْظِيمُ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَارْتِكَابِ الْبِدَعِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَنِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَبْتُ النُّورِ

وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ بِضِدِّ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَلْيَقُ لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِـي عَـوَامِّ النَّـاسِ لَكِـنْ تَجِدُ بَعْضَ الْخَاصَّةِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى طَـرَفِ عِلْـمٍ، أَوْ صَـلاَحٍ، أَوْ هُمَـا مَعًـا يُسَمُّونَهُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُمْ لَهُ فِـي الظَّـاهِرِ وَيُشَـارِكُونَهُمْ فِـي أَفْعَـالِهِمْ الذَّمِيمَـةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَفِي تَشَبُّهِهِمْ بِهِمْ فِي ذَلِكَ تَعْظِيـمٌ لِمَوَاسِـمِهِمْ وَتَغْبِيـطٌ لَهُـمْ بِدِينِهِـمْ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَـقٍّ بِسَـبَبِ تَعْظِيـمِ الْمُسْـلِمِينَ لِمَوَاسِـمِهِمْ فِـي الصُّـورَةِ الظَّـاهِرَةِ بِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَفْعَلُونَـهُ فِـي يَـوْمِ النَّـيْرُوزِ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْقَبَائِحِ وَالرَّذَائِلِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَفِي ذَلِكَ غُنْيَةٌ عَنْ إِعَادَةِ مِثْلِهِ هُنَا. لَكِـنْ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْخَاصِّ، وَمَا يُظْهِرُونَ فِيهِ مِنْ الْعَـوْرَاتِ الْمُخَالِفَـةِ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي سَحَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ فِـي

أَمْسِهِ وَرَقَ الشَّجَرِ عَلَى أَنْوَاعِهَا حَتَّى الرَّيْحَانَ وَغَيْرَهُ فَيُبِيتُونَهُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَيَغْتَسِلُونَ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ غَسْلِهِمْ وَيُلْقُونَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَفْرَقِ الطَّرِيقِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُمْ الأَمْرَاضَ وَالأَسْقَامَ وَالْكَسَلَ وَالْعَيْنَ وَالسِّحْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ تُصِيبُهُ تِلْكَ الْعِلَلُ وَيَنْتَقِلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ تَخَطَّاهُ مِنْ الْمَارِّينَ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ. وَهَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ قَصْدُهُمْ لِذَلِكَ مُحَرَّمًا إِذْ فِيهِ قَصْدُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[1] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ حَفَرَ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حُفْرَةً أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِيهَا**) وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[2] انْتَهَى فَأَوَّلُ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَصْدُهُمْ الْمُحَرَّمُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[3] انْتَهَى وَهَؤُلاَءِ قَدْ قَصَدُوا الضَّرَرَ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ أَمَرَ عليه الصلاة والسلام بِإِمَاطَةِ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَهَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَذًى وَمَعَ ذَلِكَ يَرْمُونَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِيُصِيبَهُمْ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ النُّشْرَةِ فَقَالَ: (**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**) انْتَهَى عَلَى أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله الرُّخْصَةُ فِي النُّشْرَةِ بِوَرَقِ الأَشْجَارِ لَمَّا أَنْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ الْوَرَقَ فِي مَاءٍ يَغْمُرُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ أَخَذَهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَلَّ يَدَهُ مِنْهُ وَمَشَّاهَا عَلَى بَدَنِهِ هَذَا هُوَ النُّشْرَةُ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الإيمان (١٣) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٧٣/١).

(٢) صحيح: رواه مسلم في الايمان (١٠٢) باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) وأبو داود في البيوع (٣٤٥٢) باب في النهي عن الغش والترمذي في البيوع (١٣١٥) باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٤) باب النهي عن الغش وأحمد في مسنده (٢٤٢/٢) والبيهقي (٣٢٠/٥) والحاكم في المستدرك (٩/٢) والبغوي (٢١٢٠).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه في السنن (٢٣٤٠) وأحمد في مسنده (٣١٣/١) والبيهقي في السنن الكبري (٧٠/٦٩/٦) والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) وقال هذا حديث صحيح الاسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/١١) (ح١١٨٠٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٤) وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس والدارقطني في السنن (٧٧/٣) وعزاه للحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ بِهِ فَلاَ سِيَّمَا مَعَ مَا أَضَافُوا إِلَيْـهِ مِـنْ تِلْـكَ الأَفْعَـالِ الْقَبِيحَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَهِيَ لاَ تَجُوزُ فِي الشَّرْعِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْمُرُوءَاتِ وَمِنْ ذَلِـكَ اكْتِحَالُهُمْ فِي صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بالسَّذَابِ أَوْ الْكُحْلِ الأَسْوَدِ، أَوْ غَيْرِهِمَـا وَيَزْعُمُـونَ أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ مِنْ ذَلِكَ يَكْتَسِبُ نُورًا زَائِدًا فِي بَصَـرِهِ يَـرَى بِـهِ الْخِشَـاش فِـي طُولِ سَنَتِهِ وَلاَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَـيْءٌ وَذَلِـكَ تَحَكُّـمٌ مِنْهُـمْ وَالشَّـاهِدُ يُكَـذِّبُ ذَلِـكَ حِسًّـا وَمَعْنًى. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ فِي ذَلِـكَ الْيَـوْمِ وَيَزْعُمُـونَ أَنَّ شُـرْبَ الدَّوَاءِ فِيهِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ الأَيَّامِ وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَمَا تَقَـدَّمَ. وَمِـنْ ذَلِـكَ أَنَّ مَـنْ كَانَ مِنْهُمْ يَشْتَكِي بِحَكَّةٍ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى ظَاهِرِ الْبَلَدِ عَلَى شَـاطِئِ النِّيلِ وَيَفْعَلُونَ أَفْعَالاً قَبِيحَةً يَسْـتَحْيِ مِـنْ فِعْلِهَـا أَهْـلُ الأَدْيَـان الْبَاطِلَـةِ وَيَعِيبُـونَ عَلَـى فَاعِلِهَا وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى عَدَمِ الْحَيَاءِ وَالْغَيْرَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يَتَعَرَّيْنَ فِـي ذَلِـكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى إِنَّهُنَّ لاَ يُبْقِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ السُّتْرَةِ بِالثِّيَابِ شَيْئًا لاَ مِئْزَرًا وَلاَ سَرَاوِيلَ ثُـمَّ يَدَّهِنَّ بِالْكِبْرِيتِ وَيَقْعُدْنَ فِي الشَّمْسِ أَكْثَرَ يَوْمِهِنَّ عَلَى تِلْـكَ الْحَـالِ وَالنَّـاسُ يَمُـرُّونَ عَلَيْهِنَّ بَرًّا وَبَحْرًا وَلاَ يَسْتَحِينَ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بَعْضُ الرِّجَالِ أَيْضًا بِمَكَان آخَـرَ، فَـإِنْ كَانَ آخِرُ النَّهَارِ دَخَلُوا فِي الْبَحْرِ وَاغْتَسَلُوا فِيهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْبَسُونَ ثِيَابَهُمْ وَيَسْتَتِرُونَ كَأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا مِنْ كِلَيْهِمَا مُبَاحٌ فِي ذَلِـكَ الْيَـوْمِ وَمَـنْ يَخْـرُجُ إِلَـى ظَاهِرِ الْبَلَدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فِي الْغَالِبِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ، أَوْ اغْتَسَلَ فِـي بَيْتِـهِ؛ لأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْغُسْلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نُشْرَةٌ حَيْثُ كَانَ وَكُلُّ مَـا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ مِـنْ مَوَاسِمِهِمْ الْمُسْتَهْجَنَةِ لَيْسَ فِيهَا أَقْبَحُ وَلاَ أَشْنَعُ مِنْ هَذَا الْمَوْسِمِ الْمَذْكُورِ إِذْ كُـلُّ مَـا ذُكِرَ لَيْسَ فِيهِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَلاَ عَدَمُ الْحَيَاءِ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَـرَى فِـي يَوْمِ النَّيْرُوزِ مَا جَرَى لَكِنْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ شَيْءٌ مِنْ السُّتْرَةِ بِخِلاَفِ كَشْـفِهِمْ فِـي هَـذَا الْيَوْمِ. وَقَرِيبٌ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي الْمَنَاشِرِ أَعْنِـي الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَغْسِلُونَ فِيهَا الثِّيَابَ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا نِسَاءٌ وَرِجَالٌ وَأَجَانِبُ. وَالنِّسَاءُ عَلَـى مَا يُعْلَمُ مِنْ قِصَرِ الثِّيَابِ فَكَأَنَّ الْمَرْأَةَ هُنَاكَ مَعَ زَوْجِهَا بَلْ هَذَا أَشَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْـرُهُ؛ لأَنَّ هَذَا يُفْعَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَـا تَقَـدَّمَ يُفْعَـلُ مَـرَّةً فِـي السَّـنَةِ. وَأَمَّـا اجْتِمَـاعُهُمْ فِـي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسَمُّونَـهُ بِالطَّمِيَّـةِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى ذِكْـرِ حَالِهَـا وَتَفْصِيـلِ أَمْـرِهَا إِذْ أَنَّ

الأَقْلَامَ تُنَزَّهُ عَنْ كَتْبِ ذَلِكَ. وَيُنَزَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُفْعَلُ فِيهَا بَيْنَهُمْ. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُهَا وَكَثُرَتْ. وَقَلَّ مَنْ تَحْصُلُ لَهُ حَمِيَّةُ الْإِسْلَامِ فَيُغَيِّرُ لِمَا تَدَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَوْ بِالْكَلَامِ وَإِشَاعَةِ مَا فِيهَا مِنْ الْقُبْحِ وَالرَّذَائِلِ لَعَلَّ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيُغَيِّرُونَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ إلاَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ كَأَنَّ الْجَمِيعَ شَرِبُوا مِنْ مَنْهَلٍ وَاحِدٍ. فَمَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَبْكِ عَلَى ذَهَابِ أَكْثَرِ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ لِكَثْرَةِ مَا يَحْدُثُ فِيهِ وَمَنْ يَسْكُتُ عَمَّا أُحْدِثَ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فَصْلٌ فِي مَوْلِدِ عِيسَى عليه الصلاة والسلام

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلْنَهُ فِي مُوَافَقَةِ النَّصَارَى فِي مَوْلِدِ عِيسَى عليه الصلاة والسلام مَعَ أَنَّهُ أَخَفُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. لَكِنَّ اتِّخَاذَ ذَلِكَ عَادَةً بِدْعَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُنَّ يَعْمَلْنَ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَصِيدَةً لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا لِكَثِيرٍ مِنْهُنَّ وَيَزْعُمْنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، أَوْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْبَرْدُ فِي سَنَتِهِ تِلْكَ وَلاَ يَحْصُلُ لَهُ فِيهَا دِفْءٌ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ وَمَعَ كَوْنِ فِعْلِهَا بِدْعَةً فَالشَّاهِدُ يُكَذِّبُ مَا افْتَرَيْنَهُ مِنْ قَوْلِهِنَّ الْبَاطِلَ وَالزُّورَ فَكَأَنَّهُنَّ يَشْرَعْنَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الضَّلَالِ.

فَصْلٌ فِي مَوْسِمِ الْغِطَاسِ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي مَوْسِمِ الْغِطَاسِ. وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَزْعُمُ النَّصَارَى أَنَّ مَرْيَمَ عليها السلام اغْتَسَلَتْ فِيهِ مِنْ النِّفَاسِ. فَاتَّخَذَ النَّصَارَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ فِي كَوْنِهِمْ يَغْتَسِلُونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ حَتَّى الرَّضِيعُ فَتَشَبَّهَ بِهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي كَوْنِهِمْ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ مَوْسِمًا. أَعْنِي أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ النَّفَقَةَ وَيُدْخِلُونَ فِيهِ السُّرُورَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِأَشْيَاءَ يَفْعَلُونَهَا فِيهِ.، وَهَذَا فِيهِ مِنْ التَّعْظِيمِ لِمَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا سَبَقَ فِي غَيْرِهِ فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ وَبَعْضُ مَنْ انْغَمَسَ فِي الْجَهْلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَغْطِسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَمَا يَغْطِسُونَ. وَمِنْ أَشْنَعِ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ يَزِفُّونَ فِيهِ بَعْضَ عِيدَانِ الْقَصَبِ وَعَلَيْهَا الشُّمُوعُ الْمَوْقُودَةُ وَالْفَاكِهَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ. وَبَعْضُهُمْ يُهْدِي ذَلِكَ لِلْقَابِلَةِ وَيَتَهَادَوْنَ فِيهِ بِأَطْنَانِ الْقَصَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي عِيدِ الزَّيْتُونَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدِ أَعْيَادِ الْقِبْطِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِيدَ الزَّيْتُونَةِ فَتَخْرُجُ النَّصَارَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ الْمَطَرِيَّةُ إِلَى بِئْرٍ هُنَاكَ تُسَمَّى بِئْرَ الْبَلْسَمِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي الْغَالِبِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ الْقِبْطِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بِلَادٍ كَثِيرَةٍ يَأْتُونَ إِلَيْهَا لِلْغُسْلِ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُهْرَعُونَ إِلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَى وَيَغْتَسِلُونَ كَغُسْلِهِمْ وَيَنْكَشِفُونَ لِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ. وَهَذَا فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَتَعْظِيمِ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَزِيدُ هَذَا أَنَّهُمْ يُسَافِرُونَ إِلَيْهَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ نِسَاءً وَرِجَالاً وَشُبَّانًا وَيَجْتَمِعُونَ هُنَاكَ وَيَنْهَتِكُونَ فِيهِ كَغَيْرِهِ. وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. لَكِنْ فِي هَذَا زِيَادَةُ مَفْسَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ نَظَرُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى جَسَدِ الْمُسْلِمَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَقَدْ مَنَعَهُ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. هَذَا وَإِنْ كَانَ الْغُسْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ مُبَاحًا فِعْلُهُ لَكِنْ فِي غَيْرِ وَقْتِ اجْتِمَاعِهِمْ وَفِي التَّلْوِيحِ مَا يُغْنِي عَنْ التَّصْرِيحِ.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ عَوَائِدَ اتَّخَذَهَا بَعْضُ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ آلَ الأَمْرُ فِيهَا إِلَى الإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْفَرَائِضِ

فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ مِنْ إِفْطَارِهِنَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُبْدِنَةً وَتَخَافُ أَنَّهَا إِنْ صَامَتْ اخْتَلَّ عَلَيْهَا حَالُ سِمَنِهَا فَتُفْطِرُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْبَنَاتِ الأَبْكَارِ يُفْطِرُهُنَّ أَهْلُهُنَّ خِيفَةً عَلَى تَغَيُّرِ أَجْسَامِهِنَّ عَنْ الْحُسْنِ وَالسِّمَنِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ فَتَتْرُكُ الصَّوْمَ خِيفَةً عَلَى بَدَنِهَا أَنْ يَنْقُصَ وَكُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا بَيْنَ الأَئِمَّةِ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ وَالإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَهَذَا الْفِعْلُ الْقَبِيحُ مَشْهُورٌ بَيْنَهُنَّ لاَ جَرَمَ أَنَّهُنَّ لَمَّا خَالَفْنَ الشَّرْعَ وَارْتَكَبْنَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ بَيْنَهُمْ تَوْفِيقًا فِي الْغَالِبِ

إِذْ التَّوْفِيقُ إِنَّمَا يَنْتجُ عَنْ الأَمْتِثَال وَذَلِكَ بَعِيدٌ مِنْهُنَّ فِي الْغَالِبِ فَتَجدُ أَكْثَرَهُنَّ يَشْتَكِينَ وَيَبْكِينَ وَيُكَابدْنَ الْهُمُومَ وَكَذَلِكَ أَزْوَاجُهُنَّ وَيَأْكُلْنَ بالْفَرْض بَعْدَ الْمُشَاجَرَةِ أَوْ الْوُقُوفِ إِلَى الْحُكَّامِ أَوْ هُمَا مَعًا وَكَشْفُ السِّتْرِ عَنْهُنَّ بدُخُولِ الأَجَانِبِ بَيْنَهُمَا مِنْ جنْدَارٍ وَوَكِيلٍ وَأَبٍ وَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُنَّ يَقَعُ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا إِلَى مُنْتَهَاهُ ثُمَّ يَتَعَلَّقُ خَاطِرُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَيَفْعَلُونَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ الْيَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنْ الأِسْتِحْلاَلِ الْمُحَرَّمِ الْبَيِّنِ التَّحْرِيمِ الَّذِي يَسْتَحِي الْمَرْءُ أَنْ يَحْكِيَهُ فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْعِصْمَةِ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا اعْتَدْنَهُ مِنْ الْمُضَارَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ وَهُمَا آثِمَانِ مَا دَامَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَذَلِكَ مَنْ عَقَدَ لَهُمَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بَعْضُهُ بِاللَّفْظِ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى جَزَاءً وِفَاقًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ وَالرَّذَالَةِ إلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَكَانَ يَنْبَغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ مُعَجَّلَةٌ لاَ مُؤَخَّرَةٌ وَهُوَ أَنَّ التَّجْرِبَةَ قَدْ مَضَتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ الْمُدْقِعُ فِي الْوَقْتِ وَفِي ذَلِكَ مَقْنَعٌ لِمَنْ خَافَ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا وَأَمَّا خَوْفُ الآخِرَةِ فَذَلِكَ لِلْمُفْلِحِينَ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لاَ تَحِلُّ بِذَلِكَ إِجْمَاعًا وَذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُنَّ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَتَحَلَّلْنَ بِهِ رَجُلٌ مَعْلُومٌ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ تَتَحَلَّلُ بِهِ ثُمَّ تَأْتِي ابْنَتَهَا تَتَحَلَّلُ بِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّهَا وَجَدَّتُهَا وَهِيَ لاَ تَحِلُّ بِذَلِكَ إِجْمَاعًا وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُحَلِّلِ وَطْءُ ابْنَةِ مَنْ تَحَلَّلَتْ بِهِ وَلاَ أُمِّهَا وَلاَ جَدَّتِهَا وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَ الْعَالِمُ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَمَا أَشْبَهَهُ وَيُشَنِّعُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَيُقَبِّحُ فِعْلَهُ وَيُشَنِّعُ ذِكْرَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَيَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ بِإِشَاعَتِهَا لاَنْحَسَمَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ وَقَلَّ فَاعِلُهَا.

فَصْلٌ فِي صَوْمِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اتَّخَذَهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ ثُمَّ لاَ تَقْضِي تِلْكَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا وَيُعَلِّلُ بَعْضُهُنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَصْعُبُ عَلَيْهِنَّ فِي حَالِ كَوْنِ النَّاسِ مُفْطِرِينَ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ أَنَّهَا آثِمَةٌ

وَأَنَّ قَضَاءَ مُدَّةِ الْحَيْضِ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا. وَمِنْهُنَّ مَنْ تُفْطِرُ إذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَتَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ تَمَادِي الدَّمِ بِهَا وَيَزْعُمْنَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي لاَ يُصَامُ فِيهِ إنَّمَا هُوَ الثَّلاثَةُ الأَيَّامُ الأُوَلُ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالصِّيَامُ فِيهِ وَاجِبٌ وَيُجْزِئُ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ. وَمِنْهُنَّ مَنْ تَصُومُ مُدَّةَ الْحَيْضِ وَتَقْضِيهَا بَعْدَهُ وَفَاعِلَةُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ آثِمَةٌ فِي صَوْمِهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مُصِيبَةٌ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَهُ وَمِنْهُنَّ مَنْ تُفْطِرُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لَكِنَّهُنَّ يُجَوِّعْنَ أَنْفُسَهُنَّ فِيهِ فَتُفْطِرُ إحْدَاهُنَّ عَلَى التَّمْرَةِ وَنَحْوِهَا وَيَزْعُمْنَ أَنَّ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ الثَّوَابَ، وَهَذَا بِدْعَةٌ وَهِيَ آثِمَةٌ فِي التَّدَيُّنِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا حَالُهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ كَحَالِهَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الشُّهُورِ وَالْعَجَبُ الْعَجِيبُ فِي صَوْمِ بَعْضِهِنَّ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا مُحَافَظَةً مِنْهَا عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى زَعْمِهِنَّ ثُمَّ إنَّ بَعْضَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ مِنْهُنَّ يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ إلاَّ أَنَّهُنَّ اتَّخَذْنَ ذَلِكَ عَادَةً حَتَّى لَوْ أَمَرْت إحْدَاهُنَّ بِالصَّلاَةِ يَعِزُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَتَقُولُ أَعَجُوزًا رَأَيْتنِي فَكَأَنَّ الصَّلاَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الشَّابَّةِ وَالْفَرْضُ إنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ طَعَنَ مِنْهُنَّ فِي السِّنِّ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَيَّ نِسْبَةٍ بَيْنَ الأَحْتِيَاطِ فِي الصَّوْمِ حَتَّى صَامَتْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا وَبَيْنَ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَبِهَا قِوَامُهُ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَوْضِعُ الصَّلاَةِ مِنْ الدِّينِ مَوْضِعُ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ**)[1] وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ مُتَعَمِّدًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ.

فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ

وَمِنْهُنَّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ الْوَطْءِ مَعَهُ إنَّمَا هُوَ الثَّلاثَةُ الأَيَّامُ الأُوَلُ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَطَأَ فِيهِ. وَهَذَا افْتِرَاءٌ وَكَذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَمِنْهُنَّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ وَالْغَبْرَةَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ أَيْضًا. وَمِنْهُنَّ مَنْ يَزْعُمُ جَوَازَ وَطْءِ الْمَرْأَةِ إذَا

---

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (١٨٩٧٢) وعزاه للديلمي.

انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَقَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَهَـذَا شَنِيعٌ مُخَالِفٌ لِلآيَـةِ الْكَرِيمَـةِ الدَّالَّـةِ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ وَهِيَ قوله تعـالى: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[1] أَيْ يَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ الدَّمُ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أَيْ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاء فَعِنْدَ ذَلِكَ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَطْأَهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ**﴾[2].

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ مِنْ أَسْبَابِ السِّمَنِ

وَمِنْهُنَّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلاً مُسْتَهْجَنًا قَبِيحًا جَمَعَ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنْ الرَّذَائِلِ: أَحَدُهُمَا: مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. الثَّانِي: إضَاعَةُ الْمَالِ. الثَّالِثُ: الصَّلاَةُ بِالنَّجَاسَةِ. الرَّابِعُ: كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُنَّ اتَّخَذَ عَادَةً مَذْمُومَةً وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَتَتْ إلَى فِرَاشِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَعَشَّتْ وَمَلأَتْ جَوْفَهَا فَتَأْخُذُ عِنْدَ دُخُولِهَا الْفِرَاشَ لُبَابَ الْخُبْزِ فَتُفَتِّتُهُ مَعَ جُمْلَةِ حَوَائِجَ أُخَرَ فَتَبْتَلِعُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ إذْ أَنَّهَا لاَ تَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهِ لِكَثْرَةِ شِبَعِهَا الْمُتَقَدِّمِ وَرُبَّمَا تُعِيدُ ذَلِكَ بَعْدَ جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ فِي الأَكْلِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَرْءُ وَهِيَ قَدْ زَادَتْ فِي عَشَائِهَا حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مَوْضِعًا لِسُلُوكِ الْمَاءِ فِي الْغَالِبِ مِمَّنْ يُرِيدُ السِّمَنَ مِنْهُنَّ، وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ. وَذَلِكَ مِمَّا يُحْدِثُ الأَمْرَاضَ وَالْعِلَلَ وَالأَسْقَامَ ضِدَّ مُرَادِهَا. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رضي الله عنه أَنَّ وَلَدَهُ أَكَلَ وَزَادَ عَلَى أَكْلِهِ الْمُعْتَادِ فَمَرِضَ لأَجْلِ ذَلِكَ فَقَالَ وَالِدُهُ لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْت عَلَيْهِ وَمَا ذَاكَ إلاَّ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ قَدْ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ لاَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فَهَذَانِ وَجْهَانِ أَعْنِي فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُخَالَفَةَ الشَّرْعِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، أَمَّا مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ فَلِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْت فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)[3]

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) باب لا يشهد علي شهادة جور إذا أشهد وفي فضائل الصحابة (٣٦٥٠) باب فضائل النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رواه من المسلمين فهو من اصحاب و في الرقاق (٦٤٢٨) باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنفس فيها وفي الإيمان والنذور (٦٦٩٥) باب إثم من لا يفي بالنذر ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم وأبو

"وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ" **ثُمَّ يَظْهَرُ فِيهِمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)** انْتَهَى. وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَلاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الشِّبَعِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ إِذْ أَنَّهُ يُفْعَلُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَقَدْ أَدَّى الأَمْرُ بِسَبَبِ تَعَاطِي السِّمَنِ إِلَى أَمْرٍ شَنِيعٍ فَظِيعٍ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُنَّ يَأْكُلْنَ مَرَارَةَ الآدَمِيِّ لِأَجْلِ أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَهَا مِنْهُنَّ يُكْثِرُ أَكْلَهَا وَقَلَّ أَنْ تَشْبَعَ فَتَسْمَنُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِنَّ. وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهِ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَلاَئِهِ بِمَنِّهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ بَعْضَهُنَّ يَعْبَلْنَ بِكَثْرَةِ السِّمْنِ وَالشَّحْمِ حَتَّى أَنَّ يَدَهَا لَتَقْصُرُ عَنْ الْوُصُولِ لِغَسْلِ مَا عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ النَّجَاسَةِ لِأَجْلِ مَا تَسَبَّبَتْ فِيهِ مِنْ عَبَالَةِ الْبَدَنِ وَهُنَّ فِي ذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ فَقِيرَةً لاَ تَقْدِرُ عَلَى شِرَاءِ مَنْ يُزِيلُ ذَلِكَ عَنْهَا فَتُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ إِذْ أَنَّهَا لاَ تَقْدِرُ عَلَى زَوَالِهَا كَمَا تَقَدَّمَ. الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِ مَنْ يُبَاشِرُ ذَلِكَ مِنْهَا وَيُزِيلُهُ عَنْهَا فَتَقَعُ فِي كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَقَدْ لاَ تَكْفِيهَا الْجَارِيَةُ الْوَاحِدَةُ فَتَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ فَتَزِيدُ الْمُحَرَّمَاتُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهِيَ لَوْ صَلَّتْ وَالنَّجَاسَةُ مَعَهَا لَكَانَ أَخَفَّ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهَا؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ مُؤَكَّدٌ أَمْرُهُ ثُمَّ إِنَّهُنَّ يَرْتَكِبْنَ مَعَ ذَلِكَ أَمْرًا قَبِيحًا مُحَرَّمًا أَقْبَحَ وَأَشْنَعَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ اعْتَدْنَ عَلَى مَا يَزْعُمْنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَتَنَظَّفُ مِنْ النَّجَاسَةِ حَتَّى تُدْخِلَ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا فَتَنَظِّفُ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ مَعَ يَدِهَا وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا ثُمَّ أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ لِقِصَرِ يَدِهَا كَمَا سَبَقَ وَتَوَلَّى غَيْرُهَا مِنْهَا ذَلِكَ احْتَاجَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي دَاخِلِ فَرْجِهَا لِيَغْسِلَ لَهَا مَا هُنَاكَ مِنْ الأَذَى، وَهَذَا قُبْحٌ عَلَى قُبْحٍ وَذَمٌّ عَلَى مَذْمُومَاتٍ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ وَهُوَ اشْتِغَالُ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَلَوْ كَانَتْ صَائِمَةً أَفْطَرَتْ بِذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهَا بِنَفْسِهَا أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهَا بِهَا. الْخَامِسُ: وَهُوَ

=داود في السنة (٤٦٥٧) باب في فضل اصحاب رسول الله ﷺ والترمذي في الفتن (٢٢٢٢) باب ماجاء في القرن الثالث والنسائي في الإيمان والنذور باب الوفاء بالنذر (١٨/١٧/٧) وأحمد في مسنده (٤٤٠/٤) والبيهقي في السنن (١٢٣/١٠) وفي الدلائل (٥٥٢/٦) والطبراني في الكبير (٥٢٩/٥٢٨/٥٢٦/١٨) و البغوي في شرح السنة (٣٨٥٨).

أَشَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَسَبَّبَتْ فِي إِسْقَاطِ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ وَهُوَ الْقِيَامُ؛ لأَنَّ بَعْضَهُنَّ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ فِي الْغَالِبِ فَتُصَلِّي جَالِسَةً وَهِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهَا. انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى شَنَاعَةِ مَا أَحْدَثْنَهُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْ زَادَ فِي أَكْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَالِدُهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ هَذَا حَالُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا تَقَدَّمَ فَكَيْفَ الْحَالُ فِيمَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً حَتَّى وَصَلَ بِهِ السِّمَنُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ سِيَّمَا وَهِيَ إِذَا وَقَعَ لَهَا مَرَضٌ أَوْ مَوْتٌ فَالْغَالِبُ أَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ فِي جَلْبِ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ زِيَادَةِ الأَكْلِ الْكَثِيرِ عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ وَلأَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ بِهَا السِّمَنُ إِلَى أَنْ يَصِلَ الشَّحْمُ إِلَى قَلْبِهَا فَيُطْفِئَهَا فَتَمُوتَ بِهِ وَقَدْ يَصْعَدُ إِلَى دِمَاغِهَا فَيُشَوِّشُ عَلَى الدِّمَاغِ فَيَذْهَبَ عَقْلُهَا وَقَدْ يَصْعَدُ إِلَى عَيْنِهَا فَيُعْمِيهَا فَتَكُونُ هِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كَثِيرًا. وَقَدْ وَرَدَ **(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[1] وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا تَعَاطِي مَا ذُكِرَ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ إِذْ هُوَ عَرَى مِنَ الْمَقَاصِدِ جُمْلَةً إِذْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَزِيدَ حُسْنُهَا فِي زَعْمِهَا وَيَغْتَبِطُ الرَّجُلُ بِهَا بِخِلاَفِ الرَّجُلِ فَإِنَّ السِّمَنَ فِيهِ يَقْبُحُ وَتَعَاطِي ذَلِكَ بِأَسْبَابِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ. وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾)**[2] انْتَهَى. اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السِّمَنُ فِيهِ خِلْقَةً لَمْ يَتَسَبَّبْ فِيهِ فَلاَ حَرَجَ إِذًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ فِي شَيْءٍ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ مَا أَكْثَرَ بَرَكَتَهَا. إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْغِذَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لاَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٢) باب من حلف بملة غير سوي ملة الإسلام (٥٤٦/١١) ومسلم في الإيمان (١١٠) (١٠٤/١) وأحمد في مسنده (٣٤/٣٣/٤) والبيهقي في السنن (٢٣/٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٩) باب اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم (٢٧٩/٨) ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٥) باب كتاب صفه القيامة والجنة والنار (٢١٤٧/٤) والبغوي في شرح السنة (٤٣٢٧) (١٤٣/١٥).

يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهِ إلاَّ وَيَتَضَرَّرُ وَيَضْعُفُ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَ عَلَى الْغِذَاءِ الشَّرْعِيِّ زِيَادَةً بَيِّنَةً فَإِنَّ الْقُوَّةَ تَضْعُفُ بِحَسَبِ مَا زَادَ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مُجَرَّبٌ فَالْخَيْرُ لِلْقَالَبِ لِلْقَلْبِ وَلِلدِّينِ وَلِلْمُرُوءَةِ وَلِلْعَقْلِ وَلِلرُّوحِ وَلِلسِّرِّ إنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِاتِّبَاعِهِ عليه الصلاة والسلام وَمُوَافَقَةِ سُنَّتِهِ وَضِدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ أَعْنِي مِنْ الزِّيَادَةِ فِي الشِّبَعِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُحْدِثُ ضِدَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْحُسْنِ وَهُوَ الْقُبْحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا مَضَى. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُنَّ فِي ارْتِكَابِهِنَّ لِلزِّيَادَةِ فِي الأَكْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الْحُسْنِ وَتَغْتَبِطُ الرِّجَالُ بِهِنَّ ثُمَّ يَفْعَلْنَ مَا يَحْدُثُ لَهُنَّ ضِدَّ ذَلِكَ وَهُوَ أَكْلُهُنَّ لِلطَّفْلِ وَالطِّينِ وَذَلِكَ يُحْدِثُ عِلَلاً فِي الْبَدَنِ مِنْهَا صُفْرَةُ الْوَجْهِ وَتَفَتُّحُ الْفُؤَادِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِلَلِ الَّتِي يَطُولُ تَتَبُّعُهَا وَهُوَ مِمَّا يُذْهِبُ لَوْنَ الْبَدَنِ وَعَافِيَتَهُ وَيُضْطَرُّ مَعَهَا إلَى أَخْذِ الأَدْوِيَةِ مَعَ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ إنَّهُ مُحَرَّمٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إنَّهُ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إنَّهُ مُبَاحٌ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالأَبَاحَةِ يَحْدُثُ مَا ذُكِرَ. وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ لاَ يَتَسَبَّبُ فِيمَا يَضُرُّ بَدَنَهُ أَوْ عَقْلَهُ نَقَلَ مَعْنَاهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ أَعْنِي فِي تَحْلِيلِ ذَلِكَ وَكَرَاهَتِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ التَّحْرِيمَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إفْطَارِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جِهَارًا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِمْ مِثْلَ بَعْضِ التَّرَّاسِينَ وَغَيْرِهِمْ وَلاَ أَحَدَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قوله تعالى: ﴿**كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ**﴾[1] وَالنَّهْيُ عَنْ هَذَا آكَدُ وَأَوْجَبُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الصَّلاَةِ إذْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْغَالِبِ لاَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا إلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنْ فَاعِلِ ذَلِكَ بِخِلاَفِ الأَفْطَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ بَيِّنٌ لَيْسَ فِيهِ تَأْوِيلٌ إذْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ إلاَّ لإِحَدِ أَمْرَيْنِ، إمَّا مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ وَهَؤُلاَءِ يُفْطِرُونَ وَلَيْسُوا بِمَرْضَى وَلاَ مُسَافِرِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ إذَا كَانَ بِهِ أَلَمٌ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَهُ أَوْ يَتَوَضَّأَ تَرَكُوا الصَّلاَةَ لأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً وَلاَ قَائِلَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ إذَا كَانَ فِي عُضْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ الْوَاجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ مَسَحَ مَا تَعَذَّرَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ

(١) سورة المائدة: (٧٩).

مَالِكٍ رحمه الله تعالى وَلاَ يُعْرَفُ فِي مَذْهَبِهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى فَيَجْمَعُ بَيْنَ غَسْلِ مَا صَحَّ وَالتَّيَمُّمِ عَلَى مَا تَعَذَّرَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ عُضْوٌ وَاحِدٌ أَوْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَلْبَتَّةَ فَيَتَيَمَّمُ وَهُمْ يَتْرُكُونَ التَّيَمُّمَ حَتَّى كَأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لِقِلَّةِ إِشَاعَةِ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ؛ لأَنَّ الْمُعَلِّمَ فِي الْغَالِبِ مَحْجُوبٌ عَنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَوَّابِينَ وَالنُّقَبَاءِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْبِدَعِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ تَنْظِيفَ الْبَيْتِ وَكَنْسَهُ عَقِيبَ سَفَرِ مَنْ سَافَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَتَشَاءَمُونَ بِفِعْلِ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَيَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ إِنْ فُعِلَ لاَ يَرْجِعْ الْمُسَافِرُ. وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ حِينَ خُرُوجِهِمْ مَعَهُ إِلَى تَوْدِيعِهِ فَيُؤَذِّنُونَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمِنْ الْعَوَائِدِ الَّتِي أَحْدَثَتْ بَعْدَهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ تُوجَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي يَذْكُرُ النَّاسُ أَنَّهَا إِنْ فُعِلَتْ أَوْ لَمْ تُفْعَلْ يَجْرِي فِيهَا مِنْ الأُمُورِ مَا يُكْرَهُ وُقُوعُهُ. فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ لأَجْلِ شُؤْمِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالتَّدَيُّنِ بِالْبِدْعَةِ فَعُومِلُوا بِالضَّرَرِ الَّذِي هُمْ يَتَوَقَّعُونَهُ وَقَدْ شَاءَ الْحَكِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمَكْرُوهَاتِ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالأَمْتِثَالِ فَكَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ لَهُمْ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ لِمَا أُمِرُوا بِهِ جَزَاءً وِفَاقًا. وَمِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لاَ تَكْتَالُ الْقَمْحَ وَلاَ غَيْرَهُ مِنْ الطَّعَامِ وَلاَ تَحْضُرُ مَوْضِعَهُ لأَجْلِ حَيْضِهَا، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ مَنْ شَرِبَ الدَّوَاءَ لاَ يَغْسِلُ الآنِيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الدَّوَاءُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَبِدَعٌ أَخْتَرَعْنَهَا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِنَّ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الضَّلاَلِ.

فَصْلٌ فِي خُرُوجِ الْعَالِمِ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي السُّوقِ وَاسْتِنَابَتِهِ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ

ثُمَّ نَرْجِعُ لِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَالِمُ فِي تَصَرُّفِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا اُضْطُرَّ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي السُّوقِ أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَبَرِئَ مِنْ الْكِبْرِ فِي حَمْلِ سِلْعَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ عَاقَهُ

عَنْ ذَلِكَ عَائِقٌ شَرْعِيٌّ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يَبْحَثُ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ وَالأَحْكَامِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الدُّرُوسِ وَيَسْتَدِلُّ وَيُجِيزُ وَيَمْنَعُ وَيَكْرَهُ فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ أَرْسَلَ إِلَى السُّوقِ مَنْ يَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ صَبِيًّا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ عَجُوزًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَفِي السُّوقِ الْيَوْمَ مَا قَدْ عُهِدَ وَعُلِمَ مِنْ جَهْلِ أَكْثَرِ الْبَيَّاعِينَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا يُحَاوِلُونَهُ فِي سِلَعِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ وَفِي الأَسْوَاقِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا جُمْلَةً. فَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الكشكاك وَالْمُحَبَّبَةِ؛ لأَنَّ فِيهِمَا وُجُوهًا مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي فِيهِمَا إِنْ كَانَ لَحْمُ الْبَقَرِ الْيَوْمَ فَهُوَ مُمَكَّسٌ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شِرَائِهِ إِلاَّ مِنَ الْمَكَّاسِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لإِعَانَةِ الْمَكَّاسِ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ عَلَى مَا لاَ يَجُوزُ شَرْعًا إِذْ أَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الشِّرَاءِ مِنْهُ ضَمِنَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْعَالِمُ يَتَحَرَّى ذَلِكَ لاَقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ وَفَسَدَ عَلَى الْمَكَّاسِ مُرَادُهُ. هَذَا إِنْ كَانَ شِرَاؤُهُ فِي غَيْرِ النَّيْرُوزِ. وَأَمَّا فِي النَّيْرُوزِ فَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ لِشِرَاءِ لَحْمِ الْبَقَرِ مُطْلَقًا لِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفَّارِ عَلَى زَعْمِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمْ فِي النَّيْرُوزِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي مَا يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْمُغَابَنَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ اللَّحْمَ وَالدُّهْنَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَمْحِ وَالْبَائِعُ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ الْقَمْحَ أَكْثَرَ مِنَ اللَّحْمِ وَالدُّهْنِ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَى وَزْنٍ مَعْلُومٍ وَالْجَهَالَةُ فِي ذَلِكَ حَاصِلَةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ وَزْنُ اللَّحْمِ وَالدُّهْنِ وَلاَ كَمْ وَزْنُ الْقَمْحِ لإِمْكَانِ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ بِخِلاَفِ الْهَرِيسَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ فِيهَا إِذْ أَنَّ اللَّحْمَ وَالْقَمْحَ صَارَا مَعًا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ وَلاَ أَقَلَّ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَكِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ جِهَةِ اللَّحْمِ؛ لأَنَّهُ مُمَكَّسٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ سَلِمَ اللَّحْمُ مِنَ الْمَكْسِ فَهِيَ جَائِزَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ فَيُمْنَعُ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنَّصَارَى فَيَحْذَرُ الْعَالِمُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ إِذْ أَنَّهُ قُدْوَةٌ لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْعَالِمُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا لاَ يَخْتَصُّ بِهِ وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ قُدْوَةٌ لِغَيْرِهِ كَمَا

تَقَدَّمَ. وَقَدْ صَارَ هَذَا الأَمْرُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فَتَرَاهُمْ يَوْمَ النَّيْرُوزِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْهُمْ بِالزُّبْدِيَّةِ فِي يَدِهِ لِشِرَاءِ الْهَرِيسَةِ وَمِنْ فَاتَتْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَأَنَّهُ فَاتَهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَنَا أَشْتَرِي الكشكاك وَالْمُحَبَّبَةَ عَلَى الْوَصْفِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِذَا حَصَلَ فِي الْوِعَاءِ وَعَايَنته أَخذْته مِنْهُ جزَافًا إِذْ أَنَّهُ قَدْ تعيَّنَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجزَافِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَلَمَّا أَنْ دَخَلَهُ الْوَزْنُ قَبْلَ شِرَائِهِ مِنْهُ جزَافًا انْتَفَتْ الْجَهَالَةُ لِعِلْمِهِمَا بِحَمْلَتِهِ وَزْنًا وَبَقِيَتْ الْجَهَالَةُ وَالْمُغَابَنَةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَيُمْنَعُ شِرَاؤُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ جزَافًا ابْتِدَاءً فَيُمْنَعُ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ وَإِنْ لَمْ يَزِنْهُ؛ لأَنَّ الْمِغْرَفَةَ الَّتِي بِيَدِهِ يَعْلَمُ بِهَا مِقْدَارَهُ وَزْنًا فَعَلَى هَذَا لاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ جزَافًا ابْتِدَاءً اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ لَهُ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ لَحْمِ السَّمِيطِ نِيئًا وَمَطْبُوخًا وَالشِّوَاءُ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا**﴾[1] قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾ لَتَتَبَّعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ مِنْ الدَّمِ وَلَقَدْ كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الصُّفْرَةَ لَتَعْلُوهَا مِنْ الدَّمِ انْتَهَى. تَعْنِي بِتِلْكَ الصُّفْرَةِ فَضْلَةَ مَا فِي الْعُرُوقِ مِنْ الدَّمِ وَهُوَ غَيْرُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَهُمْ الْيَوْمَ يَذْبَحُونَ فَيَخْرُجُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فَتَتَخَبَّطُ الذَّبِيحَةُ فِيهِ وَيَمْتَلِئُ رَأْسُهَا وَبَعْضُ جِلْدِهَا. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لَهُمْ ذَبَائِحُ جُمْلَةٌ أَلْقَوْا ذَلِكَ فِي دَسْتٍ وَاحِدٍ فِيهِ مَاءٌ يَغْلِي فَيَحِلُّ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فِيهِ فَيَصِيرُ الْمَاءُ كُلُّهُ كَأَنَّهُ دَمٌ عَبِيطٌ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِكَيْ يُنْتَفَ لَهُمْ الصُّوفُ وَهُوَ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَمْتَلِئَ الأَعْضَاءُ الْبَاطِنَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَتَسْرِي النَّجَاسَةُ إِلَى بَاطِنِ الذَّبِيحَةِ مَعَ أَنَّ حَلْقَهَا مَفْتُوحٌ وَدُبُرَهَا فَتَدْخُلُ النَّجَاسَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَخْرُجُ مِنْ الآخَرِ فَإِذَا أَخَذُوا الصُّوفَ وَعَلَّقُوا الذَّبِيحَةَ فِي مَوْضِعٍ وَقَدْ تَمَكَّنَتْ النَّجَاسَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَيُطَهِّرُونَهَا

(١) سورة الأنعام: (١٤٥).

عَلَى زَعْمِهِمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَمَسُّ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَجْمُدُ فِي بَاطِنِ الذَّبِيحَةِ وَالْمَسَامِّ فَيَبْقَى مُتَنَجِّسًا فِي الشَّاهِدِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي لاَ مَحِيصَ عَنْهُ ثُمَّ يُخْرِجُونَ ذَلِكَ إِلَى سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبِيعُونَهُ فِيهِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَغْسِلُونَهُ بِهِ مَاءً قَرَاحًا لَكَانَ فِيهِ شَبَهُ مَا فِي التَّطْهِيرِ فَكَيْفَ وَالْمَاءُ الَّذِي يَغْسِلُونَهُ بِهِ فِي الْغَالِبِ تَرَاهُ مُتَغَيِّرًا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا. وَالشِّوَاءُ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ سَمِيطٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ أَوْ يَبِيعَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَوَامُّ النَّاسِ لَكَانَ مَذْمُومًا وَلَكِنْ قَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى حَتَّى إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَيُرْسِلُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهَذَا الأَمْرِ الْفَظِيعِ بَلْ يُبَاشِرُ بَعْضُهُمْ شِرَاءَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ وَقَعَ الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْ لَهُ أَمْرٌ لَكَانَ يُغَيِّرُهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ إِذْ أَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ كُلْفَةٌ فِي أَنْ يَغْسِلُوا الْمَنْحَرَ وَغَيْرَهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدْلُونَهُ فِي الدَّسْتِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ مَشَقَّةٍ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ مَوْجُودَةً لَوَجَبَ فِعْلُهَا لِكَيْ يَسْلَمَ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ فَكَيْفَ وَلاَ مَشَقَّةَ وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى التَّسَاهُلِ فِي ارْتِكَابِ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ إِلاَّ أَنَّهَا عَادَةٌ اُتُّخِذَتْ وَوَقَعَ التَّسَامُحُ فِيهَا لِغَفْلَةِ بَعْضِ مَنْ غَفَلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَدَمِ السُّؤَالِ لَهُمْ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ. وَهَذَا بَعِيدٌ لِقَوْلِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْبَيْضَ الْكَثِيرَ إِذَا صُلِقَ وَوُجِدَتْ فِيهِ بَيْضَةٌ فِيهَا فَرْخٌ فَإِنَّ الْبَيْضَ كُلَّهُ يَتَنَجَّسُ وَلاَ يُؤْكَلُ إِذْ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مَعَ أَنَّ قِشْرَةَ الْبَيْضِ لَيْسَ لَهَا مَسَامُّ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِيهَا شَيْءٌ أَوْ يَخْرُجَ فَمَا بَالُك بِاللَّحْمِ الَّذِي بَاشَرَ الدَّمَ الْعَبِيطَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ غَسْلِهِمْ لَهُ أَنَّهُمْ يَغْسِلُونَهُ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ مِمَّا تَعُمُّ فِي الْغَالِبِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَذْبَحُونَ فِيهِ مُسْتَدْبَرٌ فَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ الَّذِي يَكُونُ ذَبْحُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَنْ تَعَمَّدَ الذَّبْحَ إِلَى غَيْرِهَا فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يُكْرَهُ أَكْلُ الْمَذْبُوحِ بِسَبَبِ تَرْكِهَا، وَسَبَبُ وُجُودِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا تَرْكُ السُّؤَالِ مِنْ الْعَامَّةِ وَتَرْكُ تَفَقُّدِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ مَبْدَأِ أَمْرِهَا فَاسْتَحْكَمَتْ الْمَفَاسِدُ وَمَضَتْ عَلَيْهَا الْعَوَائِدُ الرَّدِيئَةُ فَيُطْعِمُونَ النَّاسَ الطَّعَامَ

الْمُتَنَجِّس وَأَجَازُوا بَيْعَهُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَالسُّكُوتِ عَنْ عِلْمِ ذَلِكَ وَلاَ عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ. أَمَّا الْعَامَّةُ فَبِالسُّؤَالِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَبِالْكَلامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ فِي هَذَا كَبِيرُ أَمْرٍ. وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ خُصُوصًا عَلَى أَرْبَابِ الأُمُورِ وَعَلَى مَنْ لَهُ شَوْكَةٌ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُمْ يَعْجِنُونَ التُّرَابَ الَّذِي يَسُدُّونَ بِهِ التَّنُّورَ الَّذِي فِيهِ الذَّبَائِحُ بِالْمَاءِ الَّذِي صَارَ كَأَنَّهُ دَمٌ عَبِيطٌ فَيَتَنَجَّسُ التُّرَابُ بِهِ إِنْ كَانَ طَاهِرًا وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَيُضِيفُونَ نَجَاسَةً إِلَى مِثْلِهَا فَإِذَا أَحَسَّ بِحَرَارَةِ النَّارِ عَرِقَ وَقَطَرَ مِنْهُ عَلَى الشِّوَاءِ وَغَيْرِهِ مَا يُنَجِّسُهُ طَاهِرًا أَنْ لَوْ كَانَ طَاهِرًا فَكَيْفَ وَبَاطِنُهُ مُتَنَجِّسٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَكَذَلِكَ يَقْطُرُ فِي نَفْسِهِ هُوَ وَالشِّوَاءُ عَلَى الْجَذَّابَةِ الَّتِي تَحْتَهُ فَتَتَنَجَّسُ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ مُتَنَجِّسًا، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ مَرْئِيٌّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُونَهُ إِلَى سُوقِ الْمُسْلِمِينَ يَبِيعُونَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ. وَكَذَلِكَ تَعَدَّتْ هَذِهِ النَّجَاسَةُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَذْبَحُونَ الدَّجَاجَ وَغَيْرَهُ وَيَأْتُونَ بِهِ إِلَى الْمَسْمَطِ فَيُدْلُونَهَا فِي الْمَاءِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيَتَنَجَّسُ كُلُّ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ انْضَمَّ إِلَيْهِ مُحَرَّمٌ آخَرُ اتِّفَاقًا وَهُوَ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ لأَنَّ مَا تَنَجَّسَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلاَ بَيْعُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عُمِلَ بِتِلْكَ الدَّجَاجَةِ الْمَسْمُوطَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ السَّمِيطِ مِنْ أَلْوَانِ الطَّعَامِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ عِنْدَ الشَّرَائِحِيِّ أَوْ عِنْدَ الطَّبَّاخِينَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ كُلُّهُ مُتَنَجِّسًا لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ وَيَجِبُ غَسْلُ الأَوْعِيَةِ الَّتِي جُعِلَ فِيهَا نِيئًا كَانَ أَوْ مَطْبُوخًا وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ وِعَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ النَّجَاسَةُ مِثْلُ السُّمِّ يَعْنِي فِي سُرْعَةِ سَرَيَانِهَا وَأَنْتَ تَرَى ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ، وَمَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ شَيْئًا مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، وَاللَّحْمُ وَالأَطْعِمَةُ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهَا وَلاَ بَيْعُهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ اللَّحْمَ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ لاَ يَقْبَلُ شَيْئًا عُمِلَ فِيهِ وَلاَ تَسْرِي النَّجَاسَةُ إِلَى بَاطِنِهِ فَجَوَابُهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ يَرُدُّهُ الشَّاهِدُ؛ لأَنَّك إِذَا عَمِلْت اللَّحْمَ فِي مَاءٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مِلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ مِلْحٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ فُلْفُلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ تَجِدُ طَعْمَهُ فِي اللَّحْمِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي قَلْبِ الْقِطْعَةِ مِنْ اللَّحْمِ. فَإِنْ قِيلَ

إنَّ طَعْمَ ذَلِكَ لاَ يُوجَدُ إلاَّ بَعْدَ النُّضْجِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ دُخُولَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي اللَّحْمِ لَمْ يَكُنْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَهُوَ إذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ يَغْلِي فَقَدْ سَرَى إلَى بَاطِنِهِ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ سَوَاءٌ فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ مَا أُلْقِيَ فِيهِ. اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ قَدْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ نُضْجِهِ وَطَبْخِهِ فَيَكْفِي فِيهِ التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمَسَامِّ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ سَحْنُونَ فِي زَيْتُونِ مِلْحٍ ثُمَّ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَضِجَ فِي الْمِلْحِ فَيَطْهُرُ بِالْغَسْلِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ لاَ يَطْهُرُ بِالْغُسْلِ وَلاَ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ مَا وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ نُضْجِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اللَّحْمِ سَوَاءٌ وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ يَدَّعِي الأَضْطِرَارَ إلَى اسْتِعْمَالِ السَّمِيطِ وَالشِّوَاءِ لِوَصْفِ طَبِيبٍ لِمَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِ إذْ أَنَّ لَحْمَ الْمَاعِزِ مَوْجُودٌ لِلأَصِحَّاءِ نِيئًا وَمَشْوِيًّا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهُ سَلِيخًا لاَ سَمِيطًا اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ السَّمِيطِ إنْ جُعِلَ مَعَهُ فِي التَّنُّورِ أَوْ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ التُّرَابِ أَوْ الطِّينِ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ التَّنُّورُ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّ لَحْمَ الضَّأْنِ الصَّغِيرِ السَّلِيخِ مَوْجُودٌ أَيْضًا. وَأَمَّا لَحْمُ السَّمِيطِ الطَّاهِرِ فَمَوْجُودٌ لِلْمَرْضَى وَلِمَنْ احْتَاجَهُ مِنْ الأَصِحَّاءِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الشِّوَاءَ سَالِمًا مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَعْتَرِي الْمُسْلِمِينَ فِي سَمْطِ ذَلِكَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِتَطْهِيرِ ذَلِكَ أَجْدَرَ وَأَوْلَى فَمَا أَقْبَحَ هَذَا وَأَشْنَعَهُ أَنْ يَمْتَازَ الْيَهُودُ بِتَطْهِيرِ ذَلِكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلرَّشَادِ بِمَنِّهِ. فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَعُلِمَ فَلاَ يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ بَلْ هُوَ يَتَعَدَّى إلَى كُلِّ مَنْ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا تَنَاوَلَهُ بِهِ مِثْلُ الْجَزَّارِ يَكُونُ عِنْدَهُ سَلِيخٌ أَوْ سَمِيطٌ فَإِنَّهُ إذَا مَسَّ السَّمِيطَ بِيَدِهِ أَوْ سِكِّينِهِ تَنَجَّسَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَتَنَجَّسُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَاللَّحْمُ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ أَوْ سِكِّينُهُ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا مِنْ السَّمِيطِ وَبَعْضُ مَنْ يَحْتَرِزُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ السَّمِيطِ قَدْ يَقَعُ فِي هَذَا وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إلَى تَنْجِيسِ الْوِعَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ إلَى الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ يَتَنَجَّسُ مَا يُطْبَخُ فِيهَا أَوْ يُؤْكَلُ فِيهَا فَظَهَرَ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ النَّجَاسَةَ كَالسُّمِّ لِسُرْعَةِ سَرَيَانِهَا. وَأَمَّا الرُّءُوسُ فَهِيَ جَائِزَةٌ إذَا سَلِمَتْ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ فِي السَّمِيطِ وَقَدْ جُمِعَتْ الْمَفَاسِدُ الَّتِي فِي السَّمِيطِ وَزَادَتْ

عَلَيْهِ الْمَكْسُ الَّذِي اُخْتُصَّتْ بِهِ دُونَ السَّمِيطِ إِذْ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى شِرَائِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُكَّاسِ وَالأَكَارِعُ كَذَلِكَ تَنْجِيسُهَا وَمَكْسُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا النَّقَانِقُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا لِلْجَهَالَةِ بِمَا فِي بَاطِنِهَا. هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى إلاَّ أَنْ يَشُقَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَيَرَى دَاخِلَهَا كُلَّهَا وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى يَجُوزُ إِذَا رَأَى وَاحِدَةً مِنْهَا وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِي بَاطِنِهَا وَأَخَذَ الْبَاقِيَ عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْخُشْكِنَانِ. هَذَا لَوْ سَلِمَتْ مِنْ الْمَكْسِ وَهِيَ الآنَ مُمَكَّسَةٌ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا إِنْ كَانَ بَيْعُهَا بَعْدَ نُضْجِهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا نِيئَةً وَيَزِنُهَا لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ يَأْخُذُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَقْلِيهَا لَهُ فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي السَّمَكِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَزْنًا مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ مَقْلُوًّا بَعْضَ قَلْيٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نِيئًا؛ لِأَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ كَذَلِكَ فَفِيهِمَا وُجُوهٌ مِنْ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَلاَهُ لَهُ بَعْدَ وَزْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لاَ يَعْرِفُ كَمْ وَزْنُهُ بَعْدَ الْقَلْيِ فَهُوَ مَجْهُولٌ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى مِنْهُ الدُّهْنَ الَّذِي قَلاَهُ لَهُ بِهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ. الثَّالِثُ: مَا أَوْقَدَ بِهِ تَحْتَهُ كَذَلِكَ مَجْهُولٌ. الرَّابِعُ: أُجْرَةُ قَلْيِهِ مَجْهُولَةٌ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ مَجْهُولٌ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ عَمِلُوا عَلَيْهِ الدَّقِيقَ كَثِيرًا لَمْ يُعْلَمْ كَمْ وَزْنُ الدَّقِيقِ وَلاَ كَمْ وَزْنُ السَّمَكِ الَّذِي يُؤْخَذُ فَعَلَى هَذَا لاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَوْ قَلاَهُ لَهُ قَبْلَ الْوَزْنِ إِذْ أَنَّ الْجَهَالَةَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ قَبْلَ الْقَلْيِ وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ خَمْسَةُ وُجُوهٍ مِنْ الْمَوَانِعِ فَكَيْفَ يُرْتَكَبُ ذَلِكَ. وَالتَّوَصُّلُ إِلَى أَكْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ شَرْعًا سَهْلٌ يَسِيرٌ بِأَنْ يُنْضِجَهُ الْبَائِعُ بِالْقَلْيِ وَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ لِلْمُشْتَرِي وَزْنًا أَوْ جِزَافًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الدَّقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ يَسِيرًا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْكُبُودُ فَإِنْ سَلِمَتْ مِنْ الْمَكْسِ لَكَانَتْ جَائِزَةً وَهِيَ الآنَ مُمَكَّسَةٌ فَيُمْنَعُ شِرَاؤُهَا. وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ كُلُّ مَا هُوَ مُمَكَّسٌ وَيُسْتَغْنَى بِغَيْرِهِ عَنْهُ مِثْلَ النَّشَا وَالسِّمْسِمِ الْمَقْشُورِ وَلَحْمِ الْجَمَلِ وَلَحْمِ النَّعَامِ وَأَمَّا اللِّسَانُ الْبَلَدِيُّ وَالْقُدُورُ الْبَلَدِيَّةُ وَالْكِيزَانُ الْبِيضُ أَيْضًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عُلِمَ فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشِّرَاءَ مِنْهُمْ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُحَرَّمِ الَّذِي ارْتَكَبُوهُ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ فَقَدْ اتَّصَفَ بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَنْقُلُ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ

صُورَةَ الْمَكْسِ أَنْ يَحْتَكِرَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ سِلْعَةً أَوْ سِلَعًا لاَ يَبِيعُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ أَوْ يَخْتَارُونَهُ وَإِنْ كَثُرُوا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَأْخُذُوا السِّلْعَةَ إلاَّ مِنْ جِهَتِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي لاَ يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَالظُّلْمُ هُوَ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا لاَ يُمْتَنَعُ مِنْ شِرَائِهِ وَلاَ بَيْعِهِ، إذْ لَيْسَ فِيهِ إعَانَةٌ انْتَهَى. وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَا يُرْضِيهِ بِمَنِّهِ لاَ رَبَّ سِوَاهُ. وَأَمَّا الْمَنْفُوشُ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ إذَا اشْتَرَى الْفَطِيرَ عَلَى حِدَةٍ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَاللَّطُوخُ مِثْلُهُ. وَأَمَّا إنْ اشْتَرَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَيُمْنَعُ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنْ الْجَهَالَةِ؛ لأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ مُخْتَلِفَانِ فِي ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ اللَّطُوخِ أَكْثَرَ مِنْ فَطِيرِ الْمَنْفُوشِ وَالْبَائِعُ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَطِيرِ الْمَنْفُوشِ أَكْثَرَ مِنْ اللَّطُوخِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمُغَابَنَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْجَهَالَةِ بِالْوَزْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ كَمْ وَزْنُ الْفَطِيرِ وَلاَ كَمْ وَزْنُ اللَّطُوخِ. وَالْبِيَاعَاتُ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: مَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ وَجُزَافٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَكِيلٍ وَقَدْ اشْتَرَاهُ عَلَى الْوَزْنِ وَأَخَذَهُ مَجْهُولاً وَلَوْ أَخَذَهُ جُزَافًا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ بَعْدَ تَعْيِينِ ذَلِكَ لَهُ لَمُنِعَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّ الْبَائِعَ يَعْرِفُ مِقْدَارَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ اللَّطُوخِ غَالِبًا وَإِنْ لَمْ يَزِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْمُحَبَّبَةِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَأَمَّا بَيْعُ الْفُقَّاعِ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا وَذَلِكَ إذَا صَبَّ مَا فِي الْكُوزِ فِي وِعَاءٍ وَعَايَنَهُ الْمُشْتَرِي وَعَلِمَ قَدْرَهُ وَصِفَتَهُ. وَأَمَّا عَلَى مَا يَبِيعُونَهُ الْيَوْمَ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِوُجُوهٍ. الأَوَّلُ أَنَّ كُوزَ الْفُقَّاعِ مِنْ الأَوَانِي الَّتِي نُهِيَ عَنْ الانْتِبَاذِ فِيهَا مِثْلُ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ لِسُرْعَةِ التَّخْمِيرِ الَّذِي يَسْرِي إلَيْهَا بِسَبَبِ سَدِّ مَسَامِّهَا وَكُوزُ الْفُقَّاعِ كَذَلِكَ وَقَدْ يَبِيتُ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الْبَائِعِ فَيَبِيعُهُ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ يَتَفَقَّدُهُ وَقَدْ يُسْرِعُ إلَيْهِ التَّخْمِيرُ فَيَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي وَقَدْ صَارَتْ خَمْرًا هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَجْهُولٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسُدُّ فَمَ الْكُوزِ بِعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى فَمِهِ فَقَدْ يَكُونُ فَمُهُ لَمْ يُسَدَّ كُلُّهُ فَيَنْزِلُ مَا فِي الْكُوزِ أَوْ بَعْضُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي لاَ يَعْلَمُ مِقْدَارَ مَا فِيهِ فَيَظُنُّهُ مَلآنَا وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَذَلِكَ مَجْهُولٌ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى إلاَّ بَعْدَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي الْمُحَقَّرَاتِ، وَهَذَا مِنْهَا فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ بِعْتُك وَالْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَيْت أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلُوهُ

وَذَلِكَ مَفْقُودٌ بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله فَيَجُوزُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ إِذَا فَرَغَ مَا فِي الْكُوزِ وَعَايَنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ مَوْضِعِ سُؤْرِ الْكُفَّارِ مَكْرُوهٌ وَالْفُقَّاعُ يَشْرَبُهُ النَّصْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَكُونُ فَمُهُ مُتَنَجِّسًا فَيُنَجِّسُهُ وَقَدْ لاَ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْغُسْلَ الشَّرْعِيَّ قَبْلَ مَلْئِهِ ثَانِيًا ثُمَّ يَأْتِي الْمُسْلِمُ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فَمِ النَّصْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لاَ يَتَحَرَّزُ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ خَاصًّا بِالْفُقَّاعِ وَحْدَهُ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُشْبِهُهُ، مِثْلُ السَّقَاءِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْقُونَ مَنْ لاَ يَتَحَفَّظُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَمَنْ تَعَافُهُ النُّفُوسُ، مِثْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَبْرَصِ وَالْمَجْذُومِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُمَّ يَأْتِي غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَصِحَّاءِ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فَمِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ مَا فِيهِ ثُمَّ مَعَ هَذَا فَقَدْ عَرِيَ عَنْ أَقْسَامِ الْبِيَاعَاتِ الثَّلاَثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلاَ مَوْزُونٍ وَلاَ جُزَافٍ إِذْ أَنَّ الْجُزَافَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا مَحْزُورًا يُحِيطُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَهَذَا غَائِبٌ لاَ يُعْرَفُ قَدْرُهُ وَلاَ صِفَتُهُ وَلاَ يَأْخُذُهُ حَزْرٌ فَهَذِهِ وُجُوهٌ عَدِيدَةٌ تَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِهِ وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُحَقَّرَاتِ وَغَيْرَهَا فِي شَرْطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ سَوَاءٌ إِلاَّ مَا اُغْتُفِرَ فِي ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهَا وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى فَتْوَى مُفْتٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ فَيَأْنَسُ بِالْعَوَائِدِ الْمُتَّخَذَةِ فَيَخْرُجُ بِسَبَبِهَا عَنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ بِسَبَبِ اسْتِمْرَارِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَمِنْ ذَلِكَ شِرَاءُ الْخُبْزِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَنَّ الْبِيَاعَاتِ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ فَشِرَاءُ الْخُبْزِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ وَزْنًا أَوْ جُزَافًا. وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ وَأَنْتَ تَرَى بَعْضَهُمْ يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِسَبَبِ أَنَّهُ يَزِنُ الْخُبْزَ فَيَجِدُهُ يَشِحُّ عَنِ الْوَزْنِ فَيُخْرِجُهُ مِنْ كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُعْطِيهِ لِلْمُشْتَرِي وَيَدْفَعُ لَهُ عِوَضًا عَمَّا نَقَصَ مِنْ وَزْنِهِ كِسْرَةً جُزَافًا فَقَدْ خَرَجَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنِ الْوَزْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ وَزْنِ الأَوَّلِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ نَاقِصًا وَلاَ قَدْرَ الْكِسْرَةِ الَّتِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ جُزَافًا فَقَدْ دَخَلَ عَلَى وَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَخَذَ مَجْهُولاً وَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ فَلَوْ زَادَ الْكِسْرَةَ أَوْ الْخُبْزَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى حَقَّقَ كَمَالَ الْوَزْنِ لَكَانَ جَائِزًا وَإِنْ رَجَحَ؛ لأَنَّ الزَّائِدَ هِبَةٌ مَجْهُولَةٌ وَهِيَ جَائِزَةٌ

فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى، وَكَذَلِكَ لَوْ وَفَّى لَهُ الْوَزْنَ وَدَفَعَ لَهُ الْكِسْرَةَ جُزَافًا لَجَازَ وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ فِي وَزْنِ الْخُبْزِ وَمَا يُفْعَلُ فِيهِ مِمَّا يَصِيرُ بِهِ مَجْهُولاً خَاصًّا بِهِ بَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِي أَكْثَرِ الْبِيَاعَاتِ كَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي الْخُبْزِ مِنْ الْمَحْذُورِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكْتَسِبُ الإِنْسَانُ الثَّمَنَ مِنْ حِلِّهِ وَيَأْكُلُهُ حَرَامًا بِتَصَرُّفِهِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَمِنْ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ النَّجَاسَةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ شِرَاءِ الْمَائِعَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّنْ هَذَا حَالُهُ؛ لأَنَّ النَّصَارَى يَتَدَيَّنُونَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ إنَّمَا هِيَ دَمُ الْحَيْضِ وَحْدَهُ وَكُلُّ مَا عَدَاهُ طَاهِرٌ عَلَى زَعْمِهِمْ فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَبُولُ فِي دُكَّانِهِ وَيَتَنَاوَلُ الْمَائِعَ وَغَيْرَهُ بِيَدِهِ وَلاَ يُطَهِّرُهَا، وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ الْمَقْلُوُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُكْثِرُ مُبَاشَرَتَهُ لَهُ حَتَّى قَدْ يَصِلُ ذَلِكَ إلَى تَعْيِينِ النَّجَاسَةِ يَقِينًا فَالشِّرَاءُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا مَكْرُوهٌ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ يَأْكُلُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ إنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ غَسْلُهُ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ شِرَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَكْرُوهٌ لَوْ كَانَ طَاهِرًا بِلاَ شَكٍّ؛ لأَنَّ فِي الشِّرَاءِ مِنْهُمْ مَنْفَعَةً لَهُمْ، وَالْمُسْلِمُونَ أَحَقُّ بِالنَّفْعِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِإِعَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ. وَمِنْ مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ أَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَسْوَاقِهِمْ صَيَارِفَةً وَجَزَّارِينَ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَأَرَى لِلْوُلاَةِ أَنْ يَفْعَلُوا فِي ذَلِكَ فِعْلَ عُمَرَ. قَالَ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْصِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لأَنْفُسِهِمْ وَلأَهْلِ دِينِهِمْ مَجْزَرَةً عَلَى حِدَةٍ وَيُنْهَوْنَ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَيُنْهَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ لاَ يُفْسَخُ شِرَاؤُهُ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ الْيَهُودِيِّ مِثْلَ الطَّرِيفَةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا لاَ يَأْكُلُونَهُ فَيُفْسَخُ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْتَهَى. وَالطَّرِيفَةُ هِيَ مَا يُوجَدُ مِنْ الرِّئَةِ مَلْصُوقَةً بِالشَّحْمِ. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَذْكِيَتِهِمْ لِهَذِهِ وَكُلِّ ذِي ظُفُرٍ وَالشُّحُومِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ. فَحَكَى اللَّخْمِيُّ فِي ذَلِكَ أَقْوَالاً: قَوْلٌ بِالْجَوَازِ وَقَوْلٌ بِالْمَنْعِ وَقَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ وَقَوْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ فَقِيلَ يُؤْكَلُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَا حَرَّمُوهُ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ، وَقِيلَ لاَ يُؤْكَلاَنِ وَقِيلَ يُؤْكَلُ مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلاَ يُؤْكَلُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ انْتَهَى. فَإِذَا تَرَكَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَاشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ الشِّرَاءِ مِمَّنْ لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْهُمْ مِنْ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَشْتَرُونَ الْخِرَقَ مِمَّنْ يَجْمَعُهَا مِنْ الطُّرُقِ وَالْكِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَقْذَرَةِ بِالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ أَثَرِ مَنْ يُعَافُ أَثَرُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلاَءِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ وَغَيْرَهَا مِنْ الأَوْعِيَةِ وَذَلِكَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا اشْتَرَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ سِيمَا الصَّلاَحِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَيَخْتَارُ مَنْ يُصَلِّي مِنْهُمْ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَيَخْتَارُ مَنْ هُوَ أَنْظَفُ وَجْهًا؛ لأَنَّ النَّظَافَةَ وَالْوَضَاءَةَ غَالِبًا لاَ تَكُونُ إلاَّ مِنْ الْوُضُوءِ بِخِلاَفِ غَيْرِ الْوَضِيءِ فَالْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَمِنْ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبْلِيَّاتِ وَالدَّكَكِ الْمُسْتَدِيمَةِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يَقْعُدُ فِي طَرِيقِهِمْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَصْبٌ لِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ أَنْ يَمُرَّ فِي حَاجَتِهِ أَوْ يَقِفَ قَدْرَ ضَرُورَتِهِ وَلاَ يَجْعَلَهُ كَأَنَّهُ دُكَّانٌ يَبِيعُ فِيهِ وَيَشْتَرِي؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ مُتَّسِعَةً فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لاَ سِيَّمَا وَالطُّرُقُ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ ضَاقَتْ عَنْ الطَّرِيقِ الَّتِي شُرِعَتْ لِلنَّاسِ وَذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَمُرَّ جَمَلاَنِ مَعًا مُحَمَّلاَنِ تِبْنًا فِي الطَّرِيقِ لاَ يَمَسُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إلَى حَدِّ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ وَإِلَى مَا عَلَيْهِ الطَّرِيقُ الْيَوْمَ فَكَيْفَ يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لاَ سِيَّمَا إذَا انْضَافَ إلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي وَقْتِ مُنْصَرَفِ النَّاسِ إلَى الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ أَوْ إلَى تَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْجُلُوسِ بِالطَّبْلِيَّاتِ عَلَى أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ فَيُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ طَرِيقَهُمْ إلَى بَيْتِ رَبِّهِمْ فَهُمْ غَاصِبُونَ لِذَلِكَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ فَقَدْ أَعَانَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوهُ مِنْ الْغَصْبِ فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُمْ فِي الإِثْمِ سِيَّمَا إنْ كَانَ فِيهَا الشَّيْءُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِالْحَبْلَقَةِ فَإِنَّهُ يَنْضَافُ إلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا تَقَدَّمَ مِثْلُهَا فِي السِّقَاءِ وَالْفُقَّاعِ وَهِيَ أَنَّ تِلْكَ الْمِلْعَقَةَ الَّتِي يَغِطُّهَا لِلنَّاسِ لاَ يَرُدُّ عَنْهَا أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ كَالأَجْذَمِ وَالأَبْرَصِ وَالصَّبِيِّ

وَالصَّغِيرِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ اللِّفْتَ وَاللُّوبِيَاءَ؛ لأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِيهِمَا النَّشَادِرَ حَتَّى يَخْضَرَّا بِذَلِكَ وَهُوَ نَجِسٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ غَيْرُهُمَا مِنْ الْمَائِعَاتِ فَكُلُّ مَا يُبَاشِرُهُ مِنْهَا تَنَجَّسَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّمِيطِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْبَائِعُ نَصْرَانِيًّا فَمِنْ بَابٍ أَحْرَى إِذْ أَنَّهُ لاَ يُتَحَرَّزُ مِنْ بَوْلِ نَفْسِهِ فِي طَعَامِهِ فَضْلاً عَمَّا يَعْمَلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ مِمَّنْ يَجْلِسُ فِي الْمَقَاعِدِ الَّتِي فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ غَصْبٌ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ فَشَا هَذَا الأَمْرُ وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ حَتَّى قَدْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ يُكْرِي تِلْكَ الْمَقَاعِدَ الَّتِي تَلِي بَيْتَهُ أَوْ مِلْكَهُ أَوْ مَا هُوَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أُجْرَةَ ذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ بَيْنَهُمْ فَلاَ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَضِيَا مَعًا بِذَلِكَ فَالشَّرْعُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْمَقَاعِدِ لَيْسَ إِلاَّ بَلْ كُلُّ مَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْ الأَرْضِ فَلاَ يَنْبَغِي مُعَامَلَتُهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بُدٌّ كَهَذِهِ الدَّكَاكِينِ الَّتِي يَعْمَلُونَ بِهَا مَسَاطِبَ يَقْطَعُونَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَةً عَنْ حَوَانِيتِهِمْ قَدْ ضَاقَ الطَّرِيقُ بِهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ عَدَمُ النَّظَرِ إِلَى مَا كُلِّفَهُ الْمَرْءُ مِنْ مُرَاعَاةِ الشَّرْعِ وَغَفْلَةُ مَنْ غَفَلَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَتَرْكُ السُّؤَالِ مِنْ الْعَامَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ مُنِعَ الشِّرَاءُ مِنْ الْمُكَّاسِ مَوْجُودٌ فِي الشِّرَاءِ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِذْ أَنَّهُ لَوْ تَحَامَى الْمُسْلِمُونَ الشِّرَاءَ مِنْهُ لأَجْلِ مَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ غَصْبِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَنَزَعَ عَنْ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالشِّرَاءُ مِنْهُمْ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ، وَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي؛ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَصِيرُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي إِثْمِ غَصْبِهِمْ لِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِهِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله تعالى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ شَيْخٌ مِنْ الصُّلَحَاءِ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَكَانَ الإِمَامُ يُعَظِّمُهُ لِخَيْرِهِ وَبَرَكَتِهِ ثُمَّ بَلَغَهُ أَنَّ الشَّيْخَ لَيَّسَ جِدَارَ بَيْتِهِ بِالطِّينِ مِنْ الْخَارِجِ فَتَرَكَهُ الإِمَامُ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ أَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ وَرَحَّبَ بِهِ فَلَمَّا أَنْ بَلَغَهُ عَنْهُ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَلَمْ يُقْبِلْ عَلَيْهِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ فَبَقِيَ كَذَلِكَ أَيَّامًا فَسَأَلَ الشَّيْخُ أَصْحَابَ الإِمَامِ عَنْ سَبَبِ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّكَ لَيَّسْتَ جِدَارَ

بَيْتِكَ بِالطِّينِ مِنْ خَارِجٍ فَجَاءَ الشَّيْخُ إِلَى الْإِمَامِ فَسَأَلَهُ عَنْ مُوجِبِ هِجْرَانِهِ لَهُ فَأَخْبَرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ لِي ضَرُورَةٌ فِي تَلْبِيسِ الْجِدَارِ وَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ أَمْرٍ فِي حَقِّ الْمَارِّينَ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: ذَلِكَ غَصْبٌ فِي طَرِيقِهِمْ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: هُوَ نَزْرٌ يَسِيرٌ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ الْيَسِيرُ وَالْكَثِيرُ سَوَاءٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ كَيْفَ أَفْعَلُ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ تُزِيلَ التَّلْبِيسَ وَإِمَّا أَنْ تَنْقُصَ الْجِدَارَ وَتُدْخِلَهُ فِي مِلْكِكَ قَدْرَ التَّلْبِيسِ فَتَبْنِيهِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تُلَبِّسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ الْإِمَامُ حَتَّى امْتَثَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِجَانِبِ قَمْحٍ قَدْ سَنْبَلَ فَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَدَهُ عَلَى السُّنْبُلِ ثُمَّ نَزَعَهَا فِي الْوَقْتِ فَرَآهُ الشَّيْخُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِ الْقَمْحِ وَيَسْتَحِلَّ مِنْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْفَقِيرُ: يَا سَيِّدِي أَلَيْسَ السُّنْبُلُ قَدْ وَقَفَ كَمَا هُوَ وَمَا ضَرَّهُ مَا فَعَلْت بِهِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَرَأَيْت لَوْ مَرَّ بِهِ أَلْفُ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرُ فَفَعَلُوا مَا فَعَلْت أَكَانَ يَرْقُدُ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ لَكَ فِي ذَلِكَ حِصَّةٌ مِنْ الظُّلْمِ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ حَتَّى اسْتَحَلَّ مِنْهُ، فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى بَرَكَةِ تَفَقُّدِ الْعُلَمَاءِ لِلْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي زَمَانِهِمْ كَيْفَ يَتَلَقَّوْنَهَا بِهَذَا التَّلَقِّي الْحَسَنِ الْجَمِيلِ. فَلَوْ بَقِيَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَوَادُّ تَنْحَسِمُ أَوْ يَقِلُّ فَاعِلُهَا وَلَكِنَّ السُّكُوتَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَعَدَمَ السُّؤَالِ مِنْ الْعَامَّةِ لَهُمْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَصَارَ مُتَزَايِدًا وَفَّقَنَا اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ رحمه الله تعالى فِي تَبْصِرَتِهِ: وَأَمَّا مَا يَكُونُ بَيْنَ الدِّيَارِ مِنْ الرِّحَابِ وَالشَّوَارِعِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهَا إِلَى دَارِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَارِّينَ وَبِأَهْلِ الْمَوَاضِعِ مُنِعَ، وَإِنْ فَعَلَ هُدِمَ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ. فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ الْجَوَازُ وَالْكَرَاهَةُ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ يُهْدَمُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اقْتَطَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْنِيَتِهِمْ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**[1] وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ بِكِيرِ حَدَّادٍ بِالسُّوقِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في المظالم باب اثم من ظلم شيئًا من الأرض (٧٥/٧٤/٥) ومسلم في المساقاة (١٦١٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣٠/٣) و أحمد في مسنده (٤٣٢/٢) والبيهقي في السنن (٩٨/٦) وقال رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره وذكره الهيثمي في

وَقَالَ تُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا تَشَاحُّوا فِي الطَّرِيقِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ**)[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ انْتَهَى. فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ مَا فِي الأَسْوَاقِ مِنْ الْمَفَاسِدِ وَفِي التَّلْوِيحِ مَا يُغْنِي عَنْ التَّصْرِيحِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهِ إِنْ قَدَرَ خِيفَةً مِنْ الْمَفَاسِدِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ وَلِوُجُوهٍ أُخْرَى نَذْكُرُ بَعْضَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةً جَلِيَّةً لِغَيْرِ الْعَالِمِ فَكَيْفَ لِلْعَالِمِ. فَمِنْهَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَيَنْوِي بِذَلِكَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِيَدِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ ثُمَّ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ نِيَّةَ التَّوَاضُعِ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَنِيَّةَ الاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ وَتَهْذِيبِهِمْ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَسَلَامَتِهِمْ مِنْ دُخُولِ الرِّبَا عَلَيْهِمْ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فِي جُلِّ بِيَاعَاتِهِمْ. إلاَّ تَرَى أَنَّ السَّلَفَ لِجَرِّ الْمَنْفَعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنْتَ تَرَى كَثْرَةَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يُعَامِلُ الآخَرَ فَيَشْتَرِي مِنْهُ السِّلَعَ الَّتِي فِي دُكَّانِهِ ثُمَّ إِنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ ثَمَنَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَامِلْهُ مَا أَقْرَضَهُ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِهِ السِّلْعَةَ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ لَتَشَوَّشَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ لا يُقْرِضُهُ ثَمَنَ ذَلِكَ إلاَّ بِكُرْهٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً. وَكَذَلِكَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَفَاسِدِ مِثْلُ عَدَمِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى، وَكَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله مِنْ دُخُولِ الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَفِ وَالصَّرْفِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرُهَا كَثِيرَةٌ بَيْنَهُمْ فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ يُبَاشِرُهُمْ فِي ذَلِكَ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْمَفَاسِدِ وَقَلَّ وُقُوعُهَا بِبَرَكَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يَدُورُ بَيْنَهُمْ وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ تَرْكَ التَّكَبُّرِ وَتَرْكَ التَّجَبُّرِ وَتَرْكَ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ إِذْ

=مجمع الزوائد (١٧٩/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه البزار باختصار وأبو يعلي بتمامه والبغوي في شرح السنة (٢٢٩/٨) وقال: حديث متفق علي صحته أخرجه البخاري ومسلم عن علي بن حجر.

(١) صحيح: رواه البخاري في المظالم والغصب (١٢١٨) باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ومسلم في المساقاة (١٦١٣) باب قدر الطريق إذا اختلفوا منه (١٢٣٢/٣) والترمذي في الأحكام (١٣٥٦) باب ماجاء في الطريق إذا اختلف فيه (٦٢٨/٣).

أَنَّ مَنْ دَخَلَ الأَسْوَاقَ وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَخَلَ إِلَى السُّوقِ فِي خِلافَتِهِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ النَّبَطَ فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ فَلَمَّا أَنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ بِهِ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَعَذَلَهُمْ فِي تَرْكِهِمْ السُّوقَ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَغْنَانَا عَنْ الأَسْوَاقِ بِمَا فَتَحَ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالَ رضي الله عنه وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَيَحْتَاجَنَّ رِجَالُكُمْ إِلَى رِجَالِهِمْ وَنِسَاؤُكُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ رحمه الله إِذَا رَأَى النَّبَطَ يَقْرَءُونَ الْعِلْمَ يَبْكِي إِذْ ذَاكَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا وَقَعَ لِغَيْرِ أَهْلِهِ يَدْخُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا أَنْتَ تَرَاهُ وَاللَّهُ يُرْشِدُنَا لِمَا فِيهِ السَّدَادُ بِمَنِّهِ. وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ مِنْ إِرْشَادِ الضَّالِّ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالسَّلامِ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَدِّ السَّلامِ عَلَيْهِمْ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّوقِ إِنْ شَاءَ سِرًّا، وَإِنْ شَاءَ جَهْرًا فَالسِّرُّ فِيهِ فَائِدَةٌ كُبْرَى وَهِيَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوْضِعِ الْغَفْلَةِ وَالْجَهْرُ فِيهِ ذَلِكَ وَزِيَادَةُ تَنْبِيهٍ لِلنَّاسِ عَلَى ذِكْرِ رَبِّهِمْ وَحَدُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَفَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلاً وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَعْقِرُ حَلْقَهُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ وَيُضِيفُونَ إِلَيْهِ التَّلْحِينَ وَالتَّرْجِيعَ، وَذَلِكَ مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ رضوان الله عليهم وَحَدُّ السِّرِّ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ بِمَا يُرِيدُهُ وَهُوَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَيَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاَةَ التَّامَّةَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ هَذَا السُّوقِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ بِذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ فَيَغْتَنِمُ بَرَكَةَ الامْتِثَالِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْتَبِرُ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَيُسَلِّمَ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمَا. وَالْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ مِنْ شِعَارِ الصُّلَحَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ يَخْرُجُونَ إِلَى السُّوقِ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ انْتَهَى. وَمَا سُمِّيَ السُّوقُ سُوقًا إِلاَّ لِنَفَاقِ السِّلَعِ فِيهِ فِي الْغَالِبِ وَأَكْبَرُ سِلَعِ الْمُؤْمِنِ الَّتِي يَطْلُبُ رِبْحَهَا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَإِرْشَادُهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ مَوْجُودٌ فِي الأَسْوَاقِ لِكَثْرَةِ وُجُودِ إِخْوَانِهِ فِيهَا

وَفِيهِمْ الْعَالِمُ بِمَا يُحَاوِلُـهُ وَالْجَاهِلُ بِذَلِكَ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي الأَسْوَاقِ يَتَّجِرُونَ وَفِي حَوَائِطِهِمْ يَعْمَلُونَ وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَسَلَفُهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ فِي الأَسْوَاقِ، وَذَلِكَ امْتِهَانٌ لِحَقِّ الْعِلْمِ وَنَقْصٌ لِحُرْمَةِ الْعَالِمِ وَاسْتِهَانَةٌ بِقَدْرِهِمَا وَأَهْلُ الأَسْوَاقِ مَعَ ذَلِكَ لاَ يَسْأَلُونَ فِي الْغَالِبِ وَبَذْلُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْعَالِمَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلاَ خَفَاءَ فِي أَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ وَتَرْكَ التَّعْلِيمِ مِنْ الْمُنْكَرِ الْبَيِّنِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْ يَنْصَحَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّلَطُّفِ لَهُمْ وَامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ تَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَالتَّعْلِيمُ فِي الأَسْوَاقِ أَكْثَرُ بَيَانًا مِنْ غَيْرِهَا لِوُجُودِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مَعًا؛ لأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ الْبَائِعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ فِي السِّلَعِ الَّتِي فِي دُكَّانِهِ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لاَ يَنْسَاهُ فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ عليه الصلاة والسلام فِيهِ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**) وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاَثًا حَتَّى قَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَالِمَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَ حَتَّى يُسْأَلَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَوَّلاً بِقَوْلِهِ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**)؛ لأَنَّ صَلاَتَهُ تِلْكَ لاَ تَجُوزُ فَغَيَّرَ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فَإِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ سَأَلُوهُ فَأَجَابَهُمْ وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مَعَ الأَعْرَابِيِّ ثَلاَثًا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْأَلَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الْعِلْمُ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ مِرَارًا قَبْلَ الأَلْقَاءِ ثَبَتَ الْعِلْمُ بَعْدَهُ كَمَا قَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَا مُعَاذُ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا مُعَاذُ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَلْقَى إِلَيْهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ. وَحِكْمَةُ تَنْبِيهِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثَيْنِ ثَلاَثًا أَعْنِي حَدِيثَ الأَعْرَابِيِّ وَحَدِيثَ مُعَاذٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا؛ لأَنَّهُ

(١) سورة النحل: الآية (٤٣).

عليه الصلاة والسلام كَانَ إِذَا وَقَعَ لَهُ أَمْرٌ لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ كَرَّرَهُ ثَلاَثًا وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الأَعْتِقَادِ وَحَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ فِي الصَّلاَةِ وَمَحَلُّ الصَّلاَةِ مِنْ الدِّينِ مَحَلُّ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ كَرَّرَهُمَا ﷺ ثَلاَثًا، وَكَذَلِكَ كَرَّرَ مَا نَاسَبَهُمَا وَمَا لَمْ يَتَأَكَّدْ أَمْرُهُ يَكْتَفِي فِيهِ مِنْ التَّنْبِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِمَنْ عَقَلَ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ يَزِيدُ لَهُ فِي التَّنْبِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ. وَلَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ إِذْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مَا أَكَّدَ هَذَا الأَمْرَ وَبَيَّنَهُ وَأَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ كَالْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**) وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّتْ الأُمَّةُ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا. إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا جَرَى لِلإِمَامِ الطُّرْطُوشِيِّ رحمه الله تعالى وَكَانَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمَّا أَنْ وَرَدَ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ لِيَحُجَّ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ وَرَجَعَ وَجَدَ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ شَاغِرَةً مِنْ الْعِلْمِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ فِي مَسْأَلَةٍ جِهَارًا وَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يُمْسِكَ فِي يَدِهِ كِتَابًا لِغَلَبَةِ الأَمْرِ مِنْ السَّلْطَنَةِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ لِبِدْعَةٍ كَانَتْ فِيهِمْ تَدَيَّنُوا بِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى الإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله هَذَا الْحَالَ وَدَّعَ رَفِيقَهُ مِنْ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَأَرْسَلَ السَّلاَمَ إِلَى وَلَدِهِ بِالْمَغْرِبِ، وَقَالَ: هَذِهِ بِلاَدٌ لاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا لِمَا غَلَبَ فِيهَا مِنْ الْجَهْلِ فَجَعَلَ رحمه الله يَقْعُدُ عَلَى دُكَّانِ بَيَّاعٍ فَيُعَلِّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عَقِيدَتِهِ وَفَرَائِضِ وُضُوئِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَكَذَلِكَ تَيَمُّمُهُ وَغُسْلُهُ وَصَلاَتُهُ ثُمَّ يَنْظُرُ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ السِّلَعِ فَيُعَلِّمُهُ مَا فِيهَا مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي تَلْزَمُهُ وَكَيْفِيَّةَ تَعَاطِيهِ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَكَيْفِيَّةَ دُخُولِ الرِّبَا عَلَيْهِ وَالسَّلاَمَةَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ يَقُولُ لَهُ عَلِّمْ جَارَكَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى دُكَّانٍ آخَرَ حَتَّى قَامَ الْعِلْمُ عَلَى مَنَارِهِ وَزَالَ الْجَهْلُ فِي حِكَايَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا فَكَانَ السَّبَبَ لأَنْتِشَارِ الْعِلْمِ وَظُهُورِهِ فِي الأَسْوَاقِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُطْلَبَ مِنْهُ التَّعْلِيمُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ بِبَرَكَةِ التَّوَاضُعِ وَامْتِثَالِ السُّنَّةِ وَسُلُوكِ طَرِيقِ السَّلَفِ فِي دُخُولِ الأَسْوَاقِ وَمُرَاجَعَةِ الْعَوَّامِ فِيمَا يُحَاوِلُونَهُ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي. فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْ الْعِلْمِ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ لِتَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُعْرِضِينَ؛ لأَنَّ

الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام. إلاَّ تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَانَ النَّاسُ مُعْرِضِينَ كَانَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ الْمُكَرَّمَةَ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ لِيَتَّبِعُوهُ وَيَنْصُرُوهُ إِذْ أَنَّ الْغَنِيمَةَ عِنْدَهُمْ إِرْشَادُ شَارِدٍ عَنْ بَابِ رَبِّهِ أَوْ ضَالٌّ لاَ يَعْرِفُ الطَّرِيقَ فَيَرُدُّونَهُمْ إِلَى بَابِ مَوْلاَهُمْ وَيُوقِفُونَهُمْ عَلَى بِسَاطِ كَرَامَتِهِ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي حَسَنٌ الزُّبَيْدِيُّ رحمه الله يَقُولُ إِنِّي لاَ أُرِيدُ أَحَدًا مِنَ الصَّالِحِينَ وَلاَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْتِينِي إِذْ لاَ حَاجَةَ لَهُمْ بِي وَلاَ حَاجَةَ لِي بِهِمْ وَإِنَّمَا أُرِيدُ مَنْ هُوَ شَارِدٌ عَنْ بَابِ رَبِّهِ فَأَرُدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ كَلاَمًا هَذَا مَعْنَاهُ وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ قَعَدَ فِي السُّوقِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعُلَمَاءَ وَالصُّلَحَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِتِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ شَارِدٌ عَنْ بَابِ رَبِّهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَالِمِ سِيَاسَةُ مَنْ هَذَا حَالُهُ حَتَّى يُوقِفَهُ بِبَابِ رَبِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى نِيَّةِ الْعُلَمَاءِ إِذَا صَلُحَتْ كَيْفَ يَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الأَسْوَاقِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا مَعَ الْبَاعَةِ وَمَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِالْبُعْدِ وَالْجَهْلِ فَيَرُدُّونَهُمْ بِالْعِلْمِ إِلَى أَسْنَى الأَحْوَالِ وَأَرْفَعِهَا لاَ جَرَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ الْمُبَارَكِ انْتَفَعُوا وَنَفَعُوا وَعَمَّتْ بَرَكَتُهُمْ لأَهْلِ الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمْ بِخِلاَفِ مَا يُعْهَدُ مِنْ أَحْوَالِنَا الْيَوْمَ مَعَ أَنَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يَعْدَمْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِذْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَغْرِبِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِمْ بُعْدُ الزَّمَانِ وَلاَ مُخَالَطَةُ غَيْرِ الْجِنْسِ مِنَ الأَعَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ فَانْتَفَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِمْ وَعَمَّتْ بَرَكَتُهُمْ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً مُلُوكِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ. وَقَدْ نَصَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**)[1] وَفِي رِوَايَةٍ تَعْيِينُ جِهَتِهِمْ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**طَائِفَةٌ بِالْمَغْرِبِ**). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (**لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ**) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَقِيَ الْخَيْرُ مُتَّصِلاً وَبِسَبَبِ وُجُودِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ارْتَدَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَلَّ ظُهُورُهَا وَأَهْلُهَا وَنَزَلَتْ الْبَرَكَاتُ وَجَاءَتْ الْخَيْرَاتُ وَبَقِيَ النَّاسُ فِي خَفَارَتِهِمْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١) باب حدثنا محمد بن المثني (٧٣١/٦) ومسلم في الإمارة (١٠٣٧) باب قول الرسول ﷺ لا تزال طائفة من امتي (١٥٢٤/٣) وأحمد في مسنده (١٠١/٤) والطبراني في الكبير (٣٨٣/١٩).

مَحْمُولِينَ فِي أَرْغَدِ عَيْشٍ عَكْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ فِي الْغَالِبِ فِي الْوَقْتِ فَتَجِدُ بَعْضَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُلُوكِ فِي الْبَوَّابِينَ وَالْحُجَّابِ وَمَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الطَّرَّادِينَ حَتَّى قَلَّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ الْمُضْطَرِّينَ وَالْمُحْتَاجِينَ إِلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعِلْمِ فَيَتَحَيَّلُونَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِوَسَائِطَ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ وَهَذَا الْحَالُ لاَ يَلِيقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَالْغَالِبُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَّامِ الْيَوْمَ الشُّرُودُ عَنْ الْعِلْمِ وَالنُّفُورُ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْهِمَمِ لِغَيْرِ سَبَبٍ فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا وَجَدُوا السَّبَبَ وَيَعْسَرُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ السُّؤَالِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ فَيَقَعُ الْفِرَارُ وَالشُّرُودُ أَكْثَرُ فَكَانَ مَا يَتَعَاطَوْنَهُ جَمِيعُهُ مِمَّا لاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي مُعَامَلاَتِهِمْ فِي ذِمَّةِ مَنْ اتَّصَفَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّا مَنَعَهُمْ بِهِ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ بَقِيَّةِ فِعْلِ الْعَالِمِ فِي السُّوقِ وَأَدَبِهِ فَإِذَا مَشَى فِي السُّوقِ فَيَضَعُ بَصَرَهُ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ قَدَمَهُ وَيَتَحَفَّظُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رَفْعِ بَصَرِهِ لِئَلاَ يَقَعَ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ رُؤْيَتُهُ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ فِي الأَسْوَاقِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مَا رَفَعَهُ إِلاَّ وَيَنْظُرُ إِلَى حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ إِذْ أَنَّ مِنْ عَادَةِ بَعْضِ نِسَائِهِمْ الْجُلُوسُ فِي الطَّاقَاتِ وَأَبْوَابِ الرِّيحِ، وَذَلِكَ عَلَى الأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ فِي الْغَالِبِ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - يَكْرَهُونَ فُضُولَ النَّظَرِ كَمَا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الْكَلاَمِ. وَقَدْ دَخَلَ بَعْضُ النَّاسِ وَمَعَهُ وَلَدُهُ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِ، فَقَالَ الصَّبِيُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ يَا سَيِّدِي أَمَا تخَافُ أَنْ تَقْعُدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى السُّقُوطِ، فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْت ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ خَشَبَةٌ مَكْسُورَةٌ فِي سَقْفِهِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ مَا أَكْثَرَ فُضُولَك لِي الْيَوْمَ أَرْبَعُونَ سَنَةً فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا رَأَيْت سَقْفَهُ وَأَنْتَ مِنْ حِينِك رَأَيْته أَوْ كَمَا قَالَ وَقَدْ مَكَثَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَعَلَى مِنْوَالِهِمْ فَانْسِجْ إِنْ كُنْت لَهُمْ مُحِبًّا إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فَيَتَأَكَّدُ الْكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ صَارَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْقُرَبِ مِثْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ اللَّغَطِ وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ فَيُنَبِّهُ الْعَالِمُ عَلَى هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ، إِذْ الْكَلاَمُ قَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَيُصْلِحُ ذَاتَ الْبَيْنِ وَيُمِيطُ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الرِّفْقِ بِهِمْ وَالتَّجَاوُزِ عَنْ مَسَاوِئِهِمْ وَتَوْقِيرِ كَبِيرِهِمْ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ مِنْهُمْ وَزِيَارَةِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ بِالسُّؤَالِ وَغَيْرِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَالدِّينُ أَهَمُّ. وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ عِيَادَةَ الْمَرْضَى عَلَى وَجْهِهَا إِنْ وَجَدَ لِذَلِكَ سَبِيلاً. وَقَدْ يَجِدُ بَعْضُهُمْ فِي سُوقِهِ فَتَحْصُلُ لَهُ النِّيَّةُ وَالْعَمَلُ وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ وَجَدَهَا عَلَى السُّنَّةِ وَلأَجْلِ هَذِهِ الْمَعَانِي يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُرِيدِ أَنْ يَكُونَا عَلَى وُضُوءٍ فِي كُلِّ الْحَالاَتِ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ بِسِلاَحِهِ فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا لاَ يُمْكِنُ عَمَلُهُ إِلاَّ بِطَهَارَةٍ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ فَلاَ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرُبَاتِ غَالِبًا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُفَارِقَ عِدَّةً تَكُونُ مَعَهُ إِذْ أَنَّهُ قَدْ يَجِدُ فِي السُّوقِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا تُرِيدُ أَنْ تَمُوتَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ صَاحِبِهَا مَا يَذْبَحُهَا بِهِ فَيُجْبِرُهَا عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْعِدَّةِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا. وَقَدْ يَجِدُ دَابَّةً قَدْ انْخَنَقَتْ بِحَبْلٍ فَيَقْطَعُهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ تِلْكَ الآلَةِ فَإِنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ هَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِنِيَّةِ السُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ جُيُوشِهِمْ وَمَا يَجْرِي لَهُمْ فَيُسَرُّ لِخَيْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَنْهُمْ وَيَحْزَنُ لِضِدِّهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ يَسْأَلُ عَمَّنْ غَابَ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فَيُسَرُّ وَيَحْزَنُ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْوَاقِعِ لَهُ ذَلِكَ فِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلاَ عَمَلٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى السُّوقِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا خَرَجَ وَلَيْسَ السَّلاَمُ الأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ الآخَرِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فَكَانُوا مُشْتَغِلِينَ فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ فِيهِ، وَإِنْ خَاضُوا فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي خَرْجِهِ وَيُؤَخِّرُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَسْتَعِيذُ فَيَقُولُ (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**)[1] ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ خُرُوجِهِ فَإِنْ كَانَ لِلسُّوقِ طَرِيقَانِ فَلْيَخْتَرْ أَقْرَبَهُمَا يَمْشِي فِيهِ؛ لأَنَّ

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٠٩٤) باب ما يقول الرجل إذا رأي الهلال (٣٢٧/٤) والترمذي في الدعوات (٣٤٢٧) (٤٩٠/٥) و أحمد في مسنده (٣٠٦/٦) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٤) باب ما يدعو به الرجل (١٢٧٨/٢) والهندي في كنز العمال (١٨٤١٨) (١٨٤١٩).

الْخُطَى الزَّائِدَةَ لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا وَكَوْنُهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لإِلْقَاءِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْقُرُبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ الْخُطَى الزَّائِدَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يُرِيحُ بَدَنَهُ مِنْ زِيَادَةِ التَّعَبِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ الْمَشْيِ فِي ثَنِيَّاتِ الطَّرِيقِ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ يَقْتَدِي بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلاَكِ بَعْضِهِمْ فِيهَا بَلْ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ الْجَادَّةِ فَإِنَّ فِيهَا السَّلاَمَةَ، وَإِنْ بَعُدَتْ. وَيَنْبَغِي لَهُ إذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَنْ يَتَرَبَّصَ قَلِيلاً فِي الْبَيْتِ حَتَّى يُفَكِّرَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِكَيْ يَكُونَ مَشْيُهُ إلَى السُّوقِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِئَلاَ يَحْتَاجَ أَهْلُهُ إلَى حَوَائِجَ أُخَرَ فَيَحْتَاجَ أَنْ يَتَكَرَّرَ إلَى السُّوقِ مِرَارًا فَيَكُونَ ذَلِكَ ضَيَاعًا لِلْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْقُرُبَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى مِنْ حُضُورِ الأَسْوَاقِ فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ إلَى السُّوقِ بَعِيدَةً يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ لِبُعْدِهَا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ، وَإِنْ قَرُبَ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَلاَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ التَّوَاضُعِ، فَإِذَا رَكِبَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْت عَلِيًّا أُتِيَ لَهُ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾(١) ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَك إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْت لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْت، فَقَالَ: (**إنَّ رَبَّك لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ**) انْتَهَى. وَيَعْتَبِرُ عِنْدَ رُكُوبِهِ عَلَيْهَا إذْ أَنَّ الدَّابَّةَ لاَ تَحْمِلُ نَفْسَهَا فَكَيْفَ تَحْمِلُ غَيْرَهَا ﴿**إنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ**﴾(٢) فَالأَرْضُ مُمْسَكَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ عَاجِزَةٌ عَنْ إمْسَاكِ نَفْسِهَا فَكَيْفَ تُمْسِكُ غَيْرَهَا فَيَسْتَصْحِبُ هَذَا النَّظَرَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فَيَشْهَدُ بِذَلِكَ رُؤْيَةَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ وَاسِطَةٍ فَيَقْوَى بِذَلِكَ إيمَانُهُ وَيَقِينُهُ وَيَرْجِعُ لَهُ الإِيمَانُ حَالاً

---

(١) سورة الزخرف: الآية (١٣).

(٢) سورة فاطر: الآية (٤١).

بَعْدَ أَنْ كَانَ مَقَالاً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَمْشِيَ بِالدَّابَّةِ عَلَى رِفْقٍ وَلاَ يُزْعِجُهَا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ**)(١) . وَلأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِيصَالِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى سُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ مَعَ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رُجُوعِهِ فَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ لِلْمُكَارِي فَيَشْتَرِطُ أَنْ لاَ يُمَكِّنَ الْمُكَارِيَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الْعَنِيفِ الَّذِي اعْتَادُوهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ إِذَا رَأَى قِرْطَاسًا فِي سِكَّةِ الطَّرِيقِ رَفَعَهُ وَأَزَالَهُ عَنْ مَوْضِعِ الْمِهْنَةِ إِلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ يَصُونُهُ فِيهِ وَلاَ يُقَبِّلُهُ وَلاَ يَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ إِذْ إِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ بِدْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَوَاءٌ كَانَ مَكْتُوبًا أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبٍ فَإِنْ كَانَ مَكْتُوبًا فَقَدْ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ مَا فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مَكْتُوبٌ فَيَكُونُ أَخْذُهُ لِذَلِكَ تَوْقِيرًا وَتَعْظِيمًا لِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ إِنَّ الْوَرَقَةَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ النَّشَا، وَإِنْ قَلَّ، وَكَذَلِكَ يَنْوِي إِذَا وَجَدَ خُبْزًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ مِمَّا يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْمِهْنَةِ إِلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ يَصُونُهُ فِيهِ وَلاَ يَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يُقَبِّلُهُ تَحَرُّزًا مِنْ الْبِدْعَةِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله تعالى إِذَا جَاءَهُ الْقَمْحُ لَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا مِنْ الْفُقَرَاءِ فِي الزَّاوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْمَلُ عَمَلاً حَتَّى يَلْتَقِطُوا مَا وَقَعَ مِنْ الْحَبِّ عَلَى الْبَابِ أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حِينَئِذٍ يَرْجِعُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَهَذَا الْبَابُ مُجَرَّبٌ كُلُّ مَنْ عَظَّمَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَكْرَمَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ الشِّدَّةُ بِالنَّاسِ جَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَعَلَى مِنْوَالِهِمْ فَانْسِجْ إِنْ كُنْتَ ذَا حَزْمٍ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَوَائِجَ كُلَّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ فَهُوَ بِهِ أَوْلَى لِإِتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالأَقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبَهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ

---

(١) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٧٤) باب ماجاء في الفحش والتفحش وابن ماجة في الزهد (٤١٨٥) باب الحياء وابن أبي الدنيا في مكارم الاخلاق والبغوي في شرح السنة (٣٥٩٦) والبخاري في الادب المفرد (٤٦٦) والبزار (١٩٦٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٨) فيه كثير بن حبيب وثقه ابن أبي حاتم وفيه لين وبقيه رجاله ثقات وابن حبان في صحيحه (٥٥١).

وَالْامْتِثَال وَتَرْكِ الْبدْعَةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَأَحَدٌ يَمْشِي مَعَهُ إِلَى السُّوق أَنْ يُرْدِفَهُ خلْفَهُ لِيَكْمُلَ لَهُ امْتِثَالُ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ التَّوَاضُعُ فَيُذْهِبُ عَنْهُ مَا يَتعَاطَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ مِمَّنْ يَتَحَامَى ذَلِكَ وَهُوَ خِلاَفُ السُّنَّةِ فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مَنْ يَحْمِلُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْحَوَائِجِ فَيَسْتَأْجِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ يُعْطِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ بِلاَ أُجْرَةٍ اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ لَكِنْ بشَرْطِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنْ لاَ يَحْلِفَ بَعْدُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ خَوْفًا أَيْ يَتَعَجَّلُ أَجْرَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا. وَكَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يَتَحَرَّزُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرًا وَقَدْ رَأَيْت الشَّيْخَ الْجَلِيلَ أَبَا إسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ التّنِيسِيَّ رحمه الله تعالى مِنْ أَهْلِ تِلِمْسَانَ وَكَانَ فَاضِلاً فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ فَعَطِشُوا وَاشْتَدَّ عَطَشُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَاءٌ فَرَأَوْا عِمَارَةً فَجَاءُوا إِلَيْهَا يَطْلُبُونَ الْمَاءَ فَإِذَا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَكَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَهَبَ فَأَتَى بلَبَنٍ فِيهِ سُكَّرٌ فَأَعْطَاهُ لِلشَّيْخِ لِيَشْرَبَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ وَلِمَ وَهُوَ مِنْ وَجْهٍ حِلٌّ؟ فَقَالَ لَهُ؛ لأَنك قَرَأْت عَلَيَّ وَلاَ يُمْكِنِّي أَنْ آخُذَ مِنْكَ شَيْئًا لِئَلاَ أَتَعَجَّلَ ثَوَابَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَرَغَّبَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى لاَ يَسْتَقْضِي حَاجَةً مِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، وَذَلِكَ خِيفَةً مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ كَانَ رحمه الله تعالى خَرَجَ إِلَى السُّوق لِقَضَاء بَعْضِ حَوَائِجهِ فِي وَقْتٍ فَأَخَذَ جُمْلَةَ حَوَائِجِهِ فَأَشْغَلَ يَدَيْهِ مَعًا فَنَزَلَ الْبَيَّاعُ مِنَ الدُّكَّان وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ بَعْضَ الْحَوَائِجِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَعْطَاهُ شَيْئًا حَمَلَهُ لَهُ ثُمَّ قصَّ عَلَيْهِ الْبَيَّاعُ رُؤْيَا رَآهَا فَسَكَتَ رحمه الله تعالى، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا سَيِّدِي أَمَا تُعَبِّرُهَا لِي، فَقَالَ لَهُ لاَ يُمْكِنِّي ذَلِكَ وَأَنتَ تَحْمِلُ لِي شَيْئًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أُجْرَةً عَلَى الْعِلْمِ فَرَغَّبَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ حَاجَتَهُ يَحْمِلُهَا بِنفسِهِ فَمِنْ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي تَعْبِيرِ تِلْكَ الرُّؤْيَا أَعْطَاهُ حَوَائِجَهُ فَحَمَلَهَا بِنَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَبَّرَ لَهُ رُؤْيَاهُ وَمَضَى لِسَبِيلِهِ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى تَحَرُّزِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ فِيهَا فَأَيْنَ الْحَالُ مِنْ الْحَال فَيَكُونُ الْعَالِمُ مُتَيَقِّظًا لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ لَيْسَ إلاَّ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَصَلَ

لَهُ مِنْهُ إِرْشَادٌ مَا أَوْ تَعْلِيمٌ مَا فَيَتَحَفَّظُ مَنْ هَذَا جَهْدَهُ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. فَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِيَدِهِ إِمَّا لِضَعْفٍ مِنْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شُغْلٍ مَعَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ أَمْرِ دِينِهِ الضَّرُورِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ فَالنِّيَابَةُ إِذْ ذَاكَ لَهُ أَفْضَلُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي وَقْتِهِ إِذْ أَنَّ إِلْقَاءَ الْعِلْمِ لأَهْلِهِ لاَ يَفُوقُهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَهُ لِلْعَمَلِ بِهِ لاَ لِغَيْرِهِ وَمَعَ هَذَا لَوْ تَوَالَتْ بِهِ الأَشْغَالُ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ نَفْسَهُ مِنْ إِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ أَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ مَرَّةً فِي وَقْتٍ مَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً لِكَثْرَةِ الأَشْتِغَالِ عَلَيْهِ فَلْيَخْرُجْ إِلَى ذَلِكَ وَهُمْ يَشْتَغِلُونَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَذْمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي وَطْءِ الأَعْقَابِ؛ لأَنَّ هَؤُلاَءِ مَا خَرَجُوا مَعَهُ إِلاَّ لِضَرُورَةِ تَعْلِيمِهِمْ وَخَرَجَ هُوَ لإِظْهَارِ سُنَّةٍ وَلاَ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الأَسْوَاقِ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَلاَمُ الْبَشَرِ، نَعَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَقْرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ فَيَتَعَيَّنُ احْتِرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ. وَكَذَلِكَ لاَ يَقْرَأُ فِي الأَسْوَاقِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَشْيِ مَعَهُ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فِتْنَةِ وَطْءِ عَقِبِهِ فَإِنْ وَقَعَ لَهُ خَوْفٌ مَا مِنْ هَذِهِ السَّيِّئَةِ فَتَرْكُ هَذِهِ السُّنَّةِ أَوْلَى بِهِ أَوْ يَخْرُجُ لِفِعْلِهَا وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِيَدِهِ فَيَسْتَنِيبُ مَنْ يَقْضِي لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مُحَاوَلَةِ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ فِي الأَسْوَاقِ وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا يُكْرَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ. فَجُمْلَةُ مَا تَحْصُلُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى السُّوقِ مِنَ النِّيَّاتِ وَالآدَابِ يَنُوفُ عَنْ خَمْسِينَ خَصْلَةً وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ لِمَا عَدَاهَا فَلْيَتَنَبَّهْ مَنْ يَتَنَبَّهُ مِمَّنْ يُوَفَّقُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ يُوَفِّقُ الْجَمِيعَ بِمَنِّهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا خَرَجَ بِهِ مِنَ النِّيَّاتِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى السُّوقِ وَمَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ وَحْدَهُ فَهُوَ مَعْلُومٌ مَذْكُورٌ قَبْلَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ. وَمَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَسَبِ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النُّورِ وَالْحُضُورِ.

فَصْلٌ فِي رُجُوعِ الْعَالِمِ مِنْ السُّوقِ إلَى بَيْتِهِ وَكَيْفِيَّةِ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ

فَإِذَا رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ فَيَنْوِي فِي رُجُوعِهِ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ إلَى السُّوقِ وَمِنْهُ تَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ وَالتَّعَلُّمُ مِنْ عَالِمِهِمْ وَيَنْوِي فِي رُجُوعِهِ إلَى بَيْتِهِ نِيَّةَ الْخَلْوَةِ عَنْ النَّاسِ فَيَكُونُ مَأْجُورًا فِي خُطَاهُ إلَى الْخَلْوَةِ وَإِذَا وَصَلَ إلَى بَيْتِهِ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ الإِسْتِئْذَانِ عَلَى أَهْلِهِ بِنِيَّةِ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حِينَ دُخُولِهِ وَيُؤَخِّرُ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَلاَ تَقَعُ التَّفْرِقَةُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إلاَّ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْتِ الْخَلاَءِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْفَضَلاَتِ وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى حِينَ دُخُولِهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَمْتَثِلُ السُّنَّةَ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ حِينَ الدُّخُولِ إلَى الْبَيْتِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا**)[1] ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إلَى آخِرِهَا. وَيَنْوِي حِينَ دُخُولِهِ إلَى بَيْتِهِ نِيَّةَ الْخَلْوَةِ عَنْ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ يَنْوِي بِذَلِكَ لِيَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ لِسَانِهِ وَنَظَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَطْشِهِ وَسَعْيِهِ وَحَسَدِهِ وَبَغْيِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْخِصَالِ الرَّدِيئَةِ إذْ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَرُبَ مِنْ بَابِ رَبِّهِ تَعَالَى كَانَ أَسْوَأَ ظَنًّا بِنَفْسِهِ كَمَا قَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ لَمَّا انْعَزَلَ فِي خَلْوَتِهِ عَنْ النَّاسِ وَانْفَرَدَ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْت لِسَانِي كَلْبًا عَقُورًا قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ مَنْ خَالَطَهُ فَحَبَسْت نَفْسِي لِيَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ وَآفَتِهِ. وَفِي هَذِهِ النِّيَّاتِ مِنْ الْخَيْرَاتِ أَشْيَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا أَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى عَدَمِ الدَّعْوَى وَعَلَى عَدَمِ التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ وَالْخُيَلاَءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْخِصَالِ الرَّدِيئَةِ فَبِنَفْسِ هَذِهِ النِّيَّةِ تَنْدَفِعُ كُلُّهَا وَفِي الْخَلْوَةِ مِنْ الْخَيْرَاتِ أَشْيَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ تَحْصُلُ لَهُ دُونَ كُلْفَةٍ يَتَكَلَّفُهَا وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ حَالِ الْمُرِيدِ، وَاَللَّهُ يَنْفَعُ بِالْجَمِيعِ بِمَنِّهِ وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَنْوِيَ بِالْخَلْوَةِ سَلاَمَتَهُ مِنْ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاءٌ عُضَالٌ وَالْعَطَبُ فِيهِ مَوْجُودٌ إذْ أَنَّ فِيهِ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِغَيْرِهِ مِنْ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ

---

(١) رواه أبو داود في الادب (٥٠٩٦) باب ما يقول الرجل إذا راي الهلال (٣٢٨/٤).

هَذَا حِينَ رُجُوعِ الْعَالِمِ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ بَعْضُ ذَلِكَ هُنَا زِيَادَةَ تَنْبِيهٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ، فَإِنْ احْتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى حَاجَةٍ أُخْرَى أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ فَلاَ يَعُودُ إِلَى السُّوقِ وَيَتْرُكُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَخَافُ فَوَاتَ أَمْرٍ، مِثْلُ مَرِيضٍ يَحْتَاجُ إِلَى فَصَادٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غِذَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِئَلاَ يَمْضِيَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ فِي الأَسْوَاقِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الأَهْلَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مَهْمَا أَعْوَزَهُمْ شَيْءٌ يُقْضَى لَهُمْ تَكْثُرُ حَوَائِجُهُمْ وَيَضِيعُ عَلَيْهِ وَقْتُهُ فَإِذَا عَلِمُوا مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً جَمَعُوا لَهُ الْحَوَائِجَ كُلَّهَا فِي خُرُوجِهِ فَيَحْفَظُ عَلَيْهِ وَقْتَهُ وَإِذَا قَعَدَ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ وَبَنِيهِ فَأَجْرُ الْخَلْوَةِ حَاصِلٌ لَهُ، فَإِنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ الْقُرَبِ بِحَضْرَتِهِمْ أَوْ مَعَ عِلْمِهِمْ فَذَلِكَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ عَمَلِ السِّرِّ وَلَهُ تَضْعِيفُ الثَّوَابِ فِيهِ إِذْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَالُوا ثَلاَثَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لاَ تَخْرُجُ عَنْ عَمَلِ السِّرِّ، وَإِنْ عُمِلَتْ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ سُجُودُ التِّلاَوَةِ إِذَا مَرَّ التَّالِي بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سِرِّهِ فَيَسْجُدُ لَهَا بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ صَائِمًا فَدُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، وَإِذَا كَانَ مَعَ أَهْلِهِ يَعْمَلُ عَمَلاً وَهُمْ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ عَمَلِ السِّرِّ وَلاَ عَنْ الْخَلْوَةِ. أَمَّا سُجُودُ التِّلاَوَةِ فَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ يَسْجُدُ لَهَا فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَلاَ يَتْرُكُهَا لِأَجْلِ الْغَيْرِ إِذْ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ وَالرِّيَاءُ مَمْنُوعٌ فِعْلُهُ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ إِذَا خَافَ التَّشْوِيشَ عَلَى مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يُرْفَعَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْ تَشْوِيشِ خَاطِرِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِحَضْرَةِ أَهْلِهِ فَلَوْ كُلِّفَ أَنْ لاَ يَعْمَلَ الْعَمَلَ إِلاَّ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُمْ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَفَتْحُ بَابٍ لِتَرْكِ الْعَمَلِ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ جَمْعَ خَاطِرِهِ وَقَدَرَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْزِلٍ عَنْ الأَهْلِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَهَذَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي يُخِلُّ بِحَالِهِ الأَجْتِمَاعُ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى فِي التَّنَفُّلِ فِي الْبَيْتِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ التَّنَفُّلِ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي لِفَضِيلَةِ عَمَلِ السِّرِّ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَوْلاَدٌ أَوْ مَنْ يُفَرِّقُ خَاطِرَهُ فِي عِبَادَتِهِ فَفِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ انْتَهَى. وَأَمَّا أَهْلُ التَّمْكِينِ فَلاَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ رضي الله عنهم إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَقَّرَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَرَمُوهُ كَثِيرًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَثُرَ

لَغطُهُمْ وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا يَخْتَارُونَ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كَيْفَ تَنْصَرِفُ هِمَّتُهُ لِرُؤْيَةِ الأَوْلاَدِ مُمَازَجَتِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ. وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَكُونُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَفِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْبُكَاءُ الْكَثِيرُ مِنْ الأَوْلاَدِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشَوِّشُ الْخَاطِرَ فَلاَ أَسْمَعُهُ وَلاَ أَعْرِفُ بِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حَالِي وَبَعْضُ الأَوْقَاتِ أَشْعُرُ بِهِ وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ بِحَسَبِ الْحُضُورِ وَالتَّفْرِقَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي تِلاَوَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَبَعْضُ الأَيَّامِ أُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ أَسْتَفْتِحُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَمَا يَجِيءُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ إِلاَّ وَأَنَا قَدْ خَتَمْت، وَبَعْضُ الأَيَّامِ لاَ أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحُضُورِ فَإِنْ كُنْت حَاضِرًا كَانَ ذَلِكَ وَبِحَسَبِ التَّفْرِقَةِ يَكُونُ الْبُطْءُ فِي الْخَتْمِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ لاَ يَسْتَوِيَانِ، فَعَلَى هَذَا فَالْخَلْوَةُ عَنْ الأَهْلِ مُشْتَرَطَةٌ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ وَفِي وَقْتِ التَّفْرِقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَظَّهُمْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ مَا وَيُؤَاكِلُ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَجَوَارِيَهُ وَعَبِيدَهُ مِنْ صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَرُبَّمَا كَانَ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلَوَاتِهِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ وُجُوهًا مِنْ الْخَيْرِ مِنْهَا امْتِثَالُ السُّنَّةِ وَالتَّوَاضُعُ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ الْكَلْبِ فَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْكَلْبَ مَقْطُوعٌ لَهُ بِأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ مُحْتَمَلٌ لِدُخُولِهَا إِلاَّ مَنْ اُسْتُثْنِيَ فَالْكَلْبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَفِي الأَكْلِ مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ تَرْكُ رُعُونَةِ النَّفْسِ وَتَرْكُ رِيَاسَتِهَا وَالتَّعَاظُمِ وَالْفَخْرِ وَاتِّصَافِهَا بِالْخَوْفِ وَالْوَجَلِ وَرُؤْيَةِ الْفَضْلِ لِغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فَيَقْوَى الرَّجَاءُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ النَّاجِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِيَنَا مِنْ جَمِيعِ الْمَهَالِكِ بِفَضْلِهِ أَجْمَعِينَ. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْخَلْوَةِ مَعَ وُجُودِ الأَهْلِ فَهُوَ عَلَى جَادَّةِ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَمَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ عَمَلَ السِّرِّ هُوَ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ بِهِ الْمَلَكَان عليهما الصلاة والسلام عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ آدَابِ الْعَالِمِ فِي أَخْذِهِ الدَّرْسَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَخْذُ الدَّرْسِ فِي الْبَيْتِ وَالْمَدْرَسَةِ

وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى أَخْذِهِ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَدْرَسَةِ فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ لِضَرُورَةٍ مَا أَعْنِي لاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ لِأَجْلِهَا فَأَخْذُهُ الدَّرْسَ فِي الْبَيْتِ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ ضَرَرٌ فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَالأَدَبُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ يَخْتَصُّ الْبَيْتُ بِبَعْضِ الآدَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ فِي الْبَيْتِ تَتَأَكَّدُ، فَمِنْهَا كَثْرَةُ تَوَاضُعِهِ لِلدَّاخِلِيْنَ عَلَيْهِ أَعْنِي فِي تَلَقِّيهِمْ بِبَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ التَّلَقِّي إِذْ أَنَّ الْبَيْتَ مَحَلُّ انْقِبَاضِهِمْ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ لَهُمْ الأُنْسَ وَإِلاَّ كَانَ سَبَبًا لِأَنْقِبَاضِهِمْ أَوْ عَدَمِ مَجِيئِهِمْ أَوْ يَقِلُّ فَهْمُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ مَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ وَمِنْهَا أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّلَبَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الأَسْتِفْتَاءِ أَوْ التَّعْلِيمِ أَوْ لِيَسْمَعَ إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى لِلْخَلِيفَةِ أَدْرَكْت الْعُلَمَاءَ وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِذَا مُنِعَ عَنْ الْعَامَّةِ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ الْخَاصَّةُ انْتَهَى. وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ الأَنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لاَ يُوَفَّقُونَ لِلْعَمَلِ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ثَوَابَ الْعِلْمِ يَكْثُرُ بِانْتِشَارِهِ، فَكُلَّمَا انْتَشَرَ زَادَ الثَّوَابُ لِمُعَلِّمِهِ وَحَصَلَ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ. وَإِذَا وَقَعَ الأَخْتِصَاصُ بِهِ امْتَنَعَ انْتِشَارُهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ انْتِشَارُهُ ذَهَبَ بَعْضُ ثَوَابِهِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرَمَ الْخَاصَّةُ فَهْمَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَمَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ فِي اخْتِصَاصِهِمْ بِذَلِكَ نَوْعَ تَكَبُّرٍ وَتَجَبُّرٍ وَبُخْلٍ بِمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنْفِقُوهُ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فَحُرِمُوا الْفَهْمَ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**[1] الآيَةَ وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَكَبِّرِينَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَلَكِنَّهُمْ مَنَعُوا فَائِدَتَهُ وَهِيَ الْفَهْمُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ فَبَقِيَ الْعَوَامُّ أَحْسَنَ حَالاً مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ. وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ الأَذْنُ مَشْهُورًا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ اشْتِهَارِهِ سَبَبٌ لِقِلَّةِ انْتِشَارِ الْعِلْمِ أَوْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ كَتْمٍ لَهُ. وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ أَخْذِ الدَّرْسِ فِي الْبَيْتِ بِحَيْثُ لاَ يُسْمَعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ حِسٌّ وَلاَ كَلَامٌ خِيفَةَ مِمَّا يَتَرَتَّبُ

---

(١) سورة الأعراف: الآية (١٤٦).

عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لاَ يُشْعَرُ بِهَا. وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَعْلُومًا؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَقَعَ الضَّرَرُ بِهِ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ إِذْ أَنَّ وَقْتَ الأَذَنِ بَقِيَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ لَهُمْ. وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ الدَّرْسِ قَطَعَ وَقَامَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ لِيَتَأَهَّبُوا لِلصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ. فَإِذَا خَرَجَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ظَهَرَتْ بِذَلِكَ الشَّعَائِرُ وَاقْتَدَى بِهِ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُمْ بَرَكَةُ امْتِثَالِ السُّنَّةِ لِمَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَالثَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. إِلاَّ تَرَى إِلَى وَصَفَ الْوَاصِفُ لِبَعْضِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ فَيَحْصُلُ لِلْعَالِمِ بَرَكَةُ الإِمْتِثَالِ وَالإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاَةُ الْعَالِمِ فِي الْبَيْتِ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ طَلَبَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ يَحُوزُونَ بِهَا فَضِيلَةَ الإِجْتِمَاعِ لَكِنْ يَذْهَبُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ إِذَا صَلَّوْا فِي الْبَيْتِ الْفَضَائِلَ وَالأُجُورَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَكُونُ مَا وَقَعَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مِنَ الأَفْعَالِ الْمَكْرُوهَةِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً إِذْ أَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ وَبِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ يَئُولُ الأَمْرُ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ أَوْ بَعْضِهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ. إِذْ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ لاَ يَعْدَمُونَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَيَجِدُونَ السَّبَبَ لِلْقُدْوَةِ بِالْعَالِمِ فِي تَرْكِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ ضَرُورَةٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَجْلِهَا فَأَرْبَابُ الضَّرُورَاتِ لَهُمْ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُمْ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنَّهُ مَضْرُورٌ لِتَرْكِ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ الْوَجْهَ الَّذِي لأَجْلِهِ تَرَكَ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى مَا كُلُّ الأَعْذَارِ تُبْدَى. وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَافِظُونَ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يُحَافِظُونَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ مِنْهَا. إِلاَّ تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ يَتَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لأَجْلِ شُهُودِ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ لِيَشْهَدَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاغْتِنَامَ بَرَكَتِهِمْ وَالصَّلاَةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَهُمْ إِذْ الْغَالِبُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَغْفُور لَهُ غُفِرَ لَهُ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رَغْبَةً مِنْهُ فِي فَضِيلَةِ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَإِذَا امْتَلأَ الصَّفُّ الأَوَّلُ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِيه، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى آخِرِ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ

أَمَّا سَبْقِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلأَحُوزَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ مَعَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَمَّا انْتِقَالِي إِلَى مَا سِوَاهُ فَلَعَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ مَغْفُورٍ لَهُ فَيُغْفَرَ لِي سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَغْفُورُ لَهُ إِمَامًا فَبَخٍ عَلَى بَخٍ. فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ وَمُهِمَّاتِهِ. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ أَعْتَقَ رَقَبَةً. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ لِلْعَالِمِ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ فِي الْبَيْتِ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلْيَأْذَنْ لِمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ مِنَ الطَّلَبَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَجْلِ إِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُمْسِكُهُمْ لأَجْلِ الصَّلاَةِ مَعَهُمْ وَيُصَلِّي هُوَ مَعَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِنْ أَمْكَنَ فَإِذَا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ رَجَعُوا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَقِيَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَلَّى فَذًا فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَبْرَكُ لأَجْلِ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لإِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالشَّعِيرَةِ كَمَا سَبَقَ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَثْرَةَ الْمَسَاجِدِ وَقِلَّةَ الْمُصَلِّينَ فِيهَا. قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ كَثْرَةَ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ. رُوِيَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا دَخَلَ الْبَصْرَةَ جَعَلَ كُلَّمَا خَطَا خُطْوَتَيْنِ رَأَى مَسْجِدًا، فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ كُلَّمَا كَثُرَتْ الْمَسَاجِدُ قَلَّ الْمُصَلُّونَ أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتْ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ وَكَانَ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ يَتَنَاوَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الأَحْيَاءِ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا اتَّفَقَ مَسْجِدَانِ فِي مَحَلَّةٍ فِي أَيِّهِمَا يُصَلَّى. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي أَقْدَمِهِمَا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَ: وَكَانُوا يُجَاوِزُونَ الْمَسَاجِدَ الْمُحْدَثَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ انْتَهَى. فَإِذَا كَانَ

الْعَالِمُ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَذَا انْسَدَّتْ هَذِهِ الثُّلْمَةُ فَلَمْ يُوجَدْ تَعْطِيلٌ بِبَرَكَةِ الأَتْبَاعِ. وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ بِمَنِّهِ. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَمِيلَ أَوْ يَغْتَرَّ بِبَعْضِ عَوَائِدِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْتِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى يَسْمَعُ الأَذَانَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلاَ يُزَعْزِعُهُ ذَلِكَ وَلاَ يَتَحَرَّكُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَيَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَحَدٌ مِنَ الطَّلَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَرْضَ

وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ السِّيَاسَةِ بِأَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ دُونَ خُرُوجِ وَحَرَكَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَدُونَ مُخَالَطَةِ الْعَوَّامِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فِي الْوَقْتِ وَخَشِيَ خُرُوجَهُ صَلَّى مَعَ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَإِلاَّ صَلَّى فَذًّا، وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْجِدُ عَلَى بَابِهِ أَوْ بِجِوَارِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَحَدٌ وَقَدْ يُصَلِّي فِيهِ مَنْ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ الْعِلْمَ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا لَكَانَ الْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَهْرَعُ إِلَيْهِ حِينَ قَرَعَ سَمْعَهُ النِّدَاءُ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ أَكْثَرَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا**)[1] مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْبَرَكَاتِ وَالْكُنُوزِ فِي الْغَالِبِ لاَ يُبَادِرُ إِلَيْهَا إِلاَّ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ثَلاَثًا. رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَلَمْ يُجِبْ**)[2] انْتَهَى. ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ تَجِدُ الْجَامِعَ الأَعْظَمَ فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ يَسْتُرُهُ عَوَامُّ النَّاسِ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ الْعِلْمَ، وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ سَهْوٌ، فَلاَ يَجِدُ مِنْ يُسَبِّحُ لَهُ وَلاَ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ أَمْرٌ يُحْوِجُهُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ فَيَكُونُ سَبَبًا لإِفْسَادِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ لاَ تَجِدُ فِيهِ فِي الْغَالِبِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ عَكْسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى**)[3] انْتَهَى، وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ إِلَى آخِرِهِمْ؛ لأَنَّ الأَمْثَلَ فَالأَمْثَلَ مِنْهُمْ كَانُوا أَسْرَعَ سَبْقًا لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَدْ أُمِيتَتْ وَتُرِكَتْ فِي الْغَالِبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَكِنْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ بَقِيَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ قَائِمَةٌ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِي بِلاَدِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ بِهَا الْمَسَاجِدَ مُصَانَةً مُرَفَّعَةً عَظِيمَةً لاَ تُرْفَعُ فِيهَا الأَصْوَاتُ، وَلاَ تُدْخَلُ إِلاَّ لِلصَّلاَةِ أَوْ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَمَا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٩٣) والترمذي (٣٦٠) وابن ماجة في الإقامة (٩٧١) عن ابن عمرو مرفوعًا.

(٣) صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٢) وأبو داود (٦٧٥) والترمذي (٢٢٨) وأحمد في المسند (٤٧٥/١) والدارمي في سننه (٢٩٠/١) عن ابن مسعود.

قَدَّمْنَاهُ مِنْ التَّرْتِيبِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَغَيْرِهِ، فَهُمْ مَاشُونَ عَلَى ذَلِكَ الأُسْلُوبِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ. وَلَهُمْ عَادَةٌ حَسَنَةٌ قَدْ مَضَى ذِكْرُهَا وَهِيَ أَنَّ الَّذِينَ يَعْمُرُونَ الصُّفُوفَ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ لَكِنَّ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ الإِمَامَ هُمْ أَكْثَرُ امْتِيَازًا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ، وَهُمْ مَعْلُومُونَ قَلَّ أَنْ يَغِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ غَابَ لِضَرُورَةٍ قَدَّمُوا مَوْضِعَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ وَهُوَ مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ، إِذْ أَنَّهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ بِحَيْثُ لاَ يَغْفُلُونَ عَنْ حَرَكَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَهَذَا عَكْسُ مَا الْحَالُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ حَضَرَ أَحَدٌ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ الْيَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ لَرَأَيْتَهُ بَعِيدًا مِنْ الإِمَامِ، وَقَدْ لاَ يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَتَقَدَّمُهُ السَّجَّادَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ. فَهَذَا بَعْضُ الآدَابِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْعَالِمِ إِذَا أَخَذَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَأْخُذُهُ فِي الْمَدْرَسَةِ فَآدَابُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ الْمَسْجِدَ لَهُ آدَابٌ تَخُصُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَالْمَدْرَسَةُ لَهَا آدَابٌ تَخُصُّهَا سَنَذْكُرُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنَّ أَخْذَ الدَّرْسِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لأَجْلِ كَثْرَةِ الانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ لِمَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ، بِخِلاَفِ الْمَدْرَسَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي إِلَيْهَا غَالِبًا إِلاَّ مَنْ قَصَدَ الْعِلْمَ أَوْ الاسْتِفْتَاءَ فَأَخْذُهُ فِي الْمَدْرَسَةِ أَقَلُّ رُتْبَةً فِي الانْتِشَارِ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَخْذُهُ فِي الْمَدْرَسَةِ أَكْثَرُ انْتِشَارًا مِنْهُ فِي الْبَيْتِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لاَ يَقْصِدُ أَخْذَ الدَّرْسِ فِي الْمَدْرَسَةِ إِلاَّ لأَجْلِ الْمَعْلُومِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَخَذَ الدَّرْسَ فِي الْمَدْرَسَةِ أَنْ يَأْخُذَ بِتِلْكَ النِّيَّاتِ الَّتِي وُصِفَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَتِلْكَ الآدَابِ. بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي إِخْلاَصِ نِيَّتِهِ وَيَدْفَعَ الشَّوَائِبَ عَنْ نَفْسِهِ لِئَلاَّ يَتَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بِالْمَعْلُومِ أَوْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الامْتِثَالِ لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾**، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)**(١) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/١٥٩) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/١٥٧) عن الوليد بن مسلم وابن حبان في صحيحه (٦٢٥٦) صحيح علي شرط البخاري ومسلم.

قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**)[١] انْتَهَى، فَإِذَا جَاءَهُ الْمَعْلُومُ دُونَ سُؤَالٍ وَلاَ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ فَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِهِ إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ. هَذَا عَلَى جَادَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَعَلاَمَةُ صِدْقِهِ فِيمَا وَصَفَ مِنْ تَعْلِيمِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَنْهُ الْمَعْلُومَ لاَ يَتْرُكُ التَّعْلِيمَ وَلاَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الأجْتِهَادِ وَلاَ يَتَبَرَّمُ وَلاَ يَتَضَجَّرُ، بَلْ يَكُونُ فِي وَقْتِ قَطْعِ الْمَعْلُومِ أَكْثَرَ تَعْلِيمًا وَأَشَدَّ حِرْصًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَمَحَّضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْلُومُ قَدْ قُطِعَ عَنْهُ اخْتِبَارًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِكَيْ يَرَى صِدْقَهُ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ بِهِ، فَإِنَّ رِزْقَهُ مَضْمُونٌ لَهُ مُطْلَقًا لاَ يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ دُونَ أُخْرَى. قَالَ: عليه الصلاة والسلام: (**تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ طَالِبِ الْعِلْمِ**)[٢] انْتَهَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُيَسِّرُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلاَ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِرِزْقِ الْخَلاَئِقِ أَجْمَعِينَ، لَكِنَّ حِكْمَةَ تَخْصِيصِ طَالِبِ الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ بِلاَ تَعَبٍ وَلاَ مَشَقَّةٍ كَمَا سَبَقَ، فَجَعَلَ نَصِيبَهُ مِنْ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الدَّرْسِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّفَهُّمِ لِلْمَسَائِلِ وَإِلْقَائِهَا، وَذَلِكَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ بِهِ وَالأحْسَانِ إِلَيْهِ. وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الْعُلَمَاءِ أَعْنِي فَهْمَ الْمَسَائِلِ وَحُسْنَ إِلْقَائِهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ فِي تَعْلِيمِهَا، كَمَا أَنَّ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ فِيهَا أَشْيَاءُ أُخَرُ يَطُولُ تَعْدَادُهَا مِثْلَ الْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيَرَانِ فِي الْهَوَاءِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُونَ هَذَا الْمَنْصِبَ الشَّرِيفَ مِنْ التَّرَدُّدِ لِمَنْ يُرْجَى أَنْ يُعِينَ عَلَى إطْلاَقِ الْمَعْلُومِ أَوْ التَّحَدُّثِ فِيهِ أَوْ إنْشَاءِ مَعْلُومٍ عِوَضُهُ. وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي مَدْرَسَةٍ فَانْقَطَعَ الْمَعْلُومُ عَنْهُ وَعَنْ طَلَبَتِهِ أَوْ نُقِصَ مِنْهُ، فَقَالُوا

---

(١) رواه الترمذي في العلم (٢٦٥٧) باب ماجاء في الحث علي تبليغ السماع وابن ماجة في المقدمة (٢٣٢) (٢٣٦) من بلغ علمًا وأحمد في مسنده (٤٣٧/١) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٠/٦) وفي معرفة السنن والاثار (١٥/١) وابن يعلي في مسنده (٣٤٩/١) والبغوي في شرح السنة (١١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة والطبراني في الكبير (١٥٤١) والحاكم في المستدرك (٨٧/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٥/١) من طريق شعبة والخطيب في الكفاية (١٧٣) والطحاوي في مشكل الاثار (٢٣٢/٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١/١٠/١) و الشافعي في المسند (١٤/١).

(٢) لم أقف عليه.

لِلْمُدَرِّسِ: لَعَلَّك أَنْ تَمْشِيَ إِلَى فُلَانٍ وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا لِتَجْتَمِعَ بِهِ عَسَى أَنْ يَأْمُرَ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ، فَقَالَ: نَعَمْ مِرَارًا إِلَى أَنْ عَزَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكْذِبَ هَذِهِ الشَّيْبَةُ عِنْدَهُ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ أَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت فَأَقُولُ هَذَا وَأَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ مَخْلُوقٍ أَسْأَلُهُ ذَلِكَ، وَاَللَّهِ لَا فَعَلْته فَلَمْ يَمْشِ إلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ قَطْعَ الْمَعْلُومِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يُشْهِرُهُ إذْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الضَّجَرِ وَقِلَّةِ الثِّقَةِ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعَرُّضِ إلَى اطِّلَاعِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَثِقُ بِرَبِّهِ فِي الْمَنْعِ وَالْعَطَاءِ، بَلْ الْمَنْعُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ هُوَ عَطَاءٌ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ أَحْسَنُ وَأَوْلَى مِنْ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، إذْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَدْرَسَةِ عَلَى مَا وُصِفَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ التَّوَاضُعِ وَالْقُرْبِ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ الطَّلَبَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إذَا مُنِعَ عَنْ الْعَامَّةِ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ الْخَاصَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِغْلَاقُ بَابِ الْمَدْرَسَةِ فِيهِ الِاخْتِصَاصُ عَنْ الْعَامَّةِ وَمَنْعُهُمْ مِنْ الِاسْتِمَاعِ لِلْعِلْمِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَبِأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْبَوَّابُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِجَابٌ عَنْ الْعِلْمِ أَيْضًا وَاخْتِصَاصٌ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ يَفْتَحُ الْبَابَ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الدُّخُولَ كَمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّمَا جُعِلَ الْبَوَّابُ لِأَجْلِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعَوَامّ إذَا دَخَلُوا الْمَدْرَسَةَ تَشَوَّشَ الْمَوْضِعُ وَكَشَفُوا عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَ الْفَسْقِيَّةِ، وَقَدْ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ أَقْدَامِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ يَكْثُرُ لَغَطُهُمْ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبَوَّابَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الْبَابِ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ وَاقِفًا عِنْدَ أَخْذِهِمْ الدَّرْسَ، فَلَا يَتْرُكُ أَحَدًا مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَقْرُبَ مِنْ نَاحِيَةِ أَقْدَامِهِمْ، وَإِنْ رَأَى أَحَدًا يُرِيدُ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ نَهَاهُ وَزَجَرَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَتَّخِذَ نَقِيبًا بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ الْيَوْمَ مِنْ الْعَوَائِدِ الَّتِي لَيْسَتْ لِمَنْ مَضَى؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ رضوان الله عليهم لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَفِي مَجَالِسِ عِلْمِهِمْ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ اتِّخَاذِ الْحَاجِبِ وَالْبَوَّابِ وَالنَّقِيبِ إنَّمَا يَفْعَلُهُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ: إمَّا مُتَكَبِّرٌ فِي نَفْسِهِ مُتَجَبِّرٌ، وَإِنْ

كَانَ ظَاهِرَهُ الاتِّسَامُ بِالْعِلْمِ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُتَكَبِّرِينَ، وَإِمَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الأَرْضِ بِجَهْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ حَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي تَوَاضُعِهِمْ لَتَشَبَّهَ بِهِمْ إِنْ سَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ. وَالثَّالِث وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَأَعْظَمُ ثُبُوتًا فِي الصُّدُورِ وَهِيَ الْعَوَائِدُ الْمُسْتَمِرَّةُ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْوَهْمُ فِي تِلْكَ الْعَوَائِدِ الْمُسْتَمِرَّةِ فَقَدْ يَجْعَلُهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا أَنِسَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ الْعَوَائِدِ لِكَوْنِهِ نَشَأَ فَوَجَدَهَا مَعْمُولاً بِهَا، وَالْعُلَمَاءُ بَرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي فِعْلِ مَنْ يُسْكِتُ الطَّلَبَ إِخْمَادٌ لِلْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُون بَعْضُ الطَّلَبَةِ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَيُرِيدُ أَنْ يَبْحَثَ فِيهَا حَتَّى تَبِينَ لَهُ، أَوْ عِنْدَهُ سُؤَالٌ وَارِدٌ يُرِيدُ أَنْ يُلْقِيَهُ حَتَّى يُزِيلَ مَا عِنْدَهُ، فَيُسْكَتَ إِذْ ذَاكَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ الْمَقْصُودِ. وَكَذَلِكَ الْمُدَرِّسُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُسْكِتَ أَحَدًا إِلاَّ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْمَقْصُودِ أَوْ كَانَ سُؤَالُهُ وَبَحْثُهُ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي فَيُسْكِتُهُ الْعَالِمُ بِرِفْقٍ وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى فِي حَقِّهِ مِنَ السُّكُوتِ أَوْ الْكَلاَمِ، فَكَيْفَ يَقُومُ عَلَى الطَّلَبَةِ شَخْصٌ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعَوَّامِ النَّافِرِينَ عَنِ الْعِلْمِ فَيُؤْذِيهِمْ بِبَذَاءَةِ لِسَانِهِ وَزَجْرِهِ بِعُنْفٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى نُفُورِ الْعَامَّةِ أَكْثَرَ سِيَّمَا وَمِنْ شَأْنِهِمْ النُّفُورُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ، وَالنُّفُوسُ فِي الْغَالِبِ تَنْفِرُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَأَى الْعَوَامُّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَذْمُومَ يُفْعَلُ مَعَ الطَّلَبَةِ أَمْسَكَتْ الْعَامَّةُ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا يُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَتْمًا لِلْعِلْمِ وَاخْتِصَاصًا بِهِ كَمَا سَبَقَ. وَشَأْنُ الْعَالِمِ سَعَةُ الصَّدْرِ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَضِيقَ عَنْ سُؤَالِ الْعَامَّةِ وَجَفَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ؛ إِذْ أَنَّهُ مَحَلُّ الْكَمَالِ وَالْفَضَائِلِ وَقَدْ عَلِمَ مَا فِي سَعَةِ الْخُلُقِ مِنْ الثَّنَاءِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنَاقِبِ الْعُلَمَاءِ مَا لاَ يَأْخُذُهُ حَصْرٌ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[1] الآيَةَ وقوله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[2] فَتَخْصِيصُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْخُلُقَ بِالذِّكْرِ فِيهِ تَخْصِيصٌ عَظِيمٌ وَإِرْشَادٌ بَلِيغٌ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ، وَالاتِّصَافِ بِهِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٢) سورة القلم: الآية (٤).

الْمَمْدُوحَةِ شَرْعًا. فَإِنْ قَالَ الْعَالِمُ مَثَلاً: إِنَّهُ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُسْكِتَهُمْ فَأَدَّتْ الضَّـرُورَةُ إِلَـى مَنْ يُسْكِتُهُمْ عَنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ. فَـالْجَوَابُ أَنَّ هَـذَا يَـرُدُّهُ فِعْـلُ النَّبيِّ ﷺ وَفِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا. أَمَّا فِعْـلُ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـدْ حَـجَّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى نَاقَتِـهِ، وَهَـذَا يَسْأَلُهُ، وَهَـذَا يُحَدِّثُـهُ، وَهَذَا يُنَادِيهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ثَمَّ حَـاجِبٌ وَلاَ طَـرَّادٌ وَلاَ إِلَيْـك إِلَيْـك وَكَـانَ مَـعَ ذَلِكَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا لاَ رِيَـاءَ فِيـهِ وَلاَ سُـمْعَةَ**). وَإِنَّمَـا قَـالَ عليه الصلاة والسلام ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ لأُمَّتِهِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْعِصْمَـةِ الْكُبْرَى وَالْمَنْزِلَـةِ الْمُنِيفَـةِ الْعُظْمَى عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَـلَّ. وَقَـدْ كَـانَ عليـه الصـلاة والسـلام يَقْعُـدُ لِلنَّـاسِ عُمُومًـا وَيَتَكَلَّمُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهِ مِنْ التَّبْلِيغِ وَتَعْلِيمِ الأَحْكَامِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ قَالَ: عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْـهُ فِـي الدِّيـنِ وَإِنَّمَـا أَنَـا قَاسِـمٌ، وَاَللَّهُ يُعْطِي**)[1] انْتَهَى. فَأَخْلَصَ ﷺ الْعَطِيَّةَ وَالْهِبَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ. وَكَلاَمُهُ كَانَ عَامًّا ثُـمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَخُـصَّ قَوْمًـا دُونَ آخَرِيـنَ بِإِلْقَـاءِ الأَحْكَـامِ عَلَيْهِـمْ إذْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَـدْ تَسَـاوَوْا فِـي الأَحْكَـامِ وَبَقِيَـتْ الْمَوَاهِبُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى يَخُـصُّ بِهَـا مَـنْ يَشَـاءُ مِـنْ عِبَـادِهِ، وَالْغَـالِبُ أَنَّـهُ إذَا وَقَعَـتْ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ فِي أَمْرٍ أَنَّهُ لاَ يَنْجَحُ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ أَنْ يَخْتَارَ قَوْمًا مِـنْ الْمُسْلِمِينَ لِلتَّعْلِيمِ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا فِعْلُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فَكَثِيرٌ فِي هَـذَا الْبَابِ بِحَيْثُ لاَ يَأْخُذُهُ حَصْرٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إذَا جَلَسَ أَنْ يَنْوِيَ بِجُلُوسِهِ إظْهَارَ حُكْمِ

---

(١) صحيح رواه البخاري في العلم (٧١) باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين (٧٣) وفي بـاب الاغتبـاط في العلم وفي فرض الخميس (٣١١٦) باب قوله تعالي (فـإن للـه خمسـه) وفـي الزكـاة (١٤٠٩) بـاب اتفاق المال في حقه وفي الأحكام (٧١٤١) باب أجر من قضي بالحكمة و (٧٣١٦) بـاب ماجـاء فـي اجتهاد القضاه بما أنزل الله وفي فضائل القرآن (٥٠٢٦) باب اغتباط صاحب القرآن ومسلم فـي صـلاة المسافرين (٨١٦) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفـي الزكـاة (١٠٣٧) بـاب النهـي عـن المسـألة (٧١٨/٢) والترمذي في العلم (٢٦٤٧) باب (إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في دينه) و النسائي في العلـم (١٣٤/٧) وفي فضائل القرآن (٩٨) وابن ماجـه فـي المقدمـة (٢٢١) بـاب فضـل العلمـاء وفـي الزهـد (٤٢٠٨) باب الحسد وأحمـد فـي مسنده (١٠١/٤) و البيهقـي فـي السنن (١٨٩/٤) والطبراني فـي الكبير (١٩، ٧٢٩، ٧٨٢، ٧٨٣) وفي الصغير (١٨/٢) و البغوي (١٣٢) وابن عبدالبر في جـامع بيـان العلم (١٩/١).

اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ عَادَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَرَكَةُ تِلْكَ النِّيَّةِ السُّنِّيَّةِ فَيُوَفَّقُ وَيُسَدَّدُ وَيُعَانُ وَيُحْمَلُ وَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا يَتَوَقَّعُهُ غَيْرُهُ، أَوْ يُصِيبُهُ مِنْ الْمَلَلِ وَالسَّآمَةِ وَالضَّجَرِ وَالْكِبْرِ وَالْفَخْرِ وَالْخُيَلاءِ وَيَحْتَمِلُهُمْ كَاحْتِمَالِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، بَلْ هُمْ أَعْظَمُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً مِنْ أَوْلادِهِ؛ لأَنَّ جُلُوسَهُ مَعَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى مُجَرَّدًا عَنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَى أَوْلادِهِ لَهُ فِيهَا حَظُّ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْغَالِبِ فَكَانَ احْتِمَالُهُ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلادِهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْبَرَكَةُ حَاصِلَةٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْبَوَّابِ وَالنَّقِيبِ فَلاَ فَرْقَ إِذَنْ بَيْنَ بَابِ الْمَدْرَسَةِ وَأَبْوَابِ الأُمَرَاءِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ بِالْحَاجِبِ وَالنَّقِيبِ فَقَدْ اسْتَوَيَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ بِفَتْوَى إِلَى بَابِ الْمَدْرَسَةِ يَجِدُ الْحَاجِبَ وَالْبَوَّابَ وَغَيْرَهُمَا يَمْنَعُونَهُ، بَلْ يَمْتَنِعُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْبِغَالَ وَالْغِلْمَانَ الَّذِينَ عَلَى بَابِ الْمَدْرَسَةِ، وَلاَ يَتَجَاسَرُ أَنْ يَصِلَ الْبَابَ بَلْ يَنْصَرِفُ وَيَتْرُكُ مَا جَاءَ بِسَبَبِهِ. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الرُّكُوبَ عَلَى الدَّوَابِّ مَكْرُوهٌ، بَلْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ جَائِزًا فَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْبَدَنِ فَرُكُوبُهُ مِنْ الْقِسْمِ الْجَائِزِ، وَمَنْ كَانَ ضَعِيفًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَكَانَ أَخْذُ الدَّرْسِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَيَزِيدُ مَرَضُهُ بِهِ زِيَادَةً تَضُرُّهُ شَرْعًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَاجِبًا. وَأَمَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ قَرِيبَ الدَّارِ فَلاَ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَشْيَ فِي حَقِّ هَذَا أَفْضَلُ، إِذْ أَنَّهُ مَاشٍ إِلَى أَصْلِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي قَوِيًّا فِي دِينِهِ وَجَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَدْرَسَةِ وَجَدَ الْحُجَّابَ أَغْلَظَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَابِ وَجَدَ مَنْ يَمْنَعُ وُصُولَ خَبَرِهِ إِلَى الْعَالِمِ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَبْذُلَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى يُوصِلَ الْفَتْوَى إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ أَوْ يُكَلِّمَهُ. وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، فَلَوْ كَانَ الْعَالِمُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَكَانَ النَّاسُ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى قَضَاءِ أَغْرَاضِهِمْ مِمَّا يُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدًا خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ عَلَى صِفَةٍ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَّامِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ نَقِيبٍ وَلاَ غَيْرِهِ وَهُوَ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَتَفْصِيلُ هَذَا يَطُولُ وَبِالْجُمْلَةِ فَفِيمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ غُنْيَةٌ

عَنْ الْبَاقِي. وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا جَاءَتْهُ الْفَتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عَمَّنْ وَقَعَتْ لَهُ حَتَّى يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ يُسَهِّلَ حُضُورَهُ وَيَتَثَبَّتَ فِي فَهْمِ الأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْمَعُهَا مِنْهُ؛ لأَنَّ الْوَرَقَةَ قَدْ يُكْتَبُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ فَيُفْتِي عَلَى وَهْمٍ أَوْ غَلَطٍ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْخَطَرِ مَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَوَابُهُ صَوَابًا عَلَى مَا رَآهُ مَكْتُوبًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ حُضُورُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ النَّازِلَةُ فَشَأْنُ الْعَالِمِ أَنْ يَتَثَبَّتَ جَهْدَهُ وَأَنْ يَأْمُرَ مَنْ أَتَى بِالْفَتْوَى أَنَّهُ يُعَاوِدُ صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ أَنْ لاَ يُفْتِيَ إِلاَّ بَعْدَ التَّحَرُّزِ الْكُلِّيِّ وَالتَّحَفُّظِ الْعَظِيمِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ وَيَنْشَرِحَ صَدْرُهُ، ثُمَّ بَعْدَ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ لِذَلِكَ وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِ الْفَتْوَى لاَ يُعَجِّلُ بِالْكَتْبِ عَلَيْهَا بَلْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الدَّرْسِ، فَيَعْرِضُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَيَرَى رَأْيَهُ وَرَأْيَهُمْ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ فَإِنْ وَافَقَ مَا عِنْدَهُ مَا قَالُوهُ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ خَالَفُوهُ بَحَثَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ وَأَبْدَى لَهُمْ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ كَتَبَ عَلَيْهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَهُ وَلْيَحْذَرْ مِنْ الْعَجَلَةِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ وَيُفْتِي بِمَا تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ فِي ذَلِكَ قَلَّ أَنْ يُسْتَدْرَكَ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِالزَّيَّاتِ رحمه الله تعالى جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَاسْتَفْتَتْهُ فَأَجَابَهَا ثُمَّ مَضَتْ لِسَبِيلِهَا فَمَا هُوَ إِلاَّ قَلِيلٌ، وَإِذَا بِالشَّيْخِ رحمه الله تعالى قَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَجَعَلَهُ فِي فَمِهِ وَخَرَجَ يَجْرِي حَافِيًا إِلَى أَنْ لَحِقَ الْمَرْأَةَ فَأَخَذَ الْفَتْوَى مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ مُوجِبِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ أَنِّي وَهَمْتُ فِي جَوَابِهَا فَأَسْرَعْتُ لِئَلاَ تَفُوتَنِي، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ أَمَرْتَنَا لَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا هِيَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَدُكُمْ يَقُومُ عَلَى هَيِّنَتِهِ، وَحَتَّى يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ، وَحَتَّى يَمْشِيَ الْمَشْيَ الْمُعْتَادَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ قَلِيلاً، فَقَدْ تَفُوتُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تُعْلَمُ جِهَتُهَا، وَالَّذِي تَتَعَلَّقُ الْمَسْأَلَةُ بِذِمَّتِهِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَا جَرَى عَلَيْهِ فَيُبَادِرُ إِلَى خَلاَصِ نَفْسِهِ. وَقَدْ كَانَ رحمه الله تعالى إِذَا جَاءَتْهُ الْفَتْوَى يَقُولُ لِمَنْ أَتَى بِهَا: مَا يُمَكِّنِّي أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الْخَطَّ قَدْ يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقَصُ فَيَقَعُ مُخَالِفًا لِمَا الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ، فَلاَ يُفْتِي حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ النَّازِلَةِ، فَإِذَا حَضَرَ سَأَلَهُ عَمَّا وَقَعَ لَهُ فَيُخْبِرُهُ بِهِ

فَيَقُولُ لَهُ: إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ يَحْضُرُ الْجَوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا جَاءَ مِنْ الْغَدِ يَسْأَلُهُ الْجَوَابَ يَقُولُ لَهُ الشَّيْخُ: أَعِدْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةَ فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَا قَالَهُ بِالأَمْسِ بَحَثَ فِيهَا مَعَ مَنْ حَضَرَهُ ثُمَّ أَفْتَاهُ أَوْ كَتَبَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ خَالَفَ مَا قَالَهُ بِالأَمْسِ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَيُّمَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي بِالأَمْسِ أَوْ الَّذِي بِالْيَوْمِ فَيَرُدُّهَا وَلاَ يُفْتِي لَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَيَقُولُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ حَتَّى أُفْتِيَ عَلَيْهِ، هَكَذَا هُوَ حَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحَرُّزِ عَلَى ذِمَمِهِمْ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً لاَ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَلاَ تَطْوِيلِ نَظَرٍ، فَلاَ بَأْسَ بِالْجَوَابِ عَلَيْهَا فِي الْوَقْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلسَّدَادِ بِمَنِّهِ. فَلَوْ مَشَى الْعَالِمُ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ لَحَصَلَ لَهُ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. وَالثَّانِي: انْتِفَاعُ مَنْ حَضَرَهُ وَتَعْلِيمُهُمْ فِي أَقَلِّ زَمَانٍ؛ لأَنَّ أَخْذَ الدَّرْسِ سَهْلٌ يَسِيرٌ فِي الْغَالِبِ إِذْ النُّبَهَاءُ مِنْ الطَّلَبَةِ قَدْ طَالَعُوا عَلَيْهِ غَالِبًا، وَهُمْ قَدْ عَرَفُوا مَأْخَذَهُ وَمُرَادَهُ وَمُشْكِلاَتِهِ وَالْجَوَابَ عَنْهَا وَحَلَّهَا وَالْفَتَاوَى لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا نَوَازِلُ تَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ تَعْبِيَةٍ وَلاَ أُهْبَةٍ، وَفِيهَا تَظْهَرُ نَبَاهَةُ طَلَبَتِهِ وَتَحْصُلُ لَهُمْ بِهَا الْفَائِدَةُ الْجَمَّةُ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ مِنْهَا. وَعَنْ ابْنِ يُونُسَ قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لاَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَاهُمْ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ مُبْتَدِعٍ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلاَ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِسَفَهِهِ، وَلاَ مِمَّنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ هَذَا الشَّأْنَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ وَلاَ يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿**وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**﴾[١] انْتَهَى، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتَرَدَّدَ لأَحَدٍ أَوْ يَسْعَى فِي طَلَبِ التَّدْرِيسِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ مَدْرَسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْلِسُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيُعَلِّمُ وَيَتَعَلَّمُ وَيُفِيدُ وَيَسْتَفِيدُ لِكَيْ يَظْهَرَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ حَرَّمَهُ أَوْ كَرِهَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ أَصْلُهُ لِهَذِهِ الْمَعَانِي وَمَا جَانَسَهَا فَيَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ أَنْ لاَ يَخْلِطَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْذَارِ الدُّنْيَا. وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يُبَادِرُ إِلَى مَعَالِي الأُمُورِ وَأَكْمَلِهَا إِذْ أَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلْمُقْتَدِينَ وَهُدًى لِلْمُهْتَدِينَ، فَإِذَا رَآهُ أَحَدٌ مِنْ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٢).

النَّاسِ يَتَسَبَّبُ فِيمَا ذُكِرَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْأَقْتِدَاءِ بِهِ فِي طَلَبِ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَالْغَالِبُ أَنَّ النُّفُوسَ تَأْنَسُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ ذَمُّهُ مَوْجُودًا فِي الْكُتُبِ وَأَحْوَالِ السَّلَفِ، رضي الله عنهم لَكِنَّ شَأْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي الْغَالِبِ الأَقْتِدَاءُ بِمَنْ فِي وَقْتِهِمْ، وَلاَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّظَرِ فِي حَالِ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ إِيثَارًا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَتَحَفَّظُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَانَةً لِلْعِلْمِ وَإِقَامَةً لِحُرْمَتِهِ، بَلْ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ فَلْيَتَرَبَّصْ وَلْيَسْتَخِرْ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْتَشِرْ وَلاَ يَعْجَلْ، فَإِنَّ الْعَجَلَةَ مِنْ الشَّرَاهَةِ، وَالشَّرَاهَةُ مَذْمُومَةٌ لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: **(إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى)**[1] انْتَهَى.

وَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ وَكَانَ أَخْذُهُ لِذَلِكَ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِشْرَافٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَالْبَرَكَةُ هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمَأْمُولُ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْقَلِيلِ أَغْنَتْ عَنْ الْكَثِيرِ وَأَعَانَتْ عَلَى طَاعَةِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُ كَانَتْ يَدُهُ سُفْلَى، وَلَيْسَ هَذَا مَنْصِبَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعُلْيَا، وَلاَ عُذْرَ لَهُ فِي الطَّلَبِ لِمَا ذُكِرَ لِأَجْلِ الْعَائِلَةِ وَالْمُلاَزِمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ تَقِيَّةً عَلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ لَمْ يُضَيِّعْ اللَّهُ الْكَرِيمُ قَصْدَهُ، وَأَتَاهُ بِهِ أَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْبِهِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَدَّ خَلَّتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، وَلَيْسَ رِزْقُهُ بِمُنْحَصِرٍ فِي جِهَةٍ بِعَيْنِهَا. وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْزُقُ مَنْ هَذَا حَالُهُ مِنْ غَيْرِ بَابٍ يَقْصِدُهُ أَوْ يُؤَمِّلُهُ، بَلْ الأَمْرُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِ اعْتِنَاءٌ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ بِهِ كُلَّ جِهَةٍ يُؤَمِّلُهَا أَوْ يَقْصِدُهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ انْقِطَاعُهُمْ إِلَيْهِ وَتَعْوِيلُهُمْ فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الأَسْبَابِ، بَلْ إِلَى مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ وَمُدَبِّرِهَا وَالْقَادِرِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب الاستعفاف من المسألة (٣٩٣/٣) وفي الوصايا (٢٧٥٠) باب تأويل قوله تعالي (النساء ١٢) من بعر وصية يوصي بها أو دين" (٤٤٣/٥) وفي فرض الخمسي (٣١٤٣) باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٨٧/٦) والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣) (٦٤١/٤) والدارمي في الرقائق باب الدنيا خضره حلوة (٣١٠/٢).

عَلَيْهَا. وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ الْعَالِمُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِلْخَلْقِ وَالْمُوَضِّحُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ لِلسُّلُوكِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ تَرَكَ جِهَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ قَاصِدٌ إِلَى أُخرَى فَيُبَدَّلُ عَنْهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا. قَالَ: عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ)**[1] انْتَهَى فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَالِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءً فِي حَقِّهِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَجِيءُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ عَنْهُ الْمَعْلُومُ لاَ يَتَسَخَّطُ وَلاَ يَتَضَجَّرُ وَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ، بَلْ يَزِيدُ فِي الاجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُ تَمَحَّضَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ أَنْ لاَ يَتَرَدَّدَ لأَحَدٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعَالِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَابِهِ لاَ عَكْسَ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي كَوْنِهِ يَخَافُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ حَاسِدٍ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّنْ يَخْشَى أَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ، أَوْ يَرْجُو أَحَدًا مِنْهُمْ فِي دَفْعِ شَيْءٍ مِمَّا يَخْشَاهُ، أَوْ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَنْهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ عُذْرٌ يَنْفَعُهُ. أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَائِفًا مِمَّا ذُكِرَ فَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ إِشْرَافِ النَّفْسِ، وَقَدْ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ فِي مَعْلُومِهِ عُقُوبَةً لَهُ مُعَجَّلَةً. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ يَرْتَكِبُ أَمْرًا مَحْذُورًا مُحَقَّقًا لأَجْلِ مَحْذُورٍ مَظْنُونٍ تَوَقُّعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لاَ يَكُونُ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْوَقْتِ بِعَدَمِ ارْتِكَابِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا، بَلْ الإِعَانَةُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ الانْقِطَاعُ عَنْ أَبْوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، إِذْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْقَاضِي لِلْحَوَائِجِ وَالدَّافِعُ لِلْمَخَاوِفِ وَالْمُسَخِّرُ لِقُلُوبِ الْخَلْقِ وَالإِقْبَالُ بِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ كَيْفَ يَشَاءُ. قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ خِطَابًا

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٢٨) وقال في الدرر رواه أحمد عن بعض اصحابه مرفوعًا بلفظ انك لا تدع شيئا اتقاء الله إلاّ أعطاك خيرًا منه.

لِسَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ: **﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾**(١) فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا فِي مَعْرَضِ الإِمْتِنَانِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْعَالِمُ إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا لَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ سِيَّمَا فِي التَّعْوِيلِ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ دُونَ مَخْلُوقَاتِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَامِلُهُ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي عَامَلَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ لِبَرَكَةِ الإِتِّبَاعِ لَهُ عليه الصلاة والسلام وَيَسْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَى أَبْوَابِ مَنْ لاَ يَنْبَغِي كَالَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ سُمٌّ قَاتِلٌ؛ لأَنَّهُ لاَ خَفَاءَ فِي أَحْوَالِهِمْ يَا لَيْتَهُمْ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى مَا ذُكِرَ لاَ غَيْرُ، بَلْ يَضُمُّونَ إِلَى ذَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ وَأَشْنَعُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ تَرَدُّدَهُمْ إِلَى أَبْوَابِهِمْ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ أَوْ مِنْ بَابِ إِرْشَادِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْطِرُ لَهُمْ وَهُوَ كَثِيرٌ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَإِذَا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ فَقَدْ قَلَّ الرَّجَاءُ مِنْ تَوْبَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِذْ أَنَّهُ لاَ يَتُوبُ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ الْخَيْرِ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا تَرَدَّدَ لِبَابِ الْقَاضِي فَإِنَّ ذَلِكَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّرَدُّدِ إِلَى بَابِ الْقَاضِي وَهُوَ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَالِمٌ مَجْلِسُهُ مِمَّا يَجْرِي فِي مَجَالِسِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، فَكَيْفَ التَّرَدُّدُ لِغَيْرِ الْقَاضِي، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتْرُكَ الدَّرْسَ لِعَوَارِضَ تَعْرِضُ لَهُ مِنْ جَنَازَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الدَّرْسِ مَعْلُومًا، فَإِنَّ الدَّرْسَ إِذْ ذَاكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَحُضُورُ الْجَنَازَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَفِعْلُ الْوَاجِبِ يَتَعَيَّنُ، فَإِنَّ الذِّمَّةَ مَعْمُورَةٌ بِهِ وَلاَ شَيْءَ آكَدُ وَلاَ أَوْجَبُ مِنْ تَخْلِيصِ الذِّمَّةِ، إِذْ تَخْلِيصُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، فَلَوْ حَضَرَ الْجَنَازَةَ وَأَبْطَلَ الدَّرْسَ لأَجْلِهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْقِطَ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا يَخُصُّ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ كَانَ الدَّرْسُ لَيْسَ لَهُ مَعْلُومٌ لَتَعَيَّنَ عَلَى الْعَالِمِ الْجُلُوسُ إِلَيْهِ، إِذْ أَنَّهُ تَمَحَّضَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَسَمَاعُ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ فَضْلِ الْجَنَازَةِ؟، وَقَدْ مَاتَ أَحَدُ

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٣).

أَوْلاَدِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَخَرَجَ لِجَنَازَتِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ وَبَقِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقِيلَ لَهُ: إلاَّ تَخْرُجُ إلَى جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ابْنِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُجِيبًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ابْنِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فَضَّلَ رحمه الله تعالى صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً عَلَى حُضُورِهَا فَمَا بَالُكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ بِإِلْقَاءِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ خَيْرٌ مُتَعَدٍّ سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا. وَكَذَلِكَ لاَ يَتْرُكُ الدَّرْسَ لأَجْلِ مَرِيضٍ يَعُودُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ التَّعْزِيَةِ وَالتَّهْنِئَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْدُوبٌ، وَإِلْقَاءُ الْعِلْمِ مُتَعَيِّنٌ إنْ كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومًا بَلْ لَوْ عَرِيَ عَنْهُمَا مَعًا لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ. فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَعُلِمَ مِنْ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا نُدِبَ إلَيْهِ لأَجْلِهِ، فَمَا بَالُكَ بِبَطَالَةِ الدَّرْسِ لأَجْلِ بِدْعَةٍ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ كَثُرَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُبْطِلُونَ الدَّرْسَ لأَجْلِ الصُّحْبَةِ لأَجْلِ الْمَيِّتِ أَوْ الثَّالِثِ لَهُ أَوْ تَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْفَرَحِ كَالْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا كَالسَّلاَمِ عَلَى الْغَائِبِ وَالتَّهْنِئَةِ بِولاَيَةٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَنْدُوبًا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الدَّرْسِ إذَا سَلِمَ مِنْ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ الْبِدَعِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ مَعَ إظْهَارِ تَقْبِيحِهِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى فَاعِلِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ بِمَا أَمْكَنَهُ. وَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ مَاشِيًا عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ انْسَدَّتْ بِهِ هَذِهِ الثُّلْمَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يُبْطِلُونَ الدُّرُوسَ لِبِدْعَةِ الصُّبْحَةِ أَوْ الثَّالِثِ أَوْ التَّهْنِئَةِ بِولاَيَةِ خُطَّةٍ أَوْ السَّلاَمِ عَلَى غَائِبٍ قَدِمَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَيَتْرُكُونَ الْوَاجِبَ وَيَصِيرُ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ الْمَعْلُومِ فِيهِ مِنْ الشُّبْهَةِ مَا فِيهِ، وَيَمْضُونَ إلَى بِدْعَةٍ يَا لَيْتَهُمْ لَوْ فَعَلُوهَا وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ مَا فَعَلُوهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ بِحَسَبِ مَا يَخْطِرُ لَهُ مِنْ التَّأْوِيلاَتِ الَّتِي تَأْبَاهَا قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ. مِثَالُهُ أَنْ يَتْرُكَ الدَّرْسَ وَيَرُوحَ إلَى تَهْنِئَةِ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَنْصِبَ مِنْ يَدِهِ أَوْ يَرْجُوهُ لِمَنْصِبٍ آخَرَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِهِمْ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلاً فِي الْمَدْرَسَةِ إِذَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ هَلْ هِيَ مِنْ وَجْهِ حِلٍّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَجْهِ حِلٍّ فَلاَ بَأْسَ إِذَنْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شُبْهَةٍ فَالْعُلَمَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنْ الشُّبُهَاتِ بَلْ يَتَأَكَّدُ الأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ. وَقَدْ يَصِيرُ تَرْكُ الشُّبُهَاتِ فِي حَقِّهِمْ وَاجِبًا؛ لأَنَّهُمْ الْقُدْوَةُ وَالنَّاسُ لَهُمْ تَبَعٌ، فَإِذَا اقْتَحَمُوا الشُّبُهَاتِ اقْتَدَى بِهِمْ النَّاسُ فِي تَنَاوُلِهَا، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَعْلُومِ الَّذِي قُرِّرَ لَهُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ الْغَصْبُ، وَأَمَّا مَعَ التَّعْيِينِ فَلاَ يَحِلُّ وَقَدْ كَثُرَ وُقُوعُ مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ الْفَظِيعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَغْصِبُ الْمَوَاضِعَ، وَكَذَلِكَ الآلاَتُ مِثْلَ الأَعْمِدَةِ وَالرُّخَامِ وَالشَّبَابِيكِ. وَقَدْ يَأْخُذُونَ بَعْضَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَبَعْضِ الْبُيُوتِ وَبَعْضِ الْحَمَّامَاتِ عَلَى يَقِينٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُغْصِبُونَ النَّاسَ مِنْ الصُّنَّاعِ وَغَيْرِهِمْ فِي بِنَائِهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا الأَمْرِ الْجَلِيِّ قَلَّمَا يُوضَعُ الأَسَاسُ إِلاَّ وَقَدْ وَقَعَتْ الْخُطْبَةُ فِي طَلَبِ تَوْلِيَةِ تِلْكَ الأَمَاكِنِ، وَلاَ يَصِلُ إِلَى تَوْلِيَتِهَا إِلاَّ مَنْ لَهُ الشَّوْكَةُ الْقَوِيَّةُ فَكَيْفَ يَقَعُ السَّعْيُ فِي مَوْضِعٍ وَقَعَ بِنَاؤُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؟ إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَادَى مُنَادٍ فَيَقُولُ: كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلاَنِيِّ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ لَقَامَ نَاسٌ يَدَّعُونَ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنْ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُثْبِتُونَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ تَصَرُّفُ هَذَا الْعَالِمِ فِي مِلْكِ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ لَوْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْعَوَّامِ فَكَيْفَ يُقْدِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَثِيرٌ مِنْ الْمَدَارِسِ بُنِيَتْ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ كَانَ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ حَرَامًا بِخِلاَفِ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَادَى مُنَادٍ عَلَى مَدْرَسَةٍ قَدِيمَةٍ فَيَقُولُ: كُلُّ مَنْ غُصِبَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَلْيَأْتِ يَأْخُذُ مَا غُصِبَ مِنْهُ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ لانْقِرَاضِ صَاحِبِهَا وَانْقِرَاضِ وَرَثَتِهِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِمْ فِي الْغَالِبِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ مَجْهُولاً لاَ تُعْرَفُ جِهَاتُهُ وَلاَ أَرْبَابُهُ فَيَرْجِعُ إِذْ ذَاكَ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ مُرْصَدٌ فِيهِ لِمَصَالِحِهِمْ وَمِنْ أَهَمِّهَا إِقَامَةُ وَظِيفَةِ إِلْقَاءِ الْعِلْمِ وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ وَتَحْصِيلِهِ، فَقَدْ افْتَرَقَا فَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ احْتَجَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَلاَ عُذْرَ لَهُ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ فِي الذِّمَّةِ لأَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ

مُعَيَّنًا، فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِصَاحِبِهِ وَالْغَاصِبُ لَهُ مَأْمُورٌ فِي كُلِّ زَمَنٍ بِرَدِّهِ لِمُسْتَحِقِّهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ذِمَّةَ هَذَا الْغَاصِبِ مُسْتَغْرَقَةٌ لِكَثْرَةِ غَصْبِهِ وَكَثْرَةِ الْحُقُوقِ الْمُرَتَّبَةِ فِيهَا، فَصَارَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ الأَمْوَالِ وَإِنْ كَثُرَتْ مُسْتَحَقَّةً لأَرْبَابِهَا، وَتَبْقَى الْفَضَلاَتُ الْكَثِيرَةُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ مَا فِي يَدِهِ فِي الْغَالِبِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الأَقْدَامُ عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الضَّرُورَاتِ أَلْجَأَتْ إِلَى أَخْذِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَالْمَوَاضِعِ لِكَثْرَةِ الْعَائِلَةِ وَالْمَلاَزِمِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مَأْخُوذٌ مِمَّا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَصَرَّحَ بِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾(١) ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي مَعْرَضِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ عَدَا الرُّسُلَ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ. وَمَعَ كَثْرَةِ عَائِلَتِهِمْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الأَقَامَةِ بِأَعْبَاءِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَكُلٌّ وَفِي ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى مَا أُرِيدَ مِنْهُ. وَقَدْ كَانَ عَيْشُهُمْ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ وَاشْتُهِرَ مِنْ شَظَفِ الْعَيْشِ وَخَشِنِ الْمَلْبَسِ وَقِلَّةِ الْجِدَّةِ، تَكْرِيمًا لَهُمْ وَتَرْفِيعًا لِمَنَازِلِهِمْ السَّنِيَّةِ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُحِبُّونَ الْفَقْرَ وَيَعْمَلُونَ عَلَيْهِ وَيَهْرُبُونَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، لاَ جَرَمَ أَنَّا لَمَّا أَخَذْنَا فِي الضِّدِّ مِنْ أَحْوَالِهِمْ جَاءَ الْخَوْفُ مِنْ الْفَقْرِ وَالأِعْتِلاَلِ بِالْعَائِلَةِ، فَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ احْتَجَّ بِالضَّرُورَاتِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْجَوَابِ بِذِكْرِ أَحْوَالِ الرُّسُلِ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وَأَحْوَالِ السَّلَفِ رضوان الله عليهم أجمعين. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ: مَا أَتَى عَلَى مَنْ أَتَى فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلاَّ مِنْ الضَّرُورَاتِ الْمُعْتَادَاتِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَكَانَ رحمه الله يَقُولُ: هَذِهِ الضَّرُورَاتُ تُقْطَعُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْفَقِيهُ: لاَ بُدَّ مِنْ فَوْقَانِيَّةٍ عَلَى صِفَةٍ، لاَ بُدَّ مِنْ عِمَامَةٍ عَلَى صِفَةٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ كُتُبٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ دَابَّةٍ، فَإِذَا جَاءَتْ الدَّابَّةُ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ غُلاَمٍ وَكُلْفَةٍ فِي الْغَالِبِ، وَلاَ بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَغْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَتَّخِذُ لِغُلاَمِهِ بَغْلَةً أَيْضًا، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْغُلاَمُ إِلَى زَوْجَةٍ، فَلاَ يَزَالُ هَكَذَا

---

(١) سورة الرعد: الآية (٣٨).

فِي ضَرُورَاتٍ حَتَّى يَرْجِعَ فِي الدُّنْيَا مُتَّسِعَ الْحَالِ وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَضْرُورٌ، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ فِي الْوَقْتِ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا الْمُتَّسِعَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُولُ: أَسْتَحِقُّ أَخْذَ الزَّكَاةِ نَظَرًا مِنْهُ إلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ الْمَسْكَنِ عَلَى صِفَةٍ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْأَوَانِي وَالْجَوَارِي وَالْخَدَمِ وَالْغِلْمَانِ، فَتَأْتِي الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَهْمُومٌ تَجِدُهُ يَشْكُو مِنْ كَثْرَةِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي يَدَّعِيهَا، فَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: هَذِهِ الضَّرُورَاتُ تُقْطَعُ مِنْ أَصْلِهَا فَلَا ضَرُورَةَ إلَّا شَرْعِيَّةٌ، وَالضَّرُورَاتُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا فِي الْغَالِبِ إلَى كُلْفَةٍ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الضَّرُورَاتِ الَّتِي لَهُمْ إنَّمَا حَدَثَتْ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَتَّبِعُ الشَّرْعَ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ الْقُدْوَةُ، وَعَلَى أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ يَدُورُ أَمْرُ النَّاسِ فِي اقْتِدَائِهِمْ بِهِ فِي ذَلِكَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ آكَدُ الْأُمُورِ وَأَهَمُّهَا عِنْدَهُ الْقَنَاعَةَ؛ لِأَنَّ بِهَا يَسْتَعِينُ عَلَى مَا أَخَذَ بِصَدَدِهِ، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ مَنْصِبٌ مِنْ حِلٍّ وَكَانَ لَهُ غُنْيَةٌ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إلَى أَخْذِهِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَخْذِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ الرِّفْقِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ طَلَبِ الدُّنْيَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَخْذِهَا وَالتَّصَدُّقِ بِهَا. وَمِنْ كِتَابِ الْقُوتِ كَانَ الْحَسَنُ رحمه الله تعالى يَقُولُ: لَا شَيْءَ أَفْضَلُ مِنْ رَفْضِ الدُّنْيَا. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ ثَوْرٍ قُلْت لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ رَجُلَانِ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الدُّنْيَا بِحَلَالِهَا فَأَصَابَهَا فَوَصَلَ بِهَا رَحِمَهُ وَقَدَّمَ فِيهَا لِنَفْسِهِ وَرَجُلٌ رَفَضَ الدُّنْيَا قَالَ: أَحَبُّهُمَا إلَيَّ الَّذِي رَفَضَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَأَعَدْت عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا اعْتَدَلَ الرَّجُلَانِ أَحَبُّهُمَا إلَيَّ الَّذِي جَانَبَ الدُّنْيَا انْتَهَى. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَا أُدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: بَلَى قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى. وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يُبَادِرُ إلَى أَعْلَى الْأُمُورِ وَأَسْنَاهَا؛ وَلِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّهَا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عِوَضًا اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِالنِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ

ذِكْرُهَا فَنَعَمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا جَرَى لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي إِسْحَاقَ التِّنِّيسِيِّ فِي شَرْبَةِ لَبَنٍ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا هُنَا، بَلْ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْمَنْصِبُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ وَيَتْرُكَهُ إِقَامَةً لِحُرْمَةِ الْعِلْمِ، وَلِكَيْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ دُونَ زِيَادَةٍ، وَيَقْتَصِرَ عَلَيْهَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، انْسَدَّتْ بِهِ هَذَا الثُّلْمَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ لَهُ فِي الْمَدْرَسَةِ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ مَثَلاً، وَفِي الأُخْرَى دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَجِدُ بَعْضَ الْمُدَرِّسِينَ لَهُ دُنْيَا كَثِيرَةٌ، وَهُوَ يَدَّعِي الضَّرُورَاتِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى الضَّرُورَاتِ الْمُعْتَادَاتِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْمَعْلُومَ إِنْ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِهِ عِوَضًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ مَعَ أَنَّ التَّرْكَ أَوْلَى وَأَرْفَعُ. وَإِذَا أَخَذَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ عَلَى نِيَّةِ الإِعَانَةِ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لاَ عَلَى الْعِوَضِ وَالإِجَارَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَخْذُهُ الرِّزْقَ لِلَّهِ لاَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي مَوَاضِعِ الْجُلُوسِ فِي الدُّرُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الأِجْتِمَاعِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ وَإِلَيْك الْقَوْلُ فِي الْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَتَفْصِيلِهِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ وَمَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَبَقِيَ الْكَلاَمُ عَلَى مَوَاضِعِ الْجُلُوسِ وَتَبْيِينِ مَا أَحْدَثُوا فِيهِ مِنْ الْعَوَائِدِ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَذِّرَ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ الَّتِي أُحْدِثَتْ إِذْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِمَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الأِتِّبَاعِ لَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَوْلَى بِالتَّوَاضُعِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ النَّاسِ مُطَالَبِينَ بِذَلِكَ. وَطَلَبُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ لِلْجُلُوسِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْكِبْرِ وَالْخُيَلاَءِ وَالأِزْدِرَاءِ بِمَنْ دُونَهُ غَالِبًا، وَذَلِكَ بَعِيدٌ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ سِيَّمَا مَنْ هُوَ جَالِسٌ لإِلْقَائِهِ أَوْ لِسَمَاعِهِ، وَالْعِلْمُ يَطْلُبُهُ بِتَرْكِ مَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ طَلَبِ الْحُظُوظِ الْخَسِيسَةِ وَالأَمَانِي الْفَاسِدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقِيَامِ أَنَّ سِمَةَ الْعَالِمِ إِنَّمَا هِيَ بِوُجُودِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقَشُّفِ وَالتَّوَاضُعِ

وَالتَّنَازُلِ لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ بِضِدِّهِ، وَطَلَبُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ لاَ خَفَاءَ بِهِ، وَالْعُلَمَاءُ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ. إلاَّ تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: رضي الله عنه هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، وَقَالَ: إلاَّ فَيَمِّنُوا إلاَّ فَيَمِّنُوا إلاَّ فَيَمِّنُوا، قَالَ أَنسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رحمه الله تعالى وَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ جِهَةَ الْيَمِينِ أَفْضَلُ. وَقَدْ كَانَ الأَعْرَابِيُّ فِي جِهَتِهَا وَالصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَنْ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَضُرَّ أَبَا بَكْرٍ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ فَضِيلَتِهِ الَّتِي أَوْلاَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا إِذْ أَنَّ الْفَضِيلَةَ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لاَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ؛ فَإِنْ ظَهَرَتْ الْفَضْلَةُ لِلنَّاسِ وَأُمِرُوا بِتَعْظِيمِ صَاحِبِهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، إلاَّ تَرَى أَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا أَنْ أَسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْك أَحَدًا فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم أجمعين: لَمَّا أَنْ أَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ بَيْنَ رَجُلٍ وَوَلَدِهِ فَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِلْوَلَدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: آثِرْنِي بِهَا يَا بُنَيَّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: الْجَنَّةُ هَذِهِ يَا أَبَتِ لاَ يُؤْثِرُ بِهَا أَحَدٌ أَحَدًا فَانْظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ - كَيْفَ فَعَلَ هَذَا الصَّحَابِيُّ هَذَا الْفِعْلَ مَعَ أَبِيهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُتَأَكِّدٌ طَلَبُهُ فِي الشَّرْعِ لَكِنْ عَلَى لما أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ لاَ عَلَى مَا يَخْطِرُ لَنَا أَوْ يَهْجِسُ فِي أَنْفُسِنَا. إلاَّ تَرَى إِلَى مَا جَرَى لِمَالِكٍ رحمه الله تعالى فِي قِصَّتِهِ مَعَ الْخَلِيفَةِ لَمَّا أَرَادَ الْخَلِيفَةُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ الْمُوَطَّأِ وَجَلَسَ الْخَلِيفَةُ إِلَى جَانِبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَأَمَرَ وَزِيرَهُ جَعْفَرًا أَنْ يُقْرَأَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: رحمه الله تعالى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يُؤْخَذْ إلاَّ بِالتَّوَاضُعِ وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَأَنْ تَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، فَقَامَ الْخَلِيفَةُ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، هَذَا وَهُوَ خَلِيفَةُ ذَلِكَ الزَّمَانِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْفَضِيلَةِ كَانَ بِحَيْثُ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ مِنْهَا، وَلأَجْلِ مَا عِنْدَهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ انْقَادَ إِلَى الأَدَبِ وَالتَّوَاضُعِ، وَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إلاَّ رِفْعَةً وَهَيْبَةً، بَلْ ارْتَفَعَ قَدْرُهُ بِذَلِكَ وَبَقِيَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْ كِتَابِ الْقُوتِ إِذَا جَمَعَ الْعَالِمُ ثَلاَثًا تَمَّتْ النِّعْمَةُ بِهِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الصَّبْرُ وَالتَّوَاضُعُ

وَحُسْنُ الْخلْقِ، وَإِذَا جَمَعَ الْمُتَعَلِّمُ ثَلاثًا تَمَّتْ النِّعْمَةُ بِهِ عَلَى الْعَالِمِ الْعَقْلُ وَالأَدَبُ وَحُسْنُ الْفَهْمِ انْتَهَى. فَمَنْ أَرَادَ الرِّفْعَةَ فَلْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لاَ تَقَعُ إِلاَّ بِقَدْرِ النُّزُولِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَمَّا نَزَلَ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ صَعِدَ إِلَى أَعْلاَهَا، فَكَأَنَّ سَائِلاً سَأَلَهُ مَا صَعِدَ بِكَ هَاهُنَا أَعْنِي فِي رَأْسِ الشَّجَرَةِ وَأَنْتَ قَدْ نَزَلْتَ تَحْتَ أَصْلِهَا، فَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَوْنُهُ يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْبِدْعَةِ وَارْتِكَابِ النَّهْيِ وَالتَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ. نَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ **(تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)**[١] انْتَهَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ فَعَلَى هَذَا فَحَيْثُمَا بَلَغَ بِالإِنْسَانِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ فَهِيَ السُّنَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْبِدْعَةِ وَارْتِكَابِ النَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالْفَضِيلَةُ عِنْدَ السَّلَفِ رضي الله عنهم إِنَّمَا هِيَ بِالأَتِّصَافِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَتْ بِالْمَوَاضِعِ وَلاَ بِالْخِلَعِ وَلاَ بِوُجُودِ الْمَنَاصِبِ، وَلَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي التَّوَاضُعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَخْلاَقِ الْحَمِيدَةِ، فَلَوْ جَلَسَ مَنْ لَهُ فَضِيلَةٌ عِنْدَ الأَقْدَامِ لَصَارَ مَوْضِعُهُ صَدْرًا وَعَكْسُهُ عَكْسَهُ، فَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذَا التَّنَافُسِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ لِفَاعِلِهِ وَلِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ قَبِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ فِي الْقِيَامِ وَاللِّبَاسِ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ قُبْحًا لأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلنَّهْيِ. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّرْفِيعِ لِلْعِلْمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهُ. فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضوان الله عليهم أجمعين، وَلاَ يُتَّبَعُ غَيْرُهُمْ وَلاَ يُرْجَعُ إِلاَّ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ حُظُوظَ النُّفُوسِ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**[٢] فَلاَ شَيْءَ أَعْلَى وَلاَ أَرْفَعَ مِنْ اتِّبَاعِهِ عليه الصلاة والسلام وَاتِّبَاعِ أَصْحَابِهِ رضوان الله عليهم أجمعين. فَإِنْ قَالَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٧٠) باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس (٦٤/١١) ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح (١٧١٤/٤) والبيهقي في السنن (٢٣٢/٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٣١).

قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا لَزَمَانٌ لاَ يُشْبِهُ ذَلِكَ الزَّمَانَ لِتَعْظِيمِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا لأَجْلِ عِلْمِهِمْ الْغَزِيرِ وَدِيَانَتِهِمْ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ وَالسُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ وَرَدَا جَمِيعًا لأَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ، وَلَمْ يَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ قَرْنًا دُونَ قَرْنٍ وَلاَ قَوْمًا دُونَ آخَرِينَ، بَلْ أَتَى بِذَلِكَ عُمُومًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾[1] ، وَقَالَ: عليه الصلاة والسلام: (**أَلاَ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**)[2] انْتَهَى. أَيْ اعْمَلْ بِهِ فَالْمَنْزِلَةُ الَّتِي يُرَاعَى حَقُّهَا فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا بِالْعِلْمِ وَالاتِّصَافِ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْظِيمِ الدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ خِلْعَةٌ أَوْ هَيْئَةٌ قَدَّمُوهُ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَنْ كَانَ رَثَّ الْحَالِ أَخَّرُوهُ عَكْسُ حَالِ السَّلَفِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ عَوَائِدِ أَكْثَرِهِمْ، فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذِكْرِ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَالْغَالِبُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يُرَاعُونَ الإِنْصَافَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ جَائِزًا فِي الشَّرْعِ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ حَظٍّ مَذْمُومٍ شَرْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يُوَضِّحَ الأَمْرَ وَيُنْكِرَهُ وَيَزْجُرَ فَاعِلَهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ وَيُشَنِّعَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ حَسْبَ اسْتِطَاعَتِهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلْفَتْوَى، وَهُوَ مَقْصُودٌ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَكَانَ لَهُ مَكَانٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، إِذْ لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَالضَّرُورَاتُ لَهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

قَدْ تَقَدَّمَ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ ذِكْرُ بَعْضِ آدَابِ الْعَالِمِ، وَفِي ذِكْرِهِ غُنْيَةٌ عَنْ ذِكْرِ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ إِذْ أَنَّ الْغَالِبَ فِيمَا ذُكِرَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَخْتَصُّ

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٩).

(٢) صحيح: تقدم.

الْمُتَعَلِّمُ بِبَعْضِ نُبَذٍ يَسِيرَةٍ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَالِمِ أَنْ تَكُـونَ نِيَّتُهُ فِي التَّعْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُظْهِرَ الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى مَـا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ، ثُـمَّ هُوَ فِي حَقِّ الْمُتَعَلِّمِ آكَدُ؛ لأَنَّهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُتَّصِفٌ بِالْجَهْلِ فَيَحْرِصُ عَلَى تَخْلِيصِ نِيَّتِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ لأَجْلِ أَنْ يَرْتَفِـعَ قَدْرُهُ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ يُعْـرَفَ بِـالْعِلْمِ، أَوْ لِمَعْلُومٍ يَـأْخُذُهُ بِـهِ، أَوْ لأَنْ يَـرْأَسَ بِـهِ عَلَى الْجُهَّالِ، أَوْ لأَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ لأَنْ يُسْمَعَ قَوْلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُظُـوظِ الْمَذْمُومَـةِ شَرْعًا الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام إِخْبَـارًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ اتَّصَفَ بِبَعْضِ مَا ذُكِرَ: **(أَنَا أَغْنَـى الشُّـرَكَاءِ اذْهَـبْ فَخُـذْ الأَجْـرَ مِـنْ غَيْـرِي)**، وَلاَ تَخْتَلِـفُ الْعُلَمَـاءُ أَنَّ الْعِلْـمَ أَفْضَـلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ أَفْضَـلَ الأَعْمَـالِ فَيَتَعَيَّـنُ تَخْلِيصُـهُ لِلَّـهِ تَعَالَى فَيَبْتَدِئُهُ أَوَّلاً بِالإِخْلاَصِ الْمَحْضِ، حَتَّى يَكُونَ الأَصْلُ طَيِّبًا فَتَـأْتِي الْفُـرُوعُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الطَّيِّبِ فَيُرْجَى خَيْرُهُ، وَتَكْثُرَ بَرَكَتُهُ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ فِيـهِ أَنْفَعُ وَأَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ الْكَثِيرِ مِنْهُ مَعَ تَرْكِ الْمُبَالاَةِ بِالإِخْلاَصِ فِيهِ وَمِنْ مَرَاقِي الزُّلْفَـى لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ رحمه الله تعـالى قَـالَ بَعْضُ السَّـلَفِ: مَـنْ طَلَـبَ الْعِلْـمَ لِوَجْهِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مُعَانًا، وَمَنْ طَلَبَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَـزَلْ مُهَانًـا انْتَهَـى هَـذَا إِذَا كَـانَ هُـوَ الدَّاخِلُ بِنَفْسِهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُ هُوَ الَّذِي يُرْشِدُهُ لِذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَـى الْوَلِـيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ النِّيَّةَ فِيهِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُرْشِـدَهُ لِطَلَـبِ الْعِلْـمِ بِسَـبَبِ أَنْ يَـرْأَسَ بِـهِ، أَوْ يَـأْخُذَ مَعْلُومًا عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ هَذَا سُمٌّ قَـاتِلٌ يُخْـرِجُ الْعِلْـمَ عَـنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ يَقْرَأُ، وَيَجْتَهِدُ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَإِنْ جَاءَ شَـيْءٌ مِنْ غَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى قَبِلَهُ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ فُتُوحٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَـاقَهُ اللَّـهُ إِلَيْـهِ لاَ لأَجْـلِ إِجَارَةٍ، أَوْ مُقَابَلَةٍ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ إِذْ أَنَّ أَعْمَالَ الآخِرَةِ لاَ يُؤْخَذُ عَلَيْهَا عِوَضٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى رَاوِيَ الْمُوَطَّأِ لَمَّا أَنْ جَاءَ إِلَـى مَـالِكٍ لِيَقْـرَأَ عَلَيْـهِ فَقَـالَ لَـهُ مَالِكٌ: اجْتَهِدْ يَا بُنَيَّ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ شَابٌّ فِي سِنِّكَ فَقَرَأَ عَلَى رَبِيعَةَ، فَمَا كَـانَ إِلاَّ أَيَّـامٌ وَتُوُفِّيَ الشَّابُّ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَلَحَدَهُ رَبِيعَـةُ بِيَـدِهِ ثُـمَّ رَآهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ

بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي النَّوْمِ، وَهُوَ فِي حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِي، وَقَالَ لِمَلاَئِكَتِهِ: هَذَا عَبْدِي فُلاَنٌ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْعُلَمَاءِ فَبَلِّغُوهُ دَرَجَتَهُمْ فَأَنَا مَعَهُمْ أَنْتَظِرُ مَا يَنْتَظِرُونَ. قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا يَنْتَظِرُونَ قَالَ: الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعُصَاةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْعَى لِطَلَبِ الْمَعْلُومِ، وَلاَ فِي زِيَادَتِهِ، وَلاَ فِي تَنْزِيلِهِ فِي الْمَدَارِسِ، وَلاَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ مَنْ يُرْجَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي نِيَّتِهِ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الذَّمُّ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾**[1]، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ الْمَدْرَسَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلاَ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ لِفَائِدَةٍ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، إِمَّا لأَنْ يَكُونَ مُدَرِّسُ الْمَدْرَسَةِ الأُخْرَى أَعْلَمَ، أَوْ أَفْيَدَ، أَوْ أَصْلَحَ مِنْ الأَوَّلِ، أَوْ لأَنْ تَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْعِلْمِ، وَتَثْبُتَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَقَلَّ عِلْمًا مِنْ الأَوَّلِ لاَ لأَجْلِ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ كَانَ قَدْحًا فِي نِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْمُبْتَدِي يَحْتَاجُ إِلَى تَخْلِيصِ نِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُنْتَهِي؛ لأَنَّ الْمُنْتَهِيَ عَارِفٌ بِالدَّسَائِسِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ التَّوْفِيقُ لَهُ بِخِلاَفِ الْمُبْتَدِي، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّهُ أَخْذُ الْمَعْلُومِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا سَبَقَ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى تَخْلِيصِ نِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لِبَقَاءِ تَعَلُّقِ خَاطِرِهِ بِالأَسْبَابِ، وَيَأْخُذُ الْمَعْلُومَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَتَرْكُ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ أَوْلَى بِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي بَحْرٍ مَخُوفٍ، وَالْغَالِبُ فِيهِ الْعَطَبُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ يَقُولُ: **(مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئًا يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)**[2] أَوْ كَمَا قَالَ. عليه الصلاة والسلام وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى تَعَلُّمُ الْعِلْمِ فَيُخَافُ عَلَيْهِ، فَتَرْكُهُ أَوْلَى بِهِ فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى مَسْأَلَةٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَحِينَئِذٍ يَقْدُمُ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ:

---

(١) سورة الصف: الآية (٢،٣).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١٦) وأحمد في المسند (٢/٢٦٦، ٢٩٠) وابن أبي شيبة في مسنده (٤٧) بتحقيقنا.

رحمه الله تعالى إذَا عَلِمْت عِلْمًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُهُ، وَسَمْتُهُ، وَسَكِينَتُهُ، وَوَقَارُهُ، وَحِلْمُهُ لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: (**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء**)[1] . وَعَنْ ابْنِ يُونُسَ، وَذَكِرَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَهْذِرُونَ الْكَلاَمَ هَكَذَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِ شَهْرٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: مِنْ الْعُلَمَاءِ طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَبَى الْعِلْمُ أَنْ يَكُونَ إلاَّ لِلَّهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ أَوَّلاً جَاهِلاً لاَ يَعْرِفُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْوَظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمَّا أَنْ قَرَأَ الْعِلْمَ وَجَدَ قَوَاعِدَهُ مَاشِيَةً عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ، فَلَمَّا أَنْ عَلِمَ الْوَاجِبَ لَمْ يَسَعْهُ إلاَّ فِعْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمُ عَكْسُهُ، وَالْمَنْدُوبُ مَا لَهُ فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ، وَالْمَكْرُوهُ ضِدُّهُ، وَالْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ، وَفِي تَرْكِهِ فَاتَّبَعَ الْعِلْمَ، وَبِاتِّبَاعِهِ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ أَوَّلاً فَوَجَدَ الْعِلْمَ يَمْنَعُهَا فَتَرَكَهَا. وَقَدْ نَقَلَ مَعْنَى هَذَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله تعالى فِي مَرَاقِي الزُّلْفَى لَهُ فَقَالَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْعِلْمُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلُ لِلَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَرُدُّهُ الْعِلْمُ إلَى اللَّهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ إلاَّ لِلَّهِ انْتَهَى. هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا إنْسَانٌ غُرَّ فَسَلِمَ، وَلاَ يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَغُرَّ بِنَفْسِهِ، وَيَرْجُو أَنْ يَسْلَمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ تَدْعُو الضَّرُورَةُ، وَهُوَ الْغَالِبُ إلَى طَلَبِ الْمَعْلُومِ، وَإِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَدَارِسَ جَمَّةٍ لِأَجْلِ قِيَامِ الْبِنْيَةِ، وَضَرُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْهُ، وَقَعَ الْخَلَلُ، وَرَجَعَتْ أَعْمَالُ الآخِرَةِ لِمُجَرَّدِ الدُّنْيَا، وَهُوَ عَطَبٌ عَظِيمٌ إذْ أَنَّ الدُّنْيَا لاَ تُطْلَبُ بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَخْلُو طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا فِي دِينِهِ وَاثِقًا بِرَبِّهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَاشْتِغَالُهُ بِالْعِلْمِ، وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْ يَدُورَ عَلَى الْمَدَارِسِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِرِزْقِهِ خُصُوصًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَامْشُوا فِي**

---

(١) حديث حسن: رواه أبو داود في العلم (٣٦٤٢) وابن ماجة (٢٢٣) والدارمي (٩٨/١) والبزار في سنده (١٣٦ كشف) وابن حبان في صحيحه (٨٨) والبيهقي في الآداب (١٨٨) والبغوي في شرح السنة (٢٧٥/١، ٢٧٦) عن أبي الداود مرفوعًا.

مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[١] فَجَعَلَ الْمَشْيَ سَبَبًا لِلرِّزْقِ، فَالْجَوَابُ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى تَمَامِ الآيَةِ مِنْ قوله تعالى: **﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** بَانَ لَكَ أَنَّ آخِرَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيهِ التَّنْبِيهُ لِلْمُتَسَبِّبِينَ عَلَى التَّحَفُّظِ فِي مَا يُحَاوِلُونَهُ مِنَ الأَسْبَابِ كُلِّهَا، إِذْ أَنَّ يَوْمَ النُّشُورِ فِيهِ الْحِسَابُ فَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَرَعِ فِي السَّبَبِ خِيفَةً مِنَ الْحِسَابِ وَالْمُنَاقَشَةِ يَوْمَ النُّشُورِ، إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ)**[٢] انْتَهَى. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا)**[٣] انْتَهَى. فَأَرْشَدَنَا ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى تَرْكِ الأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالأِشْتِغَالِ بِالأَعْمَالِ الأُخْرَوِيَّةِ ثِقَةً بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِكِفَايَتِهِ، فَإِنَّهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ الْكَرِيمُ، فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّغَفُ بِالأَسْبَابِ فَقَالَ: طَيَرَانُ الطَّائِرِ سَبَبٌ فِي رِزْقِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ طَيَرَانَ الطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ لاَ يُمَاثِلُ التَّسَبُّبَ فِي الرِّزْقِ؛ لأَنَّ الْهَوَاءَ لَيْسَ فِيهِ حَبٌّ يُلْتَقَطُ، وَلاَ جِهَةٌ تُقْصَدُ إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَلاَ عَقْلَ لَهُ يُدْرِكُ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَيَرَانَهُ فِي الْهَوَاءِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ حَرَكَةِ يَدِ الْمُرْتَعِشِ لاَ حُكْمَ لَهَا، فَيَتَرَدَّدُ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى يُؤْتَى بِرِزْقِهِ إِلَيْهِ، أَوْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى رِزْقِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ حَمْلُ طَيَرَانِ الطَّائِرِ عَلَيْهِ أَعْنِي فِي أَنَّهُ لاَ حُكْمَ لَهُ فِي الرِّزْقِ، وَلاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ مُتَوَكِّلاً مَعَ طَيَرَانِهِ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَ بِهِ، وَالْعَاقِلُ الْمُكَلَّفُ أَوْلَى بِالتَّوَكُّلِ مِنْهُ سِيَّمَا مَنْ دَخَلَ فِي بَابِ الأِشْتِغَالِ بِأَفْضَلِ الأَعْمَالِ بَعْدَ الأِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ التَّوَكُّلِ لِعَدَمِ قُوَّةِ الْيَقِينِ عِنْدَهُ فَالأَسْبَابُ عَلَيْهِ مُتَّسِعَةٌ فَيَتَسَبَّبُ

---

(١) سورة الملك: الآية (١٥).

(٢) حسن: رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٦) عن ابن مسعود.

(٣) صحيح: رواه الترمذي في الزهد (٢٣٤٤) باب في التوكل على الله وابن ماجة في الزهد (٤١٦٤) باب التوكل واليقين وأحمد في مسنده (١/٣٠) (١/٥٢) والحاكم في المستدرك (٤/٣١٨) وأبو نعيم في الحلية (١٠/٦٩) والبغوي في شرح السنة (٤١٠٨) وابن حبان في صحيحه (٧٣٠).

فِي شَيْءٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ، بَلْ أَوْجَبُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ أَوْسَاخَ النَّاسِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَيَكْفِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ فَيَصِيرُ كَثِيرًا. وَعَلَى هَذَا كَانَ حَالُ السَّلَفِ رضوان الله عليهم أجمعين فِي كَوْنِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعْلُومٌ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ الأَرْزَاقُ عَلَى أَعْمَالِ الآخِرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ دَخَلَ الْفَسَادُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ تَعَاطَى أَسْبَابَ الآخِرَةِ، وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ لِلْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله تعالى قَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ: رحمه الله كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْدَادُ بِعِلْمِهِ بُغْضًا لِلدُّنْيَا، وَتَرْكًا لَهَا، فَالْيَوْمَ يَزْدَادُ الرَّجُلُ بِعِلْمِهِ لِلدُّنْيَا حُبًّا، وَلَهَا طَلَبًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْيَوْمَ يَكْتَسِبُ الرَّجُلُ بِعِلْمِهِ مَالاً، وَكَانَ يُرَى عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ زِيَادَةُ إِصْلاَحٍ فِي بَاطِنِهِ، وَظَاهِرِهِ، فَالْيَوْمَ تَرَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَسَادَ الْبَاطِنِ، وَالظَّاهِرِ انْتَهَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ طَالِبَ الْعِلْمِ التَّسَبُّبُ فِي الصَّنَائِعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ سَمْتِهِ، وَوَقَارِهِ، وَزِيِّهِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ؛ لأَنَّ السَّلَفَ رضوان الله عليهم أجمعين لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فَرْقٌ فِي الزِّيِّ، وَلاَ الْمَلْبَسِ لِفَقِيهٍ، وَلاَ لِغَيْرِهِ، وَمِنْ كِتَابِ الْقُوتِ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى أَنْ يَكُونُوا فِي مِثْلِ أَدْنَى أَحْوَالِ النَّاسِ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ الْغَنِيُّ، وَلاَ يَزْرِي بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ، وَعُوتِبَ رضي الله عنه فِي لِبَاسِهِ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الْكَرَابِيسِ قِيمَةُ قَمِيصِهِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ إِلَى خَمْسَةٍ، وَيَقْطَعُ مَا فَضَلَ عَنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ: هَذَا أَدْنَى إِلَى التَّوَاضُعِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّنَعُّمِ، وَقَالَ: **(أَلاَ إِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ)**[1] ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ شِرَارِ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلاَمِ)**[2] انْتَهَى. إِلاَّ تَرَى إِلَى قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف الساده المتقين (٣٥٨/٩) وعزاه إلي أحمد وأبي نعيم من حديث معاذ بلفظ إياك والتنعيم. ورواه أحمد في المسند (٢٤٣/٥، ٢٤٤).

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٥٩/٩) وعزاه للعراقي رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

فِي ثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُقْعَةً إِحْدَاهَا مِنْ أَدِيمٍ، هَذَا وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا بَالُك بغَيْرِهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَان لائِق بهِمْ، وَهَذَا زَمَانٌ لاَ يَلِيقُ بِهِ مَا ذَكَرْتُمْ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الزَّمَانَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ سَوَاءٌ إِذْ أَنَّ الْكُلَّ عَمَّهُمْ الْخِطَابُ، وَتَنَاوَلَتْهُمْ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَان مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ شَرْعًا، أَوْ بِجُلِّهَا، وَقَدْ مَضَتْ حِكَايَةُ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله فِي تَوَاضُعِهِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَكَذَلِكَ حِكَايَةُ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْمَعْرُوفِ بِالزَّيَّاتِ رحمه الله، وَمَا جَرَى لَهُ، وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ فِي وَقْتِهِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ بِبِلادِ الْمَغْرِبِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا جَلَسَ إِلَى الدَّرْسِ يَجْتَمِعُ لَهُ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، أَوْ سِتِّمِائَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ يَحْضُرُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَامَ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَخْرَجَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ فِي يَدِهِ مِنْ قَمْحٍ يَطْحَنُهُ، أَوْ عَجِينٍ يَخْبِزُهُ، أَوْ شِرَاءِ خُضْرَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ مِنْ السُّوقِ، أَوْ حَصَادٍ لِزَرْعِهِ بِيَدِهِ، أَوْ غَسْلِ ثِيَابٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحَوَائِجِ، وَلَهُ مِنْ الْهَيْبَةِ بِحَيْثُ لاَ يَتَجَاسَرُ أَحَدٌ مِنْ الطَّلَبَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ فَالْخَيْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَاقٍ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَتَحْصِيلُهُ مُمْكِنٌ، وَإِنَّمَا بَقِيَ التَّوْفِيقُ فَمَنْ وُفِّقَ، وَتَرَكَ الْعَوَائِدَ الرَّدِيئَةَ، وَالطَّبَائِعَ النَّفْسَانِيَّةَ، فَقَدْ أَرْشَدَ، وَجَاءَهُ الْعَوْنُ قَالَ: عليه الصلاة والسلام: (**لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**)[1] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى طَائِفَةٌ بِالْمَغْرِبِ انْتَهَى. مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: (**أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَيُّهُ أَنْفَعُ أَوَّلُهُ، أَوْ آخِرُهُ**)[2] ، أَوْ كَمَا قَالَ: عليه الصلاة والسلام فَلاَ يَقْطَعُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الأَيَاسَ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَرَمِهِ، وَقَدْ رَأَيْت وَبَاشَرْت بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْمَغْرِبِ يَأْخُذُونَ الْمِسْحَاةَ، وَيَأْتُونَ إِلَى مَوَاقِفِ الْبَنَّائِينَ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ سَبَبٌ مَشَوْا فِيهِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ رَجَعُوا إِلَى الدَّرْسِ، وَالاشْتِغَالِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَطُولُ ذِكْرُهُ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٩) (٥/١٥٢) وأحمد في مسنده (٣/١٣٠، ١٤٣) (٤/٣١٩) وابن عبدالبر في الاستذكار (٢/١٧٤) ح (١٩٠٢).

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَدْخُلَ الْمُتَعَلِّمُ إِلَى تَعَلُّـمِ الْعِلْـمِ بجـدٍّ، وَاجْتِهَـادٍ، وَحُسْنِ نِيَّـةٍ، وَتَرْكِ الأَلْتِفَاتِ إِلَى الْعَوَارِضِ، وَالأَسْبَابِ، وَالْعَوَائِـدِ الَّتِي انْتحلَـتْ فِـي هَـذَا الزَّمَـان، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا، أَوْ يَتْرُكُهَا ثِقَةً بِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ كَمَـا سَبَقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَالِمِ أَنَّ مِنْ صِفَاتِهِ التَّوَاضُعَ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَطْلُوبًـا فِي الْعَالِمِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الْمُتَعَلِّـمِ الْمُحْتَـاجِ إِلَى التَّعْلِيـمِ، فَيَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يَكُـونَ تَوَاضُعُهُ أَكْثَرَ حَتَّى لَوْ صَارَ أَرْضًا تُوطَأُ كَانَ قَلِيـلاً بِالنِّسْبَةِ إِلَـى مَـا هُـوَ يَطْلُبُـهُ؛ وَلأَنَّ التَّوَاضُعَ يُقْبَلُ بِالْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَيُنَشِّطُ مَنْ يُعَلِّمُهُ لِتَعْلِيمِـهِ، وَإِرْشَـادِهِ، وَالتَّوَاضُـعُ أَصْـلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَبَرَكَةُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا اتَّصَفَ الْمُتَعَلِّمُ بِمَا ذُكِرَ انْتَفَتْ عَنْـهُ هَـذِهِ الْمَفَاسِـدُ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى فِي الْوَقْتِ مِنْ نَظَرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْمَعْلُوم، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: كَيْفَ يَأْخُذُ فُلاَنٌ كَذَا، وَكَذَا، وَأَنَا أَكْثَرُ مِنْهُ بَحْثًا، وَقَدْ حَفِظْـتُ الْكِتَـابَ الْفُلاَنِـيَّ، وَالْكِتَابَ الْفُلاَنِيَّ، وَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ شَنَآنٌ، وَاتِّصَافٌ بِالْحَسَـدِ، وَمَـا شَـاكَلَهُ. وَخَرَجَ ذَلِكَ إِلَى بَابِ الأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَوَقَعُوا بِسَبَبِهِ فِـي الْوَعِيـدِ الَّـذِي تَقَـدَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ: عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَال)** إلَـخ أَسْأَلُ اللَّـهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ لاَ يَتَّصِفُ بِمَا ذُكِرَ مِـنْ الأَخْـلاَقِ الْحَمِيـدَةِ إِلاَّ أَنْ يَبْنِيَ أَمْرَهُ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ إِذْ أَنَّ الْبِنَاءَ إِذَا طَلَعَ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِـهِ، فَـلاَ بُـدَّ مِنْ أَسَاسٍ صَحِيحٍ جَيِّدٍ يُعْمَلُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُبْنَى عَلَيْـهِ. وَالأَسَـاسُ الَّـذِي يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الْمُبْتَدِي فِي هَذَا الْفَنِّ اتِّبَاعُ السَّلَفِ رضـوان اللـه تعـالى عليهـم أجمعيـن فِيمَـا أَخَـذَ بِسَبِيلِهِ، وَكَانَتْ أَحْوَالُهُمْ رضي الله عنهـم الْهَـرَبَ مِـنْ الدُّنْيَـا، وَأَسْبَابِهَا، فَـإِنْ فُتِـحَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَـالُوا: ذَنْـبٌ عُجِّلَـتْ عُقُوبَتُـهُ، وَإِنْ أَصَـابَهُمْ ضِيـقٌ سُـرُّوا بِذَلِـكَ، وَفَرِحُوا بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ غَنِيمَتَهُمْ، وَلأَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ، وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليـه الصـلاة والسـلام مَـا مَعْنَاهُ يَا مُوسَى إِذَا رَأَيْت الدُّنْيَا أَقْبَلَتْ فَقُلْ: ذَنْبٌ عُجِّلَتْ عُقُوبَتُهُ، وَإِذَا رَأَيْتهَا أَدْبَـرَتْ فَقُلْ: أَهْلاً بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ دَعَا مُوسَى عليه الصلاة والسلام، وَطَلَبَ مِـنْ رَبِّـهِ أَنْ يُغْنِيَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَا تُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ بِغَدَائِك رَقَبَةً مِنْ النَّارِ، وَبِعَشَائِك رَقَبَةً مِنْ النَّارِ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ كَمَا قَـالَ فَكَـانَ

مُوسَى عليه الصلاة والسلام يَتغَدَّى عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيَتَعَشَّى عِنْـدَ آخَـرَ، وَكَانَ ذَلِكَ رِفْعَةً فِي حَقِّهِ لِتَعَدِّي النَّفعِ إِلَى عِتْقِ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعِتْقِ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ رضوان الله عليهـم أَكَـابِرُ لَهُـمْ أَمْـوَالٌ، وَأَسْبَابٌ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اتِّخَاذَهُمُ الأَمْوَالَ، وَالْعَمَلَ عَلَى الأَسْبَابِ لاَ يُمْنَعُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضي الله عنهم فِي عَدَمِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا، إِذْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَوَاءٌ أَقْبَلَتْ، أَوْ أَدْبَرَتْ، فَـإِنْ أَقْبَلَـتْ قَابَلُوهَـا بِالأِيثَـارِ، وَالْبَـذْلِ لِلَّـهِ، وَإِنْ أَدْبَـرَتْ قَابَلُوهَـا بِالصَّبْرِ، وَالرِّضَا، وَالتَّسْلِيمِ لِمَنْ الأَمْرُ بِيَدِهِ، وَهِمَّتُهُـمْ، وَبُغْيَتُهُـمْ إِنَّمَـا كَـانَ تَحْصِيلَ زَادِهِمْ لِمَعَادِهِمْ فِي الْفَقْـرِ، وَالْغِنَـى، وَالْحَرَكَـةِ، وَالسُّكُون. وَقَـدْ كَـانَ سَيِّدِي أَبُـو مُحَمَّدٍ الْمُرْجَانِيُّ رحمه الله يَقُولُ: هَذِهِ الْحَالَةُ اخْتُصَّ بِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَجزَ غَيْرُهُمْ عَنْهَا انْتَهَى. يَعْنِي فِي الْغَالِبِ فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ اشْتَغَلَ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ إِلاَّ أَضَرَّ بِالآخَرِ، يَعْنِي مَنْ اشْتَغَلَ بِالدُّنْيَا أَضَـرَّ بِـالآخِرَةِ، وَمَـنْ اشْـتَغَلَ بِـالآخِرَةِ أَضَـرَّ بِالدُّنْيَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَجَمْعُكَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ عَجِيبٌ فَـإِذَا اتَّصَـفَ الطَّـالِبُ بِهَـذِهِ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ التِّفَاتُ لِمَنْ زِيدَ لَهُـمْ فِـي الْمَعْلُـومِ، أَوْ نُقِـصَ، وَكَذَلِكَ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ مَوَاضِعُ الْجُلُوسِ فِي الأرْتِفَاعِ، وَالأنْخِفَاضِ، كُلُّ ذَلِـكَ عِنْـدَهُ سَوَاءٌ فَحَيْثُ أَجْلَسَهُ اللَّهُ جَلَسَ، وَمَا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْـهِ رَضِيَـهُ، وَشَـكَرَهُ، وَمَـا مَنَعَـهُ مِنْـهُ حَمِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَرَآهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَطَاءً، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ حَالِهِ انْتَفَـتْ عَنْـهُ الشَّوَائِبُ الْمَذْمُومَةُ، وَبَقِيَ الْعِلْمُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّـهِ تَعَـالَى، وَإِذَا صَـارَ الْعِلْـمُ كَذَلِـكَ، وَصَحِبَهُ الْعَمَلُ بِهِ جَاءَ مِيرَاثُهُ الْعَاجِلُ، وَهُوَ الْخَشْيَةُ قَالَ اللَّـهُ تَعَـالَى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[1] ، وَإِذَا حَصَلَتْ الْخَشْـيَةُ قَـوِيَ الرَّجَـاءُ فِي الْقَـوْلِ، وَأَنَّـهُ مَاشٍ عَلَى مِنْهَـاجِ السَّـلاَمَةِ، وَالْغَنِيمَـةِ فِيمَـا أَخَـذَ بِسَبِيلِهِ، وَعَكْـسُ هَـذَا الْحَـالِ فِـي النَّقِيضِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّـهِ فَمَـنْ أَرَادَ السَّـلاَمَةَ فَلْيَنسِـجْ عَلَـى مِنْـوَالِ مَـنْ مَضَـى، فَـالْخَيْرُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الأقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَبِأَحْوَالِهِمْ فِي الْقَلِيـلِ، وَالْكَثِيرِ، نَسْـأَلُ اللَّـهَ الْكَرِيـمَ مِـنْ فَضْلِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِـكَ، وَالْقَـادِرُ عَلَيْـهِ بِمُحَمَّـدٍ، وَآلِهِ

---

(١) سورة فاطر: الآية (٢٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمْ، وَسَلَّمَ. وَأَصْلُ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَهُوَ آكَدُ مِـنْ كُـلِّ مَا ذُكِرَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِـهِ الْعَزِيـزِ: ﴿وَاتَّقُـوا اللَّـهَ، وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ﴾[1] فَإِذَا اتَّصَفَ الْمُتَعَلِّمُ بِالتَّقْوَى كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعَلِّمَـهُ، وَهَادِيَـهُ، وَمَنْ كَـانَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلِّمَهُ، وَهَـادِيَهُ، فَـلاَ تَسْـأَلْ عَـنْ حَـالِهِ قَـالَ اللَّـهُ تَعَـالَى فِـي كِتَـابِهِ الْعَـزِيزِ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْـسٌ مَا أُخْـفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[2] ، وَهَذَا لَفْظٌ عَـامٌّ فَقَدْ يَحْصُلُ لِلْمُتَعَلِّمِ نَفَـائِسُ مِنَ الْمَسَائِـلِ لاَ تُؤْخَـذُ بِـالدَّرْسِ، وَلاَ بِالشُّيُـوخِ لأَجْـلِ مَا حَصَلَ مِنْ قَوْلِهِ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ، وَآكَدُ مَا عَلَيْهِ فِي التَّقْوَى اجْتِنَابُ الْمَحَـارِمِ لِقَوْلِـهِ عليه الصلاة والسلام: (اتَّقِ الْمَحَـارِمَ تَكُـنْ أَعْبَـدَ النَّـاسِ)[3] ، وَقَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسلام: (وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَلاَ تَقْرَبُوا)[4] فَإِذَا اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ أَعْبَدَ النَّـاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْعَمَلِ، وَمِنْ آكَدِ الأُمُورِ عَلَيْـهِ تَخْلِيـصُ ذِمَّتِـهِ مِـنْ إِخْوَانِـهِ، وَجُلَسَائِهِ، وَمَعَارِفِهِ، وَغَيْرِهِمْ إِذْ تَخْلِيـصُ الذِّمَّـةِ هُـوَ الْمَطْلُوبُ، وَالْمَقْصُـودُ الأَعْظَـمُ فَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ الْخَطِرَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ عَمَّتْ بِهِمَـا الْبَلْـوَى لِكَثْـرَةِ وُقُوعِهِمَـا عَلَى الأَلْسُنِ، وَهُمَا الْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَـةُ فَالنَّمِيمَـةُ: أَنْ تَنْقُـلَ حَدِيـثَ قَـوْمٍ إِلَـى آخَرِيـنَ، وَالْغِيبَةُ: أَنْ تَقُولَ فِي غَيْبَةِ الشَّخْصِ مَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّـا، وَأَمَّـا إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ الْقَوْلُ بَاطِلاً فَهُوَ الْبُهْتَانُ بِعَيْنِهِ إِلاَّ تَـرَى إِلَـى قَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسـلام فِـي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ دِمَـاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُـمْ، وَأَعْرَاضَكُـمْ عَلَيْكُـمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُـمْ هَـذَا فِي شَـهْرِكُمْ هَـذَا، وَسَـتَلْقَوْنَ رَبَّكُـمْ، وَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: إِلاَّ هَلْ بَلَّغْت إِلاَّ هَلْ بَلَّغْت مَرَّتَيْـنِ، أَوْ ثَلاَثًـا) فَأَكَّدَ الأَمْرَ فِي الثَّلاَثِ كَمَا تَرَى، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُنْقَسِـمُونَ عَلَـى أَرْبَعَـةِ أَقْسَـامٍ لاَ خَامِسَ لَهَا: الْقِسْمُ الأَوَّلُ: السَّالِمُ مِنْ الْجَمِيعِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِيـنَ هَـدَى اللَّـهُ فَبِهُدَاهُـمْ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٨).

(٢) السجدة: الآية (١٧).

(٣) ضعيف: ذكره العجلواني في كشف الخفـاء (٨٥) وقـال رواه أحمـد والترمذي عـن أبي هريـرة بسند ضعيف. ورواه الترمذي في الزهد (٢٣٠٥) وأحمد في المسند (٢/٣١٠).

(٤) صحيح: رواه مسلم في الحـج (١٣٣٧) والنسـائي فـي المناسـك (٥/١١٠،١١١) والـترمذي (٢٦٧٩) وابن ماجة في المقدمة (١،٢) وأحمد في المسند (٢/٢٤٧، ٤٩٥) عن أبي هريرة مرفوعًا.

اقْتَدِهِ﴾ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِـكَ الْمُقَرَّبُـونَ﴾[١] ﴿أُولَئِكَ عَلَـى هُـدًى مِـنْ رَبِّهِمْ، وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢] . الْقِسْمُ الثَّانِي: عَكْسُ الأَوَّل، وَهُوَ مَنْ كَانَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ، وَالْجِدَّةُ، وَوَاقَعَ الْجَمِيعَ أُولَئِـكَ حِزْبُ الشَّيْطَان أَسْأَلُ اللَّـهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّـهِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ عَجَزَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَكَـانَتْ لَـهُ الْقُـدْرَةُ عَلَـى أَخْـذِ الأَمْـوَالِ، وَالْوَقِيعَةِ فِي الأَعْرَاضِ، وَوَاقَعَهُمَا مَعًا، فَقَدْ لَحِقَهُ الإِثْمُ فِي فِعْلِهِ، وَالْتَحَقَ بِالأَوَّلِ بِنِيَّتِـهِ إِذْ لَوْلاَ عَجْزُهُ عَنْهُ لَفَعَلَهُ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ عَجَزَ عَنْ الدِّمَاءِ، وَأَخْـذِ الأَمْـوَالِ، وَوَقَـعَ فِي الأَعْرَاضِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ آثِمًا فِي الثَّالِثِ لِفِعْلِهِ لَهُ مُلْحَقًـا بِأَصْحَـابِ الدِّمَـاءِ وَالأَمْوَالِ بِنِيَّتِهِ لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: (**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَان بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَـالُ الْمَقْتُـولِ؟ قَـالَ: إِنَّـهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)[٣] انْتَهَـى. وَإِذَا كَـانَ ذَلِـكَ كَذَلِـكَ فَيَكُـونُ عِنْـوَانُ الصِّدْقِ فِيمَنْ ادَّعَى الْوَرَعَ عَنْ الدِّمَاءِ، وَالأَمْوَالِ اسْتِعْفَافَهُ عَنْ الأَعْرَاضِ، فَإِنْ اسْتَعَفَّ عَنْهَا كَانَ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ فِي تَرْكِ الْفِعْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَإِنْ تَعَاطَى الثَّالِثَ، أَوْ بَعْضَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى كَذِبِهِ فِي الأَوَّلِ، وَالثَّانِي فَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا أَسْأَلُ اللَّـهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ غِيبَةَ كُلِّ إِنْسَان بِحَسْبِ حَالِهِ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَـامُ أَبُـو حَـامِدٍ الْغَزَالِيُّ: رحمه الله غِيبَةُ الصَّالِحِينَ فِي ثَـلاَثٍ مِنْهَـا أَنْ يُذْكَـرَ شَخْصٌ بَيْـنَ أَيْدِيهِـمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَقَعُونَ بِسَبَبِ غَـيْرَتِهِمْ فِـي الدِّيـنِ يَقُولُـونَ: فُـلاَنٌ فَعَـلَ كَـذَا، وَكَـذَا عَلَى سَبِيـلِ الْغَـيْـرَةِ مِنْهُمْ فِي دِينِ اللَّـهِ تَعَالَى، وَكَذَلِـكَ شَفَقَتُهُمْ،

---

(١) سورة الواقعة: الآية (١١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٣١) باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وفي الديات (٦٨٧٥) باب قول الله تعالي (ومن أحياها) وفي الفتن (٧٠٨٣) باب إذا التقي المسلمان بسيفيهما ومسلم في البر والصلة (٢٦١٦) باب النهي عن الإشاره بالسلاح إلي مسلم وفي الفتن (٢٨٨٨) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨) باب في النهي عن القتال في الفتنه وفي الجهاد (٢٥٨٨) باب في النهي ان يتعاطي السيف مسلولا والترمذي في الفتن (٢١٦٢) باب ما جاء في إشارة المسلم إلي أخيه بالسلاح والنسائي في تحريم الدم باب تحريم القتل (١٢٥/٧) وابن ماجة في الفتن (٣٩٦٥) باب إذا التقي المسلمان بسيفيهما وأحمد في مسنده (٤٨/٥) والبيهقي في السنن (١٩٠/٨) (٢٣/٨) وفي الآداب (٥٩٩).

وَرَحْمَتُهُمْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: مِسْكِينٌ فُلاَنٌ، وَاقِعَ كَذَا، وَكَذَا مِمَّا يَكْرَهُ ذِكْرَهُ الْمَقُولُ فِيهِ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، وَعُلِمَ فَيَحْتَاجُ الْعَالِمُ، وَالْمُتَعَلِّمُ أَنْ يَكُونَا مُتَيَقِّظَيْنِ لِهَذِهِ الأُمُورِ، وَمَا شَاكَلَهَا، وَيَتَحَفَّظَانِ مِنْهَا إِذْ أَنَّ بِتَحَفُّظِهِمَا يَتَحَفَّظُ كُلُّ مَنْ رَآهُمَا أَوْ عَلِمَ حَالَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا قُدْوَةٌ لِلْمُهْتَدِينَ.

فَصْلٌ فِي أَوْرَادِ طَالِبِ الْعِلْمِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُخَلِّيَ نَفْسَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وِرْدٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا إِذْ أَنَّهَا سَبَبُ الإِعَانَةِ عَلَى مَا أَخَذَ بِسَبِيلِهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**)[1] انْتَهَى. وَمَا يُسْتَعَانُ بِهِ لاَ يُتْرَكُ فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاكَ لِحِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**) فَعَمَّ الطَّرَفَيْنِ، وَجَعَلَ مِنَ الثَّالِثِ جُزْءًا، وَالْغُدْوَةُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالرَّوْحَةُ مَا كَانَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُكَلَّفُ لاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَشْتَغِلَ فِي غُدْوَتِهِ، أَوْ فِي رَوْحَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الآخِرَةِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الآخِرَةِ فَهِيَ الإِسْتِعَانَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِقِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما لَمَّا أَنْ بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ الدِّينَ فَافْتَرَقَا لِذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: أَقْرَأُهُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَأَفُوقُهُ تَفْوِيقًا، وَلاَ أَنَامُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: رضي الله عنه أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ، وَأَنَامُ، وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي فَلَمْ، يُسَلِّمْ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ حَتَّى أَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: (**هُوَ أَفْقَهُ مِنْك**) يَعْنِي مُعَاذًا الَّذِي كَانَ يَحْتَسِبُ نَوْمَهُ كَقِيَامِهِ. لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا عَلَى مِنْهَاجِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَلأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَصَرَّفُونَ، وَحُسْنِ نِيَّاتِهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا مِنْ حَسَنَةٍ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٣٩) باب الدين يسر (١١٦/١) والنسائي في الإيمان باب الدين يسر (١٢٢/٨) وأحمد في مسنده (٤٢٢/٤) (٣٥٠/٥، ٣٥١).

إلاَّ، وَلَهَا أُخيَّاتٌ، وَإِنْ كَانَ فِي سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا فَذَلِكَ عَوْنٌ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لأَنْ أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رِجْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، وَقَدْ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى يَصْفُوَ بِهَا قَلْبُهُ، وَيَنْشَرِحَ صَدْرُهُ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِطُول أَعْمَارِهِمْ، وَأَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: أَدْرَكْت النَّاسَ، وَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ إِلَى أَنْ يَصِلَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَيَنْقَطِعَ لِلْعِبَادَةِ، وَيَطْوِيَ الْفِرَاشَ انْتَهَى. وَمَعْنَى طَيِّ الْفِرَاشِ مِثْلُ مَا كَانَ عليه الصلاة والسلام يَفْعَلُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْوِي فِرَاشَهُ، وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ، وَيُوقِظُ أَهْلَهُ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ الْعِلْمَ أَنْ يَمْزُجَهُ بِالتَّعَبُّدِ، إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ عُمُرٌ طَوِيلٌ فِي الْغَالِبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ لَهُ بُرْهَةً مِنْهُ فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ فِي السَّبَبِ قَبْلَ وُصُولِهِ لِلْمَقْصُودِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رضي الله عنه تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَتَعَلَّمُوا فَلَنْ يَأْجُرَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْمَلُوا؛ وَلأَنَّ الْعِلْمَ كَالشَّجَرَةِ، وَالتَّعَبُّدَ كَالثَّمَرَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الشَّجَرَةُ لاَ ثَمَرَ لَهَا فَلَيْسَ لَهَا فَائِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ نَاعِمَةً، وَقَدْ يُنْتَفَعُ بِهَا لِلظِّلِّ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ قَدْ عُدِمَ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا رضي الله عنه تَكَلَّمُوا بِالْحَقِّ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ انْتَهَى. وَلْيُحْذَرْ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنْ الْعَمَلِ مَا عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، أَوْ يُخِلَّ بِاشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ، إِذْ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا بَابٌ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَرْكِهِمْ لَهُ فَيَأْمُرُهُمْ بِكَثْرَةِ الأَوْرَادِ حَتَّى يَنْقُصَ اشْتِغَالُهُمْ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْعُدَّةُ الَّتِي يَتَلَقَّى بِهَا، وَيُحَذِّرُ مِنْهُ بِهَا فَإِذَا عَجَزَ عَنْ التَّرْكِ رَجَعَ إِلَى بَابِ النَّقْصِ، وَهُوَ بَابٌ قَدْ يَغْمُضُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ بَابُ خَيْرٍ، وَعَادَةُ الشَّيْطَانِ لاَ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَيَلْتَبِسُ الأَمْرُ عَلَى الطَّالِبِ فَيُخِلُّ بِحَالِهِ، وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ فِي عِلْمِهِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الْعَجِينِ إِنْ عُدِمَ مِنْهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَالْقَلِيلُ مِنْهُ يُصْلِحُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشُدَّ يَدَهُ عَلَى مُدَاوَمَتِهِ عَلَى فِعْلِ السُّنَنِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَمَا

كَانَ مِنهَا تَبعًا لِلفَرْضِ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، فَإِظْهَارُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ كَمَا كَانَ عليه الصلاة والسلام يَفْعَلُ مَا عَدَا مَوْضِعَيْنِ، فَإِنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ لاَ يَفْعَلُهُمَا إلاَّ فِي بَيْتِهِ، وَهُمَا الرُّكُوعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالرُّكُوعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. أَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا أَنْ قَامَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْكَعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَقْعَدَهُ عُمَرُ، وَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ تُشْبِهُ الْجُمُعَةَ بِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مِنْ الظُّهْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهَا لَوْ صُلِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لأَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ لاَ يَرَوْنَ صِحَّةَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَمِنْ بَابِ اللُّطْفِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الأُمَّةِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا صِيَامًا، وَأَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ يَنْتَظِرُونَ صَاحِبَ الْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيَأْكُلُونَ مَعَهُ، فَلَوْ رَكَعَ فِي الْمَسْجِدِ لَتَشَوَّفُوا إِلَى مَجِيئِهِ، إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ إِذَا سَمِعَ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ يُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ. سِيَّمَا فِي حَقِّ الْعَالِمِ، وَالْمُتَعَلِّمِ؛ لأَنَّهُمَا قُدْوَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَحْصِيلِ الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ السُّنَنَ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لاَ يُخَلِّي نَفْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الضُّحَى لِقَوْلِ عَائِشَةَ: رضي الله عنها لَوْ نُشِرْ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا، وَمَعْنَاهُ لَوْ أُحْيِيَا لِي، وَقَامَا مِنْ قَبْرَيْهِمَا مَا اشْتَغَلْت بِهِمَا عَنْهَا، وَكَذَلِكَ يُحَافِظُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُخَلِّي نَفْسَهُ مِنْهُ، وَهُوَ خَمْسُ تَسْلِيمَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِمَا خَفَّ مِنْ الْقُرْآنِ يَكُونُ لَهُ فِي تِلْكَ الرَّكَعَاتِ حِزْبٌ مَعْلُومٌ مِنْ حِزْبَيْنِ إِلَى ثَلاَثَةٍ؛ لأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ الْحِزْبُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَفُوتَ لِقِلَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ فَهَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ التِّلاَوَةِ يَكْفِيهِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ، وَلاَ يَنْسَى الْخَتْمَةَ فِي الْغَالِبِ إِذَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاجِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي بُيُوتِهِمْ طُولَ السَّنَةِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ، لَكِنْ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ جُعِلَ لَهُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ يَجْمَعُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ لِيَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْخَتْمَةَ كَلاَمَ رَبِّهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ، وَوَجَدَ

مَعَهُ الْكَسَلَ، وَثِقَلَ النَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ الْحِزْبُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سَهُلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَأَتَى بِهِ، وَرَجَعَ إِلَى النَّوْمِ إِنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ مَنْ مَضَى إِلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِيمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ: إِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ كَمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى خِفَّةِ الْوِرْدِ، وَهَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْجِدِّ، وَالاجْتِهَادِ، وَأَمَّا مَعَ النَّشَاطِ، وَقُوَّةِ الْعَزْمِ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ، وَمَا وَجَدَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ فَإِنْ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْمُنَاجَاةِ فِي التِّلاَوَةِ فَلْيَمْضِ فِيهَا، وَلاَ يَقْتَصِرْ عَلَى حِزْبِهِ الْمُعْتَادِ، وَلَوْ خَتَمَ الْخَتْمَةَ، وَابْتَدَأَهَا ثَانِيًا، وَثَالِثًا، وَهَكَذَا إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ مَثَلاً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِحِزْبٍ فَالْمَشْرُوعُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِمِثْلِ الأُولَى، أَوْ أَقَلَّ، فَلَوْ وَجَدَ الْحَلاَوَةَ فِي الثَّانِيَةِ فَلْيَمْضِ لِسَبِيلِهِ مَا دَامَ يَجِدُ ذَلِكَ، وَلَوْ طَالَ الأَمْرُ، فَإِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فَلْيَرْجِعْ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ إِلَى الاشْتِغَالِ بِفَرْضِ الْوَقْتِ لَكِنْ يُكْمِلُ خَمْسَ تَسْلِيمَاتٍ مُخَفَّفَةٍ كَمَا لَوْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَإِنَّهُ يُوقِعُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ إِذَا وَجَدَ الْحَلاَوَةَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ. مِثْلَ أَنْ يَجِدَ الْحَلاَوَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَقْطَعُهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَوْرَادِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ الْحَلاَوَةَ فِي الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْفَعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهَا فِي السُّجُودِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى فَوَاتِ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ فَلْيَقْطَعْ ذَلِكَ لأَجْلِهَا. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُغَلِّسُونَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُ جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ الأَعْظَمَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ لَعَلَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْحَلاَوَةِ فِي الْمُنَاجَاةِ فِي وِرْدِهِ، أَوْ الدُّعَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنْ يَعْرِضَ الْفَرْضُ فَيَفْعَلَ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ فِي وِرْدِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[1] فَبَقِيَ عليه الصلاة والسلام يُكَرِّرُهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ

---

(١) سورة المائدة: الآية (١١٨).

أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ رحمه الله، وَنَفَعَنَا بِهِ أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَخَرَجَ خَلْفَهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ رَفَعَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَقَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ بِيَدِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ شَاخِصًا إِلَى السَّمَاءِ، فَوَقَفَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ يَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ رَجَعَ أَبُو يَزِيدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ، فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو يَزِيدَ، وَإِلَى تَرْكِهِ مَا كَانَ فِيهِ، وَإِتْيَانِهِ إِلَى الْفَرْضِ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِيمَنْ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْفَلِتُ مِنْهُ لِقِلَّةِ حِفْظِهِ: فَلْيَقُمْ بِهِ فِي اللَّيْلِ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُهُ لَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِبَرَكَةِ امْتِثَال السُّنَّةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الثُّلُثِ الآخِرِ مِنْهُ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَالْخَيْرَاتِ. إلاَّ تَرَى إِلَى قوله عليه الصلاة والسلام: (**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**)[1] إِلَخْ، وَمَعْنَى النُّزُول هَاهُنَا نُزُولُ طَوْلٍ وَمَنٍّ، وَتَفَضُّلٍ، وَكَرَمٍ عَلَى عِبَادِهِ، لاَ نُزُولُ انْتِقَال تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ مِنَ الْفَوَائِدِ جُمْلَةٌ، فَلاَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفُوتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَمِنْهَا: أَنْ يَحُطَّ الذُّنُوبَ كَمَا يَحُطُّ الرِّيحُ الْعَاصِفُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ مِنَ الشَّجَرَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ يُنَوِّرُ الْقَلْبَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُذْهِبُ الْكَسَلَ، وَيُنَشِّطُ الْبَدَنَ. الْخَامِسُ: أَنَّ مَوْضِعَهُ تَرَاهُ الْمَلاَئِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا يَتَرَاءَى الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لَنَا فِي السَّمَاءِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بِلاَلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ قَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الأَثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ**

---

(١) صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٤٥) باب الدعاء والصلاة في آخر الليل وفي الدعوات (٦٣٢١) باب الدعاء نصف الليل وفي التوحيد (٧٤٩٤) باب قوله تعالي (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل وأبو داود في الصلاة (١٣١٥) باب أي الليل أفضل والترمذي في الصلاة (٤٤٦) باب ماجاء في نزول الرب تعالي إلي السماء الدنيا كل ليلة والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠) وأحمد في مسنده (٨١/٤) (٤٨٧/٢) والموطأ في القرآن باب ماجاء في الدعاء (٢١٤/١) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٥١) وسنده صحيح وفي سننه (٢/٣).

عَنْ الْجَسَدِ)[١] . وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ)**[٢] ، وَلَعَلَّك تَقُولُ: إنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ تَعَطَّلَتْ عَلَيْهِ وَظَائِفُهُ مِنْ الدَّرْسِ، وَالْمُطَالَعَةِ، وَالْبَحْثِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ نَفْحَةً مِنْ هَذِهِ النَّفَحَاتِ تَعُودُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ بِالْبَرَكَاتِ، وَالأَنْوَارِ، وَالتُّحَفِ مَا قَدْ يَعْجِزُ الْوَاصِفُ عَنْ وَصْفِهِ، وَبِبَرَكَةِ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ أَضْعَافُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَزِيزٌ قَلَّ أَنْ يَقَعَ إلاَّ لِلْمُعْتَنِي بِهِ، وَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ إنَّمَا هُمَا وَسِيلَتَانِ لِمِثْلِ هَذِهِ النَّفَحَاتِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللَّهِ)** انْتَهَى. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيمَا حَكَاهُ الْبَاجِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ عَادَةَ السَّلَفِ مَضَتْ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الصَّلاَةِ طُولَ السَّنَةِ فِي الْبُيُوتِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ إلاَّ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَفِعْلُ الْقِيَامِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ بِدْعَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْبِدْعَةَ لاَ تَأْتِي إلاَّ بِشَرٍّ، وَالْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الأَتْبَاعِ، وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُمْنَعُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إنْ فُعِلَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ قِيَامَ السُّنَّةِ فِي الْبُيُوتِ فِيمَا عَدَا رَمَضَانَ مُخَالِفٌ لِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كَوْنِهِ يُفْعَلُ بَعْدَ النَّوْمِ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ يُفْعَلُ قَبْلَهُ، وَيَكْفِي. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبَعْدَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّ فِعْلَهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَكْثَرُ، وَلاَ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَلاَ يُشْهِرُونَهُ بِخِلاَفِ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْعَلُ إلاَّ قَبْلَ النَّوْمِ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ يَعْنِي مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقَامَ آخِرَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ قَامَ أَوَّلَهُ فَقَطْ، وَأَمَّا قِيَامُ السَّلَفِ رضي الله

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٩) باب في دعاء النبي ﷺ (٥٥٢/٥) والحاكم في المستدرك (٣٠٨/١) وقال إنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه والهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن سليمان بن أبي الجون وثقه وابن حبان وابن عدي وضعفه أبو داود وأبو حاتم ٢٥١/٢).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٩٨) باب تحزيب القرآن وابن خزيمة (١١٤٤) وابن حبان في صحيحه (٢٥٧٢).

عنهم فَذَلِكَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إلاَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغُوا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَعْجِلُونَ الْخَدَمَ بالطَّعَامِ مَخَافَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ قَامَ بَعْضَهُ؛ لأَنَّهُ حَازَ فَضْلَ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إمَّا أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَلاَ شَكَّ فِي فَضِيلَتِهِ، أَوْ يَقُومَ أَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الأَوَّلِ، أَوْ يَقُومَ آخِرَهُ دُونَ أَوَّلِهِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بالأَفْضَلِيَّةِ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ، وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ أَوَّلَهُ دُونَ آخِرِهِ، وَهُوَ الْمَفْضُولُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى وِرْدِ الصَّوْمِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَلَّلَ بِأَنَّهُ مَشْغُولٌ عَنْهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، إذْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ مَشَقَّةٍ فِي الْغَالِبِ سِيَّمَا عَلَى مَا كَانَ يَصُومُهَا مَالِكٌ رحمه الله، فَإِنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَيَصُومُ عَاشِرَهَا، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ فَإِنْ وَجَدَ النَّشَاطَ، وَالْقُوَّةَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَادَرَ إلَيْهِ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِ الْخَلَلِ فِيمَا هُوَ بِسَبِيلِهِ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ مَعَ طَلَبِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يَتْرُكَ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الثَّلاَثَةِ، وَيَصُومَهَا، لِئَلاَ تَفُوتَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْعُظْمَى لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: **(الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ)** فَيَكُونُ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، ثُمَّ كَذَلِكَ يَكُونُ حَالُهُ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ لاَ يُخَلِّي نَفْسَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اشْتِغَالَهُ بِالدَّرْسِ، وَالْمُطَالَعَةِ، وَالتَّفَهُّمِ، وَالْبَحْثِ مَعَ الإِخْوَانِ الَّذِينَ يُرْتَجَى النَّفْعُ بِهِمْ، وَلِقَاءِ مَشَايِخِ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ سَبَبًا لِلْفَتْحِ، وَالْخَيْرِ، وَيُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُخَلِّيَ نَفْسَهُ مِنْ زِيَارَةِ الأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ يُحْيِي اللَّهُ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ، فَتَنْشَرِحُ بِهِمْ الصُّدُورُ الصُّلْبَةُ، وَتَهُونُ بِرُؤْيَتِهِمْ الأُمُورُ الصَّعْبَةُ إذْ هُمْ وُقُوفٌ عَلَى بَابِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ فَلاَ يُرَدُّ قَاصِدُهُمْ، وَلاَ يَخِيبُ مُجَالِسُهُمْ، وَلاَ مَعَارِفُهُمْ، وَلاَ مُحِبُّهُمْ إذْ هُمْ بَابُ اللَّهِ الْمَفْتُوحُ

لِعِبَادِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَتَتَعَيَّنُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى رُؤْيَتِهِمْ، وَاغْتِنَام بَرَكَتِهِمْ؛ وَلأَنَّهُ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ هَؤُلاَءِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ، وَالْحِفْظِ، وَغَيْرِهِمَا مَا قَدْ يَعْجزُ الْوَاصِفُ عَنْ وَصْفِهِ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى تَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ اتَّصَفَ بِمَا ذُكِرَ لَهُ الْبَرَكَةُ الْعَظِيمَةُ فِي عِلْمِهِ، وَفِي حَالِهِ، فَلاَ يُخَلِّي نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحَافِظًا عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَزُورَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمِمَّنْ لاَ خَطَرَ لَهُ فِي الدِّينِ إلاَّ بِالتَّمْوِيهِ، وَبَعْضِ الإشَارَاتِ، وَالْعِبَارَاتِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يَضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُدَّعِينَ بَلْ قَدْ تَجِدُ بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ مَنْ يَدَّعِي الْفَقْرَ وَالْوِلاَيَةَ، وَهُوَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ تَذْهَبُ عَلَيْهِ أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ، وَيَعْتَذِرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحَزِّبُ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ الْفُقَرَاءِ الصُّلَحَاءِ رَحَلَ إِلَى زِيَارَةِ شَخْصٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ بِهِ، وَهُوَ عُرْيَانٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ قُضَاةِ الْبَلَدِ، وَرُؤَسَائِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ شَنِيعٌ فِي الدِّينِ، وَقِلَّةُ حَيَاءٍ مِنْ عَمَلِ الذُّنُوبِ، وَارْتِكَابِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ إِذْ أَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَإِخْرَاجُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا فَيَرْتَكِبُونَ مُحَرَّمَاتٍ جَمَّلَةً، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَمْثِيلٌ مَا، وَإِلاَّ فَالْمَفَاسِدُ الَّتِي تَعْتَوِرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، أَوْ تَرْجِعَ إِلَى قَانُونٍ مَعْرُوفٍ فِي الْغَالِبِ. فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ عِنْدَهُ أَعْظَمَ مَطْلُوبٍ، وَيَغَارُ عَلَيْهَا إِنْ تَغَيَّرَتْ مَعَالِمُهَا بِأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا فَإِذَا تَعَارَضَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ، وَزِيَارَةُ مَنْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْهَا، فَالتَّرْكُ لِزِيَارَتِهِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِ مُخَالِفٌ مَعَ عَدَمِ الأجْتِمَاعِ بِهِ، وَأَمَّا مَعَ الأجْتِمَاعِ فَقَدْ يَضِيقُ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُخِلَّ بِجَانِبِ السُّنَّةِ، أَوْ بَعْضِهَا فَالْهَرَبَ الْهَرَبَ مِنَ الأجْتِمَاعِ بِشَخْصٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْهُ، أَوْ يَتَأَوَّلَ لَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَثُرَتْ الطُّرُقُ، وَاخْتَلَفَتْ الأَحْوَالُ، وَتَشَعَّبَتْ السُّبُلُ. وَلَوْ قُلْت لأَحَدِهِمْ مَثَلاً: السُّنَّةُ كَذَا، وَكَذَا قَابَلَك بِمَا لاَ يَلِيقُ فَيَقُولُ: كَانَ شَيْخِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَمَا هَذَا طَرِيقُ شَيْخِي، وَكَانَ شَيْخِي يَقُولُ: كَذَا، وَكَذَا، وَيُصَادِمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ السُّنَّةَ الْوَاضِحَةَ،

وَالطَّرِيقَةَ النَّاجِحَةَ، يَا لَيْتَهُمْ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ لَوْ كَانَ سَائِغًا، بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ الأَمْرِ الْمَخُوفِ، وَهُوَ مَا بَلَغَنِي مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَنَقَلَ فِيهَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ نَقْلاً تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّ هَذَا فَأَجَابَهُ بِأَنْ قَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يُرَادُ لِلتَّبَرُّكِ، وَالشُّيوخُ هُمُ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِمَا قَالَهُ كَانَ كَافِرًا حَلاَلَ الدَّمِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ عُظْمَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا مَعَ الأَدَبِ الْمُوجِعِ. وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ فِعْلاً قَبِيحًا شَنِيعًا، وَهُوَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنِ اعْتِقَادِ بَعْضِ النِّسْوَةِ، وَزِيَارَتِهِنَّ، وَهُنَّ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بَلْ عَدَمِ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِهِنَّ سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَتَسَمَّى بِالشَّيْخَةِ مِنَ الذِّكْرِ جَمَاعَةً بِأَصْوَاتِ النِّسْوَةِ، وَفِي أَصْوَاتِهِنَّ مِنَ الْعَوْرَاتِ مَا لاَ يَنْحَصِرُ بِسَبَبِ تَرْخِيمِ أَصْوَاتِهِنَّ، وَتَدَاوُتِهَا سِيَّمَا، وَبَعْضُ الشَّيْخَاتِ عَلَى زَعْمِهِنَّ مِنْ شِعَارِهِنَّ إِلْبَاسُ الصُّوفِ لِمَنْ تَابَتْ عَلَى يَدِهَا، وَدَخَلَتْ فِي طَرِيقَتِهَا. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ لِبَاسِ الصُّوفِ لِلرِّجَالِ فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِي الشُّهْرَةِ، وَمِنْ غَلِيظِ الْقُطْنِ مَا هُوَ فِي مِثْلِ ثَمَنِهِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الشُّهْرَةِ انْتَهَى. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَمَا بَالُكَ بِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، بَلْ لِبَاسُ ذَلِكَ لَهُنَّ مُثْلَةٌ، وَشُهْرَةٌ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِنِسَاءِ النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِنَّ أَعْنِي فِي لِبَاسِهِنَّ الصُّوفَ، وَالتَّخَلِّي عَنِ الأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ ضِدُّ مُرَادِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَسَلاَمُهُ حَيْثُ يَقُولُ: (**جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ**) انْتَهَى. وَمِنْ حُسْنِ التَّبَعُّلِ لُبْسُ الْحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالتَّحَلِّي وَالتَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ تَحَصَّلَ مِنْهُ أَنَّ فَاعِلَ هَذَا مُصَادِمٌ لِلسُّنَّةِ مُخَالِفٌ لَهَا فَيَنْبَغِي زَجْرُهُ وَهَجْرُهُ، فَكَيْفَ يُعْتَقَدُ، وَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُ رِيَاسَةٌ، وَمِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ رِيَاسَةٌ يَتَحَدَّثُونَ بِفَضَائِلَ مَنْ هَذَا حَالُهَا، وَيُثْنُونَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَيُطَرِّزُونَ بِذِكْرِهَا مَجَالِسَهُمْ، وَيَزُورُونَهَا فِي بَيْتِهَا، وَيَسْتَعْمِلُونَ خُطَاهُمْ إِلَى زِيَارَتِهَا، أَوْ تَأْتِي هِيَ إِلَيْهِمْ، وَيُعَظِّمُونَهَا، وَيُكَرِّمُونَهَا، وَمَنْ لاَ يَلْبَسُ الصُّوفَ مِنَ الشَّيْخَاتِ لَهُنَّ عَوْرَاتٌ أُخَرُ أَكْثَرُ، وَأَشْنَعُ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا مِمَّا تُنَزَّهُ الأَلْسُنُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَالأَقْلاَمُ عَنْ كَتْبِهَا. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قِيلَ: بِمَ يَا**

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ بكُفْرهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْت إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْت مِنْك خَيْرًا قَطُّ)[١] ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (كَمُلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إلاَّ أَرْبَعٌ آسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَعَائِشَةُ)[٢] انْتَهَى. وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الأَنْوَارِ: رحمه الله احْذَرُوا الاغْتِرَارَ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً صَالِحَاتٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْكَنَّ إِلَى كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَلاَ يَسْتَوْحِشْنَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رضي الله عنه، وَنَفَعَنَا بِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الإِسْلاَمِ، وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا شِعَارُهُ لُزُومُ بَيْتِهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ: كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِك)[٣] انْتَهَى. فَكَيْفَ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ لَهَا الْخُرُوجُ إلاَّ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَاعْتِقَادُ الشَّيْخَاتِ يَسْتَدْعِي خُرُوجَ رَبَّاتِ الْخُدُورِ، وَغَيْرِهِنَّ، وَفِي خُرُوجِهِنَّ مِنْ الْفِتْنَةِ مَا قَدْ عُلِمَ، وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ صَالِحَاتٌ، وَلاَ عَابِدَاتٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكَلاَمُ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ ثُمَّ الْعَجَبُ الْعَجِيبُ فِي اعْتِقَادِ بَعْضِهِنَّ فِي هَؤُلاَءِ الشَّيْخَاتِ مِنْ النِّسْوَةِ، وَهُنَّ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لاَ يَمْضِينَ لِمَوْضِعٍ يَعْمَلْنَ فِيهِ إلاَّ بَعْدَ إطْلاَقِهِنَّ عَنْ ضَامِنَةِ الْمَغَانِي، فَمَفَاسِدُ مُرَكَّبَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ، ثُمَّ الْعَجَبُ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ مِمَّنْ لَهُ الْحِشْمَةُ أَوْ الْمَشْيَخَةُ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ سَمَاعِ الْمَغَانِي، وَيُعَوِّضُونَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخَةَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا فَتَجِيءُ بَعْدَ إطْلاَقِهَا مِنْ الضَّامِنَةِ، وَمَعَهَا حَفَدَتُهَا، وَيَرْفَعْنَ عَقِيرَتَهُنَّ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً لِلرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٨) وفي الرقاق (٦٥٤٦).والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠٣) والنسائي في العشرة (٣٧٨) (٣٨٤) وأحمد في المسند (٤/٤٢٩، ٤٤٣) عن أسامة بن زيد مرفوعًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٨) باب الثريد وفي الأنبياء (٣٤١١) باب وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٩) باب فضل عائشة رضي الله عنها ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١) باب فضائل خديجة أم المؤمنين و النسائي في السنن (٦٨/٧) وابن ماجة في الاطعمة (٣٢٨٠) باب فضل الثريد علي الطعام وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤، ٤٠٩) وابن أبي شيبه (١٢٨/١٢).

(٣) رواه أبو داود في الفتن (٤٢٤٢) والدارمي في المقدمة (١/٨٠) وأحمد في المسند (٤/٤٠٨).

يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضوان الله عليهم أجمعين. وَأَنْكَرَ مَالِكٌ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، فَمَا بَالُك بِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَفِي أَصْوَاتِهِنَّ مِنْ النَّدَاوَةِ، وَالتَّرْخِيمِ، وَالْفِتْنَةِ مَا قَدْ عُلِمَ، إلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى فِي كَلاَمِ الْمُتَجَالَّةِ أَمَّا الَّتِي كَلاَمُهَا أَحْلَى مِنْ الرُّطَبِ فَلاَ انْتَهَى. يَعْنِي أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً فَكَيْفَ بِهِ فِي الشَّابَّةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: رحمه الله تعالى مَا مِنْ سَاقِطَةٍ إلاَّ وَلَهَا لاَقِطَةٌ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا قِرَاءَةُ الرِّجَالِ جَمَاعَةً، وَذِكْرُهُمْ جَمَاعَةً فَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسْوَةُ فِي الْفَرَحِ، وَالْمَوْلِدِ، وَغَيْرِهِمَا، وَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ قِيَامَهُنَّ يَرْقُصْنَ، وَيُعَيِّطْنَ، وَتَأْخُذُهُنَّ الأَحْوَالُ عَلَى زَعْمِهِنَّ، وَفِي رَقْصِهِنَّ مِنْ الْعَوْرَاتِ مَا لاَ خَفَاءَ فِيهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ، وَفَسَادِ الْقُلُوبِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِيهِ دِينٌ، أَوْ خَيْرٌ مَا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى خَسْفِ الْقُلُوبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَاسْتِعْمَالِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ مِنْ عَمَلِ الذُّنُوبِ، وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَانْقِلاَبِ الْمَقَاصِدِ، وَتَرْكِ الإِلْتِفَاتِ لِلْمَفَاسِدِ، وَلاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَلاَ عَدُّهَا فَاللَّبِيبُ مَنْ تَرَكَ هَذَا كُلَّهُ إذْ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَهُ يُحَرِّمُهُ، وَيَأْمُرُهُ بِتَغْيِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ أَنْ لاَ يَشْهَدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَلاَ يَتْرُكَ أَحَدًا يَشْهَدُهَا، وَلاَ يَرْضَى بِفِعْلِهَا، وَلاَ يَذْكُرَهَا سِيَّمَا بِحَضْرَتِهِ بَلْ يَعِيبُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَمْرَ الشَّرْعِ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ رحمه الله فِي كِتَابِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ إنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنْت، وَإِنْ أَسَاءُوا أَسَأْت، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا لاَ تَظْلِمُوا انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزْهَدَ فِي زِيَارَةِ الأَكَابِرِ، وَالأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ إذْ أَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِسِيمَاهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[1] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾[2] ، وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: (رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٣).

(٢) سورة الفتح: الآية (٢٩).

لاَبَرَّ قَسَمَهُ)[1] انْتَهَى. فَإِنْ خَفِيَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَمْرُ أَحَدٍ مِمَّنْ يَرَاهُ فَلْيَنْظُرْ فِي تُصَرُّفِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى السُّنَّةِ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَاقَعَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَهْرُبْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِصٌّ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رضي الله عنه أَنَّهُ أُثْنِيَ عِنْدَهُ عَلَى شَخْصٍ كَانَ فِي وَقْتِهِ فَخَرَجَ هُوَ، وَمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ إِلَى زِيَارَتِهِ، وَدَخَلاَ الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فَجَلَسَا يَنْتَظِرَانِهِ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تَنَخَّمَ، وَبَصَقَ فِيهِ، فَخَرَجَ هَذَا السَّيِّدُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ الشَّخْصُ الَّذِي كَانَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَرَجْت، وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ لَمْ يَأْتَمِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ فَكَيْفَ يَأْتَمِنُهُ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَسْرَارِهِ، وَنَقَلْت مِنْ الْقُوتِ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ، وَتَرْفِيعُهَا، وَتَعْظِيمُ قَدْرِهَا إِذْ أَنَّهَا أَوَّلُ بَابٍ فِي الْخَيْرِ، وَهِيَ آخِرُهُ فَشُدَّ يَدَك عَلَيْهَا إِنْ كُنْت مِنْ أَهْلِهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ لاَ يَحْرِمَنَا ذَلِكَ بِمَنِّهِ آمِينَ بِمُحَمَّدٍ، وَآلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ -، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصْلٌ فِي الأِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُوَاظِبًا عَلَى الإِشْتِغَالِ بِهِ فَإِنَّ التَّرْكَ مُضِرٌّ، وَلَوْ قَلَّ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَنْقُلُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ مَا مَعْنَاهُ إِذَا تَرَكَ الطَّالِبُ الأِشْتِغَالَ يَوْمًا كَأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً: وَإِنْ تَرَكَهُ يَوْمَيْنِ كَأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّتَيْنِ، وَإِنْ تَرَكَهُ ثَلاَثًا لاَ يَجِيءُ مِنْهُ شَيْءٌ انْتَهَى. وَمَا قَالَهُ بَيِّنٌ إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْكَاتِبَ خَطُّهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِتَرْكِ الْكَتْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الإِشْتِغَالَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الإِشْتِغَالَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ فَضْلٍ عَظِيمٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَيَعْمَلَهَا فِيهِ، وَأَفْضَلُ الأَعْمَالِ طَلَبُ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ،

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الرقاق باب فضل الفقر (١١/٢٣٦) ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٢) باب فضل الضعفاء (٤/٢٠٢٤) وفي الجنة (٢٨٥٤) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/٢١٩١) وابن ماجة في السنن (٤١٢٠) والبغوي في شرح السنة (٤٠٦٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٥٢).

لَكِنْ إِنْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَدْ يُخْشَى أَنْ يَفُوتَـهُ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَظَائِفِ الْجُمُعَةِ مِثْلَ الْغُسْلِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَالأَظَافِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ اشْتِغَالُهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَيَحْضُرَ مَجْلِسَ الْعِلْمِ فِي الْجَامِعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَعْنِي بِمَجْلِسِ الْعِلْمِ الْمَجْلِسَ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ رضي الله عنهم لاَ مَجْلِسَ الْقُصَّاصِ وَالْوُعَّاظِ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ الْجُلُوسِ إِلَى الْقُصَّاصِ فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْقَصَصَ لَبِدْعَةٌ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: رحمه الله كَرَاهَةُ الْقَصَصِ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: خَرَجَ مَعَنَا فَتًى مِنْ طَرَابُلُسَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكُنَّا لاَ نَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلاَّ وَعَظَنَا فِيهِ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ فَكُنَّا نَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِنَا، فَرَأَيْته فِي سِمَاطِ أَصْحَابِ التَّيَقُّظِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ لَهَوْا عَنْهُ، وَالصِّبْيَانُ يَحْصِبُونَهُ، وَيَقُولُونَ لَهُ: اُسْكُتْ يَا جَاهِلُ فَوَقَفْت مُتَعَجِّبًا مِمَّا رَأَيْت فَدَخَلْنَا عَلَى مَالِكٍ رحمه الله تعالى فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ الْفَتَى فَقَالَ مَالِكٌ: أَصَابَ الرِّجَالُ إِذْ لَهَوْا عَنْهُ، وَأَصَابَ الصِّبْيَانُ إِذْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ بَاطِلَهُ، وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكًا يُكْرِهُ الْقَصَصَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا تَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا فَعَلاَمَ كَانَ يَجْتَمِعُ مَنْ مَضَى؟ فَقَالَ: عَلَى الْفِقْهِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ انْتَهَى. وَقَوْلُ مَالِكٍ: رحمه الله أَصَابَ الرِّجَالُ إِذْ لَهَوْا عَنْهُ، وَأَصَابَ الصِّبْيَانُ إِذْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ بَاطِلَهُ إِنَّمَا صَوَّبَ فِعْلَ الرِّجَالِ لِكَوْنِ الصِّبْيَانِ قَدْ كَفَوْهُمْ مُؤْنَةَ التَّغْيِيرِ، فَلَوْ لَمْ يُغَيِّرْ الصِّبْيَانُ لَبَادَرُوا إِلَى التَّغْيِيرِ، وَمِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ الْقَصَصَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعْنِي أَدْعُو اللَّهَ، وَأَقُصُّ، وَأُذَكِّرُ النَّاسَ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا تَمِيمٌ الدَّارِيُّ فَاعْرِفُونِي. وَقَالَ الإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ قَالَ مَالِكٌ: وَنَهَيْت أَبَا قُدَامَةَ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَيَقُولَ افْعَلُوا كَذَا، وَكَذَا، وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ: لأَنْ أَرَى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ نَارًا تُؤَجَّجُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِي نَاحِيَتِهِ قَاصًّا يَقُصُّ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: لَمْ يُقَصَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ فِي زَمَانِ

أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى ظَهَرَتْ الْفِتْنَةُ، وَظَهَرَ الْقُصَّاصُ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ أَخْرَجَ الْقُصَّاصَ مِنْهُ، وَقَالَ: لاَ يُقَصُّ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي عُلُومِ الأَعْمَالِ فَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ. وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَجْلِسِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ قَاصًّا يَقُصُّ فَوَجَّهَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ أَنْ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخْرَجَهُ. وَقِيلَ لاِبْنِ سِيرِينَ: لَوْ قَصَصْتَ عَلَى إِخْوَانِك فَقَالَ: قَدْ قِيلَ: لاَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ أَحْمَقُ، وَلَسْت بِأَمِيرٍ، وَلاَ مَأْمُورٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الثَّالِثَ انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ)** انْتَهَى. وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ أَيْضًا: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: رَأَيْت سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ يَسْتَاكُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَقَاصًّا يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْك فَقَالَ: الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ أَنَا فِي سُنَّةٍ، وَهُمْ فِي بِدْعَةٍ، وَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ الْبَصْرَةَ نَظَرَ إِلَى قَاصٍّ يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: فَتَوَسَّطَ الأَعْمَشُ الْحَلْقَةَ، وَجَعَلَ يَنْتِفُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَاصُّ: يَا شَيْخُ إِلاَّ تَسْتَحِي نَحْنُ فِي عِلْمٍ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَهُ الأَعْمَشُ: الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ: كَيْفَ فَقَالَ: لأَنِّي فِي سُنَّةٍ، وَأَنْتَ فِي كَذِبٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، وَمَا حَدَّثْتُك مِمَّا تَقُولُ شَيْئًا، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذِكْرَ الأَعْمَشُ انْفَضُّوا عَنْ الْقَاصِّ، وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ، وَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْذَبُ النَّاسِ الْقُصَّاصُ، وَالسُّؤَالُ، وَمَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَى قَاصٍّ صَدُوقٍ؛ لأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَوْتَ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ قِيلَ لَهُ: أَكُنْت تَحْضُرُ مَجَالِسَهُمْ قَالَ لاَ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ: وَحُضُورُ الرَّجُلِ مَجَالِسَ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ، وَصَلاَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِهِ مَجَالِسَ الْقُصَّاصِ، وَرُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حُضُورُ مَجْلِسِ عِلْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ، وَفِي الْخَبَرِ: **(لأَنْ يَتَعَلَّمَ أَحَدُكُمْ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ، أَوْ يُعَلِّمَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ صَلاَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ)**[1] ، وَفِي خَبَرٍ (قِيلَ: يَا

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠٥) وذكره الهندي في كنز العمال (٣٤٩٨٩).

رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: **وَهَلْ تَنفَعُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إلاَّ بعِلْمٍ)** فَالصَّلاَةُ إِذَا عُدِمَ مَجْلِسُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي دِينِ اللَّهِ أَزْكَى مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْقَصَصِ، وَمِنْ الأسْتِمَاعِ إِلَى الْقُصَّاصِ، فَإِنَّ الْقَصَصَ كَانَ عِنْدَهُمْ بِدْعَةً، وَكَانُوا يُخرِجُونَ الْقُصَّاصَ، وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَخٌ لِي يَقْعُدُ إِلَى الْقُصَّاصِ قَالَ: انْهَهُ قُلْت: لاَ يَقْبَلُ قَالَ: عِظْهُ قُلْت: لاَ يَقْبَلُ قَالَ: اهْجُرْهُ قُلْت: نَعَمْ قَالَ: فَأَتَيْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَذَكَرْت لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ لَهُ يَقْرَأُ فِي الْمصْحَفِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَيَطْلُبُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: بَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَهْجُرُهُ قَالَ: فَتَبَسَّمَ، وَسَكَتَ انْتَهَى، وَكَذَلِكَ لاَ يُحْضِرُ الْكُتُبَ الَّتِي تُقْرَأُ، وَفِيهَا الأَحَادِيثُ الْمُشْكِلَةُ عَلَى السَّامِعِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْ يُبَيِّنُ أَحْكَامَهَا، وَمَعْنَاهَا، وَيَحِلُّ مُشْكِلَهَا، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحِلُّ الْمُشْكِلَ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ صَوْتُهُ يَعُمُّ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كَمَا يَعُمُّهُمْ صَوْتُ الْقَارِئِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُمَّهُمْ، فَالْغَالِبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُومُ، وَعِنْدَهُ الرِّيبَةُ فِي اعْتِقَادِهِ، وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ الْحَدِيثِ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي اهْتِزَازِ الْعَرْشِ، وَعَنْ حَدِيثِ **(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)**، وَعَنْ الْحَدِيثِ فِي السَّاقِ فَقَالَ رحمه الله: لاَ يُتَحَدَّثَنَّ بِهِ، وَمَا يَدْعُو الإِنْسَانَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، وَهُوَ يَرَى مَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَخَافُهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمِثْلِ هَذَا قِيلَ لَهُ: فَالْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَضْحَكُ فَلَمْ يَرَهُ مِنْ هَذَا، وَأَجَازَهُ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: رحمه الله حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْعَرْشِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ مَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: **(اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ)**، وَمَا رُوِيَ **(مِنْ أَنَّ أُمَّهُ بَكَتْ، وَصَاحَتْ لَمَّا أُخْرِجَتْ جَنَازَتُهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَرْقَأْ دَمْعُك، وَيَذْهَبْ حُزْنُك، فَإِنَّ وَلَدَك أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ)**، وَمَا يُرْوَى مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه الصلاة والسلام جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي مَاتَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ. وَالْحَدِيثُ فِي السِّيَاقِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ مَا يُرْوَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَجَلَّى لِلْخَلْقِ فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ

فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا سُبْحَانَهُ عَرَفْنَاهُ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلاَ يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلاَّ خَرَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَاجِدًا، وَإِنَّمَا نَهَى مَالِكٌ رحمه الله أَنْ يُتَحَدَّثَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ (**أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)، وَنَحْوِهِ مِنْ الأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، وَسَبِيلُهَا إِذَا صَحَّتْ الرِّوَايَاتُ بِهَا أَنْ تَتَأَوَّلَ عَلَى مَا يَصِحُّ مِمَّا يَنْتَفِي بِهِ التَّشْبِيهُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا يُصْنَعُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ التَّشْبِيهَ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَالإِتْيَانِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنْ الْغَمَامِ، وَالْمَلاَئِكَةُ**﴾(١) ، وَالْمَجِيءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ، وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾(٢) انْتَهَى. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿ **هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ**﴾ أَيْ عَذَابُهُ، وَنِقْمَتُهُ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ، وَجَاءَ رَبُّكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الظُّهُورَ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا الْحِجَابُ مِنَّا، فَإِذَا كَشَفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحِجَابَ عَنَّا ظَهَرَ لَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَدٍّ، وَلاَ تَكْيِيفٍ جَلَّ جَلاَلُهُ عَنْ الصُّورَةِ، وَالْكَيْفِيَّةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَالِاسْتِوَاءُ فِي قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**﴾(٣) مَعْنَاهُ اسْتَوْلَى قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْقَهْرُ، وَالْغَلَبَةُ تَقُولُ الْعَرَبُ: اسْتَوَى زَيْدٌ عَلَى أَرْضِ كَذَا أَيْ مَلَكَهُمْ وَقَهَرَهُمْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ

وَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَرْشُ أَعْظَمَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَهُولَةِ اكْتَفَى بِذِكْرِهِ عَمَّا دُونَهُ، إِذْ أَنَّ مَا دُونَهُ تَبَعٌ لَهُ، وَفِي حُكْمِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: رحمه الله كَمَا يَفْعَلُ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالضَّحِكِ، وَالنُّزُولِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُكْرَهْ رِوَايَتُهَا لِتَوَاتُرِ الآثَارِ بِهَا انْتَهَى. أَمَّا الضَّحِكُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنَّا

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٠).

(٢) سورة الفجر: الآية (٢٢).

(٣) سورة [الرعد: (٢)، الفرقان: (٥٩)، يونس: (٣)، السجدة: (٤)، الحديد: (٤)].

مِنْ الرِّضَا، وَالأحْسَان، وَأَمَّا النُّزُولُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَالَ ابْـنُ رُشْـدٍ: رحمـه اللـه؛ لأَنَّ سَبِيلَهَا كُلِّهَا فِي اقْتِضَاءِ ظَاهِرِهَا التَّشْبِيهَ، وَإِمْكَان تَأْوِيلِهَا كُلِّهَا عَلَى مَا يَنْتَفِي بِهِ تَشْبِيهُ اللَّهِ عَزَّ، وَجَلَّ بشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَقْرَبُهَـا كُلِّهَـا أَنَّ عَـرْشَ الرَّحْمَـنِ قَـدْ اهْـتَزَّ لِمَـوْتِ سَعْدٍ؛ لأَنَّ الْعَرْشَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَالأهْـتِزَازُ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ لَهُ كَمَا يُقَالُ: بَيْـتُ اللَّـهِ، وَحَرَمُـهُ لاَ أَنَّهُ مَحَلٌّ لَهُ، وَمَوْضِعٌ لأَسْتِقْرَارِهِ، إِذْ لَيْسَ فِي مَكَان فَقَدْ كَانَ قَبْـلَ أَنْ يُخْلَـقَ الْمَكَـانُ فَلاَ يَلْحَقُهُ عَزَّ وَجَلَّ باهْتِزَازِ عَرْشِهِ مَا يَلْحَقُ مَـنْ اهْـتَزَّ عَرْشُـهُ مِـنْ الْمَخْلُوقِيـنَ، وَهُـوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ مِنْ تَحَرُّكِهِ بحَرَكَتِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ الْكَلاَمُ مَجَازًا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بتَحْرِيكِ الْعَرْشِ حَرَكَةَ حَمَلَتِـهِ اسْتِبْشَـارًا وَفَرَحًـا بقُـدُومِ رُوحِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: اهْـتَزَّ الْمَجْلِسُ بقُـدُومِ فُـلاَن عَلَيْـهِ أَيْ اهْتَزَّ أَهْلُهُ لِقُدُومِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ**﴾[1] يُرِيدُ أَهْلَهَـا، وَمِثْـلَ قَـوْلِ النَّبيِّ ﷺ: (**أُحُدٌ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ**)[2] أَيْ: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَنُحِبُّهُمْ، وَأَمَّا حَدِيـثُ السَّاق فَلَمْ يُضَفْ السَّاقُ فِيهَا إِلَـى أَحَـدٍ، وَمَعْنَـاهُ عَـنْ شِـدَّةٍ؛ لأَنَّ مِثْـلَ هَـذَا الْكَـلاَمِ مُسْتَعْمَلٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَى شِدَّةِ الأَمْـرِ كَمَـا قَـالَ الشَّـاعِرُ: وَقَـامَتْ الْحَـرْبُ عَلَـى سَاق، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَـنْ سَـاق**﴾[3] أَيْ عَـنْ شِـدَّةٍ مِنْ الأَمْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قوله تعالى: ﴿**وَالْتَفَّـتْ السَّـاقُ بالسَّـاق**﴾[4] أَيْ الْتَفَّـتْ سَاقُ الدُّنْيَا بسَاق الآخِرَةِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَعْنَاهُ أَمْرُ الدُّنْيَا بأَمْرِ الآخِـرَةِ، وَقَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رضي الله عنه أَعْمَالُ الدُّنْيَا بمُحَاسَبَةِ الآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيـمٌ، وَأَمَّـا

---

(١) صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥٥٩) باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه (٢١٥/٥) ومسلم في البر والصلة (٢٦١٢) باب النهي عن ضرب الوجه والبيهقي في الاسماء والصفات (ص٢٩٠) وفي السنن (٣٢٧/٨) وأحمد في مسنده (٢٥١/٢، ٣٤٣) (٣٢٧/٢، ٣٣٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الزكاة (١٤٨٢) من رواية سهل بن سعد الساعدي، وقال الحافظ في الفتح (٣٤٦/٣) هو موصول في فوائد علي بن خزيمة، وهو موصول في حديث ابي حميد الساعدي، رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٢) ومسلم في الحج (١٣٩٣).

(٣) سورة القلم: (٤٢).

(٤) سورة القيامة: (٢٩).

قَوْلُهُ: (إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)(١) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ فِي صِحَّتِهَا لاِشْتِهَارِ نَقْلِهَا مِنْ غَيْرِ مُنْكِرٍ لَهَا، وَلاَ طَاعِنٍ فِيهَا، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهَا، وَمِنْ طَاعِنٍ فِيهَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى إنْكَارِ ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، وَقَعَ مِنْ طَرِيقِ التَّأْوِيلِ لِبَعْضِ النَّقَلَةِ تَوَهَّمَ أَنَّ الْهَاءَ تَرْجِعُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَنَقَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، فَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ فَهِيَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى رَجُلٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَأَبُوهُ أَوْ مَوْلاَهُ يَضْرِبُ وَجْهَهُ لَطْمًا، وَيَقُولُ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَك فَقَالَ: **(إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)**(٢) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَك، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَك فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ سَبَّ آدَمَ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ دُونَهُ مِنْ الأَنْبِيَاءِ أَيْضًا، وَمِنْهَا أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ عَلَى صُورَتِهِ تَرْجِعُ إلَى آدَمَ عليه السلام، وَلِذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا - أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَفَائِدَتُهُ الإِعْلاَمَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشَوِّهْ خَلْقَهُ حِينَ أُهْبِطَ إلَى الأَرْضِ. وَالثَّانِي - أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَفَائِدَتُهُ إبْطَالَ قَوْلِ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّهُ لاَ إنْسَانَ إلاَّ مِنْ نُطْفَةٍ، وَلاَ نُطْفَةَ إلاَّ مِنْ إنْسَانٍ، وَلاَ دَجَاجَةَ إلاَّ مِنْ بَيْضَةٍ، وَلاَ بَيْضَةَ إلاَّ مِنْ دَجَاجَةٍ لاَ إلَى أَوَّلٍ. الثَّالِثُ - مَعْنَاهُ وَفَائِدَتُهُ إبْطَالُ قَوْلِ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَالْمُنَجِّمِينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَشْيَاءَ بِتَأْثِيرِ الْعُنْصُرِ، وَالْفَلَكِ، وَاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِخَلْقِ آدَمَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الصُّورَةِ، وَالتَّرْكِيبِ، وَالْهَيْئَةِ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ طَبْعٍ، وَلاَ تَأْثِيرُ فَلَكٍ، وَخَصَّ آدَمَ بِالذِّكْرِ مِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لأَنَّهُ أَشْرَفُهَا، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِخَلْقِهِ دُونَ مُشَارَكَةِ فِعْلِ طَبْعٍ، أَوْ تَأْثِيرِ فَلَكٍ فَوَلَدُهُ، وَمَنْ سِوَاهُمْ عَلَى حُكْمِهِ كَذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ: أَنَّ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ تَكْذِيبُ الْقَدَرِيَّةِ فِيمَا زَعَمَتْ مِنْ أَنَّ

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في الحدود، وقد تقدم.

صِفَاتِ آدَمَ مِنْهَا مَا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهَا مَا خَلَقَهَا آدَم عليه الصلاة والسلام لِنَفسِهِ فَأَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بتَكْذِيبِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى جَمِيعِ صُورَتِهِ، وَصِفَتِهِ، وَمَعَانِيهِ، وَأَعْرَاضِهِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: عَرِّفْنِي هَذَا الأَمْرَ عَلَى صُورَتِهِ إِذَا أَرَدْت أَنْ تَعْرِفَهُ عَلَى الإِسْتِيفَاء، وَالإِسْتِقْصَاء دُونَ الإِسْتِثْنَاء. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي جَاءَتْ، وَهِيَ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّقْلِ لاَ يُصَحِّحُ الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّاوِيَ سَاقَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا ظَنَّهُ مِنْ مَعْنَاهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَتَكُونُ الإِضَافَةُ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ عَلَى طَرِيقِ التَّنْوِيهِ بِذِكْرِ الْمُضَافِ، وَذَلِكَ نَحْوَ قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾(١) فَإِنَّهَا إِضَافَةُ تَخْصِيصٍ وَتَشْرِيفٍ تُفِيدُ التَّحْذِيرَ، وَالرَّدْعَ مِنْ التَّعَرُّضِ لَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾(٣)، وَقَوْلُ النَّاسِ: الْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ، وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ. فَشَرُفَتْ صُورَةُ آدَمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ اخْتَرَعَهَا، وَخَلَقَهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ انْتَهَى. وَمِنْ ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطٌّ قَطٌّ وَعِزَّتِك، وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**)(٤) ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ وُجُوهًا عِدَّةً فَمِنْهَا أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَ الْعَرَبِ يُسَمَّى قَدَمًا، وَالنَّارُ مَوْعُودَةٌ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تُحَصِّلْهُمْ فِي جَوْفِهَا بَقِيَتْ مَلْهُوفَةً عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ الأُمُّ حِينَ تَفْقِدُ أَوْلاَدَهَا، فَإِذَا حَصَلُوا فِي جَوْفِهَا تَقُولُ: قَطٌّ قَطٌّ أَيْ حَسْبِي حَسْبِي؛ لأَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ أَوْلاَدَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾(٥)، وَالْهَاوِيَةُ: اسْمٌ لإِحْدَى طَبَقَاتِ النَّارِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ جَمِيعِ

---

(١) سورة الشمس: الآية (١٣).

(٢) سورة الحجر: الآية (٢٩).

(٣) سورة الفرقان: الآية (٦٣).

(٤) صحيح: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٦١) باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٥٥٤/١١). ومسلم في الجنة (٢٨٤٨) باب النار يدخلها الجبارون (٢١٨٧/٤) والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٧٢) باب من سورة ق (٣٩٠/٥) وأحمد في مسنده (٢٣٤/٣) (١٣٤/٣،١٤١).

(٥) سورة القارعة: الآية (١٠).

دَرَكَاتِهَا بِنُورِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُفْهَمُ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ التَّافِهَ الَّذِي لاَ يُبَالَى بِهِ يُدَحْرَجُ بِالْقَدَمِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْحَقَارَةِ لَهُ كَمَا الأَمْرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الأَشْيَاءَ الرَّفِيعَةَ، وَالطَّاهِرَةَ تُتَنَاوَلُ بِالْيَمِينِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ يَقُولُ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ: يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ حَجَرٌ مَرْئِيٌّ مَحْسُوسٌ فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْجَارِحَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَادَةَ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ كَمَا سَبَقَ، إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَشْهَدُ لِلاَمِسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ رُحِمَ، وَغُفِرَ لَهُ، فَضِدُّ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الْقَدَمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِذْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ الصُّورَةِ، وَالْكَيْفِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوُجُوهِ. وَقَدْ حَصَلَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمِثَالِ فِي الآيِ، وَالأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الأَشْكَالُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْعِلْمَ، وَالْمَحَامِلِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا مَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالأَمْرُ فِيهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الأَوْلَى وَالأَحْسَنُ، بَلْ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي: أَنْ يُعْرَجَ عَنْهُ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله مِنْ أَنَّهُ لاَ يَتَحَدَّثُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ خِيفَةً مِنْهُ رحمه الله عَلَى الضُّعَفَاءِ أَنْ يَدْخُلَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْفِتْنَةِ فِي عَقِيدَتِهِمْ، فَكَيْفَ يُقْرَأُ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِ الْعَوَّامِ، وَالنِّسَاءُ حُضُورٌ يَسْمَعْنَ فَالْغَالِبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ فَيَخْرُجُونَ، وَهُمْ مُفْتَتِنُونَ. الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُوقِعُ فِي الْقَلْبِ مَعْنًى مِنْ التَّشْبِيهِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ شَيْخٍ عَارِفٍ عَالِمٍ بِالسُّنَّةِ، وَمَعَانِي مَا احْتَوَى عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ جَهِيرَ الصَّوْتِ يَسْمَعُهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، فَيَحِلُّ مُشْكِلَهَا، وَيُبَيِّنُ مَعْنَاهَا، وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ جَالِسًا عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ عَنْهُمْ لِيَعُمَّ صَوْتُهُ الْجَمِيعَ كَمَا تَقَدَّمَ، بِخِلاَفِ مَا هُمْ يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْقَارِئَ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيٍّ فَيَعُمُّ صَوْتُهُ الْجَمِيعَ فِي الْغَالِبِ، وَالشَّيْخُ جَالِسٌ عَلَى الأَرْضِ، وَصَوْتُهُ خَفِيٌّ فَلاَ يَعْرِفُ مَا قَالَ إِلاَّ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ عُدِمَ هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي فَتُمْنَعُ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ، وَالْمَوَاعِيدُ الَّتِي تُفْعَلُ، فَإِنْ فَعَلَهَا أَحَدٌ أُدِّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَزُجِرَ، وَأُخْرِجَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَطَالِبُ الْعِلْمِ

قُدْوَةٌ، فَإِذَا رَآهُ أَحَدٌ مِنْ الْعَوَّامِ يَحْضُرُ هَذَا الْمَجْلِسَ يَقْتَدِي بِهِ فِي حُضُورِهِ فَقَدْ يَجْلِسُ فِيهِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَيَقُومُ، وَعِنْدَهُ شَكٌّ وَرَيْبٌ فِي اعْتِقَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ بِحَذَرٍ مِنْ هَذَا، وَأَشْبَاهِهِ، هَذَا وَجْهٌ فِي الْكَرَاهَةِ، وَوَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ كَرِهُوا تَرْكَ الشُّغْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُخصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ خِيفَةً مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ فِي السَّبْتِ، وَبِالنَّصَارَى فِي الأَحَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيُحْذَرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ: رحمه الله كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ أَنْ يُتْرَكَ الْعَمَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِئَلاَ يَصْنَعُوا فِيهِ كَمَا صَنَعَتْ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى فِي السَّبْتِ وَالأَحَدِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَهَذَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَنْهَى عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَلْحِدُوا، وَلاَ تَشُقُّوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا**)[1] أَيْ لأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ قَالَ: (**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ**)[2] ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَصْلٌ فِي تَحَفُّظِ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ الْعَمَلِ عَلَى الْمَنَاصِبِ أَوْ التَّشَوُّفِ إلَيْهَا

وَقَدْ تَقَدَّمَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ التَّدْرِيسَ، وَلاَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْطُبَ لَهُ، وَيَجِدَهُ عَلَى وَجْهِهِ السَّائِغِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدِلَّ هُوَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْخَلَلَ فِي نِيَّتِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي أَخْذِ الدَّرْسِ فَمِنْ بَابِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى فِي الأَحْكَامِ، بَلْ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ أَشَدُّ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**)[3] انْتَهَى.، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ

(١) حسن: رواه ابن ماجة (١٥٥٧) وأحمد في المسند (٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٣) عن جرير. وانظر: (التلخيص للحافظ ١٢٨/٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٦) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه وأبو داود في الصوم (٢٣٤٣) باب في توكيد السحور والترمذي في الصيام (٧٠٩) باب ما جاء في السحور والنسائي في الصيام باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب وابن أبي شيبة (٨/٣) وأحمد في مسنده (٢٠٢/٤) والدارمي (٦/٢) والبغوي (١٧٢٩).

(٣) رواه أبو داود في الاقضية (٣٥٧١) باب في طلب القضاء والترمذي في الأحكام (١٣٢٥) باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاص (٦٠٥/٣) وابن ماجة في الأحكام (٢٣٠٨) باب في ذكر القضاة والدارقطني في السنن (٢٠٤/٤).

مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ صَبِيَّيْنِ جَاءَاهُ يَتَخَايَرَانِ فِي خَطَّيْهِمَا فَنَظَرَ فِي الْخَطَّيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنَّهُ حُكْمٌ لَقُلْت: إِنَّ أَحَدَهُمَا أَحْسَنُ مِنَ الآخَرِ، وَلَكِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُحْشَرُ الْحَاكِمُ، وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ لاَ يَفُكُّهُمَا إِلاَّ عَدْلُهُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُحْشَرَ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ**)(١)، أَوْ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَزَلْ السَّلَفُ رضي الله عنهم أجمعين يَهْرُبُونَ مِنْهُ الْهَرَبَ الْكُلِّيَّ حَتَّى قَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ تَوَلاَّهُ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى رُفِعَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَرَى لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله حِينَ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَصْلُحُ فَقِيلَ لَهُ: لاَ بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ قَالُوا لِمَ قَالَ: لأَنِّي بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ أَكُونَ صَادِقًا فِيمَا قُلْته فَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُوَلُّوا مَنْ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كُنْت كَاذِبًا، فَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُوَلُّوا كَاذِبًا فَتَرَكُوهُ. وَحِكَايَتُهُمْ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ مِنْ الابْتِلاَءِ، وَيَسْتَعِيذُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُمْ قَدْ يَهْجُرُونَ بَعْضَ مَنْ تَوَلَّى مِنْ مَعَارِفِهِمْ، وَقَدْ جَرَى لِسَيِّدِي الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ رحمه الله تعالى لَمَّا أَنْ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ مَا قَدْ ذُكِرَ، وَقَدْ جَرَى لِسَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى فِي إِفْرِيقِيَّةَ لَمَّا أَنْ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الرِّجَالِ لاسْتِخْلاَصِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ: لأَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُوصِلَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ فِي الْمَذْهَبِ قَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ رُشْدٍ. رحمه الله تعالى فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لَهُ فَلَمَّا أَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَمِلُوا حِسَابَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مَالاً كَثِيرًا فَشَحُّوا بِإِخْرَاجِهِ فَتَرَكُوهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي لِمَنْ وَلِيَ أَيَّ خُطَّةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ فِي يَوْمِ عَزْلِهِ مِنْهَا، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَى يَوْمِ تَوْلِيَتِهِ انْتَهَى. وَمَا ذَاكَ إِلاَّ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى يَوْمِ تَوْلِيَتِهِ هَلَكَ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى يَوْمِ عَزْلِهِ سَلِمَ فِي الْغَالِبِ. وَقَدْ جَرَى بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَجْبَرَ الشَّيْخَ الْجَلِيلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِمْرَانَ عَلَى

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٤٣١) (٥/٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٨) والدارمي في السير باب (٧).

الْقَضَاء، فَاسْتَشَارَ بَعْضَ الأَكَابِرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: لاَ تَتَوَلَّى، وَإِنْ تَوَقَّعْتَ الْمَوْتَ وقَالَ لَهُ آخَرُونَ: إِنْ تَوَقَّعْتَ الْمَوْتَ تَوَلَّ، وَاحْكُمْ بِالْعَدْلِ، وَهُمْ يَعْزِلُونَك فَسَمِعَ مِنْ الثَّانِي فَتَوَلَّى، وَحَكَمَ بِالْعَدْلِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَيَّامًا يَسِيرَةً، وَعَزَلُوهُ فِي حِكَايَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْهَرَبُ الْكُلِّيُّ مِنْ الْوِلاَيَةِ، وَأَسْبَابِهَا إِذْ أَنَّهَا احْتَوَتْ - سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَان -عَلَى حُظُوظِ النُّفُوسِ مِنْ الرِّيَاسَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا، إلاَّ تَرَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي هُوَ مُعَلَّقٌ بِالْقُلُوبِ فِي الْغَالِبِ يُبْذَلُ فِي الْمَنَاصِبِ، وَلاَ تُبْذَلُ الْمَنَاصِبُ فِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ، وَلأَجْلِ هَذَا قَالَ بَعْضُ الأَكَابِرِ: الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَفْضَلُ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَلْفِ زُهْدٍ فِي الْمَالِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يَمِيلَ إلَى خَاطِرِ النَّفْسِ، وَالْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، وَالأَلْزَامِ الْمُعَيَّنَةِ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، فَقَدْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ، أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ أَنَّهُ مِنْ الصِّنْفِ الَّذِينَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الْوِلاَيَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَيَقَعُ بِالْقَضَاءِ فِي الْقَضَاءِ، إلاَّ تَرَى أَنَّ ذَلِكَ آفَةٌ عَلَيْهِ عَاجِلَةٌ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَيْهِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ الأَشْتِغَالِ لِكَثْرَةِ الأَشْتِغَالِ إنْ كَانَ شَابًّا إذْ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إذَا جَاءَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمُطَالَعَةِ الْمَسَائِلِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إذْ ذَاكَ تَرْكُ الضَّرُورَاتِ كُلِّهَا إلاَّ مَا اُسْتُثْنِيَ شَرْعًا لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ قَوْلِهِ: **(لاَ يَقْضِي الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ)**(١) انْتَهَى. وَعَدَّاهُ الْفُقَهَاءُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَا سِنٍ فَأَشَدُّ مِنْ الأَوَّلِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ الأَرْبَعِينَ طَوَى الْفِرَاشَ، وَانْعَزَلَ عَنْ النَّاسِ، وَتَبَتَّلَ لِلْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ الأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ إذْ ذَاكَ، فَمَا بَالُك بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاء وهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِيهِ أَعْنِي: أَنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَجِيءُ لِلإِنْسَان إلاَّ بَعْدَ الطَّعْنِ فِي السِّنِّ حِينَ تَوَقُّعِ هُجُومِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ غَالِبًا لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ يَقُولُ: **(مُعْتَرَكُ مَنَايَا أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلَى السَّبْعِينَ)**(٢)،

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨) باب هل يقضي القاضي مسلم في الأقضية (١٧١٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٩) باب القاضي يقضي وهو غضبان والترمذي في الأحكام (١٣٣٤) باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان والنسائي في آداب القضاة باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٨/٢٣٧،٢٣٨) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان وابن أبي شيبه (٧/٢٣٢).

(٢) ذكره القرطبي في التفسير (٥/١٤٥) و ابن كثير في تفسير (٩/٥٤١).

وَيَكْفِي مِنْ التَّنْفِيرِ عَنْهُ مَا حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْقُضَاةِ كَانَ إذَا جَلَسَ لِلأَحْكَامِ جَلَسَ إلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ الْبَدَنِ، فَكَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَفْصِلَ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ نَظَرَ إلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَفْصِلُ الْحُكْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ مُوجبِ ذَلِكَ فَقَالَ: اسْأَلُوهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَنْبُشُ الْقُبُورَ فَمَاتَ قَاضِي الْبَلَدِ قَالَ: فَذَهَبْت إلَيْهِ لَيْلاً فَنَبَشْت عَلَيْهِ حَتَّى وَصَلْت إلَيْهِ، وَجِئْت آخُذُ الْكَفَنَ، وَإِذَا بِشَخْصَيْنِ قَدْ دَخَلاَ فَرُعِبْت مِنْهُمَا فَرَجَعْت فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْقَبْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: تَقَدَّمْ فَجَاءَ إلَى قَدَمَيْهِ فَشَمَّهُمَا فقَالَ: هَاتَان قَدَمَان مَا عَصَتَا اللَّهَ قَطُّ، فقَالَ لَهُ: تقَدَّمْ فجَاءَ إلَى فَرْجِهِ فَشَمَّهُ فَقَالَ: هَذَا فَرْجٌ مَا عَصَى اللَّهَ قَطُّ، فقَالَ لَهُ: تقَدَّمْ فجَاءَ إلَى بَطْنِهِ فَشَمَّهَا فَقَالَ هَذِهِ بَطْنٌ مَا أَكَلَتْ الْحَرَامَ قَطُّ، فقَالَ لَهُ: تقَدَّمْ فجَاءَ إلَى يَدَيْهِ فشَمَّهُمَا فقَالَ: هَاتَان يَدَان مَا عَصَتَا اللَّهَ قَطُّ، فقَالَ لَهُ: تقَدَّمْ فجَاءَ إلَى فِيهِ فَشَمَّهُ فَقَالَ: هَذَا لِسَانٌ مَا عَصَى اللَّهَ قَطُّ، فَقَالَ لَهُ: تَقَدَّمْ فجَاءَ إلَى عَيْنَيْهِ فَشَمَّهُمَا فقَالَ: هَاتَان عَيْنَان مَا عَصَتَا اللَّهَ قَطُّ، فَقَالَ لَهُ: تَقَدَّمْ فجَاءَ إلَى أُذُنَيْهِ فشَمَّهُمَا فسَكَتَ، فقَالَ لَهُ: مَا بَالُك؟ فقَالَ لَهُ: هَاتَان أُذُنَان جَاءَهُ يَوْمًا خَصْمَان فَأَصْغَى إلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ الآخَرِ فَارْتَفَعَا يَضْرِبَانِهِ، فَهَرَبْت فَحَصَلَ لِي هَذَا مِنْ هُوِيِّ الْمِقْمَعَةِ فَأَصْبَحَ وَجْهِي كَمَا تَرَى انْتَهَى. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكَ إلَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَا أَعْجَبَهَا، فَأَيْنَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هَذَا السَّيِّدُ هُوَ، وَاَللَّهِ أَعَزُّ شَيْءٍ يَكُونُ، وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ يَنْظُرُ إلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُضْطَرُّ فِيهِ إلَى الصَّبْرِ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْبَشَرِيَّةَ فِي الْغَالِبِ عَاجِزَةٌ عَنْ الصَّبْرِ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَهُ، وَيُضْطَرَّ إلَيْهِ فَالاِسْتِغَاثَةُ إذْ ذَاكَ بِرَبِّهِ لَعَلَّ أَنْ يُصَبِّرَهُ عَلَى مَا ابْتَلاَهُ بِهِ، فَبُعْدُهُ مِنْ بَابِ الاِبْتِلاَءِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُرْجَى لَهُ أَنْ يُعَانَ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ الآفَاتِ الْمَنُوطَةِ بِهِ يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ قَوْلِهِ: (**لاَ تَسْأَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّك إذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا**)[1] ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**إنَّا**

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) (١١/٥٢٥) وفي الأحكام (٧١٤٧). ومسلم في الإمارة (١٦٥٢) باب النهي عن طلب الإمارة وأبو داود (٢٩٢٩) والترمذي (١٥٢٩) (٣/١٤٥٦) والنسائي (١٠/٧) وأحمد (٣٦١/٢) عن عبدالرحمن بن سمرة.

لاَ نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ) انْتَهَى. فَانظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِنَا الْيَوْمَ فِي تَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ، وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا، بَلْ يَبْذُلُ بَعْضُنَا الْمَالَ فِي تَحْصِيلِهَا فَأَيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ هَذَا الْحَالِ، وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: **(إِنَّا لاَ نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ)**[1] ، وَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تَسْأَلْ الإِمَارَةَ...)** الْحَدِيثَ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ بِهِ قُبْحُ تَعَاطِيهِمْ لِذَلِكَ. فَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْبَذْلُ فِي ذَلِكَ لِمَا يَرَاهُ مِنْ أَنَّ فِيهِ أَهْلِيَّةً لِلْمَنْصِبِ دُونَ غَيْرِهِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ - أَنَّ فِي هَذَا تَزْكِيَةً لِلنفْسِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. الثَّانِي - أَنَّ التَعَرُّضَ لِلأَحْكَامِ فِيهِ إِشْغَالُ الذِّمَّةِ بِأَمْرٍ لاَ يُعْلَمُ هَلْ يُتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ وَخَلاَصُ الذِّمَّةِ مُتَعَيِّنٌ، فَإِنْ احْتُجَّ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: **﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾**[2] فَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلاَمُهُ مَعْصُومُونَ، وَلَيْس كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ طَلَبَ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى سَبِيلِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ فِي الأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ نَبِيٌّ مَلِكٌ، فَلَمَّا أَنْ عَلِمَ ﷺ ذَلِكَ خَافَ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ أُعْطِيَ ذَلِكَ يَهْلَكُ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ عليه الصلاة والسلام قَدْ أَمِنَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عِصْمَتِهِ، هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُوسُفَ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقَعُ بِالنَّاسِ شِدَّةٌ وَغَلاَءٌ خَافَ عَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى غَيْرُهُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلَكُوا هَلاَكَ اسْتِئْصَالٍ فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَطَلَبَ مَا طَلَبَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام خَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَصِّرُوا فِي حَقِّهِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ إِذْ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾**[3] ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى طَلَبِ الْوِلاَيَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَعْدِلُ بِالسَّلاَمَةِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٩) ومسلم في الإمارة (١٧٣٣) عن أبي موسي مرفوعًا.

(٢) سورة يوسف: الآية (٥٥).

(٣) سورة غافر: الآية (٣٤).

شَيْئًا، وَالسَّلاَمَةُ غَالِبًا إِنَّمَا تُتَوَقَّعُ فِي تَرْكِ الْوِلاَيَاتِ، فَكَيْفَ تُبْذَلُ فِيهَا الأَمْوَالُ لاَ جَرَمَ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ الأَمْرُ فِيهَا إِلَى بَذْلِ الأَمْوَالِ صَارَ يَطْلُبُهَا مَنْ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لَهَا، وَلاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ فَضَاعَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ طَلَبِهَا، وَدُخُولِ الأَمْوَالِ فِيهَا، وَصَارَتْ التَّوْلِيَةُ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا فَإِذَا فُهِمَ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ الْهَرَبُ مِنَ الْوِلاَيَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا، وَهُوَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَأَخْلَصُ مِنَ التَّبِعَاتِ عَاجِلاً وَآجِلاً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَّ التَّفْرِقَةُ عَنْ الأِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَالأِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَالأِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ بِسَبَبِ الأِقْتِدَاءِ بِفَتْوَى مَنْ وَهَمَ، وَأَلْحَقَ الرِّشْوَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ السُّحْتِ وَالْحَرَامِ بِبَابِ الْجَعَالَةِ، وَإِلْحَاقُهَا بِبَابِ الْجَعَالَةِ لاَ يَجُوزُ لِفَقْدِ شُرُوطِ الْجَعَالَةِ فِيهَا إِذْ أَنَّ الْجَعَالَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ مَعْلُومًا. وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يَنْقُدَهُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْجَاعِلِ إِلاَّ بِتَمَامِهِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ لاَ يُضْرَبُ لِلْعَمَلِ الْمَجْعُولِ فِيهِ أَجَلٌ، فَمَتَى انْخَرَمَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ تَجُزْ، وَقَدْ فُقِدَ فِي الرِّشْوَةِ أَكْثَرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ. وَمِنْ كِتَابِ الْقُوتِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الأَتْبَاعِ يَزِلُّ الزَّلَّةَ فَتُحْمَلُ عَنْهُ فِي الآفَاقِ، وَقَالَ آخَرُ: زَلَّةُ الْعَالِمِ مِثْلُ انْكِسَارِ السَّفِينَةِ تَغْرَقُ، وَتُغْرِقُ الْخَلْقَ انْتَهَى. وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الآخِذِ لِلرِّشْوَةِ لَيْسَ إِلاَّ؛ لأَنَّ الْمُعْطِيَ قَدْ تَسَبَّبَ فِي وُقُوعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْمُحَرَّمِ فَصَارَ شَرِيكًا لَهُ فِي إِثْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الظَّلَمَةَ يُحْشَرُونَ وَأَعْوَانَهُمْ، حَتَّى مَنْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةً، فَإِذَا كَانَ مَنْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةً يُحْشَرُ مَعَهُمْ، فَمَا بَالُك بِمَنْ أَخَذَ مَالاً مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى شَيْءٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**)(١) ، وَمِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ ظُفَرٍ الْحَمَوِيِّ رحمه الله تعالى - لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى قوله تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**

---

(١) ضعيف: رواه أحمد في مسنده (٢٦١/٥) وأبو داود وفي البيوع (٣٥٤١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٧/٢).

أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(١) قَالَ الْحَسَنُ: هُمْ حُكَّامُ الْيَهُودِ يَسْتَمِعُونَ الْكَذِبَ مِمَّنْ يَأْتِيهِمْ بِرِشْوَةٍ، وَقَالَ عمر رضي الله عنه عَنْهُ: رِشْوَةُ الْحَاكِمِ مِنْ السُّحْتِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَظْلِمَةً فَأَهْدَى إلَيْهِ هَدِيَّةً فَقبلَهَا فَذَلِكَ السُّحْتُ فَقِيلَ: لَهُ كُنَّا نَرَى أَنَّ السُّحْتَ الرِّشْوَةُ فِي الْقَضَاءِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ، وَتَلاَ قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾**(٢) ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ الرِّشْوَةَ فِي الْقَضَاءِ أَكَلَ السُّحْتَ وَكَفَرَ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ)** فَالرَّائِشُ: هُوَ الَّذِي يُرْشِي الْمُرْتَشِيَ مِنْ مَالِ الرَّاشِي فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوَةَ مِنْهُ فَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ ذُو الْوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ ذَوِي الْحَوَائِجِ إلَيْهِ بِجَاهِهِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله سُحْتٌ، وَالْقَضَاءُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ إلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا رَفَعَهُ السُّلْطَانُ إلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿هَدَايَا الْعُمَّالِ مِنْ السُّحْتِ﴾**، وَقَالَ عُمَرُ: رضي الله عنه هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ. انْتَهَى.

فَصْلٌ فِي الْعَدَالَةِ

فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْهَرَبِ مِنْ الْمَنَاصِبِ فَمِنْ آكَدِهَا الْهَرَبُ مِنْ الْعَدَالَةِ، وَتَرْكُ التَّشَوُّفِ إلَيْهَا، إذْ أَنَّ الْخَطَرَ فِيهَا أَعْظَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْقَضَاءِ، إذْ أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ، وَلاَ نَهْيٌ فِي الْغَالِبِ إلاَّ بِشَهَادَتِهِمْ فَكَأَنَّهُ أَسِيرُهُمْ؛ لأَنَّهُ بِحَسَبِ مَا قَالُوهُ حَكَمَ، فَهُمْ الْبَاعِثُونَ لَهُ عَلَى الْحُكْمِ، وَأُمُورُهَا مُتَشَعِّبَةٌ مُشْغِلَةٌ عَنْ الأشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْغَالِبِ، حَتَّى إنَّهُ قَدْ يُضَيِّعُ بَعْضُهُمْ حَالَهْ لأَجْلِهَا، وَفِيهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ عَدِيدَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ لاَ يُمْكِنُ تَتَبُّعُهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَطُولُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(إنَّا لاَ نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ)** انْتَهَى. فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْعَدَالَةَ فَهُوَ قَدْحٌ فِي عَدَالَتِهِ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ خُصُوصًا لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ الأُمُورِ الْفَظِيعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ الْقَبَائِحِ إلاَّ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِيهَا، وَإِنْ

(١) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٤).

كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِهَا، بَلْ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ رَجَعَتْ إِلَى بَذْلِ الْمَالِ وَالأِسْتِعَانَةِ مَعَهُ بِمَنْ لاَ يُرْضَى حَالُهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا قَوِيًّا فِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَنَاصِبَ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا، وَيُحْرَمَهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا فِي الْغَالِبِ، فَآلَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَشْيَاءَ فَظِيعَةٍ مِنْ إِبْطَالِ الأَنْكِحَةِ، وَالْعُقُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ أَنَّ الرَّبْطَ وَالْحَلَّ إِنَّمَا هُوَ بِالْعُدُولِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُدُولِ فِي هَذَا الزَّمَانِ حَالُهُمْ مَعْلُومٌ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى شَرْحِهِ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَثُرَتْ شَهَادَاتُ الزُّورِ إِذْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الْعَدَالَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ أَهْلُهَا لَقَلَّتْ الْمَفَاسِدُ، بَلْ تُعْدَمُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْت لِبَعْضِ الْمُبَارَكِينَ شَخْصًا، وَأَثْنَيْت عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَقُلْت لَهُ: إنَّ وَالِدَهُ يَطْلُبُ لَهُ الْعَدَالَةَ فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ هُوَ الآنَ عَدْلٌ كَيْفَ يُجَرِّحُونَهُ، فَقُلْت لَهُ: الْعَدَالَةُ تَجْرِيحٌ فَقَالَ: نَعَمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَرْكُ الْعَدَالَةِ هِيَ الْعَدَالَةُ، وَمَا ذَكَرَهُ بَيِّنٌ إلاَّ تَرَى إلَى حَالِ بَعْضِهِمْ فِي الْمَكْتُوبِ إذَا كَتَبَهُ يَطْلُبُ عَلَيْهِ مَا لاَ يَسْتَحِقُّهُ، وَيَتَشَاحُّ فِي ذَلِكَ، وَلِسَانُ الْعِلْمِ يَمْنَعُهُ إذْ أَنَّ الْجَالِسَ لاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَرْبَعِ مَرَاتِبَ أَوَّلُهَا، وَهِيَ أَعْلاَهَا: أَنْ يَجْلِسَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّفْرِيجِ عَنْهُمْ، وَإِرْشَادِهِمْ، وَتَصْحِيحِ عُقُودِهِمْ طَالِبًا بِذَلِكَ الثَّوَابَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لاَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَلاَ لِثَنَاءٍ وَغَيْرِهِ، امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**)[1] ، فَإِذَا أَعْطَى شَيْئًا تَبَرَّمَ مِنْهُ، وَأَغْلَظَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَهَذَا عَزِيزُ الْوُجُودِ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ صَلاَتِهِ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ، وَانْقِطَاعِهِ لِلتَّعَبُّدِ، إذْ أَنَّهُ خَيْرٌ مُتَعَدٍّ لإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُخْتَلَفُ أَنَّ النَّفْعَ الْمُتَعَدِّيَ أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ عَلَى الْمَرْءِ نَفْسِهِ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ مِنْ الآفَاتِ الَّتِي تَعْتَوِرُهُ فِي ذَلِكَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَجْلِسَ لِلشَّهَادَةِ فَإِذَا جَاءَهُ شُغْلٌ أَخَذَ عَلَيْهِ أُجْرَةَ نَسْخِهِ لِلْوَرَقَةِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَيْسَ إلاَ، فَإِنْ زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ الْمَرْتَبَةِ الأُولَى فِي عِزَّةِ وُجُودِهِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ رحمه الله تعالى بِمَدِينَةِ فَاسَ جَالِسًا فِي الْعُدُولِ، وَجَاءَهُ إنْسَانٌ فَكَتَبَ عِنْدَهُ حُجَّةً، وَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ نَسْتَحِقُّهُ فَقَالَ لَهُ: مَا عِنْدِي غَيْرُ الدِّرْهَمِ فَقَالَ: لاَ آخُذُ

(١) تقدم تخريجه.

مَا لاَ أَسْتَحِقُّهُ فَقَالَ لَهُ: فَكَمْ نُعْطِيكَ قَالَ: رُبْعُ دِرْهَمٍ قَالَ: مَا عِنْدِي رُبْعٌ قَالَ: هَاتِ أَرْبَعَةً مِنْ الْبِيضِ، ثُمَّ جَاءَهُ مَرَّةً أُخْرَى لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ فَنَزَلَ مِنْ دُكَّانِهِ لأَدَائِهَا فَأَعْطَاهُ شَيْئًا فَانْتَهَرَهُ، وَزَجَرَهُ قَالَ: تُطْعِمُونَ النَّاسَ الْحَرَامَ، وَمَعَ هَذَا الْحَالِ مِنْ التَّحَرُّزِ وَالأَحْتِيَاطِ لِدِينِهِ تَبَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ، وَانْعَزَلَ فِي الْبَيْتِ فَعَلَى مِنْوَالِهِ فَانْسِجْ إِنْ أَرَدْتَ الْخَلاَصَ. الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَجْلِسَ فَإِذَا جَاءَهُ شُغْلٌ عَمِلَهُ، وَلاَ تَطْلُبْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنْ أَعْطَاهُ قَلِيلاً رَضِيَ بِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ كَثِيرًا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ لَمْ يَرُدَّهُ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَدْنَى مِنْ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ مَعَ كَوْنِهَا جَائِزَةً شَرْعًا، وَقَدْ قَلَّ وُجُودُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ. الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَتَعَاطَوْنَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ الشَّاهِدُ مَا لاَ يَسْتَحِقُّهُ، وَيَمْنَعَ الْحُجَّةَ لأَجْلِهِ، حَتَّى يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَدَّى الأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بَعْضُ النَّاسِ الإِشْهَادَ عَلَى حُقُوقِهِ لأَجْلِ الإِجْحَافِ بِهِ، وَخَوْفًا مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا طُلِبَ مِنْ بَعْضِهِمْ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ الْيَوْمَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الأَضْطِرَارِ إِلَيْهَا يَتَنَاسَاهَا، كَأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُهَا، حَتَّى إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا تَذَكَّرَهَا إِذْ ذَاكَ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ سِيَّمَا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِيهَا فِعْلاً قَبِيحًا، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَ الصَّدَاقَ عِنْدَهُ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ يَقُولُ: حَتَّى أُفَتِّشَ فَلاَ يَزَالُ يُمَاطِلُ حَتَّى إِذَا اضْطُرَّتْ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ بِمَوْتِ زَوْجِهَا، أَوْ طَلاَقِهِ إِيَّاهَا، أَوْ تَطْلُبْ حَقَّهَا الْمَذْكُورِ فِي صَدَاقِهَا، فَيَطْلُبُ مِنْهَا إِذْ ذَاكَ مَا يَخْتَارُهُ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْحَالِ، وَخَشِيَتْ مِنْهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عِنْدَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا تَزِيدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِالْمُبَارَأَةِ، وَأَفْعَالُهُمْ مِنْ هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَتُنَزَّهُ الْكُتُبُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَالأَقْلاَمُ عَنْ كَتْبِهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا**)[1] ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا لاَ يَسْتَحِقُّهُ فَقَدْ بَاعَ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يُضْطَرُّ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْعَدَالَةِ وَالْجُلُوسِ لأَجْلِ الْعَائِلَةِ، وَمَا يَعْتَوِرُهُ مِنْ الضَّرُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِقِلَّةِ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود في الفتن (٤٢٥٩) (٤٢٦٢) والترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجة (٣٩٦١) وأحمد في المسند (٤/٤١٦) عن أبي موسى مرفوعًا.

ذَات يَدِهِ مِمَّا يُحْوِجُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَـذَا، وَهُـوَ أَنَّ مَـا كَـانَ مِـنْ أُمُورِ الدِّينِ لاَ تُسْتَأْكَلُ بِهِ الدُّنْيَا، فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَلَـهُ فِـي غَيْرِهِ مِـنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ اتِّسَاعٌ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأُمُورُ الدِّينِ وَالآخِرَةِ بِمَعْزِلٍ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى التَّسَبُّبِ فِي الْعَدَالَةِ، وَالْجُلُوسِ لِمَـا ذُكِـرَ، اللَّهُـمَّ إِلاَّ أَنْ يَدْخُـلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَيَجْلِسَ بِقَصْدِ أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَـةِ الْمُتَقَـدِّمِ ذِكْرُهَـا، فَلاَ بَأْسَ إِذَنْ، وَيُرْجَى لَهُ أَنَّهُ فِي طَاعَةٍ لِضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَضَرُورَتُهُ شَرْعِيَّةٌ. (تَنْبِيـهٌ) وَلْيَحْذَرْ إِذَا جَلَسَ أَنْ يَفْعَلَ مَا جَرَتْ بِهِ عَـادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْـتِ، وَهُـوَ مَـا يُسْـقِطُ الْعَدَالَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَـنْ السَّـرَفِ، وَعَـنْ إِضَاعَـةِ الْمَـالِ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّ كَتْبَ الصَّدَاقِ فِي خِرْقَةِ الْحَرِيرِ مِنْ بَابِ السَّرَفِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَـرْأَةُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَكِنْ فِيمَا يَكُونُ لُبْسًا وَتَحَلِّيًا شَـرْعِيًّا، وَأَمَّـا الصَّدَاقُ فَمِنْ بَابِ الْفَخْرِ، وَالْخُيَلاَءِ، وَالْمُبَاهَاةِ، وَالْمُخَالَفَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَـذَا كَتْبُهُـمْ لِذَلِكَ فِي النَّصَـافِي، وَإِنْ كَـانَ مُبَاحًـا لُبْسُـهُ لِلرِّجَـالِ، وَالنِّسَـاءِ، وَهَـذَا لَيْـسَ بِلُبْـسٍ، وَالسَّرَفُ فِيهِ مَوْجُودٌ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَهُمْ فِي الرَّقِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحِ اتِّسَاعٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ يُحْذَرُ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ سَطْرًا أَوْ سَطْرَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكَ بَيَاضًا خَارِجًا عَنْ الْعَـادَةِ، فَهُـوَ أَيْضًـا مِـنْ بَـابِ إِضَاعَـةِ الْمَـالِ، وَالسَّـرَفِ، وَالْخُيَلاَءِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَقٍّ، أَوْ وَرَقٍ، وَلَوْ لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ إِلاَّ مُخَالَفَـةُ السَّـلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم لَكَانَ فِعْلُهُمْ لِذَلِكَ قَبِيحًا، فَكَيْفَ بِهِ مَعَ مُصَادَمَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَانِعَةِ مِنْ السَّرَفِ. (تَنْبِيهٌ آخَرُ) وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَحْضُرَ كَتْبَ صَدَاقٍ فِي مَوْضِعٍ مَفْرُوشٍ بِحَرِيرٍ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْغَالِبِ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَى حَرِيرٍ، أَوْ يَسْـتَنِدَ إِلَيْـهِ، أَوْ إِلَى وِسَادَةٍ مُطَرَّزَةٍ بِحَرِيرٍ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ وُسْـعِ الطِّرَازِ بِـالْحَرِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَدْرُ الَّذِي يُبَاحُ، وَيُتَسَامَحُ فِي إِبَاحَتِهِ مِنْ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَكَذَلِـكَ يُمْنَـعُ مِنْ الدُّخُولِ تَحْتَ السَّـقْفِ الْمُذَهَّـبِ، وَمِـنْ الْمَوَاضِـعِ الَّتِـي فِيهَـا تَمَـاثِيلُ، أَوْ صُـوَرٌ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْكَتْبَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، أَوْ مَـعَ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ جَهْرًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ شُـرْبُ خَمْرٍ، أَوْ مَغَانٍ عَلَـى مَـا يُعْلَـمُ مِـنْ حُضُورِهِنَّ بِآلاَتِ الطَّرَبِ، وَكَشْفِ الْوُجُوهِ، وَالْمَعَاصِمِ، أَوْ يَكُونَ ثَمَّ نِسَاءٌ مُتَبَرِّجَاتٌ

سَوَاءٌ اخْتَلَطْنَ بالرِّجَال أَمْ لاَ. وَكَذَلِكَ لاَ يَحْضُرُ مَوْضِعًا فِيهِ مَغَانِي الرِّجَال بالآلاَتِ الْمَمْنوعَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا دُونَهَا، وَلاَ فِي مَكَان تَحْضُرُهُ الشَّيْخَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْخَيْرِ، وَالصَّلاَحِ، وَالْعِلْمِ، أَوْ أَحَدِهَا أَنْ لاَ يُجِيبَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، وَمَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْحٌ فِي خَيْرِهِ، وَصَلاَحِهِ، وَعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ ذَلِكَ، وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ مِنَ التَّغْيِيرِ أَنْ لاَ يُجِيبَ لِمَوْضِعٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُعَرِّفَهُ أَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنْ أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حَقِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَمْنُوعًا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْعَدْلِ آكَدُ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَمَا شَاكَلَهُ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مَفْسَدَتَان عَظِيمَتَان: إِحْدَاهُمَا: وَهِيَ أَشَدُّهُمَا: سُقُوطُ عَدَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بَطَلَتْ الْعُقُودُ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا إِنْ كَانَ النِّصَابُ لَمْ يَكْمُلْ إلاَّ بِهِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قُدْوَةٌ فَيَقَعُ الْعَوَامُّ بِسَبَبِ تَعَاطِيهِ ذَلِكَ فِي اعْتِقَادِ جَوَازِهِ فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلأَحْدَاثِ فِي الدِّينِ بِزِيَادَةِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَمِّ الشَّرْعِ حَيْثُ قَالَ: (**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**)[1] انْتَهَى. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَسَاهَلَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ الْيَوْمَ، وَفِيهِ مِنَ الْخَطَرِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. (تَنْبِيهٌ آخَرُ) وَكَذَلِكَ يَحْتَرِزُ الشَّاهِدُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَان، وَهُوَ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِمْضَاءِ الْحُكْمِ قَامَ الشُّهُودُ لَهُ إِذْ ذَاكَ، وَانْحَنَوا حَتَّى يَقْرُبَ بَعْضُهُمْ مِنْ الرُّكُوعِ الْمَمْنُوعِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكَلَّمُوا مَعَ ذَلِكَ بِأَلْفَاظٍ مُنَمَّقَةٍ مَمْنُوعَةٍ فِي الشَّرْعِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّزْكِيَةِ، وَالتَّمَلُّقِ بِالْبَاطِلِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْحٌ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَفِيمَنْ رَضِيَ بِهِ، وَكَذَلِكَ يُحْتَرَزُ مِنْ قِيَامِهِ عِنْدَ عُطَاسِ لِلْقَاضِي، وَمِنْ تَشْمِيتِهِ بِأَلْفَاظِهِمْ الَّتِي اعْتَادُوهَا الْيَوْمَ، وَلَمْ تَرِدْ فِي الشَّرْعِ. وَقَدْ وَقَعَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧) باب الحث علي الصدقة بشق تمرة والترمذي في العلم (٢٦٧٥) باب ماجاء فيمن دعا إلي هدي فاتبع أو إلي ضلاله والنسائي في الزكاة باب التحريض علي الصدقة (٥/٧٥، ٧٧) وأحمد في مسنده (٤/٣٥٧، ٣٥٨) وأبن ماجة في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣) وابن أبي شيبة (٣/١٠٩، ١١٠) والبيهقي في السنن (٤/١٧٦) والبغوي في شرح السنة (١٦٦١) والطبراني في الكبير (٢٣٧٥).

بِهَذَا الَّذِي ذُكِرَ التَّنْبِيهُ بِالأَقَلِّ عَلَى الأَكْثَرِ، وَبِالأَصْغَرِ عَلَى الأَكْبَرِ، فَلْيَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ مَنْ يَتَنَبَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوَفِّقُنَا، وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ بِمُحَمَّدٍ، وَآلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-. (تَنْبِيهٌ آخَرُ)، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا جَاءَهُ الْخَصْمَانِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمَا بِتَقْيِيدِ أَلْفَاظِهِمَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ الْمُشَاجَرَةِ، أَوْ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ يُرِيدَانِ الْفِرَاقَ أَنْ يَكْسِرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْمَا أَمْكَنَهُ، وَيُشِيرَ عَلَيْهِمَا بِالصُّلْحِ جَهْدَهُ، وَيَذْكُرَ لَهُمَا مَا فِي الصُّلْحِ مِنْ الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾**(١) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**(٢) فَلاَ يُعْجِلُ الشَّاهِدَ عَلَيْهِمَا بِالشَّهَادَةِ إِلاَّ بَعْدَ الإِيَاسِ مِنْ صُلْحِهِمَا، وَيَرَى أَنَّ الْفُرْقَةَ خَيْرٌ لَهُمَا، وَالشَّهَادَةَ أَوْجَبُ عَلَيْهِمَا لِمَا يَرَاهُ مِنْ حَسْمِ بَابِ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا، وَيُخْبِرُهُمَا بِمَا فِي التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ الآثَامِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ لِامْتِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ تَرْكُ الاسْتِشْرَافِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ الْحُطَامِ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**)(٣) ، وَقَدْ أَدْرَكْت بَعْضَ الشُّهُودِ بِمَدِينَةِ فَاسَ إِذَا جَاءَهُمْ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْمُتَخَاصِمَيْنِ لاَ يُعْجِلُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِشْهَادِ حَتَّى يَيْأَسُوا مِنْ صُلْحِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبَبٌ غَيْرَ مَا هُمْ فِيهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كَانَ حَالُهُمْ أَجْمَلَ حَالٍ فِي الْيَسَارِ وَالسَّعَةِ، فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتُ الامْتِثَالِ لِمَا قَالَهُ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ إِذْ الْبَرَكَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ فَإِذَا حَصَلَتْ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الأَسْبَابِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَلِأَجْلِ تَرْكِ النَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثُرَتْ الْيَوْمَ الأَشْغَالُ وَالشَّهَادَاتُ، وَامْتَحَقَتْ الْبَرَكَاتُ سِيَّمَا إِنْ حَصَلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ

---

(١) سورة النساء: الآية (١٤٤).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الْيَوْمَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْمُومَةِ فِـي التَّحْلِيـلِ، فَإِنَّهَـا كَالتِّرْيَـاقِ الْمُجَـرَّبِ قَـدْ عُلِمَـتْ بِالْعَادَةِ الْمَاضِيَةِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَتَعَانَاهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْوَلِـيِّ، وَالشُّـهُودِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ، وَلأَجْلِ هَذَا تَجِـدُ الْوَاحِـدَ مِنْهُـمْ يَحْصُـلُ لَـهُ فِـي الْيَـوْمِ جُمْلَـةٌ مِـنَ الْفِضَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَالُهُ ضَيِّقٌ، وَتَجِدُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَيَشْتَكِي بِـالْفَقْرِ، وَالْفَاقَـةِ الْكَثِيـرَةِ، وَهَذَا حَالُ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ كُلُّ ذَلِكَ سَبَبُهُ الاسْتِشْرَافُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَمُّهُ فِي الْحَدِيثِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَقِلُّ عَلَيْـهِ الشُّغْلُ، وَقَـدْ يَنْعَـدِمُ فِـي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ فَيَضِيعُ حَالُهُ، وَحَالُ عِيَالِهِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشُّغْلَ الْقَلِيلَ مَعَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ أَبْـرَكُ مِنَ الْكَثِيرِ مَعَ مُخَالَفَتِهَا، بَلْ مَا مَعَ الْمُخَالَفَةِ بَرَكَةٌ أَصْلاً. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ عليـه الصـلاة والسـلام: **(لَـنْ تَمُـوتَ نَفْـسٌ حَتَّـى تَسْـتَكْمِلَ رِزْقَهَـا فَـاتَّقُوا اللَّـهَ، وَأَجْمِلُـوا فِـي الطَّلَبِ)**[1] انْتَهَى. فَأَرْشَدَ عَلَيْهِ عليه الصلاة والسلام لِمَا فِيهِ صَلاَحُ أُمَّتِهِ دِينًـا وَدُنْيَـا، فَمَنْ حَاوَلَ الرَّاحَةَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ رَامَ شَطَطًا، وَتَعِبَ، وَأَتْعَبَ فَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ مِـنْ هَـذَا الأَمْرِ، فَإِنَّهُ خَطِيرٌ ثُمَّ مَعَ تَنَزُّهِهِ عَنِ الأَشْغَالِ الْكَثِيرَةِ يَحْصُلُ لَهُ الْبَرَكَةُ، وَفَرَاغُ السِّـرِّ، وَقَدْ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْمُطَالَعَةِ وَالدَّرْسِ، وَهُـوَ فِـي دُكَّانِـهِ بِخِـلاَفِ حَالِـهِ مَـعَ كَثْرَةِ الأَشْغَالِ الْمَكْرُوهَةِ شَرْعًا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَمْتَحِقُ مِنْهَا، وَيَتَعَوَّقُ بِهَا عَنِ الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَزْكَاهَا، وَأَبْرَكُهَا فَلْيَشُـدَّ عَلَـى ذَلِـكَ يَدَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ شَيْءَ أَبْرَكُ مِمَّا هُـوَ فِيـهِ إِلاَّ تَـرَى إِلَـى مَـا فِـي الْحَدِيـثِ الَّـذِي خَرَّجَـهُ صَاحِبُ الْحِلْيَةِ، وَصَحَّحَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمه الله تعالي فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، وَالثَّنَاء عَلَـى حَامِلِهِ، وَبَرَكَتِهِ، وَالتَّنْوِيـهِ بِقَـدْرِهِ، وَهُـوَ مَـا رُوِيَ عَـنْ مُعَـاذٍ يَرْفَعُـهُ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ: **(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لاَ يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ)**[2]؛ لأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلاَلِ، وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالأُنْـسُ فِي الْوَحْشَـةِ، وَالصَّاحِـبُ فِي الْغُرْبَـةِ، وَالْمُحَـدِّثُ فِـي الْخَلْـوَةِ،

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجة في التجارات (٢١٤٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا. وقال البوصيري في الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلس، ورواه بالعنعنة وروايته من غير أهله ضعيفة.

(٢) موضوع: رواه ابن لال وأبو الشيخ في كتاب "الثواب" مرفوعًا وموقوفًا عن معاذ. عزاه الهندي في الكنز (١٦٧/١٠) للخطيب في المتفق والمفترق. ورواه ابن عبدالبر في مجامع بيان العلم (٢٦٨، ٢٦٩) وأبو نعيم في الحلية (٢٣٩/١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ، وَالْمُعِينُ عَلَى الضَّرَّاءِ، وَالسِّلاَحُ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاَّءِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً تُقْتَفَى آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ تَرْغَبُ الْمَلاَئِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِبَاعُ الطَّيْرِ، وَأَنْعَامُهُ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنْ الْجَهْلِ، وَمِصْبَاحُ الأَبْصَارِ مِنْ الظُّلْمَةِ بِالْعِلْمِ تُبْلَغُ مَنَازِلُ الأَخْيَارِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالتفكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ الْقِيَامَ، وَبِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ، وَيُعْرَفُ الْحَلاَلُ، وَالْحَرَامُ الْعِلْمُ إِمَامٌ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْعَالِمِ، وَالْمُتَعَلِّمِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا قُدْوَةٌ لِلْمُقْتَدِي، فَإِذَا فَعَلَتْ زَوْجَةُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا نُسِبَ ذَلِكَ لِلشَّرْعِ، وَصَارَ حُجَّةً فِي الدِّينِ غَالِبًا، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى تَصَرُّفِ أَهْلِهِ كَمَا يَتَحَفَّظُ عَلَى تَصَرُّفِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**) يَعْنِي فِي امْتِثَالِ الأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي النُّعُوتِ مِنْ الذَّمِّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَمَا فِي قِيَامِ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِنْ الذَّمِّ، وَقِيَامُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ أَشْنَعُ إِذْ أَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَحَرَكَتُهَا زِيَادَةٌ فِي ظُهُورِ الْعَوْرَةِ؛ لأَنَّ فِي قِيَامِهَا يُرَى مِنْهَا مَا لاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى رُؤْيَتِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْقِيَامَ فِي حَقِّهَا أَشَدُّ مِنْ قِيَامِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا لَهُ إِلاَّ فِيمَا اُسْتُثْنِيَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُفَاحِشَهَا، وَقَدْ مَنَعَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَالْمُتَعَلِّمِ فَكَيْفَ بِهِ فِي حَقِّهِمَا؛ لأَنَّهُمَا قُدْوَةٌ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: رحمه الله إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ انْتَهَى. وَلَهُ فِي الأَنْبِسَاطِ بِمَا يَجُوزُ شَرْعًا اتِّسَاعٌ فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى غَيْرِهِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ تَتَزَيَّنَ زَوْجَتُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ مَا أُبِيحَ لَهَا، إِذْ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ عَلَى أَبْدَانِهِنَّ، وإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا تَتَّخِذُ الْمُكْحُلَةَ، أَوْ الْمِيلَ، أَوْ الْمِرْآةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ؛ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِزِينَةٍ شَرْعِيَّةٍ،

وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ شَعِيرَةٌ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ تَدْخُلُ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْغَالِبِ إلاَّ بِثَلاَثِ دِكَكٍ دِكَّةِ فِضَّةٍ، وَدِكَّتَيْ نُحَاسٍ أَبْيَضَ وَأَصْفَرَ، وَهَذَا لاَ قَائِلَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِضَّةً إذْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي اتِّخَاذِ الأِنَاءِ الصَّغِيرِ لِلْمَرْأَةِ لَكِنَّهُ قَوْلٌ لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ آثِمٌ فِي فِعْلِهِ، وَادِّخَارِهِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمْضِي عَلَيْهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ الْوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَ مَا أَحْدَثَهُ النِّسَاءُ مِنْ تَزْيِينِهِنَّ لِلْحَوَاجِبِ بِمَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَى الْبَشَرَةِ، سِيَّمَا إنْ كَانَ نَجِسًا إذْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا النَّقْشُ، وَالتَّكْتِيبُ فَلاَ شَكَّ فِي مَنْعِهِ؛ لأَنَّهُ نَجِسٌ، وَحَائِلٌ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا ذُكِرَ بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ لأَجْلِهِ إذْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّهَا، وَاخْتُلِفَ فِي حَالِهَا مَعَ النِّسَاءِ مِثْلِهَا مِنْ الْمُسْلِمَاتِ فَقِيلَ: كَالرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَقِيلَ: كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَفِيهِ مِنْ التَّشْوِيهِ أَعْنِي فِي النَّقْشِ وَالتَّكْتِيبِ، أَنَّهُنَّ يُغَيِّرْنَ بِهِ الْبَدَنَ، وَيُكْسِبُهُ ذَلِكَ خُشُونَةً، وَذَلِكَ مِمَّا يُنَغِّصُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الأِسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ يَئُولُ ذَلِكَ إلَى وُقُوعِ الْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ غَفَلَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا قَلِيلاً بَقِيَ بَدَنُهَا كَأَنَّهُ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ بَدَنَهَا يُدْمِي فَتَزِيدُ النَّجَاسَةُ، وَيَكْثُرُ ضِدُّ مُرَادِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ فِي التَّبَاعُدِ عَنْهَا، وَأَمَّا هِيَ فَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُقَاسِي مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً حَتَّى تَبْرَأَ، فَإِذَا بَرِئَتْ بَقِيَ أَثَرُهُ فِي بَدَنِهَا حُفَرًا حُفَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَوِيًا صَحِيحًا سَالِمًا مِنْ الْعُيُوبِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي اتَّخَذَهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي الْغَالِبِ، وَهِيَ أَنَّهَا إذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لَبِسَتْ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَتَزَيَّنَتْ، وَتَعَطَّرَتْ، وَلَبِسَتْ مِنْ الْحُلِيِّ مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ مِنْ سِوَارٍ، وَخَلْخَالٍ، وَتُضِيفُ إلَى ذَلِكَ فِعْلاً قَبِيحًا شَنِيعًا، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الْخَلْخَالَ فَوْقَ السَّرَاوِيلِ لِكَيْ يَظْهَرَ، وَقَدْ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا فِي الْغَالِبِ فَيُسْمَعُ لَهُ حِسٌّ. وَهَذَا خِلاَفُ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**(١) إلى قوله تعالى: **﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**(٢) ، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلْنَهُ

---

(١) سورة النور: الآية (٣).

(٢) سورة النور: الآية (٣١).

مِنْ لُبْسِ هَذَا الأزَارِ الرَّفِيعِ الَّذِي لَوْ عُمِلَ عَلَى عُودٍ لأَفْتَنَ بَعْضَ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ لِحُسْنِ مَنْظَرِهِ، وَصِقَالَتِهِ، وَرِقَّةِ قُمَاشِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ أَنْ تَلْبَسَ حَشَفَ ثِيَابِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهَا أَنْ تَجُرَّ مِرْطَهَا خَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ، وَأَنْ تَمْشِيَ مَعَ الْجُدْرَانِ، وَتَتْرُكَ وَسَطَ الطَّرِيقِ، وَهَذَا فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْعَالِمِ، وَالْمُتَعَلِّمِ فَيَجِلُّ حَالُهُمَا أَنْ يَرْضَيَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا قُدْوَةٌ لِلْمُقْتَدِينَ فَإِذَا رَأَى أَحَدٌ زَوْجَةَ الْعَالِمِ، أَوْ الْمُتَعَلِّمِ تَعْمَلُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ يَنْسُبُ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، فَكَيْفَ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ لَهُ عِلْمٌ مَعَاذَ اللَّهِ؟، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا ثَلاَثُ خَرْجَاتٍ فَإِنْ كَانَ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلاَثِ فَلْيَكُنْ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ لِسَانِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ. وَيُعَلِّمُهَا السُّنَّةَ فِي الْخُرُوجِ، وَفِي الأقَامَةِ فِي بَيْتِهَا إِذْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَفْعَلُهُ فِي خُرُوجِهَا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ**)[1] ، وَمِنْ حُسْنِ التَّبَعُّلِ التَّزَيُّنُ وَالتَّحَلِّي، وَالتَّعَطُّرُ فِي بَيْتِهَا لِزَوْجِهَا مَعَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّأَنِّي لَهُ، وَلَهَا فِي ذَلِكَ أُسْوَةٌ بِالسَّلَفِ، وَالْخَلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجمعين. وَكَذَلِكَ يُحَذِّرُ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَنَامُونَ فِي ثِيَابِهِمْ، وَالسُّنَّةُ الْفِرَاشُ، وَالتَّجْرِيدُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ الأَرْبَعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّجْرِيدِ وَالْفِرَاشِ، وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَامَتْ مِنْ فِرَاشِهَا قَالَتْ: فَجَعَلْت دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْت، وَتَقَنَّعْت إِزَارِي إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي حِينَ رَأَيْت فَنَادَانِي فَأَخْفَيْته مِنْك، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) ذكره الزبيدي في اتحاف الساده المتقين (١٥٢/٩) وقال رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده بالشطر الأول من حديث أبي موسي بسند ضعيف والطبراني بالشطر الثاني من حديثه بسند ضعيف أيضًا أن امرأة قالت: كتب الله الجهاد علي الرجال فما يعدل ذلك من اعمالهم من الطاعة قال: طاعة أزواجهن وفي رواية ماجزاء عزوة المرأة قال: طاعة الزوج الحديث وقال: روي الشطر الأول أيضًا ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر وفي لفظ للأخر في الفقراء بدل المساكين وروي الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجهاد الضعفاء الحج.

يَدْخُلُ عَلَيْك، وَقَدْ وَضَعْت ثِيَابَك، وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ قَبِيحَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْفِرَاشِ تَأْخُذُ شَيْئًا يُعْطِيهِ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْغَالِبِ غَيْرَ نَفقَتِهَا بحَسْبِ حَالِهِ، وَحَالِهَا لِحَقِّ الْفِرَاشِ عَلَى مَا يَزْعُمْنَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ وَقَعَ بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ يُعْطِي فِضَّةً عِنْدَ حَلِّ السَّرَاوِيلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءَ فَقَالُوا: هُوَ شَبِيهٌ بالزِّنَا، وَمَنَعُوهُ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ فَمَا بَالُك بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى بَلْ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَغْفُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي الْغَالِبِ، وَلاَ يَسْأَلُهَا عَنْ صَلاَتِهَا، وَلاَ عَمَّا يَلْزَمُهَا فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)[1] ، فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ صَلاَتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ رحمه اللـه مَعَ أَهْلِهِ، وَالْغَالِبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُرَاعِي حَقَّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ بِدِينِهِ فَيَطَأُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ، وَيَتْرُكُ أَهْلَهُ، وَهُنَّ جُنُبٌ، وَلَيْس عِنْدَهُنَّ مَوْضِعٌ لِلْغُسْلِ، وَلاَ آلَةٌ تُعِينُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَسْتَحِي بَعْضُهُنَّ، وَهُوَ الْغَالِبُ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْحَمَّامِ فِي كُلِّ أَوَانٍ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بَرِيءُ الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهِ فِي تَرْكِهِنَّ الصَّلاَةَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَمَرَهُنَّ بِهَا فَأَمْرٌ مُطْلَقٌ إِذْ لاَ يُفَكِّرُ لَهُنَّ فِي تَحْصِيلِ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَلْحَقُهُنَّ، وَالْغَالِبُ أَنَّ تَرْكَ صَلاَةِ الزَّوْجَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَتِهِ لاَ مِنْ جِهَتِهَا، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الْغَالِبِ أَعْنِي الْغَفْلَةَ عَنْهَا، وَإِيثَارَهَا لِتَرْكِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهَا فِي الْبَيْتِ مَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ فِيهِ لَكِنْ تَسْتَحِي مِنْ الْعَائِلَةِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَهُمْ يَشْعُرُونَ بِهَا فَتَتْرُكَ الصَّلاَةَ لأَجْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٨) باب قوا انفسكم واهليكم ناراً وفي الجمعة (٨٩٣) باب الجمعة في القري والمدن وفي الوصويا (٢٧٥١) باب تأويل قوله تعالي (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وفي الاستقراض (٢٤٠٩) باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلاّ بإذنه وفي العتق (٢٥٥٨) باب العبد راع في مال سيده وفي الاحكام (٧١٣٨) باب قول الله تعالي (اطيعوا اللـه واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨) باب ما يلزم الامام من حق الرعية والترمذي في الجهاد (١٧٠٥) باب ماجاء في الإمام وأحمد في مسنده (٢/١١١) والبغوي في شرح السنة (٢٤٦٩) والإمام مالك في الموطأ (٩٩٢).

الْمُتَّفَق عَلَيْهَا، وَلاَ حَيَاءَ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَوَائِدُ جَرَتْ، وَاسْتَحْكَمَتْ، وَصَارَ يُسْتَحَى فِي الْغَالِبِ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَلاَ يُسْتَحَى مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَالْعَجَبُ مِنْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِالأَلْفِ، أَوْ يَبْنِيهَا ابْتِدَاءً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِي طَسْتٍ، وَلاَ يَعْمَلُ مَوْضِعًا لِلْوُضُوءِ فَضْلاً عَنْ مَوْضِعِ الْغُسْلِ، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لأَجْلِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ الْمُسْتَهْجَنَةِ الْقَبِيحَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لاَ فِكْرَةَ لَهُمْ فِي الْغَالِبِ إلاَّ فِي صَلاَحِ دُنْيَاهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَلاَ يُفَكِّرُونَ فِيهِ حَتَّى يَفْجَأَهُمْ إنْ كَانُوا مُتَّقِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْجَنَابَةُ بَعْضَ الْمُتَحَفِّظِينَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ خَرَجَ إلَى الْحَمَّامِ، وَتَرَكَ أَهْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي الْحَمَّامِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَمَا لاَ يَجُوزُ أَشْيَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَكَذَلِكَ تَجدُ بَعْضَهُمْ يُعْطِي فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ الْمِئِينَ، أَوْ الآلاَفَ، وَلاَ يُعِدُّ مَوْضِعًا لِلْغُسْلِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُسَاعِدُهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى فِعْلِ الأَسْبَابِ الَّتِي تُتْرَكُ الصَّلاَةُ لأَجْلِهَا، وَالصَّلاَةُ لاَ تَسْقُطُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاَ جَرَمَ أَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا قَلَّ أَنْ يَقَعَ، وَإِنْ دَامَتْ الأُلْفَةُ بَيْنَهُمَا فَعَلَى دَخَنٍ، وَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا مَوْلُودٌ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ إنْ نَشَأَ الْعُقُوقُ، وَارْتِكَابُ مَا لاَ يَنْبَغِي كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَرْكِ مُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمَا مَعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ طَلَبَتْ مِنْ الْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ لَهَا زَوْجُهَا مَوْضِعًا لِلْغُسْلِ لَحَكَمَ لَهَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ، إلاَّ تَرَى أَنَّ مَالِكًا رحمه الله لَمَّا أَنْ سُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَحَبُّ إلَيْك الْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، أَوْ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ؟ فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا دُخُولُ الْحَمَّامِ بِصَوَابٍ، فَكَيْفَ يُغْتَسَلُ مِنْ مَائِهِ فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَهُمْ كَانَ فِي بُيُوتِهِمْ، بَلْ إنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَمَّامَ إلاَّ تَرَى إلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إلاَّ بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إلاَّ مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ**)[1] ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ قَالَتْ: ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ

---

(١) رواه أبو داود في الحمام (٤٠١١) وابن ماجة في الآدب (٣٧٤٨).

يَدْخُلُوهُ بِالْمِئْزَرِ[١] ، وَقَالَ: (دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ نِسَـاءِ أَهْـلِ الشَّـامِ فَقَـالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَـا إِنِّـي سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَـتْ مَـا بَيْنَهَـا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِجَابٍ**)[٢] . وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَـنْ جَـابِرٍ رضـي اللـه عنـه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَـلاَ يَدْخُـلُ الْحَمَّـامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّـامَ إِلاَّ مِـنْ عُـذْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**)[٣] ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله كَثِيرًا مَـا يُحَـافِظُ عَلَـى مَـا نَحْـنُ بِسَبِيلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَقِدِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَـهُ سَـأَلَهُ هَـلْ عِنْدَكَ حَمَّامٌ فِي بَيْتِك أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ مَضَى إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ امْتَنَعَ مِنْ الْمُضِـيِّ إِلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى تَيْسِيرِ الطَّهَارَةِ عَلَى كُـلِّ مَـنْ عَرَفَـهُ فِـي الْغَـالِبِ. وَقَـدْ قَـالَ الإِمَامُ الْقُرَشِيُّ رحمه الله: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْـدٍ خَيْرًا يَسَّـرَ عَلَيْـهِ أَسْبَابَ الطَّهَـارَةِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ مَوْضِعٌ لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فَقَدْ تَيَسَّرَتْ عَلَيْهِ الطَّهَـارَةُ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ التَّيْسِيرِ لَهَا.

فَصْلٌ فِي دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَأْذَنَ لِزَوْجَتِهِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَـانِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الدِّينِيَّةِ، وَالْعَوَائِدِ الرَّدِيئَـةِ؛ لأَنَّ عُلَمَاءَنَـا رَحْمَـةُ اللَّـهِ عَلَيْهِـمْ اخْتَلَفُـوا فِـي الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُـلِ؟ أَوْ حُكْـمُ الرَّجُـلِ مَـعَ الْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَهُـنَّ قَـدْ تَرَكْـنَ ذَلِـكَ كُلَّـهُ، وَخَرَقْـنَ إِجْمَاعَ الأُمَّـةِ بِدُخُولِهِـنَّ الْحَمَّامَـاتِ بَادِيَـاتِ الْعَـوْرَاتِ، وَإِنْ قَدَّرْنَـا أَنَّ امْـرَأَةً مِنْهُـنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي في الآدب (٢٨٠٢) وابن ماجة (٣٧٤٩).

(٢) رواه الترمذي في الآدب (٢٨٠٣) والنسائي في الغسل (١/١٩٨) وابن ماجة في الآدب (٣٧٥٠) وأحمد في المسند (١/٢٠) (٢/٣٢١، ٣٣٩). قال أبو عيسي: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود في (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) والنسائي (١/١٩٨) و البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٩٥) والحاكم (٤/٢٨٩) وابن حبان في صحيحه (٥٥٩٧).

سَتَرَتْ مِنْ سُرَّتِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا عِبْنَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَأَسْمَعْنَهَا مِنَ الْكَلاَمِ مَا لاَ يَنْبَغِي حَتَّى تُزِيلَ السُّتْرَةَ عَنْهَا، ثُمَّ يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مُحَرَّمٌ آخَرُ: هُوَ أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرَى بَدَنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَهُنَّ يَجْتَمِعْنَ فِي الْحَمَّامَاتِ مُسْلِمَاتٍ، وَنَصْرَانِيَّاتٍ، وَيَهُودِيَّاتٍ فَيَكْشِفُ بَعْضُهُنَّ عَلَى عَوْرَاتِ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يَأْذَنُ أَحَدٌ أَهْلَهُ فِي دُخُولِهَا، فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْخُذُ لأَهْلِهِ الْخَلْوَةَ فَمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَفَاسِدِ لاَ تُذْهِبُهُ الْخَلْوَةُ إِذْ أَنَّهُنَّ حِينَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَقْطَعِ يَكْشِفْنَ عَلَى عَوْرَاتِ غَيْرِهِنَّ، وَيُكْشَفُ عَلَيْهِنَّ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْخَلْوَةُ خَارِجَةً عَنِ الْحَمَّامِ، فَكَأَنَّهَا حَمَّامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ يَسْتَتِرُ السُّتْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَلاَ يُمَكِّنُ الْبَلاَنَةَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ، وَهِيَ مُنْكَشِفَةٌ حَتَّى تَسْتَتِرَ السُّتْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَهَذَا لِلضَّرُورَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْلَى لأَهْلِهِ الْحَمَّامَ بِلَيْلٍ، وَاسْتَتَرْنَ، فَلاَ بَأْسَ إِذَنْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَلْوَةِ، لَكِنْ لاَ أَعْدِلُ بِالسَّلاَمَةِ شَيْئًا، إِذْ أَنَّ الْغُسْلَ فِي الْبَيْتِ فِيهِ سَتْرٌ حَصِينٌ، وَسَدٌّ لِبَابِ الذَّرِيعَةِ إِلَى الْمَفَاسِدِ، إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ إِذَا أَرَادَتْ الْحَمَّامَ اسْتَصْحَبَتْ مَعَهَا أَفْخَرَ ثِيَابِهَا، وَأَنْفَسَ حُلِيِّهَا فَتَلْبَسُهُ حِينَ فَرَاغِهَا مِنَ الْغُسْلِ فِي الْحَمَّامِ حَتَّى يَرَاهَا غَيْرُهَا فَتَقَعُ بِذَلِكَ الْمُفَاخَرَةُ، وَالْمُبَاهَاةُ، وَقَلَّ أَنْ تَقْنَعَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَرَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلاَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ لِزَوْجِهَا قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَتَنْشَأُ الْمَفَاسِدُ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفِرَاقِ، أَوْ الإِقَامَةِ عَلَى شَنَآنٍ بَيْنَهُمَا لِطُولِ الْمُدَّةِ. هَذَا حَالُ غَالِبِهِنَّ، وَذَلِكَ ضِدُّ مَقْصُودِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي الأُلْفَةِ، وَالْوُدِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[1] ، وَفِي دُخُولِ الْحَمَّامِ مَفَاسِدُ جُمْلَةً، وَفِيمَا ذُكِرَ غُنْيَةٌ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهَا، وَهِيَ بَيِّنَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَمِّلِ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ فَيَتَبَيَّنُ لَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ. فَإِنْ قَالَ مَثَلاً: الْغُسْلُ فِي الْبَيْتِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ فِي خَلْوَةٍ يَعْمَلُهَا فِي الْبَيْتِ مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطِي مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ الْمِلْكِ لاَنْسَدَّتْ هَذِهِ الثُّلْمَةُ، فَلَوْ قَالَ أَيْضًا: إِنَّ الْغُسْلَ فِي الْبَيْتِ

---

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

لاَ يَكُونُ كَالْحَمَّام سِيَّمَا فِـي أَيَّـامِ الْـبَرْدِ فَـالْجَوَابُ: أَنَّ أَيَّـامَ الْـبَرْدِ يُمْكِـنُ الْمَـرْأَةَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ فِيهَا عَنْ الْغُسْلِ بالسِّدْر، وَمَا شَاكَلَهُ، إذْ أَنَّ أَيَّامَ الْبَرْدِ لاَ يَجْتَمِعُ فِيهَـا الْوَسَـخُ وَلاَ الْغُبَارُ كَثِيرًا، فَإِذَا فَرَغَتْ أَيَّامُ الْبَرْدِ كَانَ الْغُسْلُ فِي الْبَيْتِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُهَيَّأِ لَهُ لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ، وَيَكْفِيهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْحَيْضِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِـنْ الْجَنَابَـةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ سُرْعَةَ الْغُسْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ آمَنُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِـنْ الضَّـرَرِ بِهَـا، وَذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ إلاَّ تَرَى إلَـى مَـا خَرَّجَـهُ الْبُخَـارِيُّ (**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُقِيمَـتْ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُـبٌ فَقَـالَ: عَلَـى رِسْـلِكُمْ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، وَخَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَـاءً فَصَلَّـى بِهِـمْ**)[1] فَهَـذَا دَلِيـلٌ وَاضِـحٌ عَلَـى سُرْعَةِ غُسْلِهِ ﷺ إذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِأُمَّتِـهِ، وَأَشْـفَقُهُمْ عَلَيْهَـا، فَلَوْ كَانَ زَمَانُ الْغُسْلِ فِيهِ طُولٌ لأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ حِينَ ذَكَرَ سِيَّمَا، وَقَدْ يَكُـونُ فِيهِـمْ الضَّعِيفُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَنَا فِي فِعْلِهِ ﷺ أُسْوَةٌ. وَكَذَلِكَ يُعَلِّمُهَا إذَا اغْتَسَلَتْ فِي الْبَيْتِ أَنْ تَتْرُكَ رَأْسَهَا مُغَطًّى لاَ تَكْشِفُهُ حَتَّى إذَا جَاءَتْ إلَى غَسْلِهِ كَشَـفَتْهُ، وَخَلَّلَـتْ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَأَفَاضَتْ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَشَّفَتْهُ فِي الْوَقْتِ، وَغَطَّتْهُ ثُـمَّ بَعْـدَ ذَلِـكَ تَغْسِـلُ سَائِرَ بَدَنِهَا، وَإِنَّمَا يَأْمُرُهَا بِذَلِكَ خِيفَةَ أَنْ يُصِيبَهَا فِي رَأْسِـهَا أَلَـمٌ إنْ تَرَكَتْـهُ مَكْشُـوفًا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَلَهَا أَنْ تَتْرُكَ رَأْسَهَا مُغَطًّى حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ غَسْـلِ جَمِيعِ بَدَنِهَا، ثُمَّ تَغْسِلَ رَأْسَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إلاَّ تَـرْكُ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَهُوَ فِي الْغُسْلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُغْتَسِلُ بِهِ أَلَمٌ فِي رَأْسِهِ لاَ يَقْـدِرُ عَلَـى كَشْفِهِ رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَغْسِلُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، فَلَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، أَوْ الْخِمَارِ، وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ مَـا دَامَ بِـهِ الأَذَى، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ الأَلَمُ فِي غَيْرِ رَأْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَيَمُّمٌ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله يَجْمَـعُ بَيْـنَ الْغُسْـلِ وَالتَّيَمُّـمِ، وَلَـوْ كَـانَ لاَ يَقْـدِرُ عَلَـى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ لِمَا يَخْشَى أَنْ يَنْزِلَ بِهِ مِـنْ مَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَإِنْ طَالَ بِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَرْأَةِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الغسـل (٢٧٥) وأبـو داود فـي الطهـارة (٢٣٣، ٢٣٥) وأحمـد فـي المسند (٤٥/٥).

إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَهِيَ فِي سَفَرٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا لِغُسْلِهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ بَعْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ السَّفَرُ بِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا، وَيَتَيَمَّمَا مِنْ جَنَابَتِهِمَا، وَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ إِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ قَصِيرَةً لاَ يَتَضَرَّرُ بِهَا الزَّوْجُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِعَجْزِهَا عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ، وَأَضَرَّ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَدَنَهُ**)[١] ، أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْدَمَ الْمَاءَ، أَوْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَهَذَا كُلُّهُ جَارٍ عَلَى الأَمْتِثَالِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلاَ عُذْرَ لَهُ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا فَلَوْ قَالَ مَثَلاً: الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ عَدَمُ الْجِدَةِ، وَالسُّكْنَى بِالْكِرَاءِ، فَلاَ يَتَأَتَّى لأَكْثَرِهِمْ عَمَلُ مَوْضِعٍ فِي الْبَيْتِ لِلأَغْتِسَالِ فِيهِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْبُيُوتِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خِزَانَةٌ، أَوْ مَوْضِعُ كَنِيفٍ فَيَتَّخِذُهُ لِلْغُسْلِ فَيَجْعَلُ فِيهِ إِنَاءً يَقْعُدُ فِيهِ مِثْلَ الْمَاجُورِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ كَانَ هَمُّهُ صَلاَحَ دِينِهِ عَمِلَ الْحِيلَةَ فِي صَلاَحِهِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدَ عَنْهُ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي تَعْلِيمِ الزَّوْجَةِ أَحْكَامَ الْغُسْلِ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُعَلِّمَهَا أَحْكَامَ الْغُسْلِ، وَمَا يُجِبُ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ، وَالْفَضَائِلِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، لَكِنْ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ ذِكْرِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَسُنَنِهِ، وَفَضَائِلِهِ لِتَتِمَّ الآدَابُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُعَلِّمُهَا أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الأَنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ، وَمِنْ الْتِقَاءِ

---

(١) صحيح: ترجمة البخاري في التيمم (باب ٦) وأبو داود في الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/١٧١) وأحمد في المسند (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠).

الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ، وَمِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَمِنْ دَمِ النِّفَاسِ، وَفَرَائِضُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَهِيَ النِّيَّةُ، وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي ثَمَانٍ الْفَوْرُ، وَالتَّدْلِيكُ، وَالْبَدَنُ الطَّاهِرُ، وَنَقْلُ الْمَاءِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ، وَدَوَامُ النِّيَّةِ، وَالْخُشُوعُ، وَالتَّخْلِيلُ، وَسُنَنُهُ خَمْسٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ، وَفَضَائِلُهُ تِسْعٌ التَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَالْبُدَاءَةُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْبُدَاءَةُ بِالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَالْبُدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ، وَالصَّمْتُ إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّشَهُّدُ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْغُسْلِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْخَاتَمِ فِي الْغُسْلِ، وَالْوُضُوءِ هَلْ يُحَرِّكُهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ أَمْ لاَ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ، يُفَرِّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا فَيُحَرِّكَهُ، أَوْ وَاسِعًا فَيَتْرُكَهُ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَهُوَ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةُ ذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَنْ آخِرِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُعَرَّجَ عَلَيْهَا، وَلاَ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَى آحَادِ الْعُلَمَاءِ فَضْلاً عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى لِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ التَّعْظِيمِ لِجَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَانِبِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي السِّمَنِ بِحَيْثُ لاَ تَصِلُ يَدُهَا إِلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ غَيْرَهَا يَغْسِلُ لَهَا ذَلِكَ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكْشِفَ عَلَيْهَا غَيْرُ زَوْجِهَا فَإِنْ أَمْكَنَ زَوْجَهَا أَنْ يَغْسِلَ لَهَا ذَلِكَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَلَهُ الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَإِنْ أَبَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَتُصَلِّي هِيَ بِالنَّجَاسَةِ، وَلاَ يَكْشِفُ عَلَيْهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، وَكَشْفَهَا مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلاَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ إِزَالَتَهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ فَارْتِكَابُهُ أَيْسَرُ مِنْ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنْ كَانَ لاَ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَلِي ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ تَطَوَّعَتْ الزَّوْجَةُ بِغُسْلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْجَارِيَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلاَتُهُ بِالنَّجَاسَةِ أَخَفُّ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى

مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَرْأَةِ الْمُبْدَنَةِ أَوْ الرَّجُلِ يَكُونُ مِثْلَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لاَ يَصِلاَنِ إِلَيْهِ بِأَيْدِيهِمَا مِنْ ظُهُورِهِمَا إِذَا اغْتَسَلاَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَّخِذُ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَهَا لِيُعَالِجَ ذَلِكَ بِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَغْمُرُهُ بِالْمَاءِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ. ثُمَّ يُعَلِّمُهَا الشُّرُوطَ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا عَنْهَا الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّيَمُّمُ، وَهِيَ سِتٌّ. أَنْ تَعْدَمَ الْمَاءَ أَوْ تَعْدَمَ بَعْضَهُ، أَوْ يَتَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَوُجُودِ الْحَدَثِ، وَوُجُودِ الصَّعِيدِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالصَّلاَةِ. ثُمَّ يُعَلِّمُهَا فَرَائِضَ التَّيَمُّمِ، وَهِيَ خَمْسٌ. النِّيَّةُ، وَالْفَوْرُ، وَالضَّرْبَةُ الأُولَى بِالأَرْضِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَسُنَنُهُ ثَلاَثٌ. الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ بِالأَرْضِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعَةٌ. التَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالصَّمْتُ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعَلِّمُهَا مَوَانِعَ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ لأَهْلِهِ لِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[١] ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَقْبُحُ بِالْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْعَالِمِ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ فِي الدِّينِ، فَلاَ يَكُونُ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مُتَعَيِّنًا عَلَيْهَا، فَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الأَشْيَاءِ، وَأَرْذَلِهَا إِذْ أَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ فِي دُخُولِ الرَّجُلِ الْحَمَّامَ

وَلْيَحْذَرْ هُوَ أَيْضًا مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ مَهْمَا اسْتَطَاعَ تَرْكَهُ، كَانَ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ لاَ، بَلْ أَوْجَبُ إِذْ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي حَمَّامِ النِّسَاءِ مَوْجُودَةٌ فِي الْغَالِبِ فِي حَمَّامِ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانُوا فِي السُّتْرَةِ أَوْجَدَ مِنْ النِّسَاءِ. إلاَّ تَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ اسْتَتَرَ بِالْفُوطَةِ فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ نَزَعَهَا، وَبَقِيَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ أَلْقَى مَا عَلَيْهِ، وَبَقِيَ مَكْشُوفًا حَتَّى يَتَنَشَّفَ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَسْتُورُ الْعَوْرَةِ مَعَ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ تَحْتَ

---

(١) تقدم تخريجه.

سَقْفٍ، وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله تعالى: فِي مَعْنَى كَرَاهَةِ مَالِكٍ لِلْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ ثَلاَثُ مَعَان: أَحَدُهَا: مَا نَحْنُ بسَبِيلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ فَيَرَاهَا غَيْرُهُ أَوْ تَنْكَشِفَ عَوْرَةُ غَيْرِهِ فَيَرَاهَا هُوَ، إذْ لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ دَخَلَهُ مَعَ النَّاسِ لِقِلَّةِ تَحَفُّظِهِمْ، وَهَذَا إذَا دَخَلَ مُسْتَتِرًا مَعَ مُسْتَتِرِينَ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ أَوْ مَعَ مَنْ لاَ يَسْتَتِرُ فَلاَ يَحِلُّ ذَلِكَ وَمَنْ فَعَلَهُ فَذَلِكَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ، وَقَدْحٌ فِي شَهَادَتِهِ. الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ غَيْرُ مُصَان عَنْ الأَيْدِي، وَالْغَالِبُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ مَنْ لاَ يَتحَفَّظُ مِنْ النجاسَاتِ مِثْلَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الأَحْكَامِ فَيَصِيرُ الْمَاءُ مُضَافًا فَتَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ. الثَّالِثُ: أَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ يُوقَدُ عَلَيْهِ بالنَّجَاسَاتِ، وَالأَقْذَارِ فَقَدْ يَصِيرُ الْمَاءُ مُضَافًا مِنْ دُخَانِهَا فَتَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي الْغَالِبِ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ مَسْتُورُ الْعَوْرَةِ مَعَ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ هُوَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ، وَيَصُونَ نَظَرَهُ وَسَمْعَهُ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الإغْتِسَالُ فِي النَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ ذَلِكَ فِيهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسَاجِدَ، وَفِيهَا مَا فِيهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رحمه الله تعالى مَحْمُولٌ عَلَى زَمَنِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَأَمَّا زَمَانُنَا هَذَا فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُجِيزَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ النِّسَاءَ بَادِيَاتُ الْعَوْرَاتِ كُلُّهُنَّ لَيْسَ فِيهِنَّ مَنْ تَسْتَتِرُ، وَالسُّتْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَيْبٌ عِنْدَهُنَّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَمَّامُ الرِّجَالِ قَرِيبٌ مِنْهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَا اسْتَطَاعَ جَهْدَهُ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْغُسْلِ فِي النَّهْرِ، وَالدُّخُولِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِيهَا مَا فِيهَا، فَغَيْرُ وَارِدٍ؛ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا ابْتِدَاءً إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إلَيْهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ شَاطِئَ النَّهْرِ فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ مَا هُوَ مِثْلُ الْحَمَّامِ أَوْ أَعْظَمُ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِ النَّوَاتِيَّةِ، وَمَنْ يَفْعَلُ كَفِعْلِهِمْ سِيَّمَا إنْ كَانَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْبَرْدِ فَذَلِكَ أَكْثَرُ وَأَشْنَعُ لِوُرُودِ النَّاسِ لِلْغُسْلِ، وَغَيْرِهِ، وَقَلَّ مَنْ يَسْتَتِرُ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إلَى الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ لِمُشَاهَدَتِهِ عِيَانًا، وَمَا أَتَى عَلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ إلاَّ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَلْفَاظَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عُرْفِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ زَمَانٍ يَخْتَصُّ بِعُرْفِهِ،

وَعَادَتِهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَكَذَلِكَ يَجْرِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْفَسَاقِي الَّتِي فِي الْمَدَارِسِ، وَالرِّبَاطَاتِ، إِذْ أَنَّهَا مَحَلُّ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَجِدُهُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْغَالِبِ مِنْ الصُّوَرِ الَّتِي عَلَى بَابِهِ، وَالَّتِي فِي جُدْرَانِهِ، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ التَّغْيِيرِ إِزَالَةُ رُءُوسِهَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَالأَخْذُ عَلَى يَدِ فَاعِلِهِ فَكَيْفَ يَدْخُلُهُ الْعَالِمُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ، وَيَسْكُتَانِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ، وَهِيَ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَجَازَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ دُخُولَ الْحَمَّامِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ، وَهِيَ: أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ لِلتَّدَاوِي. الثَّانِي: أَنْ يَتَعَمَّدَ أَوْقَاتَ الْخَلْوَةِ، وَقِلَّةِ النَّاسِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ بِإِزَارٍ صَفِيقٍ. الرَّابِعُ: أَنْ يَطْرَحَ بَصَرَهُ إِلَى الأَرْضِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْحَائِطَ لِئَلاَ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى مَحْظُورٍ. الْخَامِسُ: أَنْ يُغَيِّرَ مَا رَأَى مِنْ مُنْكَرٍ بِرِفْقٍ بِأَنْ يَقُولَ: اسْتَتِرْ سَتَرَك اللَّهُ. السَّادِسُ: إِنْ دَلَّكَهُ أَحَدٌ لاَ يُمَكِّنُهُ مِنْ عَوْرَتِهِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ. السَّابِعُ: أَنْ يَدْخُلَهُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ. الثَّامِنُ: أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ. التَّاسِعُ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دُخُولِهِ وَحْدَهُ اتَّفَقَ مَعَ قَوْمٍ يَحْفَظُونَ دِينَهُمْ عَلَى كِرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ لِمَا يُخْشَى. الْعَاشِرُ: أَنْ يَتَذَكَّرَ بِهِ عَذَابَ جَهَنَّمَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ مَهْمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ بِالْفِعْلِ كَانَ أَوْلَى؛ إِذْ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الثُّبُوتِ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي. فَكُلُّ شَيْءٍ يُمْكِنُ تَعَلُّمُهُ بِالْفِعْلِ لِلْمُتَعَلِّمِ، كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ أَثْبَتُ فِي النُّفُوسِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ الأَحْكَامِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ، إِذْ أَنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى سَائِرِ مَا يَعْتَوِرُهُمْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي الْغَالِبِ يَتَعَلَّمْنَ مِنْهُنَّ الأَحْكَامَ فِيمَا يَقَعُ لَهُنَّ، فَإِذَا كُنَّ جَاهِلاَتٍ بِمَا يُسْأَلْنَ عَنْهُ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ كَتْمِ الْعِلْمِ. ثُمَّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَهُوَ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْبِلاً عَلَى الْعِلْمِ لاَ يَسَعُهُ غَيْرُهُ فَيَا حَبَّذَا فَيَشْتَغِلُ بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَلاَ يَعْرُجُ عَلَى غَيْرِهِ. كَمَا حُكِيَ عَنْ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمه الله أَنَّهُ لَمَّا أَنْ دَخَلَ مِصْرَ، وَتَأَهَّلَ بِهَا، وَقَعَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ رحمه الله تعالى أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يُزَوِّجُوهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: إِذَا عَزَمْتُمْ فَزَوِّجُونِي عَلَى أَنِّي بِكْرٌ فَقَالُوا لَهَا: كَيْفَ وَقَدْ أَقَمْت سِنِينَ مَعَهُ؟ فَقَالَتْ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ دَخَلَ عَلَيَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَلَسَ يَنْظُرُ فِي

كُتُبِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَيَّامِهِ فَقُمْت يَوْمًا، وَلَبِسْت، وَتَزَيَّنْت، وَلَعِبْت بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَنَظَرَ إلَيَّ، وَتَبَسَّمَ، وَأَخَذَ الْقَلَمَ الَّذِي بِيَدِهِ فَجَرَّهُ عَلَى وَجْهِي، وَأَفْسَدَ بِهِ زِينَتِي، ثُمَّ أَكَبَّ رَأْسَهُ عَلَى كُتُبِهِ لَمْ يَرْفَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى انْتَقَلَ إلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ سُنِّيَّةٌ فَلْيَنْسِجْ عَلَى مِنْوَالِهِ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إلَى سِتَّةِ أَشْيَاءَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ نَقَصَ مِنْ عِلْمِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ هِمَّةٌ بَاعِثَةٌ، وَذِهْنٌ ثَاقِبٌ، وَصَبْرٌ، وَجِدَةٌ، وَشَيْخٌ فَتَّاحٌ، وَعُمْرٌ طَوِيلٌ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ فَكَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْوِيَ بِتِلْكَ الأَسْتِرَاحَةِ امْتِثَالَ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام: (**رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ**)[1] ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ إدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى أَهْلِهِ بِالأَقْبَالِ عَلَيْهِنَّ، وَالتَّحَدُّثِ مَعَهُنَّ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ مَزِيَّةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، أَعْنِي بِذَلِكَ فِي بَسْطِهِ لَهُمْ، وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ كُلِّهِ امْتِثَالَ السُّنَّةِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لاَ يُعَارِضُهُ مُخَالَفَةُ أَمْرٍ، وَلاَ ارْتِكَابُ نَهْيٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْزَحُ، وَلاَ يَقُولُ إلاَّ حَقًّا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفِرَاشَ وَالتَّعَرِّي مِنْ السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَفَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ فِي بَيْتِهِ جَلَسَ يَتَحَدَّثُ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ إذَا عَزَمَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْفِرَاشِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلنَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ يَرْكَعَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يُوتِرْ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْتَرَ، فَالأَوْلَى أَنْ لاَ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوِتْرِ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ نَوْمِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ رَجَاءَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**

---

(١) صحيح: ذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٣٠٨/٥) وقال هذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ روحو القلوب ساعة فساعة وفي رواية ساعة وساعة قال السخاوي في رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعة بهذا قال: ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطي في الجامع رواه أبو بكر بن المقري في فوائده والقضاعي في مسند الشهاب عنه عن انس ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسلاً وقال المناوي نقلا عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذي اشار إليه السخاوي فقد أوردته في شرحي علي حديث أم زرعة من الشمائل (٢٤٢) بتحقيقنا، مصر، وانظر: (أشرف الوسائل إلي فهم الشمائل) لابن حجر - بتحقيقنا أيضًا من بيروت.

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[(١)] ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ مُحْدِثًا فَلْيَنْوِ بِوُضُوئِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ لِكَيْ يَسْتَبِيحَ بِهِ الصَّلَاةَ اتِّفَاقًا. وَالْحِكْمَةُ فِي وُضُوئِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ هِيَ أَنَّ النَّوْمَ تَارَةً يَكُونُ مِنْ بَابِ الاِضْطِرَارِ، وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ بَابِ الاِخْتِيَارِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ مَا هُوَ اضْطِرَارٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ اخْتِيَارٌ، وَرَأْسُ مَالِ الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا هُوَ عُمُرُهُ، فَإِنْ عَمَّرَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ رَبِحَ عُمُرَهُ، وَزَكَا فَشَرَعَ لَهُ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ الْوُضُوءَ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، لِكَيْ يَخْتَبِرَ بِهِ النَّوْمَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ هُوَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ فَهُوَ لَا يُذْهِبُهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الاِخْتِيَارِ وَالرَّاحَةِ فَالْوُضُوءُ يُذْهِبُهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ النَّوْمَ هُوَ الْمَوْتُ الأَصْغَرُ فَشُرِعَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الطَّهَارَةِ كَالْمَيِّتِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ فِي ذَلِكَ النَّوْمِ فَتُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ لِكَيْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ، وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّوْمَ إِذَا وَقَعَ عَقِبَ طَهَارَةٍ اجْتَزَأَ الْمُكَلَّفُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ لِأَجْلِ بَرَكَةِ الاِتِّبَاعِ فَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ، وَهُوَ عُمُرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ يَقْرَأُ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي كَفَّيْهِ، وَيَنْفُثُ فِيهِمَا، وَيُمَشِّيهِمَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَعَرَّى كَمَا سَبَقَ، وَيَدْخُلُ فِي فِرَاشِهِ فَيَضْطَجِعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ بَعْدَ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الأَيْمَنِ، بَلْ نَفْسُ الدُّخُولِ هُوَ الَّذِي يُطْلَبُ فِيهِ التَّيَمُّنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ ضَعْفٌ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الأَيْمَنِ فَالأَوْلَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ فِي الدُّخُولِ عَلَى الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ حِينِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَدْخُلَ عَلَى الْجَنْبِ الآخَرِ؛ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى اشْتَكَى مَرَّةً بِنَزْلَةٍ نَزَلَتْ لَهُ فِي الْجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَحَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شِدَّةٌ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ إِلَى الْفِرَاشِ لِيَضْطَجِعَ صَعُبَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى الأَيْسَرِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ لِتَحْصُلَ لَهُ بَرَكَةُ الاِمْتِثَالِ ثُمَّ يَنْقَلِبَ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فِي الْوَقْتِ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ

(١) صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٩) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٢/١٦٧) وأحمد في مسنده (٢/٢٦١، ٢٦٦، ٢٩٠) والدارمي في الصلاة باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١/٣٢٧).

عَلَى الأَيْمَنِ بِعَزِيمَةٍ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ هَلْ الأَلَمُ ارْتَفعَ قَبْلَ وُصُولِ رَأْسِي إِلَى الْوِسَادَةِ أَوْ بَعْدَ وُصُولِهِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِبَرَكَةِ امْتِثَالِ السُّنَّةِ إِذْ أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ وَحَلَّتْ الْبَرَكَةُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيَمِينِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى وِرْكِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ، وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ انْتَهَى. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِالْقَلِيلِ مِنْ النَّوْمِ، وَاجْعَلْهُ لِي عَوْنًا عَلَى طَاعَتِكَ، وَيَنْوِي بِنَوْمِهِ الْعَوْنَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا مِنْ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ صَلاَةٍ وَغَيْرِهِمَا، إِذْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ حَظَّهَا مِنْ النَّوْمِ قَلَّ أَنْ يَتَأَتَّى لَهُ مِنْهَا التَّوْفِيَةُ بِالْمَأْمُورَاتِ عَلَى أَنْوَاعِهَا سِيَّمَا، وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْحُضُورِ فِي الطَّاعَاتِ سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ صَلاَةً إِذْ الْحُضُورُ مَعَ النَّوْمِ مُتَعَذِّرٌ. إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)**[١]، ثُمَّ يُشْعِرُ نَفْسَهُ حِينَ الدُّخُولِ فِي الْفِرَاشِ بِالدُّخُولِ فِي قَبْرِهِ؛ لأَنَّ النَّوْمَ هُوَ الْمَوْتُ الأَصْغَرُ فَشُرِعَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ حَالَةِ الْمَوْتَى، وَهُوَ التَّجْرِيدُ مِنْ ثِيَابِ الأَحْيَاءِ، وَالدُّخُولُ فِي ثِيَابٍ تُشْبِهُ ثِيَابَ الْمَوْتَى إِذْ أَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْكَفَنِ. فَإِذَا أَشْعَرَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ قَلَّ مِنْهُ الاسْتِغْرَاقُ فِي النَّوْمِ، وَخَافَ الْفَوَاتَ. إِذْ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّهُ يُنَوِّرُ الْقَبْرَ؛ لأَنَّ وَقْتَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب الوضوء من النوم ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب امر من نعس في صلاته باب يرقد وأبو داود في الصلاة (١٣١٠) باب النعاس في الصلاة والترمذي في الصلاة (٣٥٥) باب ماجاء في الصلاة عند النعاس وابن ماجة في الصلاة (١٣٧٠) باب ما جاء في المصلي إذا نعس وأحمد في مسنده (٦/٥٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٥٩) والبيهقي في السنن (٣/١٦) والدارمي في السنن (١/٣٢١).

اللَّيْلِ شَبِيهٌ بِظُلْمَةِ الْقَبْرِ فَكَانَ الثَّوَابُ مُنَاسِبًا لِقِيَامِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَفِي التَّعَرِّي حِكَمٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ يُرِيحُ الْبَدَنَ مِنْ حَرَارَةِ حَرَكَةِ النَّهَارِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ التَّقْلِيبَ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَفِيهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ التَّمَتُّعِ بِالأَهْلِ بِخِلاَفِ مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ لأَنَّ التَّمَتُّعَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَحَلِّ لَيْسَ إِلاَّ، إِذْ أَنَّ الرَّجُلَ ثِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةَ مِثْلُهُ، وَفِيهِ التَّوَاضُعُ، وَفِيهِ امْتِثَالُ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ امْتِثَالُ الأَمْرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالنَّوْمُ فِي الثَّوْبِ هُوَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي عُمُرُهُ سَنَةٌ إِذَا نَامَ فِيهِ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ قِلَّةُ الدَّوَابِّ، وَفِيهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ السُّنَّةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ إِذْ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يُنَامُ فِيهِ يَكْثُرُ فِيهِ هَوَامُّ بَدَنِهِ، وَيَتَقَذَّرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِي النَّوْمِ وَحَالَتِهِ فِيهِ إِذْ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ حَاضِرُ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ مُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ آمِرٌ نَاهٍ مُدَبِّرٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، ثُمَّ تَأْتِي عَلَيْهِ عَاهَةُ النَّوْمِ لاَ يَشْعُرُ بِهَا مِنْ أَيْنَ أَتَتْهُ، وَلاَ يُكَيِّفُهَا فَيَتْرُكُ الْمَلِكُ مُلْكَهُ، وَتَدْبِيرَهُ، وَسِيَاسَتَهُ فِيهِ، وَالْعَالِمُ عِلْمَهُ، وَالْمُحْتَرِفُ حِرْفَتَهُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، وَعَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ تَرَكَهُ قَهْرًا لأَجْلِ هَذِهِ الْعَاهَةِ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهِ مُجْبَرًا عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الأَمْتِنَاعِ مِنْهُ، وَلاَ دَفْعِهِ عَنْهُ فَسُبْحَانَ مَنْ قَهَرَ عِبَادَهُ بِالْمَوْتِ. وَهَذَا مُتَكَرِّرٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَفِي بَعْضِ الأَيَّامِ، وَهُوَ الْمُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ، وَالدَّالُّ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ، وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[١] كُلُّ ذَلِكَ تَذْكِرَةٌ، وَعِبْرَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ وَيَعْتَبِرُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾**[٢] بَيْنَمَا هُوَ مُسْتَيْقِظٌ مُدَّعٍ لِلْقُوَّةِ، وَالسَّطْوَةِ إِذْ أَتَاهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَسِيلُ لُعَابُهُ، وَتَنْحَلُّ أَعْضَاؤُهُ، وَيُحْدِثُ، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ، وَالْغَالِبُ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَبْقَى مُثْلَةً إِذْ ذَاكَ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مِنَ الأَدَبِ فِي النَّوْمِ أَنْ لاَ يَنَامَ بَيْنَ مُسْتَيْقِظِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ**

---

(١) سورة الرعد: الآية (٣).

(٢) سورة الذاريات: الآية (٢١).

سَافِلِينَ﴾(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ: رحمهم الله سَلَّطَ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ وَالنِّسْيَانَ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ بِهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ إِذْ أَنَّ الْيَقِظَةَ فِيهَا حَرَارَةٌ، فَلَوْ تَمَادَتْ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ لأَهْلَكَتْهَا، سِيَّمَا وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَهُمْ الرَّغْبَةُ فِيمَا هُمْ بِصَدَدِهِ مِنْ طَلَبِ دُنْيَا، وَالْعَمَلِ فِي أَسْبَابِهَا أَوْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ وَكَّلَ الأَمْرَ إِلَيْهِ فِيهِ لَحَرَمَ نَفْسَهُ النَّوْمَ أَلْبَتَّةَ لِقُوَّةِ الْحِرْصِ عَلَى مَا هُوَ بِسَبِيلِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّوْمَ يَأْتِيهِ قَهْرًا رَحْمَةً بِهِ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَرَارَةٌ، وَالنَّوْمَ فِيهِ سُكُونٌ، وَبُرُودَةٌ فَيَعْتَدِلُ مِزَاجُهُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾(٢) ، وَهَذِهِ مِنْهُ يَقِظَةٌ وَنَوْمٌ حَرَارَةٌ وَبُرُودَةٌ ذَكَرٌ وَأُنْثَى صَحِيحٌ وَمَرِيضٌ طَائِعٌ وَعَاصٍ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِلْعَبْدِ بِفَضْلِهِ، وَحَرَسَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي نَوْمِهِ كَمَا حَفِظَهُ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ الرَّحْمَنِ﴾(٣) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤) فَسُبْحَانَ الْمُنْعِمِ الْمَنَّانِ.

فَصْلٌ فِي آدَابِهِ فِي الأِجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِ

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، إِذْ ذَاكَ. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَخْرَجَ الرَّضِيعَ مِنْ الْبَيْتِ، وَقَدْ قَالُوا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِرٌّ فِي الْبَيْتِ، وَذِكْرُ الْهِرِّ مِنْهُمْ تَنْبِيهٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَكُونُ سَالِمًا مِنْ عَيْنَيْنِ تَنْظُرَانِ إِلَيْهِ؛ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ، وَالْعَوْرَةُ يَتَعَيَّنُ سَتْرُهَا، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ ذَلِكَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ لَكِنَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْلَى؛ لأَنَّ وَقْتَ الْغُسْلِ يَبْقَى زَمَنُهُ مُتَّسِعًا بِخِلاَفِ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَئُولُ إِلَى تَفْوِيتِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ

(١) سورة التين: الآية (٥).
(٢) سورة الذاريات: الآية (٤٩).
(٣) سورة الأنبياء: الآية (٤٢).
(٤) سورة القصص: الآية (٧٣).

إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ. وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ كَانَ عَقِيبَ نَوْمٍ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْفَمِ وَالأَنْفِ شَيْءٌ مِنْ بُخَارِ الْمَعِدَةِ مِمَّا يُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ أَوْ الأَنْفِ، فَإِذَا شَمَّهَا أَحَدُهُمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَرَاهَةِ أَحَدِهِمَا فِي صَاحِبِهِ، وَمُرَادُ الشَّارِعِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ - دَوَامُ الأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَذَلِكَ يُنَافِيهَا. إلاَّ تَرَى إِلَى نَهْيِهِ عليه الصلاة والسلام عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا لَيْلاً لِئَلاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَتَأَهَّبْنَ لِلِقَائِهِ، فَنَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ ذَلِكَ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَدْهُنَ وَتَتَطَيَّبَ وَتَتَأَهَّبَ، فَيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى بَقَاءِ الْعِصْمَةِ وَالأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ، إلاَّ تَرَى إِلَى فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ، وَذَلِكَ لِفَوَائِدَ. أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِزِيَارَةِ بَيْتِ رَبِّهِ، وَبِالْخُضُوعِ لَهُ فِيهِ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَمِنْهَا أَنْ يُفَضِّلَ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى رَبِّهِ لِيُنَبِّهَ أُمَّتَهُ ﷺ عَلَى تَقْدِيمِ مَا هُوَ لِلَّهِ عَلَى مَا لأَنْفُسِهِمْ فِيهِ حَظٌّ مَا، وَمِنْهَا أَنَّ أَصْحَابَهُ وَمَعَارِفَهُ يَأْخُذُونَ حَظَّهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَالسَّلاَمِ عَلَيْهِ حِينَ قُدُومِهِ، فَإِذَا فَرَغُوا، وَدَخَلَ بَيْتَهُ " لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْوِجُهُ إِلَى الْخُرُوجِ فِي الْغَالِبِ، وَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ أَهْلَهُ يَأْخُذُونَ الأُهْبَةَ لِلِقَائِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ لِقَاءَ الأَحِبَّةِ بَغْتَةً قَدْ يَئُولُ إِلَى ذَهَابِ النُّفُوسِ عِنْدَ اللِّقَاءِ لِقُوَّةِ مَا يَتَوَالَى عَلَى النَّفْسِ إِذْ ذَاكَ مِنْ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ أَنَّهُمْ مَاتُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ فَاجَأَهُمْ السُّرُورُ فَمَاتُوا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، وَقَوْمٌ فَجَأَتْهُمْ الْمَصَائِبُ فَمَاتُوا مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا فَعَلَهُ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي التَّلَطُّفِ بِالاجْتِمَاعِ بِأَبِيهِ يَعْقُوبَ عليه الصلاة والسلام فِي أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَشِيرَ أَوَّلاً حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الأَحْيَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ثَانِيًا الْقَمِيصَ لِيَجِدَ رِيحَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَزَادَ أُنْسُهُ بِشَمِّ رَائِحَتِهِ وَأَثَرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ الاجْتِمَاعُ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الاجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَّامِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ عَلَى غَفْلَةٍ، بَلْ حَتَّى يُلاَعِبَهَا وَيُمَازِحَهَا بِمَا هُوَ مُبَاحٌ مِثْلَ الْجَسَّةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ انْبَعَثَتْ لِمَا هُوَ يُرِيدُ مِنْهَا، وَانْشَرَحَتْ لِذَلِكَ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَأْتِيهَا، وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنْ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّ مِنْهَا، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَى غَفْلَةٍ قَدْ يَقْضِي هُوَ

حَاجَتَهُ، وَتَبْقَى هِيَ فَقَدْ يُشَوِّشُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَدْ لاَ يَنْصَانُ دِينُهَا، فَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ تَيَسَّرَ عَلَيْهَا الأَمْرُ، وَانْصَانَ دِينُهَا. ثُمَّ إِذَا أَتَاهَا فَيَمْتَثِلُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ قَالَ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ)**[1] ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ امْتَثَلَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ خَرَجَ وَلَدُهُ كَمَا ذُكِرَ عليه الصلاة والسلام. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَوْلاَدِ الْمُبَارَكِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى صِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ فَالْجَوَابُ: أَنَّ وَالِدَهُ لَوْ امْتَثَلَ السُّنَّةَ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَلِيلُ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَثْبُتُ لِامْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِغَلَبَةِ قُوَّةِ بَاعِثِ النَّفْسِ عَلَى تَحْصِيلِ لَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ حَقَّ زَوْجَتِهِ فِي الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَأْتِيَهَا لِيَصُونَ دِينَهَا، وَيَكُونَ قَضَاءُ حَاجَتِهِ تَبَعًا لِغَرَضِهَا فَيَحْصُلَ إِذْ ذَاكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)**[2] ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ يَأْتِي زَوْجَتَهُ عَلَى غَفْلَةٍ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَهِيَ لَمْ تَقْضِ مِنْهُ وَطَرًا، كَمَا تَفْعَلُ الْبَهَائِمُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَحَدِ شَيْئَيْنِ إِمَّا فَسَادُ دِينِهَا وَإِمَّا تَبْقَى مُتَشَوِّشَةً مُتَشَوِّفَةً لِغَيْرِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُجَامِعَهَا، وَهُمَا مَكْشُوفَانِ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ يَسْتُرُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ فِيهِ: كَمَا يَفْعَلُ الْعِيرَانِ، وَقَدْ كَانَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذْ ذَاكَ حَيَاءً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ فَلاَ يُجَامِعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلاَ مُسْتَدْبِرَهَا، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ فَيُخْتَلَفُ فِيهِ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَضَى وَطَرَهُ أَنْ لاَ يُعَجِّلَ بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهَا بَلْ يَبْقَى هُنَيْهَةً حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ انْقَضَتْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٤١) باب التسمية علي كل حال (٢٩١/١) وفي الدعوات (٦٣٨٨) باب ما يقول إذا أتي أهله (١٩٥/١١) ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٠٥٨/٢) وأبو داود في النكاح (٢١٦١) والترمذي في النكاح (١٠٩٢) باب ما يقول إذا دخل علي أهله (٣٩٢/٣) وابن ماجة في النكاح (١٩١٩) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٦١٨/١).

(٢) تقدم تخريجه.

حَاجَتُهَا، وَالْمَقْصُودُ مُرَاعَاةُ أَمْرِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوصِي عَلَيْهِنَّ، وَيَحُضُّ عَلَى الأِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَهَذَا مَوْضِعٌ لاَ يُمْكِنُ الأِحْسَانُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ فِي التَّجَاوُزِ عَمَّا يَعْجِزُ الْمَرْءُ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ وَعَابَهُ، هُوَ النَّخِيرُ، وَالْكَلاَمُ السَّقْطُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَالِكٌ رحمه الله ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ. ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ إِرْبِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَنَامَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاَتِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِيَنَامَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَاخْتُلِفَ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَوْ الْوُضُوءُ هَلْ يَتَيَمَّمُ أَمْ لاَ؟ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَلاَ يَنَامُ إِلاَّ بِوُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْجِمَاعِ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يَكْثُرُ بِهِ الأِسْلاَمُ، وَيَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رضي الله عنه إِنِّي لأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَمَا لِي إِلَيْهِنَّ حَاجَةٌ، وَأَطَأُهُنَّ وَمَا لِي إِلَيْهِنَّ شَهْوَةٌ قِيلَ لَهُ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ ظَهْرِي مَنْ يُكَاثِرُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَوَى مَا تَقَدَّمَ، وَفَعَلَ مَا ذُكِرَ أَنْ يَكِلَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ فِيهِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ مَشِيئَةِ نَفْسِهِ، وَتَدْبِيرِهِ، وَحَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ إِذْ ذَاكَ مُتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلاً لَعَلَّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد عليهما الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ كُلُّهِنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ، فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْمَرْءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكِلَ الأَمْرَ إِلَيْهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ مَشِيئَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الأِجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ فَيَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلاً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام كَانَ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ غَسَلَ ذَكَرَهُ ثُمَّ عَادَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ غَسْلَ

الذَّكَر يُقَوِّي الْعُضْوَ وَيُنَشِّطُهُ، وَكَثْرَةُ هَـذَا كَـانَ مِـنْ شَـأْنِ الْعَـرَبِ أَنْ يَتَمَدَّحُـوا بِـهِ، وَيَفْتَخِرُوا بِهِ؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى قُـوَّةِ الرَّجُـلِ، وَصِحَّـةِ بَدَنِـهِ، وَمِزَاجِـهِ، وَلِهَـذَا الْمَعْنَـى أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى خَرَجَ عَنْ مَأْلُوفِهِمْ، وَعَادَتِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَـا قَرَّرْتُـمْ أَنَّ كَثْرَةَ هَـذَا مَمْـدُوحٌ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ أَفْضَـلُ الأَنْبِيَـاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عليه الصلاة والسلام فِي كَوْنِـهِ أُعْطِيَ مَاءَ مِائَةِ رَجُلٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَسَلاَمُهُ أُعْطِيَ مَقْصِدَهُ وَمَطْلَبَهُ، فَنَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عليه الصلاة والسلام طَلَبَ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْـدِهِ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُلُوكِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَكَثْرَةُ النِّسَـاءِ فَـأُعْطِيَ مَـا يَفُـوقُ بِـهِ سَـائِرَ الْمُلُوكِ؛ لأَنَّ الْمُلُوكَ وَإِنْ وَجَدُوا الْقُدْرَةَ عَلَى تَحْصِيلِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ فَهُمْ عَاجِزُونَ عَـنْ مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَضْلاً عَنْ مَاءِ مِائَةِ رَجُلٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا فَأُعْطِيَ ﷺ مَا يَفْضُلُهُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أُعْطِيَ مَاءَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَحَالُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِرَبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ ﷺ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عليه الصـلاة والسلام كَانَ لاَ يَأْتِي لأَحْـوَالِ الْبَشَـرِيَّةِ لأَجْـلِ نَفْسِـهِ الْمُكَرَّمَـةِ، بَـلْ ذَلِـكَ مِنْـهُ عليـه الصلاة والسلام عَلَى طَرِيقِ تَأْنِيسِ الْبَشَرِيَّةِ لأَجْلِ الأَقْتِدَاءِ بِهِ عليـه الصـلاة والسـلام. إلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: إِنِّي لأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَمَا لِي إِلَيْهِنَّ حَاجَةٌ. وَقَـدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاثٌ الطِّيبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَـتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**)[1] فَانْظُرْ إِلَى حِكْمَةِ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسـلام: حُبِّـبَ، وَلَـمْ يَقُلْ: أَحْبَبْت، وَقَالَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ عليه الصلاة والسـلام فَـدَلَّ عَلَـى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ حُبُّهُ خَاصًّا بِمَوْلاَهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**)، وَمَـا ذَاكَ إِلاَّ لِمَـا اشْـتَمَلَتْ عَلَيْـهِ مِـنْ الْمَعَانِي الْعَلِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَكَانَ عليه الصـلاة والسـلام بَشَـرِيَّ الظَّـاهِرِ مَلَكِـيَّ الْبَـاطِنِ،

(١) رواه النسائي في عشرة النساء باب حب النساء (٣٩٣٩) والعسقلاني (١١١٨/٣) والحاكم في المستدرك (١٦٠/٢) وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه والزبيدي في اتحاف السادة المتقين (١٣٨/٣).

فَكَانَ عليه الصلاة والسلام لاَ يَأْتِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ إِلاَّ تَأْنِيسًا لأُمَّتِهِ، وَتَشْرِيعًا لَهَا لاَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلْجَهْلِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ، وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ قَالَ الْجَاهِلُ الْمِسْكِينُ ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾[1] إِلاَّ تَرَى إِلَى قوله تعالى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿قُلْ لاَ أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾[2] فَقَالَ: ﴿لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي مَلَكٌ، فَلَمْ يَنفِ الْمَلَكِيَّةَ عَنْهُ إِلاَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ أَعْنِي فِي مَعَانِيهِ عليه الصلاة والسلام لاَ فِي ذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، إِذْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام يَلْحَقُ بَشَرِيَّتَهُ مَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ. وَلِهَذَا قَالَ سَيِّدِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ رحمه الله تعالى فِي صِفَتِهِ عليه الصلاة والسلام: هُوَ بَشَرٌ لَيْسَ كَالأَبْشَارِ كَمَا أَنَّ الْيَاقُوتَ حَجَرٌ لَيْسَ كَالأَحْجَارِ، وَهَذَا مِنْهُ رحمه الله عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلأَفْهَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ مَلَكِيَّ الْبَاطِنِ، وَمَنْ كَانَ مَلَكِيَّ الْبَاطِنِ مَلَكَ نَفْسَهُ، وَمِنْ هَاهُنَا يُفْهَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)، لأَنَّ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ بَابِ التَّأْنِيسِ لِلأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكَرَاتٍ)[3] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ شِدَّةِ الآلاَمِ، وَالأَوْجَاعِ لِرِفْعَةِ مَنَازِلِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلاَنِ مِنْكُمْ)[4] الْحَدِيثَ

(١) سورة الفرقان: الآية (٧).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٥٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٩) والرقاق (٦٥١٠) وذكره الزبيدي في إتحاف الساده المتقين (١٠/٢٦٣) وقال: قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة قلت لفظ البخاري من حديثها أنه كانت بين يديه لكوة وعليه فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله إلاّ الله إن للموت سكرات ورواه كذلك أحمد ورواه الترمذي عن قتيبه حدثنا ليث عن أبي الهاد عن موسي بن سر جسي عن القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني علي سكرات الموت أو منكرات الموت.

(٤) صحيح: رواه البخاري في المرض (٥٦٦٠) باب وضع اليد علي المريض (١٠/١٢٥) ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧١) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن والبغوي في شرح السنة (٥/١٤٣١، ١٤٣٢).

انْتَهَى. وَهَذَا مِنْ بَابِ تَأْنِيسِ الْبَشَرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكَرَاتٍ**) إِنَّ تِلْكَ السَّكَرَاتِ سَكَرَاتُ الطَّرَبِ، إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِ بِلاَلٍ رضي الله عنه حِينَ قَالَ لَهُ أَهْلُهُ، وَهُوَ فِي السِّيَاقِ، وَاكَرْبَاهُ فَفَتَحَ عَيْنَهُ، وَقَالَ: وَاطَرَبَاهُ غَدًا أَلْقَى الأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا، وَحِزْبَهْ انْتَهَى. فَإِذَا كَانَ هَذَا طَرَبَهُ فِي هَذَا الْحَالِ بِلِقَاءِ مَحْبُوبِهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَحِزْبُهُ، فَمَا بَالُك بِلِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَوْلَى الْكَرِيمِ: ﴿**فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾(١) ، وَهَذَا مَوْضِعٌ تَقْصُرُ الْعِبَارَةُ عَنْ وَصْفِ بَعْضِهِ، فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَحْوَالَ الْبَشَرِيَّةِ، وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ الأَمْرَاضِ وَالأَعْرَاضِ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ عليه الصلاة والسلام مَشْغُولٌ بِرَبِّهِ مُقْبِلٌ عَلَى آخِرَتِهِ ظَاهِرُهُ مَعَ الْخَلْقِ، وَبَاطِنُهُ مَعَ رَبِّ الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَائِبٌ عَنْ أَلَمِ الظَّاهِرِ. هَذَا تَجِدُهُ مَحْسُوسًا فِي بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ، إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لَمَّا أَصَابَتْهُ الأَكَلَةُ فِي رِجْلِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوا الْقَدَمَ الَّتِي خَرَجَتْ فِيهِ لِئَلاَ تَتَعَدَّى لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَكَانَ يَأْبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُمْ زَوْجَتُهُ: إِنَّكُمْ لاَ تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ حَضَرُوا فَقَطَعُوهَا لَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ رَآهُمْ مُحَدِّقِينَ بِهِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقْطَعُوا لِي غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالُوا لَهُ: هُوَ ذَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْت بِكُمْ، وَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي، وَانْهَدَمَتْ أُسْطُوَانَةٌ فِيهِ، فَهَرَعَ النَّاسُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ يَنْظُرُونَ الْخَبَرَ لِشِدَّةِ انْزِعَاجِهِمْ عِنْدَ وُقُوعِهَا وَتَأَثُّرِهِمْ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ لاَ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ فِي حَضْرَتِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ تَكَلَّمُوا وَلَغَطُوا، فَسُئِلَ أَهْلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَشْعُرُ بِشَيْءٍ، وَظَاهِرُ مَا حُكِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُشْكِلٌ، وَبَيَانُ إِشْكَالِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، فَكَيْفَ يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّوْفِيَةُ بِأَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يُزِيلُ هَذَا

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٧).

الأشْكَالَ فيُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ فَرْضًا فَلاَ بُدَّ مِنْ إِبْقَاءِ بَعْضِ حَالِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِ لِتَوْفِيَةِ أَرْكَانِ الْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ فَحَقِيقَةُ الْحُضُورِ فِيهِ أَنْ يَفْنَى الذَّاكِرُ فِي الْمَذْكُورِ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ (**الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ**) فَإِذَا كَانَ فِي الأَكْلِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَا بَالُك بِهِ فِي الْجِمَاعِ، إِذْ أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْمَلْذُوذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَيَعْمَلُ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَ لَهَا ذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْهُ، وَهُوَ لاَ يَطَّلِعُ عَلَى إِرَادَتِهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تَطْلُبُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُكِّبَ فِيهَا مِنْ الشَّهْوَةِ أَضْعَافُ مَا فِي الرَّجُلِ لَكِنْ أَعْطَاهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْحَيَاءِ مَا يَغْمُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِذَا رَأَى مِنْهَا أَمَارَاتِ الطَّلَبِ لِذَلِكَ فَلْيُرْضِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَعَطَّرَ، وَتَلْبَس إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَكُونُ غَرَضُهُ تَابِعًا لِغَرَضِهَا فَيَتَّصِفُ إِذْ ذَاكَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ**)، وَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ أَكِيدَةٌ لِلْجِمَاعِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِي عِنْدَ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ**)[1] فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلاَ يَنْتَظِرُ أَمَارَاتِ طَلَبِهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَتْرُكَ الْمُلاَعَبَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ مَعَ الآدَابِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، وَرَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَلْيَقُلْ: (**اللَّهُمَّ أَبْدِلْ لِي عِوَضَهَا حُورِيَّةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْدِلُ لَهُ عِوَضَهَا حُورِيَّةً**)[2] أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه الدارمي في النكاح (١٤٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٣) وذكره العجلواني في كشف الخفاء (٢٤٨١) وقال رواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن حبيب بلفظ قال خرج رسول الله ﷺ فلقي امرأة فأعجبته فخرج إلي أم سلمة وعندها نسوة يدفن طيبًا فعرفن من وجهه ما طلب عليه السلام فقضي حاجته فخرج فقال من رأي وذكره وقال أيضًا: رواه مسلم والترمذي عن جابر أن النبي ﷺ رأي امرأة فأعجبته فدخل علي زينب فقضي حاجته وخرج فقال إن المرأة إذا اقبلت في صورة شيطان فإذا رأي أحدكم امرأة فاعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه.

(٢) لم أقف عليه.

(فَصْلٌ) وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ هَـذَا الْفِعْلَ الْقَبِيحَ الشَّنِيعَ الَّذِي أَحْدَثَهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ، وَهُوَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُعْضِلَةٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَيْتَهُمْ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى الْجَوَازِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْهُ لاَ أَصْلَ لَهَا؛ لأَنَّ مَنْ نَسَبَهَا إِلَى مَالِكٍ إِنَّمَا نَسَبَهَا لِكِتَابِ السِّرِّ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ رحمه الله مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابُ سِرٍّ، وَفِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مُنْكَرَةٌ يَجِلُّ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا فَكَيْفَ بِمَنْصِبِهِ، وَمَا عُرِفَ مَالِكٌ إِلاَّ بِنَقِيضِ مَا نَقَلُوا عَنْهُ مِنْ أَنْ يَخُصَّ الْخَلِيفَةَ بِرُخَصٍ دُونَ غَيْرِهِ بَلْ كَانَ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُهُمْ بِالسِّيَاسَةِ حَتَّى يُنْزِلَهُمْ عَنْ دَرَجَاتِهِمْ إِلَى دَرَجَاتِ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ مَا جَرَى لَهُ مَعَ الْخَلِيفَةِ فِي إِقْرَاءِ الْمُوَطَّأِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ مَرَّةً: يَا مَالِكُ مَا زِلْت تُذِلُّ الأُمَرَاءَ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَعْهُودُ مِنْ حَالِهِ مَعَهُمْ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ أَيَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؟ فَقَالَ: أَمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾(١) أَيَكُونُ الزَّرْعُ حَيْثُ لاَ نَبَاتَ؟. وقوله تعالى: ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ كَيْفَ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً أَوْ بَارِكَةً فِي مَوْضِعِ الزَّرْعِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَتَى شِئْتُمْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَعْزِلُوا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ أَيَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ؟ أَوْ قَالَ مُسْلِمٌ، وَقَدْ خَرَّجَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**)(٢)، وَمِنْ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي**

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٢) باب في جامع النكاح وأحمد في مسنده (٢/٤٤٤) وابن ماجة في النكاح (١٩٢٣) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٠) وقال رواه أحمد وأبو داود والبغوي في شرح السنة (٩/١٠٧).

مَحَاشِهِنَّ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي غَيْرِ مَخْرَجِ الْأَوْلاَدِ)[١] ، وَقَدْ قِيلَ لِمَالِكٍ رحمه الله فِي الْكُتُبِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ أَنْتَ تُبِيحُ ذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَذَبُوا عَلَيَّ، وَقَالَ فِي أُخْرَى: كَذَبُوا عَلَيَّ عَافَاكَ اللَّهُ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٢] هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الزَّرْعِ، وَلاَ يَكُونُ الْوَطْءُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ، وَمِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِابْنِ عَطِيَّةَ رحمه الله، وَفِي مُصَنَّفِ النَّسَائِيِّ قَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ)**[٣] ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)** قَالَ رحمه الله: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ، وَلاَ يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَعْرُجَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ عَلَى زَلَّةِ عَالِمٍ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُرْشِدُ لاَ رَبَّ غَيْرُهُ، وَمِنْ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْطُبِيِّ رحمه الله، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ. قَالَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ: **(مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٤] وَرَوَى أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى أَعْنِي إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا)**، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَدْءُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ اُسْتُغْنِيَ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَمِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ ظَفَرٍ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ شُرْطِيَّ الْمَدِينَةِ دَخَلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله

(١) رواه النسائي في عشرة النساء من السنن الكبري (٣/١٢٧) وأحمد في مسنده (٥/٢١٤) والدارمي (١/٢٦١) (٢/١٤٥) وابن أبي شيبة (٤/٢٥٣) و البيهقي في السنن (٧/١٩٧). وابن حبان في صحيحه (٤٢٠٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٣) ذكره الزبيدي في أتحاف السادة المتقين (٥/٣٧٥).

(٤) انظر السابق والذي قبله. رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٢) والدارمي في السنن (١/٢٦٠) وذكره الهندي في كنز العمال (١٣١٢٨) وعزاه للدارمي وانظر: كتاب الأحاديث النبوية (الترغيب والترهيب) لليافعي – بتحقيقنا – التوفيقية.

فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَرَى أَنْ تُوجِعَهُ ضَرْبًا، فَإِنْ عَادَ إِلَى ذَلِكَ فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا مَا حُكِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ السَّلَفِ أَجَازُوا ذَلِكَ، فَلاَ يَصْلُحُ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى سُوءِ ضَبْطِ النَّقَلَةِ، وَالأَشْتِبَاهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الدُّبُرَ اسْمٌ لِلظَّهْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[2] أَيْ ظَهْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُؤْتَى مِنْ قُبُلٍ، وَمِنْ دُبُرٍ انْتَهَى. يَعْنِي أَنَّهَا تُؤْتَى مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا فِي قُبُلِهَا، وَسَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا مَا اعْتَادَهُ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَذَّذُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مُقْبِلاَتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى سَرَى أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3] أَيْ مُقْبِلاَتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ. وَرُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ انْتَهَى. مِنَ السُّنَنِ لأَبِي دَاوُد، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا. هَذَا مَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ، وَأَمَّا طَرِيقُ النَّظَرِ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِذَا مُنِعَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الأَذَى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ: هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[4]، وَهِيَ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ غَالِبًا، فَمَا بَالُك بِمَوْضِعٍ لاَ تُفَارِقُهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا: إِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا مَحَلٌّ لِلاِسْتِمْتَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَفِيمَا تَحْتَ الإِزَارِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ شَهْوَةَ الرَّجُلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِشَهْوَةِ الْمَرْأَةِ، وَوَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ لاَ مَنْفَعَةَ لَهَا فِيهِ بَلْ تَتَضَرَّرُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا

---

(١) سورة القمر: الآية (٤٥).

(٢) سورة الأنفال: الآية (١٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

تَحْرِيكُ بَاعِثِ شَهْوَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنَالَ غَرَضَهَا، وَالثَّانِي أَنَّ الْوَطْءَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَضُرُّهَا.

(فَصْلٌ) وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى فِي الْغَالِبِ، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ، وَأَتَى أَهْلَهُ جعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي رَآهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الزِّنَا لِمَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ أَخَذَ كُوزًا يَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاءَ فَصَوَّرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنَّهُ خَمْرٌ يَشْرَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَصِيرُ عَلَيْهِ حَرَامًا، وَهَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى حَتَّى لَقَدْ قَالَ لِي مَنْ أَثِقُ بِهِ: إِنَّهُ اسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَأَفْتَى بِأَنْ قَالَ: إِذَا جَعَلَ مَنْ رَآهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ عِنْدَ جمَاعِ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ بِأَنْ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَانَ دِينَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى وُجُودِ الْجَهْلِ وَالْجُهَّلِ بِالْجَهْلِ، وَمَا ذُكِرَ لاَ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ وَحْدَهُ بَلْ الْمَرْأَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بَلْ هِيَ أَشَدُّ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْخُرُوجُ أَوْ النَّظَرُ مِنْ الطَّاقِ فَإِذَا رَأَتْ مَنْ يُعْجِبُهَا تَعَلَّقَ بِخَاطِرِهَا، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ الأِجْتِمَاعِ بِزَوْجِهَا جَعَلَتْ تِلْكَ الصُّورَةَ الَّتِي رَأَتْهَا بَيْنَ عَيْنَيْهَا، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَى الزَّانِي نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ، وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى اجْتِنَابِ ذَلِكَ لَيْسَ إلاَّ، بَلْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَغَيْرَهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لاَ يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرَ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَرِبَ الْعَبْدُ الْمَاءَ عَلَى شَبَهِ الْمُسْكِرِ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ حَرَامًا**).

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ فَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ هَذَا الْمَعْنَى فَيَذْكُرُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَغَيْرِهِمْ مَا كَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، وَهَذَا قَبِيحٌ مِنْ الْفِعْلِ كَفَى بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الأَتِّبَاعِ لَهُمْ فِي الْمَصَادِرِ، وَالْمَوَارِدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا لاَ يُحَدِّثُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِمَا ذُكِرَ فَكَذَلِكَ لاَ يُحَدِّثُ أَهْلَهُ بِشَيْءٍ جَرَى بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ، وَهَذَا النَّوْعُ أَيْضًا مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، وَهُوَ قَبِيحٌ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ بَيْنَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ وَالنِّسَاءِ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ فَيَأْتِي الرَّجُلُ

إِلَى أَهْلِهِ فَيُثْنِي لَهُمْ عَلَى مَنْ يَخْطِرُ بِبَالِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جِهَتِهِ، وَالسَّلَامُ يُحْدِثُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: رضي الله عنهم لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّلَامِ نَصِيبٌ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُبَلِّغَ الْإِنْسَانُ لَهُنَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يُحْدِثُ لَهُنَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ، وَدُخُولَ وَسْوَاسِ النَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ وَنَزَغَاتِهِ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ، فَإِنَّهَا شَنِيعَةٌ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّ السَّلَامَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ فِي الْابْتِدَاءِ بِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ بِمَا جَرَى لَهُ مَعَ شَيْخِهِ أَوْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ أَوْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ فِي دِينِهِ مِنْ الْآدَابِ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى آدَابِهِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي بَيْتِهِ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ، فَالتَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا، وَالنَّاصِيَةُ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ جَارِيَةً بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمْضِي لِسَبِيلِهِ.

(فَصْلٌ) فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُمِرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْكُمِّ قَبْلَ الْيُسْرَى، فَإِذَا لَبِسَ ثَوْبَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ جَنَابَةٍ قَرَأَ ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ إِلَى آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَيَدَاهُ تَعْرُكُ النَّوْمَ عَنْ عَيْنَيْهِ كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ. ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُومُ مِنْ الْفِرَاشِ فَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُك الْحَقُّ، وَوَعْدُك الْحَقُّ، وَلِقَاؤُك حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَك أَسْلَمْت، وَبِك آمَنْت، وَعَلَيْك تَوَكَّلْت، وَإِلَيْك أَنَبْت، وَبِك خَاصَمْت، وَإِلَيْك حَاكَمْت فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت، وَمَا أَخَّرْت، وَمَا أَسْرَرْت، وَمَا أَعْلَنْت، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك. هَكَذَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ إِذَا

قَامَ مِنْ اللَّيْلِ: نَامَتْ الْعُيُونُ، وَغَارَتْ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. فَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَلاَ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآن، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُور، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَفْعَلُ فِي وِرْدِهِ بِاللَّيْلِ، وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ بِأَيِّ نِيَّةٍ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَكَمْ لَهُ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِسْتِفَاقَةِ مِنَ النَّوْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ عليه الصلاة والسلام: **(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْك لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ)**(١) ، وَكَسَلُ النَّفْسِ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الْعُقَدِ الثَّلاَثِ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام فَيَذْهَبُ مِنْ الْكَسَلِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ الثَّانِيَةُ فَيَذْهَبُ مَعَهَا مِنْ الْكَسَلِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ صَلَّى ذَهَبَ الْكَسَلُ كُلُّهُ، وَبَقِيَ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي كَوْنِهِ شَرَعَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمَرْءُ مَا ذُكِرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ إِلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَشَرَعَ لَهُ عليه الصلاة والسلام أَوَّلاً رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَتَّى تَذْهَبَ عُقَدُ الشَّيْطَان كُلُّهَا، وَيَذْهَبَ أَثَرُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَجِدَ بِسَبَبِ النَّشَاطِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ الَّذِي شَرَعَهُ عليه الصلاة والسلام فِي قِيَامِ اللَّيْلِ. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي كُمِّهِ الْيَمِينِ أَوَّلاً مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ)**(٢) فَعَمَّتْ الأَفْعَالَ كُلَّهَا بِقَوْلِهَا

---

(١) صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٤٢) باب عقد الشيطان علي قافيه الرأس إذا لم يصل بالليل وفي بدء الخلق (٣٢٦٩) باب صفة إبليس وجنودة ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) وأبو داود في الصلاة (١٣٠٦) باب قيام الليل والنسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل (٢٠٣/٣، ٢٠٤) وأحمد في مسنده (٢٤٣/٢) والبيهقي في السنن (١٥/٣، ١٦) ومالك في الموطأ (١٧٦/١).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨) باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة (٤٢٦) باب التيمن في دخول المسجد وفي الأطعمة (٥٣٨٠) باب التيمن في الأكل وغيره وفي اللباس (٥٨٥٤) باب يبدأ بالنعل اليمني وفي اللباس (٥٩٢٦) باب الترجيل والتيمن فيه ومسلم في الطهارة (٢٦٨) باب

فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ فَصَّلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يَخْلُو فِعْلُهُ مِنْ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ، فَذَكَرَتْ الطُّهُورَ لِتُشِيرَ بِهِ إِلَى جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ، وَالتَّرَجُّلَ لِجِنْسِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَالتَّنَعُّلَ لِجِنْسِ الْمُبَاحَاتِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي اللُّبْسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَكْسُهُ فِي النَّزْعِ، فَإِذَا نَزَعَ ثَوْبَهُ فَيَبْدَأُ بِنَزْعِ الْكُمِّ مِنْ الْيَدِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَزْعِ النَّعْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ مَعَ شَيْخِهِ أَعْنِي فِي الأَجْتِمَاعِ بِهِ مُخْتَارًا لِلأَوْقَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّ الأَجْتِمَاعَ بِهِ فِيهَا يَخِفُّ عَلَيْهِ تَحَرُّزًا مِنْ أَنْ يَجِدَ لِلأَجْتِمَاعِ بِهِ كُلْفَةً، فَيَحْرُمَ الْعِلْمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَوْ بَرَكَتَهُ لأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا هُوَ أَهَمُّ عَلَيْهِ مِنْ الأَجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ، وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَجِدُهُمْ يَعْتَقِدُونَ الشَّخْصَ، وَيَقُولُونَ بِبَرَكَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَخْتَارُونَ الأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ فَيَأْتُونَ فِيهَا إِلَى زِيَارَتِهِ فَيُشْغِلُونَهُ عَنْ اغْتِنَامِ بَرَكَةِ تِلْكَ الأَوْقَاتِ، فَيَصِيرُ هُوَ وَهُمْ بِالسَّوَاءِ أَعْنِي فِي بَطَالَةِ تِلْكَ الأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى إِلَيْهِمْ ذَلِكَ فَتَجِدُهُمْ مُخَالِفِينَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضوان الله عليهم. إلاَّ تَرَى إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ تَنَاكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ اجْتَمَعُوا، وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِخِلاَفِ مَا الْحَالُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ كَثُرَ اجْتِمَاعُهُمْ وَزِيَارَتُهُمْ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ مُعَلِّمِهِ يَجِدُونَ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ التَّشْوِيشُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى عَكْسِ الأُمُورِ وَارْتِكَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي مَعَ رُؤْيَةِ النَّفْسِ أَنَّهَا عَلَى الْخَيْرِ وَالدِّينِ، فَيَرَوْنَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الشَّرِيفَةِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَيْهِ.

=التيمن في الطهور وغيره وأبو داود في اللباس (٤١٤٠) باب في الانتعال والترمذي في الصلاة (٦٠٨) باب ما يستحب من التيمن في الطهارة وفي الشمائل (٨٠) والنسائي في الطهارة باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل وابن ماجة في الطهارة (٤٠١) باب التيمن في الوضوء وأحمد في مسندة (٣/٣٣٧، ٣٦٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٤) والطبراني في الكبير (١٨/٣٧٥) وابن عدي في الكامل (٦/٢٤١٩) والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٤٠٤، ٤٠٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣٨).

فَصْلٌ فِي نُبَذٍ بَقِيَتْ لَمْ تُذْكَرْ بَعْدُ

فَمِنْهَا أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الْمَدْرَسَةِ أَوْ الرِّبَاطِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ أُمُورٍ: مِنْهَا أَنْ لاَ يَدَعَ الْوُضُوءَ مِنْ مَاءِ الْفَسْقِيَّةِ أَوْ الْبِئْرِ، وَلاَ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الصِّهْرِيجِ أَوْ الزِّيرِ الْمُعَدَّيْنِ لِلشُّرْبِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا عُمِلَ لِلشُّرْبِ لاَ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قُدْوَةٌ لِغَيْرِهِ فَقَدْ يُقْتَدَى بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى فِعْلِ مَا لاَ يَجُوزُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ عَلَى الْبَلاَطِ الَّذِي عَلَى السُّقُوفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْبَلاَطِ وَالْخَشَبِ، وَهُمَا وَقْفٌ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْتَجْمِرَ بِالْحِجَارَةِ وَيَدَعَهَا فِي الْمَوْضِعِ؛ لأَنَّ الْقَيِّمَ إِذَا وَجَدَهَا هُنَاكَ رَمَاهَا فِي السَّرَبِ فَيَمْتَلِئُ بِالْحِجَارَةِ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْوَقْفِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِحَائِطِ الْوَقْفِ أَوْ بِأُصْبُعِهِ، وَيَمْسَحَ مَا أَصَابَهُ فِي الْحَائِطِ، وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ كَثُرَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وِعَاءٌ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْغُسْلِ يَكُونُ لَهُ وِعَاءٌ يَغْتَسِلُ فِيهِ لِئَلاَ يَضُرَّ بِالسَّقْفِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا صَعِدَ أَوْ نَزَلَ أَنْ يَمْشِيَ بِرِفْقٍ إِذْ أَنَّ الْمَشْيَ بِقُوَّةٍ يَضُرُّ بِالْبَلاَطِ وَالسُّقُوفِ، وَهُمَا وَقْفٌ سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِقَبْقَابٍ فَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ، فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلاَمِ عَلَى سَبِيلِ الأِيجَازِ وَالأِخْتِصَارِ عَلَى آدَابِ الْعَالِمِ، وَالْمُتَعَلِّمِ لِيَتَنَبَّهَ بِمَا ذُكِرَ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي نِيَّةِ الإِمَامِ، وَالْمُؤَذِّنِ، وَآدَابِهِمَا

وَالْكَلاَمُ عَلَيْهِمَا مُشْتَرَكٌ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، فَالإِمَامُ لَهُ آدَابٌ تَخُصُّهُ فَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ، وَمِثْلُهُ الْمُؤَذِّنُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا عَدْلاً مُتَكَلِّمًا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لأُمِّ الْقُرْآنِ فَقِيهًا بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ، وَالْمُؤَذِّنُ: شَرَطُوا فِيهِ أَيْضًا ثَمَانِيَةَ أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا عَدْلاً مُتَكَلِّمًا عَارِفًا بِالأَوْقَاتِ سَالِمًا مِنْ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ، وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: كُلُّ صَلاَةٍ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ

فَضِيلَتُهَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ فِي غَيْرِهَا، وَهِيَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلاَةُ الْخَوْفِ، وَالْجَمْعُ لِلْمَطَرِ، وَصَلاَةُ الْجنازَةِ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُومًا، وَاسْتُخْلِفَ هَـذَا الَّذِي يَجبُ فِيهِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَلاَ يَجبُ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ لاَ تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ مَنْ نَوَاهَا، وَإِذَا نَوَاهَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَ ذَلِكَ نِيَّةَ الإِيمَانِ وَالاحْتِسَابِ كَمَا تَقدَّمَ فِي حَقِّ الْعَالِمِ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَالإِمَامَةُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَإِذَا عَزَمَ عَلَيْهَا فَلْيَنْو بذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ بفَرْضِ الْكِفَايَةِ حَتَّى يُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَتَسَارَعَ إِلَيْهَا، وَلاَ يَتْرُكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ جَمَاعَةً تَرَادُّوا الإِمَامَةَ بَيْنَهُمْ فَخُسِفَ بِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَرَّعُ عَنْ الإِمَامَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يُبَادِرُ إِلَيْهَا، وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا أَعْنِي فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا فَيَنْبَغِي لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ لاَ يَعْرِفُ حَالَ الإِمَامِ، وَأَمَّا مَعَ مَعْرِفَتِهِ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِذَا أَخَذَكَ وَقْتُ الصَّلاَةِ بِمَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ كُنْت فِي بِلاَدِ الْمَغْرِبِ فَصَلِّ حَيْثُ كُنْت، وَلَيْسَ عَلَيْك إِعَادَةٌ، وَإِنْ كُنْت فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَيَقَعُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ تَعْلَمَ حَالَ الإِمَامِ أَمْ لاَ فَتَعْمَلَ عَلَى مَا تَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ مَضَتْ صَلاَتُك، وَإِلاَّ فَتُعِيدُهَا، وَكَانَ رحمه الله يُعَلِّلُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنَّ بِلاَدَ الْمَغْرِبِ لاَ يَتَوَلَّى الإِمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدِ عَلَى فَضِيلَتِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ، وَالْخَيْرِ، وَالصَّلاَحِ، وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ لاَ يَتَوَلَّى الإِمَامَةَ فِيهَا إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ عَلَى فَضِيلَتِهِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا الدِّيَارُ الْمِصْرِيَّةُ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّ الإِمَامَةَ فِيهَا بِالدَّرَاهِمِ غَالِبًا، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لاَ يَتَوَلاَّهَا إِلاَّ صَاحِبُ جَاهٍ أَوْ شَوْكَةٍ، وَمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ رِقَّةُ الدِّينِ، فَإِذَا صَلَّى خَلْفَهُ، وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ أَعَادَ صَلاَتَهُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَانْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ)**(١) ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا تَوَلَّى الإِمَامَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ صَادِقَةٍ

---

(١) رواه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٧) وأحمد في المسند (٢/٢٦) عن ابن مسعود مرفوعًا.

لِلَّهِ تَعَالَى لاَ يَطْلُبُ بِذَلِكَ عِوَضًا عَنْ ثَنَاء، وَلاَ رَاحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَلاَ صُورَةٍ مُمَيَّزَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِوَجْهِ رَبِّهِ خَالِصًا؛ لأَنَّ الإِمَامَةَ مِنْ أَكْبَرِ مُهِمَّاتِ الدِّينِ.، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئًا يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ، وَعَرْفُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)**(١) فَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ، وَالآخِرُونَ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ)**(٢) فَإِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يَكْرَهُ إِمَامَتَهُ فَتَرْكُهَا إِذْ ذَاكَ أَفْضَلُ لَهُ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ عَلَى مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ حَذَرًا أَنْ يَكْرَهَ أَحَدٌ إِمَامَتَهُ لِحَظٍّ دُنْيَوِيٍّ أَوْ نَفْسَانِيٍّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْكَرَاهَةُ شَرْعِيَّةً فَلاَ يَتَقَدَّمُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(لَعَنَ ثَلاَثًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ لَمْ يُجِبْ)**(٣) فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الأَمَامَةِ مَعْلُومٌ، فَلاَ يَأْخُذُهُ بِنِيَّةِ الأَجَارَةِ، بَلْ يَأْخُذُهُ عَلَى نِيَّةِ الْفُتُوحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ عَلَى أَنَّهُ عِوَضٌ عَلَى فِعْلِ الإِمَامَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَلاَمَتُهُ أَنْ لاَ يَطْلُبَهُ، وَلاَ يَجِدَ الْقَلَقَ حِينَ قَطْعِهِ عَنْهُ، وَلاَ يَتَضَجَّرَ، وَلاَ يَتْرُكَ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ، فَإِنْ طَلَبَ أَوْ تَضَجَّرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ بَابِ الْمَنْدُوبِ إِلَى بَابِ الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمُحَرَّمِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَمْرِ الْعَالِمِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِنِيَّةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَإِرْشَادِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصَالِحِ دِينِهِمْ فَذَلِكَ سَائِغٌ مَا لَمْ يَصْحَبْهُ حَظٌّ مَا فَإِنْ صَحِبَهُ فَيُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى الأَوْقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ تَحَفُّظِ الْمُؤَذِّنِ عَلَيْهَا، إِذْ أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الْمُؤَذِّنُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لإِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَالْمُؤْمِنُ كَفِيلٌ لأَخِيهِ

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/١) وقال رواه الترمذي بغير سياقه والطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء.

(٢) هو ضعيف. والحديث تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ يَتحفَّظُ عَلَى الأَوْقَاتِ فَقَلَّ أَنْ يَتَأَتَّى خطؤُهُمَا مَعًا، بَلْ إذَا أَخطَأَ هَـذَا أَصَابَ هَذَا فِي الْغَالِبِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله: أَنَّ مَعْرِفَةَ الأَوْقَاتِ فَرْضٌ فِي حَـقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَا بَالُك بِمَنْ لَهُ الإِمَامَةُ إِذْ بِهِ الْحَلُّ وَالرَّبْطُ فِـي الصَّلاَةِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَـى مَنْصِـبِ الإِمَامَـةِ مِمَّا يَتَعَاطَـاهُ بَعْـضُ النَّـاسِ مِنْ الأَشْيَاءِ الَّتِـي تُـزْرِي بِصَاحِبِهَـا مِـنْ الْمِـزَاحِ، وَكَـثْرَةِ الضَّحِـكِ سِيَّمَا مَـعَ الأَجَـانِبِ، وَالْمَشْيِ فِي الأَسْوَاقِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ مِـنْ الأَشْـيَاءِ الَّتِـي تُـزْرِي بِصَاحِبِهَا، وَلَيْسَ ذَلِـكَ مِـنْ مَنْصِـبِ الإِمَامَـةِ فِـي شَـيْءٍ. وَقَـدْ نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ عَـنْ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ. كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْضُهُـمْ يَقْعُـدُ عَلَـى دُكَّـانِ الْبَيَّـاعِ لاَ لِحَاجَـةٍ، وَذَلِكَ جُلُوسٌ عَلَى الطُّرُقَاتِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّهْـيِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَيَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يَكُـونَ أَعْظَمَ الْجَمَاعَةِ قَلَقًا وَخَوْفًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا وَخَشْيَةً وَرِقَّةً، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّـلاَةَ تُرْفَـعُ عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْ الْجَمَاعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِذَلِـكَ حَتَّـى يُحَصِّلَ جَمِيعَ مَنْ خَلْفَهُ فِي صَحِيفَتِهِ، وَفِي خِفَارَتِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَرَى لِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُمْ فَضْلاً، وَيَرَى الْفَضْلَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَتَخَوَّفُ عَلَى ذِمَّتِهِ لِقَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسلام: (**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**)[١] أَوْ كَمَا قَـالَ عليـه الصـلاة والسـلام: وَيَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ مُهِمَّاتِهِ التَّحَفُّظَ مِنْ الْعَوَائِدِ الْمُتَّخَذَةِ، وَالْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَـا مِـنْ السُّـنَنِ الْمَعْمُـولِ بِهَـا عِنْدَهُمْ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا أَحَدٌ الْيَوْمَ لَوَجَدُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: تَرَكَ السُّنَّةَ فَظَهَـرَ ذَلِـكَ مَـا أَخْبَرَ بِهِ عليه الصلاة والسلام حَيْثُ قَالَ: (**كَيْـفَ بِـك يَـا حُذَيْفَـةُ إِذَا تَرَكْـت بِدْعَـةً قَالُوا: تَرَكَ سُنَّةً**)[٢] فَيَتَحَفَّظُ مِـنْ هَـذَا الأَمْـرِ الْخَطِـرِ جَهْـدَهُ إِذْ أَنَّـهُ عَلَـمٌ لِلْعَامَّـةِ فِـي الْمَسْجِدِ فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي الْغَالِبِ.

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٢٠٧) باب ماجاء أن الامام ضـامن والمـؤذن مؤتمـن (٤٠٢/١) وأحمـد في مسنده (٢٣٢/٢، ٣٨٤) (٢٦٠/٥) (٦٥/٦).

(٢) صحيح: تقدم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْبِدَعِ
الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَالأَمْرِ بِتَغْيِيرِهَا

قَالَ الرَّسُولُ: عليه الصلاة والسلام: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْمَسْجِدَ وَمَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنْ رَعِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْقَيِّمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ التَّصَرُّفُ. إلاَّ تَرَى إِلَى فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام حِينَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**)(١) فَنَظَرُهُ عليه الصلاة والسلام لِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ فَوَائِدَ، إِذْ أَنَّ الْمَسْجِدَ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ. وَقَوْلُهُ: عليه الصلاة والسلام وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَسْجِدِهِ عليه الصلاة والسلام الَّذِي هُوَ مَفْرُوشٌ بِالرَّمْلِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِمَّا هُوَ مَفْرُوشٌ بِالْحُصُرِ أَوْ بِالرُّخَامِ أَوْ بِالْبَلاَطِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِيهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الثَّالِثُ الَّذِي ذَكَرَ عليه الصلاة والسلام وَهُوَ: أَنْ يَبْزُقَ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ وَيَحُكَّهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: انَهُ يَبْصُقُ تَحْتَ طَرَفِ الْحَصِيرِ وَيَرُدُّ الْحَصِيرَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الدَّفْنِ لَهَا كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الأَوَّلُ مِنْ كَثْرَةِ تَعْظِيمِهِمْ لِلْمَسَاجِدِ وَاحْتِرَامِهَا، وَأَنَّ مَسَاجِدَهُمْ كَانَتْ يُمْكِنُ الدَّفْنُ فِيهَا غَالِبًا وَقَلَّ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّعْظِيمِ، بِخِلاَفِ مَا عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ فَتَعَاطِي الْقَلِيلَ مِنْهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكَثِيرِ، وَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ اسْتِقْذَارًا لِلْمَسْجِدِ. الثَّانِي: أَنَّ الذُّبَابَ يَجْتَمِعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَيُشَوِّشُ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَيُمْنَعُ؛ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْخُشَاشَ يَكْثُرُ بِسَبَبِهَا؛ لأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا يُسَمَّى تَغْطِيَةً وَلاَ يُسَمَّى دَفْنًا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. السَّادِسُ: أَنَّ فِيهِ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود في الصلاة (٤٨٠) باب في كراهية البزاق في المسجد وأحمد في مسنده (٣/٩، ٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٦٣) والحاكم في المستدرك (١/٢٥١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٠).

نَوْعًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْحَصِيرَ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ تَحْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى آلَ إِلَى تَقْطِيعِهِ. السَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ فِي الْوَقْفِ فِي غَيْرِ مَا جُعِلَ لَهُ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا. الثَّامِنُ: أَنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَطْيِيبِهِ وَهَذَا ضِدُّهُ. التَّاسِعُ: أَنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْبُصَاقِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَهُوَ نَجِسٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ مِمَّنْ بِهِ مَرَضٌ. وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالُوهُ فِيمَنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ مَا أَكَلَ إِذْ أَنَّهُ إِذَا عَالَجَهُ وَأَزَالَهُ فَلاَ يَبْتَلِعُهُ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مُخَالَطَتُهُ لِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ، وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ لاَ يَسْتَاكُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا سَلِمَ مِنَ النَّجَاسَةِ فَفِعْلُهُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ يَرُدُّ بُصَاقَهُ إِلَى فِيهِ، وَذَلِكَ مُسْتَقْذَرٌ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لأَجْلِ النَّظَافَةِ، وَهَذَا ضِدُّهُ. هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَصِيرٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ رُخَامٌ أَوْ بَلاَطٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الدَّفْنُ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُمْنَعُ الْبُصَاقُ فِيهِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**)[1] وَدَفْنُهَا لاَ يُمْكِنُ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ خَطِيئَةً. فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ مِنْ رَعِيَّةِ الإِمَامِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ، فَمَا كَانَ فِيهِ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ أَبْقَاهُ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَزَالَهُ بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ، إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ صِفَتِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ رُؤْيَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. إِلاَّ تَرَى إِلَى فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام حِينَ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ، وَالْحَصِيرُ مِمَّا لاَ يَتَأَبَّدُ. وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الأَحْكَامِ الصُّغْرَى لَهُ قَالَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ الْحَدِيثَ. هَذَا وَهُوَ لِضَرُورَةِ الأَعْتِكَافِ فَمَا بَالُكَ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. فَعَلَى هَذَا فِعْلُ الْمَقَاصِيرِ وَالدَّرَابْزِينِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، وَقَدْ تَرَتَّبَ بِسَبَبِ ذَلِكَ جُمْلَةُ مَفَاسِدَ. أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمَوْضِعَ وُقِفَ لِلصَّلاَةِ وَمَا فُعِلَ فِيهِ لِغَيْرِهَا فَهُوَ غَصْبٌ لِمَوَاضِعِ صَلاَةِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ تَقْطِيعَ الصُّفُوفِ وَذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اسْتِقْبَالُ

---

(١) رواه النسائي في المساجد باب البصاق في المسجد (٢/٥٠) وأحمد في مسنده (٣/١٧٢).

الْخَطِيبِ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ وَلاَ رُؤْيَتُهُ بِسَبَبِهَا، إِذْ أَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ. وَقَدْ وَرَدَ (**إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَعْيُنِكُمْ**) وَمَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْمَقَاصِيرِ وَالدَّرَابْزِينِ لاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ، فَكَانَتْ سَبَبًا لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَى إِلَى أَمْرٍ مُسْتَهْجَنٍ وَهُوَ أَنَّ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى أَغْرَاضِهِ الْخَسِيسَةِ بِارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لِكَوْنِهِ يَتَوَارَى فِيهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَنَامُ فِيهَا بَعْضُ الْغُرَبَاءِ لِلضَّرُورَةِ، فَيَجِدُ اللِّصُّ السَّبِيلَ إِلَى أَخْذِ مَتَاعِهِ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِسَبَبِهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا. السَّادِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا، إِذْ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِهَا فَلاَ يُرَى إِذْ ذَاكَ سِيَّمَا الصِّبْيَانُ الصِّغَارُ الَّذِينَ لاَ يَنْضَبِطُ حَالُهُمْ فِي الْغَالِبِ. السَّابِعُ: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. الثَّامِنُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. التَّاسِعُ: قَدْ يَجِيءُ أَعْمَى لاَ يَهْتَدِي بِتِلْكَ الأَبْوَابِ الضَّيِّقَةِ الَّتِي فِي الدَّرَابْزِينِ فَكَانَتْ سَبَبًا لإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ. وَكَانَ سَبَبُ اتِّخَاذِهَا أَنَّ الْخِلاَفَةَ لَمَّا رَجَعَتْ مُلْكًا وَتَخَوَّفَ الْمُلُوكُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ عَمِلُوا هَذِهِ الْمَقَاصِيرَ لِيَتَحَصَّنُوا بِهَا مِمَّنْ يَثِبُ إِلَى قَتْلِهِمْ، فَلاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ خَاصَّةُ الْمَلِكِ وَحُجَّابُهُ عَلَى بَابِهَا. وَمِنَ الْعُتْبِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْمَقْصُورَةَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ حِينَ طَعَنَهُ الْيَمَانِيُّ فَجَعَلَ مَقْصُورَةً مِنْ طِينٍ وَجَعَلَ فِيهَا تَشْبِيكًا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَالْمَقْصُورَةُ مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الأُمَرَاءُ لِلْخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَاتِّخَاذُهَا فِي الْجَوَامِعِ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً تُفْتَحُ أَحْيَانًا وَتُمْنَعُ أَحْيَانًا فَالصَّفُّ الأَوَّلُ هُوَ الْخَارِجُ عَنْهَا اللاَصِقُ بِهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ فَالصَّفُّ الأَوَّلُ هُوَ اللاَصِقُ بِجِدَارِ الْقِبْلَةِ فِي دَاخِلِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَوْلُهُ: وَجَعَلَ فِيهَا تَشْبِيكًا يُرِيدُ تَخْرِيمًا يَرَى مِنْهُ النَّاسُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لِلإِقْتِدَاءِ بِهِ. ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ تُعْمَلُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الْمَسْجِدِ، وَكَثُرَ هَذَا حَتَّى صَارَ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ مَدْرَسَةً وَيَقِفَ لَهَا وَقْفًا يَأْخُذُ مِنْ الْجَامِعِ نَاحِيَةً حَيْثُ يَخْتَارُ فِيهِ فَيُدِيرُهَا بِالدَّرَابْزِينِ وَيَجْعَلُهَا لأَخْذِ الدَّرْسِ فِيهَا،

فَسَرَى الأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تُقْصَدُ لَهَا الْمَسَاجِدُ، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُطْرَدُ فِي وَقْتِ الدَّرْسِ، وَهَذَا غَصْبٌ وَإِحْدَاثٌ وَتَصَرُّفٌ فِي الْوَقْفِ لاَ شَكَّ فِيهِ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْكُرْسِيُّ الْكَبِيرُ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ فِي الْجَامِعِ وَيُؤَبِّدُونَهُ وَعَلَيْهِ الْمُصْحَفُ لِكَيْ يُقْرَأَ عَلَى النَّاسِ، وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُمْسِكُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعٌ كَبِيرٌ وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ لِصَلاَتِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لأِنْتِظَارِ الصَّلاَةِ فَمِنْهُمْ الْمُصَلِّي وَمِنْهُمْ التَّالِي وَمِنْهُمْ الذَّاكِرُ وَمِنْهُمْ الْمُفَكِّرُ، فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ إِذْ ذَاكَ قَطَعَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ. وَقَدْ نَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)**[١] وَهُوَ نَصٌّ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ، وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِعُونَ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَتَشَوَّشُ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ شَوَّشَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ الضَّرَرِ. وَقَدْ قَالَ: عليه الصلاة والسلام: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**[٢] وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)**[٣] وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: **(مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا)**[٤] رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ فِي

---

(١) ضعيف: رواه أحمد في مسنده (٢/٣٦، ٦٧، ١٢٩) والطبراني في الأوسط (٢٣٦٢) والعجلواني في كشف الخفاء (٣١٠٧). وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه في الاحكام (٢٣٤٠/٢٣٤١) باب من بني في حقه ما يضر بجاريه (٢/٧٨٤) وأحمد في مسنده (١/٣١٣) والبيهقي في السنن الكبري (٦/٦٩، ٧٠) والحاكم في المستدرك (٢/٥٨) قال هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٠) وعزاه للطبراني في الاوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقه ولكنه مدلس والعجلواني في كشف الخفاء وقال رواه مالك والشافعي عنه عن يحي المازني مرسلا وأحمد وعبد الرازق وابن ماجه و الطبراني عن ابن عباس في سنده جابر الجعفي وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود في الافضية (٣٦٣٥) باب من القضاء (٣/٣١٤) والترمذي في البر والصلة (١٩٤٠) باب ماجاء في الخيانة والغش (٤/٣٣٢) وابن ماجه في الاحكام (٢٣٤٢) باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢/٧٨٥) والبيهقي في السنن (٦/٧٠).

(٤) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٤١) باب في الخيانة والغش (٤/٣٣٢).

الْمَسْجِدِ الْحَجَّاجُ أَعْنِي الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ مَنْ مَضَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَرْسَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْمَصَاحِفَ إِلَى الأَمْصَارِ تُوضَعُ فِي الْجَوَامِعِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِتَجْمِيعِ النَّاسِ عَلَى مَا أُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ، خَاصَّةً لِيَذْهَبَ التَّنَازُعُ فِي الْقُرْآنِ وَيُرْجَعَ لِهَذَا الْمُصْحَفِ إِذَا اُخْتُلِفَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ، وَيُتْرَكَ مَا عَدَاهُ؛ لأَنَّهُ إِمَامُ الْمَصَاحِفِ وَقَدْ أُمِنَ الأَخْتِلاَفُ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. فَلاَ يُكْتَبُ مُصْحَفٌ وَيُجْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا أَحْدَثُوهُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الصَّنَادِيقِ الْمُؤَبَّدَةِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ أَقْدَامَهُمْ وَغَيْرَهَا مِنْ أَثَاثِهِمْ، وَذَلِكَ غَصْبٌ لِمَوْضِعِ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله التَّابُوتَ الَّذِي جُعِلَ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّدَقَاتِ، وَرَآهُ مِنْ حَرْثِ الدُّنْيَا انْتَهَى. وَمِنْ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْوَقْفِ وَالتَّغْيِيرِ لِمَعَالِمِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَفْرِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَعْمَلَ فِيهِ مَوْضِعًا كَالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَعْمَلُ فِيهَا مَا يَخْتَارُ مِنْ خَتْمَةٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَعَلَى مَا ذُكِرَ فَقِسْ كُلَّ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِمَّا أَحْدَثُوهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الدَّكَّةُ الَّتِي يَصْعَدُ عَلَيْهَا الْمُؤَذِّنُونَ لِلأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى الأَذَانِ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ أَشَدُّ مِنْ الصَّنَادِيقِ، إِذْ يُمْكِنُ نَقْلُ الصَّنَادِيقِ وَلاَ يُمْكِنُ نَقْلُهَا إِذْ إِنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ، كَذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، رضي الله عنهم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلاَثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ لَمَّا أَنْ كَثُرَ النَّاسُ وَأَبْقَى الأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَارِ، وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ ذَاكَ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالزَّوْرَاءِ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ نَقَلَ الأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنهم بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلاَثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جَمَاعَةً وَيَسْتَرِيحُونَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ: وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ. فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ، وَأَنَّ أَذَانَهُمْ جَمَاعَةً أَيْضًا بِدْعَةٌ أُخْرَى فَتَمَسَّكَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ، وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ تَطَاوَلَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، فَزَادُوا عَلَى الثَّلاَثَةِ الْمُؤَذِّنِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثَةٍ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ ثَالِثَةٌ ثُمَّ أَحْدَثُوا الدَّكَّةِ الَّتِي يَصْعَدُونَ عَلَيْهَا وَيُؤَذِّنُونَ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ رَابِعَةٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ. هَذَا مَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ. وَأَمَّا مَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى؛ فَلأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ مَعْنَى لِنِدَائِهِ، إِذْ هُوَ حَاضِرٌ وَمَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لاَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ إِذَا كَانَ النِّدَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، هَذَا وَجْهٌ. الثَّانِي: أَنَّ الدَّكَّةَ الَّتِي أَحْدَثُوهَا ضَيِّقَةٌ مِنْ غَيْرِ حَظِيرٍ فَقَدْ تَلْتَوِي رِجْلُ أَحَدِهِمْ أَوْ يَعْثُرُ فَيَقَعُ فَتَنْكَسِرُ، وَقَدْ جَرَى ذَلِكَ فَيَكُونُ مَسْئُولاً عَنْ نَفْسِهِ مَعَ وُجُودِ أَلَمِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ مَعْنَى لَهَا إِذْ الْمُرَادُ إِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعُ الْحَاضِرِينَ، وَهُمْ لَوْ أَذَّنُوا فِي الأَرْضِ لأَسْمَعُوا مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا هِيَ عَوَائِدُ وَقَعَ الأَسْتِئْنَاسُ بِهَا فَصَارَ الْمُنْكِرُ لَهَا كَأَنَّهُ يَأْتِي بِبِدْعَةٍ عَلَى زَعْمِهِمْ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ وَالأَفْضَلُ وَلَوْ فُعِلَ ذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ بِدْعَةٌ لَكَانَ أَخَفَّ أَنْ يُرْجَى لأَحَدِهِمْ أَنْ يَتُوبَ.

(فَصْلٌ) ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ كَيْفَ جَرَّتْ إِلَى أَمْرٍ مَخُوفٍ، وَهُوَ وُقُوعُ الْخَلَلِ فِي الصَّلاَةِ. إلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْ فَعَلُوا الأَذَانَ فِي جَمَاعَةٍ مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ فِي التَّبْلِيغِ فِي الصَّلاَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا بَلَّغُوا مَشَى بَعْضُهُمْ عَلَى صَوْتِ بَعْضٍ مَعَ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ زَعَقَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ، وَذَلِكَ يُذْهِبُ الْحُضُورَ وَالْخُشُوعَ أَوْ بَعْضَهُ وَيُذْهِبُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ أَيْضًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ وَالصَّلاَةِ بِهِ وَبُطْلاَنِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: تَصِحُّ، لاَ تَصِحُ، الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الإِمَامُ فَتَصِحَّ، أَوْ لاَ يَأْذَنَ فَلاَ تَصِحَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الإِمَامِ يَعُمُّهُمْ فَلاَ تَصِحُّ أَوْ لاَ يَعُمُّهُمْ

فَتَصِحُّ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي تَبْلِيغِ الْوَاحِدِ فَمَا بَالُكَ فِي تَبْلِيغِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ؟ فَأَوْلَى بِجَرَيَانِ الْخِلاَفِ فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِمْ وَبُطْلاَنِهَا بِتَبْلِيغِهِمْ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَتَوْا كُلُّهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَامِلاً فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْمِعِينَ التَّكْبِيرَ كَامِلاً فِي جَمِيعَ الصَّلاَةِ جَرَى فِي صَلاَتِهِ وَالصَّلاَةِ بِهِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ فِي الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ. هَذَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ، فَإِنْ مَشَى عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الأُولَى. وَأَمَّا عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَتَوَاكَلُونَ فِي التَّكْبِيرِ وَيُدِيرُونَهُ بَيْنَهُمْ وَيَقْطَعُونَهُ وَيُوصِلُونَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ فَيَقُولُ: اللَّهُ وَيَمُدُّ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الآخَرُ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا وَاصِلاً صَوْتَهُ بِصَوْتِ صَاحِبِهِ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مُبَالِغًا فِي رَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ، وَفَاعِلُ هَذَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي شُغْلٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَلاَ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ جَرَيَانِ الْخِلاَفِ السَّابِقِ. وَيَقَعُ أَيْضًا بِذَلِكَ التَّهْوِيشُ وَالتَّشْوِيشُ وَالتَّخْلِيطُ سِيَّمَا، وَهُمْ لَوْ أَتَوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاكُلٍ أَوْ تَوْصِيلٍ وَتَرْدِيدٍ لأَبْطَلَ صَلاَتَهُمْ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ وَضْعَ التَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ فَيَزِيدُونَ عَلَى الْهَمْزَةِ مَدَّةً، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي أَكْبَرُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ بَعْدَ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَرُ أَلِفًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهِمْ. وَإِنْ أَتَى بَعْضُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَامِلاً فَإِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الصَّلاَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا وَهُوَ الْبُطْلاَنُ.

وَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَيَسْرِي الْخَلَلُ إِلَى صَلاَةِ مَنْ صَلَّى بِتَبْلِيغِهِمْ؛ لأَنَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإِمَامِ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ إِلاَّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ. أَوَّلُهَا وَهُوَ أَعْلاَهَا: أَنْ يَرَى أَفْعَالَ الإِمَامِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَسَمَاعُ أَقْوَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَرُؤْيَةُ أَفْعَالِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَسَمَاعُ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلاَ إِمَامَةَ. وَفِي هَذَا نُكْتَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ كَبَّرُوا خَلْفَهُ إِذْ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الصَّلاَةِ لِيُسْمِعُوا النَّاسَ ذَلِكَ فَيُعْلِمُوا بِتَكْبِيرِهِمْ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ، فَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ النَّاسِ حِينَئِذٍ سَرَى الْخَلَلُ إِلَى صَلاَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الاقْتِدَاءَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. ثُمَّ إِنَّ تَبْلِيغَهُمْ فِي الصَّلاَةِ

جَمَاعَةً أَدَّى إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ تَبَعًا لِلإِمَامِ وَفِي حُكْمِهِ؛ وَفِي هَذَا الْفِعْلِ يَصِيرُ الإِمَامُ فِي حُكْمِ الْمَأْمُومِ؛ لأَنَّ الْمُكَبِّرِينَ يُطَوِّلُونَ فِي التَّكْبِيرِ وَيُمَطِّطُونَهُ، وَالإِمَامُ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُمْ مِنْهُ وَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ. وَأَفْضَى تَسْمِيعُهُمْ جَمَاعَاتٍ أَيْضًا إِلَى مَفْسَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الإِمَامَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَيَرْكَعُ فَيُكَبِّرُونَ خَلْفَهُ وَيُطَوِّلُونَ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ عَلَيْهِ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ تَكْبِيرُهُمْ، وَيَأْتِي الْمَسْبُوقُ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَيَرْكَعُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدُ لِكَوْنِهِ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُكَبِّرِينَ فِي الرُّكُوعِ فَتَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَتَدَارَكَ مَا وَقَعَ؛ لأَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ لَمْ تَصِحَّ لَهُ. (فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا الدَّكَّةُ الَّتِي تَحْتَ هَذِهِ الدَّكَّةِ الَّتِي يُؤَذِّنُونَ عَلَيْهَا لِلْجُمُعَةِ، وَالتَّعْلِيلُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقَاصِيرِ وَالصَّنَادِيقِ. وَكَذَلِكَ الدَّكَّةُ الَّتِي يُسْمِعُونَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالتَّعْلِيلُ فِيهَا كَذَلِكَ. ثُمَّ الْعَجَبُ كَيْفَ غَابَ عَنْهُمْ أَصْلُ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ إِذْ إِنَّ الصَّلاَةَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَإِذَا كَانَتْ صِلَةً فَمِنْ شَأْنِهَا كَثْرَةُ التَّوَاضُعِ وَتَمْرِيغُ الْوَجْهِ عَلَى الأَرْضِ وَالتُّرَابِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ عَلَى الْحَصِيرِ الْغَلِيظِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الثَّوْبِ الْكَتَّانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مَكْرُوهَةٌ مَعَ وُجُودِ الْحَصِيرِ، وَبِهَذِهِ النِّسْبَةِ تَكُونُ الصَّلاَةُ عَلَى ثَوْبِ الْقُطْنِ مَكْرُوهَةً إِذَا وُجِدَ الْكَتَّانُ وَالصَّلاَةُ عَلَى الثَّوْبِ الصُّوفِ مَكْرُوهَةٌ إِنْ وُجِدَ الْقُطْنُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ بِالسُّجُودِ ثُمَّ يَلِيهَا الْحَصِيرُ الْغَلِيظُ ثُمَّ مَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ ثُمَّ الْكَتَّانُ الْغَلِيظُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْقُطْنُ مِثْلُهُ ثُمَّ الصُّوفُ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ تَوَاضُعٍ وَتَصَاغُرٍ وَذِلَّةٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ. وَفِعْلُ الدَّكَّةِ يُنَافِي ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لأَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَرْتَفِعُ بِهَا عَنِ الأَرْضِ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا وَيُصَلِّي عَلَى الْخَشَبِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الدَّكَّةُ لِلأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ وَلِلْخَمْسِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لاَ يَسْمَعُ تَبْلِيغَهُمْ فِي الْغَالِبِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى الدَّكَّةِ أَوْ بِالأَرْضِ هُمْ يَسْمَعُونَهُمْ غَالِبًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ الْجَامِعُ كَبِيرًا وَفِيهِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ وَلاَ يُسْمِعُهُمُ الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ،

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ صَوْتِ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ صَوْتُ الْوَاحِدِ فِي الإِسْمَاعِ أَبْلَغُ لِكَوْنِهِ يصَوِّتَ أَكْثَرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، بخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ يُبَلِّغُ مَعَهُمْ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى أَصْوَاتِهِمْ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى يُسْمِعُ الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ فِي الشَّاهِدِ عَلَى بُعْدٍ وَلاَ تُسْمِعُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ فِيمَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ. وَفِي جَوَامِعِ الْمَغْرِبِ تَجِدُ فِي الْجَامِعِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَةَ مُؤَذِّنِينَ. وَاحِدٌ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالثَّانِي حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ صَوْتُ الأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ حَيْثُ يَنْتَهِي صَوْتُ الثَّانِي، ثُمَّ الرَّابِعُ كَذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَهَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُبَلِّغِ الْوَاحِدِ الَّذِي وَقَعَ الْخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ وَصِحَّةُ صَلاَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَعْنِي فِي إِمْسَاكِ مَوَاضِعَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقْطِيعِ الصُّفُوفِ بِهَا اتِّخَاذُ هَذَا الْمِنبَرِ الْعَالِي، فَإِنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْمَسْجِدِ جُزْءًا جَيِّدًا، وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى صَلاَةِ الْمُسْلِمِينَ كَفَى بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُحْدِثَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ تَقْطِيعُ الصُّفُوفِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ: كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَقَدُّمَهُ الصُّفُوفِ إِلَى فِنَاءِ الْمِنْبَرِ بِدْعَةٌ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ هُوَ الْخَارِجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ انْتَهَى. وَأَمَّا بِلاَدُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ سَلِمُوا مِنْ تَقْطِيعِ الصُّفُوفِ لَكِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُمْ بِدْعَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كِبَرُ الْمِنْبَرِ عَلَى مَا هُوَ هُنَا. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الْمِنْبَرَ فِي بَيْتٍ إِذَا فَرَغَ الْخَطِيبُ مِنْ الْخُطْبَةِ، وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْحَجَّاجِ. وَمِنْبَرُ السُّنَّةِ غَيْرُ هَذَا كُلِّهِ كَانَ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ لاَ غَيْرُ، وَالثَّلاَثُ دَرَجَاتٍ لاَ تَشْغَلُ مَوَاضِعَ الْمُصَلِّينَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ تَشْغَلُ وَلَوْ مَوْضِعًا وَاحِدًا. فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مُسْتَثْنًى بِفِعْلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ وَهُوَ أَكْمَلُ الْحَالاَتِ وَمَا عَدَاهُ فَبِدْعَةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَثُرَ النَّاسُ وَاتَّسَعَ الْجَامِعُ فَإِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنبَرِ وَهُوَ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ قَلَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ الْجَمِيعُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي الْغَالِبِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى مِنْبَرٍ عَالٍ هُوَ الَّذِي لاَ يُسْمِعُهُمْ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا عَنْهُمْ فَكَأَنَّهُ فِي سَطْحٍ وَحْدَهُ، فَلاَ يَسْمَعُ مَنْ تَحْتَهُ وَهَذَا

مُشَاهَدٌ. إلاَّ تَرَى أَنَّ الْخَطِيبَ يَخْطُبُ عَلَى هَـذَا الْمِنبَرِ الْعَـالِي وَكَثِيرٌ مِـنْ النَّـاسِ لاَ يَسْمَعُونَهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ خُطْبَتِـهِ وَمَـا ذَاكَ إلاَّ لِكَوْنِـهِ فِي الصَّلاَةِ وَاقِفًا مَعَهُمْ عَلَى الأَرْضِ وَفِي حَالِ الْخُطْبَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ كَذَلِكَ وَلاَ يَـرِدُ عَلَى هَذَا عُلُوُّ الْمَنَارِ لِلأَذَانِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا الْبِئْرُ الَّتِي فِـي الْمَسْـجِدِ؛ لأَنَّـهُ سَـبَبٌ لأَنْ يُجْعَـلَ الْمَسْجِدُ طَرِيقًا بِسَبَبِهَا حَتَّى يَدْخُلَ النِّسَاءُ إلَيْهَا، وَقَدْ يَكُـونُ فِيهِـنَّ الْحُيَّـضُ وَالْمَـرْأَةُ الشَّابَّةُ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً وَالصِّغَارُ وَمَنْ يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْ أَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ لَـمْ يَتَحَفَّـظْ، وَقَدْ امْتَنَعَ بِسَبَبِهَا مَوَاضِعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ ضَـرُورَةَ دَعَتْ إلَى الْبِئْرِ هُنَاكَ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُلْوَةٍ فَيُنْتَفَعُ بِالشُّرْبِ مِنْهَا، وَلَـوْ كَـانَتْ كَذَلِـكَ لاَنْتَفَعَ النَّاسُ بِالشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ طَرِيقًا. وَإِذَا كَـانَ كَذَلِـكَ فَلَـمْ يَبْـقَ النَّفْعُ بِهَا إلاَّ لِلطَّهَارَةِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِـي الْمَسْـجِدِ، وَقَـدْ وَسَّـعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ بِالآبَارِ حَتَّى فِي بَعْضِ الطُّرُقِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ. فَأَمَّا الآبَارُ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ فَلاَ يُنْقَلُ الْمَاءُ مِنْهَا إلَى غَيْرِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَـةٌ إلَـى اتِّخَـاذِ الْمَسَـاجِدِ طَرِيقًا كَمَا تَقَدَّمَ. اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْبِئْرُ قَدِيمَةً وَجَاءَ مَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ هُنَاكَ وَتَـرَكَ الْبِئْرَ فِي وَسَطِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِـكَ فَـالطَّرِيقُ إلَـى الْبِئْـرِ لَيْـسَ بِمَسْـجِدٍ وَلاَ يَصِـحُّ فِيـهِ الاعْتِكَافُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَوْضِـعُ الْفَسْقِيَّةِ وَالْحَظِيرِ الَّـذِي عَلَيْهَـا وَمَـا عَلَيْهَـا مِـنْ الطَّبَقَةِ. وَهِيَ لاَ تَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُـونَ مِـنْ الْمَسْـجِدِ أَمْ لاَ. فَـإِنْ كَـانَتْ مِـنْ الْمَسْـجِدِ فَيُمْنَعُ الْوُضُوءُ مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدمَ مَنْعَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْفَسْقِيَّةِ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكَشْفُ الْعَوْرَةِ هُنَا أَعْظَـمُ فِـي الْمَنْـعِ؛ لِحُرْمَـةِ هَـذَا الْمَوْضِـعِ لِكَوْنِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ سِيَّمَا وَبَعْـضُ النَّـاسِ يَبُـولُ هُنَـاكَ وَيَسْتَنْجِي، وَإِنْ لَـمْ تَكُـنْ مِـنْ الْمَسْجِدِ فَيُمْنَعُ الْوُضُوءُ أَيْضًـا؛ لأَنَّهُـمْ يَتَوَضَّـئُونَ هُنَـاكَ فَتَمْتَلِـئُ أَقْدَامُهُـمْ وَيَخْرُجُـونَ فَيُلَوِّثُونَ بِهَا الْمَسْجِدَ بِيَقِينٍ وَذَلِكَ يُمْنَعُ. وَأَمَّا الطَّبَقَـةُ، فَـإِنْ لَـمْ تَكُـنْ مِـنْ الْمَسْـجِدِ فَالاعْتِكَافُ لاَ يَصِحُّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ فَلاَ تَصِحُّ الْجُمُعَـةُ فِيهَـا؛ لِكَوْنِهَـا

مَحْجُورَةٌ. وَفِي مَوْضِعِ الْفَسْقِيَّةِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى أَكْثَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَقَاصِيرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ يَصِلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ أَغْرَاضِهِ الْخَسِيسَةِ، إِذْ أَنَّهَا أَكْثَرُ سِتْرًا مِنَ الْمَقَاصِيرِ؛ لِأَنَّهَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، وَالْغَالِبُ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ وَمَا قَارَبَهُ فَيَبْقَى مُؤَخَّرُ الْمَسْجِدِ فِي الْغَالِبِ خَالِيًا، سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَيْلاً، وَهُمْ لاَ يَقْعُدُونَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ إِلاَّ قَلِيلاً. (فَصْلٌ) وَأَمَّا مَوْضِعُ الدِّيوَانِ فَلاَ يَخْلُو أَيْضًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَجُوزُ غَلْقُهُ وَلاَ تَحْجِيرُهُ وَلاَ جُلُوسُ أَهْلِ الدِّيوَانِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَصِحُّ فِيهِ الأِعْتِكَافُ، إِذْ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْمَسْجِدَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الزَّخْرَفَةِ فِي الْمِحْرَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. وَمِنَ الطُّرْطُوشِيِّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَا عُمِلَ مِنَ التَّزْوِيقِ فِي قِبْلَتِهِ فَقَالَ: كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ حِينَ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَتِهَا بِالصَّبْغِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَنَحْوِهَا فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّزْوِيقِ وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ إِلْصَاقِ الْعُمُدِ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ وَفِي الأَعْمِدَةِ، أَوْ مَا يُلْصِقُونَهُ أَوْ يَكْتُبُونَهُ فِي الْجُدْرَانِ وَالأَعْمِدَةِ. وَكَذَلِكَ يُغَيِّرُ مَا يُعَلِّقُونَهُ مِنْ خِرَقِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فِي الْمِحْرَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. وَأَمَّا التَّخْلِيقُ بِالزَّعْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذْ إِنَّهُ مِنَ الطِّيبِ لَكِنْ قَدْ قَالَ مَالِكٌ: رحمه الله إِنَّ الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ تَخْلِيقُهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ حَذَرًا مِنْ أَنْ تَدْخُلَهُ حَائِضٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، أَوْ امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ تُخَالِطُ النَّاسَ فِي مَوْضِعِ مُصَلاَّهُمْ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ التَّأْزِيرِ فِي جُدْرَانِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الزَّخْرَفَةِ أَيْضًا؛ وَلِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَسَامِيرَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ أَوْتَادٍ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِثْلِ أَنْ يَكُونَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ

فِيهِ سِبَاخٌ أَوْ شَيْءٌ يُلَوِّثُ ثِيَابَ الْمُصَلِّينَ فَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ. وَمَنْعُ دَقِّ الْمَسَامِيرِ وَمَا تَقَدَّمَ لاَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَائِعٌ فِي كُلِّ وَقْفٍ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِذَا دَخَلْتَ لأَحَدِهِمْ بَيْتَهُ فِي الْمَدْرَسَةِ تَجِدُ كُلَّ مَا لَهُ مِنْ كُتُبٍ وَأَثَاثٍ بِالأَرْضِ خَشْيَةً مِمَّا ذُكِرَ مِنْ تَسْمِيرِ مَسَامِيرَ يَضَعُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ مِمَّا ذُكِرَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي مَوْضِعٍ وُقِفَ بِكِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الإِذْنِ فِيهِ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يَجُزْ.

(فَصْلٌ) فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّرَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَسَامِيرُ الْكِبَارُ وَالأَوْتَادُ، وَيَقْتَطِعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوَاضِعَ يَمْنَعُونَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيَسْكُنُونَ فِيهَا دَائِمًا، وَيَنَامُونَ فِيهَا وَيَقُومُونَ، وَقَدْ يَجْنُبُ أَحَدُهُمْ لَيْلاً فَلاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَلاَ نَكِيرَ فِي ذَلِكَ وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ بَعْضَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَفَاعِلُ مَا ذُكِرَ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ مُقِيمٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَابَ بِقَلْبِهِ وَلَفْظِهِ حَتَّى يُفَارِقَهَا، فَكَيْفَ يُزَارُ أَوْ يُتَبَرَّكُ بِهِ مَعَ هَذِهِ الْجُرْحَةِ؛ لأَنَّهُ غَاصِبٌ لِمَوَاضِعِ الْمُصَلِّينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَقْصُورَةِ أَغْلَقَهَا عَلَى مَتَاعِهِ وَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مَعَهُ حَتَّى كَأَنَّهَا بَيْتُ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَبِيتِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ رحمه الله إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْبَادِيَةِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الْحَاضِرَةِ، وَأَعْنِي بِالْبَادِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَأَمَّا بِلاَدُ الرِّيفِ فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِيهَا مَوَاضِعُ غَيْرُ الْمَسْجِدِ فَلَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ إِلَى الْمَبِيتِ فِي الْمَسْجِدِ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَمْتَلِئُ بِالنَّاسِ حَتَّى يَحْتَاجُوا لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَحْدَثُوا فِيهَا مَا أَحْدَثُوا. فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ لاَ يَجُوزُ سُكْنَاهَا وَلاَ إِجَارَتُهَا وَلاَ احْتِكَارُهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا أَحْدَثُوهُ فِي سُطُوحِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْبُيُوتِ، وَذَلِكَ غَصْبٌ لِمَوَاضِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِكَارٌ لَهَا وَإِحْدَاثٌ فِي الْوَقْفِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَفِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَمْرِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَسْجِدِ وَغَصْبِهِمْ لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَكَنُوهَا، بَلْ هَذَا أَشَدُّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْبُيُوتَ الَّتِي فِي السُّطُوحِ مُؤَبَّدَةً لِلسُّكْنَى، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ يَكُونُ جُنُبًا كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْقُضَاةِ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى وَهُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بِنْتِ الْأَعَزِّ جَاءَ إلَى سُطُوحِ الْجَامِعِ بِمِصْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَهَدَمَ الْبُيُوتَ الْمُحْدَثَةَ عَنْ آخِرِهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ لِمَنْ هَذَا الْبَيْتُ وَلَا لِمَنْ هَذِهِ الثِّيَابُ، بَلْ أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَغَيَّرَهُ وَرَمَاهُ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ، وَمَشَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً مِنْ الزَّمَانِ طَوِيلَةً، ثُمَّ أَحْدَثُوهَا أَيْضًا لَمَّا لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ سُطُوحِ الْمَسْجِدِ لَا تَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ الْجَامِعَ الْمَسْقُوفَ، وَمِنْ صِفَةِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُدْخَلَ بِغَيْرِ إذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّاسِ فِيهِ سَوَاءً، وَسُطُوحُ الْمَسْجِدِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ كَمَا لَا تَصِحُّ فِي بَيْتِ الْقَنَادِيلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّحْجِيرِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ السُّطُوحَ لَيْسَتْ بِمَحْجُورَةٍ عَلَى أَحَدٍ فَالْحُكْمُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله لِلْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا مَحْجُورَةٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْوُضُوءَ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَمَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي سُطُوحِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ عَوَائِدِهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا لَا يَتَوَضَّأُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ سَطْحِهِ كَحُرْمَتِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطِيبِ إذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي صَحْنِهِ وُضُوءً طَاهِرٍ. وَكَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي

طَسْتٍ وَمَنْ يَتَوَضَّأُ فِي السُّطُوحِ أَوْ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا فَإِنَّمَا يَتَوَضَّأُ فِيمَا هُوَ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ. وَقَدْ تَرَتَّبَتْ عَلَى بِنَاءِ الْبُيُوتِ فِي سُطُوحِ الْمَسْجِدِ مَفَاسِدُ جُمْلَةٌ. فَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِمَّنْ يَعْتَكِفُ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فَوْقَ سُطُوحِ الْمَسْجِدِ تَجِدُهُمْ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ شَعْبَانَ يَتَقَدَّمُهُ الْفُرُشُ وَالْغِطَاءُ وَالْوِطَاءُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ مِمَّا يُمْنَعُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ مَنَعَ مَالِكٌ رحمه الله أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِوِسَادَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا أَوْ بِفَرْوَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: تُشَبَّهُ الْمَسَاجِدَ بِالْبُيُوتِ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْمَرَاوِحَ إِذْ إِنَّ اتِّخَاذَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ الْيَوْمَ زِيَارَةُ الْمُعْتَكِفِ فِي مُعْتَكَفِهِ وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَاللَّغَطُ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم إِذَا اعْتَكَفُوا لاَ يَأْتِيهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ اعْتِكَافِهِمْ إِذْ إِنَّ حَالَ الْمُعْتَكِفِ يَدُورُ بَيْنَ صَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ وَفِكْرٍ وَذِكْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَهُ كَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ يَمْشِي إِلَيْهِ. وَأَمَّا إِنْ غَشِيَهُ فِي مَجْلِسِهِ وَهُوَ يَسْمَعُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله، وَأَمَّا النَّوْمُ الْخَفِيفُ فَهُوَ مُسْتَثْنًى؛ لِضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مَا أَحْدَثُوهُ فِيمَا يَأْتُونَ بِهِ لِفُطُورِهِمْ، فَتَجِدُ الرَّوَائِحَ الَّتِي لِأَطْعِمَتِهِمْ يَشُمُّهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ حِينَ يُؤْتُونَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَالنَّاسُ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَتَبْقَى نُفُوسُهُمْ إِذْ ذَاكَ مُشْتَهِيَةً لِذَلِكَ الطَّعَامِ وَأَعْيُنُهُمْ فِيهِ، سِيَّمَا إِذَا دَخَلُوا بِهِ مِنْ بَابِ السُّطُوحِ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فِي سُطُوحِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ كَثِيرٌ وَيَتَأَذَّوْنَ بِتِلْكَ الرَّوَائِحِ كَثِيرًا وَيُخَافُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ إِمَّا عَاجِلاً وَإِمَّا آجِلاً، وَالْمُعْتَكِفُ إِنَّمَا دَخَلَ لِاعْتِكَافِهِ لِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَهَذَا ضِدُّهُ فَلْيَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ نَرْجِعُ الآنَ إِلَى بَقِيَّةِ مَا أَحْدَثُوهُ فِي بَعْضِ الْجَوَامِعِ، فَمِنْ ذَلِكَ السُّبْحَةُ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَعَمِلُوا لَهَا صُنْدُوقًا تَكُونُ فِيهِ وَجَامِكِيَّةً لِقَيِّمِهَا وَحَامِلِهَا وَالذَّاكِرِينَ عَلَيْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ

لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضي الله عنهم. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حَالِهِمْ فِي الذِّكْرِ كَيْفَ كَانَ. ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَنْ اقْتَدَى بِمِنْ أَحْدَثَهَا زَادَ فِيهَا حَدَثًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ جَعَلَ لَهَا شَيْخًا يُعْرَفُ بِشَيْخِ السُّبْحَةِ وَخَادِمًا يُعْرَفُ بِخَادِمِ السُّبْحَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ بِدْعَةٌ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ فَيَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى إِزَالَةِ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا مُتَعَيِّنٌ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ فِي حَقِّ الْإِمَامِ آكَدُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنَّهُ لاَ يَجْلِسُ لِقَاصٍّ وَلاَ لِسَمَاعِ قِرَاءَةِ الْكُتُبِ الَّتِي تُقْرَأُ وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْخٌ يُبَيِّنُ مَا يُشْكِلُ عَلَى السَّامِعِ مِنْهَا وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَيَانُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ. وَهَذَا فِي حَقِّ إِمَامِ الْمَسْجِدِ آكَدُ إِذْ إِنَّهُ رَاعٍ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِسَمَاعِ الْكُتُبِ فِيهِ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ أَيْضًا لِسَمَاعِهَا فَيَقْعُدُ الرِّجَالُ بِمَكَانٍ وَالنِّسَاءُ بِمُقَابَلَتِهِمْ، سِيَّمَا وَقَدْ حَدَثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَأْخُذُهُنَّ الْحَالُ عَلَى مَا يَزْعُمْنَ فَتَقُومُ الْمَرْأَةُ وَتَقْعُدُ وَتَصِيحُ بِصَوْتٍ نَدِيٍّ وَتَظْهَرُ مِنْهَا عَوْرَاتٌ، لَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا لَمُنِعَتْ، فَكَيْفَ بِهَا فِي الْجَامِعِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ فَنَشَأَ عَنْ هَذَا مَفَاسِدُ جُمْلَةٌ وَتَشْوِيشَاتٌ لِقُلُوبِ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ فَجَاءُوا لِيَرْبَحُوا فَعَادَ عَلَيْهِمْ بِالنَّقْصِ، أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِعْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ، وَمَوْضِعُ الْمُصَافَحَةِ فِي الشَّرْعِ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ لاَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ فَحَيْثُ وَضَعَهَا الشَّرْعُ نَضَعُهَا فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيُزْجَرُ فَاعِلُهُ لِمَا أَتَى مِنْ خِلاَفِ السُّنَّةِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَدْخُلُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ إِتْيَانِهِمْ بِالْمَيِّتِ إِلَى الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَرَاءِ الذَّاكِرِينَ وَالْمُكَبِّرِينَ وَالْمُرِيدِينَ، إِذْ

إنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْبدَعِ فِي غَيْرِ الْمَسْجدِ فَكَيْفَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُتَنفِّلِ وَالتَّالِي وَالذَّاكِرِ والْمُتفكِّرِ، وَالْمَسْجدُ إنَّمَا بُنِيَ لِهَؤُلاَء دُونَ غَيْرِهِمْ. وَقَدْ اُسْتُفْتِيَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْقِـراءَةُ الَّتِي يَقْرَؤُهَـا بَعْضُ الْجُهَّـالِ عَلَى الْجَنَـائِزِ بِدِمَشْـقَ بِـالتَّمْطِيطِ الْفَـاحِشِ وَالتَّغَنِّـي الزَّائِـدِ وَإِدْخَـالِ حُرُوفٍ زَائِـدَةٍ وَكَلِمَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُمْ، هَلْ هُوَ مَذْمُومٌ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ بِمَـا هَـذَا لَفْظُهُ: هَـذَا مُنْكَـرٌ ظَـاهِرٌ مَذْمُـومٌ فَـاحِشٌ، وَهُـوَ حَـرَامٌ بِإِجْمَـاعِ الْعُلَمَـاءِ، وَقَـدْ نَقَـلَ الإِجْمَـاعَ فِيـهِ الْمَـاوَرْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَفَّقَهُ اللَّهُ زَجْرُهُـمْ عَنْـهُ وَتَعْزِيرُهُمْ وَاسْتِتَابَتُهُمْ، وَيَجبُ إنْكَارُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَمَكَّنَ مِنْ إنْكَارِهِ انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ مَنْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعَ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْـجِدِ تُمْنَـعُ فِـي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله لَوْ كَانَتْ سَالِمَةً لِقَوْلِـهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَـهُ**)[1] أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُد فِـي سُنَنِهِ، وَهَـذَا الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد يُقَوِّيهِ عَمَلُ السَّلَفِ الْمُتَّصِلُ، بَلْ لَوْ انْفَرَدَ الْعَمَلُ لَكَانَ كَافِيًا فِي مَنْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، ثُمَّ إنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّـتِ وَدَفْنَـهُ حَتَّـى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلاَتِهِ إنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَيَنْتَظِرُونَ بِهِ انْقِضَاءَ تِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَكُونُ، وَقَـدْ وَرَدَتْ السُّـنَّةُ أَنَّ (مِـنْ إكْـرَامِ الْمَيِّـتِ تَعْجِيـلَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ). وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رحمه الله مِمَّنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى السُّـنَّةِ إذَا جَاءُوا بِالْمَيِّتِ إلَى الْمَسْجِدِ، صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَخْرُجُوا إلَـى دَفْنِهِ وَيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُمْ إنْ لَمْ يُدْرِكُوهَا بَعْدَ دَفْنِهِ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَـنْ نَفْسِهِ عَلَى مُحَافَظَتِهِ عَلَى السُّنَّةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْبِدْعَةِ، فَلَوْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مَاشِينَ عَلَـى مَـا مَشَى عَلَيْهِ هَذَا السَّيِّدُ لاَنْسَدَّتْ هَذِهِ الثُّلْمَةُ الَّتِي وَقَعَـتْ، وَهِيَ أَنَّ مَـنْ أَحْـدَثَ شَـيْئًا سَكَتَ لَهُ عَلَيْهِ فَتَزَايَدَ الأَمْرُ بِذَلِكَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ إنَّ مَعَ مَا ذُكِرَ تَرَتَّبَتْ مَفَاسِدُ عَلَى كَوْنِ الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، إلاَّ تَرَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَـى بَعْضِهِـمْ

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٩١) باب الصلاة علي جنازة في المسجد (٣/٢٠٤) وابن ماجه في الجنائز (١٥١٧) باب ما جاء في الصلاة علي الجنائز في المسجد (١/٤٨٦) وأحمد في مسنده (٢/٤٤٤).

يَأْتُونَ بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زِحَامٍ مِنَ الْوَقْتِ فَيَجِدُونَ الْمَسْجِدَ قَدْ امْتَلأَ بِالنَّاسِ، فَيَدْخُلُ الْحَامِلُونَ لَهُ وَهُمْ حُفَاةٌ قَدْ مَشَوْا بِأَقْدَامِهِمْ عَلَى النَّجَاسَاتِ عَلَى مَا يُعْلَمُ فِي الطُّرُقَاتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَحُوا أَقْدَامَهُمْ أَوْ يَحُكُّوهَا بِالأَرْضِ فَيَتَخَطَّوْنَ رِقَابَ النَّاسِ بِتِلْكَ الأَقْدَامِ وَيَمْشُونَ بِهَا عَلَى ثِيَابِهِمْ، وَقَدْ يَتَنَجَّسُ بَعْضُ الْمَسْجِدِ وَثِيَابُ مَنْ مَشَوْا عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ فِي فَاعِلِ ذَلِكَ أَنَّهُ مُؤْذٍ، قَالَ عليه الصلاة والسلام لِلَّذِي تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**. هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَكُونُ قَدَمُهُ فِي حُجْزَتِهِ، فَإِذَا تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ الْقَدَمُ بِحَرَكَتِهِ وَيَنْحَكُّ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ الْغَالِبُ وَقَعَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي النَّاسُ عَلَيْهَا فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ بِذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَوْضِعَ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يَمْسِكُ مَوَاضِعَ لِلْمُصَلِّينَ وَذَلِكَ غَصْبٌ لَهُمْ؛ لأَنَّ الْمَوَاضِعَ وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ لاَ حَاجَةَ لَهُمْ بِهِ كُلِّيَّةً إلاَّ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، فَيَتَأَكَّدُ تَعْيِينُ الْغَصْبِ فِي ذَلِكَ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتَى أَنْ يَبْقَى فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ الْفَضَلاَتِ، وَالْمَيِّتُ لاَ يَمْسِكُ ذَلِكَ وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّجَاسَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَمْنُوعَةٌ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: رَفْعُ صَوْتِ الْحَامِلِينَ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُمْ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَعْدَهَا حِينَ خُرُوجِهِمْ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فَيَنْتَهِكُونَ بِذَلِكَ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ مُتَعَدِّدٌ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الأَتْبَاعِ لَهُ عليه الصلاة والسلام فِي الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْجَنَائِزِ يُؤَذَّنُ بِهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَكَرِهَ أَنْ يُصَاحَ خَلْفَهُ بِاسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرْ اللَّهُ لَكُمْ وَأَفْتَوْا فِي ذَلِكَ بِالْكَرَاهَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْجَنَازَةِ يُؤَذَّنُ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ بِصِيَاحٍ قَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهِ وَكَرِهَهُ وَقَالَ: لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُدَارَ فِي الْحِلَقِ وَيُؤَذِّنُ النَّاسَ بِهَا وَلاَ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: أَمَّا النِّدَاءُ بِالْجَنَائِزِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ لِكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ كُرِهَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْعِلْمِ. وَأَمَّا النِّدَاءُ بِهَا عَلَى

أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَرَآهُ مِنَ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**)[١] ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ إلاَّ إِنَّ فُلاَنًا قَدْ مَاتَ فَاشْهَدُوا جنَازَتَهُ، وَأَمَّا الأِيذَانُ بهَا وَالأِعْلاَمُ مِنْ غَيْرِ نِدَاء فَذَلِكَ جَائِزٌ بإِجْمَاعٍ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُوُفِّيَتْ لَيْلاً: **أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا**. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ تُؤَذِّنوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ انْتَهَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّجَاسَةَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ سَدِّ مَخَارِجِهِ وَإِرْسَالِ الْقُطْنِ مَعَهُ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي فِعْلِ هَذَا مُحَرَّمَاتٍ أُخَرَ مِنْهَا هَتْكُ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ؛ لأَنَّهُمْ يُرْسِلُونَ مَعَهُ الْقُطْنَ فِي فَمِهِ وَيُدْخِلُونَهُ إِلَى حَلْقِهِ وَيُرْسِلُونَهُ مَعَهُ بعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَمْلَئُوا حَلْقَهُ بِالْقُطْنِ وَيَنْزِلَ ذَقَنُهُ إِلَى أَسْفَلَ وَيَطْلُعَ أَنْفُهُ إِلَى فَوْقَ، وَيَمْلَئُونَ فَمَهُ وَشَدْقَيْهِ بِالْقُطْنِ فَيَبْقَى مُثْلَةً لِلنَّاظِرِ. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي أَنْفِهِ فَيُرْسِلُونَ فِيهِ الْقُطْنَ حَتَّى يَتَعَاظَمَ أَنْفُهُ ثُمَّ يَفْعَلُونَ فِعْلاً قَبِيحًا فَيُرْسِلُونَ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ بِعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ قَبِيحٌ شَنِيعٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فِي حَيَاتِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَمَرَنَا بِغُسْلِ الْمَيِّتِ إِكْرَامًا لِلِقَاءِ الْمَلاَئِكَةِ فِي الْقَبْرِ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ مَا ذُكِرَ، فَإِذَا جَاءُوا بِهِ إِلَى الْقَبْرِ أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَيَخْرُجُ الْقُطْنُ وَهُوَ مُلَوَّثٌ بِالْفَضَلاَتِ فِي الْغَالِبِ وَيَبْقَى الْفَمُ مَفْتُوحًا لاَ يُمْكِنُ غَلْقُهُ، ثُمَّ إِنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ وَالْمَلاَئِكَةُ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَهُمْ يُبْقُونَ ذَلِكَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ فِي الْغَالِبِ، فَذَهَبَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ أَمَرَنَا الشَّارِعُ عليه الصلاة والسلام بِفِعْلِهِ وَهُوَ الأِكْرَامُ بِغُسْلِهِ لِلِقَاءِ الْمَلاَئِكَةِ. ثُمَّ الْعَجَبُ فِي كَوْنِهِمْ يَأْتُونَ بِمَاءِ الْوَرْدِ فَيَسْكُبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ، وَهَذِهِ أَيْضًا بِدْعَةٌ أُخْرَى؛ لأَنَّ الطِّيبَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْغُسْلِ لاَ فِي الْقَبْرِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ طِيبٌ وَنَجَاسَةٌ.

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز (٩٨٤) باب ماجاء في كراهية النعي (٣٠٣/٣) والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٣/٤).

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا أَيَّامَ جُمَعِكُمْ وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ)**[(١)] وَقَدْ كَثُرَ رَفْعُ الأَصْوَاتِ وَالْخُصُومَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ حَتَّى إِنَّ الْخَطِيبَ لاَ يُسْمَعُ مِنْهُ مَا يَقُولُ لِكَثْرَةِ غَوْغَائِهِمْ إِذْ ذَاكَ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّصْفِيقِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ قَبِيحٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الرِّجَالِ لِقَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام **(وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)**[(٢)]، وَهَذَا كُلُّهُ سَبَبُهُ السُّكُوتُ عَمَّا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ**

---

(١) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٠) باب ما يكره المساجد (٢٤٧/٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥، ٢٦) وعزاه إلي ابن ماجه والطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف والطبراني في الكبير (٧٦٠١) ١٥٦/٨) والزيلعي في نصب الرايه (٤٩١/٢) وقال روي من حديث واثله وأبي الدرداء وأبي امامة ومعاذ بن جبل والمنذري في الترغيب والترهيب (١٩٩/١) وعزاه إلي ابن ماجه والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي امامة وواثله والعجلواني في كشف الخفاء (١٠٧٧) وقال البزار لا أصل له وتعقبه في المقاصد بأن ابن ماجة رواه مطولاً عن واثلة رفعه بلفظ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصومًا لكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكك واتخذوا علي أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع وسنده ضعيف لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير والعقيلي وابن عدي سند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب التصفيق للنساء ومسلم في الصلاة (١٠٦) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة وأبو داود في الصلاة (٩٣٩) باب التصفيق في الصلاة والترمذي في الصلاة (٣٦٩) باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء والنسائي في السهو باب التصفيق في الصلاة (١١/٣) وابن ماجه من (٢١٠) وأحمد في مسنده (٢٤١/٢) و البيهقي في السنن (٢٤٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٧/١) والامام الشافعي (١١٧/١).

الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[١] وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[٢] . وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ تَفْرِيقِ الرَّبْعَةِ حِينَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأَذَانِ قَامَ الَّذِي فَرَّقَهَا لِيَجْمَعَ مَا فُرِّقَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ فَيَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِسَبَبِ أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَهَذَا فِيهِ مَحْذُورَاتٌ جُمْلَةٌ مِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسَّلَفِ رضوان الله عليهم إِذْ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ تَخَطِّيَ رِقَابَ النَّاسِ حِينَ ارْتِصَاصِهِمْ لأِنْتِظَارِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّ فَاعِلَهُ مُؤْذٍ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ كُلَّ مُؤْذٍ فِي النَّارِ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يُعْطِي الْخَتْمَةَ لِمَنْ لاَ يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ خَجَلٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ أَذِيَّةٌ وَصَلَتْ عَلَى يَدِهِ لِمُسْلِمٍ كَانَ عَنْهَا فِي غِنًى. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ الأَجْزَاءِ فَلاَ يَأْخُذُهُ فَيَضِيعُ عَلَى الْوَقْفِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَأْخُذُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَكْتُمُهُ لِتَسَاهُلِهِمْ فِي الْوَقْفِ، فَقَدْ يَخْفَى وَيَخْتَارُ أَنْ يَخْتَصَّ هُوَ بِمَنْفَعَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَذْهَبُ عَلَى الْوَقْفِ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ أَنَّهُ يَكُونُ مَشْغُولاً فِي جَمْعِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، وَالْخَطِيبُ إِذْ ذَاكَ يَخْطُبُ فَيَقَعُ الْكَلاَمُ وَالْمُرَاجَعَةُ بِسَبَبِ جَمْعِهَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَقِفُوا تَحْتَ اللَّوْحِ الأَخْضَرِ لِلدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَرْكَانِ الْمَسْجِدِ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ إِرْسَالِ الْبُسُطِ وَالسَّجَّادَاتِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَصْحَابُهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُبْحِ وَمُخَالَفَةِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رَضِيَ الله عَنْهُم أجْمَعِينَ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى مَنْ يَقْرَأُ الأَعْشَارَ وَغَيْرَهَا بِالْجَهْرِ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّهْيِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**)[٣] وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (١١١٣) باب الكلام والامام يخطب (١/ ٢٩٠) والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٠٨) عزاه إلي أبو داود وابن حزيمة في صحيحه.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٦٠).

(٣) تقدم تخريجه.

إنْكَارٌ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآن، بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ وَالتَّالِينَ وَالْمُتَفَكِّرِينَ وَكُلِّ مَنْ كَانَ فِي عِبَادَةٍ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ ذَلِكَ يُمْنَعُ فِي الْمَسْجدِ الْمَطْرُوق مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ؛ لأَنَّـهُ مُعَدٌّ وَمُعَرَّضٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودِ بِهَا. وَأَمَّا إنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ مَهْجُورٍ وَلَيْس فِيهِ غَيْرُ السَّامِعِينَ أَوْ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ بَيْتٍ، فَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْحَال بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ ثَمَّ غَيْرُ السَّامِعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُمْ فَيُمْنَعُ؛ لأِحْتِمَال أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَدْرُسُ أَوْ يُطَالِعُ أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَأْخُذُ رَاحَةً لِنَفْسِهِ، فَيَقْطَعَ عَلَيْهِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** انْتَهَى هَذَا إذَا سَلِمَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ الْمَقْصُورَ أَوْ يُقْصِرَ الْمَمْدُودَ أَوْ يُشَدِّدَ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ يُظْهِرَ مَوْضِعَ الأِدْغَامِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ يُظْهِرَ مَوْضِعَ الأِخْفَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ لاَ يَصِلَ بِالْعَشْرِ آيَةً أُخْرَى غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْقُرْآن فِي الظَّاهِرِ عَنْ نَظْمِهِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الأَسْبَاعِ سِيَّمَا الَّتِي فِي الْمَسْجدِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَسْجدَ إِنَّمَا بُنِيَ لِلْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ وَقِرَاءَةِ الأَسْبَاعِ فِي الْمَسْجد مِمَّا يُشَوِّشُونَ بِهَا لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ تَشْوِيشٌ مُنِعَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى الْفُقَرَاءَ الذَّاكِرِينَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الأَوْقَاتِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَسْأَلُ فِي الْمَسْجدِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجدِ فَاحْرِمُوهُ)** وَمِنْ كِتَابِ الْقُوتِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الْمَسْجدِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ لاَ يُعْطَى، وَإِذَا سَأَلَ عَلَى الْقُرْآن فَلاَ تُعْطُوهُ انْتَهَى. وَالْمَسْجدُ لَمْ يُبْنَ لِلسُّؤَال فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَالسُّؤَالُ يُشَوِّشُ عَلَى مَنْ يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ الأِعْطَاءِ لِمَنْ يَسْأَلُ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: عليه الصلاة والسلام فَاحْرِمُوهُ؛ وَلأَنَّ إِعْطَاءَهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى سُؤَالِهِ فِي الْمَسْجدِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ السَّقَّائِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجدَ وَيُنَادُونَ فِيهِ عَلَى مَنْ يُسَبِّلُ لَهُمْ، فَإِذَا سَبَّلَ لَهُمْ يُنَادُونَ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ سَبَّلَ وَرَحِمَ مَنْ جَعَلَ الْمَاءَ لِلسَّبِيلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ،

وَيَضْرِبُونَ مَعَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ فِي أَيْدِيهِمْ لَهُ صَوْتٌ يُشْبِهُ صَوْتَ النَّاقُوسِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ وَمِمَّا يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْ مِثْلِهِ. وَفِي فِعْلِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مَفَاسِدُ جُمْلَةٌ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ شَبَهِ النَّاقُوسِ. وَمِنْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَمِنْهَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ وَبَعْضَهُمْ يَمْشِي يَخْتَرِقُ الصُّفُوفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَنْ احْتَاجَ أَنْ يَشْرَبَ نَادَاهُ فَشَرِبَ وَأَعْطَاهُ الْعِوَضَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بَيْعٌ بَيِّنٌ لَيْسَ فِيهِ وَاسِطَةُ تَسْبِيلٍ وَلاَ غَيْرِهِ سِيَّمَا وَالْمُعَاطَاةُ بَيْعٌ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله وَمَنْ تَبِعَهُ. وَمِنْهَا تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ فِي حَالِ انْتِظَارِهِمْ لِلصَّلاَةِ. وَمِنْهَا تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْمَاءِ شَيْءٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا إلاَّ أَنَّهُ يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْيُ بَعْضِهِمْ حُفَاةً وَدُخُولُهُمْ الْمَسْجِدَ بِتِلْكَ الأَقْدَامِ النَّجِسَةِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَحْذُورِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَوُقُودِ الْقَنَادِيلِ وَغَيْرِهَا وَمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي. وَكَذَلِكَ مَا يُفْعَلُ فِي لَيْلَةِ الْخَتْمِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَبْسُوطًا فِي مَوَاضِعِهِ فَلْيُلْتَمَسْ هُنَاكَ. وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى لِجَهْلِ الْجَاهِلِ وَسُكُوتِ الْعَالِمِ، حَتَّى صَارَ الأَمْرُ إلَى جَهْلِ الْحُكْمِ فِيهِ وَاسْتَحْكَمَتْ الْعَوَائِدُ حَتَّى أَنَّ أُمَّ الْقُرَى مَكَّةَ الَّتِي لَهَا مِنْ الشَّرَفِ مَا لَهَا يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ فِي مَسْجِدِهَا، وَالسَّمَاسِرَةُ يُنَادُونَ فِيهِ عَلَى السِّلَعِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ وَيُسْمَعُ لَهُمْ هُنَاكَ أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ مِنْ كَثْرَةِ اللَّغَطِ، وَلاَ يَتْرُكُونَ شَيْئًا إلاَّ يَبِيعُونَهُ فِيهِ مِنْ قُمَاشٍ وَعَقِيقٍ وَدَقِيقٍ وَحِنْطَةٍ وَتِينٍ وَلَوْزٍ وَأُكُرٍ وَعُودِ أَرَاكٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لاَ يَسْتَاكُ مَنْ لَهُ وَرَعٌ بِعُودِ الأَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا يَبِيعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُعْلِمَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَاكُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ تَعْلِيقِ الْقَنَادِيلِ الْمُذَهَّبَةِ وَوُقُودِهَا وَالتَّزْيِينِ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ السَّرَفُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إذْ إنَّ الذَّهَبَ لاَ يُسْتَعْمَلُ إلاَّ فِي تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَفِي تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمِنْطَقَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ مَشْيِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَلَهُمْ طَرِيقٌ

سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَهَا هُوَ ذَا قَدْ شَاعَ وَكَثُرَ. وَقَلَّ أَنْ تجدَ جَامِعًا إِلاَّ وَقَدْ اتَّخذُوهُ طَرِيقًا وَقَلَّ مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدًا نَهَى عَنْهُ لاَسْتَحْمَقُوهُ، وَقَدْ يَتَأَذَّى بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النِّسَاءَ اللاَتِي يَدْخُلْنَ الْجَامِعَ وَيَجْلِسْنَ فِيهِ لأَنْتِظَارِ بَيْعِ غَزْلِهِنَّ، وَيَدْخُلُ الْمُنَادِي إِلَيْهِنَّ وَمَعَهُ الْغَزْلُ فَيُكَلِّمُهُنَّ فِي الْجَامِعِ وَيُشَاوِرهُنَّ عَلَى ثَمَنِ ذَلِكَ، فَمَنْ رَضِيَتْ مِنْهُنَّ تَقُولُ: قَدْ بِعْتُ، وَذَلِكَ بَيْعٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ الْمُنَادِيَ صَارَ إِذْ ذَاكَ كَالْوَكِيلِ وَيَقَعُ بِذَلِكَ كَثْرَةُ الْكَلاَمِ وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجْتَمِعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَيَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى مَا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ الأَغْرَاضِ الْخَسِيسَةِ، وَبَعْضُهُنَّ يَكُونُ مَعَهَا الأَوْلاَدُ الصِّغَارُ، وَقَدْ يَبُولُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ رُئِيَ ذَلِكَ عِيَانًا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النِّسَاءَ اللاَتِي يَأْتِينَ لِلْمُحَاكَمَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلْنَ إِلَيْهِ لأَنْتِظَارِ مَا يُرِيدُونَهُ وَيَدْخُلُ إِلَيْهِنَّ الْوُكَلاَءُ وَالرِّجَالُ وَالأَزْوَاجُ وَتَكْثُرُ الْخُصُومَاتُ وَتَرْتَفِعُ الأَصْوَاتُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ، وَالْقَاضِي بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ فَيَمْنَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَفِي الإِشَارَةِ مَا يُغْنِي عَنْ الْعِبَارَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ مِنْ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا جَرَى لِفُلاَنٍ وَمَا جَرَى عَلَى فُلاَنٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**مِنْ أَنَّ الْكَلاَمَ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ فَيَنْهَاهُمْ وَيُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ**)(١) . وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ يَقْعُدُونَ فِيهَا حِلَقًا حِلَقًا، ذِكْرُهُمْ الدُّنْيَا وَحُبُّهُمْ الدُّنْيَا، لاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ مِنْ حَاجَةٍ**)(٢) . وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ فَأَكْثَرَ مِنْ الْكَلاَمِ تَقُولُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ: اُسْكُتْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ زَادَ تَقُولُ: اُسْكُتْ يَا بَغِيضَ اللَّهِ، فَإِنْ زَادَ تَقُولُ: اُسْكُتْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ**)(٣) وَإِنَّمَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الصَّلاَةِ وَالتِّلاَوَةِ وَالذِّكْرِ

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي في الزهد (٢٤١٢) بنحوه.

(٢) رواه الترمذي في الآدب (٢٧٥٣) عن حذيفة مرفوعًا.

(٣) انظر ما سبق.

وَالتَّفَكُّرِ أَوْ تَدْرِيسِ الْعِلْمِ بِشَرْطِ عَدَمِ رَفْعِ الأَصْوَاتِ وَعَدَمِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَيَمْنَعُ جَمَاعَةً وَيَجُوزُ جَهْرًا بِشَرْطِ عَدَمِ التَّشْوِيشِ عَلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، فَقَدْ كَثُرَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ وَرَفْعُ الأَصْوَاتِ سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فَتَجِدُ رَفْعَ الأَصْوَاتِ عِنْدَ قَبْرِ سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ، ﷺ وَالْحَدِيثَ الْكَثِيرَ بِحَيْثُ الْمُنْتَهَى حِينَ أَوْقَاتِ الزِّيَارَةِ لَهُ عليه الصلاة والسلام. وَكَذَلِكَ فِي قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ فِي الْحَجِّ تَجِدُ لَهُمْ غَوْغَاءَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ قَطُّ مَا هُمْ فِي عِبَادَةٍ. وَكَذَلِكَ تَجِدُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ عَوَائِدِهِمْ فِيهِ مِنْ الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنُّفُورِ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَذَلِكَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ لَمْ يَحُجَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَطُّ وَلاَ فَرَضَهُ اللَّهُ فِيهِ وَمَا كَانَ الْحَجُّ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عليه الصلاة والسلام إِلَى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام إِلاَّ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ وَمِنًى وَالْمَنَاسِكِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلاَّ الصَّلاَةُ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَهِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي كَانَتْ ثُمَّ حُوِّلَتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَالْوُقُوفُ بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَى لَيْسَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالْمَاضِينَ وَلاَ بِالْمُتَأَخِّرِينَ لِمَا ذُكِرَ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ إِلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِيهِ الْيَوْمَ، كَمَا أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِلَى الصَّخْرَةِ بَعْدَ نَسْخِهَا. وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ بِجَوَازِ الْوُقُوفِ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُثَابٌ لاَ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الْحَجِّ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ قَوْلٌ لاَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَافْهَمْهُ. وَمِمَّا أَحْدَثُوا فِيهِ مَا يَفْعَلُونَهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَأَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ فَيَسْمَعُ لَهُمْ صِيَاحٌ وَهَرَجٌ وَبِدَعٌ كَثِيرَةٌ حِينَ صَلاَةِ الرَّغَائِبِ، وَأَوَّلُ مَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْبِدَعُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمِنْهُ شَاعَتْ فِي الأَقَالِيمِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لاَنْحَسَمَتْ الْمَادَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَيَنْهَى مَنْ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ لِتَفْلِيَةِ ثِيَابِهِ سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ يَقْعُدُونَ فِي الشَّمْسِ وَيُفَلُّونَ ثِيَابَهُمْ وَهَذَا لاَ يَحِلُّ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ جِلْدَةَ الْبُرْغُوثِ الَّذِي خَالَطَ الإِنْسَانَ نَجِسَةٌ وَجِلْدَةَ الْقَمْلَةِ نَجِسَةٌ مُطْلَقًا، وَهُمْ يُلْقُونَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ قَتْلِهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْمَعُهُ وَيُلْقِيهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ قَتْلَهَا فِي

الْمَسْجِدِ يُمْنَعُ وَإِنْ لَمْ يُلْقِهَا فِيهِ، إذْ أَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حِينِ قَتْلِهَا إِلَى حِينِ إِلْقَائِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَمِنْ الطُّرْطُوشِيِّ: وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْلَ الْقَمْلَةِ وَرَمْيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَطْرَحُهَا مِنْ ثَوْبِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ يَقْتُلُهَا بَيْنَ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ انْتَهَى. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُصَلِّي إذَا أَخَذَ قَمْلَةً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلْقِيَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**)(١) وَإِذَا رَمَاهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ بِالْحَيَاةِ فَإِمَّا أَنْ تَمُوتَ جُوعًا أَوْ تَضْعُفَ وَكِلاَهُمَا عَذَابٌ لَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْقِتْلَةِ. وَشَأْنُ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهَا لِمَكَانٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ يَرْبِطَهَا فِي طَرَفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الْبُرْغُوثُ إذَا أَخَذَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ الْبُرْغُوثَ لاَ يَقْعُدُ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَنْتَقِلُ فِي الْغَالِبِ وَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ التُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ وَيَعِيشُ فِيهِ بِخِلاَفِ الْقَمْلَةِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ دَمِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَيِّدِي حَسَنٍ الزُّبَيْدِيِّ رحمه الله أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى بُسْتَانِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبُسْتَانِ فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ رُجُوعِهِ فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ قَمِيصٌ نَسِيتُهُ فِي الْبَيْتِ وَفِيهِ دَوَابُّ فَخِفْتُ أَنْ يَمُوتُوا جُوعًا فَرَجَعْتُ إِمَّا أَنْ أَقْتُلَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَلْبَسَهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ كَثُرَ وَفَشَا سِيَّمَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَتَرَى الْغُرَبَاءَ يَأْتُونَ إِلَيْهِ بِدُلُوقٍ تَغْلِي قَمْلاً فَيُجَرِّدُونَهَا عَنْهُمْ وَيُلْقُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَحُسُّ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ فَتَخْرُجُ مِنْ الثَّوْبِ وَتَمُوتُ بِحَرِّ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَنْفُضُ أَحَدُهُمْ دَلْقَهُ وَيَلْبَسُهُ وَتَبْقَى الدَّوَابُّ كُلُّهَا مَيِّتَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ يَنْهَى عَنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ تَنَبَّهَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوهُ وَغَيَّرُوهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ سِيَّمَا إنْ كَانَ مِنْ الْمَطْبُوخِ بِالْبَصَلِ أَوْ الثُّومِ أَوْ الْكُرَّاثِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ نِيئًا فَهُوَ مَوْضِعُ النَّهْيِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله لاَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الذبائح (١٩٥٥) باب الامر بالاحسان الذبح والقتل (١٠٤٨/٣) والبيهقي في السنن الكبري (٦٠/٨) و (٢٨٠/٩) وقال صحيح، رواه مسلم عن يحي بن يحي.

يُسَامَحُ فِيهِ إلاَّ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ. وَمِنْ الطَّرْطُوشِيِّ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ مِثْلَ السَّوِيقِ وَيَسِيرِ الطَّعَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَلاَ يُعْجِبُنِي وَلاَ فِي رِحَابِهِ. وَقَالَ فِي الَّذِي يَأْكُلُ اللَّحْمَ فِي الْمَسْجِدِ: أَلَيْسَ يَخْرُجُ لِغَسْلِ يَدِهِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَلْيَخْرُجْ لِيَأْكُلْ انْتَهَى، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْ هَذَا وَهُوَ الْكَلاَمُ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَلْسِنَةِ الْعَجَمِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا قِيلَ فِي أَلْسِنَةِ الأَعَاجِمِ إِنَّهَا خَبٌّ قَالَ: وَلاَ يُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنْ الْخَبِّ قَالَ: وَهُوَ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَشَدُّ انْتَهَى. وَهَذَا الأَمْرُ الْيَوْمَ قَدْ كَثُرَ وَشَاعَ حَتَّى إِنَّ الْقَوَمَةَ لَيُخْرِجُونَ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صِحَافًا كَثِيرَةً وَأَوْرَاقًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُؤْكَلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجْتَمِعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابُ وَالْخُشَاشُ وَيَكْثُرُ الْقِطَاطُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ إِطْعَامَهُمْ الطَّعَامَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَاتِ فَتَكْثُرُ الْقِطَاطُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْقِطَاطُ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَيَبُلْنَ فِيهِ وَبَوْلُهُنَّ نَجِسٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ عِيَانًا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى صَلاَةِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَتِهِمْ بِذَلِكَ، حَتَّى آلَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هِرٌّ مُؤْذٍ أَرْسَلَهُ إِلَى الْجَامِعِ، فَكَانَ النَّاسُ يُوَقِّرُونَ بُيُوتَ رَبِّهِمْ وَيَحْتَرِمُونَهَا وَيُنَزِّهُونَهَا عَمَّا لاَ يَلِيقُ بِهَا، وَكَانَتْ الْمَسَاجِدُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ**)، فَانْعَكَسَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ صَارَ الْمَسْجِدُ مَأْوًى لِلْقِطَاطِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالأَكْلُ سَبَبُ ذَلِكَ سِيَّمَا فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ وُرُودُ الْغُرَبَاءِ إِلَيْهِ فَتَجِدُهُمْ يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَيَرْمُونَ الْعِظَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَأْكُلُونَ الْبِطِّيخَ وَيَرْمُونَ قُشُورَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَلاَتِ الْمَأْكُولِ وَقَلَّ مَنْ تَجِدُهُ يُلْقِي ذَلِكَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، بَلْ يَدْخُلُونَ فِيهِ بِالْحَمِيرِ بِسَبَبِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ الْبُنْيَانِ وَالْعِمَارَةِ فَتَبُولُ الْحَمِيرُ فِيهِ وَتَرُوثُ كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ طَرِيقٌ مِنْ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَكَيْفَ الْحَالُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي فِيهِ مِنْ الْفَضْلِ مَا فِيهِ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ يَنْهَى عَنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهَا

انْحَسَمَتْ الْمَادَّةُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يُعْدَمْ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَاحِدٌ سَمِعَ آخرُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**)[1] وَالْكَلاَمُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ سَبَبٌ لِهِدَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْكَلاَمِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَيَحْتَجُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ وَعَنْ عَوَائِدِهِمْ لاَ يَرْجِعُونَ، وَجَوَابُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ (**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا**) إِلَخْ. إلاَّ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يَأْتِي النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ وَيَأْتِي النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ**) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَالْخَيْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يُعْدَمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِذْ إِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا كَامِنٌ فَمَنْ نُبِّهَ مِنْهُمْ تَنَبَّهَ وَرَجَعَ وَانْقَادَ وَاسْتَغْفَرَ، وَكُنْتَ أَنْتَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلْجَمِيعِ بِمَنِّهِ. وَيَنْهَى عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنَ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ سِيَّمَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَكَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ سِيَّمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَجِدُ الْمَسْجِدَ قَدْ ارْتَصَّ بِالنَّاسِ فِي الْغَالِبِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**). وَالنَّائِمُ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ فَتَتَأَذَّى الْمَلاَئِكَةُ بِهِ. وَقَدْ نُهِينَا عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرَائِحَةِ الثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**)[2] فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الثُّومِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَقَدْ يَحْتَلِمُ النَّائِمُ فَيَبْقَى جُنُبًا فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ

---

(١) صحيح رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠١) باب مناقب علي بن أبي طالب وفي الجهاد (٢٩٤٢) باب دعاء النبي ﷺ إلي الإسلام والنبوة وفي المغازي (٤٢١٠) باب غزوة خيبر ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) باب من فضائل علي بن أبي طالب وأبو داود في العلم (٣٦٦١) باب فضل نشر العلم والنسائي في الفضائل (٤٦) وفي الخصائص (١٧) وفي السير كما في التحفة (١٢٥/٤) والبيهقي في السنن (١٠٦/٩، ١٠٧) وأحمد في مسنده (٣٣٣/٥) و الطبراني (٥٨٧٧) ، (٥٩٩١) والبغوي (٣٩٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٦٢/١).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣) باب ماجاء في الثوم النيئ والبصل والكراث وفي المغازي (٤٢١٥) باب غزوة خيبر ومسلم في المساجد (٥٦١) باب النهي في أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٥) باب في أكل الثوم وابن ماجه في الإقامة (١٠١٦) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد والبيهقي في السنن (٧٥/٣) من طريق يحيي القطان وابن أبي شيبة (٥١٠/٢) (٣٠٢/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧/٤).

أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ لأَنْ تُسْرَقَ عِمَامَتُهُ أَوْ رِدَاؤُهُ، وَفِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ عَدِيدَةٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا، وَالْحَاصِلُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَا كَرِهَهُ الشَّرْعُ تَجِدُ فِيهِ مَخَاوِفَ فَيَتَعَيَّنُ تَرْكُهُ، فَإِذَا عَلِمَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ نَهْيِ الإِمَامِ ارْتَدَعُوا عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَيَنْهَى عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ خِيَاطَةِ قُلُوعِ الْمَرَاكِبِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ الْكَلاَمِ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ عِبَادَةٍ، فَكَيْفَ بِالصَّنْعَةِ تُعْمَلُ فِيهِ؟ فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَقَدْ مَنَعَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ نَسْخَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَسْخَ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّسَبُّبِ فِيهِ، فَمَا بَالُكَ بِغَيْرِهِمَا فَيَمْنَعُ فَاعِلَ ذَلِكَ حَتَّى لاَ يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْهَى السَّقَّاءَ الَّذِي يَدْخُلُ بِالْجَمَلِ فِي الْمَسْجِدِ لأَنَّ بَوْلَهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله نَجِسٌ وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ فَيَمْنَعُ لأَنَّ الْمَسْجِدَ يُنَزَّهُ عَمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا وَيَنْهَى عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْغَنَمِ لأَنَّهَا قَدْ تَبُولُ فِيهِ وَالْكَلاَمُ عَلَيْهِ كَالْكَلاَمِ عَلَى دُخُولِ السَّقَّاءِ بِالْجَمَلِ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِ الشَّوَّاءِ فِي الْمَسْجِدِ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَفَاسِدَ. مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ بِالذَّفَرِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ يُنَزَّهُ عَنْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا. الثَّالِثَةُ: أَنَّ رَائِحَتَهُ قَوِيَّةٌ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْفُقَرَاءِ الْمُتَوَجِّهِينَ مَنْ تَتَشَوَّقُ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ فَيَتَشَوَّشُ فِي عِبَادَتِهِ. الرَّابِعَةُ: أَنَّ حَامِلَهُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ وَهُوَ مَحَلُّ النَّجَاسَاتِ وَحَامِلُهَا حَافٍ هُنَاكَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ. الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْحَامِلِينَ لَهُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ كَثْرَةُ الْكَلاَمِ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِكَلاَمٍ لاَ يَنْبَغِي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ. السَّادِسَةُ مَا فِيهِ مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ وَهَذَا الْكَلاَمُ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ الشِّوَاءَ طَاهِرٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَنَجِّسًا فَلاَ يَدْخُلُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ اتِّفَاقًا. وَيَنْهَى عَنْ دُخُولِ الرُّهْبَانِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ يَفْرِشُونَهُ بِالْحُصُرِ الْمَضْفُورَةِ الَّتِي يُضَفِّرُونَهَا فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ رحمه الله مَنْعُ دُخُولِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى دُخُولِهِمْ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَى بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ إِذْ إِنَّ غَيْرَهُمْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي فَرْشِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَيَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِتْيَانِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ بِأَوْلاَدِهِمْ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ أَوْ يُنْهَوْنَ عَنْهُ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ

ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ حِينَ صَلاَتِهِمْ. إلاَّ تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي صَلاَتِهِمْ وَيَبْكِي الصَّبِيُّ فَيُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيَزْجُرُ فَاعِلَهُ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَعَ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الرِّجَالِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغَالِبَ فِي مَوْضِعِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ بِالْبُعْدِ بِحَيْثُ لاَ يُشَوِّشُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ. الثَّانِي: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الأَوْلاَدِ إِذَا كَانُوا مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ قَلَّ أَنْ يَبْكُوا بِخِلاَفِ الآبَاءِ وَهَذَا إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ. فَإِنْ قِيلَ قَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّينَ مَعَهُ جَمَاعَةً. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ صَلاَتَهُ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) الثَّانِي أَنَّ الصَّلاَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُوَازِيهَا شَيْءٌ وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ قَدْ فُقِدَ فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ الأُمُّ لِلصَّلاَةِ فَالإِتْيَانُ بِالأَوْلاَدِ لِلْمَسْجِدِ دُونَ أُمَّهَاتِهِمْ يُمْنَعُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ جَهْرًا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَنْهَى عَنْهُ وَيَزْجُرَ فَاعِلَهُ. وَيَنْهَى النَّاسَ عَنْ كَتْبِهِمْ الْحَفَائِظَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ وَذَلِكَ يُمْنَعُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّفْظِ الأَعْجَمِيِّ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله لَمَّا أَنْ سُئِلَ عَنْهُ وَمَا يَدْرِيك لَعَلَّهُ كُفْرٌ. الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ اللَّغْوَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِالْكُتُبِ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِبِدْعَةٍ وَيَتْرُكُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ الإِصْغَاءِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. الْخَامِسُ: مَا أَحْدَثُوهُ مَنْ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيَزْجُرُ فَاعِلَهُ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْتُبُهَا بَعْدَ صَلاَةِ عَصْرِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ أَيْضًا لَكِنَّهَا أَخَفُّ مِنْ الْبِدْعَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ خُطْبَةٌ يَشْتَغِلُ عَنْهَا وَلَوْ كَتَبَهَا وَأَسْقَطَ مِنْهَا اللَّفْظَ الأَعْجَمِيَّ وَلَمْ يَتَّخِذْ لِكِتَابَتِهَا وَقْتًا مَعْلُومًا لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَنْهَى النِّسَاءَ عَمَّا أَحْدَثْنَهُ وَسُكِتَ لَهُنَّ عَنْهُ مِنْ دُخُولِهِنَّ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي مُؤَخَّرِ الْجَامِعِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ مَقْصُورَةٌ مَعْلُومَةٌ لَكِنَّهَا كَالْعَدَمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِذْ إِنَّهَا لاَ

تَسْتُرهُنَّ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ خُرُوجُهُنَّ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ مِنْ التَّحَلِّي وَاللِّبَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَهُنَّ فِي الزِّيَارَةِ قَدْ اسْتَغْنَيْنَ بِهِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْقُرْبِ مِنْ الرِّجَالِ فَهُوَ أَلْيَقُ بِهِنَّ مَا لَمْ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْجَنَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَ الأَلْيَقُ بِهِنَّ بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يَخْرُجْنَ وَلاَ يُمَكَّنَّ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا إنَّ صَلاَةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَحْدَهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلاَتَهَا فِي مَخْدَعٍ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا فَكَيْفَمَا زَادَ سَتْرُهَا وَانْحِجَابُهَا كَانَ أَفْضَلَ لِصَلاَتِهَا. اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا مَعَ جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَاوِرُهَا وَهِيَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فَذَلِكَ أَفْضَلُ لَهَا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى. وَلِذَلِكَ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ بِصَلاَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ دُخُولِ بَعْضِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَهْرًا يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ حِينَ دُخُولِهِ وَحِينَ خُرُوجِهِ وَيُجِيبُهُ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُ صَوْتَهُ مِمَّنْ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسْمَعُ لَهُمْ ضَجِيجٌ قَوِيٌّ يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْ تِلْكَ الزَّعَقَاتِ فِيهِ وَلَوْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي السُّوقِ أَوْ الطَّرِيقِ لَكَانَ جَائِزًا أَوْ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْحَالِ وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَيُمْنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَيَنْهَى عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ إِدْخَالِ الْمِرْآةِ فِي الْمَسْجِدِ لِقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الشَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ فِعْلِهِمْ وَهَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ)**[1] وَإِذَا كَانَ الطُّهُورُ فِي الْمَسْجِدِ مَمْنُوعًا فَكَيْفَ يُدْخَلُ بِالْفَضَلاَتِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُعْمَلُ فِيهِ الصَّنْعَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُ نَسْخِ الْخَتْمَةِ أَوْ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّسَبُّبِ فَكَيْفَ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَالشَّعْرُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ فَهُوَ عَفَشٌ يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْهُ. هَذَا إِذَا كَانَ الشَّعْرُ مَقْصُوصًا. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى وَلاَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ يَقُصُّ شَارِبَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ وَأَكْرَهُ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

يَتَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ لأَجْلِ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السِّوَاكِ يُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَلْيَخْرُجْ لِفِعْلِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الطُّرْطُوشِيُّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّعْرُ بِأَصْلِهِ مِثْلَ نَتْفِ الشَّيْبِ فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَحُلُّ أَصْلَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنَ الشَّعْرَةِ نَجِسًا وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ وُقُوعِ الْقَمْلِ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا حَيًّا وَإِمَّا مَيِّتًا وَكِلاَهُمَا يُمْنَعُ فِيهِ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ سِيَّمَا فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي تَرِدُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ كَثِيرًا. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمَشْيَخَةِ وَالنُّسُكِ وَقَدْ سَبَّلَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَسَنَةِ عَلَى زَعْمِهِ فَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ الْمِيضَأَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَيُّ غَرِيبٍ جَاءَ قَصَّ لَهُ أَظَافِرَهُ أَوْ شَارِبَهُ وَأَزَالَ شَعْرَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وَيُلْقِي كُلَّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ وَقَدْ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ يَجْمَعُهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ بِإِلْقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذَا الْحَدَثِ زَرَعَ دَالِيَةَ عِنَبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَطْعَمَتْ وَأَثْمَرَتْ وَبَقِيَ إِذَا وَرَدَ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا أَخَذَ مِنْ عِنَبِهَا أَوْ حِصْرِمِهَا وَأَهْدَاهُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَرَكَةِ وَحَصَّلَ بِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا أَحْدَثُوهُ كَثِيرًا فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَاتَّخَذُوا فِيهِ دَوَالِيَ عِنَبٍ وَخَزَائِنَ لِلسُّكْنَى وَهُوَ مَسْجِدٌ وَلاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ الْمَهْجُورَةَ لاَ يَجُوزُ سُكْنَاهَا وَلاَ أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ غَيْرُ مَا بُنِيَتْ لَهُ. وَيَنْهَى الْبَيَّاعِينَ لِلْقُضَامَةِ وَغَيْرِهَا فِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى أَبْوَابِهِ وَفِي الزِّيَادَةِ إِذْ إِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُصَلِّيًا يُمْسِكُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعَيْنِ فَيَكُونُ غَاصِبًا لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ حِينَ الصَّلاَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرُ الْمُصَلِّي مِنْهُمْ يَتَعَيَّنُ أَدَبُهُ وَزَجْرُهُ لأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَرِيقَهُمْ وَالثَّانِي أَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلاَةِ وَتَارِكُ الصَّلاَةِ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةً سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ صَلاَةَ جُمُعَةٍ فَذَلِكَ أَعْظَمُ. وَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِمَّنْ يَبِيعُ الْحَلاَوَةَ أَوْ اللَّحْمَ أَوْ الْمَشْمُومَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُضَيِّقُ بِهِ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ دُكَّانٍ لَهَا مَسْطَبَةٌ خَارِجَةٌ فِي شَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يُمْنَعَ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَهْدِمَ الْمَسَاطِبَ الْمُلاَصِقَةَ لِجِدَارِ الْمَسَاجِدِ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ لِلْمُصَلِّينَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْهَى الزَّبَّالِينَ أَنْ يَعْمَلُوا فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ سِيَّمَا وَقْتُ إِتْيَانِ النَّاسِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ لأَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ قَدْ أَمَرَ بِالتَّنْظِيفِ لَهَا بِالْغُسْلِ وَلُبْسِ النَّظِيفِ مِنْ الثِّيَابِ وَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا أَمَرَهُ بِهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ وَخَرَجَ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ لَقِيَ الزَّبَّالِينَ فِي طَرِيقِهِ فَيُفْسِدُونَ عَلَيْهِ هَيْئَتَهُ لَهَا وَهَذَا ضَرَرٌ كَثِيرٌ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**) فَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيَزْجُرُ فَاعِلَهُ لأَنَّهُ مُؤْذٍ. وَقَدْ وَرَدَ (**كُلُّ مُؤْذٍ فِي النَّارِ**) وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ وُقُوفِ الدَّوَابِّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَرِيقَهُمْ إِلَيْهِ وَيَرُوثُونَ بِهَا وَيَبُولُونَ عَلَى أَبْوَابِهِ وَيَمْشِي النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْدَامِهِمْ وَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُنَجِّسُونَ بِهَا مَا أَصَابَتْهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهَذَا مُحَرَّمٌ وَفِي وُقُوفِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ أَذِيَّةٌ كَثِيرَةٌ سِيَّمَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالأَعْمَى وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَرْبَابِ الأَعْذَارِ الَّذِينَ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْجُمُعَةِ بَلْ رُبَّمَا أُذُوا بِالرَّفْسِ وَالْكَدْمِ الأَصِحَّاءَ فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الضُّعَفَاءِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ لِوُقُوفِ الدَّوَابِّ سِيَّمَا لأَجْلِ الْغِلْمَانِ الْمُمْسِكِينَ لِتِلْكَ الدَّوَابِّ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مُعَدَّةٌ لِجَعْلِ الدَّوَابِّ فِيهَا كَالْفَنَادِقِ وَالإِصْطَبْلاَتِ وَغَيْرِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَوَاضِعُ لَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ يُرْسِلُهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ فِيهِ وَيُخْبِرُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُهَا فِيهِ فَتَنْحَسِمُ مَادَّةُ الضَّرَرِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْهَى الْبَيَّاعِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ فِي سَمَاعِ الْخَطِيبِ وَهَذَا مُحَرَّمٌ إِذْ إِنَّهُ إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حُرِّمَ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلاَةُ وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَكُونُ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلاَةِ وَهُمْ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ وَلاَ يَسْتَحْيُونَ. وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ صَلاَتِهِمْ الْجُمُعَةَ فِي الدَّكَاكِينِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله لأَنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَصِحُّ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ مَحْجُورٍ. وَإِنَّمَا تَصِحُّ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ إِنْ تَعَذَّرَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَقْعُدُ فِي الدُّكَّانِ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَسْجِدُ بَعْدُ لَمْ يَمْتَلِئْ بِالنَّاسِ

وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَال. وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الأَتْيَان لِلْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلاَ تَغْيِيرِ هَيْئَةٍ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ السَّلَفِ رضوان الله عليهم. وَقَدْ كَانُوا رضي الله عنهم إذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُؤَكِّدَ الأَمْرَ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ لَهُ وَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ يَتْرُكُ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ. وَمِنْ كِتَابِ الْقُوتِ وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَسَابُّونَ فَيَقُولُونَ لأَنْتَ شَرٌّ مِمَّنْ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ إنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)(١) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ أَوْ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ سُنَّةً وَلِلاخْتِلاَفِ فِيهِ أَيْضًا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ أَوْ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَمَا يُوجِبُ فِسْقَ تَارِكِهِ فَجَدِيرٌ أَنْ يُحَافَظَ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُتْرَكُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَهْمَلُوا ذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ أَعْنِي عِنْدَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ حِكَايَةٌ تُحْكَى حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْخِطَابِ بِالْغُسْلِ لَهَا. وَكَذَلِكَ يَنْهَاهُمْ عَمَّا تَرَكُوهُ مِنْ لُبْسِ الْحَسَنِ مِنْ الثِّيَابِ لَهَا وَاسْتِعْمَال الطِّيبِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِهَا الْمُؤَكَّدَةِ أَيْضًا. قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ وَلْيَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ مِمَّا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ فَذَلِكَ طِيبُ الرِّجَال وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ انْتَهَى. وَقَدْ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ عَكْسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضوان الله عليهم أجمعين حَتَّى إنَّكَ لَتَجِدُ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّرْسِ أَوْ فِي دُكَّانِهِ أَوْ حِينَ اجْتِمَاعِهِ بِأَحَدِ الْقُضَاةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَرْبَابِ الْمَنَاصِبِ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ ثِيَابٍ وَرَائِحَةِ طِيبٍ وَغَيْرِهِمَا وَتَجِدُهُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى هَيْئَةٍ دُونَهَا

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٧٩) باب غسل الجمعة (٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفي الأذان (٨٥٨) باب وضوء الصبيان وفي الشهادات (٢٦٦٥) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وأبو داود في الطهارة (٣٤١) باب في الغسل يوم الجمعة والنسائي في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) وابن ماجة في الإقامة (١٠٨٩) باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة وابن أبي شيبة (٩٢/٢) والبيهقي في السنن (٢٩٤/١) (١٨٨/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١) والشافعي (١٥٤/١) وابن خزيمة في صحيحة (١٧٤٢).

وَسَبَبُ هَذَا تَعْظِيمُ الدُّنْيَا فِي الْقُلُوبِ وَالتَّهَاوُنُ بِشَعَائِرِ الدِّينِ وَالْغَفْلَةُ بِسَبَبِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ لُبْسِ الْحَسَنِ مِنْ الثِّيَابِ هُوَ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ ذَلِكَ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَكَانُوا رضوان الله عليهم عَلَى مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ أَثْمَانُ أَثْوَابِهِمْ الْقُمُصُ كَانَتْ مِنْ الْخَمْسَةِ إلَى الْعَشَرَةِ فَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الأَثْمَانِ وَكَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَخِيَارُ التَّابِعِينَ قِيمَةُ ثِيَابِهِمْ مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلاَثِينَ وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ الثِّيَابِ مَا يُجَاوِزُ قِيمَتُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إلَى الْمِائَةِ وَيَعُدُّهُ سَرَفًا فِيمَا جَاوَزَهَا انْتَهَى. فَعَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ بَعْدَهُمْ اللَّهُمَّ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إلَى بَابِ الْجَائِزِ أَوْ الْمَنْدُوبِ أَوْ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ الْحَالِ. فَإِذَا نَبَّهَ الإِمَامُ عَلَى هَذَا وَحَضَّ عَلَى فِعْلِهِ وَقَبَّحَ تَرْكَهُ تَنَبَّهَ النَّاسُ لِمَا ارْتَكَبُوهُ فَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الرُّكُوعِ بَعْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ لِلْجُمُعَةِ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضوان الله عليهم. لأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْكَعُ حِينَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصْعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ قَطَعُوا تَنَفُّلَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُحْدِثُوا رُكُوعًا بَعْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ وَلاَ غَيْرِهِ فَلاَ الْمُتَنَفِّلُ يَعِيبُ عَلَى الْجَالِسِ وَلاَ الْجَالِسُ يَعِيبُ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا هُمْ الْيَوْمَ يَفْعَلُونَهُ فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ حَتَّى إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامُوا لِلرُّكُوعِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)**[1] قَالَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ

---

(١) ضحيح: رواه البخاري في الآذان (٦٢٧) باب بين كل آذانين صلاة لمن شاء ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) باب بين كل اذانين صلاة والترمذي في الصلاة (١٨٥) باب من جاء في الصلاة قبل المغرب والنسائي في الآذان باب الصلاة بين الاذان والإقامة (٢٨/١) وأحمد في مسنده (٨٦/٤) (٥٤/٥، ٥٦) وابن ماجة في الإقامة (١١٦٢) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦/٢) والبيهقي في السنن (٤٧٢/٢) والبغوي (٤٣٠) وابن خزيمة في صحيحة (١٢٨٧).

شَاءَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّلَفَ رضوان الله عليهم أَفْقَهُ بِالْحَالِ وَأَعْرَفُ بِالْمَقَالِ فَمَا يَسَعُنَا إِلاَّ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ وَهَذَا عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى لأَنَّ اتِّبَاعَ السَّلَفِ أَوْلَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ الرُّكُوعُ إِنَّمَا هُوَ لِلْجُمُعَةِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا مَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ مِنْ رُكُوعِهِمْ الْمُتَقَدِّمْ. إلاَّ تَرَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ أَوْ مِنْ الزَّوَالِ فَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِذَا كَانَ الْخِلاَفُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا تَأَكَّدَ الاقْتِدَاءُ بِفِعْلِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَعَلَى مَا قَرَّرْتُمُوهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ رَكَعَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ وَهَذَا جَائِزٌ فَكَيْفَ تَمْنَعُونَهُ. فَالْجَوَابُ إِنَّا لاَ نَمْنَعُ ذَلِكَ لأَنَّهُ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ لِمَنْ أَرَادَهُ وَإِنَّمَا الْمَنْعُ عَنْ اتِّخَاذِ ذَلِكَ عَادَةً بَعْدَ الأَذَانِ لاَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. عَلَى أَنَّ هَذَا الأَذَانَ الْمَفْعُولَ الْيَوْمُ أَوَّلاً لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَإِنَّمَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَالأَذَانُ الَّذِي فُعِلَ فِي السُّوقِ وَالرُّكُوعُ لِلْجُمُعَةِ لاَ يَكُونُ فِي السُّوقِ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَرْكَعَ عِنْدَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ هِشَامًا لَمَّا أَنْ نَقَلَهُ كَانُوا يَرْكَعُونَ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّ فِعْلَ هِشَامٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. فَإِنْ قَالَ الإِمَامُ مَثَلاً إِنَّ النَّاسَ لاَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ رِجَالٌ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ حَتَّى تُزَالَ بِهِمْ الْحُرْمَةُ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ هُمْ رِجَالُهُ وَجُنْدُهُ وَحِزْبُهُ ﴿أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فَإِنْ قَالَ مَثَلاً إِنَّ النَّاسَ لاَ يَرْجِعُونَ بِذَلِكَ. فَالْجَوَابُ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصِّلَ كُلَّ ذَلِكَ لِلْمُحْتَسِبِ فَيَمْنَعُ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الإِمَامِ وَأَمَّا قَبْلَ إِيصَالِ ذَلِكَ فَإِنَّ الذِّمَّةَ لاَ تَبْرَأُ لأَجْلِ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَسْجدَ وَمَا حَوْلَهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَعِيَّةِ الإِمَامِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنظُرَ فِيمَا ذُكِرَ كُلِّهِ بِشَرْطٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمُؤَذِّنِينَ لأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ الأَذَانُ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام:

(الإمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)(١) فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُـؤَذِّن وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمُؤَذِّنُ وَالإِمَامُ كُلٌّ مَا ذُكِرَ فَهُوَ مِنْ رَعِيَّتِهِمَا مَعًا فَيَتَعَيَّنُ عَلَـى الإِمَـامِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَقْوَى وَأَفْضَلَهُمْ وَأَوْرَعَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَوْصَافِ الْجَمِيلَـةِ إِنْ اجْتَمَعَتْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهَـا فَأَكْثَرُهَـا فَيَتَّخِـذُ مَـنْ اتَّصَـفَ بِذَلِـكَ مُؤَذِّنًـا وَقَـدْ تَقَدَّمَتْ شُرُوطُ الْمُؤَذِّن فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا لَكِنْ بَقِيَتْ الأَوْصَافُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهَا فِيهِ وَهِيَ أَنْ يَكُـونَ صَيِّتًـا حَسَـنَ الصَّوْتِ وَيُكْـرَهُ لَـهُ التَّطْرِيـبُ فِي الأَذَان وَكَذَلِـكَ التَّحْزِينُ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لَهُ إِمَالَةُ حُرُوفِهِ وَإِفْرَاطُ الْمَدِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ.

فَصْلٌ فِي مَوْضِعِ الأَذَانِ

وَمِنْ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ ذَلِـكَ فَعَلَـى سَـطْحِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ. وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ رضوان الله عليهم بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَهَيْئَتِهِ الْيَوْمَ لَكِنَّ هَؤُلاَءِ أَحْدَثُـوا فِيـهِ أَنَّهُـمْ عَمِلُـوهُ مُرَبَّعًـا عَلَى أَرْكَان أَرْبَعَةٍ وَكَانَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ رضوان الله عليهم مُدَوَّرًا وَكَـانَ قَرِيبًـا مِـنْ الْبُيُوتِ خِلاَفًا لِمَا أَحْدَثُوهُ الْيَوْمَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْمَنَارِ. وَذَلِكَ يُمْنَعُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ السَّلَفِ رضي الله عنهم. الثَّانِي: أَنَّهُ يَكْشِفُ عَلَى حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّالِثُ: أَنَّ صَوْتَهُ يَبْعُدُ عَنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَنِدَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ لَهُمْ وَقَدْ بَنَى بَعْضُ الْمُلُوكِ فِـي الْمَغْـرِبِ مَنَـارًا زَادَ فِي عُلُوِّهِ فَبَقِيَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ لاَ يَسْمَعُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَحْتَـهُ صَوْتَـهُ. وَهَـذَا إِذَا كَـانَ الْمَنَارُ تَقَدَّمَ وُجُودُهُ عَلَى بِنَاءَ الدَّارِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الدُّورُ مَبْنِيَّةً ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ النَّـاسِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْمَنَارَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ يَكْشِفُ عَلَيْهِمْ. اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَنَارِ وَالدُّورِ سِكَكٌ وَبُعْدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ وَرَأَى النَّـاسَ عَلَـى أَسْطِحَةِ بُيُوتِهِمْ لاَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْهُـمْ فَهَـذَا جَـائِزٌ عَلَـى مَـا قَالَـهُ عُلَمَاؤُنَـا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ الْمَنَارُ أَعْلَى مِنْ الْبُيُوتِ قَلِيلاً أَسْمَعَ النَّاسَ إِذْ إِنَّهُ يَعُمُّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ مُرْتَفِعًا كَثِيرًا وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَـةُ فِي الأَذَان أَنْ يُـؤَذِّنَ وَاحِـدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ جَمَاعَةً فَيُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِـي

---

(١) تقدم تخريجه.

أَوْقَاتُهَا مُمْتَدَّةٌ فَيُؤَذِّنُونَ فِي الظُّهْرِ مِنْ الْعَشَرَةِ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَفِي الْعَصْرِ مِنْ الثَّلاثَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ وَفِي الْعِشَاءِ كَذَلِكَ وَالصُّبْحِ يُؤَذِّنُونَ لَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ سُدُسِ اللَّيْلِ الآخِرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبِ لا يُؤَذِّنُ لَهَا إِلاَّ وَاحِدٌ لَيْسَ إِلاَّ.

فَصْلٌ فِي الأَذَانِ جَمَاعَةً

فَإِنْ كَثُرَ الْمُؤَذِّنُونَ فَزَادُوا عَلَى عَدَدِ مَا ذُكِرَ وَكَانُوا يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ الثَّوَابَ وَخَافُوا أَنْ يَفُوتَهُمْ الْوَقْتُ وَلَمْ يَسَعْهُمْ الْجَمِيعُ إِنْ أَذَّنُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ كَانَ أَوْلَى، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِيهِ فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ الْجَمِيعَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ شَرْطِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ لَهُ فِي بَابِ الأَذَانِ مِنْ كَلامِ الرَّافِعِيِّ رحمه الله فَإِذَا تَرَتَّبَ لِلأَذَانِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَتَرَاسَلُوا بَلْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ تَرَتَّبُوا فِيهِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الابْتِدَاءِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا أَذَّنُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَقَفُوا مَعًا وَأَذَّنُوا وَهَذَا إِنْ لَمْ يُؤَدِّ اخْتِلافُ الأَصْوَاتِ إِلَى تَشْوِيشٍ، فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ لَمْ يُؤَذِّنْ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَإِنْ تَنَازَعُوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ انْتَهَى. وَأَذَانُهُمْ جَمَاعَةً عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُخَالِفَةِ لِسُنَّةِ الْمَاضِينَ وَالاتِّبَاعُ فِي الأَذَانِ وَغَيْرِهِ مُتَعَيِّنٌ وَفِي الأَذَانِ آكَدُ لأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْلامِ الدِّينِ. إلاَّ تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قَوْمًا أَمْهَلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَإِنْ سَمِعَ الأَذَانَ تَرَكَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ؛ وَلأَنَّ فِي الأَذَانِ جَمَاعَةً جُمْلَةَ مَفَاسِدَ. مِنْهَا: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الأَذَانِ خَفِيَ أَمْرُهُ فَلاَ يُسْمَعُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا أَذَّنُوا عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ لاَ يَفْهَمُ السَّامِعُ مَا يَقُولُونَ وَالْمُرَادُ بِالأَذَانِ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءُ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ فَذَهَبَتْ فَائِدَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. الرَّابِعُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَمْشِي عَلَى صَوْتِ بَعْضٍ وَالْمُرَادُ بِالأَذَانِ أَنْ يَرْفَعَ الإِنْسَانُ بِهِ صَوْتَهُ مَهْمَا أَمْكَنَهُ وَذَلِكَ لاَ يُمْكِنُهُ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا

تَقَدَّمَ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِالأَذَانِ كُلِّهِ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي أَثْنَائِهِ فَيَجِدُ غَيْرَهُ قَدْ سَبَقَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى صَوْتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فَيَتْرُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُوَافِقُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ عَادَةُ الْمُؤَذِّنِ عَلَى السُّنَّةِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَمِلَ الْحُسْنَ مِنْ تَنَحْنُحٍ أَوْ كَلاَمٍ مَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشْعِرُ بِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْرَعُ فِي الأَذَانِ هَذَا وَهُوَ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ خِيفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَمَنْ حَوْلَهُ عَلَى غَفْلَةٍ فَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ لِبَعْضِهِمْ رَجْفَةٌ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ فَمَا بَالُكَ بِجَمَاعَةٍ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عَلَى بَغْتَةٍ. وَقَدْ تَكُونُ حَامِلٌ فَتَأْخُذُهَا الرَّجْفَةُ بِذَلِكَ فَتُسْقِطُ وَتَرْتَجِفُ بِذَلِكَ الأَوْلاَدُ الصِّغَارُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ ثَابِتٌ وَتَشْوِيشُهُمْ كَثِيرٌ قَلَّ أَنْ يَنْحَصِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ جَمَاعَةً هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَجَعَلَ الْمُؤَذِّنِينَ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَلَى الْمَنَارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَمِيعًا إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الأَذَانَ الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه لَمَّا أَنْ كَثُرَ النَّاسُ وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَذِّنًا وَاحِدًا فَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ فَهَذَا الَّذِي أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِيمَنْ قَبْلَهُ يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ شَيْئًا ثُمَّ أَحْدَثُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى الثَّلاَثَةِ جَمْعًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ. وَكَذَلِكَ زَادُوا عَلَى الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمَنَارِ فَجَعَلُوهُمْ جَمَاعَةً وَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ فَالثَّوَابُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالاتِّبَاعِ لاَ بِالابْتِدَاعِ وَإِنْ كَانَ لأَخْذِ الْجَامِكِيَّةِ فَالْجَامِكِيَّةُ لاَ تُصْرَفُ فِي بِدْعَةٍ كَمَا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَمَفَاسِدُهُ لاَ تَنْحَصِرُ فِي الْغَالِبِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الأَذَانِ بِالأَلْحَانِ

وَلْيَحْذَرْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالأَلْحَانِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَمَّا أَحْدَثُوا فِيهِ مِمَّا يُشْبِهُ الْغِنَاءَ وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ يَطْرَبُونَ تَطْرِيبًا يُشْبِهُ الْغِنَاءَ حَتَّى لاَ يُعْلَمَ مَا يَقُولُونَهُ

مِنْ أَلْفَاظِ الأَذَان إِلاَّ أَصْوَاتٌ تَرْتَفِعُ وَتَنْخَفِضُ وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ أَحْدَثَهَا بَعْضُ الأُمَرَاءِ بِمَدْرَسَةٍ بَنَاهَا ثُمَّ سَرَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَهَذَا الأَذَانُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الشَّامِ فِي هَذَا الزَّمَان وَهِيَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ إِذْ إِنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَفْهِيمِ أَلْفَاظِهِ لِلسَّامِعِ وَهَذَا الأَذَانُ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا دَخَلَ أَلْفَاظَهُ مِنْ شِبْهِ الْهُنُوكِ وَالتَّغَنِّي. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)(١) وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحًا وَإِلاَّ فَلاَ تُؤَذِّنْ**)(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ التَّلْحِينُ فِي الأَذَان وَهُوَ مِنْ الْبَغْيِ فِيهِ وَالاعْتِدَاءِ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُؤَذِّنِينَ لابْنِ عُمَرَ إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أُجْرَةً. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ رحمه الله يَقُولُ خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ وَلَمْ يَحِلَّ لِي الْمَقَامُ بِهَا قَدْ ابْتَدَعُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِي الأَذَانِ يَعْنِي الإِجَارَةَ وَالتَّلْحِينَ انْتَهَى. وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ حَيْثُ يَرُدُّونَ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله تعالى فِي كَوْنِهِ يَأْخُذُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى جَوَازِ هَذَا الأَذَانِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مِمَّا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا حَدَثَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلاَ يُقْتَدَى بِهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**) وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَمَا حَدَثَ بِالشَّامِ إِلاَّ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ. ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى الْبِدْعَةِ إِذَا حَدَثَتْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهَا بِدَعًا أَوْ مُحَرَّمَاتٍ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْ أَحْدَثُوا هَذَا الأَذَانَ تَعَدَّتْ بِدْعَتُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ يُسْمِعُونَ الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ بِتِلْكَ الأَلْحَانِ وَذَلِكَ كَلاَمٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ لاَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ بِذَلِكَ وَإِذَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٨٦/٢).

بَطَلَتْ صَلاَتُهُمْ سَرَى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مَنْ ائْتَمَّ بِتَسْمِيعِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَأْمُومَ لاَ يَجُوزُ لَهُ الأَقْتِدَاءُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فَإِنْ عُدِمَتْ فَلاَ ائْتِمَامَ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ وَهِيَ أَنْ يَرَى أَفْعَالَ الإِمَامِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَمَاعُ أَقْوَالِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَرُؤْيَةُ أَفْعَالِ الْمَأْمُومِينَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَمَاعُ أَقْوَالِهِمْ وَهَؤُلاَءِ لَيْسُوا فِي صَلاَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّسْمِيعِ جَمَاعَةً بِالأَلْفَاظِ الْمَفْهُومَةِ فَإِنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى بِتَسْمِيعِهِمْ بِنَاءً عَلَى الأَخْتِلاَفِ فِي صَلاَتِهِمْ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلأَذَانِ ثَلاَثَةَ مَوَاضِعَ الْمَنَارُ وَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى بَابِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَمْنَعُ مِنْ الأَذَانِ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي جَوْفِهِ. وَأَمَّا الأَقَامَةُ فَلاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. الثَّانِي: أَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ لِلنَّاسِ لِيَأْتُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ كَانَ فِيهِ فَلاَ فَائِدَةَ لِنِدَائِهِ لأَنَّ ذَلِكَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ غَالِبًا. وَإِذَا كَانَ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلاَ فَائِدَةَ لَهُ وَمَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ يُمْنَعُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَى مَنْ هُوَ فِيهِ يَتَنَفَّلُ أَوْ يَذْكُرُ أَوْ يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي بُنِيَ الْمَسْجِدُ لأَجْلِهَا وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَيُمْنَعُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ كَيْفَ جَرَّتْ أَيْضًا إِلَى بِدَعٍ أُخَرَ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْ أَحْدَثُوا الأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ اقْتَدَى الْعَوَامُّ بِهِمْ فَصَارَ كُلُّ مَنْ خَطَرَ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ قَامَ وَأَذَّنَ فِي مَوْضِعِهِ وَالْغَالِبُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَّامِ أَنَّهُمْ لاَ يُحْسِنُونَ النُّطْقَ بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ فَيَزِيدُونَ فِيهِ وَيَنْقُصُونَ وَيَكْثُرُ التَّخْلِيطُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ لَيُؤَذِّنُونَ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ تَغْيِيرِ الأَذَانِ وَبَيْنَ التَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْمُتَعَبِّدِينَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَشَيْءٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُجَنَّبَ بَيْتُ اللَّهِ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي الطَّوَافِ بِالْمُؤَذِّنِ فِي أَرْكَانِ الْمَسْجِدِ إذَا مَاتَ

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الطَّوَافِ بِأَحَدِهِمْ فِي أَرْكَانِ الْمَسْجِدِ إذَا مَاتَ وَكَذَلِكَ يَنْهَاهُمْ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ بِتِلْكَ الأَصْوَاتِ الْمُزْعِجَةِ حِينَ يَطُوفُونَ بِهِ فِيهِ. وَذَلِكَ يُمْنَعُ لِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُدْخَلُ بِالْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَمَا بَالُكَ بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلاَ سُنَّةٍ بَلْ لِلْعَبَثِ وَالْبِدْعَةِ وَإِقَامَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطُوفُونَ بِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ لاَ يَجُوزُ اتِّفَاقًا. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا أَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى إبْقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ، الثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ دَفْنِهِ وَمِنْ إكْرَامِ الْمَيِّتِ الإِسْرَاعُ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ مِنْ الْمُتَّبِعِينَ كَانَ رحمه الله إذَا أَتَوْا بِالْمَيِّتِ إلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَقَالَ لأَهْلِهِ: اذْهَبُوا إلَى دَفْنِهِ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْكُمْ إنْ لَمْ تُدْرِكُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الْفَضَلاَتِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي يَطُوفُونَ بِهِ فِيهِ فَيَذْهَبُ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ أُمِرْنَا بِغَسْلِهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ فِيهِ تَشْوِيشًا عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا نَوْعٌ مِمَّا أَحْدَثَ بَعْضُ الشُّرَفَاءِ فِي الْحِجَازِ وَهُوَ أَنَّهُمْ إذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَيُدْخِلُونَ بِهِ الْمَسْجِدَ فَيَطُوفُونَ بِهِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ سَبْعًا وَذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ وَالأُمُورِ الْحَادِثَةِ. وَفِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ أَجْلِ الطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ وَحُرْمَةِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِهِ وَبُعْدِ الْمَسَافَةِ فِي الدُّخُولِ إلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي أَذَانِ الشَّابِّ عَلَى الْمَنَارِ

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ أَذَانِ الشَّابِّ عَلَى الْمَنَارِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوْصَافِ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَتْقَاهُمْ وَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الشَّابِّ. وَيَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ الَّذِي يَصْعَدُ عَلَى الْمَنَارِ أَنْ يَكُونَ مُتَزَوِّجًا لأَنَّهُ أَغَضُّ لِطَرْفِهِ وَالْغَالِبُ فِي الشَّابِّ عَدَمُ ذَلِكَ وَالْمَنَارُ لاَ يَصْعَدُهُ إلاَّ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بِمَدِينَةِ فَاس وَكَانَ يَصْحَبُ إمَامَ الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ الَّذِي هُنَاكَ وَكَانَ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدٌ حَسَنُ الصَّوْتِ فَطَلَبَ مِنْ الإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِوَلَدِهِ فِي الصُّعُودِ عَلَى

الْمَنَارِ لِيُؤَذِّنَ فِيهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ وَلِمَ تَمْنَعُهُ قَالَ إنَّ الْمَنَارَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا إلاَّ مَنْ شَابَ ذِرَاعَاهُ لأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الطَّعْنِ فِي السِّنِّ فَرَغِبَهُ فِي ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنْهُ، وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ تُحْدِثَ الْفِتْنَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ تَرَاهُ امْرَأَةٌ فَتَشْتَغِفُ بِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا قَدْ يَرَى مَا لاَ يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَنْهُ فَتَقَعُ الْفِتَنُ وَأَقَلُّ مَا فِيهِ شَغْلُ الْقُلُوبِ بِشَيْءٍ كَانُوا عَنْهُ فِي غِنًى. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ كَيْفَ كَانَ تَحَرُّزُهُمْ فِي هَذَا الْعَهْدِ الْقَرِيبِ وَكَيْفَ هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ. هَذَا وَهُمْ يُؤَذِّنُونَ الأَذَانَ الشَّرْعِيَّ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلاَ تَمْيِيلٍ وَلاَ تَصَنُّعٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثُوهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ إذَا كَانَ عَلَى الْمَنَارِ. وَأَمَّا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ عَلَى سَطْحِهِ إنْ أَمِنَ أَنْ يَكْشِفَ عَلَى أَحَدٍ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَمَّا أَحْدَثُوهُ بِاللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ السُّنَّةِ

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنًا سِرًّا وَعَلَنًا لَكِنْ لاَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرَكَهَا الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا. وَقَدْ رَتَّبَ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ لِلصُّبْحِ أَذَانًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَذَانًا عِنْدَ طُلُوعِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الأَخْفَاءِ لِتَرْكِهِمْ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهِ حَتَّى لاَ يُسْمَعَ. وَهَذَا ضِدُّ مَا شُرِعَ الأَذَانُ لَهُ لأَنَّ الأَذَانَ إنَّمَا شُرِعَ لإِعْلاَمِ النَّاسِ بِالْوَقْتِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**إنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) وَقَدْ وَرَدَ أَذَانُ بِلاَلٍ كَانَ يُنَوِّمُ الْيَقْظَانَ وَيُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانَ بِلاَلٍ نَامَ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ رَاحَةٌ وَنَشَاطٌ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا فَإِذَا سَمِعَ أَذَانَ بِلاَلٍ قَامَ وَتَطَهَّرَ وَأَدْرَكَ وِرْدَهُ مِنْ اللَّيْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله فِي الأَذَانِ لِلصُّبْحِ مَتَى يَكُونُ فَقِيلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وَقِيلَ مِنْ أَوَّلِ الثُّلُثِ الأَخِيرِ وَقِيلَ السُّدُسُ الأَخِيرُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ كُلُّهُ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحَلاً لِلأَذَانِ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا إنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُرَتِّبُونَ فِي أَذَانِهِمْ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِ الْوَقْتِ الَّذِي

هُمْ فِيهِ حَتَّى يَتَهَيَّئُوا لِلْعِبَادَةِ فَيُرَتِّبُ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى حَسَبِ مَا يَسَعُ الْوَقْتُ مِنْ عَدَدِهِمْ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لِكَنْ يَكُونَ وَقْتُ أَذَانِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَعْلُومًا لاَ يَتَقَدَّمُهُ وَلاَ يَتَأَخَّرُهُ فَيَكُونُ النَّاسُ يَعْرِفُونَ بِالْعَادَةِ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَهَكَذَا إِلَى الْمُؤَذِّنِ الآخِرِ الَّذِي يُؤَذِّنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ الرَّئِيسُ صَاحِبُ الْوَقْتِ فَيَنْضَبِطُ الْوَقْتُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَيَعْرِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَمْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مِمَّا يَسَعُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الْوِرْدَ أَوْ الاِسْتِبْرَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَيَتِمَّ النِّظَامُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَهُوَ أَضْبَطُ حَالاً وَأَكْثَرُ ثَوَابًا لأَجْلِ الإِتِّبَاعِ بِخِلاَفِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَنْدُبُ الأَطْلاَلَ بِصَوْتٍ فِيهِ تَحْزِينٌ يَقْرُبُ مِنْ النَّوْحِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْيَانِ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لاَ يَعْرِفُ النَّاسُ فِي الْغَالِبِ أَيَّ وَقْتٍ هُمْ فِيهِ مِنْ اللَّيْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ سِيَّمَا وَهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا زِيَادَةً عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّهُ إِذَا قَرُبَ طُلُوعُ الْفَجْرِ سَكَتُوا سَكْتَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يُؤَذِّنُونَ فَمَنْ أَفَاقَ فِي حَالِ سُكُوتِهِمْ فَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدُ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْغَرَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ لِلصُّبْحِ الَّذِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُخْفُونَ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِمَا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّسْبِيحِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. السُّنَّةُ تَخْفَى وَغَيْرُ مَا شُرِعَ يَظْهَرُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا يُخْفُونَ الأَذَانَ الأَوَّلَ لِلصُّبْحِ خِيفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ عَلَيْهِ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَتَكُونُ صَلاَتُهُمْ بَاطِلَةً لإِيقَاعِهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَوْ امْتَثَلُوا السُّنَّةَ فِيمَا تَقَرَّرَ مِنْ تَرْتِيبِ الْمُؤَذِّنِينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَأَنَّ الأَوَّلَ مَعْرُوفٌ وَقْتُهُ وَكَذَلِكَ الثَّانِي إِلَى الْمُؤَذِّنِ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى الْفَجْرِ كَمَا تَقَدَّمَ لَمَا انْبَهَمَ الْوَقْتُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِعَهُمْ وَكَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْهَاهُمْ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ صِفَةِ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْلَكَ بِهَا مَسْلَكَهَا فَلاَ تُوضَعُ إِلاَّ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي جُعِلَتْ لَهَا. إِلاَّ تَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَمَعَ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلاَ فِي السُّجُودِ وَلاَ فِي الْجُلُوسِ أَعْنِي الْجُلُوسَ فِي الصَّلاَةِ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلتِّلاَوَةِ فَالصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثُوهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ لَمْ تَكُنْ تُفْعَلُ فِيهَا فِي عَهْدِ مَنْ مَضَى وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الإِتِّبَاعِ لَهُمْ رضي الله

عنهم مَعَ أَنَّهَا قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ جِدًّا أَقْرَبَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ مِنْ التَّغَنِّي بِالأَذَانِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ وَبَعْدَ أَذَانِ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَرْقَى الْمِنْبَرَ وَعِنْدَ صُعُودِ الإِمَامِ عَلَيْهِ يُسَلِّمُونَ عِنْدَ كُلِّ دَرَجَةٍ يَصْعَدُهَا وَالْكُلُّ فِي الأَحْدَاثِ قَرِيبٌ مِنْ قَرِيبٍ أَعْنِي فِي زَمَانِنَا هَذَا وَأَصْلُ إِحْدَاثِهِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق. وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ: (**الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ**). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ كَيْفَ كَانَ خَوْفُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ الْحَدَثِ فِي الدِّينِ وَمَا جَرَى لَهُمْ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَمَا جَرَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمَّا أَنْ رَأَى الطَّيْرَ الَّذِي هُنَاكَ وَقَعَ عَلَى الْقَذَرِ ثُمَّ ارْتَفَعَ عَنْهُ وَوَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ يَغْسِلُهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ إِلَى غَسْلِهِ قَالَ، وَاللَّهِ مَا أَكُونُ بِأَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعَةً فِي الإِسْلاَمِ وَالصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّهَا وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَسَنًا سِرًّا وَعَلَنًا لَكِنْ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَضَعَ الْعِبَادَاتِ إِلاَّ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ فِيهَا وَمَضَى عَلَيْهَا سَلَفُ الأُمَّةِ. إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ. وَمِنْ كِتَابِ الإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ رَزِينٍ قَالَ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ الْحَمْدُ اللَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا عَطَسْنَا وَإِنَّمَا عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ انْتَهَى. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَهُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الصَّلاَةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ مَنْ اتَّصَفَ بِالأَنْصَافِ وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْغَالِبِ. إِلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله لَيْسَ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَقَلُّ مِنْ الأَنْصَافِ فَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي زَمَانِ مَالِكٍ عَلَى مَا ذُكِرَ فَمَا بَالُكَ بِهِ الْيَوْمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الأَكَابِرِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ

وَخَتَمَ الْمِائَةَ بلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنوبُهُ وَإِنْ كَانتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) فَقَالَ هَذَا الْعَالِمُ أَنَا أَعْمَلُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِائَةً فَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَحُشِرَ النَّاسُ إِلَى الْمَحْشَرِ وَالنَّاسُ فِي أَمْرٍ مَهُولٍ وَإِذَا بِمُنَادٍ يُنَادِي أَيْنَ الذَّاكِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ نَاسٍ قَالَ فَقُمْتُ مَعَهُمْ فَجِئْنَا إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَلاَئِكَةٌ يُعْطُونَ النَّاسَ ثَوَابَ ذَلِكَ وَكُنْتُ أُزَاحِمُ مَعَهُمْ وَيُعْطُونَهُمْ وَلاَ يُعْطُونِي شَيْئًا فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ الْجَمِيعُ فَجِئْتُ وَطَلَبْتُ مِنْهُمْ الثَّوَابَ فَقَالُوا لِي مَا لَكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُمْ وَلِمَ أَعْطَيْتُمْ أُولَئِكَ فَقَالُوا لِي هَؤُلاَءِ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ فَقُلْتُ لَهُمْ وَمَا كَانُوا يَذْكُرُونَ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ إِلَخْ فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَعْمَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةً فَقَالُوا مَا هَكَذَا أَمَرَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ﷺ بَلْ أَمَرَ بِثلاَثٍ وَثَلاَثِينَ مَا لَكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَانْتَبَهْتُ مَرْعُوبًا فَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ أَزِيدَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ شَيْئًا فَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ ﷺ مُتَأَكِّدَةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ لَكِنَّ اتِّخَاذَهَا عَادَةً مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ عَلَى الْمَنَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَشْرُوعًا وَلاَ فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم فَتَحَرَّى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّعْلِيلِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ. مِنْهَا ارْتِكَابُ نَهْيِهِ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ: **(لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)** فَإِذَا نَهَى عليه الصلاة والسلام عَنْ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ وَتِلاَوَتُهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا يَدْخُلُ مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِمَّنْ يَتَعَبَّدُ إِذَا جَهَرَ بِهِ فَمَا بَالُكَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ مِمَّا يُشْبِهُ الْغِنَاءَ فِي وَقْتٍ وَالنَّوْحَ فِي وَقْتٍ وَنَدْبَ الأَطْلاَلِ فِي وَقْتٍ وَيَنْشُدُونَ فِيهِ الْقَصَائِدَ وَفِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ لَهُ مِنَ التَّشْوِيشِ مَا لاَ خَفَاءَ فِيهِ فَيَتَفَرَّقُ أَمْرُهُمْ وَتَتَشَوَّشُ خَوَاطِرُهُمْ. وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَيُمْنَعُ أَيْضًا لأَنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله حِينَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله وَكَانَ إِذْ ذَاكَ

خَلِيفَةً وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رحمه الله قَالَ لِخَادِمِهِ اذْهَبْ إِلَى هَـذَا الْمُصَلِّى فَقُلْ لَهُ إِمَّا أَنْ تَخفِضَ صَوْتَكَ وَإِمَّا أَنْ تَخرُجَ مِنْ الْمَسْجدِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَجَاءَ الْخَادِمُ فَوَجَدَ الْمُصَلِّي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَجَعَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَلَمَّا أَنْ سَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رحمه الله قَالَ لِخَادِمِهِ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ تَنْهَى هَذَا الْمُصَلِّى عَمَّا هُوَ يَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ مَا أَخبَرْتُكَ بِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ سَعِيدًا يَقُولُ لَكَ إِمَّا أَنْ تَخفِضَ صَوْتَكَ وَإِمَّا أَنْ تَخرُجَ مِنْ الْمَسْجدِ فَخَفَّفَ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا أَخَذَ نَعْلَيْهِ وَخَرَجَ مِنْ الْمَسْجدِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ فِي خِلاَفَتِهِ هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْعَوَّامِ يَأْتُونَ الْمَسْجدَ لِأَجْلِ سَمَاعِ التَّسْبِيحِ بِتِلْكَ الأَلْحَانِ وَالنَّغمَاتِ فَيَقَعُ مِنْهُمْ أَشْيَاءُ مِنْ الزَّعَقَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِمَّا يُنَزَّهُ الْمَسْجدُ عَنْهَا الثَّالِثُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ مِنْ صُعُودِ الشُّبَّانِ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَنَارِ وَلَهُمْ أَصْوَاتٌ حَسَنَةٌ وَنَغمَاتٌ تُشْبِهُ الْغِنَاءَ فَيَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ بِذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ غَرَضٌ خَسِيسٌ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي وَقْتِ سَمَاعِهِ مَا لاَ يَنْبَغِي كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى تَعَلُّقِ قَلْبِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ بِالشَّابِّ الَّذِي يَسْمَعُونَهُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَنِ أَشْيَاءُ لاَ تَنْحَصِرُ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ الَّذِي يُؤَذِّنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّرْتِيبِ اجْتَمَعَ الْمُؤَذِّنُونَ بِجَمْعِهِمْ وَنَادَوْا عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُكَرِّرُونَ ذَلِكَ مِرَارًا عَدِيدَةً مَعَ دَوَرَانِهِمْ عَلَى الْمَنَارِ وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ لاَ ضَرُورَةَ وَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى الْفَجْرِ يَكُونُ وَقْتُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ السَّامِعِينَ فَمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُمْ عَلِمَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَلَى خِلاَفِ مَا أَحْكَمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ فَمَفَاسِدُهُ عَدِيدَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ.

فَصْلٌ فِي التَّسْحِيرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ التَّسْحِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ لَهُمْ

كَمَا تَقَدَّمَ سِيَّمَا وَهُمْ يَقُومُونَ إِلَى التَّسْحِيرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّ السُّحُورَ لا فَائِدَةَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَقْوَى بِهِ الإِنْسَانُ عَلَى صَوْمِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ إِذَا فُعِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ: **قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**) فَإِذَا تَسَحَّرَ الإِنْسَانُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوعُ إِلاَّ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِذَا جَاعَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَمَسَافَةُ الْفِطْرِ قَرِيبَةٌ فَتَسْهُلُ لِذَلِكَ الْعِبَادَةُ وَلِذَلِكَ سَمَّوْا السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ لِأَنَّ وَقْتَ السُّحُورِ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْغَدَاءِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَجْرُ الصِّيَامِ مَعَ نَشَاطِ بَدَنِهِ وَتَوْفِيرِ عُمْرِهِ لِقِيَامِ لَيْلِهِ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ فِي اللَّيْلِ حَصَلَ لَهُ الْكَسَلُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِسَبَبِ الْبُخَارِ الَّذِي يَصْعَدُ إِلَى دِمَاغِهِ فَيُدَخِّنُ عَلَيْهِ فَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَسَحَّرَ قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ ثُمَّ دَخَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرْضِ فِي أَوْرَادِهِ وَاشْتَغَلَ بِهَا ثُمَّ تَصَرَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مُهِمَّاتِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ التَّهَجُّدُ فِي لَيْلِهِ وَخِفَّةُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ وَيَنْضَبِطُ حَالُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا يَتَسَحَّرُونَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ خِيفَةَ أَنْ يَبْقَى النَّاسُ لاَ يَعْرِفُونَ الْوَقْتَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُمْ الأَكْلُ فِيهِ. فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ عَلِمَ النَّاسُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي أَيِّ جُزْئِهِمْ مِنْ اللَّيْلِ وَهَلْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ أَمْ لاَ؟ كَمَا كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُونَ جَوَازَ الأَكْلِ بِأَذَانِ بِلاَلٍ وَمَنْعَهُ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّسْحِيرِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْمُتَهَجِّدِينَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَنْضَبِطُ بِهِ حَالُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَمَا حَوْلَهُ أَمَّا مَنْ بَعُدَ عَنْهُ فَلاَ يَسْمَعُونَ الْمُؤَذِّنِينَ وَلاَ يَعْلَمُونَ فِي أَيِّ جُزْئِهِمْ مِنْ اللَّيْلِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ قَدْ كَثُرَتْ فَمَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلاَّ وَبِجَانِبِهِ مَسْجِدٌ أَوْ مَسَاجِدُ فَيُعْمَلُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ أَذَانَانِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِصَوْتِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَكْفِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا تَابِعِينَ فِي أَذَانِهِمْ لِلْجَامِعِ أَوْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالأَوْقَاتِ وَالثِّقَةِ وَالأَمَانَةِ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مُؤَذِّنُونَ جُمْلَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَصْلٌ فِي اخْتِلاَفِ الْعَوَائِدِ فِي التَّسْحِيرِ

اعْلَمْ أَنَّ التَّسْحِيرَ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَلأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ عَوَائِدُ أَهْلِ الأَقَالِيمِ فَلَوْ كَانَ مِنَ الشَّرْعِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ عَوَائِدُهُمْ. إلاَّ تَرَى أَنَّ التَّسْحِيرَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْجَامِعِ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ تَسَحَّرُوا كُلُوا وَاشْرَبُوا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ؟ وَيَقْرَءُونَ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَيُكَرِّرُونَ ذَلِكَ مِرَارًا عَدِيدَةً ثُمَّ يَسْقُونَ عَلَى زَعْمِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[2] مِنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ﴾[3] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً﴾[4] وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ يَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ عَنْ مَوْضِعِ بِدْعَةٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعِ بِدْعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصَائِدِ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسَحِّرُونَ أَيْضًا بِالطَّبْلَةِ يَطُوفُ بِهَا أَصْحَابُ الأَرْبَاعِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْبُيُوتِ وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا هَذَا الَّذِي مَضَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ. وَأَمَّا أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَيُسَحِّرُونَ بِدَقِّ الأَبْوَابِ عَلَى أَصْحَابِ الْبُيُوتِ وَيُنَادُونَ عَلَيْهِمْ قُومُوا كُلُوا، وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْبِدَعِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ يُسَحِّرُونَ بِدَقِّ الطَّارِ وَضَرْبِ الشَّبَّابَةِ وَالْغِنَاءِ وَالْهُنُوكِ وَالرَّقْصِ وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَهَذَا شَنِيعٌ جِدًّا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عليه الصلاة والسلام لِلصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالتِّلاَوَةِ وَالْقِيَامِ قَابَلُوهُ بِضِدِّ الإِكْرَامِ وَالاحْتِرَامِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ قَرِيبًا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ السُّحُورِ عِنْدَهُمْ يَضْرِبُونَ بِالنَّفِيرِ عَلَى الْمَنَارِ وَيُكَرِّرُونَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ بَعْدَهُ يَضْرِبُونَ بِالأَبْوَاقِ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا فَإِذَا قَطَعُوا حُرِّمَ الأَكْلُ إِذْ ذَاكَ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُمْ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٢) سورة الإنسان: الآية (١).

(٣) سورة الإنسان: الآية (٥).

(٤) سورة الإنسان: الآية (٢٣).

مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ بالنَّفِيرِ وَالأَبْوَاقِ فِي الأَفْرَاحِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَهُمْ وَيَمْشُونَ بذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ فَإذَا مَرُّوا عَلَى بَابِ مَسْجِدٍ سَكَتُوا وَأَسْكَتُوا وَيُخَاطِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بقَوْلِهِمْ احْتَرِمُوا بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُفُّونَ حَتَّى يُجَاوِزُونَهُ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ إذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ شَهْرُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ يَأْخُذُونَ فِيهِ النَّفِيرَ وَالأَبْوَاقَ وَيَصْعَدُونَ بهَا عَلَى الْمَنَارِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَيُقَابلُونَهُ بضِدِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ فِعْلَ التَّسْحِيرِ بدْعَةٌ بلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيْبٍ، إذْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَأْثُورَةً لَكَانَتْ عَلَى شَكْلٍ مَعْلُومٍ لاَ يَخْتَلِفُ حَالُهَا فِي بَلْدَةٍ دُونَ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ قَدَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا التَّغْيِيرُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ خُصُوصًا كُلٌّ مِنْهُمْ يُغَيِّرُ مَا فِي إقْلِيمِهِ إنْ قَدرَ عَلَى ذَلِكَ بشَرْطِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي بَلَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي مَسْجدِهِ. (تَنْبِيهٌ) وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَغْتَرَّ أَوْ يَمِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الْبِدَعِ بسَبَبِ مَا مَضَتْ لَهُ مِنْ الْعَوَائِدِ وَتَرَبَّى عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ سُمٌّ وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ آفَاتِهَا. وَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ وَكَانَ مِنْ الْبَلَدِ الَّذِي يُسَحِّرُونَ فِيهِ بالنَّفِيرِ وَالأَبْوَاق لَمَّا أَنْ سَمِعَ الْمُسَحِّرِينَ فِي هَذِهِ الْبلاَدِ يَقُولُونَ تَسَحَّرُوا كُلُوا وَاشْرَبُوا قَالَ مَا هَذِهِ الْبدْعَةُ وَأَنْكَرَهَا لاِسْتِئْنَاسِهِ بمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ، وَمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ هُوَ أَكْثَرُ شَنَاعَةً وَقُبْحًا وَأَقْرَبُ إلَى الْمَنْعِ مِمَّا أَنْكَرَهُ هُنَا، فَالْعَوَائِدُ قَلَّ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ مَعَهَا إلاَّ بتَأْيِيدٍ وَتَوْفِيقٍ مِنْ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلأَجَلِ الْعَوَائِدِ وَمَا أَلِفَتْ النُّفُوسُ مِنْهَا أَنْكَرَتْ قُرَيْشٌ عَلَى النَّبيِّ ﷺ مَا جَاءَ بهِ مِنْ الْهُدَى وَالْبَيَان وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِكُفْرِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ وَعِنَادِهِمْ بقَوْلِهِمْ: **﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ﴾**(١) **﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾**(٢) **﴿سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾**(٣) . **﴿أَنْ امْشُوا وَاصْبرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ﴾**(٤) **﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾**(٥) . **﴿مَا سَمِعْنَا بهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ﴾** . **﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾** إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي كَفَرُوا بهَا

---

(١) سورة سبأ: الآية (٤٣).

(٢) سورة القمر: الآية (٢).

(٣) سورة المدثر: الآية (٢٤).

(٤) سورة ص: الآية (٦).

(٥) سورة ص: الآية (٥).

بِسَبَبِ مَا تَرَبَّوْا عَلَيْهِ وَنَشَئُوا فِيهِ. فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ هَذَا السُّمِّ فَإِنَّهُ قَاتِلٌ وَمِلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ كَانَ وَكُنْ مُتَيَقِّظًا لِخَلَاصِ مُهْجَتِكَ بِالأَتْبَاعِ وَتَرْكِ الأَبْتِدَاعِ وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ أَخٍ مُشْفِقٍ، فَإِنَّ الأَتِّبَاعَ أَفْضَلُ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْمَرْءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهُ يُوَفِّقُنَا وَإِيَّاكَ لِمَا يَرْضَاهُ بِمَنِّهِ فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِ. سُؤَالٌ وَارِدٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ التَّسْحِيرَ مِنْ الْبِدَعِ الْمُسْتَحَبَّاتِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْبِدَعَ قَدْ قَسَّمَهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ وَهِيَ مِثْلُ كَتْبِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى لأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ فِي صُدُورِهِمْ وَكَشَكْلِ الْمُصْحَفِ وَنَقْطِهِ. الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ: بِدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ قَالُوا: مِثْلُ بِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَتَنْظِيفِ الطُّرُقِ لِسُلُوكِهَا وَتَهْيِيءِ الْجُسُورِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْبِدْعَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمُبَاحَةُ كَالْمُنْخُلِ وَالأُشْنَانِ وَمَا شَاكَلَهُمَا. الْبِدْعَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الْمَكْرُوهَةُ مِثْلُ الأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَمَا أَشْبَهَ. الْبِدْعَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ الْمُحَرَّمَةُ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَنْحَصِرَ. مِنْهَا مَا أَحْدَثَهُ النِّسَاءُ اللاتِي وَصَفَهُنَّ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**)[1] وَمِمَّا يَقْرَبُ مِنْهُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ طَرِيقًا وَمِنْهَا اتِّخَاذُهَا لِلدُّيُونِ وَكُلّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَسْأَلَةُ التَّسْحِيرِ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى فِعْلِهَا إِذْ إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ قَدْ شَرَعَ الأَذَانَ الأَوَّلَ لِلصُّبْحِ دَالاً عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالثَّانِي دَالاً عَلَى تَحْرِيمِهِمَا فَلَمْ يَبْقَ أَنْ يَكُونَ مَا يُعْمَلُ زِيَادَةً عَلَيْهِمَا إِلاَّ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً لأَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ إِذَا أَذَّنُوا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْضَبَطَتْ الأَوْقَاتُ وَعُلِمَتْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى النَّاسُ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْفَوَانِيسِ الَّتِي جَعَلُوهَا عَلَمًا عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مَا دَامَتْ مُعَلَّقَةً مَوْقُودَةً وَعَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ إِذَا أَنْزَلُوهَا، وَذَلِكَ يُمْنَعُ فِعْلُهُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُوقِدُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا كَالنَّصَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ بَدَلاً عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوا وَاحِدًا مِنْهَا

(١) صحيح: رواه مسلم في اللباس (٢١٢٨) وأحمد في المسند (٢/٣٥٦، ٤٤٠).

إذْ إنَّهَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالنَّارُ يَعْبُدُهَا الْمَجُوسُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا بِالصَّوْمِ إذْ إنَّهُ قَدْ تَنْطَفِي فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ فَيَظُنُّ مَنْ لاَ يَرَاهَا مَوْقُودَةً أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَتْرُكُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَغَيْرَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مُضْطَرًّا إلَى ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ فِي صَوْمِهِ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَنْسَاهَا مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا مَوْقُودَةً أَوْ يَنَامُ عَنْهَا فَيَظُنُّ مَنْ يَرَاهَا كَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَيَتَعَاطَى شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيُفْسِدُ بِهِ صَوْمَهُ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ تَشْتَبِكُ وَلاَ يَقْدِرُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا عَلَى خَلاَصِهَا فَحُكْمُهُ كَالْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى هِيَ أَكْبَرُ مِمَّا قَبْلَهَا وَهِيَ مُخَاطَرَةُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا بِنَفْسِهِ إذَا اشْتَبَكَتْ وَكَانَتْ مَوْقُودَةً وَحَاوَلَ خَلاَصَهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ فَيَمُوتُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي التَّذْكَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّذْكَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلاَ أَمَرَ بِهِ وَلاَ فَعَلَهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ مِنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ بَلْ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ أَحْدَثَهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَحْدَثَ التَّغَنِّيَ بِالأَذَانِ فِي الْمَدْرَسَةِ الَّتِي بَنَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِدْعَةُ هَذَا أَصْلُهَا يَتَعَيَّنُ تَرْكُهَا. سُؤَالٌ وَارِدٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ مُضْطَرُّونَ إلَى التَّذْكَارِ لِكَيْ يَقُومُوا مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَيَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُوا إلَى الْمَسْجِدِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو حَالُ مَنْ يَأْتِي إلَى الْجُمُعَةِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ فَالأَذَانُ الأَوَّلُ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَكْفِيهِ سَمَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَهُوَ لاَ يَسْمَعُ الأَذَانَ الأَوَّلَ الَّذِي لِلتَّذْكَارِ فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ بِالاحْتِيَاطِ، إلاَّ تَرَى أَنَّ السَّعْيَ إلَى الْجُمُعَةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ بِحَسَبِ قُرْبِ مَوَاضِعِهِمْ وَبُعْدِهَا، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ الإِتْيَانُ إلَى الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ الزَّوَالِ بِحَسَبِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إلَى مَا أَحْدَثُوهُ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ الْمَفَاسِدُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا أَعْنِي مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ، وَهُمْ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُصَلِّي وَمِنْهُمْ الذَّاكِرُ وَالتَّالِي وَالْمُتَفَكِّرُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ

كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى فِي الأَقَالِيمِ لَكِنَّ كُلَّ أَهْلِ إِقْلِيمٍ قَدْ اخْتَصُّوا بِعَوَائِدَ كَمَا مَضَى ذَلِكَ فِي التَّسْحِيرِ، إِلاَّ تَرَى أَنَّ التَّذْكَارَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَفِي الْمَغْرِبِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَجْتَمِعُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عَلَى الْمَنَارِ فَيَقُولُونَ الْوُضُوءَ لِلصَّلاَةِ وَيَدُورُونَ عَلَيْهِ مِرَارًا وَهُوَ بِدْعَةٌ أَيْضًا. وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. الثَّانِي: أَنَّ الْعَامَّةَ تَسْمَعُهُمْ فَيَظُنُّونَ أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهَا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ الْعُلَمَاءَ فَتَنْدَرِسُ هَذِهِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمْ وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ يُنَادُونَ الْغُسْلَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ يُمْنَعُ أَيْضًا لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ الْغَالِبُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ لِجَهْلِهِ وَهُوَ لاَ يَسْأَلُ وَيَسْمَعُ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَتْرُكَ الصَّلاَةَ لأَجْلِ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: مَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(فَصْلٌ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْفَجْرِ يَكُونُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَكَذَلِكَ يَكُونُونَ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ فَيُعْلَمُ الْمُؤَذِّنُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَهَكَذَا إِلَى الآخِرِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى آخِرِ أَذَانِهِ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْوَقْتِ فَيَتَأَهَّبُونَ لِلصَّلاَةِ بِإِيقَاعِ الطَّهَارَةِ وَالْجُلُوسِ لاِنْتِظَارِ الصَّلاَةِ أَوْ الْجُلُوسِ فِي دَكَاكِينِهِمْ حَتَّى يَسْمَعُوا الْمُؤَذِّنَ الآخِرَ فَيَتْرُكُوا إِذْ ذَاكَ بَيْعَهُمْ وَشِرَاءَهُمْ وَيَهْرَعُونَ لِصَلاَتِهِمْ حَتَّى يَقْضُوهَا. لَكِنْ زَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ هُنَا بِدْعَةً وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ الآخِرُ الَّذِي يُصَلُّونَ عَلَى آخِرِ أَذَانِهِ يَجْتَمِعُ جَمَاعَةُ الْمُؤَذِّنِينَ فَيُنَادُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ حَضَرَتْ الصَّلاَةُ رَحِمَكُمْ اللَّهُ وَيَدُورُونَ عَلَى الْمَنَارِ مِرَارًا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي الْعَصْرِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْفَجْرِ اجْتَمَعُوا بِجَمْعِهِمْ وَنَادَوْا أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيَدُورُونَ عَلَى الْمَنَارِ مِرَارًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ يَتَرَتَّبُونَ جَمَاعَةً فِي الْعَصْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَوَقْتُهَا ضَيِّقٌ لاَ يَسَعُ الْمُؤَذِّنِينَ جَمَاعَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَيُؤَذِّنُ لَهَا وَاحِدٌ

لَيسَ إلاَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ إذَا تَزَاحَمُوا وَكَانَ ذَلِكَ مِنهُمْ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمْ الآخَرَ أَذَّنوا جَمَاعَةً كُلٌّ مِنهُمْ يُؤَذِّنُ لِنفسِهِ وَلاَ يَمْشِي عَلَى صَوْتِ رَفِيقِهِ وَيَتَرَتَّبُ الْمُؤَذِّنونَ فِي الْعِشَاءِ كَمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

فَصْلٌ فِي حِكْمَةِ تَرْتِيبِ الأَذَانِ

أُنْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي الأَذَانِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ كَيْفَ عَمَّتْ مَنْفَعَتُهُ لِلأُمَّةِ إذْ إنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ قَالَ: (**إذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**)[١] وَأَخْبَرَ عليه الصلاة والسلام أَنَّ مَنْ حَكَاهُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ فَلَوْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا لَيْسَ إلاَّ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الأُمَّةِ إذْ إنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُكَلَّفُ قَاعِدًا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ مَشْغُولاً لاَ يَسْمَعُهُ أَوْ فِي أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ نَوْمِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْذَارِ، فَلَوْ كَانَ الْمُؤَذِّنونَ جَمَاعَةً يُؤَذِّنونَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ لَفَاتَتْهُمْ حِكَايَتُهُ، فَإِذَا أَذَّنوا عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ الأَوَّلِ أَدْرَكَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ قَدْ يَتَنَبَّهُ النَّائِمُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَحْكِيهِ وَيَعْلَمُ فِي أَيِّ وَقْتٍ هُوَ مِنْ إيقَاعِ الصَّلاَةِ فَتَعُمُّ الْمَنْفَعَةُ لِلأُمَّةِ. وَقَدْ وَرَدَ (**أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُرَدُّ فِيهَا الدُّعَاءُ عِنْدَ اصْطِفَافِ النَّاسِ إلَى الْجِهَادِ وَعِنْدَ اصْطِفَافِهِمْ إلَى الصَّلاَةِ وَعِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ**)[٢] فَإِذَا حَكَى الْمُكَلَّفُ الْمُؤَذِّنَ وَدَعَا بِمَا يَخْتَارُهُ أُسْتُجِيبَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَعْدِ الْجَمِيلِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَجِيبَةِ الْمُبَارَكَةِ مَا نُقِلَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: (**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا** فَقَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**)[٣] ثُمَّ إنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بَلْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الاذان (٦١١) وقد تقدم.

(٢) رواه أحمد في المسند (١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٦) وفي أحاديث الأنبياء (٣٤١٨) ومسلم في الصيام (١٨١) والترمذي (٧٧٠) والنسائي (٢٠٩/٤، ٢١٠) وأحمد في المسند (١٥٨/٢، ١٨٩، ٢٠١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا.

قَالَ الْوَاصِفُ لِصَوْمِهِ عليه الصلاة والسلام إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لاَ يَصُومُ، وَمَا أَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَذَلِكَ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام تَوْسِعَةٌ عَلَى الأُمَّةِ وَأَخْذٌ مِنْهُ بِالأَفْضَلِ وَالأَعْلَى. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا لَفَاتَتْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الأُمَّةِ مِثْلِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، وَعَلَى مَا فَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام يُدْرِكُ كُلٌّ مِنْهُمْ الْفَضِيلَةَ بِكَمَالِهَا وَذَلِكَ نِصْفُ الدَّهْرِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْبَرَ بِهِ عليه الصلاة والسلام عَنْ صَلاَةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُد عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ عليه الصلاة والسلام فِي حَقِّ نَفْسِهِ الْمُكَرَّمَةِ بَلْ قَالَ الْوَاصِفُ لِقِيَامِهِ إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ لاَ تُرِيدُ أَنْ تَرَاهُ فِي جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا وَلاَ تُرِيدُ أَنْ تَرَاهُ فِي جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ قَائِمًا، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِرِفْقِهِ عليه الصلاة والسلام بِأُمَّتِهِ حَتَّى لاَ تَفُوتَهُمْ فَضِيلَةُ اتِّبَاعِهِ عليه الصلاة والسلام، فَمَنْ نَامَ مِنْهُمْ فِي جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ أَدْرَكَ الْجُزْءَ الآخَرَ فَسُبْحَانَ مَنْ أَهَّلَهُ لِلرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ وَرَفْعِ الْمَشَاقِّ عَنْهُمْ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ لاَ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَتِهِ مَعَهُمْ: بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أُمَّتِهِ بِحُرْمَتِهِ عِنْدَكَ لاَ رَبَّ سِوَاكَ.

(فَصْلٌ) وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ وُقُوفِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَقَوْلِهِمْ الصَّلاَةَ رَحِمَكُمْ اللَّهُ حَضَرَتْ الصَّلاَةُ الصَّلاَةَ يَا أَهْلَ الصَّلاَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الْمَعْهُودَةِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ قَدْ شَرَّعَ لِلْمُكَلَّفِ حُضُورَ الصَّلاَةِ بِسَمَاعِهِ الأَذَانَ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ. هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَقِيَ الأَذَانُ الشَّرْعِيُّ كَأَنَّهُ لاَ مَعْنَى لَهُ لأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَهِدُوا ذَلِكَ يَتَّكِلُونَ عَلَى وُقُوفِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْغَالِبُ مِنْ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَهْرَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ لاتِّكَالِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْحَدَثِ فِي الدِّينِ. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مَارًّا فِي طَرِيقٍ بِالْبَصْرَةِ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ الْفَرْضَ فَرَكَعَ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ، وَإِذَا بِالْمُؤَذِّنِ قَدْ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ حَضَرَتْ الصَّلاَةُ رَحِمَكُمْ اللَّهُ، فَفَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ وَخَرَجَ وَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيهِ بِدْعَةٌ.

(فَصْلٌ) وَكَذَلِكَ يَنْهَاهُمْ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ قِرَاءَةِ **﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾**[1] وقوله تعالى: **﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾**[2] عِنْدَ إرَادَتِهِمْ الأَذَانَ لِلْفَجْرِ وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآن كُلُّهَا بَرَكَةً وَخَيْرًا لَكِنْ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَضَعَ الْعِبَادَاتِ إلاَّ حَيْثُ وَضَعَهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ النِّدَاءِ عَلَى الْغَائِبِ بِمَا لاَ يَنْبَغِي

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ النِّدَاءِ عَلَى الْغَائِبِ بِالأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا التَّزْكِيَةُ وَالتَّعْظِيمُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تُزَكُّوا عَلَى اللَّهِ أَحَدًا)** وَالْمَيْتُ مُضْطَرٌّ إلَى الدُّعَاءِ وَالتَّزْكِيَةُ ضِدُّ مَا هُوَ مُضْطَرٌّ إلَيْهِ مِنْ الدُّعَاءِ إذْ إنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِهِ أَوْ تَوْبِيخِهِ فَيُقَالُ لَهُ أَهَكَذَا كُنْت وَقَدْ وَقَعَ هَذَا مِنْهُمْ كَثِيرًا فِي مَنَامَاتٍ رُئِيَتْ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى. إلاَّ تَرَى إلَى قَوْلِهِمْ الصَّلاَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الصَّالِحِ الْعَابِدِ الْوَرِعِ الزَّاهِدِ النَّاسِكِ الْحَاجِّ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الزَّائِرِ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُلاَن الدِّينِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الْمَعْهُودَةِ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله جَوَازُ الصَّلاَةِ عَلَى الْغَائِبِ. فَالْجَوَابُ أَنَّنَا لاَ نُنْكِرُ مَذْهَبَهُ بَلْ نُنْكِرُ مَا أَنْكَرَهُ الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ مِنْ التَّزْكِيَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَلَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ مَثَلاً الصَّلاَةَ عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إلَى اللَّهِ النَّازِلِ بِفِنَائِهِ الْمُضْطَرِّ إلَى رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ فُلاَن بِاسْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الأَلْفَاظِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُنْكَرُ وَلاَ يُكْرَهُ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ الصَّلاَةَ عَلَى الْغَائِبِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَعْيًا لِقَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ تُؤَذِّنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٩٥).

(٢) سورة الإسراء: الآية (١١٠).

فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ مَشْيِ الْمُؤَذِّنِينَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ مَشْيِهِمْ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَرَفْعِهِمْ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ بِدْعَةٌ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْحُدُوثِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهَا وَالٍ مِنَ الْوُلاَةِ قَرِيبُ الْعَهْدِ جِدًّا أَحْدَثَهَا عَلَى جِنَازَةٍ كَانَتْ لَهُ، ثُمَّ سَرَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ فَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ لَهُ الرِّيَاسَةُ فِي الدَّوْلَةِ ثُمَّ انْتَشَرَ ذَلِكَ وَشَاعَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مَا قَامَ بِحَقِّ مَيِّتِهِ، وَيَا لَيْتَهُ لَوْ وَقَفَ الأَمْرُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَكِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُمْ فِي طَاعَةٍ وَخَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى ضِدِّ مَا يَظُنُّونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَكُونُ مُتَّصِفًا بِالدِّيَانَةِ وَالأَمَانَةِ وَمَنْ اتَّصَفَ بِالْبِدْعَةِ فَقَدْ تَعَذَّرَ وَصْفُهُ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَوْ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى نَهْيِ النَّاسِ عَمَّا أَحْدَثُوهُ حِينَ عَقْدِ الأَنْكِحَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ إِتْيَانِهِمْ بِالْمَبَاخِرِ الْمُفَضَّضَةِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي بَيْتٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْبَخُورِ وَالطِّيبِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ لأَجْلِ ظَرْفِهِ لأَنَّهُ مُفَضَّضٌ. وَأَمَّا فَرْشُ الْبُسُطِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُقْصَدَ بِفَرْشِهَا الْمُبَاهَاةُ وَمَا شَاكَلَهَا وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْجَهَالَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِهَذَا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَبَّسُوا بِالْعِلْمِ وَلاَ يَسْأَلُوا عَمَّا وَقَعَ لَهُمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْعِلْمَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي دِينِهِ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّشَبُّهِ بِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالرُّعُونَةِ، ثُمَّ يَنْضَمُّ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّزْكِيَةَ وَالتَّعْظِيمَ لَوْ كَانَتْ فِي الشَّخْصِ أَوْ الْكَذِبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَكِلاَهُمَا لاَ يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّمَلُّقِ وَالأَيْمَانِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الأَيْمَانَ إِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّ الْحِنْثَ فِيهَا وَاقِعٌ فَيَحْذَرُ مِنْ أَنْ يُسَامِحَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَصْلٌ فِي تَهَيُّئِ الإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ

وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الإِمَامِ خُصُوصًا الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ نَظِيفًا فِي نَفْسِهِ لِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. الثَّانِي: أَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلْمُقْتَدِينَ فَقَدْ يَرَاهُ أَحَدٌ حِينَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالْوُضُوءِ وَحْدَهُ أَوْ يَسْمَعُ عَنْهُ ذَلِكَ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي تَرْكِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الإِمَامَ مِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَهُمْ حَالاً وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ غُسْلٍ فَهُوَ أَنْقَصُ حَالاً مِمَّنْ اغْتَسَلَ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الأَشْيَاءِ
الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا فِي نَفْسِهِ

قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ أَحْسَنَ لِبَاسِ النَّاسِ الْبَيَاضُ. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**خَيْرُ لِبَاسِكُمْ الْبَيَاضُ**)[1] فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهِ قَبْلَ غَيْرِهِ لأَنَّهُ قُدْوَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُلْبَسُ الْبَيَاضُ، وَلُبْسُ السَّوَادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ وَلاَ مِنْ الْفَضَائِلِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى لاَبِسِهِ انْتَهَى. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ جَدِيدًا فَلْيَمْتَثِلْ السُّنَّةَ حِينَ لُبْسِهِ بِأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ لُبْسِهِ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ هَذَا الثَّوْبِ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**) ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عَوْنًا عَلَى طَاعَتِك**) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الثَّوْبَ الْجَدِيدَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ (**تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ**). وَقَدْ خَرَّجَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً زَادَ التِّرْمِذِيُّ، أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُك خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**)[2] قَالَ أَبُو بَصْرَةَ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي في الآدب (٢٨١٠) وابن ماجة في اللباس (٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨).

(٢) رواه الترمذي في اللباس (١٧٦٧) عن أبي سعيد مرفوعًا.

وَمِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)**[١] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَدِيدٍ فَالتَّسْمِيَةُ لاَ بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ لُبْسِهِ وَعِنْدَ خَلْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَالِبُ لِبَاسِهِ الْبَيَاضَ سِيَّمَا لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ كَانَ لُبْسُ السَّوَادِ جَائِزًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ وَخَطَبَ فِيهِ لَكِنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى لُبْسِهِ لِلأَمَامِ لِلْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهِ بِدْعَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ الْبَيَاضَ وَلَوْ كَانَ يَوْمًا مَا حَتَّى يَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَا لَمْ يُؤَدِّ لُبْسُ الْبَيَاضِ إِلَى تَوَقُّعِ فِتْنَةٍ أَوْ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ. وَكَذَلِكَ الرَّئِيسُ يَتَجَنَّبُ مَا يَتَجَنَّبُهُ الإِمَامُ. وَكَذَلِكَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَرْزِ الأَبَرِ فِيمَا يَتَطَيْلَسُ بِهِ أَوْ يَتَعَمَّمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ اللِّبَاسِ. وَكَذَلِكَ لاَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ كَانَ لُبْسُهُمَا جَائِزًا سَفَرًا وَحَضَرًا لَكِنَّ لُبْسَهُمَا لأَجْلِ الْخُطْبَةِ وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ يُتَحَفَّظُ مِنْ جَعْلِ الأَعْلاَمِ السُّودِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَالَ الْخُطْبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَتَوَقَّعَ الْفِتْنَةَ بِزَوَالِهَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي خُرُوجِ الأَمَامِ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ الْخُطَبَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَالسَّلاَمُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَكَيْفَ يَتْرُكُهَا الأَمَامُ وَهُوَ قُدْوَةٌ لِغَيْرِهِ فَيُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ لِبَيْتِ رَبِّهِ وَهَذَا لاَ يَلِيقُ بِهِ وَلاَ بِمَنْصِبِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي نَفْسِهِ حِينَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَيَفْعَلُ الآدَابَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا لأَنَّهُ قُدْوَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مَرَّةً لاَقْتَدَى النَّاسُ بِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ أَنَّ الأَمَامَ إِذَا خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ الْمُؤَذِّنُونَ إِذْ ذَاكَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُكَرِّرُ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) رواه أبو داود في الاطعمة (٣٨٥٠) وفي اللباس (٤٠٢٠) والترمذي في الدعوات (٣٤٥٥) وابن ماجة في الزهد (٤١٥٠).

مِرَارًا حَتَّى يَصِلُ إِلَى الْمِنْبَرِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ فِي صُعُودِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ أَوْ الْعَصَا أَوْ غَيْرَهُمَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِذْ إِنَّهَا السُّنَّةُ، وَلأَنَّ تَنَاوُلَ الطَّهَارَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ وَالْمُسْتَقْذِرَات بِالشِّمَال وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْيَسَارِ لِكَوْنِهِ أَيْسَرَ عَلَيْهِ فِي مُنَاوَلَتِهِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ اغْتِيَالَهُ؛ لأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَخْتَصُّ بِالأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الْغِيلَةَ وَهَذَا مَأْمُونٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْغَالِبِ إِذْ إِنَّ الإِمَامَ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالإِمَارَةِ فِي الْغَالِبِ حَتَّى يَغْتَالَهُ أَحَدٌ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُقَدِّمَ الْيَمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَحْذَرَ أَنْ يَضْرِبَ بِمَا فِي يَدِهِ عَلَى دَرَجِ الْمِنْبَرِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ لَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ. الثَّانِي: أَنَّ الْمِنْبَرَ وَقْفٌ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ وَيَخْلُقُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِجَوَازِهِ لَكِنَّهُ مَحْجُوجٌ بِمَا ذَكَرَ مِنْ الاتِّبَاعِ. وَكَذَلِكَ يَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ عَنْ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ يَضْرِبُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ أَيْضًا وَلاَ يُطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ فِي رُقِيِّهِ الْمِنْبَرَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ مِنْ كِبَرِ سِنٍّ أَوْ ضَعْفِ بَدَنٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ وَجَلَسَ مِنْ غَيْرِ سَلاَمٍ مِنْ الْمُؤَذِّنِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ رضوان الله عليهم تَرْكُهُ إِذْ ذَاكَ وَبَعْضُهُمْ يُسَلِّمُ وَيَزِيدُ فِيهِ بِدْعَةً وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ إِلَى النَّاسِ وَلاَ يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ لِيَدْعُوَ إِذْ ذَاكَ لأَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ.

فَصْلٌ فِي فَرْشِ السَّجَّادَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَفْرِشَ السَّجَّادَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ لأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلاَ السَّلَفِ رضي الله

عنهم أَجْمَعِينَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِدْعَةً وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صَلاَةٍ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ مَا يُفْرَشُ عَلَى دَرَجِ الْمِنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى فَهُوَ بِدْعَةٌ أَيْضًا. وَيَنْهَى الرَّئِيسَ عَمَّا أَحْدَثَهُ مِنْ نِدَائِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَطِيبِ الْخُطْبَةَ بِقَوْلِهِ لِلنَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ**)[1] أَنْصِتُوا رَحِمَكُمْ اللَّهُ انْتَهَى. وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله أَخْذَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَسْتَحْسِنُونَ هَذَا الْفِعْلَ وَيَحْتَجُّونَ عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَادَتِهِمْ الْمُسْتَمِرَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ يَنْهَاهُمْ أَيْضًا عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ صُعُودِ الرَّئِيسِ عَلَى الْمِنبَرِ مَعَ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ يَجْلِسُ دُونَهُ وَذَلِكَ يُمْنَعُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّئِيسَ بِهَذَا الْفِعْلِ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْخَطِيبِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ وَرَمَقِهِ بِعَيْنَيْهِ لأَنَّهُ مُسْتَدْبِرٌ لَهُ إِذْ ذَاكَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ مَضَى جَلَسَ مَعَ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنبَرِ. وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِنَصِّ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بِالإِنْصَاتِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ أَنْصِتُوا رَحِمَكُمْ اللَّهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ضِدَّ ذَلِكَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْكَلاَمِ فَيَتَكَلَّمُ وَيَسْتَدْعِي الْكَلاَمَ بِقَوْلِهِ آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ يَقُولُ آمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ﷺ وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ السَّامِعُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ لأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ هُوَ أَنْ يُسْمِعَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ فِي جَهْرِهِمْ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ لاَ عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْ زَعَقَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ، وَحَالُ الْخُطْبَةِ حَالُ خُشُوعٍ وَحُضُورٍ إِذْ إِنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ فَلاَ يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ أَعْنِي الإِنْصَاتَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ السَّامِعَ يَسْأَلُ وَيَسْتَعِيذُ وَيُصَلِّي

---

(١) صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٠٣/٣، ١٠٤) وأحمد في المسند (٢٤٤/٢) ومالك في الموطأ (١٠٣/١) والدارمي في سننه (٣٦٤/١) عن أبي هريرة مرفوعًا.

عَلَى النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذَلِكَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. زَادَ أَشْهَبُ أَنَّ الإِنْصَاتَ أَفْضَلُ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَسِرًّا فِي نَفْسِهِ وَلَوْ عَطَسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ وَمَنْ سَمِعَهُ فَلاَ يُشَمِّتُهُ، فَإِنْ جَهِلَ فَشَمَّتَهُ فَلاَ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَالإِنْصَاتُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله وَاجِبٌ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْخُطْبَةَ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا وَعَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ مِمَّنْ يَنْتَظِرُ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى أَنَّ الإِنْصَاتَ يَجِبُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَالإِنْصَاتُ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّهِمْ وَلاَ شَكَّ أَنَّ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْفَاضِلِ يَقْبُحُ سِيَّمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ بَدَلٌ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَفِعْلُ السَّلَفِ أَوْلَى مَا يُبَادَرُ إِلَيْهِ كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا وَقَدْ كَانُوا جَمِيعًا مُنْصِتِينَ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ سَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنْ اُصْمُتَا قَالَ لأَنَّ حَصْبَهُمَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَهُمَا اُسْكُتَا فَإِذَا كَانَ عَمَلُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فَالْمُبَادَرَةُ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ أَفْضَلُ وَأَعْلَى كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ التَّقْعِيرَ فِي خُطْبَتِهِ وَالتَّصَنُّعَ فِيهَا. وَكَذَلِكَ يَجْتَنِبُ تَطْوِيلَ الْخُطْبَةِ وَتَقْصِيرَ الصَّلاَةِ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: (**أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ وَيُقَصِّرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْدَءُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيُقَصِّرُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ يَبْدَءُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ**)[١] فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِمَا وَرَدَ أَنَّ طُولَ الصَّلاَةِ وَقِصَرَ الْخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ فَلْيَتَحَفَّظْ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ. وَأَمَّا تَرَضِّي الْخَطِيبِ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ الْخُلَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ وَبَاقِي الصَّحَابَةِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنهم أجمعين فَهُوَ مِنْ

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب السفر رقم (٨٨).

بَابِ الْمَنْدُوبِ لاَ مِنْ بَابِ الْبِدْعَةِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَلاَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَكِنْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه لأَمْرٍ كَانَ وَقَعَ قَبْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يَسُبُّونَ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أجمعين عَلَى الْمَنَابِرِ فِي خُطْبَتِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه أَبْدَلَ مَكَانَ ذَلِكَ التَّرَضِّي عَنْهُمْ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه فِي حَقِّهِ هُوَ إِمَامُ هُدًى وَأَنَا أَقْتَدِي بِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى حَالِ خُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ لأَنَّهُ يَعِظُ النَّاسَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْمَوْعِظَةِ حُصُولُ الْخُشُوعِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَالْخَوْفِ مِمَّا أَوْعَدَ بِهِ وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيمَا وَعَدَ بِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْخَطِيبُ مُسْتَعْمِلاً فِي نَفْسِهِ مَا ذَكَرَ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ مَا يُلْقِيهِ إِلَى السَّامِعِينَ لاتِّصَافِهِ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُؤَذِّنِ إِذَا أَذَّنَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ لِيُبَادِرَ لِفِعْلِ مَا نَادَى إِلَيْهِ أَوَّلاً فَيَكُونَ أَدْعَى إِلَى صَدْعِ الْقُلُوبِ لأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ عَامِلٍ تَشَبَّثَ بِالْقُلُوبِ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ انْسَابَ عَنْ الْقُلُوبِ عَلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ فِي خُطْبَتِهِ التَّصَنُّعَ لأَنَّ التَّصَنُّعَ إِذَا وَقَعَ فَهُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ فِي الْغَالِبِ إِذْ إِنَّهُ يُشْبِهُ النِّفَاقَ بَلْ هُوَ النِّفَاقُ بِعَيْنِهِ إِذْ إِنَّ مَعْنَى النِّفَاقِ أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ.

فَصْلٌ فِي إِسْلاَمِ الْكَافِرِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ وَهِيَ أَنَّ الْكَافِرَ يَأْتِي إِلَى الْخَطِيبِ فَيُسْلِمُ عَلَى يَدَيْهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَعُودُ وَيَأْتِي ثَانِيًا وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَيَقْطَعُ الْخَطِيبُ الْخُطْبَةَ بِسَبَبِهِ وَتَقَعُ ضَجَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْهَا وَهُوَ وَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ تَرْتِيبَ الْخُطْبَةِ لأَجْلِ هَذَا لأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلُ وَلاَ عُذْرَ لَهُ فِي أَنَّهُ يُجَدِّدُ الإِسْلاَمَ إِذْ ذَاكَ لِيَشْتَهِرَ إِسْلاَمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْرِفُوهُ بِذَلِكَ حَتَّى لاَ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِسْلاَمِهِ لأَنَّهُ بِنَفْسِ إِسْلاَمِهِ جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

الْمُسْلِمِينَ وَعَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ مِنْهُمْ فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ الآنَ أَسْلَمَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَأْمُرَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَلَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهُ جَنَابَةٌ فِي حَالِ كُفْرِهِ فَيَغْتَسِلُ لِلإِسْلاَمِ فَإِنْ تَرَكَ الْغُسْلَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ فَالْوُضُوءُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِيُصَلِّيَ بِهِ الْجُمُعَةَ.

(فَصْلٌ) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَدُعَائِهِ فِيهَا فَلْيَخْتِمْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾**(١) إِلَى آخِرِ الآيَةِ أَوْ بِقَوْلِهِ: **﴿اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ﴾**(٢) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ فَلْيُقِمْ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ فَإِذَا دَخَلَ الْمِحْرَابَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَا هُنَاكَ مِنَ الْحَصِيرِ وَيَتْرُكَ السَّجَّادَةَ إِذْ إِنَّ اتِّخَاذَهَا لِلصَّلاَةِ بِدْعَةٌ إِلاَّ لِضَرُورَةِ التَّحَفُّظِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ إِنَّ الْمِحْرَابَ لَهُ هَيْبَةٌ وَلاَ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ فِي الْغَالِبِ سِيَّمَا الصِّبْيَانُ الصِّغَارُ وَمَنْ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يَقْرَبُونَ مَوْضِعَهُ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالإِمَامُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الْقَوْمِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَسْجُدَ عَلَى حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ فَإِنَّهُ السُّنَّةُ وَلَمَّا أَدَّتْ الضَّرُورَةُ إِلَى الْحُصُرِ الْمَفْرُوشَةِ هُنَاكَ فُعِلَتْ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه يُبَاشِرُ الأَرْضَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ لاَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُ أَكْثَرِ السَّلَفِ رضي الله عنهم فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الأَوْلَى وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَدْعُو ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَأَرْبَابُ الضَّرُورَاتِ لَهُمْ أَحْكَامٌ أُخَرُ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فِي الْمِحْرَابِ فَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ. وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهم يَقْرُبُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الْمَأْمُومِينَ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ مِنْ فِقْهِ الإِمَامِ قُرْبَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَذَلِكَ لِفَوَائِدَ ذَكَرُوهَا. مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ مِنْهَا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى كَلاَمٍ وَلاَ إِلَى كَثِيرِ عَمَلٍ فِي الإِسْتِخْلاَفِ بَلْ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَيُقَدِّمُهُ. وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَسْهُو فِي صَلاَتِهِ فَيُسَبِّحُونَ لَهُ فَلاَ يَسْمَعُهُمْ فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٤١).

سَمِعَهُمْ فِي الْغَالِبِ وَتَدَارَكُوا مُلاَقَاةَ ذَلِكَ بِمَسِّهِمْ لَهُ وَتَنْبِيهِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ فَيَتَدَارَكُ إِصْلاَحَ مَا أَخَلَّ بِهِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ أَدْرَكُوهَا فَنَبَّهُوهُ عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّلَفِ رضوان الله عليهم مِحْرَابٌ وَهُوَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لاَ يَعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ إِلاَّ بِالْمِحْرَابِ فَصَارَتْ مُتَعَيِّنَةً. لَكِنْ يَكُونُ الْمِحْرَابُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَهُمْ قَدْ زَادُوا فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَالْغَالِبُ مِنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ دَاخِلَ الْمِحْرَابِ حَتَّى يَصِيرُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ مِنْ الْمَأْمُومِينَ وَذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُخْرِجُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ مِنْ الْفَضِيلَةِ الْكَامِلَةِ لأَنَّ بَاقِيَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ. أَلاَ تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا فِيمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَنَامُ فِي مِحْرَابِهِ لأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ بَاقِي الْمَسْجِدِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَمْ يَضِقْ بِالنَّاسِ فَلاَ يَدْخُلُ الإِمَامُ إِلَى الْمِحْرَابِ، فَإِنْ ضَاقَ بِهِمْ فَلْيَدْخُلْ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ يُمْسِكْ بِوُقُوفِهِ خَارِجًا عَنْهُ مَوْضِعَ صَفٍّ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَدْ يَسَعُ خَلْقًا كَثِيرًا. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ وَهُوَ أَنَّهُمْ لاَ يَعْتَنُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا يَرْحَمْكُمْ اللَّهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَهُ الرَّئِيسُ أَوْ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ كَبِّرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْك هَذَا فِعْلُهُمْ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّفِّ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ خَلَلٌ لَمْ يَسُدَّهُ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ السَّلَفِ رضوان الله عليهم. وَقَدْ كَانَ الأَئِمَّةُ مِنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم يُوَكِّلُونَ الرِّجَالَ بِتَسْوِيَتِهَا. مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ وَكَّلُوهُمْ بِذَلِكَ فَيُخْبِرُوهُمْ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُونَ إِذْ ذَاكَ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: **(لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)** وَقَدْ نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ رضي الله تعالى عنهم أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَتْ تَنْقَطِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَنَاكِبِ أَوَّلاً لِشِدَّةِ تَرَاصِّهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ وَهَذِهِ السَّجَّادَاتُ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةً لأَنَّهَا تُبْسَطُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهَا فِي قِيَامِهِ وَسُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ بِجَانِبِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَهُ عَلَيْهَا فَيَخْرُجُ عَنْ بَابِ

الْكَرَاهَةِ لَكِنْ يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهَا وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا كَانَ مَنْ يُصَلِّي إلَى جَانِبِهِ مُتَوَرِّعًا أَوْ فِي كَسْبِ صَاحِبِهَا عِلَّةُ شُبْهَةٍ أَوْ حَرَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ حَلَالًا لَكِنْ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ تَخْرِيجُهُ مِنْ دُخُولِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُفْعَلُ لِأَنَّهُ يَأْتِي إلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ وَهُوَ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ فَيَقَعُ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ

فَصْلٌ فِي دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ

فَإِذَا اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ فَلْيَنْوِ إذْ ذَاكَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ وَلَا يَجْهَرْ بِالنِّيَّةِ فَإِنَّ الْجَهْرَ بِهَا مِنْ الْبِدَعِ. وَاخْتُلِفَ فِي النُّطْقِ بِاللِّسَانِ هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ كَمَالٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ كَمَالٌ لِأَنَّهُ أَتَى بِالنِّيَّةِ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ الْقَلْبُ وَنَطَقَ بِهَا اللِّسَانُ وَذَلِكَ زِيَادَةُ كَمَالٍ هَذَا مَا لَمْ يَجْهَرْ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ النُّطْقَ بِاللِّسَانِ مَكْرُوهٌ وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَرَى أَنَّ النُّطْقَ بِهَا بِدْعَةٌ إذْ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا يُخْشَى أَنَّهُ إذَا نَطَقَ بِهَا بِلِسَانِهِ قَدْ يَسْهُو عَنْهَا بِقَلْبِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ أَتَى بِالنِّيَّةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا. إلَّا تَرَى أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، فَلَوْ قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا لِسَانُهُ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا بِقَلْبِهِ. وَمِنْ صِفَةِ النِّيَّةِ عَلَى الْكَمَالِ أَنْ يَنْوِيَ بِصَلَاتِهِ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا وَذَلِكَ يَحْتَوِي عَلَى خَمْسِ نِيَّاتٍ وَهِيَ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَنِيَّةُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الصَّلَاةِ وَإِحْضَارُ الْإِيمَانِ وَالِاحْتِسَابِ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ الْأَيَّامِ وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إلَّا فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ إلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ خَمْسٌ، وَذَلِكَ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالثَّالِثَةُ الْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَالرَّابِعَةُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَالْخَامِسَةُ الْمَأْمُومُ الْمُسْتَخْلَفُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لَكِنْ إنْ نَوَاهَا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا وَأَكْثَرَ ثَوَابًا مِمَّنْ لَمْ يَنْوِهَا. ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فَيَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ

الأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِيهَا فَقِيلَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. وَقِيلَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَقِيلَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَهُوَ الأَكْثَرُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمَذْهَبُ فِي الأُولَى أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ فِيهَا إِلاَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَمَّا يَقْرَأُ الْمَسْبُوقُ بِرَكْعَةٍ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ مِثْلَ مَا قَرَأَ إِمَامُهُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ أَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَالَ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ سُنَّةٌ وَلَكِنَّ مَنْ أَدْرَكْنَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ الْجُمُعَةِ انْتَهَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ لَكِنَّ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ عليه الصلاة والسلام وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجمعين مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى تَرْكِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهَا مِمَّا لاَ يَنْبَغِي فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ، وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِآخِرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾(١) إِلَى آخِرِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾(٢) إِلَى آخِرِهَا. وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ وَإِطَالَةِ الْخُطْبَةِ وَمَا كَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم يَقْرَءُونَ إِلاَّ سُورَةً كَامِلَةً بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله قَدْ أَجَازَ الاِقْتِصَارَ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْجَوَازِ وَالْمَنْدُوبِ، وَالأَفْضَلُ وَالاِتِّبَاعُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ.

(فَصْلٌ) وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ لاَ يُجْهَرُ بِهَا فَهُوَ عَامٌّ فِي الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ فَالْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ الْخُلَفَاءَ وَلاَ الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم أجمعين جَهَرُوا بِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةً. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى الْمَأْمُومِينَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ بِالْجَهْرِ بِإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ حِينَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ إِيَّاهَا فَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ

(١) سورة الجمعة: الآية (٨).
(٢) سورة المنافقون: الآية (٨).

الْجَهْرِ خَلْفَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ السِّرِّ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلاَفَ السُّنَّةِ وَفِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)**[1] وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَهَذِهِ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الصَّلاَةُ جَهْرِيَّةً وَقَرَأَ الْمَأْمُومُ أُمَّ الْقُرْآنِ خَلْفَهُ فَلاَ يَجْهَرْ بِهَا. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّ فِي الْجَهْرِ بِهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ مِنْ الْبِدَعِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَتْرُكُ سُنَّةَ الْأَسْرَارِ فِي الصَّلاَةِ. وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُهُمْ الْآيَةَ أَحْيَانًا إِذْ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ مَعَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَيْ يُعْلِمَ النَّاسَ الْحُكْمَ فِي صَلاَةِ السِّرِّ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةٍ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى لاَ يَجِدَ أَحَدٌ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ كَانَ يُسَبِّحُ أَوْ يَدْعُو أَوْ يُفَكِّرُ فَكَانَ جَهْرُهُ عليه الصلاة والسلام بِالْآيَةِ أَحْيَانًا لِهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لاَ يَجْهَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ وَلاَ يَجْهَرَ بِالدُّعَاءِ فِي مَوْضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ عَقِبَهَا وَمَا يَفْعَلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَحْمِلُ الْمَأْمُومِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ، وَالْجَهْرُ بِذَلِكَ بِدْعَةٌ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَسَلَّمَ مِنْهَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى دُعَائِهِ. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ رضي الله عنهم أجمعين. وَكَذَلِكَ بَاقِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أجمعين وَشَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ لاَ يَمْسَحُ صَدْرَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا شُرِعَ فِيهِ الْقُنُوتُ أَوْ الدُّعَاءُ لِمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ إِذْ إِنَّهُ بِدْعَةٌ. وَكَذَلِكَ يَنْهَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ إِذْ إِنَّهُ بِدْعَةٌ. وَكَذَلِكَ لاَ يَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَنْ فِعْلِهِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ. وَالْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَنِي

---

(١) تقدم تخريجه.

عَلَيْهِ صَلاَتَهُ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَالْحُضُورُ فِيهَا فَيُمَثِّلُ نَفْسَهُ أَنَّهُ وَاقِـفٌ بَيْـنَ يَـدَيْ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ يُخَاطِبُهُ وَيُنَاجِيهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ فَهُوَ يَسْمَعُ كَـلاَمَ رَبِّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ دُعَاءٍ أَوْ ذِكْرٍ فَهُوَ يُنَاجِي مَوْلاَهُ بِدُعَائِـهِ وَيَذْكُـرُ أَنَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْلَى الْعَلِيمُ يَسْمَعُهُ إِذْ إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَعْنِي بِالْعِلْمِ وَالإِحَاطَـةِ فَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ كُلُّهَا انْقِيَادًا مِنْهَا لِمَا حَصَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخُشُوعِ، وَالْحَـذَرَ الْحَـذَرَ مِنْ خُشُوعِ جَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْجَوَارِحِ الْبَاطِنَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَوْلَى. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ تُرْفَعُ عَلَى أَتْقَـى قَلْـبِ رَجُـلٍ مِنْهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الإِمَامُ إِذْ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُـمْ وَبِحُصُولِ هَذِهِ الصِّفَةِ تَزْكُو صَلاَتُهُ وَيَعُودُ مِنْ بَرَكَاتِهَا عَلَـى الْحَـاضِرِينَ مَعَـهُ فَيَعْمَـلُ عَلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ جَهْدَهُ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّـقُ. وَالسُّـنَّةُ الْمُتَقَدِّمَـةُ أَنْ يَلِـيَ الإِمَـامَ مِـنْ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عِلْمًا وَعَمَلاً لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُـو الأَحْـلاَمِ وَالنُّهَى**)[1] وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَى الإِمَامِ مَا يُوجِبُ الاسْتِخْلاَفَ لَوَجَدَ مَـنْ فِيـهِ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ بِقُرْبِهِ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ يَتَكَلَّفُهَا وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا فِي بِلاَدِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا كُنْت أَعْهَدُ أَنَّهُ لاَ يَسْتُرُ الإِمَامَ إلاَّ مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّقَـدُّمِ لِلإِمَامَـةِ فِـي الْغَـالِبِ، وَقَـدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ وَهَذِهِ خَصْلَةٌ دَائِرَةٌ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ فِي الْغَالِبِ فَتَجِدُ مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ يَسْتُرُ الإِمَامَ وَتَجِدُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ عَنْهُ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ وَمُخَالَفَـةٌ لِلسُّـنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ: (**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُـو الأَحْـلاَمِ وَالنُّهَـى**) وَلِفِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم أجمعين. وَإِذَا كَانَ ذَلِـكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَسْبِقُ إلَى الْمَسْجِدِ إنْ أَمْكَنَـهُ ذَلِـكَ لِيُحَصِّـلَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَيَخْمِدَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِهِ. وَمَا زَالَ الْفُضَلاَءُ وَالأَكَابِرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَنْصَارِ هُمْ الَّذِينَ يُبَادِرُونَ إلَى الْمَسَاجِدِ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ أَوْ قَبْلِهَا. حَتَّى إنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَاءَ إلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَوَجَـدَ رَجُلَيْـنِ قَـدْ سَبَقَاهُ فَجَعَلَ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ أَثَالِثُ ثَلاَثَةٍ أَثَالِثُ ثَلاَثَةٍ، فَلَـوْ جَـاءَ الإِمَـامُ أَوْ غَـيْرُهُ

(١) تقدم تخريجه.

مِنْ الْفُضَلَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدُوا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَنْزِلِهِمْ قَدْ سَبَقَهُمْ لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَعْهَدُونَ الصَّلَاةَ فِيهَا أَعْنِي مَنْ كَانَ يَسْتُرُ الإِمَامَ أَوْ يَقْرَبُ مِنْهُ كَانَ مَنْ سَبَقَ لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ وَأَوْلَى، وَلاَ يُقَامُ مِنْهَا اتِّفَاقًا وَإِقَامَتُهُ ظُلْمٌ لَهُ وَبِدْعَةٌ. اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُؤْثِرَ السَّابِقُ بِهَذِهِ الْقُرْبَةِ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ فَذَلِكَ لَهُ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى)** وَلِلْعَمَلِ الْمَاضِي الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وَالثَّانِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ، فَإِذَا قَدَّمَهُ لأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ بَعْضِ السَّلَفِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلَ الْوَقْتِ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَإِذَا امْتَلأَ بِالنَّاسِ تَأَخَّرَ إِلَى الثَّانِي وَآثَرَ بِمَكَانِهِ غَيْرَهُ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ صَفٍّ مِنْ الْمَسْجِدِ فَسُئِلَ عَنْ مُوجِبِ ذَلِكَ فَقَالَ أُبَكِّرُ لأَحُوزَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ أَتَأَخَّرُ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ مَغْفُورٍ لَهُ فَيُغْفَرُ لِي، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الأَيْثَارِ بِالْقُرَبِ لأَنَّ ذَلِكَ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ تَرَكَ قُرْبَةً لاَ بَدَلَ عَنْهَا. أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَوْلَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ قُرْبَةٍ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرْكَ التَّبْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ الْبِدَعِ الْحَادِثَةِ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى أَنَّ التَّبْكِيرَ مِنْ غَدْوَةِ النَّهَارِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّ مَعْنَاهُ التَّهْجِيرُ وَدَلِيلُهُ عَمَلُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجمعين. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ مِنْ أَنَّ التَّبْكِيرَ إِلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ التَّهْجِيرِ بِأَنْ قَالَ أَوَّلُ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ تَرْكُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَهَا بِالْمَشَاعِلِ لَيْلاً، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله التَّبْكِيرَ إِلَيْهَا وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ قَالَ وَلَمْ يَكُونُوا يُبَكِّرُونَ هَذَا التَّبْكِيرَ وَأَخَافُ عَلَى فَاعِلِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي صِحَّةِ نَقْلِ مَالِكٍ عَنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم أجمعين. وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَرَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ فَلَوْ كَانَ التَّبْكِيرُ أَفْضَلَ لَمَا تَأَخَّرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَاشْتَغَلَ بِالسُّوقِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَتَى

فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُغَيِّرُ هَيْئَتَهُ فِي جُلُوسِهِ فِي الصَّلاَةِ لِيُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَيَحْصُلُ لِفَاعِلِ ذَلِكَ امْتِثَالُ السُّنَّةِ وَاسْتِغْفَارُ الْمَلاَئِكَةِ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ اسْتِغْفَارَ الْمَلاَئِكَةِ لَهُ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلاَ بَأْسَ بِجُلُوسِهِ فِيهِ، وَتَغْيِيرُهُ الْهَيْئَةَ أَوْلَى كَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يَقْعُدُ فِي مُصَلاَّهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي صَلاَتِهِ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَفْعَلْهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ وَلاَ مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ رضي الله عنهم أجمعين لأَنَّهُ قَدْ يُخْلَطُ عَلَى الدَّاخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ تَعَالِيلَ أُخَرَ مَوْجُودَةً فِي كُتُبِهِمْ. وَهَذَا بِخِلاَفِ الْمَأْمُومِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ هَيْئَةِ صَلاَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا شَرَعَ فِيهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَ صَلاَتِهِ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّهِ أَنْ لاَ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ مِمَّا يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ بَلْ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَيُصَلِّي فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ حَرَجَ وَيُصَلِّيهَا فِي مَوْضِعِهِ. وَالتَّنَفُّلُ فِي الْمَسَاجِدِ بِتَوَابِعِ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ لِئَلاَ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِمَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ بِتَأَكُّدِهَا فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ دُونَهَا. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا عَدَا الرُّكُوعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ. أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ بَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ. وَحِكْمَةُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عليه الصلاة والسلام عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ الْجَمِيلَةِ فِي رَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ إِذْ إِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَائِمًا وَرَكَعَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يَنْتَظِرُهُ أَكْثَرُهُمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا بِانْصِرَافِهِ فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ الأَوْلاَدُ وَالْعَائِلَةُ فَيَنْتَظِرُونَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَشَقَّةً فَأَزَالَهَا عليه الصلاة والسلام عَنْهُمْ بِرُكُوعِهِ فِي بَيْتِهِ انْتَهَى، عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهْ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ خَشْيَةَ مِنْ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَإِذَا أَمِنَ مِنْهَا جَازَ. وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَتَنَفَّلْ عَقِبَهَا إِمَامٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ فِي بَيْتِهِ، بِذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْـنِ فِي بَيْتِهِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلاً قَامَ يَتَنَفَّلُ بَعْدَ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ فَجَبَـذَهُ وَأَقْعَـدَهُ وَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ تُشَبِّهُ الْجُمُعَةَ بِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَالتَّنَفُّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ لِمَا ذُكِرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ مِمَّنْ لاَ بَيْتَ لَهُ أَوْ مِمَّنْ يُرِيدُ انْتِظَارَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ وَيَدْخَلُ مِنْ آخَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَـى غَيْرِهِ مِـنْ الْمَسْـجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا طَالَ مَجْلِسُـهُ أَوْ حَدِيثُـهُ يَعْنِي مِمَّـا يَسُـوغُ الْكَـلاَمُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ أَنْ لاَ يَتْرُكَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ عَقِبَ الصَّلاَةِ. وَمِـنْ آدَابِ الدُّعَـاءِ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِنَفْسِـهِ أَوَّلاً وَلِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ. هَكَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِـنْ الْمُصَلِّيـنَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْـلِمِينَ مِـنْ إِمَامٍ وَمَـأْمُومٍ وَلْيَحْـذَرُوا جَمِيعًـا مِـنْ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَبَسْطِ الأَيْدِي عِنْدَهُ أَعْنِي عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ فِـي جَمَاعَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ لِمَا تَقَـدَّمَ ذِكْرُهُ اللَّهُـمَّ إِلاَّ أَنْ يُرِيـدَ الإِمَـامُ بِذَلِـكَ تَعْلِيـمَ الْمَأْمُومِينَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَيَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَبْسُـطُ يَدَيْهِ عَلَى مَـا قَالَـهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ قَدْ تَعَلَّمُوا أَمْسَـكَ. وَبَعْـضُ الأَئِمَّـةِ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ أَقْبَـلَ عَلَـى الدُّعَـاءِ يَجْهَـرُ بِـهِ قَبْـلَ الذِّكْـرِ الْمَشْرُوعِ عَقِـبَ الصَّـلاَةِ وَيَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ كَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَهُ الْجَهْرُ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ، وَذَلِكَ مِنْ بَـابِ تَرْكِ الأَفْضَلِ الَّذِي هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْـضِ النَّـاسِ بِمَـا يَفْعَلُـهُ مِـنْ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَقِبَ الصَّلاَةِ فَلْيُحَذِّرْ مِنْ هَذَا جَهْـدَهُ. وَقَـدْ تَقَـدَّمَ النَّهْـيُ عَـنْ الْقِـرَاءَةِ جَمَاعَةً وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ

مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَتِهَا كَامِلَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضي الله عنهم لاَ عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَيَقْرَأُهَا سِرًّا فِي نَفْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَهْرًا فِي غَيْرِهِ أَوْ فِيهِ إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَهْجُورًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَتَشَوَّشُ بِقِرَاءَتِهِ وَالسِّرُّ أَفْضَلُ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُمْ لِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَلاَ عَلَى الإِمَامِ فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله فَيُكْرَهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**)(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد رحمه الله وَلِلْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ. وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَصْحَبْهُ الْعَمَلُ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله أَقْوَى لأَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَغَيْرَهُ، وَالْعَمَلُ لاَ يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ عَلَى جَادَّةِ الأَتْبَاعِ، وَالأَتْبَاعُ أَوْلَى مَا يُبَادَرُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الاحْتِمَالِ فِيهِ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ وَلاَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَدْ ارْتَكَبَ ثَلاَثَ مَكْرُوهَاتٍ: أَحَدُهَا: الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. الثَّانِي: التَّقَدُّمُ عَلَى الإِمَامِ. الثَّالِثُ: التَّقَدُّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَلاَ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَكْرُوهٍ فَكَيْفَ إِذَا تَعَدَّدَ. وَحَدُّ الْمَكْرُوهِ مَا تَرْكُهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ. (تَنْبِيهٌ) وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا بُنِيَ أَوْ يُبْنَى إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ مِنْ مِيضَأَةٍ أَوْ سَرَابٍ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَصِلُ مِنْهُ نَدَاوَةٌ إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ أَوْ جُدْرَانِهِ فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْطِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ دُخُولَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ مُحَرَّمٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَصِيرٌ لأَنَّ الأَرْضَ هِيَ الْمَسْجِدُ لاَ الْحَصِيرُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَصِيرَ إِذَا بُسِطَ عَلَى تِلْكَ الأَرْضِ تَنَجَّسَ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْجُدْرَانُ لأَنَّ الْمُصَلِّينَ يَسْتَنِدُونَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ إِلَيْهَا فَتَتَنَجَّسُ ثِيَابُهُمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩١).

ذَلِكَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ لِتَحْصِيلِ الْحَسَنَةِ بِتَيْسِيرِ مَوْضِعِ الطَّهَارَةِ سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَنْ بَيْتُهُ بَعِيدٌ مِنْهُ، فَيُقَرِّبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَمْرَ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ فَيَقَعُ فِي مُحَرَّمَاتٍ جُمْلَةً لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ؛ لأَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى السَّيِّئَةِ مَا هِيَ بِحَسَنَةٍ بَلْ هِيَ السَّيِّئَةُ نَفْسُهَا، وَالْغَالِبُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَدُسَّ هَذَا الْمَعْنَى لِبَعْضِ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ وَصَلاَحٌ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي السَّيِّئَةِ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ فِي حَسَنَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَعْضِ مَكَائِدِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ

فَصْلٌ فِي خُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُصَلَّى لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ خَرَجَ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَتَرَكَهُ فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فَهِيَ السُّنَّةُ وَصَلاَتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى بِدْعَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا وَلاَ أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَلأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ وَرَبَّاتِ الْخُدُورِ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام تُعِيرُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا لِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَنْ شَرَعَ عليه الصلاة والسلام لَهُنَّ الْخُرُوجَ شَرَعَ الصَّلاَةَ فِي الْبَرَاحِ لإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الإِسْلاَمِ، وَلِيَحْصُلَ لَهُمْ عليه الصلاة والسلام مَا قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ)**[1] فَلَمَّا أَمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ فَكَانَ النِّسَاءُ بَعِيدًا مِنْ الرِّجَالِ. إِلاَّ تَرَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلاَتِهِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ

(١) رواه أحمد في المسند (١/١٨٤) (٢/٥٢٨) (٣/٣٤٣، ٣٩٧) (٤/٨٠٢٥).

وَذَكَّرَهُنَّ، فَلَوْ كُنَّ قَرِيبًا لَسَمِعْنَ الْخُطْبَةَ وَلَمَا احْتَجْنَ إِلَى تَذْكِيرِهِ لَهُنَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ هَذَا وَجْهٌ. وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَسْجِدَ وَلَوْ كَبُرَ فَهُمْ مَحْصُورُونَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ أَبْوَابِهِ الْمَعْلُومَةِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا فَتَتَوَقَّعُ الْفِتَنُ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْبَرَاحُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِاتِّسَاعِ الْبَرِّيَّةِ فَلاَ يَصِلُ فِيهَا أَحَدٌ لأَحَدٍ فِي الْغَالِبِ، وَهَذَا بِعَكْسِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَهُوَ أَنَّ الْمَسْجِدَ عِنْدَهُمْ كَبِيرٌ وَلَهُ أَبْوَابٌ شَتَّى فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الْبَرَاحِ لِكَوْنِهِ أَوْسَعَ وَهُوَ السُّنَّةُ فَبَنَوْا فِي ذَلِكَ الْبَرَاحِ مَوْضِعًا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ عَلَى قَدْرِ صَحْنِ الْجَامِعِ أَوْ أَصْغَرَ وَجَعَلُوا لَهُ بَابَيْنِ لَيْسَ إِلاَّ بَابًا لِلْجِهَةِ الْقِبْلِيَّةِ وَالآخَرَ فِي مُقَابَلَتِهِ فَيَجْتَمِعُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ فِي أَحَدِ الْبَابَيْنِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَتَقِفُ الْخَيْلُ وَالدَّوَابُّ عَلَيْهِمَا فَإِذَا انْصَرَفُوا خَرَجُوا مِنْهُمَا كَذَلِكَ مُزْدَحِمِينَ. وَالْغَالِبُ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا خَرَجْنَ لِغَيْرِ الْعِيدِ يَلْبَسْنَ الْحَسَنَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَسْتَعْمِلْنَ الطِّيبَ وَيَتَحَلَّيْنَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ زِينَتِهِنَّ فَكَيْفَ بِهِنَّ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالرِّجَالُ أَيْضًا يَتَحَمَّلُونَ بِمَا لاَ يَجُوزُ لَهُمْ فَتَقَعُ الْفِتَنُ وَتَتَلَوَّثُ الْقُلُوبُ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا لِقُرْبَةٍ فَآلَ الأَمْرُ إِلَى ضِدِّهَا، وَفِي هَذَا الْبِنَاءِ أُمُورٌ أُخَرُ مِنْهَا أَنَّ الْبَابَيْنِ الْمَفْتُوحَيْنِ لاَ بَابَ عَلَيْهِمَا فَيَبْقَى ذَلِكَ الْمَكَانُ مَأْوًى لِمَا لاَ يَنْبَغِي مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَاللُّصُوصِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَفْعَلُ الْقَبَائِحَ الْمُتَوَقَّعَةَ فِيهَا. وَقَدْ قِيلَ مِنَ الْعِصْمَةِ أَنْ لاَ تَجِدَ فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُوقِعُهَا مَعَهُ وَلاَ يَجِدُ مَوْضِعًا فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعِصْمَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَوْضِعَ مُتَيَسِّرًا كَانَ ذَلِكَ تَيْسِيرًا لِلْمَعْصِيَةِ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ عِبَادَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ عَنْ هَذَا فَيُتْرَكُ مَكْشُوفًا لاَ بِنَاءَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْبُنْيَانِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ فِيمَا حَوَاهُ الْبُنْيَانُ وَيُصَلِّي خَارِجًا عَنْهُ فِي الْبَرَاحِ فَهُوَ الأَوْلَى، وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ بَلِ الْمُتَعَيِّنُ الْيَوْمَ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ بَعْدَ الصَّلاَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَائِدِ إِبْلِيسَ يَأْتِي إِلَى مَوَاضِعِ الْقُرَبِ فَيَدُسُّ فِيهَا دَسَائِسَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ.

فَصْلٌ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْمُصَلَّى

وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إلَى الْمُصَلَّى إنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبَ طُلُوعِهَا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَتَى إلَى الْمُصَلَّى لأَجْلِ بُعْدِ مَنْزِلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ يُشْرَعُ لَهُ التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدِ صَلاَةِ الصُّبْحِ إذَا خَرَجَ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ. وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعْقِرَ حَلْقَهُ مِنْ الْبِدَعِ إذْ إنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ مَا ذُكِرَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ إلاَّ النِّسَاءَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُسْمِعُ نَفْسَهَا لَيْسَ إلاَّ بِخِلاَفِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَكَأَنَّ التَّكْبِيرَ إنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُؤَذِّنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ فَتَجِدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَسْتَمِعُونَ لَهُمْ وَلاَ يُكَبِّرُونَ وَيَنْظُرُونَ إلَيْهِمْ كَأَنَّ التَّكْبِيرَ مَا شُرِعَ إلاَّ لَهُمْ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ ثُمَّ إنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ لأَنَّ الْمَشْرُوعَ إنَّمَا هُوَ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ إنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ. وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْبِدَعِ أَيْضًا وَقُودُهُمْ الْقَنَادِيلَ فِي طَرِيقِ الإِمَامِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ إلَى بَابِ دَارِ الإِمَامِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ الإِمَامُ شَرَعُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ الْخَارِجِ عَنْ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فَيَمْشُونَ مَعَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَصِلُوا إلَى قُرْبِ الْمِحْرَابِ فَيَتَشَوَّشُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ يَقْطَعُونَ التَّكْبِيرَ وَيَأْخُذُونَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ خَرَجُوا مَعَ إمَامِهِمْ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالنَّاسُ سُكُوتٌ لاَ يُكَبِّرُونَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ التَّكْبِيرُ سُنَّةً فَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ زَعَقَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ مِنْ الْبِدَعِ. وَكَذَلِكَ تَكْبِيرُهُمْ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ سُكُوتُ النَّاسِ لأَجْلِ اسْتِمَاعِهِمْ وَتَرْكِهِمْ التَّكْبِيرَ لأَنْفُسِهِمْ فَهَذِهِ ثَلاَثُ بِدَعٍ مُعَارِضَةٌ لِسُنَّةِ التَّكْبِيرِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَنَّهُ يُكَبِّرُ كُلُّ مَنْ

خَرَجَ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ مِنْ الرِّجَالِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُؤَذِّنًا أَوْ غَيْرَهُمَا يُسْمِعُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَفَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلاً وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَعْقِرَ حَلْقَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَحْسَنَ اللِّبَاسِ وَأَفْضَلَهُ الْبَيَاضُ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الْقَوْمِ حَتَّى فِي مَلْبَسِهِ وَزِيِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي اللِّبَاسِ فِي الْجُمُعَةِ بِشَرْطِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقَدِّمَ الصَّلاَةَ فَيُوقِعُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِيهِ وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى تَغِيبَ، فَيُوقِعُ بَعْضُهُمْ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُزُوغِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّهْيِ فَيَخْرُجُ إِلَى فِعْلِ بِرٍّ فَيَقَعُ فِي ضِدِّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ضِدَّ هَذَا فَيُؤَخِّرُونَ صَلاَةَ الْعِيدِ حَتَّى تَسْخَنَ الشَّمْسُ وَهُوَ خِلاَفُ السُّنَّةِ أَيْضًا لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي الْخَارِجِ إِلَى الْمُصَلَّى أَنْ يُعَجِّلَ الأَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي عِيدِ الأَضْحَى فَيُضَحِّي لَهُمْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُضَحِّي حَتَّى يُفْطِرُوا عَلَى أُضْحِيَّتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَيَأْكُلُونَ مَعَهُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَفْطَرُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ الْمَاءِ كَمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ، وَالْغَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ الْعِيَالُ وَالأَوْلاَدُ فَيَبْقَوْنَ مُتَشَوِّفِينَ مُنْتَظِرِينَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالأَفْضَلُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَهُوَ الْوَسَطُ فَالْمُخْتَارُ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عليه الصلاة والسلام عَنْ ذَلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَخَطَبَ فَلْيَكُنْ بِالأَرْضِ لاَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الْقُوتِ لَهُ رَوَيْنَا أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا أَحْدَثَ الْمِنْبَرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ عِنْدَ الْمُصَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ: مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَدْتُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الصَّوْتُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ أَبَدًا وَاللَّهِ لاَ صَلَّيْتُ وَرَاءَكَ الْيَوْمَ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ صَلاَةَ الْعِيدِ انْتَهَى. فَإِنْ فَعَلَ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ أَحْدَثُوا فِي مِنْبَرِ الْعِيدِ الْيَوْمَ بِدْعَةً أَكْثَرَ مِنْ جُلُوسِ الرَّئِيسِ مَعَ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا خَطَبَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ امْتَلأَ

الْمِنْبَرُ كُلُّهُ مِنْ الْمُؤَذِّنِينَ وَغَيْرِهِمْ يَرْتَصُّونَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا فَوْقَ الْمِنْبَرِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا خَطَبَ أَنْ يُوجِزَ فِي خُطْبَتِهِ وَلاَ يُطِيلُهَا فَإِنَّ التَّطْوِيلَ هَاهُنَا أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْهُ فِي الْجُمُعَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ انْتِظَارِ الأَهْلِ لَهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي التَّحَفُّظِ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي الْمُصَلَّى

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى التَّحَفُّظُ مِنْ الصَّلاَةِ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِمَّا تَطَؤُهُ الْخَيْلُ وَالدَّوَابُّ فَلاَ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ سِيَّمَا وَإِيقَاعُ الصَّلاَةِ يَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الشَّمْسُ عَلَى الأَرْضِ فَتُنَشِّفَ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا تَنَجَّسَ مَا أُصِيبَ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ فَرَشَ عَلَيْهَا شَيْئًا يُصَلِّي عَلَيْهِ تَنَجَّسَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهُ. وَقَدْ تَكُونُ الصَّلاَةُ عَلَى مَوْضِعِ قُبُورٍ. وَقَدْ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الصَّلاَةَ عَلَيْهَا دُونَ حَائِلٍ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَقْبَرَةُ جَدِيدَةً لَمْ تُنْبَشْ بَعْدُ وَقِيلَ هِيَ مَكْرُوهَةٌ مُطْلَقًا فِي الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ إلاَّ عَلَى حَائِلٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في سلام العيد

قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ وَغَفَرَ لَنَا وَلَك عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: جَائِزٌ لأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ. مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. مَنْدُوبٌ إلَيْهِ لأَنَّهُ دُعَاءٌ وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لأَخِيهِ مُسْتَحَبٌّ. الرَّابِعُ: لاَ يَبْتَدِئُ بِهِ فَإِنْ قَالَ لَهُ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ. وَإِذَا كَانَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْحَسَنِ مَعَ تَقَدُّمِ حُدُوثِهِ فَمَا بَالُك بِقَوْلِ الْقَائِلِ عِيدٌ مُبَارَكٌ مُجَرَّدًا عَنْ تِلْكَ الأَلْفَاظِ مَعَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرُ الْحُدُوثِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْرَهُوهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ يَوْمٌ مُبَارَكٌ وَلَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ وَصَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَمَسَّاكَ بِالْخَيْرِ. وَقَدْ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ. وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ فَقَدْ كَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَعْنِي عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ غَيْبَةٍ كَانَتْ. وَأَمَّا فِي الْعِيدِ لِمَنْ هُوَ حَاضِرٌ مَعَكَ فَلاَ. وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُؤْمِنِ لأَخِيهِ. وَأَمَّا فِي الْعِيدَيْنِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلاَةِ يَتَصَافَحُونَ فَلاَ أَعْرِفُهُ. لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ

النُّعْمَان: رحمه الله إِنَّهُ أَدْرَكَ بِمَدِينَةِ فَاسَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ بِعِلْمِهِمْ بِهَا مُتَوَافِرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ صَافَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنْ كَانَ يُسَاعِدُهُ النَّقْلُ عَنْ السَّلَفِ فَيَا حَبَّذَا وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ فَتَرْكُهُ أَوْلَى.

فَصْلٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيد

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى حَتَّى الْحُيَّضَ وَرَبَّاتِ الْخُدُورِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ التَّسَتُّرِ وَتَرْكِ الزِّينَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالتَّعَفُّفِ وَأَنَّ مُرُوطَهُنَّ تَنْجَرُّ خَلْفَهُنَّ مِنْ شِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ وَبُعْدِهِنَّ مِنْ الرِّجَالِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ مَنْعُهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنْ الْفِتَنِ الَّتِي لاَ تَكَادُ تَخْفَى، وَمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ ضِدِّ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

فَصْلٌ فِي انْصِرَافِ النَّاسِ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ سُرْعَةُ الأَوْبَةِ إِلَى الأَهْلِ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَهُ أَنْ يَزُورَ إِخْوَانَهُ مِنْ الأَحْيَاءِ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَبْدَأْ بِهِمْ وَيُزِيلُ تَشَوُّفَهُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْضِي لِمَا يَخْتَارُهُ مِنْ زِيَارَةِ مَنْ ذُكِرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَمْضِ إِلَى إِخْوَانِهِ وَمَعَارِفِهِ الْمُتَّقِينَ مِنْ الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِرُؤْيَتِهِمْ وَالْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ لَكِنْ يَتَحَرَّى وَقْتَ زِيَارَتِهِمْ إِذْ إِنَّ الْغَالِبَ مِنْ إِخْوَانِهِ أَنَّهُمْ يُضَحُّونَ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ يَتَوَلَّى الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ مُعَدٌّ لِلذَّبْحِ غَالِبًا فَلْيَمْشِ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ

فَإِنْ صُلِّيَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لأَجْلِ ضَرُورَةِ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ فَالسُّنَّةُ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُصَلَّى لَكِنْ فِي الْمَسْجِدِ يَخْفِضُونَ أَصْوَاتَهُمْ

أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْبَرِّيَّةِ تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِدِ مِنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلاَ بُدَّ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِمَعْزِلٍ بَعِيدٍ عَنْ الرِّجَالِ بِخِلاَفِ مَا هُنَّ الْيَوْمَ يَفْعَلْنَهُ لأَنَّهُنَّ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ فِي الْغَالِبِ فَتَجِدُ الْمَسْجِدَ غَالِبُهُ مَمْلُوءٌ يَوْمَ الْعِيدِ بِالنِّسَاءِ وَغَالِبُ خُرُوجِهِنَّ عَلَى مَا يُعْلَمُ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَوْ مُنِعْنَ الْخُرُوجَ لَكَانَ أَحْسَنَ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْوُعَّاظِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ الْكَلاَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَفِي حَقِّ النِّسَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذْ إِنَّ مَفَاسِدَهُنَّ تَزِيدُ عَلَى مَفَاسِدِ الرِّجَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُ الْوُعَّاظِ مِنْ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ فِي التَّكْبِيرِ إِثْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ أَهْلَ الآفَاقِ يُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ إِقَامَةِ الْحَجِّ بِمِنًى فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَةِ الْفَرْضِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ كَبَّرَ تَكْبِيرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ بِتَكْبِيرِهِ كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ عَلَى مَا وُصِفَ مِنْ أَنَّهُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ زَعَقَاتِهِمْ فِي الْمَآذِنِ وَيُطِيلُونَ فِيهِ وَالنَّاسُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُكَبِّرُونَ فِي الْغَالِبِ وَإِنْ كَبَّرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَصْوَاتِهِمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ. وَفِيهِ إِخْرَاقُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ فِيهِ وَالتَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ بِهِ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَالتَّالِينَ وَالذَّاكِرِينَ.

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ

قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَلَمَّا أَنْ اجْتَمَعُوا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ قَالَ عليه الصلاة والسلام: **قَدْ عَرَفْت الَّذِي رَأَيْت مِنْ صَنِيعِكُمْ وَمَا مَنَعَنِي مِنْ الْخُرُوجِ**

إِلَيْكُمْ إِلاَّ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) فَلَمَّا أَنْ مَضَى لِسَبِيلِهِ عليه الصلاة والسلام أَمِنَ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ الْفَرْضِ عَلَى الأُمَّةِ. فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْخِلاَفَةَ وَتَفَرَّغَ لِلنَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم يَقُومُونَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَوْ جَمَعْتُهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَحْسَنَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً أُخْرَى وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَصْلِ فِعْلِهَا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَكُونُ بِدْعَةً. وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: جَمْعُهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَهُمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ دُونَ آخِرِهِ وَأَمَّا الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَمَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِهِمْ لاَ عَلَيْهِمْ إِذْ إِنَّهُمْ رضي الله عنهم جَمَعُوا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ. إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ رحمه الله فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ اسْتَعْجَلُوا الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَقَدْ حَازُوا رضي الله عنهم الْفَضِيلَتَيْنِ مَعًا قِيَامَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ فَعَلَى مِنْوَالِهِمْ فَانْسِجْ إِنْ كُنْت مُتَّبِعًا. إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ وَهُمْ سَادَتُنَا وَقُدْوَتُنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَنْبَغِي لَنَا الإِتْبَاعُ لَهُمْ وَالإِقْتِفَاءُ لِآثَارِهِمْ الْمُبَارَكَةِ لَعَلَّ بَرَكَةَ ذَلِكَ تَعُودُ عَلَى الْمُتَّبِعِ لَهُمْ، لَكِنْ هَذَا قَدْ تَعَذَّرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْغَالِبِ أَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا يَخْتَلِطُ بِهِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْيَوْمَ أَنْ لاَ يُخْلِيَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَلْبَتَّةَ بَلْ يَفْعَلُهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ عَلَى مَا هُمْ يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ مِنْ التَّخْفِيفِ فِيهَا فَإِذَا فَرَغُوا وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَنِمَ بَرَكَةَ اتِّبَاعِهِمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِمَنْ تَيَسَّرَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ وَحْدَهُ فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ الْكَامِلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ وِتْرُهُ آخِرَ تَنَفُّلِهِ اقْتِدَاءً بِهِمْ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى حِينَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الإِمَامُ مِمَّنْ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلاَمٍ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَوْتَرُوا خَرَجْت وَتَرَكْتُهُمْ فَلِلإِنْسَانِ

بِمَالِكٍ رحمه الله أُسْوَةٌ فِي تَرْكِ الْوِتْرِ مَعَهُمْ حَتَّى يُوتِرَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ تَنَفُّلِهِ آخِرَ اللَّيْلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى النَّوْمِ إِذَا آتَى إِلَى بَيْتِهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَسْتَغْرِقَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلاَ يُغَرُّ وَيَتْرُكُ الْوِتْرَ بَعْدَ نَوْمِهِ وَلْيُوقِعْهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ شَيْئًا قَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ وِتْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْوِتْرُ فِي وَقْتِهِ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ صَلاَةَ الْقِيَامِ وَيُوتِرُ مَعَهُمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ، وَكَانَ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ شَيْخَهُ سَيِّدِي الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الزَّيَّاتَ رحمه الله كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ يُعَجِّلُ فِطْرَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِحِزْبَيْنِ وَنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ الْقِيَامَ وَيُوتِرُ مَعَهُمْ ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى لِنَفْسِهِ بِحِزْبَيْنِ وَنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمُنُ الْخَتْمَةِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ ثُمَّ يَنَامُ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ يَقُومُ لِتَهَجُّدِهِ فَيُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ فَمَا وَجْهُ تَرْكِ أَبِي بَكْرٍ لَهَا. فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ مُشْتَغِلاً بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهَمُّ فِي الدِّينِ وَهُوَ قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَبَعْثُ الْجُيُوشِ إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَغَيْرِهِ، وَتَرَاكُمِ الْفِتَنِ عِنْدَ انْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ شُغْلِهِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَدْوِينِهِ مَعَ قِصَرِ مُدَّتِهِ رضي الله عنه فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِمَا تَفَرَّغَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَبَانَ مَا ذُكِرَ وَاتَّضَحَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْأَمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَالدِّيَانَةِ بِخِلاَفِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ الْيَوْمَ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِحُسْنِ صَوْتِهِ لاَ لِحُسْنِ دِينِهِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله فِي الْقَوْمِ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ لِحُسْنِ صَوْتِهِ إِنَّمَا يُقَدِّمُوهُ لِيُغَنِّيَ لَهُمْ وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ التَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَوَضْعِهَا عَلَى الطَّرَائِقِ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا الَّتِي تُشْبِهُ الْهُنُوكَ وَأَمَّا لَوْ قَدَّمُوهُ لِدِينِهِ وَحُسْنِ صَوْتِهِ وَقِرَاءَتِهِ

عَلَى الْمَنْهَجِ الْمَشْرُوعِ فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ إلاَّ مَنْ تَطَوَّعَ بهَا دُونَ مَنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا عِوَضًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ بِهِ فَقِيلَ تُبَاحُ وَقِيلَ تُكْرَهُ وَهِيَ فِي الْفَرِيضَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً. وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ. وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الْقَوْمِ وَمِنْ جُمْلَةِ فَضِيلَتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لاَ لِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ عَلَى صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عِوَضٌ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَنْظُرَ إلَيْهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ لِغَيْرِهِ وَيَتْرُكَ النَّظَرَ لِلْعِوَضِ، فَإِنْ جَاءَهُ شَيْءٌ وَكَانَ مُحْتَاجًا إلَيْهِ قَبِلَهُ لِضَرُورَتِهِ وَهَذَا عَامٌّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إلَيْهِ وَأَخَذَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ بِجَامِعِ مِصْرَ بَعْضُ الْفُضَلاَءِ مِنْ الْأَئِمَّةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهِ وَكَانَ بَعْضُ الْفُضَلاَءِ مِنْ الْمَغَارِبَةِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ مِنْ صَلاَتِهِ فَيُصَلِّي فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لِنَفْسِهِ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى عَلِمَ بِهِ النَّاسُ فَرَجَعَ أَكْثَرُهُمْ وَتَرَكُوا الصَّلاَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ وَصَلُّوا خَلْفَ هَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ فِيهِ فَتَشَوَّشَ الْإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ لِقِلَّةِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ وَكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْآخَرِ فَاجْتَمَعَ بِهِ وَسَأَلَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ الصَّلاَةِ خَلْفَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى صَلاَتِهِ أُجْرَةً فَقَالَ لَهُ وَاَللَّهِ مَا أَكَلْت مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَكِنِّي أَتَصَدَّقُ بِهَا فَقَالَ لَهُ الْآنَ أُصَلِّي خَلْفَك فَرَجَعَ فَصَلَّى خَلْفَهُ. فَإِذَا أَخَذَ الْعِوَضَ لاَ لِنَفْسِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ وَاَلَّذِي يَتَبَيَّنُ بِهِ ذَلِكَ وَيَتَّضِحُ أَنَّهُ إذَا قُطِعَ عَنْهُ الْعِوَضُ، فَإِنْ تَبَرَّمَ وَتَضَجَّرَ أَوْ تَرَكَ الْإِمَامَةَ فَلاَ شَكَّ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُلاَزَمَةِ وَالسُّكُوتِ وَالرِّضَا فَلاَ يَضُرُّهُ مَا أَخَذَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي حَالِ الْعَالِمِ فِي أَخْذِهِ الْجَامِكِيَّةَ عَلَى التَّدْرِيسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ.

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَمِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِذَلِكَ وَالْمَشْيِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْبِدَعِ

وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ: الصَّلاَةَ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ أَيْضًا وَالْحَدَثُ فِي الدِّينِ مَمْنُوعٌ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ثُمَّ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم أجمعين وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ فِعْلُ ذَلِكَ فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ.

فَصْلٌ فِيمَا يُفْعَلُ فِي لَيْلَةِ الْخَتْمِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْخَتْمِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ كُلِّهَا فِي الْغَالِبِ بِحِزْبَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَتْمِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِيهَا عَلَى الْقِيَامِ الْمَعْهُودِ لِفَضِيلَتِهَا فَيُصَلِّي بَعْضُهُمْ فِيهَا بِنِصْفِ حِزْبٍ لَيْسَ إلاَّ وَهُوَ مِنْ سُورَةِ وَالضُّحَى إلَى آخِرِ الْخَتْمَةِ وَكَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يَقُومُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا فَجَاءَ هَؤُلاَءِ فَفَعَلُوا الضِّدَّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ قِيَامِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَيَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي قِيَامِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إذْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ طَوَى فِرَاشَهُ وَشَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ). وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَدْ تُرِكَتْ فِي الْغَالِبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يَقُومُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَرَكُوهُ؛ لأَنَّهُمْ يَخْتِمُونَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ لِلْقِيَامِ بَعْدَ خَتْمِهِمْ. وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهَا وَهِيَ مُصَادِمَةٌ لِفِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام، وَإِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَبِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَحْيَا بَعْضُهُمْ هَذَا الْعَشْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ لَوْ سَلِمَتْ مِمَّا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ فَمِنْهَا أَنَّ الأَئِمَّةَ يَأْخُذُونَ عَلَيْهَا عِوَضًا مَعْلُومًا الثَّانِي: أَنَّ الْمَسْجِدَ يَبْقَى فِي ظَلاَمِ اللَّيْلِ مَفْتُوحَ الأَبْوَابِ يَدْخُلُ إلَيْهِ مِنْهَا مَنْ يَقُومُ وَمَنْ لاَ يَقُومُ وَظَلاَمُ اللَّيْلِ يَسْتُرُهُمْ فَلَوْ كَانَ مَنْ وَقَفَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَقَفَ عَلَى زَيْتٍ يَعُمُّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ بِضَوْئِهِ وَعَلَى رِجَالٍ يَطُوفُونَ بِالْمَسْجِدِ طُولَ لَيْلِهِمْ فَمَنْ رَأَوْهُ فِيهِ فِي غَيْرِ عِبَادَةٍ أَخْرَجُوهُ لَكَانَ ذَلِكَ حَسَنًا. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ هَذَا فَمَفَاسِدُهُ كَثِيرَةٌ وَفِي التَّلْوِيحِ مَا يُغْنِي عَنْ التَّصْرِيحِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ.

فَصْلٌ فِي الْخُطْبَةِ عَقِبَ الْخَتْمِ

وَالْخُطَبُ الشَّرْعِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا خُطْبَةٌ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ وَإِذَا لَمْ تُذْكَرْ فَهِيَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ أَوْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مَنْسُوبًا إِلَى عَالِمٍ أَوْ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ أَوْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْمَشْيَخَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَفِعْلُ ذَلِكَ فِيهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً لِاقْتِدَاءِ كَثِيرٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا فِي حَقِّ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لَكِنْ يَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ فِي حَقِّ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثُوهُ بَعْدَ الْخَتْمِ مِنْ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ وَالزَّعَقَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾(١) وَبَعْضُ هَؤُلاَءِ يُعْرِضُونَ عَنْ التَّضَرُّعِ وَالْخُفْيَةِ بِالْعِيَاطِ وَالزَّعَقَاتِ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ تِلاَوَتِي إِيَّاهُ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَسُئِلَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَمْقُتَنِي عَلَى تِلاَوَتِي وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَمْ مِنْ قَارِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ يَقُولُ إلاَّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَهُوَ ظَالِمٌ(٢) انْتَهَى. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الدِّمَاءِ أَوْ الأَعْرَاضِ أَوْ الأَمْوَالِ بَلْ هُوَ عَامٌّ إِذْ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فَيَدْخُلُ إِذْ ذَاكَ تَحْتَ الْوَعِيدِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ خُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ وَابْتِهَالٍ وَرُجُوعٍ إِلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّوْبَةِ مِمَّا قَارَفَهُ مِنْ الذُّنُوبِ وَالسَّهْوِ وَالْغَفَلاَتِ وَتَقْصِيرِ حَالِ الْبَشَرِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ الْعَبْدُ جَهْدَهُ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَمَرْتَبَتِهِ. وَمِنْ دُعَائِهِ عليه الصلاة والسلام قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: (**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي**) وَمِنْ

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٥٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود في الوتر (١٥٢٢) والنسائي في السهو (٥٣/٣) وفي عمل اليوم والليلة (١٠٧) وأحمد في المسند (٢٩٩/٢) (١٢٣/٤، ١٢٥) (٢٤٥/٥، ٢٤٧) والحاكم في المستدرك (٢٧٣/١) عن معاذ مرفوعًا.

ذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ جبْرِيلُ عليه السلام لِآدَمَ عليه السلام حَيْثُ قَالَ لَهُ قُلْ اللَّهُمَّ تَمِّمْ عَلَيَّ النِّعْمَةَ حَتَّى تُهَنِّئَنِي الْمَعِيشَةُ وَحَسِّنْ لِي الْعَاقِبَةَ حَتَّى لاَ تَضُرَّنِي ذُنُوبِي وَخَلِّصْنِي مِنْ شَبَائِكِ الدُّنْيَا وَكُلِّ هَوْلٍ فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ رحمه الله فِي مُوَطَّئِهِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ عليه الصلاة والسلام: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْت بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْك غَيْرَ مَفْتُون**). وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بالأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ مَرَّ بَعْضُ السَّلَفِ بِقَاصٍّ يَدْعُو بِسَجْعٍ فَقَالَ لَهُ أَعَلَى اللَّهِ تُبَالِغُ أَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْت حَبِيبًا الْعَجَمِيَّ يَدْعُو وَمَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا جَيِّدِينَ اللَّهُمَّ لاَ تَفْضَحْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلْخَيْرِ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ يُعْرَفُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ اُدْعُ اللَّهَ بِلِسَانِ الذِّلَّةِ وَالإِفْتِقَارِ لاَ بِلِسَانِ الْفَصَاحَةِ وَالإِنْطِلاَقِ. وَقِيلَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالأَبْدَالَ لاَ يَزِيدُ أَحَدُهُمْ فِي الدُّعَاءِ عَلَى سَبْعِ كَلِمَاتٍ فَمَا دُونَهَا. وَيَشْهَدُ لَهُ آخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْبِرْ فِي مَوْضِعٍ مِنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى. هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ فِي الْجَمَاعَاتِ أَوْ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضِعِ الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا إنْ كَانَ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ يُؤْثِرُونَ تَطْوِيلَ دُعَائِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ**) وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ الْجَهْرُ وَالتَّطْوِيلُ بِالدُّعَاءِ عَادَةً. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَمْضِيَ فِيمَا فُتِحَ لَهُ فِيهِ فِي أَيِّ وُجْهَةٍ كَانَتْ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ تَضَرُّعٍ أَوْ ابْتِهَالٍ أَوْ خُشُوعٍ حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا لَوْ أَخَذَهُ الْخُشُوعُ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ فَلْيَمْضِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ خَتَمَ الْخَتْمَةَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ الْخُشُوعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يُكَرِّرُهَا مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الصَّبَاحِ وَلاَ يَقْطَعُهَا إلاَّ لِفَرْضٍ تَعَيَّنَ. وَكَذَلِكَ إذَا فُتِحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ أَنْ لاَ يَقْطَعَهُ أَيْضًا فَمَنْ لَهُ عَقْلٌ فَلْيَرْجِعْ إلَى عَمَلِ السَّلَفِ رضي الله عنهم وَيَتْرُكْ الْحَدَثَ فِي الدِّينِ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفِهْرِيُّ الْمَشْهُورُ بِالطُّرْطُوشِيِّ

رحمه الله، فَإِنْ قِيلَ هَلْ يَأْثَمُ فَاعِلُ ذَلِكَ. فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّلَامَةِ مِنَ اللَّغَطِ وَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ الرِّجَالُ أَوْ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُنْفَرِدِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ يَسْمَعُونَ الدُّعَاءَ فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمُصَادَمَةِ أَجْسَادِهِمْ وَمُزَاحَمَةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِ الرِّيَبِ وَمُعَانَقَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ كَمَا حُكِيَ لَنَا أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ رَجُلاً يَطَأُ امْرَأَةً وَهُمْ وُقُوفٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ وَحَكَتْ لَنَا امْرَأَةٌ أَنَّ رَجُلاً وَاقَعَهَا فَمَا حَالَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الثِّيَابُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْفِسْقِ وَاللَّغَطِ فَهَذَا فُسُوقٌ فَيَفْسُقُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي اجْتِمَاعِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ قَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ. قُلْنَا فَهَذَا هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ بِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَلْفِيقِ الْخُطَبِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ وَتَخْتَلِطُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْغَوْغَاءُ وَتَكْثُرُ الزَّعَقَاتُ وَالصِّيَاحُ وَيَخْتَلِطُ الأَمْرُ وَيَذْهَبُ بَهَاءُ الإِسْلَامِ وَوَقَارُ الإِيمَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا وَإِنَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ فَحَسْبُ. وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ يَا حَبَّذَا صُفْرَةُ مَاءِ ذِرَاعَيْهَا لِمَاءٍ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَبَقِيَ فِيهِ مِنْ أَثَرِ الزَّعْفَرَانِ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ قِيَامِهَا وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِأَصْلِ الذَّرَائِعِ يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِهَذَا الْفَرْعِ وَمَنْ أَبَى أَصْلَ الذَّرَائِعِ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهُ لِمَا يَجْرِي فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ انْتَهَى.

فَصْلٌ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْخَتْمِ بِسَجَدَاتِ الْقُرْآنِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْبِدَعِ عِنْدَ الْخَتْمِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِسَجَدَاتِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا فَيَسْجُدُونَهَا مُتَوَالِيَةً فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رَكَعَاتٍ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ غَيْرَهُ إِذْ إِنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ بَعْدَ السَّلَفِ وَبَعْضُهُمْ يُبَدِّلُ مَكَانَ السَّجَدَاتِ قِرَاءَةَ التَّهْلِيلِ عَلَى التَّوَالِي فَكُلُّ آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَوْ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قَرَأَهَا إِلَى آخِرِ الْخَتْمَةِ وَذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ أَيْضًا.

فَصْلٌ فِي قِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا

قَالَ الْبَاجِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ إنَّ هَذَا الْقِيَامَ الَّذِي يَقُومُ النَّاسُ بِهِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا يُوقِعُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ وَهُوَ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّ الْقَارِئِ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ لِكَيْ يَحْصُلَ لِعَامَّةِ النَّاسِ فَضِيلَةُ الْقِيَامِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ وَسَمَاعِ كَلاَمِ رَبِّهِمْ فِي أَفْضَلِ الشُّهُورِ انْتَهَى وَلِكَوْنِهِ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَلِكَوْنِ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يُدَارِسُ الْقُرْآنَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَمَا شَابَهَهَا نَاسَبَ مُحَافَظَةَ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى قِيَامِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا مَشْرُوعًا لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ فَمَنْ حَفِظَهُ قَامَ بِهِ فِي بَيْتِهِ جَهْرًا وَلاَ يَقُومُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرُ الْحَافِظِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا مِنْ السُّوَرِ فِي بَيْتِهِ أَيْضًا هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فِي الأُمَّةِ خِلاَفًا لِمَا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ الْمَعْهُودَ فِي رَمَضَانَ دَائِمًا فِي زَاوِيَتِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ثُمَّ نُقِلَتْ عَنْهُ وَاشْتُهِرَتْ فَصَارَتْ تُعْمَلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَشْهُورٍ وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَاعَدُوا عَلَى أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ فِي مَوْضِعٍ مَشْهُورٍ فَإِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا فَهِيَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهَا وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه فِيمَا تَقَدَّمَ نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ يَعْنِي فِي جَمْعِهِمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَذِكْرُهُ رضي الله تعالى عنه ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

فَصْلٌ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ بَعْدَ الْخَتْمِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلاَةِ يُسْتَحَبُّ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ وَعِنْدَ الْخَتْمِ مِثْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ الأَمْرُ فِي رَمَضَانَ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ بِالْقَصَصِ فِي الدُّعَاءِ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله فَقَدْ نَهَى مَالِكٌ أَنْ يَقُصَّ أَحَدٌ بِالدُّعَاءِ فِي رَمَضَانَ وَحَكَى أَنَّ

الأَمْرَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْقِرَاءَةُ مِنْ غَيْرِ قَصَصٍ وَلاَ دُعَاءٍ. وَمِنْ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَخْتِمُهُ ثُمَّ يَدْعُو قَالَ مَا سَمِعْت أَنَّهُ يَدْعُو عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. وَمِنْ مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ قَالَ مَالِكٌ لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مَنْ يُقْرِئُهُمْ أَوْ يَفْتَحُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَقْرَأُ قَالَ وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ لاَ تُقَلِّصُوا تَقْلِيصَ الْيَهُودِ قَالَ مَالِكٌ التَّقْلِيصُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يَعْمَلُ النَّاسُ بِهِ مِنْ الدُّعَاءِ حِينَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَحِينَ يَخْرُجُونَ وَوُقُوفِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ إنْكَارًا شَدِيدًا. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ مَاشِيًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ آثَارٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَدْعُو خَلْفَ الصَّلاَةِ قَائِمًا قَالَ لَيْسَ بِصَوَابٍ وَلاَ أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ شَعْبَانَ فِي كِتَابِهِ عَقِبَ ذِكْرِهِ جُمَلاً مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ قَالَ إنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ خِيفَةَ أَنْ يُلْحَقَ بِمَا يَجِبُ فِعْلُهُ حَتَّى يُتَّخَذَ أَمْرًا مَاضِيًا وَمَا لَنَا نُقَدِّرُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ وَجَدْنَا مَا كُنَّا نَحْذَرُ فَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا شَرَعَ قِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي رَمَضَانَ إلاَّ لَيْلَتَيْنِ انْتَهَى. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَهْرِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي جَمَاعَةٍ. وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي السِّرِّ فَهُوَ جَائِزٌ أَوْ مَنْدُوبٌ بِحَسَبِ الْحَالِ وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ رضي الله عنهم. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله إذَا خُتِمَ عِنْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْهُ خَلْفَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا وَكُنَّا لاَ نَعْرِفُ دُعَاءَهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إلاَّ حِينَ يَرْمُقُ السَّمَاءَ بِعَيْنَيْهِ وَهَذَا ضِدُّ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَقِبَ الْخَتْمِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَصَائِدِ وَالْكَلاَمِ الْمُسَجَّعِ حَتَّى كَأَنَّهُ يُشْبِهُ الْغِنَاءَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّطْرِيبِ وَالْهُنُوكِ وَخُلُوِّهِ مِنْ الْخُشُوعِ وَالتَّضَرُّعِ وَالابْتِهَالِ لِلْمَوْلَى الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا**

دَعَاهُ﴾[1] وَلَمْ يَقُلْ أَمَّنْ يُجِيبُ الْقَوَّالَ. وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ أَشْيَاءَ جُمْلَةً يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ اطِّلاَعٌ عَلَى فِعْلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ الْمَاضُونَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ الْخَتْمِ وَمَا انْضَافَ إِلَيْهِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي. فَمِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ الْمُؤَذِّنِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْخَتْمِ فَيُكَبِّرُونَ جَمَاعَةً فِي حَالِ كَوْنِهِمْ فِي الصَّلاَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَى الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ فَضْلاً عَنْ جَمَاعَةٍ بَلْ بَعْضُهُمْ يُسْمِعُونَ وَلَيْسُوا فِي صَلاَةٍ وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالْمُخَالَفَةِ لِسُنَّةِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَيُؤَذِّنُونَ أَيْضًا كَذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الْقَارِئُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَتَوْهُ بِبَغْلَةٍ أَوْ فَرَسٍ لِيَرْكَبَهَا ثُمَّ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ فِي صِفَةِ ذَهَابِهِ إِلَى بَيْتِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا هُمْ يَفْعَلُونَهُ أَمَامَ جَنَائِزِهِمْ وَأَمَامَهُمْ الْمُدِيرُ عَلَى عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُكَبِّرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رحمه الله تعالى كَرِهَ مَالِكٌ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ لِوُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ: أَحَدُهَا: تَنْزِيهُ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمُهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَهُ وَهُوَ مَاشٍ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ لِمَا قَدْ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ حَقَّ التَّدَبُّرِ. وَالثَّالِثُ لِمَا يُخْشَى أَنْ يَدْخُلَهُ ذَلِكَ فِيمَا يُفْسِدُ نِيَّتَهُ انْتَهَى. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَوِّضُ عَنْ ذَلِكَ بِالْفُقَرَاءِ الذَّاكِرِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَوِّضُ عَنْ ذَلِكَ بِالأَغَانِي وَهُوَ أَشَدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَمْنُوعَةً. وَبَعْضُهُمْ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ ضَرْبَ الطَّبْلِ وَالأَبْوَاقِ وَالدُّفِّ وَبَعْضُهُمْ الطَّارُّ وَالشَّبَّابَةُ فِي بَيْتِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ وَيَحْضُرُ إِذْ ذَاكَ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَا هُوَ ضِدُّ الْمَطْلُوبِ فِيهَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَلَى الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ وَتَرْكِ الْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَاكَلَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالْحَلاَوَاتِ فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَضَرَّ الْبِدَعَ وَمَا أَكْثَرَ شُؤْمَهَا. حَتَّى لَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ الْمَشَايِخِ عَمِلَ لِوَلَدِهِ خَتْمًا بِبَعْضِ مَا ذُكِرَ فَلَمَّا جَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ سَأَلْته عَنْ وَلَدِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى الْقِيَامَ

(١) سورة النمل: الآية (٦٢).

فَقَالَ لِي أَنَا مَنَعْته مِنْ الْقِيَامِ فَقُلْت لَهُ وَلِمَ قَالَ؛ لِأَنَّ الأَصْحَابَ وَالأَخْوَانَ وَالْمَعَارِفَ يُطَالِبُونَنِي بِالْخَتْمِ فَأَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ كَثِيرَةٍ. فَانْظُرْ إِلَى شُؤْمِ الْبِدَعِ كَيْفَ جَرَّتْ إِلَى تَرْكِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حِفْظِ الْخَتْمَةِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَقِيَتْ الْخَتْمَةُ مَحْفُوظَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْسَهَا فِي الْغَالِبِ. إلاَّ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الأَبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**)[1] وَالْغَالِبُ فِي الصِّبْيَانِ أَنَّهُمْ لاَ يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ فَإِذَا لَمْ يُصَلُّوا بِهِ فِي اللَّيْلِ وَلَمْ يَقُومُوا بِهِ فِي رَمَضَانَ وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِهِمْ الأَشْتِغَالُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالأَسْبَابِ الَّتِي تُعَوِّقُهُمْ عَنْ مُعَاهَدَةِ الْخَتْمَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنِسْيَانِهَا لأَكْثَرِهِمْ.

فَصْلٌ فِي وُقُودِ الْقَنَادِيلِ لَيْلَةَ الْخَتْمِ

وَيَنْبَغِي فِي لَيَالِي رَمَضَانَ كُلِّهَا أَنْ يُزَادَ فِيهَا الْوُقُودُ قَلِيلاً زَائِدًا عَلَى الْعَادَةِ لأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَكَثْرَتِهِمْ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَرَوْنَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَقْصِدُونَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ يَسَعُهُمْ أَمْ لاَ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي يَضَعُونَ فِيهَا أَقْدَامَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي يَمْشُونَ فِيهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِهِمْ. وَلاَ يُزَادُ فِي لَيْلَةِ الْخَتْمِ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فُعِلَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى بِخِلاَفِ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ زِيَادَةِ وُقُودِ الْقَنَادِيلِ الْكَثِيرَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ لِمَا فِيهَا مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ وَالسَّرَفِ وَالْخُيَلاَءِ سِيَّمَا إذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وُقُودِ الشَّمْعِ وَمَا يُرْكَزُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ فَاسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِمَا فَهُوَ إضَاعَةُ مَالٍ وَسَرَفٌ وَخُيَلاَءُ. وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُونَ فِعْلاً مُحَرَّمًا وَهُوَ أَنَّهُمْ يُعَلِّقُونَ خَتْمَةً عِنْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ وَتَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ فِيهَا فَبَعْضُهُمْ يَتَّخِذُهَا مِنْ الشُّقَقِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ. وَبَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِهَا لَكِنَّهَا تَكُونُ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٩) (٢٢٦) والنسائي في الافتتاح (١٥٤/٢) ومالك في الموطأ (٢٠٢/١) وأحمد في المسند (١٧/٢، ٣٠، ٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

مُلَوَّنَـةً أَيْضًـا وَيُعَلِّقُـونَ فِيهَـا الْقَنَـادِيلَ وَذَلِـكَ مُحَـرَّمٌ وَسَـرَفٌ وَخُيَـلاَءُ وَإِضَاعَـةُ مَـالٍ وَاسْتِعْمَالٌ لِمَا لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْمَاءَ الَّـذِي فِـي الْقَنَادِيلِ مُلَوَّنًا. وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ الْقَنَادِيلَ الْمُذَهَّبَةَ أَوْ الْمُلَوَّنَةَ أَوْ هُمَا مَعًا وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَـابِ السَّـرَفِ وَالْخُيَـلاَءِ وَالْبِدْعَـةِ وَإِضَاعَـةِ الْمَـالِ وَمَحَبَّـةِ الظُّهُـورِ وَالْقِيـلِ وَالْقَالِ. فَكَيْفَمَا زَادَتْ فَضِيلَةُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ قَابَلُوهَا بِضِدِّهَا. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَـالَى الْعَافِيَـةَ بِمَنِّهِ. وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُونَ فِعْلاً مُحَرَّمًا وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْتَعِيرُونَ الْقَنَـادِيلَ مِـنْ مَسْـجِدٍ آخَـرَ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ قَنَادِيلَ هَذَا الْمَسْـجِدِ وَقْـفٌ عَلَيْـهِ فَـلاَ يَجُـوزُ إِخْرَاجُهَـا مِنْـهُ وَلاَ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا ذُكِـرَ وَهُـوَ أَنَّ مَـنْ كَـانَ عِنْـدَهُ فَرَحٌ فِي طُولِ السَّنَةِ اسْتَعَارَ الْقَنَادِيلَ مِنْ مَسْجِدٍ وَاسْتَعْمَلَهَا فِي بَيْتِهِ لِلسَّمَاعِ وَالرَّقْـصِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَفْضَى مَـا ذُكِـرَ مِـنْ الْوُقُـودِ إِلَـى اجْتِمَـاعِ أَهْـلِ الرِّيَـبِ وَالشَّـكِّ وَالْفُسُوقِ وَمَنْ لاَ يُرْضَى حَالُهُ حَتَّى جَرَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلاَطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَانْضَافَ إِلَى ذَلِـكَ بِسَـبَبِ كَـثْرَةِ الْوُقُـودِ اجْتِمَـاعُ اللُّصُوصِ وَتَشْوِيشُهُمْ عَلَى بَعْـضِ الْحَـاضِرِينَ وَانْضَـافَ إِلَيْـهِ أَيْضًـا كَـثْرَةُ اللَّغَـطِ فِـي الْمَسْجِدِ وَرَفْعُ الأَصْوَاتِ فِيهِ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ إِذْ إِنَّهُ يَكُونُ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ وَكَثِيرٌ مِـنْ النَّاسِ يَتَحَدَّثُونَ وَيَخُوضُونَ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْ بَعْضِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَكَيْفَ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْعَظِيمِ فَكَيْفَ بِهَا فِي لَيْلَةِ الْخَتْمِ مِنْهُ فَلْيَتَحَفَّـظْ مِـنْ هَـذَا كُلِّهِ وَمَا شَاكَلَهُ جَهْدَهُ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الزَّيْتُ مِنْ مَالِ الإِنْسَانِ نَفْسِـهِ. وَأَمَّـا إِنْ كَـانَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ فَلاَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي مَنْعِهِ. وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ لَـمْ يُعْتَبَرْ شَـرْطُهُ. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَـالَى فَهُـوَ بَـاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**)[1] وَلأَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّرَفِ وَالْخُيَلاَءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَهَذِهِ عَادَةٌ قَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْفِ سِيَّمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ سِيَّمَا فِـي مَسْجِدِ دِمَشْـقَ فَـإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِيهِ أَفْعَالاً لاَ تَلِيقُ بِسَبَبِ سُكُوتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَـنْ ذَلِـكَ فَإِنَّـا لِلَّـهِ وَإِنَّـا إِلَيْـهِ رَاجِعُونَ عَلَى انْقِلاَبِ الْحَقَائِقِ. إِذْ إِنَّهُـمْ لَـوْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ وَهُـمْ يَعْتَقِـدُونَ أَنَّـهُ سَـرَفٌ

(١) صحيح: رواه البخاري في وأحمد في المسند (١٨٣/٦).

وَبِدْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَرُجِيَتْ لَهُمْ التَّوْبَةُ وَالْإِقْلاَعُ وَلَكِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلاَمِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَهُمْ فَلاَ يَتُوبُ أَحَدٌ مِنْ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَفِعْلِهَا فَمَنْ أَرَادَ السَّلاَمَةَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمَخُوفِ فَلْيُغَيِّرْ ذَلِكَ مَهْمَا اسْتَطَاعَ جَهْدَهُ، فَإِنْ عَدِمَ الْاسْتِطَاعَةَ فَلاَ يُصَلِّي فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّ بِصَلاَتِهِ فِيهِ يَكْثُرُ سَوَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَكُونُ حُجَّةً إِنْ كَانَ قُدْوَةً لِلْقَوْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ سَيِّدِي فُلاَنٌ يَحْضُرُهُ وَلاَ يُغَيِّرُهُ فَلَوْ كَانَ بِدْعَةً لَمَا حَضَرَهُ وَلاَ رَضِيَ بِهِ. وَهَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُعْضِلَةٌ إِذْ إِنَّ إِثْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ أَوْ اسْتَحْسَنَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَا أَوْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِشُرُوطِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُحْدِثَ فِي الدِّينِ فَلْيَجْتَنِبْ هَذَا جَهْدَهُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ لِلصَّلاَةِ فِيهِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ إِذْ إِنَّ الْفَضِيلَةَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِنْ كَانَ سَالِمًا مِمَّا ذُكِرَ وَيَتَأَكَّدُ التَّرْكُ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ قُدْوَةٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى إذا حَضَرْت أَمْرًا لَيْسَ بِطَاعَةٍ لِلَّهِ وَلاَ تَقْدِرُ أَنْ تَنْهَى عَنْهُ فَتَنَحَّ عَنْهُمْ وَاتْرُكْهُمْ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ)**(١) نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِهِ. فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَسْجِدًا سَالِمًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى رِضَاءِ رَبِّهِ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِذْ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْيَوْمَ بُغْضُ الْبِدَعِ وَمَحَبَّةُ السُّنَنِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا وَمَحَبَّةُ أَهْلِهَا وَمُوَالاَتُهَا إِذْ إِنَّ الْفَنَّ قَدْ انْدَرَسَ إِلاَّ عِنْدَ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي نَفْسِهِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِحْضَارِهِمْ الْكِيزَانَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَوَانِي الْمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ الْخَتْمِ فَإِذَا خَتَمَ الْقَارِئُ شَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيُسْقُونَهُ لِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ شَاءُوا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ لاَ يَخْتَصُّ بِلَيْلَةِ الْخَتْمِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهَا مِثْلُ مَا يَفْعَلُونَهُ

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجة (٤٠٠٨) وأحمد في المسند (٣/٥، ١٩، ٤٧، ٥٠، ٦١، ٨٤، ٨٧، ٩٢) والبيهقي في السنن الكبري (٦٠/١٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

فِي لَيَالِي الأَعْيَادِ وَالتَّهَالِيلِ وَالْمَآتِمِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَأَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَآخِرِ أَرْبعَاءَ مِنْ السَّنَةِ الَّتِي اتَّخَذُوهَا لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ فَاتَتْهُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ صِفَةِ خُرُوجِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ رِجَالاً وَنِسَاءً وَشُبَّانًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَوَقَّعَ شَيْئًا مِمَّا يُخَالِفُ السُّنَّةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَصَلاَتُهُ فَذًّا فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ ذَاكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِ مَا هُنَالِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْبِدَعِ فِي تَوَاعُدِهِمْ لِلْخَتْمِ فَيَقُولُونَ فُلاَنٌ يَخْتِمُ فِي لَيْلَةِ كَذَا وَفُلاَنٌ يَخْتِمُ فِي لَيْلَةِ كَذَا وَيَعْرِضُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالنَّوْبَةِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ وَلاَئِمُ تُعْمَلُ وَشَعَائِرُ تُظْهَرُ فَلاَ يَزَالُونَ كَذَلِكَ غَالِبًا مِنْ انْتِصَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَنْهُ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى أَعْنِي فِي مُوَاعَدَتِهِمْ فِي الْخَتْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ لِنَفْسِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ السَّنَةِ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ لِتَعُمَّهُمْ الرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِفِعْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. وَالثَّانِي: خِيفَةً مِمَّا قَدْ وَقَعَ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ فِي طُولِ السَّنَةِ لَكَانَ ذَلِكَ بِدْعَةً أَيْضًا إِذْ إِنَّ السُّنَّةَ الْمَاضِيَةَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ إِخْفَاؤُهُ مَهْمَا أَمْكَنَ فَهَذَا ذِكْرُ بَعْضِ مَا أَحْدَثُوهُ فَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا رَابَك مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ تُصِبْ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ آدَابِ الْمُؤَدِّبِ

اعْلَمْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الآدَابِ فِي حَقِّ مَنْ تَقَدَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ فَرْعٌ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِذْ إِنَّ أَصْلَ كُلِّ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ هُوَ مَعْدِنُ الْجَمِيعِ وَهُوَ يَنْبُوعُ كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَامِلُهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي التَّعْظِيمِ لِشَعَائِرِهِ وَالْمَشْيِ عَلَى سُنَنِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِي تَعْظِيمِهِ ذَلِكَ وَإِكْرَامِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُضْطَرٌّ مُحْتَاجٌ إِلَى

تَحْسِينِ النِّيَّةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئًا يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ)**[(١)] انْتَهَى وَمَعْلُومٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْخَيْرِ إِنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ فَهُوَ أَعْلَى أَعْمَالِ الآخِرَةِ فَيَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ لِسَبَبِ الإِسْتِجْلَابِ لِلرِّزْقِ؛ لأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ إِذْ إِنَّ اسْتِجْلَابَ الرِّزْقِ لاَ يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ جَلَسَ لَهُ فَهُوَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ إِذْ إِنَّ الرِّزْقَ لاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ بِذَلِكَ وَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ خَيْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلاً. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ التَّرْكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِنْتِقَالِ عَمَّا هُوَ فِيهِ بَلْ يَسْتَصْحِبُ الْحَالَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَكِنْ بِبَذْلِ النِّيَّةِ يَسْتَقِيمُ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْوِيَ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ الإِمْتِثَالَ لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرْشَادَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**[(٢)] وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا خَيْرُ الآخِرَةِ أَيْ أَنَّ عُمَّالَ الآخِرَةِ كُلَّهُمْ هَذَا هُوَ مَقْدِمُهُمْ إِذْ إِنَّ مِنْهُ انْفَتَحَ سُلُوكُ طَرِيقِ الآخِرَةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْخَطِّ وَالإِسْتِخْرَاجِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ لِلْمَسَائِلِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِفْتَاحُهُ الْمُؤَدِّبُ فَهُوَ أَوَّلُ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّوْفِيقِ دَخَلَهُ الْمُكَلَّفُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مَزِيَّتُهُ وَكَيْفَ لاَ وَهُوَ حَامِلٌ كَلاَمَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَوْ شِئْتَ أَنْ أُوَقِّرَ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ تَفْسِيرِ أُمِّ الْقُرْآنِ لَفَعَلْتُ وَهَذَا مِنْهُ رضي الله عنه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَلَفُّظُهُ بِالسَّبْعِينَ كِنَايَةً مِنْهُ عَمَّا لاَ نِهَايَةَ لَهُ إِذْ إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهَا تُطْلِقُ السَّبْعِينَ عَلَى مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾[(٣)] ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في العلم ( ) وابن ماجة في المقدمة ( ) وأحمد في المسند (٣٣٨/٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) وأبو داود في الوتر (١٤٥٢) والترمذي (٢٩٠٨) وابن ماجه (٢١٢) وأحمد في المسند (٥٧/١، ٥٨، ٦٩، ١٥٣) والدارمي في سننه (٤٣٩/٢) والنسائي في فضائل القرآن (٥٩) وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٩٥) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) سورة التوبة: الآية (٨٠).

لَمَّا أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَمَلَ الأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام وَاللَّهِ لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ مَا لَمْ أُنْهَ. فَنَزَلَتْ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾(١). وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، وَإِلاَّ فَالأَمْرُ يَجِلُّ عَنْ أَنْ يَأْخُذَهُ حَصْرٌ أَوْ حَدٌّ. وَانْظُرْ بِعَيْنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ فَإِنَّك إِذَا نَظَرْت إِلَى هَذَا وَجَدْته مُشَاهَدًا مَرْئِيًّا بِالْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ إِذْ إِنَّ الْبِحَارَ كُلَّهَا عَلَى عِظَمِهَا وَكَثْرَتِهَا وَمَدَدِهَا الدَّائِمِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَنْ يَمُدُّهَا؛ لأَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ مِنْهَا مُحْتَاجَةٌ لِكَتْبِ مَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الأَحْكَامِ مِنْ حِينِ بُرُوزِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ بَرَزَتْ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَصْلُهَا وَعَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ تَسْلُكُ وَمَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنَ الأَعْرَاضِ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَسْتَقِرُّ فَهِيَ لاَ تَقُومُ بِنَفْسِهَا لِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَقِيَتْ الْعَوَالِمُ كُلُّهَا دُونَ شَيْءٍ تُكْتَبُ بِهِ وَهَذَا مَعْنَى كَلاَمِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهَذَا تَنْبِيهٌ لِمَنْ لَهُ يَقَظَةٌ فَيَنْظُرُ وَيَعْتَبِرُ. وَقَدْ يَجْتَمِعُ لِلْمُؤَدِّبِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُوَ الْغَالِبُ لِمَا وَرَدَ فِي الأَثَرِ إِخْبَارًا عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُول: (**يَا دُنْيَا اُخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَأَتْعِبِي مَنْ خَدَمَك**) فَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ بِجُلُوسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لأَنْ يُعَلِّمَ آيَةً لِجَاهِلٍ بِهَا وَلِكَيْ يَصِحَّ صَلاَةُ الْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمِهِ أُمَّ الْقُرْآنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِهِ الْعَامِّ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُوَ قَدْ بَدَأَ بِحَظِّهِ مِنْ آخِرَتِهِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ بَدَأَ بِحَظِّهِ مِنْ دُنْيَاهُ فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَلَمْ يَنَلْ مِنْ دُنْيَاهُ إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ بَدَأَ بِحَظِّهِ مِنْ آخِرَتِهِ نَالَ حَظَّهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَلَمْ يَفُتْهُ مِنْ دُنْيَاهُ مَا قُسِمَ لَهُ**) أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الدُّنْيَا تَجِيءُ رَاغِمَةً لِطُلاَّبِ الآخِرَةِ فَكَمْ مِنْ زَاهِدٍ فِيهَا وَمُتَوَرِّعٍ وَفَقِيرٍ وَمُتَوَجِّهٍ صَادِقٍ فِي تَنَزُّهِهِ وَتَوَجُّهِهِ وَعَالِمٍ صَادِقٍ فِي عِلْمِهِ وَطَالِبِ عِلْمٍ صَادِقٍ فِي تَعَلُّمِهِ وَعَارِفٍ وَمُبْتَدٍ وَمُنْتَهٍ أَتَتْهُمْ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ مَعَ فَرَاغِهِمْ لِمَا هُمْ بِصَدَدِهِ كُلُّ ذَلِكَ أَصْلُهُ مَا جَلَسَ هَذَا إِلَيْهِ فَالْكُلُّ فَرْعٌ عَنْهُ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ. فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَظِّمَ مَا

---

(١) سورة المنافقون: (٦).

أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ الشَّرِيفِ وَأَنْ لاَ يَشِينَهُ بِشَيْنِ الْمُخَالَفَةِ وَالأَعْتِقَادِ الرَّدِيءِ وَالدَّسَائِسِ وَالنزغَاتِ الَّتِي تطْرَأُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَدَوَاءُ ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ صِدْقُ الأَفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّةُ الثِّقَةِ بِمَضْمُونِهِ وَالنُّزُولُ بِسَاحَتِهِ وَالأَتِّصَافُ بِصِفَاتِ الْمُحْتَاجِينَ الْمُضْطَرِّينَ الَّذِينَ لاَ أَرَبَ لَهُمْ وَلاَ اخْتِيَارَ إِلاَّ مَوْلاَهُمْ فَهُوَ مَقْصُودُهُمْ وَمَطْلُوبُهُمْ الَّذِي عَلَيْهِ يُعَوِّلُونَ وَإِلَيْهِ يَلْجَئُونَ وَعَلَيْهِ يَتَوَكَّلُونَ إِذْ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يَرُدُّ قَاصِدَهُ وَلاَ يُخَيِّبُ مَنْ سَأَلَهُ وَهُوَ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ لاَ يُعْطِيَ حَتَّى يُسْأَلَ فَكَيْفَ بِمَنْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَأَلْقَى كَتِفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ عَادَتْ بَرَكَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ سِرًّا وَعَلَنًا إِمَّا حِسًّا وَإِمَّا مَعْنًى أَوْ كِلاَهُمَا. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَهُ حَدِيثًا قَالَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**خَيْرُ النَّاسِ وَخَيْرُ مَنْ يَمْشِي عَلَى جَدِيدِ الأَرْضِ الْمُعَلِّمُونَ كُلَّمَا خَلِقَ الدِّينُ جَدَّدُوهُ أَعْطُوهُمْ وَلاَ تَسْتَأْجِرُوهُمْ فَتُحْرِجُوهُمْ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ قُلْ بسم الله الرحمن الرحيم فَقَالَ الصَّبِيُّ بسم الله الرحمن الرحيم كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ وَبَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لأَبَوَيْهِ مِنَ النَّارِ**)(١) انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْوِي فِي جُلُوسِهِ لِلتَّعْلِيمِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ وَآدَابِهِ وَهَدْيِهِ وَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ كَمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرُهُ فَرْعٌ عَنْهُ. وَإِنَّمَا وَقَعَ تَأْخِيرُ ذِكْرِهِ إِلَى هُنَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ الأَصْلَ كَمَا تَقَدَّمَ لِمَا مَضَى أَوَّلَ الْكِتَابِ أَنَّ الْعَالِمَ نَفْعُهُ عَامٌّ لأَجْلِ مَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ مَنَارِ الإِسْلاَمِ وَفَتَاوِيهِ الَّتِي يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَلاَ يُعْصَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَالِمِ أَنَّ نِيَّتَهُ تَكُونُ لإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ اللاَزِمَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَعْلُومِ وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ فُتُوحٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ وَكَذَلِكَ مَا هُنَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَيَرْكَبُ الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى لاَ شَرْقِيَّةً وَلاَ غَرْبِيَّةً وَيَكُونُ الصِّبْيَانُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يُشَرِّفُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَابْنُ الْفَقِيرِ وَابْنُ صَاحِبِ الدُّنْيَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣٦٦/١) وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر تحقيق أبي الاشبال الزهيري.

فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَاهُ وَمَنْ مَنَعَهُ إِذْ بِهَذَا يَتَبَيَّنُ صِدْقُ حَالِهِ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ لَمْ يُعْطِهِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ فِي نِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَالِمِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ فَتَسَخَّطَ وَتَضَجَّرَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ نِيَّتِهِ فَكَذَلِكَ مَا هُنَا بَلْ يَكُونُ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ أَرْجَى عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْطِيهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ تَمَحَّضَ تَعْلِيمُهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِخِلاَفِ مَنْ أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَشُوبًا بِدَسِيسَةٍ لاَ تُعْلَمُ السَّلاَمَةُ فِيهِ مَعَهَا وَالسَّلاَمَةُ أَوْلَى مَا يَغْتَنِمُ الْمَرْءُ فَيَغْتَنِمُهَا الْعَاقِلُ. فَإِذَا جَلَسَ لِمَا ذُكِرَ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبُوحَ بِنِيَّتِهِ لأَحَدٍ وَلاَ يَذْكُرُهَا لَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ مَعَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُطْلِعُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النِّيَّةَ لاَ يُجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ جُهِرَ بِهَا فَقَوْلاَنِ هَلْ تُكْرَهُ أَمْ لاَ وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم أجمعين مَعَ كَثْرَةِ مَعْرِفَتِهِمْ لاَ يُبَالُونَ أَيْنَ يَضَعُونَهُ فَكَيْفَ بِقَارِئِ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ بِمَنْ انْقَطَعَ لِتَعْلِيمِهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ عَلَى عَكْسِ حَالِ مَنْ تَقَدَّمَ. فَإِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْمُعَلِّمَ يُعَلِّمُ كِتَابَ اللَّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَلَّ مَنْ يُعْطِيهِ شَيْئًا فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يَقُولُهُ إِذَا وَجَدَ الْفَقِيرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ قُوتَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَاجُ لأَحَدٍ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَرَامَاتِ وَكَانَ يُعَلِّلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْقَسَمُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى قِسْمَيْنِ فِي الْغَالِبِ فَمِنْهُمْ مُعْتَقِدٌ وَمِنْهُمْ مُسِيءُ الظَّنِّ فَالْمُسِيءُ الظَّنِّ إِنْ لَمْ يَضُرَّكَ لاَ يَنْفَعُكَ وَالْمُحْسِنُ الظَّنِّ قَدْ خَرَجَ بِحُسْنِ ظَنِّهِ عَنْ الْحَدِّ فَيَعُدُّ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ وَالْمَلاَئِكَةُ لاَ تَأْكُلُ وَلاَ تَشْرَبُ فَمَا يَصِلُكَ مِنْهُ نَفْعٌ أَصْلاً فَإِذَا وَجَدَ الْفَقِيرُ الْقُوتَ فِي زَمَانٍ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ كَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً فِي حَقِّهِ إِذْ إِنَّ الْكَرَامَةَ إِنَّمَا هِيَ خَرْقُ الْعَادَةِ وَمَا جَرَى لِهَذَا فَهُوَ خَرْقُ عَادَةٍ وَالْمُؤَدِّبُ مِثْلُهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَإِذَا شَعَرُوا مِنْهُ أَنَّهُ يُعَلِّمُ لِلَّهِ تَعَالَى فَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يُعْطُونَهُ شَيْئًا لِعَدَمِ مُطَالَبَتِهِ إِيَّاهُمْ هَذَا حَالُهُمْ فِي أُمُورِ آخِرَتِهِمْ بِخِلاَفِ أَسْبَابِ دُنْيَاهُمْ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْوَالِ السَّلَفِ رضي الله عنهم. إِلاَّ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله تعالى أَنَّهُ لَمَّا أَنْ دَخَلَ وَلَدُهُ الْمَكْتَبَ وَقَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَاءَ إِلَى وَالِدِهِ بِلَوْحِ الأَصْرَافَةِ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِينَارٍ يُعْطِيهَا لِلْفَقِيهِ فَلَمَّا أَنْ

حَصَلَتْ عِنْدَ الْفَقِيهِ اجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ وَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي وَأَيُّ شَيْءٍ عَمِلْته حَتَّى تُقَابِلَنِي بِهَذَا الْعَطَاءِ فَقَالَ لَهُ وَاَللَّهِ لاَ قَرَأَ عَلَيْك ابْنِي شَيْئًا بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ لَهُ وَلِمَ ذَلِكَ فَقَالَ؛ لِأَنَّك اسْتَعْظَمْت مَا حَقَّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الدُّنْيَا وَاسْتَصْغَرْت مَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ هَذَا الْحَالُ وَهُوَ اسْتِعْظَامُ الدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ وَاسْتِصْغَارُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلاَ يُظْهِرُ الْمُؤَدِّبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّهُ جَلَسَ يُقْرِئُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ يُظْهِرُ أَنَّهُ جَلَسَ لِلْمَعْلُومِ وَنِيَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَسْبَابِ أَوْلِيَاءِ الصِّبْيَانِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلاَدِ مَنْ يَتَسَبَّبُ بِسَبَبٍ حَرَامٍ عَلَى أَنْوَاعِهِ مِنْ مَكْسٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا أَتَى بِهِ الصَّبِيُّ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ شَيْئًا اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ يَأْتِيه مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَاتِ الْمُحَذَّرِ مِنْهَا مِنْ جَانِبِ الشَّرْعِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ وَجْهٍ مَسْتُورٍ بِالْعِلْمِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إقْرَائِهِ لِلْوَلَدِ الَّذِي يَكُونُ مُتَّصِفًا وَلِيُّهُ بِمَا ذُكِرَ أَنْ لاَ يُوَالِيَ وَالِدَ الصَّبِيِّ بِإِقْبَالٍ عَلَيْهِ وَلاَ بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ وَلاَ جَوَابٍ إذْ إنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ بِشُرُوطِهِ فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَرْجِعْ لَمْ يَبْقَ فِي حَقِّهِ مِنْ التَّغْيِيرِ إلاَّ الْهِجْرَانُ لَهُ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ هِجْرَانِهِ وَذَلِكَ حَرَامٌ. وَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ مَنْ لَهُ تَحَرُّزٌ عِنْدَهُ وَلَدٌ لَهُ وَالِدٌ وَكِيلٌ عَلَى بَعْضِ الْجِهَاتِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا إذَا جَاءَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ سَلاَمًا وَإِذَا كَلَّمَهُ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ جَوَابًا وَكَانَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ الصَّبِيِّ شَيْئًا إلاَّ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ هُوَ سَالِمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ جِهَةُ الْحَلاَلِ فَلاَ يَأْخُذُ شَيْئًا وَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ إذْ إنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ مِنْ أَرْبَابِهِ بِالظُّلْمِ وَالْمُصَادَرَةِ وَالْقَهْرِ وَهُوَ يَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِ أَنَّهُ حَلاَلٌ فِي زَعْمِهِ وَهَذَا أَعْظَمُ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي نِيَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَى وَالأَرْجَحِ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرِئَ النَّاسَ الْقُرْآنَ بِعِوَضٍ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)**[1]

(١) صحيح: رواه البخاري في وابن ماجة في التجارات (٢١٥٦) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ أَحَلُّ شَيْءٍ يَكُونُ. وَمِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ إِجَارَةِ الْمُعَلِّمِينَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ فَيُعْطَى قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُعَلِّمُ مُشَاهَرَةً وَيَطْلُبُ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ مَا زَالَ الْمُعَلِّمُونَ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ انْتَهَى. لَكِنْ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ**)[1] أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**وَمِنْ أَكْبَرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا خُلُوُّ الْقَلْبِ عَنْهَا وَتَرْكُ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَتَرْكُ السَّبَبِ**) هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَالُ حَامِلِ الْقُرْآنِ إِذْ إِنَّهُ أَكْمَلُ الأَحْوَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَالُهُ أَكْمَلَ الأَحْوَالِ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَشَوَّفُ إِلَى الْمَعْلُومِ فَالاِقْتِدَاءُ بِالْكِرَامِ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ نِعْمَةٌ شَامِلَةٌ وَالْمَرْجُوُّ مِنَ الَّذِي أُنْعِمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَنْ يُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ بِالاِتِّبَاعِ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ نَزَلَ سَاحَةَ الْكِرَامِ فَهُوَ مَحْمُولٌ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ أَنْ يَحْمِلَنَا بِفَضْلِهِ وَيَحْمِلَ عَنَّا بِمَنِّهِ لاَ رَبَّ سِوَاهُ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ تَوْفِيَتِهِ بِمَا نَوَاهُ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى مَا ذُكِرَ فَلْيَجْتَهِدْ فِي التَّعْلِيمِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيمِ مَنْ يَأْخُذُ الْعِوَضَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُقْرِئُ بِغَيْرِ عِوَضٍ تَمَحَّضَ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ أَرْجَى فِي صِحَّةِ إِخْلاَصِهِ وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُ ضِدَّ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ لأَخْذِ عِوَضٍ بِفِعْلِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّوَانِي إِنْ تَفَرَّغَ لِذَلِكَ فَعَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ مُحْتَجًّا بِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ لِعَدَمِ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَيْهِ وَمَا يَشْعُرُ أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ خَطِرٍ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3] فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ حِرْصُهُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي نَوَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِيَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الْعِوَضَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَآخَرَ يُصَلِّي بِعِوَضٍ فَيَكُونُ الَّذِي يُصَلِّي بِلاَ عِوَضٍ أَحْرَصَ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ وَالْمُبَادَرَةِ

---

(١) روي ابن ماجة بنحوه في الزهد (٤٠١٥، ٤٠١٦) باب الهم بالدنيا، جعل الله همنا الآخرة – أمين.

(٢) سورة الصف: الآية (٢،٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (١).

مِنْ الَّذِي يُصَلِّي بِالْعِوَضِ بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى حِرْصًا مِنْهُ عَلَى التَّوْفِيَةِ بِمَا الْتَزَمَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَوْ قَالَ نَوَيْت بِتَعْلِيمِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إنْ قَدَرْت عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَهُ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ وَلاَ يَدْخُلُ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُسْلِمُ فَلْيُحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ جَهْدَهُ وَاَللَّهُ الْمَسْئُولُ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ التَّقْصِيرِ بِمَنِّهِ وَقَدْ يُضْطَرُّ بَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ إلَى أَخْذِ الْعِوَضِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهُوَ أَحَلُّ مَا يَأْكُلُهُ الْمَرْءُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**)[1] وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَإِذَا أَخَذَ الْعِوَضَ فَلْيَحْتَرِزْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ وَلِيُّهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَأَكْلُهُ لِذَلِكَ سُحْتٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

فَصْلٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ الْمُؤَدِّبُ الصَّبِيَّ مِنْ الآدَابِ

وَيَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتْرُكَ أَحَدًا مِنْ الصِّبْيَانِ يَأْتِي إلَى الْكُتَّابِ بِغِذَائِهِ وَلاَ بِفِضَّةٍ مَعَهُ وَلاَ فُلُوسٍ لِيَشْتَرِيَ شَيْئًا فِي الْمَكْتَبِ؛ لِأَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ تَتْلَفُ أَحْوَالُهُمْ وَيَنْكَسِرُ خَاطِرُ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ وَالضَّعِيفِ لِمَا يَرَى مِنْ جِدَةِ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ ضَارَّ بِمُسْلِمٍ أَضَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ**)[2] انْتَهَى؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْفَقِيرِ يَرْجِعُ إلَى بَيْتِهِ مُنْكَسِرًا خَاطِرُهُ مُتَشَوِّشًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ رَاضٍ بِنَفَقَةِ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ لِمَا يَرَى مِنْ نَفَقَةِ مَنْ لَهُ اتِّسَاعٌ فِي الدُّنْيَا وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ جُمْلَةٌ قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ وَفِيمَا أَشَرْنَا إلَيْهِ كِفَايَةٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ الْبَيَّاعِينَ يَقِفُ عَلَى الْمَكْتَبِ لِيَبِيعَ لِلصِّبْيَانِ إذْ فِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ إنْ اُشْتُرِيَ مِنْهُ. وَيَنْبَغِي لِلْمُؤَدِّبِ أَنْ لاَ يُكْثِرَ الْكَلاَمَ مَعَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ إخْوَانِهِ إذْ مَا هُوَ فِيهِ آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِيثِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِأَكْبَرِ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَرْضٌ أَوْ أَمْرٌ هُوَ أَهَمُّ فِي الْوَقْتِ مِمَّا هُوَ فِيهِ فَنَعَمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُؤَدِّبِينَ

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه أبو داود في الاقضية (٣٦٣٥) وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٢) وأحمد في المسند (٣/٤٥٣).

تَجدُهُمْ بضِدِّ هَذَا الْحَال يَتَحَدَّثُونَ كَثِيرًا مَعَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَالصِّبْيَانُ يُبْطِلُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَيَلْهُونَ عَنْهُ وَيَلْعَبُونَ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا أَنْ يَقَعَ مِنْهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْكُتَّابِ بالسُّوق إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي الدَّكَاكِينِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ بمَسْلُوكٍ لِلنَّاسِ فَإِنَّ الصِّبْيَانَ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْقِيلُ وَالْقَالُ فَإِذَا كَانَ بالسُّوق أَوْ عَلَى الطَّرِيق أَوْ فِي الدَّكَاكِين ذَهَبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخرَى عَظِيمَةٌ وَهِيَ إظْهَارُ الشَّعَائِرِ؛ لأَنَّهُ أَجَلُّهَا كَذَلِكَ يَحْذَرُ أَنْ يَتَّخِذَ الْكُتَّابَ فِي الْمَسَاجِدِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينكُمْ**)[1] انْتَهَى. وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَكْتَبُ فِي مَوْضِعٍ يَخْفَى عَنْ أَعْيُنِ الْمَارِّينَ فِي الطَّرِيقِ إذْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا لاَ يَخْفَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّبْيَانَ يَكُونُونَ عِنْدَهُ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فَابْنُ الْفَقِيرِ وَابْنُ الْغَنِيِّ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَتْرُكُ دَكَّةً تَدْخُلُ لَهُ الْكُتَّابَ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْفِيعًا لابْنِ الْغَنِيِّ عَلَى غَيْرِهِ وَانْكِسَارًا لِخَاطِرِ الْفَقِيرِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ جَبْرٍ لاَ مَوْضِعُ كَسْرٍ إذْ اللاَّئِقُ بِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ مِنْ الْعَدْلِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخَيْرِ فَتَكُونُ بِدَايَةُ أَمْرِ الصِّبْيَان عَلَى الْمَنْهَجِ الأَقْوَمِ وَالطَّرِيقِ الأَرْشَدِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ الصِّبْيَانُ فِيهِ لِضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ مَعْلُومًا إمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْفًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكًا أَبَاحَهُ صَاحِبُهُ وَيُؤْمَنُ عَلَى الصِّبْيَان فِيهِ، فَإِنْ عُدِمَا مَعًا أَوْ عُدِمَ الأَمْنُ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَمْضِي إِلَى بَيْتِهِ لِيُزِيلَ ضَرُورَتَهُ ثُمَّ يَعُودَ وَإِذَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ الصِّبْيَان لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلاَ يَتْرُكُ غَيْرَهُ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُمْ إذَا خَرَجُوا جَمِيعًا يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ اللَّعِبِ بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ وَقَدْ يُبْطِئُونَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْمَكْتَبِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى حَالِهِمْ. وَيَنْبَغِي لَهُ إذَا احْتَاجَ الصَّبِيُّ إِلَى غِذَائِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ يَمْضِي إِلَى بَيْتِهِ لِغِذَائِهِ ثُمَّ يَعُودُ؛ لأَنَّهُ سِتْرٌ عَلَى الْفَقِيرِ وَفِيهِ أَيْضًا تَعْلِيمُ الأَدَبِ لِلصِّبْيَان فِي حَال صِغَرِهِمْ؛ لأَنَّ الأَكْلَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ إلاَّ بَيْنَ الإِخْوَان وَالْمَعَارِفِ دُونَ الأَجَانِبِ فَإِذَا نَشَأَ الصَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُ عَامَّةِ النَّاسِ فِي

(١) ضعيف: رواه ابن ماجة في المساجد والجماعات (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع مرفوعـًا. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهات متفق علي ضعفه.

هَذَا الزَّمَانِ مِنْ الأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ وَفِي الأَسْوَاقِ وَبِحَضْرَةِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لاَ يَعْرِفُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ وَلاَ مِنْ شِيَمِ الْكِرَامِ وَقَدْ قِيلَ لاَ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ إلاَّ كَرِيمٌ أَوْ لَئِيمٌ. وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ الأَكْلِ وَالْعَيْنَانِ تَنْظُرَانِ. فَإِذَا مَضَوْا إلَى ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ السَّطْوَةَ عَلَيْهِمْ إذَا غَابُوا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى اجْتِمَاعِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَوُقُوعِ مَا لاَ يَنْبَغِي مِنْهُمْ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى تَعْلِيمَ الْجَمِيعِ بِنَفْسِهِ إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَلْيَأْمُرْ بَعْضَهُمْ أَنْ يُقْرِئَ بَعْضًا وَذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ يُخَلِّي نَظَرَهُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّهُ إذَا غَفَلَ قَدْ تَقَعُ مِنْهُمْ مَفَاسِدُ جُمْلَةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي بَالٍ؛ لأَنَّ عُقُولَهُمْ لَمْ تَتِمَّ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ إذَا غَفَلْت عَنْهُ وَقْتًا مَا فَسَدَ أَمْرُهُ وَتَلِفَ حَالُهُ فِي الْغَالِبِ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَيَنْبَغِي لَهُ إذَا وَكَّلَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ أَنْ لاَ يَجْعَلَ صِبْيَانًا مَعْلُومِينَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلْ يُبَدِّلُ الصِّبْيَانَ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الْعُرَفَاءِ مَرَّةً يُعْطِي صِبْيَانَ هَذَا لِهَذَا وَصِبْيَانَ هَذَا لِهَذَا؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ لِوَاحِدٍ صِبْيَانٌ مَعْلُومُونَ فَقَدْ تَنْشَأُ بَيْنَهُمْ مَفَاسِدُ بِسَبَبِ الْوُدِّ لاَ يَشْعُرُ بِهَا فَإِذَا فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ سَلِمَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ وَيَفْعَلُ هُوَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ صِبْيَانَهُمْ تَارَةً وَيَدْفَعُ لَهُمْ آخَرِينَ، فَإِنْ كَانَ الصِّبْيَانُ كُلُّهُمْ صِغَارًا فَلاَ بُدَّ مِنْ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلْيَأْخُذْ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمَأْمُونِينَ شَرْعًا بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي الأَقْرَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ السَّلَفَ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ إنَّمَا كَانُوا يُقْرِئُونَ أَوْلاَدَهُمْ فِي سَبْعِ سِنِينَ؛ لأَنَّهُ زَمَنٌ يُؤْمَرُ الْوَلِيُّ أَنْ يُكَلِّفَ الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ وَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ فَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي ذَلِكَ السِّنِّ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى مَنْ يَأْتِي بِهِ إلَى الْمَكْتَبِ إنْ أَمِنَ عَلَيْهِ غَالِبًا، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهِ فَلْيُرْسِلْ مَعَهُ وَلِيُّهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي ذَهَابِهِ إلَى بَيْتِهِ لِضَرُورَتِهِ وَغِذَائِهِ وَمَنْ يَأْتِي بِهِ إلَى الْمَكْتَبِ فَهُوَ أَسْلَمُ عَاقِبَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ الْمَكْتَبِ وَالْغَالِبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ أَوْلاَدَهُمْ الْمَكْتَبَ فِي حَالِ الصِّغَرِ بِحَيْثُ إنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إلَى مَنْ يُرَبِّيهِمْ وَيَسُوقُهُمْ إلَى الْمَكْتَبِ وَيَرُدُّهُمْ إلَى بُيُوتِهِمْ بَلْ بَعْضُهُمْ يَكُونُ سِنُّهُ بِحَيْثُ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُمْسِكَ ضَرُورَةَ نَفْسِهِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتَبِ وَيُلَوِّثُ بِهِ ثِيَابَهُ وَمَكَانَهُ فَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يُقْرِئَ مِثْلَ هَؤُلاَءِ إذْ لاَ فَائِدَةَ فِي

إِقْرَائِهِ لَهُمْ إِلاَّ وُجُودُ التَّعَبِ غَالِبًا وَتَلْوِيثُ مَوْضِعِ الْقُرْآنِ وَتَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ أَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ انْتِفَاعِ الصِّبْيَانِ بِالْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ السِّنِّ غَالِبًا إِلاَّ تَرَى أَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُرْسِلُونَ أَوْلاَدَهُمْ إِلَى الْمَكْتَبِ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ لِكَيْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِهِمْ لاَ لأَجْلِ الْقِرَاءَةِ وَحَامِلُ الْقُرْآنِ يَجِلُّ مَنْصِبُهُ الرَّفِيعُ عَنْ تَرْبِيَةِ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ وَفِي إِقْرَائِهِ لِغَيْرِهِمْ سَعَةٌ وَفَائِدَةٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ آدَابَ الدِّينِ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ الْقُرْآنَ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا كُلَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِهِمَا إِذْ ذَاكَ فَيُعَلِّمُهُمْ السُّنَّةَ فِي حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ دُعَاءَهُمْ مَرْجُوُّ الإِجَابَةِ سِيَّمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الشَّرِيفِ ثُمَّ يُعَلِّمُهُمْ حُكْمَ الاِسْتِبْرَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالرُّكُوعُ بَعْدَهُ وَالصَّلاَةُ وَتَوَابِعُهَا وَيَأْخُذُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَلِيلاً قَلِيلاً وَلَوْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتْرُكَهُمْ يَشْتَغِلُونَ بَعْدَ الأَذَانِ بِغَيْرِ أَسْبَابِ الصَّلاَةِ بَلْ يَتْرُكُونَ كُلَّ مَا هُمْ فِيهِ وَيَشْتَغِلُونَ بِذَلِكَ حَتَّى يُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِمْ يَمْضُونَ إِلَى مَوْضِعِ وَقْفٍ أَوْ مَوْضِعِ مِلْكٍ أُبِيحَ لَهُمْ أَوْ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مُؤَدِّبُهُمْ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ اللَّعِبِ أَوْ الْعَبَثِ فَيُصَلُّونَ فِي الْمَكْتَبِ جَمِيعًا وَيُقَدِّمُونَ أَكْبَرَهُمْ فِيهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَوِّدَهُمْ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُسَامِحُهُمْ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ فِيهِ وَلاَ يُعَوِّدَهُمْ الصَّلاَةَ أَفْذَاذًا؛ لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا أَعْنِي شُهُودَ الْجَمَاعَةِ هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ فِي جَمَاعَةٍ. فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ الصَّلاَةِ وَتَوَابِعِهَا رَجَعُوا لِمَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْوَظَائِفِ فِي الْمَكْتَبِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَقْتُ كَتْبِهِمْ الأَلْوَاحَ مَعْلُومًا وَوَقْتُ تَصْوِيبِهَا مَعْلُومًا وَوَقْتُ عَرْضِهَا مَعْلُومًا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الأَحْزَابِ حَتَّى يَنْضَبِطَ الْحَالُ وَلاَ يَخْتَلَّ النِّظَامُ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهُمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَابَلَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ فَرُبَّ صَبِيٍّ يَكْفِيهِ عُبُوسَةُ وَجْهِهِ عَلَيْهِ وَآخَرَ لاَ يَرْتَدِعُ إِلاَّ بِالْكَلاَمِ الْغَلِيظِ وَالتَّهْدِيدِ وَآخَرَ لاَ يَنْزَجِرُ إِلاَّ بِالضَّرْبِ وَالإِهَانَةِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ. وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا إِلاَّ لِعَشْرٍ فَمَا سِوَاهَا أَحْرَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُمْ بِالرِّفْقِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ إِذْ إِنَّهُ

لاَ يَجبُ ضَرْبُهُمْ فِي هَذَا السِّنِّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ فَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي سِنِّ مَنْ يُضْرَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ وَاضْطُرَّ إِلَى ضَرْبِهِ ضَرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ شَيْئًا بِذَلِكَ مَضَتْ عَادَةُ السَّلَفِ رضي الله عنهم، فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ فِيمَا بَيْنَ الثَّلاَثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ سَعَةٌ. لَكِنْ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ الآلَةُ الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا دُونَ الآلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رحمه الله تعالى فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ. وَلاَ يَكُونُ الأَدَبُ بِأَكْثَرَ مِنْ الْعَشَرَةِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَطْرَأُ عَلَى الصَّبِيِّ إنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ. وَلْيَحْذَرْ الْحَذَرَ الْكُلِّيَّ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْمُؤَدِّبِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَعَاطَوْنَ آلَةً اتَّخَذُوهَا لِضَرْبِ الصِّبْيَانِ مِثْلَ عَصَا اللَّوْزِ الْيَابِسِ وَالْجَرِيدِ الْمُشَرَّحِ وَالأَسْوَاطِ النُّوبِيَّةِ وَالْفَلَقَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثُوهُ وَهُوَ كَثِيرٌ وَلاَ يَلِيقُ هَذَا بِمَنْ يُنْسَبُ إلَى حَمْلِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إذْ إنَّ حَالَه كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ **(مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُوحَى إلَيْهِ)** وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ الْخَطَّ وَالاِسْتِخْرَاجَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ حِفْظَ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ فَهُوَ أَكْبَرُ الأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَفَهْمِ مَسَائِلِهَا. وَيَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لِمَسْحِ الأَلْوَاحِ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ مُصَانٌ نَظِيفٌ لاَ يُمْشَى فِيهِ بِالأَقْدَامِ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْمَاءَ الَّذِي يَجْتَمِعُ مِنْ الْمَسْحِ فَيَحْفِرُ لَهُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مُصَانٍ عَنْ أَنْ يَطَأَهُ قَدَمٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ أَوْ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ أَوْ الْبِئْرِ أَوْ يُجْعَلُ فِي إنَاءٍ طَاهِرٍ لِكَيْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ مَنْ يَخْتَارُ ذَلِكَ الْمَاءَ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الْخِرَقَ بَعْدَ الْمَسْحِ يُجْعَلُ فِي مَوْضِعٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْتَهَنُ وَيُشْتَرَطُ فِي الْخِرَقِ الَّتِي يُمْسَحُ بِهَا الأَلْوَاحُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي تَبُلُّ مِنْهُ حِينَ يُمْسَحُ بِهِ طَاهِرًا وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَكُونَ حُلْوًا فَهُوَ أَوْلَى؛ لأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرَبُهُ لِلاِسْتِشْفَاءِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ أُجَاجًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ تَنَغَّصَ بِشُرْبِهِ كَمَا مَرَّ فِي الآنِيَةِ إذَا غُسِلَتْ فِيهَا الأَيْدِي بَعْدَ الأَكْلِ أَنَّهُ لاَ يُبْصَقُ فِيهَا وَلاَ يُغْسَلُ فِيهَا بِأُشْنَانٍ وَلاَ

غَيْرِهِ خِيفَةَ أَنْ يَشْرَبَهُ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِهِ كَمَا تقدَّمَ فَفِي الْمَاءِ الَّذِي تُمْسَحُ بِـهِ الأَلْـوَاحُ مِـنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَيَتعيَّـنُ عَلَيْـهِ أَنْ يَمْنَـعَ الصِّبْيَـانَ مِمَّـا اعْتَـادَهُ بَعْضُهُـمْ مِـنْ أَنَّهُـمْ يَمْسَحُونَ الأَلْوَاحَ أَوْ بَعْضَهَا بِبُصَاقِهِمْ وَذَلِـكَ لاَ يَجُـوزُ؛ لأَنَّ الْبُصَـاقَ مُسْتَقْذَرٌ وَفِيهِ امْتِهَانٌ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ تَرْفِيعٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَبْجيلٍ فَيُجَلُّ عَنْ ذَلِكَ وَيُنَزَّهُ. وَيَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ لاَ يُسَامِحَ الصِّبْيَانَ فِي دَقِّ الْمَسَامِيرِ فِي الْمَكْتَبِ إِنْ كَانَ وَقْفًا، وَإِنْ كَـانَ مِلْكًـا فَـلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ إِذْ إِنَّهُمْ مَـأْمُورُونَ أَنْ يَـأْكُلُوا فِي بُيُوتِهِمْ لاَ فِي الْمَكْتَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَـانَ بَعْضُهُـمْ بَيْتُـهُ بَعِيـدًا بِحَيْـثُ يَشُـقُّ عَلَيْـهِ الذَّهَابُ وَالرُّجُوعُ فَيُكَلِّفُهُ الْمُؤَدِّبُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَـى بَيْـتِ أَحَـدِ أَقَارِبِـهِ مِـنْ وَالِدَيْـهِ أَوْ مَعَارِفِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِـكَ فَلْيَجْعَـلْ وَقْـتَ غِذَائِـهِ حِيـنَ يَنْصَـرِفُ الصِّبْيَـانُ إِلَـى غِذَائِهِمْ وَقَبْلَ أَنْ يَرْجِعُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَدِّبَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ السُّـنَّةِ وَيُعَلِّمُهُـمْ أَحْكَامَ رَبِّهِـمْ عَلَيْهِـمْ كَمَـا يُعَلِّمُهُـمْ الْقُـرْآنَ. وَمِـنْ ذَلِـكَ أَنْ لاَ يُعَوِّدَهُـمْ الْقِـرَاءَةَ فِي جَمَاعَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ رضي الله عنهم كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا تَعَوَّدُوا ذَلِكَ فِي صِغَرِهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ فِي كِبَرِهِمْ وَأَيْضًـا فَـإِنَّ حِفْظَهُـمْ لاَ يَتَـأَتَّى بِذَلِكَ إِذْ إِنَّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُمْ لاَ يَعْلَمُ حَالَه إِذَا كَانُوا عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ رضي الله عنهم أَوْلَى بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّـنُ وَلَـمْ يُنْقَـلْ عَنْهُـمْ ذَلِـكَ فَيَتَعَيَّـنُ تَرْكُهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْتَقْضِيَ أَحَدًا مِنْ الصِّبْيَان فِيمَا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ وَيَأْذَنَ لَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَلاَ يَسْتَقْضِي الْيَتِيمَ مِنْهُمْ فِي حَاجَـةٍ بِكُـلِّ حَال. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَى بَيْتِهِ أَحَدًا مِنْ الصِّبْيَان الْبَـالِغِينَ أَوْ الْمُرَاهِقِيـنَ فَـإِنَّ ذَلِـكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى وُقُوعِ مَا لاَ يَنْبَغِي أَوْ إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِأَهْلِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ ذَلِـكَ لاَ يَجُـوزُ؛ لأَنَّ فِيهِ خَلْوَةَ الأَجْنَبِيِّ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَـإِنْ سَلِمُوا مِنْـهُ فَـلاَ يَخْلُو مِـنْ الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَان غَالِبًـا وَمَـا ذُكِـرَ مِـنْ اسْتِقْضَاءِ حَوَائِجِـهِ لِبَعْـضِ الصِّبْيَان فَهُوَ مِنْ بَابِ الْجَوَازِ وَإِلاَّ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَسْتَقْضِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ أَصْلاً؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ. لَكِنْ قَدْ تَقَـدَّمَ أَيْضًـا أَنَّـهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَاءَهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ عَلَـى سَبِيلِ الْفُتُـوحِ فَكَذَلِـكَ فِيمَـا نَحْـنُ بِسَبِيلِهِ لَكِـنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ غَيْرَ مُتَشَوِّفَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِـهِ عليـه الصلاة

والسلام: **(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ)**(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْضِي الصِّبْيَانُ فِيهِ ضَرُورَةَ الْبَشَرِيَّةِ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتْرُكَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِثْلُ مَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي جُدْرَانِ بُيُوتِ النَّاسِ وَطُرُقَاتِهِمْ فَيَنْجَسُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَمَنْ جَلَسَ إِلَى تِلْكَ الْجُدْرَانِ تَلَوَّثَ ثَوْبُهُ بِالنَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ الْمَاشِي قَدْ يُصِيبُهُ مِنْهَا أَذًى. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام **(اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ)**(٢) فَهَذَا مِنْ آكَدِهَا فَتَلْحَقُ الصِّبْيَانَ اللَّعْنَةُ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي ذِمَّةِ مَنْ سَكَتَ لَهُمْ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاتِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُتَزَوِّجًا؛ لأَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فِي نَفْسِهِ فَالْغَالِبُ إِسْرَاعُ سُوءِ الظَّنِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَأَهِّلٍ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَالْبَنَاتِ فِي الظَّاهِرِ إِلاَّ عِنْدَ مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى فَيَسْرِي إِلَيْهِ الْقِيلُ وَالْقَالُ فَإِذَا كَانَ مُتَأَهِّلاً انْسَدَّ بَابُ الْكَلامِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَضْحَكَ مَعَ الصِّبْيَانِ وَلاَ يُبَاسِطُهُمْ لِئَلاَ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ وَعِرْضِهِمْ وَإِلَى زَوَالِ حُرْمَتِهِ عِنْدَهُمْ إِذْ إِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤَدِّبِ أَنْ تَكُونَ حُرْمَتُهُ قَائِمَةً عَلَى الصِّبْيَانِ بِذَلِكَ مَضَتْ عَادَةُ النَّاسِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فَلْيَهْتَدِ بِهَدْيِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّبْيَانَ يَمْضُونَ إِلَى بُيُوتِهِمْ لِقَضَاءِ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَلِغِذَائِهِمْ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ عَوَامِّ الْمُؤَدِّبِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنَّ الصِّبْيَانَ الَّذِينَ عِنْدَهُ إِذَا أَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِغِذَائِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ فَيَتَسَلَّمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَخْلِطُ جَمِيعَ ذَلِكَ ثُمَّ يُعْطِي مِنْهُ مَنْ يَخْطُرُ لَهُ فَتَجِدُ بَعْضَ الصِّبْيَانِ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ غِذَائِهِ فَيَحْرِمُهُ وَيُوَفِّرُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ يَخْتَارُ وَهَذَا حَرَامٌ سُحْتٌ وَذَلِكَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ وَيَتَعَيَّنُ إِقَامَتُهُ مِنَ الْمَكْتَبِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ بِشَرْطِ أَنْ تُعْلَمَ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ عِدَّةٌ. مِنْهَا أَنَّهُ

---

(١) صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٣) عن حكيم بن حزام مرفوعًا. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٨٨) بتحقيقنا ط الوطن – الرياض.

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود في الطهارة (٢٦) وابن ماجة (٣٢٨) وأحمد في المسند (١/٢٩٩) والحاكم في المستدرك (١/١٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

يَأْخُذُ غِذَاءَ هَذَا فَيُعْطِيه لِغَيْرِهِ فَيُدْخِلُ الْخَلَلَ فِي غِذَاءِ النَّاس؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَالِدُ بَعْضِهِمْ صَالِحًا مُتَوَرِّعًا فِي كَسْبِهِ وَآخَرُ مَكَّاسًا ظَالِمًا وَقَدْ يَكُونُ غِذَاءُ بَعْضِهِمْ أَحْسَنَ مِنْ غِذَاءِ الآخَرِ فِي الْمَطْعَمِ وَالصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَوَلِيُّهُ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ سِيَّمَا إنْ كَانَ لِيَتِيم فَلاَ يَجُوزُ إبْدَالُهُ وَلاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْذَنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَبَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ يَفعَلُ فِعْلاً قَبِيحًا شَنِيعًا مُحَرَّمًا وَهُوَ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَعَ الصِّبْيَان مِنْ أَغْذِيَتِهِمْ وَيُطْعِمُ مَنْ يَخْتَارُهُ وَمَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ وَيُرْسِلُ مِنْهَا إلَى بَيْتِهِ مَا يَخْتَارُ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ الْخُلْسَةِ. وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الصِّبْيَانَ بَقِيَ لَهُمْ غِذَاؤُهُمْ وَلَمْ يَمَسَّهُ غَيْرُهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ مَا شَاءُوا وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَتَرَكُوهَا فِي الْمَكْتَبِ رَغْبَةً عَنْهَا لَجَازَ لِلْمُؤَدِّبِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْلِمَ أَوْلِيَاءَ الصِّبْيَان بذَلِكَ إنْ كَانُوا جَمَاعَةً أَوْ وَاحِدًا إنْ انفَرَدَ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ لِيَتِيم كَمَا تَقَدَّمَ اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ غِذَائِهِ وَتَرَكَهُ كُلَّهُ فِي الْمَكْتَبِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُؤَدِّبِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَخْذِهِ إلاَّ بِإِعْلاَمِ وَالِدِ الصَّبِيِّ وَإِلاَّ فَلاَ بخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهَا فَضَلاَتٌ عَنْ شِبَعِهِمْ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُهُ الصِّبْيَانُ مِنْ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ فَجَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بالسَّوِيَّةِ فَيَشْتَرِي بِهِ مَاعُونَ الْمَاءِ وَالْمَاءَ وَلاَ يُمَكِّنُ الصِّبْيَانَ مِنْ الذَّهَابِ إلَى بُيُوتِهِمْ لِلشُّرْبِ وَإِنْ كَانَ بَيْتُ بَعْضِهِمْ قَرِيبًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْغَالِبِ. وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ لاَ يَشْرَبَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ آبَاؤُهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ يَتِيمٌ فَلاَ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا لِثَمَنِ الْمَاءِ وَلاَ غَيْرِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَيَصِيرُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الشُّرْبِ وَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مُؤَدِّبِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سُكْنَى دُورِ الْقَرَافَةِ تُمْنَعُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَتَّخِذُ فِيهَا مَكْتَبًا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ وَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إلَى تَفْصِيلِهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ مَعْلُومٌ لِمَنْ وُفِّقَ لَهُ.

فَصْلٌ فِي انْصِرَافِ الصِّبْيَان مِنْ الْمَكْتَبِ

وَانْصِرَافُ الصِّبْيَان وَاسْتِرَاحَتُهُمْ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ انْصِرَافُهُمْ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة

والسلام: (رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ)[١] فَإِذَا اسْتَرَاحُوا يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ نَشَطُوا لِبَاقِيهَا. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَدَعَ أَحَدًا عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ مِمَّنْ فِيهِ رَائِحَةٌ مَا مِنَ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ لِلْوَقِيعَةِ فِي حَقِّ بَعْضِ مَنْ فِي الْمَكْتَبِ عِنْدَهُ وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَشْتَهِرَ مَكْتَبُهُ بِمَا لاَ يَنْبَغِي فَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ مَا لاَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا إِلَى عَدَمِ مَجِيءِ الصِّبْيَانِ إِلَيْهِ أَوْ قِلَّتِهِمْ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ تَمْزِيقُ الْعِرْضِ وَقِلَّةُ الرِّزْقِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ عَوَامِّ الْمُؤَدِّبِينَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَلَّ عِنْدَهُ الصِّبْيَانُ أَوْ فَتَحَ مَكْتَبًا وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ أَوْرَاقًا وَيُعَلِّقُهَا عَلَى بَابِ الْمَكْتَبِ لِيَكْثُرَ مَجِيءُ الصِّبْيَانِ إِلَيْهِ وَهَذَا لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ سُفَهَاءُ النَّاسِ وَفِيهِ اسْتِشْرَافُ النَّفْسِ لِتَحْصِيلِ الدُّنْيَا وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمَنْصِبُ الْمُؤَدِّبِ يَجِلُّ عَنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصِّبْيَانِ شَيْئًا مِمَّنْ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ مِنْ الأَطْعِمَةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ قَبُولَهُ لِذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ لِمَوَاسِمِهِمْ وَفِي التَّعْظِيمِ لِمَوَاسِمِهِمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ فِيهِ مَا فِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ دِينَهُمْ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الْبَاطِلُ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ عَدَمُ الإِنْكَارِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَتَاهُ بِهِ بَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَيَزْجُرُ فَاعِلَهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ وَبَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَشْنَعُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ يَطْلُبُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَبَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ يَطْلُبُ مِنْ بَعْضِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ عِنْدَهُ فُلُوسًا يَأْتُونَ بِهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَصْرِفَهُمْ فِي مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَشْنَعُ مِمَّا قَبْلَهُ وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا فِي أَعْيَادِهِمْ وَمَوَاسِمِهِمْ وَهَذَا أَقْبَحُ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْمُؤَدِّبِينَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الصِّبْيَانَ لِغِذَائِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَتْرُكَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَقْتًا يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ فِي بُيُوتِهِمْ وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُبِيحَ لَهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتَبِ؛ لأَنَّ الصِّبْيَانَ إِذَا خَرَجُوا عَمَّا بُنِيَ الْمَكْتَبُ لَهُ عَادَ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ غَالِبًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَمَا بُنِيَ الْمَكْتَبُ إِلاَّ لأَجْلِ الدَّرْسِ وَالْحِفْظِ وَالْعَرْضِ وَالْكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ

---

(١) صحيح: تقدم.

ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي بُيُوتِهِمْ وَلاَ يَتْرُكُهُمْ يَنَامُونَ فِيهِ وَقْتًا مَا فِي الْحَرِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِمَّا هُوَ أَخَفُّ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُمْ يَمْضُونَ إلَى بُيُوتِهِمْ وَيَأْكُلُونَ فِيهَا وَلاَ يَأْكُلُونَ فِي الْمَكْتَبِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ الصِّبْيَان وَهُوَ فِي الْمَكْتَبِ بِوَجَعِ عَيْنَيْهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَعَلِمَ صِدْقَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَصْرِفَهُ إلَى بَيْتِهِ وَلاَ يَتْرُكُهُ يَقْعُدُ فِي الْمَكْتَبِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِبَطَالَةِ غَيْرِهِ فِي الْغَالِبِ. وَيَنْبَغِي لَهُ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ أَنْ لاَ يَتْرُكَ أَحَدًا مِنْ صِبْيَانِ مَكْتَبِهِ يَحْمِلُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْمَنْعُ فِي الأُنْثَى أَشَدُّ وَلاَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هَذَا الآبَاءَ بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ فِي اسْتِقْضَائِهِمْ حَوَائِجَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ الآبَاءَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَغِيبَ عَنْ الْمَكْتَبِ أَصْلاً مَا دَامَ الصِّبْيَانُ فِيهِ إذْ إنَّهُمْ لاَ عَقْلَ لَهُمْ يَمْنَعُهُمْ عَمَّا يَخْطُرُ لَهُمْ فِعْلُهُ فَلاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْ رَاعٍ يَرْعَاهُمْ بِنَظَرِهِ وَيَسُوسُهُمْ بِعَقْلِهِ وَيُؤَدِّبُهُمْ بِكَلاَمِهِ. إلاَّ تَرَى أَنَّ الرَّاعِيَ إذَا غَفَلَ عَنْ الْمَاشِيَةِ قَلِيلاً اخْتَلَّ نِظَامُهَا وَتَغَيَّرَ حَالُهَا فِي الْغَالِبِ وَرُبَّمَا تَلِفَ بَعْضُهَا وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِعَدَمِ الْعَقْلِ عِنْدَهَا. وَلأَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصِّبْيَانَ مَعَ الْمَجَانِينِ حَيْثُ قَالَ عليه الصلاة والسلام: (**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ**)[1] الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَغِيبَ الْغَيْبَةَ الْيَسِيرَةَ لِضَرُورَتِهِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ لاَ يجدَ مَنْ يَقُومُ بِهَا عَنْهُ مِثْلُ خُبْزِهِ إذَا اخْتَمَرَ لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ عَلَيْهِمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًّا وَأَعْقَلَهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ لاَ يَضْرِبَ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي غَيْبَتِهِ وَلاَ يَنْهَرَهُ إلاَّ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ شَيْئًا كَتَبَ اسْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُؤَدِّبُ فَيُعْلِمَهُ بِهِ فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ مِنْ كَتْبِهِمْ أَوْرَاقَ الْمُسْتَأْذِنَاتِ لِلأَفْرَاحِ فَيَكْتُبُ فِيهَا بِنَحْوِ قَوْلِهِ إلَى الْحِجَابِ الْمَنِيعِ وَالسِّتْرِ الرَّفِيعِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّزْكِيَةِ وَمَا شَاكَلَهَا وَالشِّعْرِ الَّذِي يُنَزَّهُ غَيْرُ الْمُؤَدِّبِ عَنْ الْكَلاَمِ بِهِ فَكَيْفَ بِالْمُؤَدِّبِ. وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْحُرُوزَ لأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلِكِبَارِهِمْ. وَكَذَلِكَ الصَّحِيفَةُ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّقْيِ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكْتُبَ شَيْئًا بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ وَلَوْ قِيلَ إنَّ فِيهِ مِنْ الْمَنَافِعِ مَا لاَ يُحْصَى فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى عَنْهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّهُ كُفْرٌ. وَيَنْبَغِي لآبَاءِ الصِّبْيَان أَنْ يَتَخَيَّرُوا لأَوْلاَدِهِمْ أَفْضَلَ مَا يُمْكِنُهُمْ فِي

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجة في المساجد (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا. وقد تقدم.

وَقْتِهِمْ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَدِّبِينَ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا بَعِيدًا فَيَخْتَارُونَ لَهُمْ أَوَّلاً أَهْلَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ أَحْسَنُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِالْفِقْهِ فَهُوَ أَوْلَى، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِكِبَرِ السِّنِّ فَهُوَ أَجَلُّ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِوَرَعٍ وَزُهْدٍ فَهُوَ أَوْجَبُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذْ إِنَّهُ كَيْفَمَا زَادَتْ الْخِصَالُ الْمَحْمُودَةُ فِي الْمُؤَدِّبِ زَادَ الصَّبِيُّ بِهِ تَجَمُّلاً وَرِفْعَةً وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ النَّظَرُ فِيمَا ذُكِرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.وَيَنْبَغِي لِلْمُؤَدِّبِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ وَبَعْضُ مَشَايِخِ الْقُرْآنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ فِي الأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. وَفِيهِ مَفَاسِدُ جُمْلَةٌ. مِنْهَا وَطْءُ الأَعْقَابِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ فِيهِ ذِلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ انْتَهَى. وَمِنْهَا أَنَّ السُّوقَ مَوْضِعُ اللَّغَطِ وَالْكَلامِ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا تُلِيَ تَعَيَّنَ الإِنْصَاتُ أَوْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ فَيَقَعُ مَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فِي الأَسْوَاقِ أَوْ الطُّرُقِ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي وَالْمُسْلِمُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لاَ يَسْلَمُ الْقَارِئُ غَالِبًا مِنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَالأَمَاكِنِ الَّتِي تُنَزَّهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا. وَمِنْهَا إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ يَنْبَغِي لِقَارِئِهِ وَلِسَامِعِهِ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ وَيَتَفَكَّرَ فِيهِ وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ فِي الأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ غَالِبًا وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ خَارِجَ الْبَلَدِ إِذَا لَمْ تُعَايَنْ النَّجَاسَةُ وَفِي الإِنْتِقَالِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ مَعَ عَدَمِ مُعَايَنَةِ النَّجَاسَةِ أَيْضًا وَلاَ فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا إِذْ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْعَوَّامِ مِنْ الْمُؤَدِّبِينَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ يُؤَذِّنُونَ عَلَى بَابِ الْمَكْتَبِ أَوْ فَوْقَ سَطْحِهِ أَوْ فِيهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمَمْنُوعَةِ؛ لأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَهْرَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا لأَدَاءِ فَرْضِهِمْ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ وَالْمَكْتَبُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلاَةِ فِيهِ وَمِثْلُهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[1]؛ لأَنَّهُ يُنَادِي النَّاسَ

---

(١) سورة الصف: الآية (٢،٣).

بِلِسَانِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ وَمَعْنَى ذَلِكَ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلاَةِ هَلُمُّوا إِلَى الْفَلاَحِ ثُمَّ مَعَ هَذَا النِّدَاءِ يَغْلِقُ الْبَابَ دُونَهُمْ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَفَاسِدَ. مِنْهَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغِشِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ فَيَأْتِي إِلَى مَوْضِعِ الأَذَانِ فَلاَ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى دُخُولِ الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ الأَذَانَ. وَمِنْهَا أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ الْمَشْيَ بِإِذْنِهِ إِلَى أَنْ أَتَوْا سِيَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي هُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا بِخِلاَفِ لَوْ أَذَّنَ خَارِجَ الْبَلَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فِي بَرِّيَّةٍ فَمَنْ أَتَى إِلَيْهِ صَلَّى مَعَهُ. وَهَذَا الْقِسْمُ الأَخِيرُ مِنْ بَابِ الْمَنْدُوبِ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ اعْتَنَى بِهِ (يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْت فِي غَنَمِك أَوْ بَادِيَتِك فَأَذَّنْت بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) انْتَهَى. وَالأَوَّلُ مِنْ بَابِ الْبِدْعَةِ وَالْوُقُوعِ فِي النَّهْيِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَشْتِمَ مَنْ اسْتَحَقَّ الأَدَبَ مِنْ الصِّبْيَانِ وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ هَذَا وَهُوَ حَرَامٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا حَصَلَ لِلْمُؤَدِّبِ غَيْظٌ مَا عَلَى الصَّبِيِّ شَتَمَهُ وَتَعَدَّى بِذَلِكَ إِلَى وَالِدَيْهِ وَرُبَّمَا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَذْفٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ سِيَّمَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي خُلُقِهِ حِدَّةٌ أَوْ فِيهِ غِلْظَةٌ وَفَظَاظَةٌ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إذَا أَدْرَكَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ أَنْ لاَ يُؤَدِّبَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ بَلْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَسْكُنَ غَيْظُهُ وَيَذْهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنْ الْحَنَقِ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ يُؤَدِّبُهُ الأَدَبَ الشَّرْعِيَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إنْ أَدَّبَهُ فِي حَالِ غَيْظِهِ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَدَّى الأَدَبَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ. وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**) وَعَدَّاهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى كُلِّ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ كَحَقْنَةٍ بِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْمُؤَدِّبِ إلاَّ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بَيْنَ الْكِبَارِ وَهَذَا يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّغَارِ وَحَامِلُ الْقُرْآنِ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ فَيُقِيمُ الأَدَبَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ عِرْضَهُ وَلاَ شَتَمَ أَبَوَيْهِ بَلْ يُؤَدِّبُهُ كَمَا يُؤَدِّبُهُ وَالِدَاهُ وَهُمَا يَرْحَمَانِهِ وَيُشْفِقَانِ عَلَيْهِ وَيَذُبَّانِ عَنْهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلآبَاءِ أَنْ يَنْظُرُوا لِأَوْلاَدِهِمْ مِنْ الْمُؤَدِّبِينَ مَنْ هُوَ أَوْرَعُ وَأَزْهَدُ وَأَتْقَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ ثَانٍ لِلصَّبِيِّ بَعْدَ رَضَاعِ الأُمِّ. وَإِذَا كَانَ

ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ بِأَوْلَادِهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ الْمَكْتَبِ الَّذِي يَقْرَءُونَ فِيهِ كِتَابَ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَعَلَّمُونَ فِيهِ شَرِيعَةَ نَبِيِّهِمْ عليه الصلاة والسلام وَيَذْهَبُونَ بِهِمْ إلَى كُتَّابِ النَّصَارَى لِتَعْلِيمِ الْحِسَابِ وَهَذَا رَضَاعٌ ثَالِثٌ بَعْدَ رَضَاعِ الْمُؤَدِّبِ. وَقَدْ قِيلَ الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ فَهَذَا أَمْرٌ شَنِيعٌ قَبِيحٌ مِنْ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ قُوَّةُ الْإِيمَانِ بَعْدُ وَلَمْ يَقْرَأْ الْعِلْمَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَسْبِقُ إلَيْهِ الدَّسَائِسُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ أَوْ مِنْ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا ثُمَّ إنَّ النَّصْرَانِيَّ مَعَ ذَلِكَ يُؤَدِّبُهُ عَلَى مَا يَخْطُرُ لَهُ وَيَمُرُّ بِبَالِهِ مِنْ كُفْرِهِ وَطُغْيَانِهِ وَيَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ تَعْلِيمِهِ الْحِسَابَ وَهَذَا لَا يَرْضَى بِهِ عَاقِلٌ وَلَا مَنْ فِيهِ مُرُوءَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبِيُّ فِي هَذَا السِّنِّ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُلْقَى إلَيْهِ مِثْلُ الشَّمْعِ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْت عَلَيْهِ طُبِعَ فِيهِ فَيُخَافُ عَلَى الْوَلَدِ وَهُوَ الْغَالِبُ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ فَيَرْجِعُ مَكَانُ الصِّدْقِ كَذِبًا وَبُهْتَانًا وَمَوْضِعُ النَّصِيحَةِ غِشًّا وَخَدِيعَةً وَمَوْضِعُ الْأُلْفَةِ بِالْمُسْلِمِينَ انْقِطَاعًا وَوَحْشَةً وَمَكَانُ الِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ خُبْثًا وَمُدَاهَنَةً إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَكْرِهِمْ وَخِصَالِهِمْ الرَّدِيئَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَنَ إلَى قَوْلِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ إلَى شَيْءٍ مَا مِنْ اعْتِقَادِهِ أَوْ اسْتِحْسَانِ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى لَا تُمَكِّنْ زَائِغَ الْقَلْبِ مِنْ أُذُنَيْك لَا تَدْرِي مَا يَعْلَقُك مِنْ ذَلِكَ. وَلَقَدْ سَمِعَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْقَدَرِ فَعَلِقَ قَلْبُهُ بِهِ فَكَانَ يَأْتِي إخْوَانَهُ الَّذِينَ اسْتَصْحَبَهُمْ فَإِذَا نَهَوْهُ قَالَ كَيْفَ بِمَا عَلِقَ قَلْبِي لَوْ عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ رَاضٍ أَنْ أُلْقِيَ نَفْسِي مِنْ فَوْقِ هَذِهِ الْمَنَارَةِ لَفَعَلْت. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْوِيلِ فَلَمْ يُعْذَرُوا إذْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِهِمْ عَنْ الصَّحَابَةِ فَسَمَّاهُمْ الرَّسُولُ ﷺ مَارِقِينَ مِنْ الدِّينِ نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ. وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله تعالى قَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى مُوسَى عليه الصلاة والسلام (يَا مُوسَى لَا تُخَاصِمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ فَيُلْقُوا فِي قَلْبِك شَيْئًا فَيُرْدِيك فَيَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْك) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله تعالى مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ فَقَدْ أَكْثَرَ الشُّغْلَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمه الله إيَّاكُمْ وَالْخُصُومَاتِ

فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا تُشْغِلُ الْقَلْبَ وَتُورِثُ النِّفَاقَ انْتَهَى. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم يَتَحَفَّظُونَ عَلَى الرَّضَاعِ الثَّالِثِ أَكْثَرَ مِنْ الرَّضَاعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَهُمَا رَضَاعُ الأُمِّ وَرَضَاعُ الْمُؤَدِّبِ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ رَجَعَ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالأُمُورِ وَقَابِلِيَّةٌ لِقَبُولِ مَا سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَضَاعِ الْمُؤَدِّبِ رَضَاعُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِهِمْ الْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ الْمُبَيِّنِينَ لَهَا الْكَاشِفِينَ عَنْ غَامِضِهَا وَالْمُخْرِجِينَ لِخَبَايَاهَا فَإِذَا ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ هَذَا الرَّضَاعَ الثَّالِثَ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ إنْ وَقَعَ لَهُ غَيْرُ مَا سَبَقَ إلَيْهِ سَارَعَ بِسَبَبِ عِلْمِهِ وَمَا انْطَبَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا تَحَصَّلَ عَنْهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَحَبَّتِهِمَا وَإِيثَارِهِمَا إلَى إنْكَارِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ النَّاسِ بِوَلَدِهِ إلَى بَعْضِ السَّلَفِ رحمه الله يُرِيدُ أَنْ يُقْرِئَهُ فَقَالَ لَهُ أَقَرَأَ قَبْلَ هَذَا عِلْمًا غَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ يَعْنِي مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ الْعَرَبِيَّةُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ بِوَلَدِك فَإِنَّهُ لاَ يَجِيءُ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ وَلِمَ قَالَ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ إلَيْهِ تَغَزُّلاَتُ الْعَرَبِ وَأَشْعَارُهَا وَجُبِلَ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يُمْكِنُ صَلاَحُهُ فَلَمْ يُقْرِئْهُ وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مَطْلُوبَةٌ فِي الدِّينِ لأَجْلِ فَهْمِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَفَهْمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ مَا وَقَعَ لَوْمُ هَذَا السَّيِّدِ لَهُ إلاَّ لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ تَغَزُّلاَتِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا فَلَوْ سَبَقَ لَهُ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا يُسَنُّ وَمَا يُنْدَبُ إلَيْهِ لَمَا عَذَلَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا تَحَفُّظَهُمْ عَلَى سَبْقِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الاحْتِيَاجِ إلَيْهَا فِي الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ فَمَا بَالُك بِغَيْرِهَا. وَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَقِّ الْمُؤَدِّبِ مِنْ أَنَّهُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ أَحْسَنُ أَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ عَالِمًا بِالْعَوَامِلِ وَهُوَ لِمَ رُفِعَ هَذَا وَنُصِبَ هَذَا وَخُفِضَ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. أَحَدُهَا عِلْمُ الْعَوَامِلِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالثَّانِي عِلْمُ اللُّغَةِ وَالثَّالِثُ عِلْمُ الأَدَبِ وَالرَّابِعُ عِلْمُ الْبَدِيعِ فَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُؤَدِّبُ وَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ أَمْرٍ فِي الْغَالِبِ. ثُمَّ نَرْجِعُ إلَى تَمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي فِي دُخُولِ الصَّبِيِّ لِكِتَابِ النَّصَارَى. فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي ظَاهِرِهِ مِنْ الذِّلَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَا فَعَلَ هَذَا بِوَلَدِهِ وَفِيهِ تَعْظِيمُ النَّصَارَى. فَإِنَّهُمْ إذَا رَأَوْا أَوْلاَدَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ إلَيْهِمْ لِيَتَعَلَّمُوا هَذِهِ الْفَضِيلَةَ مِنْهُمْ رَأَوْا أَنَّ لَهُمْ رِفْعَةً وَسُودَدًا وَفَضِيلَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا كُلُّهُ مَمْنُوعٌ شَرْعًا وَعَقْلاً فَيَا لَلَّهُ وَيَا لَلْعَجَبُ

كَيْفَ يُتْرَكُ التَّعْلِيمُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُؤْتَى إلَى نَصْرَانِيٍّ عَدُوٍّ لِلدِّينِ وَعَدُوٍّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُظْهِرٍ لِذَلِكَ مُعَانِدٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مِنْ الْخَسْفِ الْبَاطِنِيِّ الَّذِي لاَ يُرْتَابُ فِيهِ وَلاَ يُشَكُّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إنَّ النَّصَارَى فِي عِلْمِ الْحِسَابِ وَالطِّبِّ أَحْذَقُ وَأَعْرَفُ بِالتَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ عَلِمَ كُلَّ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مِنْ النَّصْرَانِيِّ حَتَّى فَاقَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ إلَى النَّصْرَانِيِّ لِزِيَادَةٍ عِنْدَهُ فِيهِ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ شَيْءٌ مَا مِنْ الْمَيْلِ إلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ وَالصَّبِيُّ بَعْدُ لَمْ يُلِمَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْحِسَابِ وَلاَ غَيْرِهِ وَلَوْ عَرَفَهُ لَكَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْرِفُ أَكْثَرَ مِنْ النَّصْرَانِيِّ وَأَمْثَالِهِ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إلَى التَّعْلِيمِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلاَلِ. وَقَدْ أَقَامَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَالَ قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْكُمْ بِالْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَهَى رضي الله عنه أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَاتِبًا. وَقَالَ جَوَابًا لِمَنْ أَثْنَى عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْحِذْقِ فِي الْحِسَابِ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلاَمُ. وَقَالَ أَيْضًا لاَ تُكْرِمُوهُمْ وَقَدْ أَهَانَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ تَأْمَنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ تَسْتَعْمِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ إلاَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كَمَا قَالَ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إلَى اشْتِرَاطِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه الْخَشْيَةَ فِيمَنْ تَوَلَّى مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمَا بَالُك فِي حَقِّ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَإِنَّمَا هِيَ حُجَجٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَنَفْسَانِيَّةٌ وَرُكُوبٌ لِلْهَوَى وَرُكُونٌ لِلْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَتَرْكٌ لِلنَّظَرِ إلَى أَمْرِ الشَّرِيعَةِ وَمَا يُنْدَبُ إلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالأَخْلاَقِ الْجَمِيلَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَفِيهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَأْبَاهَا الإِسْلاَمُ وَمَنْ فِيهِ عُذُوبَةُ طَبْعٍ وَانْقِيَادٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَهِيَ أَنَّ الْمُعَلِّمَ النَّصْرَانِيَّ يَجْلِسُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ وَأَوْلاَدُ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُ وَيُقَبِّلُونَ يَدَهُ أَوْ رُكْبَتَهُ حِينَ إتْيَانِهِمْ إلَيْهِ وَانْصِرَافِهِمْ وَيُقِيمُ السَّطْوَةَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْوَلَدَ يَتَرَبَّى عَلَى تَرْكِ التَّحَفُّظِ مِنْ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَجَاسَةٌ فِيمَا يَعْتَقِدُونَهُ إلاَّ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ إلاَّ وَأَبْوَالُهُمْ وَفَضَلاَتُهُمْ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ عِنْدَهُمْ وَقَدْ يُسْقَوْنَ الأَدْوِيَةَ بِالنَّجَاسَاتِ وَيَكْتُبُونَ مِنْهَا فَتَتَنَجَّسُ أَجْسَادُهُمْ وَأَثْوَابُهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُعَلِّمَ

يَشْرَبُ الْخَمْرَ بِحَضْرَتِهِمْ وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَهَا وَحَاضِرَهَا فِي جُمْلَةِ مَنْ لَعَنَ بِسَبَبِهَا وَالْوَلَدُ الْمُسْلِمُ هُوَ حَاضِرُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَيَكُونُ حَامِلَهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بَالِغًا أَوْ مُرَاهِقًا فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اللَّعْنَةِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا فَاللَّعْنَةُ عَائِدَةٌ عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ الْوَلَدُ مِنْ شُؤْمِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَرُبَّمَا أَمَرَهُمْ الْمُعَلِّمُ بِحَمْلِ الْخَمْرِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى بَيْتِهِ؛ لأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَسْتَقْضِيَهُمْ فِي حَوَائِجِهِ وَضَرُورَاتِهِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْوَلَدَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ بِحَضْرَتِهِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الاِنْصِرَافِ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ هُمَا مَعًا وَقَدْ يُمَوِّهُ عَلَيْهِمْ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَوْ يَفُوتَهُ بَعْضُهَا. وَمِنْهَا أَنَّ الْوَلَدَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَعِيبُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَسْتَهْزِئُونَ. وَمِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ صَوْمُهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَاءَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَبْقَى أَوْلاَدُ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَشِ غَالِبًا. وَمِنْهَا أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الْوَلَدِ وَهُوَ الْغَالِبُ أَنْ يَقَعَ فِي اعْتِقَادِهِمْ الْبَاطِلِ أَوْ فِي بَحْثِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي أَلْوَاحِهِمْ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مَكْتُوبٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بِحَضْرَتِهِ فَقَدْ يَسْبِقُ إِلَى الْوَلَدِ وَيَتَعَلَّقُ بِذِهْنِهِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَلَّ أَنْ يَتَأَتَّى خَلاَصُهُ مِنْهُ غَالِبًا. وَسَبَبُ وُقُوعِ هَذِهِ النَّازِلَةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ (**حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ**) فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذَا الأَمْرِ الْمَخُوفِ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ سَبَبُ إِتْيَانِ الْوَلَدِ إِلَى النَّصْرَانِيِّ لِتَعْلِيمِ الْحِسَابِ إِلاَّ حُبُّ الدُّنْيَا غَالِبًا لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ عُوقِبُوا عَلَى ذَلِكَ بِنَقِيضِهِ فَوَقَعُوا فِي الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ الظَّلَمَةِ مِنْ الْكَتَبَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا تَرَبَّى الْوَلَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا وَهُوَ أَشَدُّهُمَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي اعْتِقَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقِلَّ اهْتِبَالُهُ بِأَمْرِ دِينِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ فَأَيُّ شَيْءٍ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ يَكْتَرِثُ بِهِ وَلاَ يَنْدَمُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلاَ يَغِيرُ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذِهِ خَصْلَةٌ تُنَافِي أَخْلاَقَ الْمُسْلِمِينَ وَهَدْيَهُمْ وَآدَابَهُمْ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ لَهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقْ الشَّرُّ إِلَيْهِ وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلاَدِ

الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسُخَ فِيهَا وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُخَافُ عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُ كُتَّابَ النَّصَارَى أَنْ يَنْتَقِشَ فِي قَلْبِهِ مَا هُمْ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ وَلاَ أَعْدِلُ بِالسَّلاَمَةِ شَيْئًا نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَمِنْ أَقْبَحِ مَا فِيهِ وَأَهْجَنِهِ وَأَوْحَشِهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَرَبَّى عَلَى تَعْظِيمِ النَّصَارَى وَالْقِيَامِ لَهُمْ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُهُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ الْاسْتِيحَاشِ مِنْ عَوَائِدِهِمْ وَسَمَاعِ اعْتِقَادِ أَدْيَانِهِمْ الْبَاطِلَةِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الصَّبِيُّ مِنْ مَكْتَبِهِمْ لَبَقِيَ عَلَى عَادَتِهِمْ. فِي التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَعَدَمِ الْاسْتِيحَاشِ مِنْهُمْ وَمِنْ أَدْيَانِهِمْ الْبَاطِلَةِ وَأَنَّهُ إذَا رَأَى مُعَلِّمَهُ الَّذِي عَلَّمَهُ الْحِسَابَ أَوْ الطِّبَّ قَامَ إلَيْهِ وَعَظَّمَهُ كَتَعْظِيمِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضٍ أَوْ أَكْثَرَ غَالِبًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَعَ كُلِّ مَنْ صَحِبَهُ فِي مَكْتَبِ مُعَلِّمِهِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ دِينِهِ فَيَأْلَفُ هَذِهِ الْعَادَةَ الذَّمِيمَةَ الْمَسْخُوطَةَ شَرْعًا وَلاَ يَرْضَى بِهَذِهِ الأَحْوَالِ مَنْ لَهُ عَقْلٌ أَوْ غَيْرَةٌ إسْلاَمِيَّةٌ أَوْ الْتِفَاتٌ إلَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ إلاَّ تَرَى إلَى قوله تعالى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾**[١] وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**[٢] وقوله تعالى: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾**[٣] . وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾**[٤] إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَفِيمَا ذُكِرَ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا عَدَاهُ.

(١) سورة المائدة: (٥١).
(٢) سورة المائدة: (٥٧).
(٣) سورة المجادلة: (٢٢).
(٤) سورة الممتحنة: (١).

فَصْلٌ فِي تَزْوِيقِ الأَلْوَاحِ

وَأَمَّا تَزْوِيقُ الأَلْوَاحِ فِي الأِصْرَافَاتِ وَالأَعْيَادِ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ الْجَائِزِ وَفِيهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الأَوْلاَدِ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ فِيهِ مِنْ الأَجْرِ مَا قَدْ عُلِمَ وَفِيهِ التَّنْشِيطُ لِلصِّبْيَانِ عَلَى الأعْتِنَاءِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ. لَكِنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْمَفَاسِدِ فِي الأِصْرَافَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَمِنْهَا تَزْيِينُ الْمَكْتَبِ فِي الأَعْيَادِ وَالأِصْرَافَاتِ بِالْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ أَرْضًا وَحِيطَانًا وَسُقُفًا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ شَنَاعَةُ ذَلِكَ وَقُبْحُهُ فِي زِينَةِ الأَسْوَاقِ لِلْمَحْمَلِ أَوْ غَيْرِهِ سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صُوَرٌ مِمَّا لَهَا رُوحٌ فَيَكُونُ فِي ارْتِكَابِ ذَلِكَ نَقِيضُ مَا جَلَسَ الْمُؤَدِّبُ إِلَيْهِ فَإِذَا كَانَ السُّوقُ يُمْنَعُ فِيهِ ذَلِكَ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَوْضِعٌ يُتْلَى فِيهِ كَلاَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْعُهُ فِيهِ أَوْجَبُ. ثُمَّ بَقِيَتْ أَفْعَالٌ يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ فِي الأِصْرَافَاتِ وَهِيَ قَبِيحَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ. فَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَوْحَ الأِصْرَافَةِ مُكَفَّتًا بِالْفِضَّةِ فِي خِرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَاسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ لاَ يَجُوزُ إلاَّ لِلنِّسَاءِ حَيْثُ أُجِيزَ لَهُنَّ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَكْفِيتُ اللَّوْحِ بِالْفِضَّةِ فَلاَ يَجُوزُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِمَا فِيهِ مِنْ السَّرَفِ. وَالثَّانِي لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُيَلاَءِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ (**النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**) وَبَعْضُ هَؤُلاَءِ يَأْخُذُونَ الصَّبِيَّ الَّذِي لَهُ الأِصْرَافَةُ فَيُزَيِّنُونَهُ كَمَا يُزَيِّنُونَ النِّسَاءَ فَيُحَفِّفُونَهُ وَيُخَطِّطُونَهُ وَيُلْبِسُونَهُ الْحَرِيرَ وَيُحَلُّونَهُ بِالْقَلاَئِدِ مِنْ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ مَعَ قَلاَئِدِ الْعَنْبَرِ كَأَنَّهُ عَرُوسٌ تُجْلَى وَيُرْكِبُونَهُ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَغْلَةٍ مُزَيَّنَةٍ بِاللِّبَاسِ مِنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَغَيْرِهِمَا فَيَجْعَلُونَ عَلَيْهَا كُنْبُوشًا مِنْ الْحَرِيرِ الْمُزَرْكَشِ بِالذَّهَبِ وَيُلْبِسُونَ وَجْهَهَا وَجْهًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ يُضِيفُونَ إِلَى ذَلِكَ أَشْيَاءَ رَذِيلَةً مِنْهَا أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَمَامَهُ أَطْبَاقًا فِيهَا ثِيَابٌ مِنْ حَرِيرٍ وَعَمَائِمَ مُعَمَّمَةٍ عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ هُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَفْعَلُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ صِبْيَانُ الْمَكْتَبِ وَيُنْشِدُونَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى أَنْ يُوصِلُوهُ إِلَى بَيْتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ الْقُرَّاءَ يَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَزِيدُونَ فِيهِ وَيُنْقِصُونَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ يُضِيفُونَ إِلَيْهِ الْمُكَبِّرِينَ وَالْمُؤَذِّنِينَ عَلَى عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ فِي جَنَائِزِهِمْ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ فِي الأَسْوَاقِ وَيَلْقَاهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ

أَوْ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ أَوْ الْمَجْمُوعِ وَقَلَّ أَنْ تجدَ مَنْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَوِّضُ عَمَّا ذُكِرَ بِمَا هُوَ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ وَهُوَ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالطَّبْلِ وَالْبُوقِ. وَبَعْضُهُمْ يُمَشُّونَ الْفِيلَ وَالزَّرَافَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ رَمْيِ النُّقَطِ، وَبَعْضُهُمْ يُمَشِّي بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُغَنِّيَةَ وَطَائِفَتَهَا مَكْشُوفَةً عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْ حَالِهَا مَعَ ضَرْبِ الطَّارِّ وَالشَّبَّابَةِ وَالْغِنَاءِ، وَتَرْفَعُ عَقِيرَتَهَا عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْ فِتْنَتِهَا فَكَانَ الأَمْرُ أَوَّلاً لِلْفَرَحِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانُوا فِي قُرْبَةٍ فَعَكَسُوهُ بِمَا هُوَ ضِدُّهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ بِمَنِّهِ. وَلَوْ كُلِّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَا صَرَفَهُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ مِمَّا صَنَعَهُ فِي الإِصْرَافَةِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ؛ لأَنَّهُ مَحْضُ طَاعَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى سِرًّا لَيْسَ فِيهِ لَهْوٌ وَلاَ لَعِبٌ وَلاَ رِيَاءٌ وَلاَ سُمْعَةٌ، وَذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى النُّفُوسِ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ثُمَّ يُضِيفُونَ إِلَى ذَلِكَ فِعْلاً قَبِيحًا وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَدِّبِينَ يَدْخُلُونَ مَعَ صَاحِبِ الإِصْرَافَةِ الْبَيْتَ وَيَجْلِسُونَ مَعَ النِّسَاءِ وَهُنَّ مُتَبَرِّجَاتٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ وَيُعْطِي اللَّوْحَ لأُمِّ صَاحِبِ الإِصْرَافَةِ أَوْ لأُخْتِهِ أَوْ لِخَالَتِهِ أَوْ لِعَمَّتِهِ أَوْ لِجَارَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِ الْوَلَدِ وَمَعَارِفِهِ حَتَّى تُنَقِّطَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ الْفِضَّةِ بِمَا أَمْكَنَهَا وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُنَّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَظْهَرْنَ عَلَيْهِ وَلاَ أَنْ يَسْمَعَ كَلاَمَهُنَّ إلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَالضَّرُورَةُ هُنَا مَعْدُومَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ. وَيَنْبَغِي لِوَالِدِ الصَّبِيِّ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ التَّعَبِ بِهِ وَقَرُبَ مِنْ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ نَقَلَهُ وَالِدُهُ إِلَى كُتَّابٍ آخَرَ حَتَّى يُفَوِّتَ الأَوَّلَ مَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ الإِصْرَافَةِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى فِي الصَّبِيِّ إِذَا دَخَلَ سُورَةَ الأَعْرَافِ عِنْدَ مُؤَدِّبٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِصْرَافَةُ الْبَقَرَةِ قَدْ اسْتَحَقَّهَا الْمُؤَدِّبُ الأَوَّلُ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ سُورَةَ يُونُسَ عليه الصلاة والسلام هَلْ يَسْتَحِقُّهَا الأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي؟ قَوْلاَنِ، وَلاَ يَخْتَصُّ هَذَا بِإِصْرَافَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَيْسَ إلاَّ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ إِصْرَافَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ قَرُبَ إِلَيْهَا الصَّبِيُّ، فَإِنَّ الْمُؤَدِّبَ الأَوَّلَ يَسْتَحِقُّهَا. وَمِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى عَنْ تَعْلِيمِ أَوْلاَدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْكِتَابَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ يَصِيرُونَ إِلَى أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ. قَالَ: وَسَأَلْته عَنْ تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ

كِتَابَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كِتَابَ الأَعْجَمِيَّةِ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ. قَالَ: وَلاَ يَتَعَلَّمُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ وَلاَ النَّصْرَانِيُّ عِنْدَ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾(١) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله تعالى: أَمَّا تَعْلِيمُ الْمُسْلِمِ أَبْنَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ تَعْلِيمُهُمْ عِنْدَهُمْ فَالْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَبِيبٍ رحمه الله تعالى: إنَّ ذَلِكَ سَخْطَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ مُسْقِطَةٌ لإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْحَذَاقَةِ يَعْنِي الإِصْرَافَةَ أَنَّهُ يُقْضَى بِهَا وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الإِحْضَارِ فَقَالَ: إنَّهُ لاَ يُقْضَى بِالإِحْضَارِ فِي الأَعْيَادِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا فِعْلُهُ فِي أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَكْرُوهًا فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى مِثْلِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ قَبِلَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ الشِّرْكِ.

تم الجزء الثاني من كتاب المدخل لابن الحاج. ويليه الجزء الثالث

وأوله ذكر آداب المجاهد

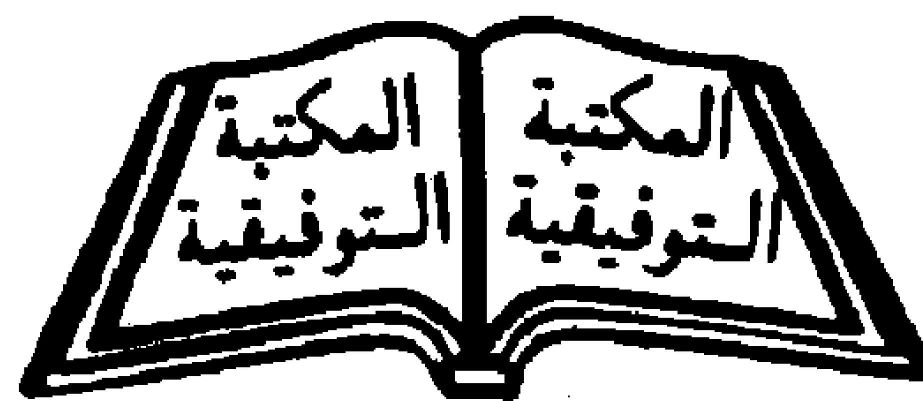
---

(١) سورة المائدة: (٥١).

فهرس المدخل الجزء الثانى

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠